

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض
المكتب الفنى

مجموعـــة

الاحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية
ومن الدوائر المدنية

الجزء الاول
السنة السابعة والثلاثون

من ١ يناير ١٩٨٦

حتى ٣١ مايو ١٩٨٦

القسم الأول

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة
للمواد المدنية والتجارية
والأحوال الشخصية

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار رئيس محكمة النقض : احمد شوقي المليجي وعضوية السادة المستشارين نواب رئيس المحكمة د / جمال الدين محمد محمود ، درويش عبد المجيد ، محمد ابراهيم خليل ، محمد محمود راسم ، علي عبد الحفيظ السعدني ، محمود شوقي احمد ، محمد رأفت خفاجي ، جرجس اسحق عبد السيد ، منصور حسين عبد العزيز و محمد عبد المنعم حافظ .

---

(١)

الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٥٤ القضائية " هيئة عامة "

(١) نقض " الأسباب المتعلقة بالنظام العام " . نظام عام .

الأسباب المتعلقة بالنظام العام . للخصوم وللنيابة العامة ولمحكمة النقض إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع متى كانت مطروحة على محكمة الموضوع ووردت اسباب الطعن على الجزء المطعون فيه من الحكم . م٢٥٣ مرافعات .

(٢) اختصاص " الاختصاص الولائى " . نظام عام . دفوع . نقض .

الدفع بعدم الاختصاص الولائى . للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها فى أية حالة كانت عليها الدعوى . علة ذلك . تعلقه بالنظام العام . مؤداه . اعتبار مسألة الاختصاص الولائى قائمة ومطروحة فى الخصومة دائما والحكم الصادر فى الموضوع مشتملا على قضاء ضمنى بالاختصاص . اثره . ورود الطعن بالنقض عليها سواء أثارها الخصوم أو النيابة العامة أم لم يثيروها لدخولها فى جميع الحالات فى نطاق الطعون المطروحة على المحكمة . م١٠٩ مرافعات.

(٣) نقض " الخصوم فى الطعن " . دعوى " دعوى الضمان " .

اختصام من كان خصما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . وجوب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم . الطعن على الحكم الصادر فى دعوى الضمان الفرعيه . إختصام من لم يكن خصما فيها فى الطعن بالنقض . أثره . عدم قبول اختصامه .

(٤) اختصاص " الاختصاص الولائى " . تحكيم " هيئات التحكيم " . دعوى " دعوى الضمان " .

اختصاص هيئات التحكيم بالفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام أو بين إحداها وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة. م ٥٦ ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . تعلق ذلك بالنظام العام . اثره . لا ترد عليه إجازه او قبول .

---

١ - مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات انه يجوز للخصوم - كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة ولمحكمة النقض - إثاره الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع او فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والاوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن .

٢ - مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات ان الدفع بعدم اختصاص المحكمة لإنتفاء ولايتها من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى اية حالة كانت عليها الدعوى ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص الولائى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على محكمة الموضوع وعليها ان تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها ويعتبر الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملا على قضاء ضمنى باختصاصها ولائيا ، ومن ثم فان الطعن بالنقض على الحكم الصادر منها يعتبر واردا على القضاء الضمنى فى مسألة الاختصاص سواء اثارها الخصوم فى الطعن ام لم يثيروها ، أبدتها النيابة أم لم تبدها باعتبار أن هذه المسألة وفى جميع الحالات تعتبر داخلة فى نطاق الطعون المطروحة على هذه المحكمة .

٣ - لايكفى فيمن يختصم فى الطعن ان يكون خصما للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب ان تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم ، واذ لم يكن المطعون ضدهم الأخرين خصوما للطاعنه فى دعوى الضمان الفرعية المطعون على الحكم الصادر فيها - وهى دعوى مستقلة بذاتها عن الدعوى الأصلية ولا تعد دفعا ولا دفاعا فيها - فإن اختصامهم فى الطعن بالنقض يكون غير مقبول .

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - ان النص فى المادة ٥٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته - المقابل لنص المادة ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة والقطاع العام - على أن " يفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين فى هذا القانون " . مؤداه ان تختص هيئات التحكيم دون غيرها بنظر كل نزاع بين الجهات سالفة البيان - لانه لا يقوم على خصومات تتعارض فيها المصالح كما هو الشأن فى القطاع الخاص بل تنتهى جميعها فى نتيجتها الى جهة واحدة هى الدولة ، وان هذا الاختصاص الولائى المتعلق بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته ولا تصحح هذه المخالفة إجازة ولا يرد عليها قبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن الورثه المطعون ضدهم أقاموا الدعوى ١٠٠٢ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى أسوان على الشركة الطاعنه وتابعها المطعون ضده الثالث بطلب الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا اليهم مبلغ سته آلاف جنيه تعويضا عن الأضرار التى لحقت بهم من جراء وفاة مورثهم المرحوم .... بخطأ ارتكبه ذلك التابع أثناء قيادته سيارة مملوكة للشركة الطاعنة أدين عنه بحكم بات ، كما أقامت الشركة الطاعنة على شركة التأمين - المطعون ضدها الأولى - دعوى ضمان فرعية للحكم عليها بما عسى ان يحكم به ، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣١ فى الدعويين بالطلبات ، استأنفت شركة التأمين الحكم الصادر فى الدعوى الفرعية بالإستئناف ١٦٧ لسنة ٥١ ق قنا ،

بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٩ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعنت الطاعنه في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبه لمن عدا شركة التأمين ورفضه بالنسبه لها ، وعرض الطعن على الدائرة المدنية في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدائرة المدنية قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٨ إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية للفصل فيه عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فحددت جلسة لنظره وقدمت النيابة مذكرة تكميلية التزمت فيها رأيها السابق .

وحيث إنه لما كان مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للخصوم - كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة ولمحكمة النقض - اثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن ، وكان مؤدى نص المادة ١٠٩ منه أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لإنتفاء ولايتها من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص الولائى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على محكمة الموضوع وعليها ان تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها ويعتبر الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملا على قضاء ضمنى باختصاصها ولائيا ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض على الحكم الصادر منها يعتبر واردا على القضاء الضمنى فى مسألة الاختصاص سواء أثارها الخصوم فى الطعن أم لم يثيروها أبدتها النيابة أم لم تبدها باعتبار أن هذه المسألة وفى جميع الحالات تعتبر داخلة فى نطاق الطعون المطروحه على هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكانت بعض أحكام محكمة النقض قد خالفت النظر المتقدم فإنه - وبالأغلبية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية المشار اليه - يتعين العدول عما قررته تلك الأحكام .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة لمن عدا شركة التأمين المطعون ضدها الأولى أنهم لم يكونوا خصوما للطاعنه فى دعوى الضمان الفرعيه التى اقتصر الطعن على الحكم الصادر فيها .

وحيث إن الدفع سديد ، ذلك أنه لا يكفى فيمن يختصهم فى الطعن ان يكون خصما للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم ، واذ لم يكن المطعون ضدهم الأخيرين خصوما للطاعنة فى دعوى الضمان الفرعيه المطعون على الحكم الصادر فيها - وهى دعوى مستقلة بذاتها عن الدعوى الأصلية ولا تعد دفعا ولا دفاعا فيها - فإن إختصامهم فى الطعن بالنقض يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه بالنسبه للمطعون ضدها الأولى .

وحيث إن الطاعنه نعت بجلسة المرافعة على الحكم المطعون فيه مخالفة قواعد الاختصاص الولائى اذ قضى فى موضوع دعوى الضمان الفرعيه فيما بين شركتين من شركات القطاع العام فى حين ينعقد الإختصاص الولائى بنظرها لهيئات التحكيم دون غيرها عملا بالمادة ٥٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المقابلة للمادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة والقطاع العام .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك ان المقرر - فى قضاء المحكمة ان النص فى المادة ٥٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته - المقابل لنص المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة والقطاع العام- على أن " يفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين فى هذا القانون " مؤداه ان تختص هيئات التحكيم دون غيرها بنظر كل نزاع بين الجهات سالفة البيان - لانه لا يقوم على خصومات تتعارض فيها المصالح كما هو الشأن فى القطاع الخاص بل تنتهى جميعها فى نتيجتها الى جهة واحدة هى الدولة ،

وان هذا الاختصاص الولائى المتعلق بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته ولا تصحح هذه المخالفة اجازة ولا يرد عليها قبول ، لما كان ذلك ، وكان النزاع فى دعوى الضمان الفرعيه قائما بين شركتين من شركات القطاع العام فإن الاختصاص بنظرها ينعقد لهيئات التحكيم المنصوص عليها فى ذلك القانون دون غيرها بما كان يتعين معه على محكمة أول درجة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظرها وبإحالتها إلى هيئات التحكيم ، واذ قضى الحكم المطعون فيه فى موضوع الدعوى فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائى بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن ، ويتعين اعمالا لحكم المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الفرعيه والحكم بعدم اختصاص القضاء العادى بنظرها وبإختصاص هيئات التحكيم .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار : محمد احمد حمدى رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين : نواب رئيس المحكمة : محمد ابراهيم خليل ، سعيد احمد صقر ، وليم رزق بدوى ، عبد المنصف هاشم، رأفت خفاجي ، د .عبد المنعم احمد بركه ، ابراهيم عبد الحميد زغو ، منصور حسين عبد العزيز ، محمد حسن عبد الوهاب وابراهيم عبد المعطى بركات .

---

(٢)

الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٣ قضائية " هيئة عامة "

عمل " العاملون بالقطاع العام " ادارات قانونية . دعوى " الصفة فى الدعوى " . محاماة .

الاختصاص بالمرافعه ومباشرة الدعاوى والمنازعات المتعلقه بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعه لها . منوط بالادارة القانونية بها إلا ما يرى مجلس إدارتها إحالته الى هيئة قضايا الدولة أو محام خاص . ما نصت عليه المادة ١٢ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ٧٧ باحالة الدعاوى التى ترفعها الهيئة او الشركة على احد اعضاء الادارة القانونية بها او منهم عليها الى ادارة قضايا الحكومة لمباشرتها . إجراء تنظيمي . لا يترتب بطلان على مخالفته .

يدل نص المادتين الاولى والثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن - الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على أن الاختصاص بالمرافعه ومباشرة الدعاوى والمنازعات المتعلقه بها أمام المحاكم منوط بالادارة القانونية فى الجهة المنشأة فيها إلا ما يرى مجلس ادارة الهيئة العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدة الاقتصادية - وبناء على إقتراح إدارتها القانونية - إحالته الى هيئة قضايا الدولة لمباشرته أو الى محام خاص ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ١٢ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم

العمل فى الادارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام من أن " يعرض مدير الادارة القانونية على رئيس مجلس إدارة الهيئة أو الشركة التى يعمل بها الدعاوى التى ترفع من أحد اعضاء الادارة القانونية أو منها ضد أحدهم وذلك لتقرير إحالتها الى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها " فهو لا يعدو كونه إجراءا تنظيميا لا يترتب بطلان على مخالفته، ومن ثم لاينال من صحة الطعن بالنقض فى الاحكام التى تصدر فى الدعاوى التى يكون أحد طرفيها عضوا بالادارة القانونية المنشأة فى إحدى شركات القطاع العام أن يوقع صحيفة الطعن عن الشركة محام مقبول أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - وفى حدود ما يقتضيه الفصل فيه - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٤٩٣ لسنة ١٩٨١ عمال جنوب القاهرة الابتدائيه - على الشركة الطاعنة التى تعمل بها عضوا بالادارة القانونية بطلب الحكم بأحقيتها فى التسكين على وظيفة مدير إدارة اعتبارا من ١/١//١٩٨٠ . وبتاريخ ٢٨/٢/١٩٨٢ حكمت المحكمة بأحقيتها فى ذلك اعتبارا من ٧/١١/١٩٨١ . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئنافين رقمى ٤٧٤ ، ٥٥٨ لسنة ٩٩ ق ، ضمت المحكمة الاستئنافين وندبت خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٦/٦/١٩٨٣ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة وقعها محام مقبول أمامها وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه . واذ عرض الطعن على الدائرة العمالية المختصة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن الدائرة المختصة رأت بجلستها المعقودة فى ١٩٩٠/٤/٢٢ إحالة الطعن الى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الاحوال الشخصية للفصل فى شكله عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وإذ حددت الهيئة جلسة لنظر الطعن قدمت النيابة مذكرة تكميلية رأت فيها قبول الطعن .

وحيث إنه لما كانت المادة الاولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعه لها قد نصت على أن " الادارت القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية أجهزة معاونة للجهات المنشأة فيها ، وتقوم باداء الاعمال القانونية اللازمة لحسن سير الانتاج .... وتتولى الادارة القانونية فى الجهة المنشأة فيها ممارسة الاختصاصات التاليه : -

اولا : - المرافعه ومباشرة الدعاوى والمنازعات امام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى ومتابعة تنفيذ الاحكام .... " كما نصت المادة الثالثة من ذات القانون على أن " .... يجوز لمجلس ادارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة التابعة لها ، بناء على اقتراح إدارتها القانونية إحالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسة أو الهيئة أو احدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها طرفا فيها الى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها ، أو التعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والمنازعات بسبب أهميتها " فإن ذلك يدل على أن الاختصاص بالمرافعه ومباشرة الدعاوى والمنازعات المتعلقة بها أمام المحاكم منوط بالادارة القانونية فى الجهة المنشأة فيها الا ما يرى مجلس ادارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية - وبناء على اقتراح إدارتها القانونية - إحالته الى هيئة قضايا الدولة لمباشرته أو الى محام خاص . ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ١٢ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل فى الادارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام من أن " يعرض مدير الادارة القانونية على رئيس مجلس ادارة الهيئة أو الشركة التى يعمل بها الدعاوى التى ترفع من أحد أعضاء الادارة

القانونية أومنها ضد أحد وذلك لتقرير إحالتها الى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها " . فهو لا يعدو كونه إجراءا تنظيميا لا يترتب بطلان على مخالفته ، ومن ثم لا ينال من صحة الطعن بالنقض فى الاحكام التى تصدر فى الدعاوى التى تكون أحد طرفيها عضوا بالادارة القانونية المنشأة فى إحدى شركات القطاع العام أن يوقع صحيفة الطعن عن الشركة محام مقبول أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الحكم السابق صدوره من الدائرة العمالية فى الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٧ ق والاحكام التى صدرت على نهجة تتفق وهذا النظر فلا يكون ثمة محل للعدول عن المبدأ القانونى الذى قررته فى هذا الشأن .

وحيث إن الطعن بذلك يكون قد إستوفى أوضاعه الشكلية .



جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار : محمد احمد حمدى رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين : نواب رئيس المحكمة محمد ابراهيم خليل ، سعيد احمد صقر ، وليم رزق بدوى ، عبد المنصف أحمد هاشم ، محمد مختار محمد منصور ، محمد فؤاد على بدر ، محمد رأفت خفاجى ، محمد أمين طموم ، محمد عبد الحميد سند و كمال محمد نافع .

---

(٢)

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ القضائية " هيئة عامة "

(١ - ٥) ايجار " ايجار الاماكن " " الامتداد القانونى للتأجير المفروش " . قانون " تفسيره " " سريان القانون من حيث الزمان " . نظام . عام . محكمة الموضوع " سلطتها فى تفسير العقود " .

(١) المستأجر المصرى لسكن مفروش . حقه فى الاستفادة من الامتداد القانونى لعقد الايجار . مادتان ٤٦ ، ٤٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شرطه . استمراره بالعين المدة المحدده بالنص ولو انتهت مدة العقد .

(٢) الامتداد القانونى لعقد الايجار المفروش . مناطه .أن يكون عقد الايجار صحيحا ونافذا .

(٣) الامتداد القانونى لعقد الايجار المفروش . م ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تطبيقه على عقود المساكن التى انتهت مدتها وظل المستأجرون شاغلين لها عند العمل بالقانون سواء كان انتهاؤها بانتهاء مدتها أم بالتنبيه بالاخلاء . عله ذلك . النص العام الصريح لا محل لتقييده أو تأويله بدعوى استهداء قصد المشرع منه .

(٤) الاحكام الخاصة بالامتداد القانونى فى قوانين ايجار الاماكن ومنها م ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تعلقها بالنظام العام . أثره . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية القائمه وقت نفاذها ولو كانت ناشئه قبلها .

(٥) تفسير العقود والتعرف على إرادة المتعاقدين منها . من سلطة محكمة الموضوع طالما كان تفسيرها سائغا ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر لعبارتها . مثال بصدد استخلاص أن استئجار العين المفروشه كان بقصد السكن .

---

١ - النص في المادتين ٤٦ ، ٤٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل وعلى ما أفصحت عنه مناقشات مجلس الشعب أنه حرصا من المشرع على معالجة أوضاع مواطنين استقرت بالسكنى في أعيان استأجروها مفروشه لسنوات وحتى لا يطردوا منها بعد انتهاء مدة العقد ، فقد أعطى امتداد قانونيا لعقد ايجار الشقه المفروشه المؤجرة لمصرى بالشروط التى حددتها المادة ولو انتهت مدة العقد .

٢ - النص في المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ينطبق اذا توافرت شروطها المبينه بها ولو انتهت المده المتفق عليها عند العمل بالقانون طالما لم يسبق صدور حكم نهائي بشأنها ، ولا يؤدي ذلك الى استفادة كل ساكن بعين مفروشه من هذا الحكم بل يتعين بمقتضى صريح النص أن يكون قد أستأجرها لمده خمس سنوات متصله سابقه على تاريخ العمل بالقانون ، ومن البديهى أن يكون عقد ايجاره صحيحا نافذا .

٣ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص عاما صريحا جليا في الدلاله على المراد منه فلا محل لتقييده أو تأويله أو الخروج عليه بدعوى استهداء قصد المشرع منه ، لان محل هذا البحث انما يكون عند غموض النص أو لبس فيه ، فانه من ثم يتعين إعمال حكم صريح نص المادة ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في انطباقه على عقود المساكن المفروشه التى انتهت مدتها وظل المستأجرون شاغلين لها عند العمل بالقانون مما مفاده أن القانون أوقف الاثر المترتب على انتهاء العقد ، سواء كان انتهاؤه بانتهاء المدة المعينه فيه طبقا لنص المادة ٥٩٨ من

القانون المدنى ، أم بالتنبيه بالاخلاء طبقا لنص المادة ٥٦٣ منه ، والقول بوجوب ألا تكون العلاقه الايجارية قد انتهت قبل تاريخ العمل بالقانون ليستفيد المستأجر من حكم الماده يتعارض مع صريح النص ، وهو مالا يجوز .

٤ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه اذا استحدث القانون الجديد احكاما متعلقه بالنظام العام فانها تسرى بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونيه القائمه وقت نفاذه ولو كانت ناشئه قبله وأن الاحكام الخاصه بتحديد الاجرة والامتداد القانونى وتعيين أسباب الاخلاء فى قوانين ايجار الاماكن هى قواعد آمره ومتعلقه بالنظام العام ومن ثم يتعين إعمال حكم الماده ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ على المراكز والوقائع القانونيه القائمه والتى لم تستقر نهائيا وقت العمل بالقانون بصدور حكم نهائى فيها ولو كانت ناشئه قبل تاريخ العمل به باعتباره حكما من النظام العام لتعلقه بالامتداد القانونى لمكان يخضع لقانون ايجار الاماكن .

٥ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تفسير العقود للتعرف على ارادة المتعاقدين منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما كان تفسيرها سائغا ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر لعبارتها وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما خلصت اليه من أوراق الدعوى وعقد الايجار محل النزاع أن المطعون ضده قد استأجر العين مفروشه من مالكها بقصد استعمالها سكنا وظل بها مده تزيد على خمس سنوات متصله سابقه على تاريخ العمل بالقانون ، وأنه لا يغيِّر من ذلك أن عين النزاع تقع فى مصيف ، وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت بالاوراق وفيه الرد على ما أثاره الطاعن من دفاع وكاف لحمل الحكم فان النعى لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا فى سلطه محكمة الموضوع فى تقدير الادله وهو مالا يجوز أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ٩٥٨ لسنة ١٩٧٦ مدنى الاسكندرية الابتدائية على المطعون ضده بطلب الحكم باخلاء الشقة المبينة بصحيفة الدعوى وتسليمها له بمفروشاتها ، وقال بيانا لها انه اشترى العقار الكائنة به عين النزاع من مالكيها سنة ١٩٧١ وكان المطعون ضده وقتئذ يستأجرها مفروشة لموسم الصيف الا انه امتنع عن تسليمها بعد انتهائه بحجة انه استأجرها خالية . قضت محكمة الدرجة الاولى باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ان المطعون ضده استأجر العين خالية ، وبعد ان سمعت شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٦ برفض الدعوى اخذا بدفاع المطعون ضده . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٨٨ لسنة ٣٣ ق الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٨ ق ، وبتاريخ ١٩٨٣/٦/٢ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه واحالت القضية الى محكمة استئناف الاسكندرية للقصور فى التسبيب إذ لم يعرض الحكم لمستند أقر فيه المطعون ضده باستئجارة عين النزاع مفروشة ، وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٦ حكمت محكمة الاحالة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن . واذ عرض الطعن على الدائرة المختصة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدائرة المختصة رأت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٤ ، احالة الطعن الى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الاحوال الشخصية عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، واذ حددت الهيئة جلسة لنظر الطعن قدمت النيابة مذكرة تكميلية التزمت فيها رأيها السابق .

وحيث انه لما كان النص فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على انه " يحق للمستأجر الذى يسكن فى عين استأجرها مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، البقاء فى العين ولو انتهت المدة المتفق عليها ، وذلك بالشروط المنصوص عليها فى العقد ، ولا يجوز للمؤجر طلب إخلائه إلا اذا كان قد اجرها بسبب اقامته فى الخارج وثبت عودته نهائيا أو اذا أخل المستأجر باحد التزاماته وفقا لاحكام البنود (أ ، ب ، جـ ، د) من المادة ٣١ من هذا القانون .... " وفى المادة ٤٨ من ذات القانون على أنه " لايفيد من احكام هذا النص سوى الملاك والمستأجرين المصريين " يدل – وعلى ما أفصحت عنه مناقشات مجلس الشعب – أنه حرصا من المشرع على معالجة أوضاع مواطنين استقرت بالسكنى فى أعيان استأجروها مفروشة لسنوات وحتى لا يطردوا منها بعد انتهاء مدة العقد ، فقد اعطى امتدادا قانونيا لعقد ايجار الشقة المفروشة المؤجرة لمصرى بالشروط التى حددتها المادة ، ولو انتهت مدة العقد ، ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى كان النص عاما صريحا جليا فى الدلالة على المراد منه فلا محل لتقييده او تأويله او الخروج عليه بدعوى استهداء قصد المشرع منه ، لان محل هذا البحث انما يكون عند غموض النص او وجود لبس فيه ، فانه من ثم يتعين اعمال حكم صريح النص فى انطباقه على عقود المساكن المفروشة التى انتهت مدتها وظل المستأجرون شاغلين لها عند العمل بالقانون ، مما مفاده ان القانون اوقف الاثر المترتب على انتهاء العقد ، سواء كان انتهاؤه بانتهاء المدة المعينه فيه طبقا لنص المادة ٥٩٨ من القانون المدنى ، أم بالتنبيه بالاخلاء طبقا لنص المادة ٥٦٣ منه ، والقول بوجوب ألا تكون العلاقه الايجارية قد انتهت قبل تاريخ العمل بالقانون ليستفيد المستأجر من حكم الماده يتعارض مع صريح النص ، وهو مالا يجوز ، لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه اذا استحدث القانون الجديد احكاما متعلقه بالنظام العام فانها تسرى بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونيه القائمه وقت نفاذه ولو كانت ناشئه قبله وأن الاحكام الخاصه بتحديد الاجرة والامتداد القانونى وتعيين أسباب الاخلاء فى

قوانين ايجار الاماكن هى قواعد آمره ومتعلقه بالنظام العام ومن ثم يتعين اعمال حكم الماده ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ على المراكز والوقائع القانونيه القائمه والتى لم تستقر نهائيا وقت العمل بالقانون بصدور حكم نهائى فيها ولو كانت ناشئه قبل تاريخ العمل به باعتباره حكما من النظام العام لتعلقه بالامتداد القانونى لمكان يخضع لقانون ايجار الاماكن ، لما كان ذلك وكانت بعض احكام محكمة النقض قد اعتنقت الرأى بوجوب الا تكون مدة العقد قد انتهت قبل العمل بالقانون للاستفادة من حكم هذه المادة فانه يتعين العدول عما قررته هذه الاحكام .

وحيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن اقيم على سببين حاصل السبب الاول منهما ان الحكم المطعون فيه خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه اعمل حكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ رغم ثبوت انتهاء الاجارة قبل تاريخ العمل بهذا القانون بالتنبيه على المطعون ضده بموجب الانذار المعلن اليه بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢٦ بعدم رغبة الطاعن فى امتداد عقد الايجار ، ومن ثم صيرورة وضع يد المطعون ضده على عين النزاع يد غاصب وانتفاء صفة المستأجر عنه ، وهو ما يعد إعمالا للقانون باثر رجعى ، ويؤدى الى استفادة كل ساكن بعين مفروشة من حكم المادة ولو كان بغير عقد او كان عقده باطلا بطلانا مطلقا او غير نافذ ، واما النص فى المادة على انطباق حكمها ولو انتهت مدة العقد فان المقصود منه هو انتهاء المدة المتفق عليها بعد نفاذ القانون ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعرض لدفاعه فى هذا الخصوص فقد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – وعلى ما سلف بيانه من ان حكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ينطبق اذا توافرت شروطها المبينه بها ولو انتهت المده المتفق عليها عند العمل بالقانون طالما لم يسبق صدور حكم نهائى بشأنها ، ولا يؤدى ذلك الى استفادة كل ساكن بعين

مفروشه من هذا الحكم بل يتعين بمقتضى صريح النص أن يكون قد أستأجرها لمده خمس سنوات متصله سابقه على تاريخ العمل بالقانون ، ومن البديهى أن يكون عقد ايجاره صحيحا نافذا ، واما ما ذهب اليه الطاعن من تفسير العبارة " ولو انتهت المدة المتفق عليها " بانها تعنى العقود التى تنتهى بعد سريان القانون ، فانه يخالف التفسير الصحيح للنص لان المشرع ما كان بحاجة الى معالجة حالات العقود التى تنتهى بعد سريان القانون ما دامت قد لحقها الامتداد القانونى بعد استمرارها خمس سنوات متصله سابقة على العمل به ، لما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا ألنص فانه يكون قد اعمل صحيح القانون ، ويضحى هذا النعى على غير اساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى من اسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقة والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول انه تمسك امام محكمة الموضوع بان حكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لاينطبق على عقد الايجار موضوع الدعوى لانه عقد موسمى لا يخول للمستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة الاخلال مدة الصيف وانه من ثم فان المطعون ضده لا يكون قد استأجرها لمدة خمس سنوات متصلة ، وهو شرط انطباق المادة ، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع رغم تقديم الدليل عليه ، مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصورفى التسبيب .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تفسير العقود للتعرف على ارادة المتعاقدين منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما كان تفسيرها سائغا ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر لعبارتها وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما خلصت اليه من أوراق الدعوى وعقد الايجار محل النزاع أن المطعون ضده قد استأجر العين مفروشه من مالكها بقصد استعمالها سكنا وظل بها مده تزيد على خمس سنوات متصله سابقه على تاريخ العمل بالقانون وأنه لا يغير من ذلك أن عين النزاع تقع

فى مصيف ، وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت بالاوراق وفيه الرد على ما أثاره الطاعن من دفاع وكاف لحمل الحكم فان النعى لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا فى سلطه محكمة الموضوع فى تقدير الادله وهو مالا يجوز أمام محكمة النقض .



القســم الثــانــى

(أ) الاحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : هاشم محمد قراعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين :

مرزوق فكرى ، صلاح محمد احمد ، حسين محمد حسن ومحمد هانى محمد مصطفى .

---

(٤)

الطلب رقم ١٥٩ لسنة ٥٢ القضائية " رجال القضاء "

رجال القضاء " أقدمية "

تخطى القاضى من الفئة " ب " فى الترقية الى وظيفة قاض من الفئة " أ " . طلب تعديل أقدميته . لا يتأتى الا بالغاء القرار الجمهورى الصادر بتخطيه فى الترقية الى تلك الوظيفة . مؤدى ذلك . اعتبار طلبه من طلبات الالغاء التى يتعين تقديمها فى ميعاد الثلاثين يوما المحددة بالمادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . تقديمه بعد الميعاد . أثره . عدم قبول الطلب .

اذ كان تعديل اقدمية الطالب لا يتأتى الا بالغاء القرار الجمهورى المتضمن تخطيه فى الترقية الى وظيفة " قاض من الفئة " أ " والذى ترتب عليه تأخير أقدميته فان طلبه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يكون من طلبات الالغاء التى يتعين تقديمها فى ميعاد الثلاثين يوما المحددة بالمادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، اذ كان ذلك وكان القرار الجمهورى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٧٥ الذي تضمن تخطى الطالب فى الترقية الى وظيفة قاض من الفئة " أ " قد نشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/١٠/٢ ولم يقدم طلب الغائه الا فى ١٩٨٢/٩/١٩ فانه يكون غير مقبول لتقديمه بعد الميعاد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة

وبعد المداولة .

ومن حيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الاوراق - تتحصل فى ان المستشار ... تقدم فى ١٩٨٢/٩/١٩ بهذا الطلب والذى انتهى فيه الى طلب الحكم بتصحيح أقدميته أصليا بجعله سابقا على المستشار ... واحتياطيا بجعله سابقا على المستشار ... وقال بيانا لطلبه انه عين من المحاماه فى وظيفة قاض من الفئة " ب " بالقرار الجمهورى رقم ١٦٨١ لسنة ١٩٧٤ سابقا فى ترتيب الاقدمية على زميليه المذكورين وتخطته وزارة العدل بالقرار الجمهورى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٧٥ فى الترقية الي وظيفة قاض من الفئة " أ " لعدم اشتغاله بالقضاء المدة اللازمة لتقدير كفايته الفنية ثم رقى الى تلك الوظيفة فى سنة ١٩٧٦ واذ ترتب على هذا ان تقدم عليه زميلاه المشار اليهما فى ترتيب الاقدمية الامر الذى تبينه عند ترقيته الى وظيفة مستشار فى سنة ١٩٨٢ وكان يجب ارجاع اقدميته الى ما كانت عليه فقد تقدم بطلبه . دفع محامى الحكومة بعدم قبول الطلب لتقديمه بعد الميعاد وأبدت النيابة العامة الرأى بعدم قبوله كذلك .

وحيث إن الدفع فى محله ذلك انه لما كان تعديل اقدمية الطالب لا يتأتى الا بالغاء القرار الجمهورى المتضمن تخطيه فى الترقية الي وظيفة قاض من الفئة " أ " والذى ترتب عليه تأخير أقدميته فان طلبه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون من طلبات الالغاء التى يتعين تقديمها فى ميعاد الثلاثين يوما المحددة بالمادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . اذ كان ذلك وكان القرار الجمهورى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٧٥ الذى تضمن تخطى الطالب فى الترقية الى وظيفة قاض من الفئة " أ " قد نشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/١٠/٢ ولم يقدم طلب الغائه الا فى ١٩٨٢/٩/١٩ فانه يكون غير مقبول لتقديمه بعد الميعاد .



جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : هاشم محمد قراعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين :مرزوق فكرى ، صلاح محمد احمد ، حسين محمد حسن ومحمد هانى أبو منصورة .

(٥)

الطلب رقم ٤٦ لسنة ٥٠ القضائية " رجال القضاء "

رجال القضاء " اعارة "

اعارة القضاء الى الحكومات الاجنبية والهيئات الدولية . متروك لجهة الادارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة وما تضعه من قواعد تحقيقا لها . التزام جهة الادارة قاعدة عامة مؤداها استبعاد من سبق اعارته . لا خطأ .

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان اعارة القضاه الى الحكومات والهيئات الاجنبية ـ طبقا للمادة ٦٥ من قانون السلطة القضائة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ـ متروك لجهة الادارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة وما تضعه من قواعد تحقيقا لها ، وكانت وزارة العدل قد التزمت فيمن اعيروا لحكومة الكويت بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ... بان لا تكون قد سبقت اعارتهم تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص بين القضاه وهى قاعدة لها ما يسوغها من نص المادة ٦٥ المشار اليه ، وكان الثابت من الاوراق ان الطالب قد سبقت اعارته الى ليبيا فان ذلك القرار اذ اغفل اعارته لا يكون مخالفا للقانون او مشوبا باساءة استعمال السلطة

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ وعلى ما يبين من الاوراق ـ تتحصل فى ان المستشار ... تقدم

بهذا الطلب فى ١٩٨٠/٥/١ ضد رئيس الجمهورية ووزير العدل للحكم بالزامهما بأن يدفعا له مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض .

وقال بيانا للطلب ان حكومة الكويت طلبت من وزارة العدل فى سنة ١٩٧٨ اعارتها خمسة من رجال القضاء ممن مضى على عملهم بالقضاء خمسة وعشرون عاما للعمل بمحاكمها بدرجة وكيل محكمة ، واذ توفر فيه هذا الشرط وتخطته رغم ذلك فى الاختيار لتلك الاعارة الى زميليه المستشارين ... ، ... التاليين له واللذين لم يستوفيا تلك المدة ، وكان لا يبرر هذا التخطى سبق اعارته الى حكومة ليبيا لانه قطع هذه الاعارة بعد أقل من سنتين ايثارا لمصلحة وطنية واذ جاء تخطيه على هذا النحو مشوبا بمخالفة القانون وسوء استعمال السلطة وألحق به اضرارا مادية وأدبية يستحق التعويض عنها فقد تقدم بطلبه .

طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب تأسيسا على ان الطالب قد سبقت اعارته الى ليبيا وان وزارة العدل اتبعت فى الاختيار لهذه الاعارة قاعدة مؤداها ألا يكون المرشح لها سبقت اعارته ، وأبدت النيابة العامة الرأى برفض الطلب .

وحيث انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان اعارة القضاه الى الحكومات والهيئات الاجنبية ــ طبقا للمادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ــ متروك لجهة الادارة تمارسة فى حدود المصلحة العامة وما تضعه من قواعد تحقيقا لها وكانت وزارة العدل قد التزمت فيمن اعيروا لحكومة الكويت بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٧٨ بأن لا تكون قد سبقت اعارتهم تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص بين القضاه وهى قاعدة لها ما يسوغها من نص المادة ٦٥ المشار اليه ، وكان الثابت من الاوراق ان الطالب قد سبقت اعارته الى ليبيا فان ذلك القرار اذ اغفل اعارته لا يكون مخالفا للقانون أو مشوبا باساءة استعمال السلطة ويكون الطلب على غير أساس متعينا رفضه .



جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : هاشم محمد قراعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مرزوق فكرى ، صلاح محمد احمد ، وحسين محمد حسن ومحمد هانى ابو منصورة .

---

(٦)

الطلب رقم ١٢ لسنة ٥٣ القضائية " رجال القضاء "

(١) رجال القضاء " مرتبات " ـ " بدل سفر " .

طلب بدل السفر . ماهيته . من طلبات التسوية التى تقدم استنادا الى حق ذاتى مقرر مباشرة من القوانين وغير رهين بارادة الادارة . مؤدى ذلك . ان ما تصدره الادارة من اوامر وتصرفات بمناسبته لا يعتبر من قبيل القرارات الادارية . اثر ذلك . عدم تقيد الطلب بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية .

(٢) رجال القضاء " ندب " ، " بدل سفر "

الندب لا يرتب بذاته حقا للموظف فى بدل السفر . علة ذلك . استحقاق بدل السفر . مناطه .

---

١ ـ طلب بدل السفر لا يعدو ان يكون من قبيل طلبات التسوية التى تقدم استنادا الى حق ذاتى مقرر مباشرة فى القوانين واللوائح وغير رهين بارادة الادارة مما مؤداه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان يكون ما تصدره الادارة من اوامر وتصرفات بمناسبته مجرد اعمال تنفيذية تهدف الى تطبيق القانون على حالة معينة فلا يكون هذا الاجراء من جانبها قرارا اداريا بمعناه القانونى ومن ثم فان الطعن عليه لا يتقيد بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية .

٢ ـ الندب هو تكليف الموظف بمباشرة اختصاص معين فى غير مقر عمله الرسمى وهو بهذه المثابة لا يرتب بذاته حقا للموظف فى بدل السفر اذ ان

استحقاق هذا البدل طبقا للمادة الاولى من لا ئحة بدل السفر الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ منوط بغياب الموظف غيابا مؤقتا عن مقر عمله الرسمى للجهة المنتدب منها يعود بعده اليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الاوراق ـ تتحصل فى ان المستشار ... تقدم بهذا الطلب فى ١٩٨٣/٤/١٣ ضد وزير العدل الحكم بالزامه بأن يدفع له مبلغ ١٠٨٦ ج قيمة بدل السفر الذى كان يستحقه عن المدة من ١٩٨٢/١١/١ وقال بيانا لطلبه ان وزير العدل ندبه خلال هذه الفترة للعمل بمحكمة طنطا بموجب القرارين الصادرين فى١٩٨٢/١٠/٢٤ و ١٩٨٣/٩/٣٠ واذ جاء هذان القراران مخالفين للقانون فيما نصا عليه من جعل الندب بدون سفر فقد تقدم بطلبه . دفع الحاضر عن الحكومة بعدم قبول الطلب شكلا بالنسبة للقرار الاول لتقديمه بعد الميعاد وطلب فى الموضوع رفضه . وأبدت النيابة العامة الرأى برفض الدفع وفى الموضوع بأحقية الطالب لبدل السفر عن مدة ستة شهور فقط .

وحيث إن الدفع فى غير محله ذلك لان الطلب لا يعدو ان يكون من قبيل طلبات التسوية التى تقدم استنادا الى حق ذاتى مقرر مباشرة فى القوانين واللوائح وغير رهين بارادة الادارة مما مؤداه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان تكون ما تصدره الادارة من اوامر وتصرفات بمناسبتة مجرد أعمال تنفيذية تهدف الى تطبيق القانون على حالة معينة فلا يكون هذا الاجراء من جانبها قرارا اداريا بمعناه القانونى ومن ثم فان الطعن عليه لا يتقيد بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ويكون الدفع على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه لما كان الندب هو تكليف الموظف بمباشرة اختصاص معين مقر فى غير عمله الرسمى وهو بهذه المثابة لا يرتب بذاته حقا للموظف فى بدل السفر اذ ان استحقاقه

هذا البدل طبقا للمادة الاولى من لائحة بدل السفر الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٤١ سنة ١٩٥٨ منوط بغياب الموظف غيابا مؤقتا عن مقر عمله الرسمى بالجهة المنتدب منها يعود بعده اليها ، واذ كان الثابت من الاوراق ان الطالب على اثر نقله الى محكمة استئناف المنصورة تقدم بطلب لنقله الى محكمة استئناف القاهرة لظروف صحية فندبته وزارة العدل الى محكمة استئناف طنطا المدة الباقية من العام القضائى ثم نقلته بعد ذلك الى محكمة استئناف القاهرة واذ لم يترتب على هذا الندب غيابه مؤقتا عن مقر عمله الرسمى بمحكمة استئناف المنصورة بل كان توطئه لنقله الى محكمة استئناف القاهرة فان شرط استحقاق بدل السفر يكون غير متوافر ويكون الطلب على غير أساس متعينا رفضه .



جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : هاشم محمد قراعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين مرزوق فكرى ، صلاح محمد احمد ، وحسين محمد حسن ومحمد هانى ابو منصورة .

(٧)

الطلب رقم ٢٩ لسنة ٥٥ القضائية " رجال القضاء "

(١) دعوى " التدخل فى الدعوى "

عدم جواز التدخل فى الدعوى ممن هو طرف فيها .

(٢ ، ٣) رجال القضاء " اختصاص " " اجراءات " . قرار ادارى .

(٢) قضاء الالغاء المخول لمحكمة النقض بالمادة ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية . قاصر على القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة . مؤدى ذلك . أى عمل أو اجراء تقوم به جهة الادارة ولا يصل الى مرتبة القرار الادارى النهائى . عدم جواز المطالبة بالغائه أمام هذه المحكمة .

(٣) القرار الادارى . ماهيته . قرار رئيس محكمة استئناف القاهرة وقرار مجلس القضاء الاعلى الصادران تنفيذا للقرار الجمهورى بتعيين المدعى عليه فى وظيفة رئيس محكمة استئناف القاهرة . ليسا من قبيل القرارات الادارية . عدم جواز المطالبة بالغائهما الا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى المشار اليه .

(٤) رجال القضاء " تعيين " ، " اجراءات "

قرار التعيين فى وظيفة قضائية اذ صدر فى الشكل الذى يتطلبه القانون ومن السلطة الادارية المختصة باصداره وصادف محله من وظيفه قائمة لا يعتبر منعدما . وجوب تقديم طلب الغائه خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو اعلان صاحب الشأن أو علمه علما يقينيا . مخالفة ذلك . اثره . عدم قبول الطلب .

---

١ ــ لما كان لا يجوز لمن كان طرفا فى الخصومة أن يطلب التدخل ، وكان

المدعى عليه الثالث ممثلا في خصومة الطلب فان طلبه التدخل فيها يكون غير جائز .

٢ ـ مؤدى نص الفقرة الاولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ـ أن اختصاص الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض قاصر على طلبات الغاء القرارات الادارية المتعلقة بشأن من شئونهم فلا يجوز التقدم الى هذه الدوائر بطلبات الغاء أى عمل أو اجراء تقوم به جهة الادارة ولا يصل بذاته الى مرتبة القرار الادارى النهائى .

٣ ـ اذ كان القرار الادارى هو افصاح الجهة الادارية المختصة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادتها الملزمة بها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى معين . وكان القراران الصادر اولهما من رئيس محكمة استئناف القاهرة رقم ١٩٨٥/٤/١٧ وثانيهما من مجلس القضاء الأعلى فى ١٩٨٥/٥/٢٤ ليسا من قبيل تلك القرارات الادارية النهائية ، وانما لا يعدو كل منهما ان يكون من الاعمال الاجرائية التنفيذية التى اتخذت فى سبيل تنفيذ القرار الجمهورى رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٢ ، فانه لا تجوز المطالبة أمام هذه المحكمة بالغائهما الا من خلال مخاصمة ذلك القرار .

٤ ـ اذ خاصم الطالب القرار الجمهورى ـ الصادر بتعيين رئيس لمحكمة ... ناعيا عليه الانعدام بدعوى وروده على غير محل من وظيفة شاغرة يجوز شغلها قانونا ، وكان هذا العيب لو صح لا ينحدر بالقرار الى درجة العدم طالما أنه صدر فى الشكل الذى يتطلبه القانون ومن السلطة الادارية المختصة باصداره وصادف محله من وظيفة قائمة فان الطعن فيه يكون مقيدا بالميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية وهو ثلاثون يوما من تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية أو اعلان صاحب الشأن به أو علمه علما يقينيا ، واذ كان القرار الجمهورى المذكور قد نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ٣٢ فى ١٩٨٤/٨/٩ وقدم الطالب طلبه فى ١٩٨٥/٤/٢٨ أى بعد فوات الميعاد السالف الذكر مضافا اليه ميعاد المسافة

المنصوص عليه فى المادة ١٧ من قانون المرافعات فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطلب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث ان الوقائع - على ما يبين من الاوراق - تتحصل فى انه بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٨ تقدم المستشار ... رئيس محكمة استئناف القاهرة بهذا الطلب ضد وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الاعلى والمستشار ... بصفته رئيس محكمة استئناف القاهرة للحكم بالغاء القرار الذى اصدره المدعى عليه الثالث برقم ١٧ فى ١٩٨٥/٤/١٧ وقرار مجلس القضاء الاعلى فى ١٩٨٥/٤/٢٤ بأستمرار شغل الاخير لوظيفة رئيس محكمة استئناف القاهرة وأن يشغلها هو بعده .

وقال بيانا لطلبه انه بموجب القرار الجمهورى رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٤ الصادر فى ١٩٨٤/٧/٢١ عين رئيسا لمحكمة استئناف القاهرة على سبيل التذكار لوجوده وقتئذ فى اعارة للجمهورية العربية اليمنية تنتهى فى ١٩٨٥/٤/١٨ ، وبعد انتهاء اعارته تقدم لتسلم عمله الا ان المدعى عليه الثالث الذى عين معه بذلك القرار فى ذات الوظيفة حال دون ذلك بقرار أصدره برقم ١٧ فى ١٩٨٥/٤/١٧ بعدم الاعتداد باقرار عودته الى العمل الا فى مجرد استحقاقه المرتب ، ولم يستجب وزير العدل الى طلب تمكينه من مباشرة أعمال وظيفته بدعوى أنها مشغولة بالمدعى عليه الثالث ومن ثم لجأ الى مجلس القضاء الاعلى فى هذا الخصوص فأصدر قراره فى ١٩٨٥/٤/٢٤ باستمرار شغل المدعى عليه الثالث لهذه الوظيفة على ان يشغلها هو بعده . واذ جاء القراران المطعون فيهما معيبين بمخالفة القانون لان من حقه باعتباره سابقا على المدعى عليه الثالث فى ترتيب الاقدمية ان تناط به ادارة المحكمة ، هذا بالاضافة الى بطلان القرار الثانى لمشاركة ثلاثة من أعضاء المجلس فى اصداره رغم سبق ابدائهم الرأى فى النزاع لغير صالحه ، فقد تقدم بطلبه . وتمسك الطالب فى مرافعته وفى مذكرة له باعتبار القرار الجمهورى المشار اليه مجرد عقبة مادية لا تحول دون القضاء له بطلبه قولا بأنه صدر

معدوما فيما تضمنه من تعيين المدعي عليه الثالث رئيسا لمحكمة استئناف القاهرة وذلك لوروده علي غير محل من وظيفة شاغرة يجوز شغلها قانونا وطلب المدعي عليه الثالث التدخل فى الطلب منضما الى وزير العدل وطلب الحاضر عن الحكومة الحكم أصليا بعدم قبول الطلب واحتياطيا برفضه . وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها ، وطلبت أولا ـ عدم قبول الطلب شكلا بالنسبة لرئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس محكمة استئناف القاهرة وثانيا ـ عدم قبول الطلب لرفعه بعد الميعاد بالنسبة للقرار الجمهورى رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٤ وثالثا ـ رفض الطلب موضوعا .

وحيث انه لما كان لا يجوز لمن كان طرفا فى الخصومة ان يطلب التدخل فيها ، وكان المدعي عليه الثالث ممثلا فى خصومة الطلب فان طلبه التدخل فيها يكون غير جائز وحيث إن نص الفقرة الاولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ على ان " تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة " ، مؤداه ان اختصاص الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض قاصر على طلبات الغاء القرارات الادارية المتعلقة بهذه الشئون فلا يجوز التقدم الى هذه الدوائر بطلبات الغاء أى عمل أو اجراء تقوم به جهة الادارة ولا يصل بذاته الى مرتبة القرار الادارى النهائى ، وكان القرار الادارى هو افصاح الجهة الادارية المختصة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث اثر قانونى معين ، وكان القراران الصادر اولهما من رئيس محكمة استئناف القاهرة برقم ١٧ فى ١٩٨٥/٤/١٧ وثانيهما من مجلس القضاء الاعلى فى ١٩٨٥/٥/٢٤ ليسا من قبيل تلك القرارات الادارية النهائية ، وانما لا يعدو كل منهما أن يكون من الاعمال الاجرائية التنفيذية التى اتخذت فى سبيل تنفيذ القرار الجمهورى رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٢ ، فانه لا تجوز المطالبة أمام هذه المحكمة بالغائهما الا من خلال ذلك القرار . واذ خاصم الطالب القرار الجمهورى المذكور ناعيا عليه الانعدام بدعوى وروده علي غير محل من وظيفة شاغرة يجوز شغلها قانونا . وكان هذا العيب لو صح لا

ينحدر بالقرار الى درجة العدم طالما أنه صدر فى الشكل الذى يتطلبه القانون ومن السلطة الادارية باصداره وصادف محله من وظيفة قائمة فان الطعن فيه يكون مقيد بالميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من قانون السلطة وهو ثلاثون يوما من تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمة أو اعلان صاحب الشأن به أو علمه به علما يقينيا . واذ كان القرار الجمهورى المذكور قد نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ٣٢ فى ١٩٨٤/٨/٩ وقدم الطالب طلبه فى ١٩٨٥/٤/٢٨ أى بعد فوات الميعاد السالف الذكر مضافا اليه ميعاد المسافة المنصوص عليه فى المادة ١٧ من قانون المرافعات فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطلب .



جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد / المستشار محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : هاشم محمد قراعة ، مرزوق فكرى نائبى رئيس المحكمة ، صلاح محمد أحمد ومحمد هانى أبو منصورة .

---

(٨)

الطلب رقم ٦٢ لسنة ٥٤ القضائية " رجال القضاء "

رجال القضاء . تعويض « تعويض عن التخطى فى اعارة »

الموافقة على اعارة الطالب بعد رفعه دعوى التعويض عن رفض طلب إعارته . اعتبار ذلك تعويضا مناسبا له أيا كان وجه الرأى فى اسباب عدم الموافقة على طلب اعارته السابق .

اذ كان الثابت أن الطالب قد اعير بعد رفع الطلب الى المملكة العربية السعودية وفى هذا تعويض مناسب له أيا كان وجه الرأى فى اسباب عدم الموافقة على اعارته من قبل فان الطلب يكون على غير أساس متعينا رفضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار / .... والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث ان الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الاوراق – تتحصل فى أن المستشار ...... تقدم فى .... بهذا الطلب ضد رئيس الجمهورية ووزير العدل ورئيس محكمة النقض بصفاتهم وانتهى فيه الى طلب الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ عشرة الاف جنيه على سبيل التعويض وقال بيانا لطلبه انه تقدم بطلب لاعارته الى المملكة العربية السعودية فأصدر مجلس القضاء الاعلى فى ...... قراره بعدم الموافقة على هذه الاعارة وذلك على خلاف القواعد التى جرى عليها فى الحالات المماثلة مما ترتب عليه عدم اعارته وهو ما ينطوى على اساءة استعمال السلطة واذ الحق به ذلك أضرارا مادية

وأدبية يستحق التعويض عنها فقد تقدم بطلبه . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب تأسيسا على أن الطالب قد أعير بعد ذلك الى المملكة العربية السعودية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧١ لسنة ١٩٨٥ الصادر فى ١٤ / ٨ /١٩٨٥ وأبدت النيابة الرأى برفضه كذلك .

وحيث انه لما كان الثابت أن الطالب قد اعير بعد رفع الطلب الى المملكة العربية السعودية وفي هذا تعويض مناسب له أيا كان وجه الرأى فى اسباب عدم الموافقة على اعارته من قبل فان الطلب يكون على غير أساس متعينا رفضه .



جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد / المستشار محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : هاشم محمد قراعة ، مرزوق فكرى نائبى رئيس المحكمة ، صلاح محمد أحمد و حسين محمد حسن .

---

(٩)

الطلب رقم ٢٥٤ لسنة ٥١ القضائية " رجال القضاء "

رجال القضاء " مرتبات " .

تحديد المرتب المستحق لعضو النيابة . تعلقه بالنظام العام . جواز تعديل الادارة له دون تقيد بميعاد معين متى كان مخالفا للقانون .

لا محل للاحتجاج بسبق تحديد الوزارة لمرتب الطالب بمبلغ ٦٣٠ر١٠٠ مليم جـ عند استلامه العمل و ١١١ جـ اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ ذلك أن تحديد مرتب الطالب المعين تعيينا جديدا فى النيابة العامة إنما يستمد من أحكام القانون مباشرة ولا تملك جهة الادارة سلطة تقديرية فى تحديده لتعلقة بالنظام العام ويجوز لها تعديله دون تقيد بميعاد متى كان مخالفا للقانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار/ .... والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث ان الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـــ على ما يبين من الاوراق ـــ تتحصل فى أنه .... تقدم الاستاذ .... بهذا الطلب ضد وزير العدل بصفته للحكم باعتبار القرار الوزارى رقم ١٦٥٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من تحديد مرتبه الشهرى بمبلغ ١٠٠ جـ كأن لم يكن

وباستحقاقه مرتبا شهريا مقداره ٦٣٠ر١٠٠ ملیم جـ من تاريخ استلام العمل و١١١ جـ من ١٩٨١/٧/١ مع ما يترتب على ذلك من فروق وبدلات . وقال بيانا لطلبه انه فى ١٩٨١/١/٣ عين فى وظيفة وكيل نيابة بموجب القرار الجمهورى رقم ١٧ لسنة ١٩٨١ وصدر القرار الوزارى رقم ٦١٩ لسنة ١٩٨١ فى ١٩٨١/١/٢١ بتحديد مرتبه اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل بمبلغ ٦٣٠ر١٠٠ ملیم جـ شهريا وهو ما كان يتقاضاه من جهة عمله السابق وبتحديده اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ بمبلغ ١١١ جـ شهريا بيد أنه فوجئ بصدور القرار المطعون فيه بتخفيض هذا المرتب الى ١٠٠ جـ شهريا واذ كان هذا القرار مخالفا للقانون لان تحديد مرتبه انما يستند الى تسوية تمت بجهة عمله السابق اعمالا للقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والذى يستحق طبقا له زيادة غير مقيدة بنهاية مربوط الوظيفة تصرف على دفعتين الاولى فى ١٩٨١/٧/١ والثانية فى ١٩٨١/٧/١ فقد تقدم بطلبه . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب وأبدت النيابة الرأى برفضه كذلك .

وحيث ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز منح رجل القضاء مرتبا يجاوز نهاية مربوط الوظيفة المعين فيها عملا بالمادة ٢٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتى تنص على انه " يستحق العامل عند التعيين بداية الاجر المقرر لدرجة الوظيفة ...... واستثناء من ذلك اذا أعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى احتفظ له بالاجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية الاجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط الا يجاوز نهايته وأن تكون مدة خدمته متصلة واذ تقضى المادة ١٢٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بأن تحدد مرتبات رجال النيابة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ، وكانت نهاية ربط وظيفة " وكيل نيابة " المعين فيها الطالب قد حددت فى هذا الجدول بمبلغ ١٠٠ جـ شهريا وهو المرتب الذى حددته له وزارة العدل عند تعيينه فى هذه الوظيفة فانه لا يحق للطالب المطالبة بتحديد مرتبه وقت التعيين بأزيد من ذلك ولا محل للاحتجاج بسبق تحديد الوزارة لمرتبه بمبلغ ٦٣٠ر١٠٠ ملیم جـ عند

استلامه العمل و ١١١ اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ ذلك أن تحديد مرتب الطالب المعين تعيينا جديدا فى النيابة العامة انما يستمد من احكام القانون مباشرة ولا تملك جهة الادارة سلطة تقديرية فى تحديده لتعلقه بالنظام العام ويجوز لها تعديله دون تقيد بميعاد متى كان مخالفا للقانون ويكون الطلب على غير اساس متعينا رفضه .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد : المستشار محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مرزوق فكرى ، صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن و محمد هانى أبو منصورة .

---

(١٠)

الطلب رقم ٤٢ لسنة ٥٤ القضائية " رجال القضاء "

رجال القضاء " معاش " تامين ". صندوق التأمين الخاص لاعضاء الهيئات القضائية " اعانة نهاية الخدمة " . صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية .

قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بشطب تسجيل صندوق التأمين الخاص لاعضاء الهيئات القضائية وتصفية أمواله وأيلولة ناتج التصفية الى صندوق الخدمات الصحية و الاجتماعية بعد استحداث نظام إعانة نهاية الخدمة كبديل لنظام التأمين . صحيح . علة ذلك .

حيث ان قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ينص فى المادة ٧ ثانيا منه على أن تختص الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بالاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وفى حدود أحكام القانون الصادر فى شأنها وتنص المادة ٣١ من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ على أنه يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين شطب تسجيل الصندوق فى حالات معينة منها ان يكون من مصلحة اعضائه تصفيته ، ولما كان رئيس مجلس ادارة هذه الهيئة قد اصدر بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ قراره رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشطب تسجيل صندوق التأمين الخاص لاعضاء الهيئات القضائية وتصفية أمواله وأيلولة ناتج التصفية الى الجهة التى يتم حوالة حقوق اعضائه اليها وذلك بناء على ماعرضته وزارة العدل من استحداث نظام اعانة نهاية الخدمة لاعضاء الهيئات القضائية

الذى يحقق لهم مزايا تأمينية ورعاية اجتماعية أفضل مما كان يقوم عليه نظام التأمين السابق ، وكان وزير العدل قد أصدر قراره رقم ٤٨٥٢ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية الذى أنشئ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ الذى نص في المادة ٣٢ منه على أيلولة ناتج تصفية أموال صندوق التأمين الخاص لاعضاء الهيئات القضائية الى الصندوق المشار اليه واستحدث فى ذات الوقت نظام اعانة نهاية الخدمة طبقا للمادة ٢٥ منه التى حددت تلك الاعانة على نحو يسمح بزيادتها عن جملة التأمين السابق وهو ١٠٠٠٠ ج كما خفض قيمة الاشتراك فى نظام الاعانة عما كان عليه الاشتراك فى التأمين ونص على ان يستفيد من نظام الاعانة من سبق له الاشتراك فى نظام التأمين فضلا عن توسعه فى دائرة الخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية بما يحقق مزيدا من الكفالة الاجتماعية لاعضاء الهيئات القضائية مما مؤداه أن قرار شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص لاعضاء الهيئات القضائية وتصفية أمواله إنما صدر من الجهة المنوط بها اصداره وفى نطاق الاختصاصات المخولة لها قانونا مستهدفا مصلحة هؤلاء الاعضاء وهو ما تحقق فعلا بنظام اعانة نهاية الخدمة المستحدثه بديلا عن نظام التأمين السابق فانه يكون مبرءا مما يعيبه عليه الطالب من انعدام .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على مايبين من الاوراق ــ تتحصل فى أنه بتاريخ ...... تقدم المستشار ...... بهذا الطلب ضد وزير العدل ورئيس مجلس ادارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لاعضاء الهيئات القضائية وانتهى فيه الى طلب الحكم بالزامهما بأن يدفعا له مبلغ عشرة الاف جنيه قيمة التأمين المستحق له لدى صندوق التأمين

الخاص لاعضاء الهيئات القضائية أو أداء هذا المبلغ اليه على سبيل التعويض عن حل وتصفية هذا الصندوق . وقال بيانا لطلبه أن وزارة العدل أنشأت فى سنة ١٩٨٠ صندوق التأمين الخاص لاعضاء الهيئات القضائية الذى نصت لائحة نظامه الاساسى على استحقاق من يشترك فيه من أعضاء تلك الهيئات مبلغ التأمين وقدره ١٠٠٠٠ جـ عند انتهاء خدمته ببلوغ سن التقاعد واستمر هذا الصندوق قائما حتى شطب بقرار من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وأصدر وزير العدل قراره رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بحل الصندوق وأيلولة ناتج تصفية أمواله وسائر حقوقه والتزاماته الى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية الذى انشئ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ واذ كانت هذه الاجراءات تعد غصبا لسلطة الجمعية العمومية غير العادية للمشتركين فى هذا الصندوق والتى ناطت بها لائحة نظامه الاساسى الاختصاص بحله أو تصفيته أو ادماجه فى صندوق آخر وتعتبر بالتالى معدومة لا ترتب أثرا مما مقتضاه أن يبقى ناتج تصفية الصندوق قائما ، وكان قد احيل الى المعاش لبلوغه سن التقاعد فى .... فانه يحق له باعتباره من المشتركين فى نظام التأمين الحصول على مبلغ التأمين أو المطالبة بما يساوى هذا المبلغ على سبيل التعويض عن حل وتصفية الصندوق . طلب الحاضر عن الحكومة الحكم أصليا بعدم قبول الطلب لانعدام المصلحة بعد أن حصل الطالب من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية على مبالغ تزيد عما كان مقررا له بنظام التأمين السابق واحتياطيا الحكم برفض الطلب وأبدت النيابة الرأى برفضه كذلك .

وحيث ان قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ينص فى المادة ٧ ثانيا منه على أن تختص الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بالاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وفى حدود أحكام القانون الصادر فى شأنها وتنص المادة ٣١ من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ على أنه يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين شطب تسجيل الصندوق فى حالات معينة منها أن يكون من مصلحة أعضائه

تصفيته ، ولما كان رئيس مجلس ادارة هذه الهيئة قد اصدر بتاريخ ...... قراره رقم١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشطب تسجيل صندوق التأمين الخاص لاعضاء الهيئات القضائية وتصفية أمواله وأيلولة ناتج التصفية الى الجهة التى يتم حوالة حقوق أعضائه اليها وذلك بناء على ما عرضته وزارة العدل من استحداث نظام اعانة نهاية الخدمة لاعضاء الهيئات القضائية الذى يحقق لهم مزايا تأمينية ورعاية اجتماعية أفضل مما كان يقوم عليه نظام التأمين السابق ، وكان وزير العدل قد اصدر قراره رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية الذى أنشئ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ الذى نص فى المادة ٣٢ منه على ايلولة ناتج تصفية أموال صندوق التأمين الخاص لاعضاء الهيئات القضائية الى الصندوق المشار اليه واستحدث فى ذات الوقت نظام اعانة نهاية الخدمة ، طبقا للمادة ٢٥ منه التى حددت تلك الاعانة على نحو يسمح بزيادتها عن مبلغ التأمين السابق وهو ١٠٠٠٠ كما خفض قيمة الاشتراك فى نظام الاعانة عما كان عليه الاشتراك فى التأمين ونص على أن يستفيد من نظام الاعانة من سبق له الاشتراك فى نظام التأمين فضلا عن توسعه فى دائرة الخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية بما يحقق مزيدا من الكفالة الاجتماعية لاعضاء الهيئات القضائية ، مما مؤداه ان قرار شطب صندوق التأمين الخاص لاعضاء الهيئات القضائية وتصفية أمواله انما صدر من الجهة المنوط بها اصداره وفى نطاق الاختصاصات المخولة لها قانونا مستهدفا مصلحة هؤلاء الاعضاء وهو ما تحقق فعلا بنظام اعانة نهاية الخدمة المستحدث بديلا عن نظام التأمين السابق فانه يكون مبرءا مما يعيبه عليه الطالب ويكون الطلب على غير أساس متعينا رفضه .



جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد : المستشار هاشم محمد قراعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مرزوق فكرى ، صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن ومحمد هانى أبو منصورة .

(١١)

الطلب رقم ٧٣ لسنة ٥٥ القضائية " رجال القضاء "

رجال القضاء " نقل : " نقل مكانى " .

خلو قرار نقل القاضى من محكمة ابتدائية الى أخرى بذات المنطقة مما يدل على أنه هدف لغير المصلحة العامة . أثره . رفض طلبه . علة ذلك .

لما كانت المادة ٥٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٤ لم تضع قيدا على نقل القاضى من محكمة ابتدائية الى أخرى بذات المنطقة ، وكان الطالب قد نقل من محكمة دمنهور الابتدائية الى محكمة الفيوم الابتدائية وهما من محاكم المنطقة الثانية وخلت الاوراق مما يدل على أن قرار النقل المطعون فيه قد هدف لغير المصلحة العامة ، فان الطلب يكون على غير اساس مما يتعين رفضه .

المحكمة

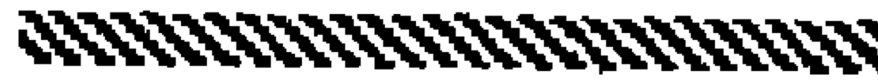
بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث ان الطلب استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الاوراق ـ تتحصل فى أن القاضى ..... تقدم بهذا الطلب بتاريخ ..... للحكم بالغاء القرار الجمهورى رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٨٥ فيما تضمنه من نقله من محكمة دمنهور الابتدائية الى محكمة الفيوم الابتدائية تأسيسا على

ان هذا النقل انطوى على معنى الجزاء وجاء قبل استكمال المدة المقررة للعمل بالمحكمة المنقول منها مما يعيب القرار بمخالفة القانون واساءة استعمال السلطة . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب وأبدت النيابة العامة الرأى برفضه كذلك .

وحيث انه لما كانت المادة ٥٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٤ لم تضع قيدا على نقل القاضى من محكمة ابتدائية إلى أخرى بذات المنطقة وكان الطالب قد نقل من محكمة دمنهور الابتدائية الى محكمة الفيوم الابتدائية وهما من محاكم المنطقة الثانية وخلت الاوراق مما يدل على أن قرار النقل المطعون فيه قد هدف لغير المصلحة العامة ، فان الطلب يكون على غير اساس متعينا رفضه .



جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد : المستشار محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مرزوق فكرى ، صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن ومحمد هانى أبو منصورة .

(١٢)

الطلب رقم ١٥٤ لسنة ٥١ القضائية " رجال القضاء "

رجال القضاء "مرتبات" .

استحقاق رجال القضاء والنيابة العامة للزيادة المقررة بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ .شرطه . أن يكونوا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ شاغلين احدى الوظائف القضائية الواردة بجدول الوظائف الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وظلوا يشغلونها مدةمتصلةحتى١٩٨٠/٧/١ .

حيث ان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين اذ نص فى المادة الخامسة منه على أن " تزاد مرتبات العاملين المشار اليهم بالمادتين السابقتين وكذلك مرتبات العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم كادرات أو لوائح خاصة من الحاصلين على المؤهلات المشار اليها فى المواد السابقة بما يعادل علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى١٩٧٨/٦/٣٠ أو ستة جنيهات أيهما أكثر ولو تجاوزوا بها نهاية مربوط الفئة أو المستوى وبحد أقصى الربط الثابت المالى المقرر لأعلى درجة أو وظيفة فى الكادر المعامل به ..." ونص فى المادتين السابقتين الثالثة والرابعة على عناصر التعريف بالعاملين المذكورين بها وأحالت عليهم المادة الخامسة ، ومنها أنهم الموجودون بالخدمة فى١٩٧٤/١٢/٣١ ونص فى المادة السابعه على أنه " يشترط للانتفاع بأحكام المواد السابقة أن يكون العامل موجودا بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون " وهو الاول من يوليو سنة ١٩٨٠

طبقا للمادة الثانية عشرة ، فقد دل على أنه يشترط لاستحقاق العاملين الزيادة المقررة بالمادة الخامسة وجودهم فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بخدمة احدى مجموعات الوظائف الواردة فى هذا القانون واستمرارهم بها حتى ١٩٨٠/٧/١ وهو ماسوى الشارع فيه بمقتضى المادة الخامسة بين العاملين منهم بكادرات أو لوائح خاصة وغيرهم مما مقتضاه ان استحقاق رجال القضاء والنيابة العامة الزيادة المذكورة مشروط بان يكونوا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ شاغلين لاحدى الوظائف القضائية الواردة فى جدول الوظائف الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وظلوا يشغلوها مدة متصلة حتى ١٩٨٠/٧/١ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الاوراق تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨١/٣/١٤ تقدم القاضى .... بهذا الطلب للحكم بالغاء قرار وزير العدل رقم ٤٥٤٣ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من عدم استحقاقه علاوتين من علاوات الدرجة التى كان عليها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ وبأحقيته لهما . وقال بيانا لذلك أن القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ نص على أن تزاد مرتبات العاملين بالدولة بمقدار علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ واشترط لهذه الزيادة ان يكون العامل بخدمة الجهاز الادارى للدولة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وانه لما كان فى هذا التاريخ يشغل وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة قبل تعيينه فى وظيفة معاون نيابة فى ١٩٧٦/٣/٢٨ فيستحق هاتين العلاوتين واذ صدر القرار المطعون فيه مغفلا حقه فيهما فقد تقدم بطلبه . طلب محامى الحكومة رفض الطلب . وأبدت النيابة الرأى برفضه كذلك .

وحيث ان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين اذ نص فى المادة الخامسة منه على

أن " تزاد مرتبات العاملين المشار اليهم بالمادتين السابقتين وكذلك مرتبات العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم كادرات أو لوائح خاصة من الحاصلين على المؤهلات المشار اليها في المواد السابقة بما يعادل علاوتين من علاوات الفئة التي كانوا يشغلونها في ١٩٧٨/٦/٣٠ أو ستة جنيهات أيهما أكثر ولو تجاوزوا بها نهاية مربوط الفئة أو المستوى ويحد أقصى الربط الثابت المالي المقرر لأعلى درجة أو وظيفة في الكادر المعامل به ..." ونص في المادتين السابقتين الثالثة والرابعة على عناصر التعريف بالعاملين المذكورين بها وأحالت عليهم المادة الخامسة ، ومنها أنهم الموجودون بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ ونص في المادة السابقة على أنه " يشترط للانتفاع بأحكام المواد السابقة أن يكون العامل موجودا بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون " وهو الاول من يوليو سنة ١٩٨٠ طبقا للمادة الثانية عشرة ، فقد دل على أنه يشترط لاستحقاق العاملين الزيادة المقررة بالمادة الخامسة وجودهم في١٩٧٤/١٢/٣١ بخدمة احدى مجموعات الوظائف الواردة في هذا القانون واستمرارهم بها حتى١٩٨٠/٧/١ وهو ما سوى الشارع فيه بمقتضى المادة الخامسة بين العاملين منهم بكادرات أو لوائح خاصة وغيرهم مما مقتضاه ان استحقاق رجال القضاء والنيابة العامة الزيادة المذكورة مشروط بأن يكونوا في ١٩٧٤/١٢/٣١ شاغلين لاحدى الوظائف القضائية الواردة في جدول الوظائف الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وظلوا يشغلونها مدة متصلة حتى ١٩٨٠/٧/١ لما كان ذلك وكان الثابت بكتاب ادارة التفتيش القضائي بوزارة العدل المؤرخ ..... ان الطالب عين ابتداء في وظيفة معاون نيابة عامة بالقرار الجمهوري رقم ٣١٠ الصادر في ١٩٧٦/٣/٢٨ وهو تعيين جديد في الوظيفة الادنى من وظائف النيابة العامة بما يعنى أنه لم يكن في١٩٧٤/١٢/٣١ شاغلا لاحدى الوظائف الواردة بذلك الجدول فانه لا يستحق الزيادة المقررة بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه . ويكون طلبه الغاء القرار الوزاري المطعون فيه فيما تضمنه من عدم استحقاقه لها على غير أساس .

جلسة ١٧ من يونيو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد : المستشار محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن ومحمد هانى أبو منصورة .

(١٣)

الطلب رقم ١٠ لسنة ٥٣ القضائية

رجال القضاء" تأمينات اجتماعية ". تأمينات اجتماعية "اصابة العمل" .

الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل . اعتبارها إصابة عمل . شرطه .

مفاد نص المادة ٥/ هـ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمادة الاولى من قرار وزير التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل ــ والذى يحكم واقعة الطلب ــ أن الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق فى العمل لا تعد إصابة عمل الا اذا كان المؤمن عليه قد بذل مجهودا اضافيا يفوق المجهود العادى بسبب تكليفه بانجاز عمل معين فى وقت محدد يقل عن الوقت اللازم لانجاز هذا العمل أو بالاضافة الى عمله الاصلى وأن يكون الاجهاد أو الارهاق من العمل ناتجاً عن بذل هذا المجهود الاضافى ويتسبب عنه الاصابة بأحد الامراض المبينة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ وبحيث تتوافر رابطة السببية بين حالة الاجهاد أو الارهاق والحالة المرضية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار ...... والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

حيث ان الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ــ على ما يبين من الاوراق ــ تتحصل فى أنه بتاريخ ...... تقدم المستشار .... بهذا الطلب للحكم باعتبار اصابته ناشئة عن اصابة عمل مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية . وقال بيانا لطلبه انه فى .... أصيب بانسداد فى الشريان التاجى للقلب اثر تعرضه للاجهاد والارهاق من العمل نتيجة المجهود الاضافى الذى بذله إبان عمله رئيسا للمحكمة بمحكمة الاسكندرية الابتدائية فى العام القضائى ..../ ..... واذ تعتبر هذه الاصابة اصابة عمل ، وكانت اللجنة العليا للاجهاد بوزارة التأمينات قد قررت فى .... عدم الموافقة على اعتبارها اصابة عمل فقد تقدم بطلبه . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب وابدت النيابة الرأى برفضه كذلك .

وحيث ان النص فى المادة ٥/ هـ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على ان " .... وتعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة " وفى المادة الاولى من قرار وزارة التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل ــ والذى يحكم واقعة الطلب ــ على ان " تعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل متى كانت سن المصاب أقل من الستين وتوافرت فى الاصابة الشروط التالية مجتمعة : (١) أن يكون الاجهاد أو الارهاق ناتجا عن بذل مجهود اضافى يفوق المجهود العادى للمؤمن عليه سواء بذل هذا المجهود فى وقت العمل الاصلى أو فى غيره . (٢) ان يكون المجهود الاضافى ناتجا عن تكليف المؤمن عليه بانجاز عمل معين فى وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لانجاز هذا العمل أو تكليفه بانجاز عمل معين فى وقت محدد بالاضافة الى عمله الاصلى . (٣) أن تقرر الجهة المختصة بالعلاج أن هناك ارتباط مباشر بين حالة الاجهاد أو الارهاق من العمل والحالة المرضية . (٤) أن تقرر الجهة المختصة بالعلاج ان الفترة الزمنية للاجهاد أو الارهاق من العمل كافية لوقوع الحالة المرضية . (٥) أن تكون الحالة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل ذات مظاهر مرضية حادة . (٦) ان ينتج عن الارهاق أو

الاجهاد فى العمل اصابة المؤمن عليه بأحد الامراض الاتية : أ) نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات اكلينيكية واضحة ب) الانسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة . مفاده أن الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل لا تعد اصابة عمل الا اذا كان المؤمن عليه قد بذل مجهودا اضافيا يفوق المجهود العادى بسبب تكليفه بانجاز عمل معين فى وقت محدد يقل عن الوقت اللازم لانجاز هذا العمل أو بالاضافة الى عمله الاصلى وأن يكون الاجهاد أو الارهاق من العمل ناتجا عن بذل هذا المجهود الاضافى ويتسبب عنه الاصابة بأحد الامراض المبينة فى القرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ وبحيث تتوافر رابطة السببية بين حالة الاجهاد أو الارهاق والحالة المرضية ، لما كان ذلك وكانت اصابة الطالب بانسداد فى الشريان التاجى للقلب لم تكتمل بشأنها الشروط السالفة البيان والتى يجب توافرها مجتمعة لاعتبارها اصابة عمل فلم يثبت أن الطالب كلف بانجاز عمل معين بالاضافة الى رئاسة الدائرة التى كان مختصا بها طبقا لتوزيع العمل بالمحكمة ولم يقم دليل من الاوراق أو من التقرير الطبى الصادر من جهة العلاج على أن اصابة الطالب نتجت عن الاجهاد أو الارهاق من العمل بالمعنى السابق ومن ثم لا تنطبق عليها أحكام القرار الوزارى سالف الذكر ولا تعتبر اصابة عمل ويكون الطلب على غير اساس متعينا رفضه .

جلسة ١٧ من يونيو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد : المستشار محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد جلال الدين رافع ، مرزوق فكرى نائبى رئيس المحكمة ، صلاح محمد أحمد ومحمد هانى أبو منصورة .

---

(١٤)
الطلب رقم ٤٠ لسنة ٥٥ القضائية

(١) رجال القضاء " معاش ". تأمينات إجتماعية .

تضمين الطالب تظلمه الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عدم موافاته بمكافأة الادخار . خلو رد الهيئة من أية اشارة الى استحقاقه لهذه المكافأة . مفاد . عدم إقرارها لها . مؤدى ذلك . حق الطالب فى التظلم من هذا القرار السلبى أمام محكمة النقض .

(٢) رجال القضاء " إجراءات " . تأمينات إجتماعية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة للتأمين والمعاشات . هو صاحب الصفة فى أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها . اختصام وزير التأمينات الاجتماعية . غير مقبول .

(٣ ، ٤) رجال القضاء " معاش " .

٣ – معاملة نائب رئيس محكمة الاستئناف معاملة نائب الوزير من حيث المعاش متى بلغ مرتبه – فى حدود الربط المالى لوظيفته – المرتب المقرر لنائب الوزير . شرطه . أن يكون فى حكم هذه الدرجة عند إنتهاء خدمته .

٤ – إحالة نائب رئيس محكمة الاستئناف الى المعاش قبل انقضاء سنتين من اعتباره فى حكم درجة نائب وزير وعدم بلوغ مدة أشتراكه فى التأمين عشرين سنة . أثره . تسوية معاشه وفقا لمدة الاشتراك فى التأمين وآخر أجر تقاضاه .

---

١ – اذ كان الثابت من صورة خطاب التظلم الموجه من الطالب الى الهيئة

العامة للتأمين والمعاشات أنه تضمن تظلمه من عدم موافاته بمكافأة الإدخار المستحقة له عليه فاذا جاء ردا لهيئة على هذا التظلم خلوا من أية اشارة الى استحقاقه لتلك المكافأة بما مفاده عدم اقرارها لها فانه يحق للطالب التظلم من هذا القرار السلبي أمام هذه المحكمة .

٢ - اذ كان مؤدى نص المادة ١٤ من قانون التأمين الإجتماعي أن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات هو صاحب الصفة فى أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها ، وكان لا شأن لوزير التأمينات الإجتماعية بخصومة الطلب فان الطلب بالنسبة له يكون غير مقبول .

٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى بلغ مرتب نائب رئيس محكمة استئناف - فى حدود الربط المالي لوظيفته - المرتب المقرر لنائب الوزير فانه يعتبر فى حكم درجته ويعامل معاملته من حيث المعاش وأنه يشترط لسريان تلك المعاملة على المنتفع بها ان يكون فى حكم هذه الدرجة عند إحالته الى المعاش .

٤ - اذ كان الثابت فى الأوراق أن الطالب كان يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف عند بلوغه سن التقاعد وجاوز مرتبه فى حدود الربط المالى لها - المرتب المقرر لنائب الوزير بعد تعديله بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ فانه يعامل معاملته من حيث المعاش . واذ كان قد شغل وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف اعتبارا من ١٩٨١/٨/١٦ وجاوز مرتبه فى ١٩٨٥/٧/١ - وفى حدود الربط المالى لوظيفته - بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٠ ٢٢٥٠ جنيها وهو المرتب المقرر لنائب الوزير بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ وأحيل الى المعاش اعتبارا من ١٩٨٥/١/٢٤ أى بعد انقضاء أقل من سنتين من اعتباره فى حكم درجة نائب وزير ولم تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين عشرين سنه فانه يعامل فى المعاش وفقا للبند " ثالثا " من الفقرة الأولى من المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والذى يقضى بتسوية معاش الوزير أو نائبه اذا لم تبلغ مدة الخدمة التى قضاها فى هذين المنصبين القدر المشار إليه فى البند أولا

وفقا لمدة الاشتراك فى التأمين وعلى آخر أجر تقاضاه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه المستشار ..... والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الاوراق - تتحصل فى أن المستشار .... تقدم فى ..... بهذا الطلب للحكم بتسوية معاشه اعتبارا من ١٩٨٥/١/٢٥ على اساس معاملته المعاملة المقررة لنائب الوزير مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبأحقيته لمكافأة ادخار تعادل أجر عشرة شهور . وقال بيانا لطلبه أنه شغل وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف وجاوز مرتبه السنوى الربط الثابت لمرتب نائب الوزير مما يستحق أن يعامل معاملته من حيث المعاش واذ انتهت خدمته ببلوغه سن الإحالة الى المعاش فى ١٩٨٥/١/٢٤ وسوى معاشه دون تطبيق تلك المعاملة فقد تظلم من هذه التسوية أمام لجنه فحص المنازعات بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات الا انها أصدرت قرارها برفض التظلم ومن ثم فقد تقدم بالطلب . دفع الحاضر عن الحكومة بعدم قبول طلب مكافأة الادخار لان الطالب لم يسلك الطريق المنصوص عليه فى المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى اذ لم يتقدم قبل اللجوء الى هذه المحكمة بطلب الى الهيئة المختصة لعرض النزاع على احدى اللجان المنصوص عليها فى المادة المذكورة . كما دفع بعدم قبول طلب تعديل المعاش بالنسبة لوزير التأمينات الاجتماعية لرفعه على غير ذى صفه وفى الموضوع برفضه . وأبدت النيابة العامة الرأى بأجابة الدفعين وبرفض طلب تعديل المعاش موضوعيا .

وحيث إن الدفع بعدم قبول طلب مكافأة الإدخار لتقديمه دون اتباع الإجراءات المحددة بقانون التأمين الإجتماعى فى غيره محله ، ذلك أن الثابت من صورة خطاب التظلم الموجه من الطالب الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات انه تضمن تظلمه من عدم موافاته بمكافأة الإدخار المستحقة له فاذا جاء رد الهيئة على هذا التظلم خلوا من ايه اشارة الى

استحقاقه لتلك المكافأة بما مفاده عدم اقرارها لها فانه يحق للطالب التظلم من هذا القرار السلبى أمام هذه المحكمة وبذلك يضحى الدفع ولا أساس له .

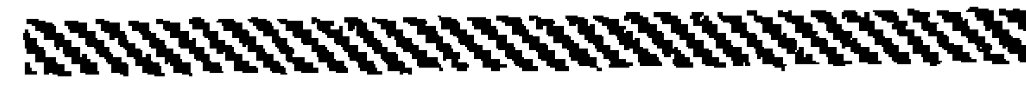
وحيث انه عن الدفع بعدم قبول الطلب بالنسبة لوزير التأمينات الاجتماعية لرفعه على غير ذى صفه فهو فى محله ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادة ١٤ من قانون التأمين الاجتماعى أن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات هو صاحب الصفة فى أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها ، وكان لا شأن لوزير التأمينات الاجتماعية بخصومة الطلب فان الطلب بالنسبة له يكون غير مقبول .

وحيث ان الطلب فيما عدا هذا استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث انه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى بلغ مرتب نائب رئيس محكمة استئناف فى حدود الربط المالى لوظيفته المرتب المقرر لنائب الوزير فأنه يعتبر فى حكم درجته ويعامل معاملته من حيث المعاش ، وانه يشترط لسريان تلك المعاملة على المنتفع بها أن يكون فى حكم هذه الدرجة عند احالته الى المعاش ، وكان الثابت فى الاوراق أن الطالب كان يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف عند بلوغه سن التقاعد وجاوز مرتبه فى حدود الربط المالى لها المرتب المقرر لنائب الوزير بعد تعديله بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ فأنه يعامل معاملته من حيث المعاش . واذ كان قد شغل وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف اعتبارا من ١٩٨١/٨/١٦ وجاوز مرتبه فى ١٩٨٥/٧/١ وفى حدود الربط المالى لوظيفته بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٠ - ٢٢٥٠ جنيها وهو المرتب المقرر لنائب الوزير بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ ، وأحيل الى المعاش اعتبارا من ١٩٨٥/١/٢٤ أى بعد انقضاء أقل من سنتين من اعتباره فى حكم درجة نائب وزير ولم تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين عشرين سنة فأنه يعامل فى المعاش وفقا للبند " ثالثا " من الفقرة الاولى من المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والذى يقضى بتسوية معاش الوزير أو نائبه اذا لم تبلغ مدة الخدمة التى قضاها فى هذين المنصبين القدر المشار اليه فى البند أولا وفقا لمدة الاشتراك فى التأمين

وعلى آخر أجر تقاضاه . واذ كان معاش الطالب قد سوى بما يتفق وهذا الاساس اعمالا لما تقضى به الفقرة الأخيرة من المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ من إجراء هذه التسوية على اساس آخر مربوطالوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له ، فانه لا يفيده التمسك بتطبيق المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى . ويكون الطلب على غير أساس.

وحيث ان الثابت من كتاب ادارة المعاشات بوزارة العدل المقدم ضمن حافظة مستندات الطالب انه احتسبت للطالب مكافأة قدرها ٢٥٠ ر ٢٤٠٦ وذلك طبقا للنظام المقرر بالمادة ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والذى حل محل نظام الادخار بموجب المادة الرابعة منه فانه لا أساس للمطالبة بأجر العشرة شهور المتخذه كحد أدنى لتلك المكافأة بالاضافة الى ما تم احتسابه منها لصالح الطالب .



جلسة ١٧ من يونيو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد : المستشار محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد جلال الدين رافع ، مرزوق فكرى نائبى رئيس المحكمة ، صلاح محمد أحمد وحسين محمد حسن.

---

(١٥)

الطلبان رقما ٤٧ ، ٦١ لسنة ٥٥ القضائية

(١) رجال القضاء " اختصاص "، مجلس القضاء الاعلى، قرار إدارى .

القرارات التى تصدر فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة التى تختص محكمة النقض بالفصل فى طلب الغائها أو التعويض عنها . ماهيتها . قرار مجلس القضاء الاعلى فى شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه . قرار إدارى نهائى مما تختص محكمة النقض بطلب الغائه .

(٢) تفتيش "درجة الكفاية ".

تقدير كفاية الطالب فى تقدير التفتيش بدرجة " متوسط " . قيامه على أسباب مستمدة من أصول تؤدى اليها . مؤداه . رفض طلب رفعه وطلب الغاء القرار الجمهورى المتضمن تخطيه فى الترقية استنادا على هذا التقرير .

---

١ - مفاد نصوص المواد ١/٧٩ ، ٨٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والفقرة الاخيرة من المادة ٨١ من هذا القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ، أن المشرع رسم طريقا للطعن فى تقدير الكفاية بالتظلم الادارى منه أمام مجلس القضاء الاعلى وهو طريق اختيارى لا يمنع من اللجوء الى القضاء مباشرة ، واذ كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما يختص بالفصل فى طلب الغائه أو التعويض عنه من القرارات التى تصدر فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة وفقا للمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ انها هى القرارات

الإدارية النهائية التى تصدرها جهة الادارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويترتب عليها احداث أثر فى المركز القانونى لمن صدرت فى شأنه ، وكان قرار مجلس القضاء الأعلى فى شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه هو قرار إدارى نهائى مما تختص المحكمة بطلب الغائه على النحو المتقدم فان الدفع بعدم جواز نظر الطلب رقم ٤٧ لسنة ٥٥ ق " رجال القضاء " – بالغاء قرار المجلس برفض تظلم الطالب من تقدير كفايته – يكون على غير أساس

٢ – إذ كان يبين من الاطلاع على تقرير التفتيش على عمل الطالب بمحكمة .... الإبتدائية خلال الفترة من .... وما فصل فيه من قضايا وأنواعها وما وقع فيه من أخطاء قانونية ما كان لمثله الوقوع فيها أن تقدير كفايته بدرجة " متوسط " سليم وقائم على اسباب مستمدة من أصول تؤدى اليها ، وكانت الاحكام التي استرشد بها الطالب قد خلت من البحوث القانونية أو من أى جهد حقيقى فى مجال التطبيق القانونى مما لا ينال من تقدير كفايته ، وكان لا محل للمقارنة بين هذا التقرير وتقارير التفتيش الاخرى لاستقلال كل منها بذاتيته وعناصره ، فان طلبى الطالب فى رفع تقدير الكفاية فى هذا التقرير والغاء القرار الجمهورى فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف أو ما يعادلها يكونان على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل فى أنه بتاريخ ..... تقدم الاستاذ ...... رئيس المحكمة من الفئة " أ " بالطلب رقم ٤٧ لسنة ٥٥ ق " رجال القضاء للحكم بالغاء قرار مجلس القضاء الأعلى الصادر فى ..... برفض تظلمه من تقدير كفايته بدرجة " متوسط " فى تقرير التفتيش على عمله بمحكمة ....خلال الفترة

من .... ويرفع هذا التقدير الى درجة " فوق المتوسط " كما تقدم فى ..... بالطلب رقم ٦١ لسنة ٥٥ ق " رجال القضاء " للحكم بالغاء القرار الجمهورى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٥ فيما تضمنه من تخطية فى الترقية الى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف أو ما يعادله وبأحقيته فى الترقية الى هذه الوظيفة اعتبارا .... تاريخ اقرار مجلس القضاء الاعلى لمشروع الحركة القضائية الصادر بها هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال بيانا لطلبيه أن وزارة العدل أجرت التفتيش على عمله بمحكمة ..... خلال الفترة من ...... الى ...... وقدرت كفايته بدرجة " متوسط " وأخطره وزير العدل أنه بسبب تقارير الكفاية فان الحركة القضائية العامة الجارى اعدادها سنة ١٩٨٥ لن تشمله بالترقية لوظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف أو ما يعادلها ، واذ تظلم أمام مجلس القضاء الأعلى من تقدير كفايته فى هذا التقرير ومن تخطيه فى الترقية وأصدر المجلس قراره فى .... برفض التظلمين ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٥ متضمنا تخطية فى الترقية، وكان تقرير التفتيش على عمله قد جاء قاصراً عن تقدير ما بذله من جهد وأغفل فحص بعض الأحكام التى تستحق التنوية فضلا عن أن الكثير من المآخذ القانونية التى أوردها هذا التقرير غير صحيح وما تبقى من هذه المآخذ لا تعدو كونها مجرد هنات غير ذات أثر على وجه الحق فى الحكم وهو ما لا ينتقص من كفايته التى استقرت فى تقارير التفتيش السابقة بدرجة " فوق المتوسط " الأمر الذى يكون معه تقدير كفايته بموجب هذا التقرير والقرار الجمهورى المتضمن تخطيه فى الترقية بناء عليه مشوبا باساءة استعمال السلطة ومن ثم فقد تقدم بطلبيه . أمرت المحكمة بضم الطلب الثانى للأول للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلبين ودفعت النيابة بعدم جواز نظر الطلب رقم ٤٧ لسنة ٥٥ ق "رجال القضاء" وأبدت الرأى فى موضوع الطلب رقم ٦١ لسنة ٥٥ " رجال القضاء " برفضه .

وحيث إن مبنى دفع النيابة بعدم جواز نظر الطلب رقم ٤٧ لسنة ٥٥ ق "رجال القضاء " أن قرار مجلس القضاء الأعلى فى التظلم من تقدير الكفاية هو مجرد عمل تحضيرى وليس قراراً إدارياً ولا تقبل أمام محكمة النقض المطالبة بالغائه إلا من خلال

مخاصمة القرار الجمهورى بالتخطى فى الترقية .

وحيث ان الدفع غير سديد ذلك أنه لما كان النص فى المادة ١/٧٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن " يخطر وزير العدل من يقدر بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من رجال القضاء والنيابة العامة بدرجة كفايته وذلك بمجرد انتهاء ادارة التفتيش المختصه من تقدير كفايته ولمن أخطر الحق فى التظلم من هذا التقدير فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار " وفى المادة ٨٠ منه على أن : يكون التظلم بعريضة تقدم إلى ادارة التفتيش القضائى بوزارة العدل وعلى الإدارة ارسال التظلم الى اللجنة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة " (مجلس القضاء الاعلى) وفى الفقرة الأخيرة من المادة ٨١ من هذا القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ على أن" يكون قرار مجلس القضاء الاعلى فى شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه نهائيا ويخطر به صاحب الشأن بكتاب مسجل بعلم الوصول " مفاده أن المشرع رسم طريقا للطعن فى تقدير الكفاية بالتظلم الإدارى منه أمام مجلس القضاء الأعلى وهو طريق اختيارى لا يمنع من اللجوء الى القضاء مباشرة ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما تختص بالفصل فى طلب الغائه أو التعويض عنه من القرارات التى تصدر فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة وفقا للمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ انما هى القرارات الإدارية النهائية التى تصدرها جهة الإدارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويترتب عليها احداث أثر فى المركز القانونى لمن صدرت فى شأنه ، وكان قرار مجلس القضاء الاعلى فى شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه هو قرار إدارى نهائى مما تختص المحكمة بطلب الغائه على النحو المتقدم فان الدفع بعدم جواز نظر الطلب رقم٤٧لسنة٥٥ ق "رجال القضاء" يكون على غير أساس .

وحيث ان الطلبين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث انه لما كان يبين من الاطلاع على تقرير التفتيش على عمل الطالب بمحكمة ...... خلال الفترة .... إلى ...... لسنة ١٩٨٤ وما فصل فيه من قضايا وأنواعها وما

وقع فيه من أخطاء قانونية ما كان لمثله الوقوع فيها أن تقدير كفايته بدرجة " متوسط " سليم وقائم على أسباب مستمدة من أصول تؤدى إليها ، وكانت الأحكام التى استرشد بها الطالب قد خلت من البحوث القانونية أو من أى جهد حقيقى فى مجال التطبيق القانونى مما لاينال من تقدير كفايته ، وكان لا محل للمقارنة بين هذا التقرير وتقارير التفتيش الاخرى لاستقلال كل منها بذاتيته وعناصره فان طلبى الطالب رفع تقدير الكفاية في هذا التقرير والغاء القرار الجمهورى فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف أو مايعادلها يكونان على غير أساس ويتعين رفضهما .

جلسة ٢٤ من يونيو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد : المستشار محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مرزوق فكرى ، صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن ومحمد هانى أبو منصورة .

(١٦)
الطلب رقم ٢٠ لسنة ٥١ القضائية

(١ ، ٢) رجال القضاء " معاش : تعويض الدفعة الواحدة "

١ ـ المدد التى تقضى القوانين والقرارات باضافتها لمدد الاشتراك فى التأمين . حسابها فى تعويض الدفعة الواحدة الذى يستحق للمؤمن عليه أو للمستحقين . شرطه . نص القوانين والقرارات على استحقاق التعويض عنها . م ٢٦ ق التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة١٩٧٧ .

٢ ـ العاملون المدنيون الذين قرر لهم قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧ الحق فى حساب مدد الضمائم والمدد الاضافية ــ المبينة بهذا القانون ــ ضمن مدد الاشتراك فى التأمين التى يستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة . ماهيتهم . ندب الطالب للعمل قاضيا بادارة العدل بغزة مده معينة . لا يعد ندبا له للعمل بالقوات المسلحة أو بوزارة الحربية ولا يرتب الحق فى صرف تعويض الدفعة الواحدة عن هذه المدة التى احتسبت له مضاعفة فى المعاش .

---

١ ــ يدل نص المادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أن الاصل فى المدد التى تقضى القوانين والقرارات باضافتها لمدد الاشتراك فى التأمين أنها لاتدخل فى حساب تعويض الدفعة الواحدة الذى يستحق للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه عن مدة الاشتراك فى التأمين الزائدة غير المحسوبة فى المعاش بسبب بلوغ الحد الاقصى الا اذا نصت هذه القوانين والقرارات على استحقاق الدفعة الواحدة عن هذه المدد .

٢ ـ اذ كان مفاد نص المادة ٧٣ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ ـــ وعلى ماجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ ـــ أن العاملين المدنيين الذين قرر لهم القانون الحق فى حساب مدد الضمائم والمدد الاضافية المبينة بهذا القانون ضمن مدد الاشتراك فى التأمين التى يستحق عنها تعويض الدفعة هم العاملون الذين يخدمون بالقوات المسلحة أو بوزارة الحربية أو المعارون والمنتدبون والملحقون منهم للعمل بهاتين الجهتين ، وكان ندب الطالب للعمل قاضيا بادارة العدل بغزه فى المدة من .... حتى .... لا يعد ندب له للعمل بالقوات المسلحة أو بوزارة الحربية ولا يرتب له الحق فى صرف تعويض الدفعة الواحدة عن هذه المده التى أحتسبت له مضاعفة فى المعاش فان الطلب ـــ الخاص بذلك ـــ يكون على غير سند من القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعه وبعد المداولة .

حيث ان الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـــ على ما يبين من الاوراق ـــ تتحصل فى ان المستشار ..... تقدم فى ...... بهذا الطلب للحكم بأحقيته فى صرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة خدمته بقطاع غزة من الفترة .... الى ...... وقال بيانا لطلبه انه ندب للعمل قاضيا بقطاع غزة فى الفترة ...... الى .... والتى بلغت ٥ سنوات و ٤ شهور و ٦ أيام واحتسبت له هذه المدة مضاعفة فى حساب المعاش واذ انتهت خدمته ببلوغ سن التقاعد فى .... ورفضت الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ان تصرف له تعويض الدفعة الواحدة عن مدة خدمته بقطاع غزة وهى تزيد عن المدة الموجبة لاستحقاق الحد الاقصى للمعاش اعمالا للقوانين ٩٠ لسنة ١٩٧٥ و ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و ٥٢ لسنة ١٩٧٨ فقد تقدم بطلبه . طلب

الحاضر عن الحكومة رفض الطلب وأبدت النيابة الرأى باجابته .

وحيث ان النص فى المادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أنه " اذا زادت مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الاقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق أيهما أكبر استحق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥٪ من الاجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة ...... وعند حساب المدة المستحق عنها هذا التعويض تستبعد من مدة الاشتراك فى التأمين المدد الاتية : ـ ١ ـ ...... ٢ ـ .... ٣ ـ المدد التى تقضى القوانين والقرارات باضافتها لمدد الاشتراك فى التأمين وذلك ما لم تنص القوانين على استحقاق هذا التعويض عن هذه المدد " يدل على أن الاصل فى المدد التى تقضى القوانين والقرارات باضافتها لمدد الاشتراك فى التأمين أنها لا تدخل فى حساب تعويض الدفعة الواحدة الذى يستحق للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه عن مدة الاشتراك فى التأمين الزائدة غير المسحوبة فى المعاش بسبب بلوغ الحد الاقصى الا اذا نصت هذه القوانين والقرارات على استحقاق تعويض الدفعة الواحدة عن هذه المدد، ولما كان النص فى المادة ٧٣ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ على أن " يعامل العاملون المدنيون الذين يعملون بالقوات المسلحة فى الظروف العادية من حيث المعاش أو المكافأة أو أية استحقاقات أخرى طبقا لقانون التأمين الاجتماعى أو لقوانين المعاشات المعاملين بها بحسب الاحوال ..... وتسرى عليهم احكام المادتين (٨ و ٩) من حيث الضمائم والمدد الاضافية وتحسب مدد الضمائم والمدد الاضافية ضمن المدة المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعى وينتفع بحكم الفقرة السابقة من خدم بوزارة الحربية أو بالقوات المسلحة والمعارون والمنتدبون والملحقون منهم للعمل بالقوات المسلحة خلال مدد عملهم بها وكذلك من خدم بوزارة الحربية أو بالقوات المسلحة أو من كان من أفرادها والمعارون والمنتدبون والملحقون أثناء الحرب العالمية الثانية أو حملة فلسطين أو الاعتداء

الثلاثى أو حرب اليمن أو منذ عدوان يونيه ١٩٦٧ خلال مدة وجودهم الفعلى بها، مفاده ـ وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ ـ أن العاملين المدنيين الذين قرر لهم القانون الحق فى حساب مدد الضمائم والمدد الاضافية المبينة بهذا القانون ضمن مدد الاشتراك فى التأمين التى يستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة هم العاملون الذين يخدمون بالقوات المسلحة أو بوزارة الحربية أو المعارون والمنتدبون والملحقون منهم للعمل بهاتين الجهتين ، وكان ندب الطالب للعمل قاضيا بادارة العدل بغزة فى المدة من .... حتى .... لايعد ندبا له للعمل بالقوات المسلحة أو بوزارة الحربية ولا يرتب له الحق فى صرف تعويض الدفة الواحدة عن هذه المدة التى احتسبت له مضاعفة فى المعاش فان الطلب يكون على غير سند من القانون متعينا رفضه .

جلسة ٢٤ من يونيو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد : المستشار محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مرزوق فكرى ، صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن ومحمد هانى أبو منصورة .

(١٧)

الطلب رقم ٧٧ لسنة ٥٥ القضائية

(١ ، ٢) رجال القضاء " معاش "

١ ــ رؤساء محاكم الاستئناف ــ عدا رئيس محكمة استئناف القاهرة ــ ونوابهم . معاملة كل منهم معاملة نائب الوزير من حيث المعاش ومعاملته فى درجته متى بلغ مرتبه ــ فى حدود الربط المالى لوظيفته ــ المرتب المقرر لنائب الوزير . شرطه . أن يكون فى حكم هذه الدرجة عند انتهاء خدمته .

٢ ــ قضاء الطالب سنتين متصلين وهو فى حكم درجة نائب الوزير وتجاوز مدة اشتراكه فى التأمين عشر سنوات . مؤداه . معاملته فى المعاش عن الاجر الاساسى وفقا للبندين أولا (٢) وثانيا من الفقرة الاولى من المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

٣ ــ رجال القضاء " معاش : معاش الاجر المتغير "

استحقاق معاش الأجر المتغير . مناطه . توافر احدى حالات استحقاق المعاش عن الاجر الاساسى أيا كانت مدة اشتراكه فى التأمين عن الاجر المتغير . استحقاق المؤمن عليه معاملته من حيث معاش الاجر الاساسى المعاملة المقررة لنائب الوزير . أثره . سريان هذه المعاملة على ربط المعاش المستحق عن الاجر المتغير .

---

١ ــ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن رؤساء محاكم الاستئناف ــ عدا رئيس محكمة استئناف القاهرة ــ ونواب رؤساء محاكم الاستئناف متى بلغ مرتب أى منهم فى حدود الربط المالى لوظيفته المرتب لمقرر لنائب الوزير فانه يعتبر

فى حكم درجته ويعامل معاملته من حيث المعاش ، وأنه يشترط لسريان تلك المعاملة على المنتفع بها أن يكون فى حكم هذه الدرجة عند انتهاء خدمته .

٢ ــ اذ كان الثابت من الاوراق أن الطالب كان يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف عند انتهاء خدمته ببلوغ سن التقاعد فى .... وجاوز مرتبه السنوى فى هذه الوظيفة اعتبارا من .... ــ فى حدود الربط المالى لها طبقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ ــ مبلغ ٢٢٥٠ سنويا وهو المرتب المحدد لوظيفة نائب الوزير بمقتضى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ فانه يعامل معاملته من حيث المعاش واذ قضى الطالب سنتين متصلتين وهو فى حكم درجة نائب الوزير وجاوزت مدة اشتراكه فى التأمين عشر سنوات فان معاملته من حيث المعاش المستحق له عن الاجر الاساسى تكون طبقا للبندين أولا (٢) وثانيا من الفقرة الاولى من المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويتعين تسوية معاش الاجر الاساسى على هذا الاساس .

٣ ــ مفاد نص المادة ١٨ مكررا من قانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر والمضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ أن مناط استحقاق معاش الاجر المتغير أن يكون المؤمن عليه قد توافرت فيه احدى حالات استحقاق المعاش عن الاجر الاساسى أيا كانت مدة اشتراكه فى التأمين عن الاجر المتغير فاذا استحق المؤمن عليه معاملته من حيث معاش الاجر الاساسى المعاملة المقررة لنائب الوزير اعمالا لنص المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى فان هذه المعاملة تسرى أيضا على ربط المعاش المستحق عن الاجر المتغير .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .حيث ان الطلب استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الاوراق ــ تتحصل فى انه بتاريخ .... تقدم المستشار .... بهذا الطلب للحكم بتسوية معاشه المستحق عن كل من الاجر الاساسى والاجر المتغير على اساس المعاملة لنائب الوزير اعتبارا من تاريخ استحقاقه له مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وقال بيانا لطلبه انه فى ١٩٨٢/٦/١٤ شغل وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف وجاوز مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير مما يستحق معه أن يعامل معاملته من حيث المعاش المستحق له عن كل من الاجر الاساسى والاجر المتغير واذ انتهت خدمته فى ١٩٨٥/٩/٢٧ ببلوغ سن التقاعد وسوى معاشه خلافا لذلك وتظلم من تلك التسوية أمام لجنة فحص المنازعات بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات الا انها أصدرت قرارها برفض التظلم فقد تقدم بطلبه .

فوض محامى الحكومة الرأى للمحكمة بالنسبة لطلب المعاش عن الاجر الاساسى وطلب رفض الطلب بالنسبة للمعاش المستحق عن الاجر المتغير وأبدت النيابة الرأى باجابة الطلب فى خصوص المعاش المستحق عن الاجر الاساسى وبرفضه بالنسبة للمعاش عن الاجر المتغير .

وحيث إنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن رؤساء محاكم الاستئناف ــ عدا رئيس محكمة استئناف القاهرة ــ ونواب رؤساء محاكم الاستئناف متى بلغ مرتب أى منهم فى حدود الربط المالى لوظيفته المرتب المقرر لنائب الوزير فانه يعتبر فى حكم درجته ويعامل معاملته من حيث المعاش وأنه يشترط لسريان تلك المعاملة على المنتفع بها أن يكون فى حكم هذه الدرجة عند انتهاء خدمته ، وكان الثابت بالاوراق أن الطالب كان يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف عند انتهاء خدمته ببلوغ سن التقاعد فى ١٩٨٥/٩/٢٧ وجاوز مرتبه السنوى فى هذه الوظيفة اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ ــ فى حدود الربط المالى طبقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ ــ مبلغ ٢٢٥٠ جنيه سنويا وهو المرتب المحدد لوظيفة نائب الوزير بمقتضى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ فانه يعامل معاملته من حيث المعاش واذ قضى الطالب سنتين متصلتين وهو فى حكم درجة نائب الوزير وجاوزت مدة اشتراكه فى التأمين عشر سنوات فان معاملته من حيث المعاش المستحق له

عن الاجر الاساسى تكون طبقا للبندين أولا (٢) وثانيا من الفقرة الاولى من المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويتعين تسوية معاش الاجر الاساسى على هذا الاساس ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة ١٨ مكررا من قانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر والمضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ على أن " يستحق المعاش عن الاجر المتغير أيا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الاجر وذلك متى توافرت فى شأنه احدى حالات استحقاق المعاش عن الاجر الاساسى ...." وفى المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى وبزيادة المعاشات على أن " تحسب الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن كل من الاجر الاساسى والاجر المتغير قائمة بذاتها وذلك مع مراعاة الاتى : ١ ــ ...... ٢ ــ .... ٣ ــ .... ٤ ــ يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش بين المعاش المستحق عن الاجر الاساسى والمعاش المستحق عن الاجر المتغير بدون حدود وذلك باستثناء الحالات التى تكون تسوية المعاش فيها وفقا لنص المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه أفضل للمؤمن عليه فيكون الجمع بين معاش الاجر الاساسى ومعاش الاجر المتغير بما لا يجوز مجموع هذين الاجرين . ٥ ــ .... ٦ ــ .... ٧ ــ لا تسرى الاحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الاجر المتغير وذلك باستثناء ما جاء فى هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة ٣١ من قانون الاتأمين الاجتماعى المشار اليه " .... " مفاده أن مناط استحقاق معاش الاجر المتغير أن يكون المؤمن عليه قد توافرت فيه احدى حالات استحقاق المعاش عن الاجر الاساسى أيا كانت مدة اشتراكه فى التأمين عن الاجر المتغير فاذا استحق المؤمن عليه معاملته من حيث معاش الاجر الاساسى المعاملة المقررة لنائب الوزير اعمالا لنص المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى فان هذه المعاملة تسرى أيضا على ربط المعاش المستحق عن الاجر المتغير ومن ثم فان الطالب يستحق معاملته من حيث معاش الاجر الاساسى ومعاش الاجر المتغير المعاملة المقررة لنائب الوزير اعمالا للمادة ٣١ من قانون

التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويتعين لذلك تسوية معاشه على هذا الاساس .

جلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة ، صلاح محمد احمد ، حسن محمد حسن ومحمد هانى ابو منصورة .

(١٨)

الطلب رقم ٦٧ لسنة ٥٥ القضائية

(١ ، ٢) رجال القضاء " اجازات ، تعيين "

(١) استقرار حالة المريض بمرض مزمن وتقرير عودته الى عمله . اثره . سريان كافة الاحكام الوظيفية الاخرى فى شأنه مع مراعاة حالته المرضية بالنسبة الى نوع العمل الذى يوكل اليه وتمكينه من اخذ العلاج اللازم . ق ١١٢ لسنة ١٩٦٣ .

(٢) التزام القرار المطعون فيه ــ فى تحديد المحكمة التى عين بها الطالب بعد استقرار حالته المرضية وتقرير عودته الى عمله ــ الترتيب الذى نص عليه قانون السلطة القضائية فى التعيين بمحاكم الاستئناف . عدم اعتبار القرار مخالفا للقانون أو مشوبا بالعسف فى استعمال السلطة .

---

١ ــ نص المادة الاولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ يدل على ان المشرع قد أولى المرضى من موظفى الحكومة والهيئات العامة وعمالها بأحد الامراض المزمنة برعاية خاصة تتمثل فى منحهم اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل حتى يمكنهم الانفاق على علاجهم بالاضافة الى اعالة اسرهم وذلك الى ان يتم شفاءهم او تستقر حالتهم المرضية استقرارا يمكنهم من العودة الى اعمالهم على ان يجرى الكشف الطبى عليهم دوريا لتقرير عودتهم الى العمل او استمرار اجازتهم

المرضية وهو ما مقتضاه انه متى استقرت حالة المريض بمرض مزمن وتقررت عودته الى العمل فانه يسرى فى شأنه كافة الاحكام الوظيفية الاخرى مع مراعاة حالته المرضية بالنسبة الى نوع العمل الذى يوكل إليه وتمكينه من تعاطى العلاج اللازم .

٢ ــ اذ كانت نصوص قانون السلطة القضائية قد وضعت ترتيبا معينا لمحاكم الاستئناف التى يعين بها مستشاروها ونوابها بحيث لا تملك جهة الادارة أن تجاوز هذا الترتيب فى تعيينهم ، وكان القرار المطعون فيه قد التزم ذلك الترتيب فى تحديد المحكمة التى عين بها الطالب نائبا لرئيسها فانه لا يكون قد خالف القانون او ما شابه عسف فى استعمال السلطة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطلب قد استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الاوراق ــ تتحصل فى ان المستشار ... تقدم فى ١٩٨٥/٩/١٩ بهذا الطلب للحكم له بالغاء القرار الجمهورى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٥ فيما تضمنه من نقله من محكمة استئناف القاهرة الى محكمة استئناف المنصورة . وقال بيانا لذلك انه فى سنة ١٩٦٨ اصيب بمرض انيميا البحر الابيض وهو من الامراض المزمنة والتى يمنح المريض بها اجازات استثنائية طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ وقرارى وزير الصحة رقمى ٧٢٦ لسنة ١٩٦٣ ، ٦٣ لسنة ١٩٧٦ ونظرا لان حالته بهذا المرض قد استقرت فقد عاد الي عمله .

ولما كان علاج هذا المرض لا يتوافر الا فى القاهرة فيلزم ان يكون مقر عمله بهذا . واذ صدر القرار المطعون فيه بترقيته الى درجة نائب رئيس محكمة استئناف وبنقله الى محكمة استئناف المنصورة فقد تقدم بطلبه . طلب محامى الحكومة رفض الطلب وابدت النيابة الرأى برفضه كذلك .

وحيث إن النص فى المادة الاولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ على انه " استثناء من احكام الاجازات المرضية لموظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها بمنح الموظف او العامل المريض بالدرن او الجذام او بمرض عقلى او بأحد الامراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية بناء على موافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى ان يشفى او تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ويجرى الكشف الطبى عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة اشهر على الاقل او كلما رأى داعيا لذلك " يدل على ان المشرع قد اولى المرضى من موظفى الحكومة والهيئات العامة وعمالها بأحد الامراض المزمنة برعاية خاصة تتمثل فى منحهم اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل حتى يمكنهم الانفاق على علاجهم بالاضافة الى اعالة اسرهم وذلك الى ان يتم شفاءهم او تستقر حالتهم المرضية استقرارا يمكنهم من العودة الى اعمالهم على ان يجرى الكشف الطبى عليهم دوريا لتقرير عودتهم الى العمل او استمرار اجازتهم المرضية وهو ما مقتضاه انه متى استقرت حالة المريض بمرض مزمن وتقررت عودته الى العمل فانه تسرى فى شأنه كافة الاحكام الوظيفية الاخرى مع مراعاة حالته المرضية بالنسبة الى نوع العمل الذى يوكل اليه وتمكينه من تعاطى العلاج اللازم . لما كان ذلك وكانت نصوص السلطة القضائية قد وضعت ترتيبا معينا لمحاكم الاستئناف التى يعين بها مستشاروها ونوابها بحيث لا تملك الادارة ان تجاوز هذا الترتيب فى تعيينهم ، وكان القرار المطعون فيه قد التزم ذلك الترتيب فى تحديد المحكمة التى عين بها الطالب نائبا لرئيسها فانه لا يكون قد خالف القانون او شابه عسف فى استعمال السلطة . ولا يقوم للطالب حق وقد استقرت حالته المرضية وتقررت عودته الى العمل سوى فى عرض امره على الجمعية العمومية للمحكمة لتقرير ما يلزم لتمكينه من تعاطى العلاج اللازم لدى الجهات المختصة اذا اقتضت حالته ذلك .



جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة ، صلاح محمد احمد ، حسين محمد حسن وهانى ابو منصورة .

(١٩)

الطلب رقم (١) لسنة ٥٥ قضائية

(٤.٣.٢.١) قضاه " رد القضاه "

(١) العداوة او المودة التى عناها المشرع بالمادة ١٤٨ مرافعات . وجوب ان تكون شخصية . العمل السابق لرئيس الدائرة بنيابة امن الدولة العليا فى عهد تناوله الطالب بالنقد . ليس من شأنه ان يولد العداوة بينهما او صلة المودة مع خصمه .

(٢) قرار المحكمة ـ بضم دعوى الطالب الى اخرى ـ لا يحول دون تتبع الطالب لدعواه وابداء دفاعه فيها ولا ينبئ عن قيام عداوة بينه وبين المطلوب ردهما ولا عن صلة مودة بينهما وبين خصمه .

(٣) رأى المكتب الفنى فى خصوص ضم دعوى ـ الطالب ـ غير ملزم للمحكمة . تعلق طلبات الطالب بهذا الرأى غير منتج فى طلب الرد .

(٤) عدم بيان الطالب ماهية التصرفات التى ادعى صدورها من المطلوب ردهما اثناء مرافعته . اثره . اعتبار روايته عنها مجهلة . عدم جواز التعويل عليها فى مجال الاثبات.

---

١ ـ اذ كانت العداوة او المودة المعنية بنص المادة ١٤٨ من قانون المرافعات ـ يجب ان تكون شخصية ـ فان العمل السابق لرئيس الدائرة بنيابة امن الدولة العليا فى عهد تناوله الطالب بالنقد ليس من شأنه ان يولد العداوة بينهما او صلة

المودة مع خصمه .

٢ ـ القرار بضم دعوى الطالب الى اخرى هو ما تملكه المحكمة بسلطتها التقديرية دون ان تتقيد فى ذلك برأى الخصوم او اى جهة اخرى ، ولا يحول دون تتبع الطالب لدعواه وابداء دفاعه فيها ، ولا ينبئ عن قيام عداوة بينه وبين المطلوب ردهما ولا عن صلة مودة بينهما وبين خصمه .

٣ ـ اذ كانت الطلبات التى ابداها الطالب قد تعلقت برأى يبنسبه الى المكتب الفنى فى خصوص ضم دعواه ، وكان هذا الرأى وعلى ما سلف البيان غير ملزم للمحكمة ، فان الطلبات المذكورة تكون غير منتجة فى طلب الرد .

٤ ـ اذ كان الطالب لم يبين التصرفات التى ادعى صدورها من المطلوب ردهما اثناء مرافعته ، فان روايته عنها تكون مجهلة لا يصح التعويل عليها فى مجال الاثبات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الاوراق ـ تتحصل فى ان الاستاذ ... طلب رد كل من المستشار نائب رئيس محكمة النقض ... [ب] الجنائية والمستشار عضو هذه الدائرة نائب رئيس المحكمة ... عن نظر الدعوى رقم ٦٦٢٧ لسنة ١٩٨٥ مدنى كلى جنوب القاهرة والمنضمة للطعن رقم ٤٢١٢ لسنة ١٩٨٥ (١ لسنة ٥٥ ق) وذلك بتقرير بقلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٦ . وقال فى بيان اسباب الرد انه بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٠ قضت محكمة جنوب القاهرة فى الدعوى المرفوعة منه رقم ٦٦٢٧ لسنة ١٩٨٥ مدنى بعدم اختصاصها بنظرها وباحالتها الى محكمة النقض لنظرها بجلسة ١٩٨٦/٦/١ . واثناء استعلامه عن الدائرة التى ستنظر دعواه بهذه الجلسة تبين له ان رئيس الدائرة المطلوب رده قرر بضمها الى ملف الطعن رقم ٤٢١٢ لسنة ١٩٨٥ (١ لسنة ٥٥ ق) والمحدد لنظره جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ وذلك بدون اعلانه بهذا القرار طبقا لما يقضى به القانون .

وكان قد حضر بالجلسة الاخيرة وكيلا عن الطاعنين فى الطعن الذى ضمت اليه دعواه ولم ينبهه رئيس الدائرة ولا المستشار المقرر المطلوب رده الثانى الى حصول هذا الضم مما كان يتيح صدور الحكم الحكم فى موضوعها دون سماع مرافعته فى الوقت الذى مازال الحكم الصادر فيها من محكمة جنوب القاهرة مطعونا فيه بالاستئناف . واضاف الطاعن انه سبق ان كتب منددا بوقائع التعذيب فى بعض القضايا فى عهد يؤيده خصمه الاستاذ ... نقيب المحامين بصفته ، وكان رئيس الدائرة المطلوب رده يعمل وقتذاك عضوا بنيابة امن الدولة العليا التى تباشر تلك القضايا . وان وقائع هذا التاريخ ، وسلوك المطلوب ردهما فى ضم دعواه الى اخرى ، وتصرفاتهما معه اثناء مرافعته فى الطعن رقم ١ لسنة ٥٥ ق بجلسة ١٩٨٦/٥/١٥ اذ تنم عن عداوة منهما له ومودة بينهما وبين خصمه ، فقد طلب الرد . وبجلسة ١٩٨٦/٦/١٧ طلب الطالب التصريح له باتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير على واقعة استبعاد وانكار مذكرة برأى للمكتب الفنى بالمحكمة فى خصوص ضم دعواه ، وتكليف احد اعضاء المكتب بكتابة مذكرة فى هذا الشأن ، وتأجيل نظر طلب الرد لحين الفصل فى دعوى تهيئة دليل أقامها ضد رئيس القسم الجنائى . وبتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٩ قدم كل من المطلوب ردهما مذكرة نفى فيها صحة ماورد بالتقرير بطلب الرد .

وحيث انه بالاطلاع على ملف الدعوى رقم ٦٦٢٧ لسنة ١٩٨٥ مدنى جنوب القاهرة تبين انه تأشر عليه بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٤ بعرضها على دائرة الخميس (ب) لوحدة الموضوع بينهما وبين الطعن رقم ١ لسنة ٥٥ ق (تظلمات محامين) المؤجل لجلسة ١٩٨٦/٥/١٥ . ثم تأشر عليه من رئيس تلك الدائرة فى هذا التاريخ بعبارة " ارفاق بالطعن الخاص المنظور بجلسة اليوم "

وحيث ان طلب الرد قد بنى على طلب الوجه الرابع من المادة ١٤٨ من قانون المرافعات وهو قيام صلة المودة بين احد الخصوم وبين المطلوب ردهما هذا الى العداوة بينهما وبين الطالب مما يرجح معه عدم استطاعتهما الحكم بغير ميل . واستند الطالب

فى علمه وتحققه من قيام هذه العداوة وتلك المودة الى ما اورده عن اختلاف المواقف بينه وبين خصمه ورئيس الدائرة فى احد العهود السابقة ، والقرار الصادر بضم دعواه الى الطعن رقم ١ لسنة ٥٥ ق بدون اعلانه بهذا القرار او تنبيهه اليه ، وتصرفات المطلوب ردهما معه اثناء مرافعته فى هذا الطعن .

وحيث انه لما كانت العداوة او المودة المعنية بالنص المذكور يجب ان تكون شخصية ، وكان العمل السابق لرئيس الدائرة بنيابة امن الدولة العليا فى عهد تناوله الطالب بالنقد ليس من شأنه ان يولد العداوة بينهما اوصلة المودة مع خصمه فان التدليل بهذا الواقع على قيام سبب الرد يكون فى غير محله .

وحيث انه عن القرار بضم دعوى الطالب الى الطعن رقم ١ لسنة ٥٥ ق " تظلمات محامين " فهو مما تملكه المحكمة بسلطتها التقديرية دون ان تتقيد فى ذلك برأى الخصوم او اى جهة اخرى ، ولا يحول دون تتبع الطالب لدعواه وابداء دفاعه فيها ، ولا ينبئ عن قيام عداوة بينه وبين المطلوب ردهما ولا عن صلة مودة بينهما وبين خصمه مما لا يجدى الطالب ان يتخذ من ذلك القرار سندا لطلب الرد . لما كان ذلك وكانت الطلبات التى ابداها الطالب بجلسة ١٩٨٦/٦/١٧ قد تعلقت برأى ينسبه الى المكتب الفنى فى خصوص ضم دعواه ، وكان هذا الرأى ـ وعلى ما سلف البيان غير لازم ولا ملزم للمحكمة فان للطلبات المذكورة تكون غير منتجة فى طلب الرد الراهن متعينا الالتفات عنها .

وحيث انه لما كان الطالب لم يبين ماهية التصرفات التى ادعى صدورها من المطلوب ردهما اثناء مرافعته فى الطعن رقم ١ لسنة ٥٥ ق المشار اليه فان روايته عنها تكون مجهلة لا يصح التعويل عليها فى مجال الاثبات . لما كان ما تقدم فان المحكمة تخلص الى ان الادلة لم تقم على ما تحقق بسبب الرد المدعى به وان الطلب لم يقصد به سوى تعطيل الفصل فى الدعوى مما يتعين معه القضاء برفضه وبتغريم الطالب مائتى جنيه تتعدد بعدد المطلوب ردهما طبقا للمادة ١٥٩ من قانون المرافعات .



جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة ، صلاح محمد احمد ، حسين محمد حسن ومحمد هانى ابو منصورة .

---

(٢٠)

الطلب رقم ٨٥ لسنة ٥٥ قضائية " رجال القضاء "

(١، ٢، ٣) رجال القضاء " معاش "

(١) رؤساء محاكم الاستئناف ـ عدا رئيس محكمة استئناف القاهرة ـ ونوابهم . معاملة كل منهم معاملة نائب الوزير من حيث المعاش متى بلغ مرتبه ـ فى حدود الربط المالى لوظيفته ـ المرتب المقرر لنائب الوزير . شرطه . ان يكون فى حكم هذه الدرجه عند انتهاء خدمته .

(٢) معاملة نائب رئيس محكمة الاستئناف فى المعاش معاملة نائب الوزير البندين أولا (١) وثانيا من الفقرة الاولى من المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ . شرطه قضاؤه سنة متصلة فى حكم درجة نائب الوزير وتجاوز مدة اشتراكه فى التأمين عشرين سنة .

(٣) استحقاق معاش الاجر المتغير . مناطه . ان يتوافر فى المؤمن عليه احدى حالات استحقاق المعاش عن الاجر الاساسى ايا كانت مدة اشتراكة فى التأمين عن الاجر المتغير .

---

١ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ ان رؤساء محاكم الاستئناف ـ عدا رئيس محكمة استئناف القاهرة ـ ونواب رؤساء محاكم الاستئناف متى بلغ مرتب اى منهم فى حدود الربط المالى لوظيفته المرتب المقرر لنائب الوزير فانه يعتبر فى

حكم درجته ويعامل معاملته من حيث المعاش وانه يشترط لسريان تلك المعاملة على المنتفع بها ان يكون فى حكم هذه الدرجة عند انتهاء خدمته .

٢ ـ اذ كان الثابت بالاوراق ان الطالب كان يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف عند انتهاء خدمته ببلوغ سن التقاعد فى ١٩٨٥/٦/١ وجاوز مرتبه السنوى فى هذه الوظيفة اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ ـ فى حدود الربط المالى لها طبقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ ـ مبلغ ٢٢٥٠ ج سنويا وهو المرتب المحدد لوظيفة نائب الوزير بمقتضى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ ـ فانه يعامل معاملته من حيث المعاش واذ قضى الطالب سنة متصلة وهو فى حكم درجة نائب الوزير وجاوزت مدة اشتراكه فى التأمين عشرين سنة فان معاملته من حيث المعاش المستحق له عن الاجر الاساسى تكون طبقا للبند اولا (١) وثانيا من الفقرة الاولى من المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويتعين تسوية معاش الاجر الاساسى على هذا الاساس .

٣ ـ مفاد المادتين ١٨ مكررا من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المضافة باقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعى وبزيادة المعاشات ان مناط استحقاق معاش الاجر المتغير ان يكون المؤمن عليه قد توافرت فيه احدى حالات استحقاق المعاش عن الاجر الاساسى ايا كانت مدة اشتراكه فى التأمين عن الاجر المتغير ، فاذا استحق المؤمن عليه معاملته من حيث معاش الاجر الاساسى المعاملة المقررة لنائب الوزير اعمالا لنص المادة ٣١ من قانون التأمين فان هذه المعاملة تسرى ايضا على ربط المعاش المستحق عن الاجر المتغير ، ومن ثم فان الطالب يستحق معاملته من حيث معاش الاجر الاساسى ومعاش الاجر المتغير

المعاملة المقررة لنائب الوزير اعمالا للمادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويتعين لذلك تسوية معاشه على هذا الاساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الاوراق - فى انه بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٧ تقدم المستشار ... بهذا الطلب للحكم بتسوية معاشه المستحق عن كل من الاجر الاساسى والاجر المتغير على اساس المعاملة المقررة لنائب الوزير اعتبارا من تاريخ استحقاقه له مع ما يترتب على ذلك من اثار وقال بيانا للطلب انه فى ١٩٨٣/٦/٢٩ شغل وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف وجاوز مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير مما يستحق معه ان يعامل معاملته من حيث المعاش المستحق له عن كل من الاجر الاساسى والاجر المتغير واذ انتهت خدمته فى ١٩٨٥/٦/١ ببلوغ سن التقاعد وسوى معاشه على خلاف ذلك وتظلم من تلك التسوية امام لجنة فحص المنازعات بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات الا انها اصدرت قرارها برفض التظلم فقد تقدم بطلبه .

وحيث انه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان رؤساء محاكم الاستئناف - عدا رئيس محكمة استئناف القاهرة - ونواب رؤساء محاكم الاستئناف متى بلغ مرتب اى منهم فى حدود الربط المالى لوظيفته المرتب المقرر لنائب الوزير فانه يعتبر فى حكم درجته ويعامل معاملته من حيث المعاش وانه يشترط لسريان تلك المعاملة على المنتفع بها ان يكون فى حكم هذه الدرجة عند انتهاء خدمته وكان الثابت بالاوراق ان الطالب كان يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف عند انتهاء خدمته ببلوغ سن التقاعد فى ١٩٨٥/٦/١ وجاوز مرتبه السنوى فى هذه الوظيفة اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ - فى حدود

الربط المالى لها طبقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ ـ مبلغ ٢٢٥٠ جنيه سنويا وهو المرتب المحدود لوظيفة نائب الوزير بمقتضى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ ـ فانه يعامل معاملته من حيث المعاش واذ قضى الطالب سنة متصلة وهو فى حكم درجة نائب الوزير وجاوزت مدة اشتراكه فى التأمين عشرين سنة فان معملته من حيث المعاش المستحق له عن الاجر الاساسى تكون طبقا للبند اولا (١) وثانيا من الفقرة الاولى من المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويتعين تسوية معاش الاجر الاساسى على هذا الاساس . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ١٨ مكررا من قانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر والمضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ على ان يستحق المعاش عن الاجر المتغير أيا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الاجر وذلك متى توافرت فى شأنه احدى حالات استحقاق المعاش عن الاجر الاساسى .. " وفى المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعى وبزيادة المعاشات على ان " تحسب الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن كل من الاجر الاساسى والاجر المتغير قائمة بذاتها وذلك مع مراعاة الاتى ١ ـ ... ٢ ـ ... ٣ ـ ... ٤ ـ ... يجمع المؤمن عليه او صاحب المعاش بين المعاش المستحق عن الاجر الاساسى والمعاش المستحق عن الاجر المتغير بدون حدود وذلك باستثناء الحالات التى تكون تسوية المعاش فيها وفقا لنص المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه افضل للمؤمن عليه الجمع بين معاش الاجر الاساسى بما لا يجاوز مجموع هذين الأجرين ٥ ـ ... ٦ ـ ... ٧ ـ ... لا تسرى الاحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الاجر المتغير وذلك باستثناء ما جاء فى هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ... " مفاده ان مناط استحقاق معاش الاجر المتغير ان يكون المؤمن عليه قد توافرت فيه احدى حالات استحقاق المعاش عن الاجر الاساسى ايا كانت مدة اشتراكه فى التأمين عن الاجر

المتغير فاذا استحق المؤمن عليه معاملته من حيث معاش الاجر الأساسى المعاملة المقررة لنائب الوزير اعمالا لنص المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى فان هذه المعاملة تسرى ايضا على ربط المعاش المستحق عن الاجر المتغير ومن ثم فان الطالب يستحق معاملته من حيث معاش الأجر الأساسى ومعاش الاجر المتغير المعاملة المقررة لنائب الوزير اعمالا للمادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويتعين لذلك تسوية معاشه على هذا الاساس .



جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمد جلال رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة ، صلاح محمد احمد ، حسين محمد حسن ومحمد هانى ابو منصورة .

(٢١)

الطلب رقم ٢٤ لسنة ٤٩ قضائية " رجال القضاء "

رجال القضاء " اعارة "

اعارة القضاء الى الحكومات الاجنبية والهيئات الدولية ــ متروك لجهة الادارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة . عدم اختيار الطالب للاعارة لشغله وظيفة اعلى من الوظائف التى يتم الاختيار من بينها . لا خطأ .

اذ كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان اعارة القضاة الى الحكومات الاجنبية والهيئات الدولية طبقا للمادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية ـ امر متروك لجهة الادارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة . وكانت وزارة العدل قد اتفقت مع حكومة دولة الكويت على ان يكون المعار لها لشغل وظيفة وكيل محكمة ممن مضى على اشتغاله بالقضاء فى مصر مدة خمسة وعشرين سنة فى اكتوبر سنة ١٩٧٨ ، وهو قيد لم يقصد به سوى الصالح العام . مما مؤداه ان يكون الاختيار لهذه الاعارة من بين مستشارى محاكم الاستئناف . وكان الثابت فى الاوراق ان من أعيروا لشغل هذه

الوظيفة كانوا فى تاريخ الاعارة يشغلون وظائف مستشارين بمحاكم الاستئناف ، بينما كان الطالب يشغل وظيفة اعلى وهى نائب رئيس محكمة استئناف ، فان عدم اختياره لهذه الاعارة لا ينطوى على مخالفة للقانون او اساءة لاستعمال السلطة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الاوراق ـ تتحصل فى ان المستشار ... تقدم بهذا الطلب بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٣ ضد رئيس الجمهورية ووزير العدل بصفتيهما للحكم بالزامهما بأن يدفعا له مبلغ عشرين الف جنيه على سبيل التعويض . وقال بيانا لطلبه ان وزارة العدل تخطته فى الاعارة لشغل وظيفة وكيل محكمة بدولة الكويت فى سنة ١٩٧٨ دون مسوغ الى من يليه فى الاقدمية وهم المستشارون ... و ... و ... و ... و ... و ... مما الحق به اضرارا مادية وادبية تستوجب التعويض المطالب به ومن ثم تقدم بطلبه . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب . وابدت النيابة العامة الرأى برفضه كذلك .

وحيث انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان اعارة القضاه الى الحكومات الاجنبية والهيئات الدولية ـ طبقا للمادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية ـ امر متروك لجهة الادارة العامة تمارسه فى حدود المصلحة العامة . وكانت وزارة العدل قد اتفقت مع حكومة دولة الكويت على ان يكون المعار لها لشغل وظيفة وكيل محكمة ممن مضى على اشتغاله بالقضاء فى مصر مدة خمسة وعشرين سنة فى اكتوبر سنة ١٩٧٨ ، وهو قيد لم يقصد به غير الصالح العام . مما مؤداه ان يكون الاختيار لهذه الاعارة من بين

مستشارى محاكم الاستئناف . وكان الثابت فى الاوراق ان من اعيروا لشغل هذه الوظيفة كانوا فى تاريخ الاعارة يشغلون وظائف مستشارين بمحاكم الاستئناف ، بينما كان الطالب يشغل وظيفة اعلى وهي نائب رئيس محكمة استئناف ، فان عدم اختياره لا ينطوى على مخالفة للقانون أو اساءة لاستعمال السلطة ، ويكون الطلب على غير اساس

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم زاغو ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد ولطفى عبد العزيز .

---

(٢٢)
الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ القضائية

(١) " عقد تفسير العقد " . محكمة الموضوع .

محكمة الموضوع . سلطتها فى تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه اوفى بمقصود المتعاقدين .

(٢) عقد " فسخ العقد " الفسخ القضائى " . محكمة الموضوع .

محكمة الموضوع سلطتها فى تقدير كفاية اسباب الفسخ . عدم خضوعها لرقابة محكمة النقض فى ذلك ، متى استندت الى اسباب سائغة .

(٣) استئناف " الاستئناف الفرعى " . نظام عام . حكم . نقض .

الاستئناف الفرعى . عدم جواز رفعه الا من المستأنف عليه فى الاستئناف الاصلى . تعلق بالنظام العام . اثر ذلك لمحكمة النقض ان تقضى به من تلقاء نفسها . م ٣/٢٥٣ مرافعات

(٤) نقض . حكم " نقض الحكم " .

نقض الحكم . اثره . الغاء كافة الاحكام والاعمال اللاحقة للحكم المنقوض والتى كان اساسا لها . م ٢٧١ مرافعات .

---

١ - لمحكمة الموضوع - حسبما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - السلطة المطلقة فى تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه اوفى بمقصود المتعاقدين واستخلاص ما يمكن استخلاصه منها .

٢ - محكمة الموضوع فيما تقرره من كفاية اسباب الفسخ

او عدم كفايتها لا تخضع لرقابة محكمة النقض متى استندت فى ذلك الى اسباب سائغة .

٣ ـ لئن كان من المقرر انه يجوز للمستأنف عليه الى ما قبل اقفال باب المرافعة وبعد مضى ميعاد الاستئناف ان يرفع استئنافا فرعيا بمذكرة مشتملة على اسباب استئنافه وذلك وفقا للمادة ٢٣٧ من قانون المرافعات ـ الا انه لا يجوز رفع هذا الاستئناف الا من المستأنف عليه فى الاستئناف الاصلى يجابه به هذا الاستئناف ، واذ كان الاستئناف الاصلى مرفوعا من الطاعنة على المطعون ضده السابع عما حكم له به عليها ، فانه لا يجوز للمطعون ضده السادس وهو ليس بالمستأنف عليه الاصلى فيه رفع استئناف فرعى عن هذا الحكم انما يكون له ان يرفع استئنافا اصليا فى الميعاد ، لما كان ما تقدم وكان جواز او عدم جواز الاستئناف الفرعى امرا متعلقا بالنظام العام لمحكمة النقض ان تقضى به من تلقاء نفسها وعلى الرغم من عدم التمسك به فى صحيفة الطعن مادام هذا الامر واردا على الجزء المطعون عليه من الحكم وذلك عملا بالحق المخول لها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات . فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الاستئناف الفرعى المرفوع من المطعون ضده السادس يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

٤ ـ تقضى المادة ٢٧١ من قانون المرافعات بانه يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الاحكام والاعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم اساسا لها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المطعون ضدهم الخمسة الاول اقاموا الدعوى رقم ١٠٣٨ لسنة ١٩٧٤ مدنى

الجيزة الابتدائية ضد الجمعية الطاعنة والمطعون ضدهم الثلاثة الاخيرين بطلب الحكم (اولا) بصحة ونفاذ العقد – المؤرخ ١٩٦٨/٢/٩ – المتضمن بيع المطعون ضدهما السادس والسابع لهم الارض المبينة بالاوراق – بحق ربع المساحة من اولها وباقيها من الثاني – مقابل ثمن مقداره ٣٦٠٠ (ثانيا) بصحة ونفاذ عقد التخصيص المؤرخ ١٩٦٧/١٢/١٤ الصادر من الطاعنة الى المطعون ضدهما المذكورين عن ذات المساحة مقابل ثمن مقداره ١٨٠٠ (ثالثا) بصحة ونفاذ التخصيص الصادر من المطعون ضده الثامن الى الطاعنة عن الارض سالفة البيان لقاء ثمن مقداره ١٨٠٠ – وبتاريخ ١٩٧٤/١١/١٠ وجهت الطاعنة دعوى فرعية بطلب الحكم بفسخ عقد التخصيص المؤرخ ١٩٦٧/١٢/١٤ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى الاصلية ، وحكمت بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٧ في الدعوى الفرعية بفسخ المحرر المؤرخ ١٩٦٧/١٢/١٤ بالنسبة لحصة المطعون ضده السادس ومقدارها الربع ورفضها بالنسبة لحصة المطعون ضده السابع ومقادرها ثلاثة ارباع المساحة المبينة بالمحرر – استأنفت الجمعية الطاعنة للحكم الاخير لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٨١٣ سنة ٩٧ ق مدنى بطلب الغائه فيما تضمنه من قضاء برفض دعواها بالنسبة لحصة المطعون ضده السابع وتأييده فيما عدا ذلك ، وبتاريخ ١٩٨٠/١٠/٤ اثناء نظر الدعوى امام محكمة الاستئناف تقدم المطعون ضده السادس بمذكرة طلب فيها الغاء الحكم المستأنف فى خصوص قضائه بفسخ المحرر المؤرخ ١٩٦٧/١٢/١٤ بالنسبة لحصته في الارض محل النزاع ورفض هذا الطلب وبتاريخ ١٩٨١/١/٢٠ حكمت المحكمة له بالطلبات مع رفض استئناف الطاعنة وتأييد الحكم المستأنف فى شأنه – طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرت ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة اسباب تنعى الطاعنة بالثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون – وفي بيان ذلك تقول ان المطعون ضده السابع تصرف بالبيع فى الحصة المخصصة له من الجمعية الطاعنة وقام بتسليمها للمشترين منه ثم اخطر مجلس ادارة الجمعية بعد ذلك ومن ثم تكون مخالفة للنظام الداخلى للجمعية قد

تحققت بما يتعين معه فسخ عقد التخصيص واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظرفانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ـ ان المقرر فى قضاء هذه ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه او فى بمقصود المتعاقدين واستخلاص ما يمكن اسخلاصه منها . وكانت محكمة الموضوع فيما تقرره من كفاية اسباب الفسخ او عدم كفايتها لا تخضع لرقابة محكمة النقض متى استندت فى ذلك الى اسباب سائغة وكان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه على اسباب حاصلها " ان السيد ... وابنه ... " المطعون ضدهما السادس والسابع " لم يرتكبا اية مخالفة لنظام الجمعية الداخلى ببيعهما الارض المخصصة لهما للمشترين . بل التزما احكام هذا النظام واخطرا مجلس ادارتها بواقعة التصرف فى الارض لاتخاذ الموقف الذى يراه حيال هذا التصرف وقد استعمل مجلس الادارة حقة فى الاعتراض ولم يوافق على بيعهما الارض وبذلك زالت اثار هذا العقد من البداية ولكن المشترين استمروا فى منازعتهم للجمعية دونهما ومن ثم فلا يحق للجمعية المطالبة بفسخ عقد التخصيص الصادر منها لهما وكانت تلك الاسباب سائغة ولها مأخذها من الاوراق ، لما كان ذلك فان النعى لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض ومن ثم يكون غير مقبول .

وحيث ان حاصل النعى بالسببين الاول والثانى ان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه ذلك ان من المقرر قانونا ان الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ـ واذ كانت طلبات الطاعنة فى الاستئناف المقام منها قاصرة على طلب الغاء الحكم المستأنف الصادر فى ١٩٨٠/١/٢٧ فيما تضمنه من قضاء بالنسبة لحصة المطعون ضده السابع فقط وتأييده فيما عدا ذلك وكانت المزكرة المقدمة من المطعون ضده السادس امام محكمة الاستئناف لم يرد بها ما يفيد انه يستأنف الحكم او يقصد ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبرها استئنافا فرعيا وقضى بالغاء الحكم المستأنف فى خصوص قضائه لحصته يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث انه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وباقى الاوراق ان استئناف الجمعية الطاعنة رقم ١٨١٣ س ٩٧ قد أنصب على الحكم الصادر ضدها لصالح المطعون ضده السابع بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٤ برفض طلبها فسخ العقد بالنسبة للحصة المخصصة له فقدم المطعون ضده السادس مذكرة طلب فيها القضاء بالغاء الحكم المستأنف فى خصوص ما قضى به من فسخ العقد بالنسبة لحصته ـ اعتبرها الحكم استئنافا فرعيا . ولئن كان من المقرر انه يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل اقفال باب المرافعة وبعد مضى ميعاد الاستئناف ان يرفع استئنافا فرعيا بمذكرة مشتملة على اسباب استئنافه وذلك وفقا للمادة ٢٣٧ من قانون المرافعات ـ الا انه لا يجوز رفع هذا الاستئناف الا من المستأنف عليه فى الاستئناف الاصلى يجابه به هذا الاستئناف واذ كان الاستئناف الاصلى رقم ١٨١٣ س ٩٧ ق ـ مرفوعا وعلى ما سلف بيانه من الطاعنة على المطعون ضده السابع عما حكم له به عليها ، فانه لا يجوز للمطعون ضده السادس وهو ليس بالمستأنف عليه الاصلى فيه رفع استئناف فرعى عن هذا الحكم انما يكون له ان يرفع استئنافا اصليا فى الميعاد ـ لما كان ما تقدم وكان جواز او عدم جواز الاستئناف الفرعى امر متعلق بالنظام العام لمحكمة النقض ان تقضى به من تلقاء نفسها وعلى الرغم من عدم التمسك به فى صحيفة الطعن مادام هذا الامر واردا على الجزء المطعون عليه من الحكم وذلك عملا بالحق المخول لها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الاستئناف الفرعى المرفوع من المطعون ضده السادس يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الصدد .

واذ كانت المادة ٢٧١ من قانون المرافعات تقضى بانه يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الاحكام والاعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم اساسا لها فان نقض الكم المطعون فيه فى خصوص قضائه بقبول استئناف المطعون ضده السادس شكلا يستتبع الغاء الحكم الصادر فى موضوع ذلك الاستئناف باعتباره لاحقا ومؤسسا على قضاءه .

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه فانه يتعين الحكم بعدم جواز الاستئناف الفرعى المقام من المستأنف عليه السادس .



جلسة ١٢ من يناير ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سعيد احمد صقر ، وليم رزق بدوى نائبي رئيس المحكمة ، محمد لطفى السيد وطه الشريف .

(٢٣)

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٥٢ القضائية

حكم " الطعن فى الحكم " " اعتراض الخارج عن الخصومة "

اعتراض الخارج عن الخصومة . الحكم بقبوله . اثره . م ٤٥٥ مرافعات قديم .

النص فى المادة ٤٥٥ من قانون المرافعات السابق على ان " يترتب على الاعتراض على الحكم اعادة طرح الخصومة على المحكمة من جديد ولا يستفيد من الحكم الصادر فيه غير من رفعه مالم ينص القانون على خلاف ذلك " يدل على ان الحكم بقبول الاعتراض يترتب عليه الغاء الحكم المعترض عليه في حدود ما رفع عنه الاعتراض ويعود الخصوم الى الحالة التى كانوا عليها قبل صدور الحكم واعادة طرح الخصومة الأصلية على المحكمة من جديد ، وللمعترض ولغيره من الخصوم الادلاء بأوجه دفاعهم ودفوعهم التى يرون الادلاء بها كما لا تتقيد المحكمة بالحكم السابق قبل الغائه بالحكم الصادر فى الاعتراض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن تتحصل

فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ٦٦٩ سنة ١٩٥٩ مدنى كلى الجيزة على المطعون ضده الثامن طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٨/٢/١٠ المتضمن بيع الاخير له ارضا زراعية مساحتها ٢٠ س ١٠ ط ٩ ف مبينة بالعقد والصحيفة بثمن قدره ٥٦٧٥ جنيها . وأقام البائع دعوى فرعية بطلب الحكم بفسخ عقد البيع لعدم وفاء الطاعن بالثمن . وبجلسة ١٩٦١/٦/٢١ أقر البائع بقبض الثمن وسلم للطاعن بطلباته فقضت المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع وبرفض دعوى الفسخ .

اعترض المطعون ضدهم من الأول الى السابعة على هذا الحكم بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة بالدعوى رقم ٧١٢ سنة ١٩٦١ مدنى كلى الجيزة على قول منهم بأن البائع للطاعن باعهم ذات العين محل النزاع بموجب عقد بيع مسجل برقم ٤٨٣ الجيزة فى ١٩٦١/٢/٢١ وان الحكم المعترض عليه صدر بناء على تواطئ وغبن بين الطاعن والمطعون ضده الثامن وان الطاعن سجل صحيفة دعوى صحة التعاقد المرفوعة منه بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٨ ومن ثم يكون الحكم الصادر بصحة التعاقد حجة عليهم بصفتهم خلف خاص للبائع . قضت المحكمة برفض الاعتراض . استأنف المعترضون هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٥٥ سنة ٨٠ قضائية القاهرة . واذ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف طعنوا فيه بطريق النقض بالطعن رقم ٥٨٤ سنة ٣٤ قضائية حيث نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه واحالت الدعوى الى محكمة استئناف القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٢ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبالغاء الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٦٩ سنة ١٩٥٩ مدنى كلى الجيزة والقاضى بصحة ونفاذ عقد البيع . جدد الطاعن السير فى هذه الدعوى طالبا الحكم بذات طلباته فقضت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٤٨ سنة ٩٧ قضائية القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٥٥٥ سنة ٨٠

قضائية القاهرة لم يحسم الخصومة فى الدعوى رقم ٦٦٩ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى الجيزة لأنه لا يعدو ان يكون حكما اجرائيا لم يفصل فى موضوع النزاع ولا يمس حق الطاعن الثابت بتسجيل صحيفة دعواه بصحة التعاقد . الا ان الحكم المطعون فيه قضى فى اسبابه برفض الدعوى على سند من ان الحكم الصادر فى الاعتراض يترتب عليه شطب تسجيل صحيفة الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع الحاصل فى ١٩٥٩/١٢/٨ وزوال اثر هذا التسجيل وتحجب بذلك عن اجراء المفاضلة على اساس صحيح من القانون بين عقد شراء الطاعن وعقد المطعون ضدهم السبعة الأول المسجل فى ١٩٦١/٢/٢١ بعد تسجيله لصحيفة الدعوى فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك لأن النص فى المادة ٤٥٥ من قانون المرافعات السابق على ان " يترتب على الاعتراض على الحكم اعادة طرح الخصومة على المحكمة من جديد ، ولا يستفيد من الحكم الصادر فيه غير من رفعه مالم ينص القانون على خلاف ذلك " يدل على ان الحكم بقبول الاعتراض يترتب عليه الغاء الحكم المعترض عليه فى حدود ما رفع عنه الاعتراض ويعود الخصوم الى الحالة التى كانوا عليها قبل صدور الحكم واعادة طرح الخصومة الاصلية على المحكمة من جديد ، وللمعترض ولغيره من الخصوم الادلاء بأوجه دفاعهم ودفوعهم التى يرون الادلاء بها ، كما لا تتقيد المحكمة بالحكم السابق قبل الغائه بالحكم الصادر فى الاعتراض - لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه برفض دعوى الطاعن بصحة ونفاذ عقد شرائه على سند من ان المطعون ضدهم السبعة الأول قد سجلوا عقد شرائهم فى ١٩٦١/٢/٢١ وأشروا على الحكم الصادر لمصلحة الطاعن بصحة ونفاذ عقد شرائه بما يفيد الغاءه بموجب الحكم الصادر فى الاعتراض ورتب على ذلك ان صحيفة الدعوى المسجلة فى ١٩٥٩/١٢/٨ قد شطبت حال ان الحكم الصادر بالغاء الحكم الصادر لصالح الطاعن بصحة ونفاذ عقده يقف عند حد الغاء الحكم ولا يتعداه الى ما سبقه من اجراءات صحيحة ومنها صحيفة الدعوى المسجلة فى ١٩٥٩/١٢/٨ اذ تظل هى اساس الدعوى . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واجرى المفاضلة بين العقدين على اساس ان تسجيل صحيفة الدعوى قد شطب بموجب الحكم الصادر فى الاعتراض فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن على ان يكون مع النقض الاحالة .



جلسة ١٢من يناير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: احمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سعد حسين بدر ، الدكتور علي فاضل ، طلعت امين صادق ومحمد عبد القادر سمير .

---

(٢٤)

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥٠ القضائية

(٢،١) عمل " العاملون بشركات القطاع العام : العلاقة التعاقدية " التزام تنفيذ الالتزام : الالتزامات المتقابلة "

(١) العاملون بشركات القطاع العام . علاقتهم بها التعاقدية .

(٢) العلاقة التعاقدية للعاملين بشركات القطاع العام . فحواها . التزامات مقابلة . امتناع أى من الطرفين عن الوفاء بالتزامه . أثره . امتناع الطرف الآخر عن تنفيذ ما التزم به . شرطه . ان تكون الالتزامات مستحقة الوفاء . تحديد تلك الالتزامات ، مرده احكام نظام العاملين بالقطاع العام ولوائح الشركة (مثال بشأن حالة عامل انتاج وشركة تأمين) .

---

١ ــ من المقرر ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ أن علاقة العاملين بشركات القطاع العام بها هي علاقة تعاقدية .

٢ ــ العلاقة التعاقدية للعاملين بشركات القطاع العام تتضمن بالتالى التزامات متقابلة ومن ثم يجوز طبقا لنص المادة ١٦١ من القانون المدنى لكل من الطرفين ان يمتنع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به بشرط ان تكون الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء ، الا ان تحديد تلك الالتزامات وكونها مستحقة الوفاء من عدمه بالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام يرجع بشأنه الى احكام النظام الخاص والى لوائح الشركة التى لا تتعارض مع هذه الأحكام .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن ـ تتحصل فى ان الطاعنة اقامت الدعوى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٧٦ عمال كلى جنوب القاهرة على الشركة المطعون ضدها طالبه الحكم بالغاء قرار صرف راتبها اعتبارا من ١٩٧٦/٦/١ وكافة ما يترتب على ذلك من اثار وقالت بيانا لدعواها انها عينت بالشركة فى ١٩٧٣/٣/١ بوظيفة منتجة بالفئة العاشرة وفوجئت فى ١٩٧٦/٦/١ بوقف صرف راتبها بمقولة انها لم تحقق القدر المطلوب من الانتاج السنوى ومقداره ١٢ الف جنيه ـ قيمة تأمينات على الحياة . واذ اتخذت الشركة ضدها هذا الاجراء التعسفى رغم انها مريضة ولديها تقرير من طبيب الشركة بان حالتها الصحية تستلزم عدم الاكثار من المشى فقد اقامت الدعوى بالطلبات سالفة البيان . ندبت محكمة اول درجة خبيرا وبعد ان قدم تقريره قضت ببطلان قرار ايقاف صرف راتب الطاعنة واعتباره كأن لم يكن . استأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٨١ لسنة ٩٦ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٢ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون ، واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول ان الحكم اقام قضاءه برفض الدعوى استنادا الى نص المادة ١٦١ من القانون المدنى التى تجيز لكل من المتعاقدين الامتناع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقم المتعاقد الاخر تنفيذ ما التزم به فى حين انه يشترط لتطبيق حكم هذه المادة ان تكون هناك التزامات متقابلة مستحقة الوفاء ، والثابت من الاطلاع على عقد العمل

المبرم بين الطرفين ولائحة العاملين بالانتاج بالشركة ان البند الثالث من العقد يفرض على الشركة التزاما باداء اجر شهرى وعمولة عن الاقساط المسددة عن الانتاج ، ويلزم الطاعنة فى نفس الوقت باداء حجم معين من الانتاج وحددت هذه اللائحة لمحاسبة العامل بانتاج عنه وحدة زمنية هى سنتين متتاليتين ذلك ان لائحة العاملين بالانتاج بالشركة نصت فى البند ١٨ منها على انه " واذ لم يف العامل بالانتاج بالتزام وظيفته ولم يغط تكلفة مرتبه لمدة سنتين متتاليتين يجوز للشركة تنزيله الى الوظيفة الاقل مع تخفيض مرتبه بما لا يجاوز الربع اعتبارا من قرار التنزيل ومن ثم فان التزام الطاعنة وفقا لذلك لم يكن مستحق الوفاء فى نهاية الشهور الثلاثة الاولى من سنة ١٩٧٦ فلا يحق بالتالى للشركة ان تستفيد من الدفع بعدم التنفيذ المنصوص عليه فى المادة ١٦١ من القانون المدنى سالفة البيان ، ويكون قرار صرف راتبها قد جاء مخالفا للجزاء الوارد بهذا البند ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض دعواها قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك انه ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان علاقة العاملين بشركات القطاع العام بها هى علاقة تعاقدية وتتضمن بالتالى التزامات متقابلة ومن ثم يجوز طبقا لنص المادة ١٦١ من القانون المدنى لكل من الطرفين ان يمتنع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقم المتعاقد الاخر بتنفيذ ما التزم به لشرط ان تكون الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء ، الا ان تحديد تلك الالتزامات وكونها مستحقة الوفاء من عدمه بالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام يرجع بشأنه الى احكام النظام الخاص بهم والى لوائح الشركة التى لا تتعارض مع هذه الاحكام لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان الطاعنة بعد ان اجتازت فترة الاختبار عينت بالشركة بالفئة العاشرة فى وظيفة من وظائف الانتاج بها وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بمرتب ثابت وعمولة عن الاقساط المسددة عن الانتاج المقدم منها ، وان لائحة العاملين بالانتاج بالشركة تنص فى البند ١٨ منها على انه " اذا لم يف العامل بالانتاج بالتزام وظيفته ولم يغط تكلفة مرتب سنتين متتاليتين يجوز للشركة تنزيلة الى الوظيفة الاقل مع تخفيض مرتبه بما لا يجاوز الربع اعتبارا من قرار التنزيل " فان مفاد ذلك انه حتى يمكن القول بأن العامل

بالانتاج قد اخل بالتزامه المستحق الوفاء بما يجيز للشركة ان توقع عليه الجزاء المحدد بلائحتها فانه يتعين الا يغطى تكلفة مرتبه لمدة سنتين متتاليتين وفى هذه الحالة يكون الجزاء هو تنزيله مع تخفيض مرتبه بما لا يجاوز الربع ، واذ كان الثابت فى الدعوى ان الشركة المطعون ضدها اوقفت جزاء على الطاعنة قبل ان تنقضى فترة سنتين متتاليتين دون ان تغطى تكلفة مرتبها فيهما حسبما ما نص عليه البند ١٨ من لائحتها ، كما ان الجزاء الذى اوقعته جاء مخالفا لما يقضى به هذا البند فان الحكم المطعون المطعون فيه اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٧٨١ لسنة ٩٦ ق القاهرة برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار محمد زغلول عبد الحميد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : د منصور وجيه ومحمد فؤاد بدر نائبى رئيس المحكمة ، فهمى الخياط ، عبد النبى غريب .

---

(٢٥)
الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٥٤ القضائية

(٢،١) قانون " سريان القانون " . نظام عام . ايجار . " ايجار الاماكن " " اقامة المستاجر مبنى مكون من اكثر من ثلاث وحدات " .

(١) النص التشريعى . سريانه على ما يلى نفاذه من وقائع مالم ينص القانون برجعية اثره احكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها باثر فورى على مالم يكتمل من المراكز القانونية الناشئة قبل نفاذه .

(٢) نص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريان حكمه على حالات البناء التى تتم بعد نفاذه . علة ذلك . مثال .

---

١ ـ المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ ان من الاصول الدستورية المقررة أن النص التشريعى لا يسرى على ما يلى نفاذه من وقائع مالم ينص القانون خروجا على هذا الاصل ـ وفى الحدود التى يجيزها الدستور ـ برجعية أثره ـ ولا يغير من هذا الاصل تعلق احكام القانون بانظام العام ، اذ لا يجاوز اثر ذلك ان تسرى احكامه على ما يستجد من اوضاع ناتجة عن علاقات تعاقدية ابرمت قبل نفاذه مادامت اثارها سارية فى ظله اذ تخضع هذه الاحكام لاحكام النظام الجديد تغليبا لاعتبارات النظام العام التى دعت الى اصداره على حق المتعاقدين فى

تحديد التزاماتهما وحقوقها التعاقدية ، الحالى منها والمستقبل على السواء .

٢ ـ النص فى المادتين ٢٢ ، ٢٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الصادر فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والذى نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ يوليو ١٩٨١ ـ يدل على ان المشرع قصد الى سريان الحكم المقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ منه على حالات البناء التى تتم بعد نفاذ هذا القانون ، وهو ما افصح عنه تقرير اللجنة المشتركة من لجان الاسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى تعقيبه على ذلك النص اذ جاء به " ... التزمت ذات المادة المستأجر الذى يقيم مبنى مملوكا له يتكون من اكثر من ثلاث وحدات سكنية بأن يكون بالخيار بين ان يترك الوحدة السكنية التى يستأجرها من المالك او ان يوفر له او لأحد اقاربه حتى الدرجة الثانية وحدة سكنية ملائمة بما لا يجاوز مثلى اجرة الوحدة التى يستأجرها . " ويؤكد ذلك خلو القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من نص على سريان حكم المادة ٢٢ منه بأثر رجعى ، فان الحكم المطعون فيه اذ اقام قضاءه على ان الطاعن وان استأجر من المطعون ضده الشقة التى يسكنها واقام عقاره قبل صدور القانون سالف الذكر والعمل به يخضع لحكم الفقرة الثانية من ذلك النص بما يوجب عليه اما التخلى للمطعون ضده عن العين المستأجرة او توفير مكان ملائم له أو لأحد اقاربه حتى الدرجة الثانية بالبناء الذى اقامه بأجرة لا تتجاوز مثلى اجرة شقة النزاع يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه التشكيلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن ــ تتحصل فى ان المطعون ضده اقام الدعوى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى الجيزة ضد

الطاعن بطلب الحكم باخلائه من الشقة الموضحة بالصحيفة - وقال بيانا لذلك ان الطاعن استأجر منه الشقة ثم شيد عمارة سكنية من اربعة طوابق تضم سبع شقق منها ثلاثة خالية ، واذ يحق له طبقا لنص المواد ٨ ، ٧٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و ٢/٢٢ ، ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ اخلاء من العين التى يستأجرها وانذره بذلك فلم يزعن ، فقد اقام الدعوى بطلباته السابقة وبتاريخ ١٩٨٣/٣/١٠ حكمت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ما تدون بمنطوق الحكم ، ثم قضت فى ١٩٨٠/١١/٢٤ باخلاء الطاعن من عين النزاع ، استأنف الطاعن هذا الحكم امام محكمة استئناف القاهرة ، وقيد استئنافه برقم ٦٣٥٣ لسنة ١٠٠ ق ، وبتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٣ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف الى الزام الطاعن اما باخلاء عين النزاع او البقاء فيها مع توفير مكان مناسب للمطعون ضده او احد اقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى اقامه بأجرة لا تجاوز مثلى اجرة شقة النزاع . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، ،اودعت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم ، واذ عرض الطعن على الحكم فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسببين الاول والثانى للطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ نشر فى ١٩٨١/٧/٣٠ فلا يجوز تطبيق احكامه الا على الوقائع اللاحقة لهذا التاريخ واذ كان ايجار شقة النزاع مبرما فى ١٩٧٢/٤/١ وكان الطاعن قد اقام بناءه عام ١٩٧٥ أى قبل العمل بأحكام القانون سالف الذكر ، فان الحكم المطعون فيه اذ طبق المادة ٢٢ منه على واقعة الدعوى يكون قد اعمل حكمها بأثر رجعى وهو غير جائز .

وحيث ان النعى سديد ، ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة - ان من الاصول الدستورية المقررة ان النص التشريعى لا يسرى الا على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون خروجا على هذا الاصل - وفى الحدود التى يجيزها الدستور برجعية اثره ولا يغير من هذا الاصل تعلق احكام القانون بالنظام العام ، اذ لا يجاوز اثر ذلك ان تسرى احكامه على ما يستجد من اوضاع ناتجة عن علاقات تعاقدية ابرمت قبل نفاذه

مادامت سارية فى ظله اذ تخضع هذه الاثار لاحكام النظام الجديد تغليبا لاعتبارات النظام العام التى دعت الى اصداره على حق المتعاقدين فى تحديد التزاماتهما وحقوقهما التعاقدية الحالى منها والمستقبل على السواء . لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الصادر فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والذى نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ يوليو ١٩٨١ مبينا فى المادة ٢٩ منه ان العمل بأحكامه يكون من اليوم التالى لتاريخ نشره وقد نص فى الفقرة الثانية من مادته الثانية والعشرين على ان " واذا اقام المستأجر مبنى مملوكا له يتكون من اكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستئجاره يكون بالخيار بين الاحتفاظ بسكنه الذى يستأجره او توفير مكان ملائم لمالكه او احد اقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى اقامه بما لا يجاوز مثلى الاجرة المستحقة له عن الوحدة التى يستأجرها منه " مما يدل على ان المشرع قصد الى سريان الحكم المقرر على حالات البناء التى تتم بعد نفاذ هذا القانون ، وهو ما افصح عنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الاسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى تعقيبه على ذلك النص اذ جاء به " ... الزمت ذات المادة المستأجر الذى يقيم مبنى مملوكا له يتكون من اكثر من ثلاث وحدات سكنية بأن يكون بالخيار بين ان يترك الوحدة السكنية التى يستأجرها من المالك او ان يوفر له او لأحد اقاربه حتى الدرجة الثانية وحدة سكنية ملائمة بما لا يجاوز مثلى اجره الوحدة التى يستأجرها . " ويؤكد ذلك خلو القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من نص على سريان حكم المادة ٢٢ منه بأثر رجعى ، فان الحكم المطعون فيه اذ اقام قضاءه على ان الطاعن وان استأجر من المطعون ضده الشقة التى يسكنها واقام عقاره قبل صدور القانون سالف الذكر والعمل به يخضع لحكم الفقرة الثانية من ذلك النص بما يوجب عليه اما التخلى للمطعون ضده عن العين المستأجرة او توفير مكان ملائم له او لأحد اقاربه حتى الدرجة الثانية بالبناء الذى اقامه لا تجاوز مثلى اجره شقة النزاع يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه بغير ما حاجة للتصدى للسببين الاخرين للطعن .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .



جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : هاشم محمد قراعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مرزوق فكرى ، وصلاح محمد احمد ، حسين محمد حسن ومحمد هانى محمد مصطفى .

(٢٦)
الطعن رقم ٢١ لسنة ٤١ القضائية

احوال شخصية " اعلام الوفاة والوراثة "

تحقيق الوفاة والوراثة . حجة في هذا الخصوص ما لم يصدر حكم على خلاف هذا التحقيق . انكار الوراثة الذى يستدعى استصدار مثل هذا الحكم . وجوب صدوره من وارث ضد آخر يدعى الوراثة . بيت المال لا يعتبر وارثا بهذا المعنى . علة ذلك ؟

وفقا للمادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يكون تحقيق الوفاة والوراثة حجة فى هذا الخصوص ما لم يصدر حكم على هذا التحقيق ، وانكار الوراثة الذى يستدعى استصدار مثل هذا الحكم يجب ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان يصدر من وارث ضد آخر يدعى الوراثة ، وبيت المال ـ الى يمثله الطاعن لا يعتبر وارثا بهذا المعنى وانما تؤول اليه التركة على انها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك وهو ماتؤكده المادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى ان الطاعن بصفته (الممثل لبيت المال) اقام الدعوى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٦ كلى احوال

شخصية القاهرة ضد ... و ... للحكم بوفاة ... من غير وارث ولا مستحق لتركتها سواه والزامهما بتسليم ما تحت ايديهما من اعيان تلك التركة . وقال شرحا لدعواه انه فى غضون سنة ١٩٤٣ غابت ... غيبة يرجح معها وفاتها ، وكانت قبل ذلك تقيم فى المنزل المملوك لها المبين بالصحيفة ، واذ استولى المدعى عليهما فى هذا المنزل مدعيين ملكيته بسبب الارث وذلك على الرغم من وفاة مالكته من غير وارث مما تؤول معه التركة الى بيت المال ، فقد اقام الدعوى . واثناء نظر الدعوى وفى المدعى عليهما فانقطع سير الخصومة ثم استأنفت الدعوى سيرها قبل ورثتهما المطعون عليهم . وفى ١٩٦٣/٣/٢٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٤ لسنة ٨٦ ق القاهرة . وفى ١٩٧١/٥/٢٢ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف .

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله . وفى بيان ذلك يقول ان المادة ٣٦١ من لائحة المحاكم الشرعية نصت على ان يكون تحقيق الوفاة والوراثة حجة فى هذا الخصوص مالم يصدر حكم على خلافه ولم تستلزم فيمن يستصدر ذلك الحكم ان يكون وارثا للمتوفى مما مفاده انه يجوز لكل ذى مصلحة ان يطلب الحكم ببطلان الاعلام الصادر بتحقيق الوفاة والوراثة ، ولما كان بيت المال صاحب مصلحة حقيقية ومباشرة فى الدفاع عن التركات الشاغرة وطلب ايلولتها اليه طبقا للمادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ مما يخوله حق الطعن فى الاعلام الذى يصطنعه مدعى الوراثة سواء كان الطعن بطريق الدعوى او الدفع فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض طلب استحقاقه للتركة الشاغرة محل الدعوى على سند من ان حجية الاعلام الصادر بتحقيق وفاة ووراثة المتوفاة والمقدم من المطعون عليهم لا يجوز حضها الا من وارث ، يكون قد أخطأ تأويل القانون وفى تطبيقه .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك انه وفقا للمادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم

الشرعية يكون تحقيق الوفاة والوارثة حجة فى هذا الخصوص ما لم يصدر حكم على خلاف هذا التحقيق ، وانكار الوراثة الذى يستدعى استصدار مثل هذا الحكم يجب ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان يصدر من وارث ضد آخر يدعى الوراثة ، وبيت المال ـ الذى يمثله الطاعن ـ لا يعتبر وارثا بهذا المعنى وانما تؤول اليه التركة على انها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك وهو ما تؤكده المادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى قولها " فاذا لم يوجد احد من هؤلاء آلت التركة او ما بقى منها للخزانة العامة "

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واعتد بحجية اعلام الوفاة والوراثة رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٩ وراثات مصر القديمة المقدمة من المطعون عليهم فى مواجهة بيت المال والتفت عن طعنه فيه بقوله " وحيث انه عن الموضوع فان الثابت من الاوراق ان المستأنف عليهم (المطعون عليهم) قد تقدموا باعلام وفاة ... وانحصار ارثها فيهم على النحو الواضح بذلك الاعلام . واذ كان بيت المال لايعد وارثا بل هو جهة تؤول اليها الاموال الضوائع فان هذا الاعلام حجة عليه ولا يجوز له ان ينقضه فانما الطعن على الاعلام جائز فقط للورثة فيما بينهم وليس بيت المال كذلك ... "

فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون او فى تأويله ويكون النعى على غير اساس وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : جلال الدين انسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد راسم ومدحت المراغى نائبى رئيس المحكمة ، د رفعت عبد المجيد والسيد السنباطى .

(٢٧)
الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٥٢ القضائية

ايجار اصلاح زراعى . دعوى " قبول الدعوى " . عقد .

الدعاوى الناشئة عن ايجار الاراضى الزراعية . شرط قبولها . ايداع نسخة من عقد الايجار بالجمعية التعاونية الزراعية . العقود المحررة فى تاريخ سابق على العمل بالقانونين ١٧ لسنة ١٩٦٣ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . عدم خضوعها لهذا القيد . علة ذلك .

مفاد نص المادتين ٣٦ ، ٣٦ مكررا (ب) من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان المشرع جعل ايداع نسخة من عقد الايجار بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة شرطا لقبول اية دعوى او منازعة ناشئة عن الايجار سواء رفعت الدعوى او المنازعة امام القضاء او امام لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية قبل الغائها وهذا الجزاء المستحدث بالقانون ١٧ لسنة ١٩٦٣ ثم بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ اجراء قصد به توفير الحماية للمستأجر ويستهدف منع تحايل الملاك عن طريق استيقاع المستأجرين على بياض دون أن يعلموا شروط العقد التى أمضوها أو يدكوا ماهيتها أخذا بانه متى كان الايداع متطلبا فان كتابة العقد لاتكون مقصودة لذاتها وانما تعتبر ضرورية لكى تمكن من حصول الايداع . ولما كانت الكتابة المودعة لعقد الايجار تتعلق بهذه المثابة بالاثبات لبيان الشرط اللازم لقبول الاثبات

بمقتضاه وقوة الدليل المستفاد منه " فانها تخضع لحكم المادة التاسعة من القانون المدنى التى تقضى بأن تسرى فى شأن الأدلة التى تعد مقدما النصوص المعمول بها فى الوقت الذى أعد فيه الدليل أو فى الوقت الذى ينبغى اعداده فيه . بمعنى أن القانون الذى نشأ التصرف فى ظله هو الذى يحكم المراكز العقدية المثبتة فيه ، دون اعتداد بما اذا كان ثمة قانون جديد يتطلب دليلا آخر لم يكن يستوجبه القانون القديم .. " ويترتب على ذلك أن الايداع لا يكون مطلوبا بالنسبة لعقود الايجار المبررمة قبل تاريخ العمل بأى من القانونين رقمى ١٧ لسنة ١٩٦٣ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٦ اللذين استحدثا هذا الإيداع وان الملتزم بذلك طبقا لهما المؤجر دون المستأجر ، لما كان ذلك وكانت العلاقة الايجارية بين المطعون ضده ومورث الطاعن نشأت طبقا لما ثبت للمحكمة فى تقرير الخبير فى سنة ١٩٦٠ قبل سريان ما استحدث من تعديلات بالقانونين المشار اليهما استوجبت كتابة عقود الايجار وايداعها الجمعية التعاونية الزراعية ، وكان القانون السارى وقت ابرام العلاقة الايجارية لا يوجب للتدليل على وجود مثل هذه العلاقة اتخاذ اى من هذه الاجرائين المذكورين وكانت قد ثبتت المراكز القانونية للعاقدين مقدما منذ نشوء العلاقة ووضحت التزامات وحقوق كل منها بالتطبيق للقواعد العامة السارية وقتذاك ، فان هذه القواعد التى نشأ التصرف فى ظلها هى التى تحكم المراكز العقدية . بموجبها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق تتحصل من ان الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٣٦٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى بنها على المطعون ضده بطلب طرده من الاطيان المبينة بالصحيفة وتسليمها اليه وتأسيسا على ان هذه الاطيان

مملوكة له ومعهود الى المطعون ضده بادارتها لحسابه الا انه ادعى ملكيتها ولم يقدم له حسابا عنها منذ سنة ١٩٧٣ فتكون يده عليها يد غاصب لا سند لها ندبت المحكمة خبيرا لتحقيق ملكية الاطيان وبيان واضع اليد عليها ومدة وضع يده وسنده فيه ، وبعد ان قدم تقريره حكمت برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٦٥ لسنة ١٤ ق . طنطا " مأمورية بنها " . وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٣ حكمت المحكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمتالنيابة رأيها .

وحيث ان حاصل ما ينعاه الطاعن بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله وفى بيان ذلك يقول انه كان لزاما على المحكمة وقد انتهيت الى انه المالك لاطيان النزاع واخذت بما اثبته الخبيرفى تقريره من ان المطعون ضده مستأجر منها منذ سنة ١٩٦٠ اعمال ما توجبه احكام المادتين ٣٦ ، ٣٦ مكرر من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ من ان يكون عقد الايجار مزارعة كان ام نقدا ثابتا بالكتابة ايا كانت قيمته مما مؤداه عدم نشوء العلاقة الايجارية أصلا دون عقد مكتوب .. الا ان الحكم خلط بين مبدأ وجوب ان عقد الايجار ثابتا بالكتابة طبقالأحكام هذا القانون السارى وقت نشوء العلاقة الايجارية المدعى بها وبين التزام المؤجر بايداعه الجمعية التعاونية الزراعية المختصة المقرر بالتعديل اللاحق بموجب القانونين رقمى ١٧ لسنة ١٩٦٣ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . كما انه رغم ما ثبت للمحكمة من ان الاطيان مملوكة له ميراثا عن والده مما لازمه اجابته الى طلب طرد المطعون ضده منهما غير ان الحكم قضى رغم ذلك برفض دعواه مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان مفاد نص المادتين ٣٦ ، ٣٦ مكررا (ب) من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان المشرع جعل ايداع نسخة من عقد الايجار بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة شرطا لقبول اية دعوى او منازعة ناشئة عن الايجار سواء رفعت الدعوى او المنازعة

أمام القضاء او امام لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية قبل الغائها وهذا الجزاء المستحدث بالقانون ١٧ لسنة ١٩٦٣ ثم بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ اجراء قصد به توفير الحماية للمستأجر ويستهدف منع تحايل الملاك عن طريق استيقاع المستأجرين على بياض دون ان يعلموا شروط العقد التى امضوها او يدركوا ماهيتها اخذا بانه متى كان الايداع متطلبا فان كتابة العقد لا تكون مقصودة لذاتها وانما تعتبر ضرورية لكى تمكن من حصول الايداع ولما كانت الكتابة المودعة لعقد الايجار تتعلق بهذه المثابة بالاثبات لبيان الشرط اللازم لقبول الاثبات بمقتضاه وقوة الدليل المستفاد منه ، فأنها تخضع لحكم المادة التاسعة من القانون المدنى الذى تقضى بأن تسرى فى شأن الادلة التى تعد مقدما النصوص المعمول بها فى الوقت الذى اعد فيه الدليل او فى الوقت الذى ينبغى اعداده فيه ، بمعنى ان القانون الذى نشأ التصرف فى ظله هو الذى يحكم المراكز العقدية المثبتة فيه ، دون اعتداد بما اذا كان ثمة قانون جديد يتطلب دليلا آخر لم يكن يستوجبه القانون القديم .. ويترتب على ذلك ان الايداع لا يكون مطلوبا بالنسبة لعقود الايجار المبرمة قبل تاريخ العمل بأى من القانونين رقمى ١٧ لسنة ١٩٦٣ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٦ اللذين استحدثا هذا الايداع وان الملتزم بذلك طبقا لهما الموجود دون المستأجر ، لما كان ذلك وكانت العلاقة الايجارية بين المطعون ضده ، ومورث الطاعن نشأت طبقا لما ثبت للمحكمة فى تقرير الخبير فى سنة ١٩٦٠ قبل سريان ما استحدث من تعديلات بالقانونين المشار اليهما استوجبت كتابة عقود الايجار وايداعها الجمعية التعاونية الزراعية ،وكان القانون القانون السارى وقت ابرام تلك العلاقة الايجارية لا يوجب للتدليل على وجود مثل هذه العلاقة اتخاذ اى من الاجرائين المذكورين ، وكانت قد ثبتت المراكز القانونية للعاقدين مقدما منذ نشوء العلاقة ووضحت التزامات وحقوق كل منهما بالتطبيق للقواعد العامة السارية وقتذاك ، فان هذه القواعد التى نشأ التصرف فى ظلها هى التى تحكم المراكز العقدية بموجبها . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وانتهى الى ان الجزاء المستحدث بالقانون ١٧ لسنة ١٩٦٣ والمعمول به اعتبارا من فبراير سنة ١٩٦٣ ثم بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المعمول به فى ١٩٦٦/٩/٨

اجراء قصد به توفير الحماية للمستأجر وان كتابة العقد وايداعه بالجمعية التعاونية الزراعية تتعلق ببيان الشروط اللازمة لقبول الاثبات بمقتضاه وقوة الدليل المستفاد ورتب على ذلك خضوعها لحكم المادة التاسعة من القانون المدنى وانتهى من ذلك صائبا الى انه لا يتعين اثبات هذه العلاقة بالكتابة وايداع نسخة منها بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة وانما تخضع للقانون الذى ابرمت فى ظله فضلاعن ان الملتزم بذلك هو المؤجر وليس المستأجر لما كان ذلك وكان الخبير قد انهى فى تقريره من ان المطعون ضده يضع يده على اطيان النزاع بصفته مستأجرا لها دون عقد ايجار مكتوب سنة ١٩٦٠ حال حياة الطاعن فان الطعن برمته يكون على غير اساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : جلال الدين انسى نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين : محمد راسم نائب رئيس المحكمة ، جرجس اسحق ، د رفعت عبد المجيد ، السيد السنباطى .

(٢٨)
الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٢ القضائية

(٢.١) دعوى " سقوط الخصومة " انقطاع سير الخصومة "

(١) انقطاع سير الخصومة بوفاة المدعى عليه . لازمة . وجوب موالاة المدعى السير فى الاجراءات فى مواجهة ورثته قبل انقضاء سنة من تاريخ اخر اجراء صحيح فيها . مخالفة ذلك اثره . تعرض دعواه للسقوط . جهل المدعى بورثة المدعى او موطنهم . لا يعد عذرا مانعا من ذلك . ميعاد السنة . عدم اعتباره مرعيا الا اذا تم اعلان الورثة خلاله . م ١٣٠، ١٣٣/١، ١٣٤ مرافعات .

(٢) انقطاع سير الخصومة فى الدعوى لوفاة احد الخصوم . وقوعه بقوة القانون بقيام سببه ، الحكم الصادر به لا يعد قضاء يكسب الخصم حقا . اثر ذلك ميعاد سقوط الخصومة سريانه من تاريخ آخر اجراء صحيح سابق على حصول الوفاة .

---

١ ـ النص فى المادة ١٣٠ من قانون المرافعات على ان ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة احد الخصوم ... " والنص فى المادة ١٣٣/١ منه على ان " تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى ... بناء على طلب الطرف الآخر او بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بناء على طلب أولئك " وفى المادة ١٣٤ على ان " لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى

الدعوى بفعل المدعى او امتناعه ان يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من اخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى . يدل على انه متى كان وقف السير فى الدعوى راجعا الى انقطاع الخصومة لوفاة المدعى عليه ، تعين على المدعى ان يعلن ورثه خصمه المتوفى بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ويكون عليه موالاة السير فى اجراءاتها فى مواجهتهم قبل انقضاء سنه من غير تاريخ آخر اجراء صحيح فيها - ولا يعتبر جهل المدعى بورثة خصمه او موطنهم عذرا مانعا بل عليه هو البحث والتحرى عنهم محافظة على مصلحته وعدم تعرض دعواه للسقوط بفعله ، ولا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تم اعلان الورثة خلاله .

٢ - الحكم الصادر بانقطاع سير الخصومة بسبب وفاة احد الخصوم لا يعدو ان يكون تقريرا لحكم القانون تصدره المحكمة بمالها من سلطة ولائية فى اجراءات التقاضى ولا يعد قضاء فى الحق محل المنازعة حتى يكسب الخصم ما يصح له التمسك به لانه لا يعد من اجراءات الخصومة التى يبدأ منها سريان السقوط الذى يسرى من تاريخ اخر اجراء صحيح سابق على حصول الوفاة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون وسائر الاوراق - تتحصل فى ان المطعون ضده اقام على مورثى الطاعن ... - الدعوى رقم ٣٨٤١ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى اسكندرية للحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٥/٣/٧ المتضمن بيعهما له ستة عشر قيراطا شيوعا فى كامل ارض وبناء العقار الموضح بالصحيفة نظير ثمن قدره ١٦٠٠٠ جنيه مع الزامهما متضامنتين بتسليمه الشقة رقم ١٤ بالدور الثانى العلوى من العقار المذكور واذ توفيت المدعى عليها ... حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٥ بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى ، وبعد وفاة المدعى عليها

الاخرى خلال فترة الانقطاع قام المطعون ضده بتعجيل السير فيها بصحيفة معلنة للطاعن فى ١٩٨١/١٠/٥ باعتباره الوارث الوحيد للمدعى عليهما . دفع الاخير بسقوط الخصومة لانقضاء اكثر من سنة على تاريخ اخر اجراء صحيح فى الدعوى . وبتاريخ ١٩٨١/١/٢٢ حكمت المحكمة برفض هذا الدفع وبعدم قبول الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٢ لسنة ٣٧ ق اسكندرية ، كما اقام الطعن استئنافا فرعيا بطلب الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدفع بسقوط الخصومة ، وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٩ حكمت المحكمة فى موضوع الاستئنافين بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدفع بسقوط الخصومة والغائه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى وبصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٥/٣/٧ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها رأيها بنقض الحكم ، واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول ان الحكم قضى برفض الدفع بسقوط الخصومة باعتبار ان اخر اجراء صحيح فى الدعوى هو الحكم الصادر فى ١٩٧٩/١٠/١٥ بانقطاع سير الخصومة ، رغم ان الانقطاع بسبب وفاة احد الخصوم يقع بقوة القانون بمجرد توافر سببه دون حاجة الى صدور حكم بذلك ، واذ كان الثابت ان المطعون ضده لم يوال السير فى دعوه امام محكمة اول درجة الا بعد انقضاء اكثر من سنة على اخر اجراء صحيح فيها وهو اعلان صحيفة افتتاحها للمدعى عليها (مورثتى الطاعن) فى ١٩٧٩/٧/١٠ ، فان الخصومة تكون قد سقطت تطبيقا لنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث ان النعى فى محله ، ذلك ان النص فى المادة ١٣٠ من قانون المرافعات على ان ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة احد الخصوم .. " والنص فى المادة ١/١٣٣ منه على ان " تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى ... بناء على طلب الطرف الاخر او بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بناء على

طلب اولئك " وفى المادة ١٣٤ على ان " لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى او امتناعه ان يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من اخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى " يدل على انه متى كان وقف السير فى الدعوى راجعا الى الى انقطاع الخصومة لوفاة المدعى عليه ، تعين على المدعى ان يعلن ورثة خصمه المتوفى بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ويكون عليه موالاة السير فى اجراءاتها فى مواجهتهم قبل انقضاء سنة من تاريخ آخر اجراء صحيح فيها ، ولا يعتبر جهل المدعى بورثة خصمه او موطنهم عذرا مانعا بل عليه هو البحث والتحرى عنهم محافظة على مصلحته وعدم تعريض دعوه للسقوط بفعله ولايعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تم اعلان الورثة خلاله ، ولما كان الحكم الصادر بانقطاع سير الخصومة بسبب وفاة احد الخصوم لا يعدو ان يكون تقريرا لحكم القانون تصدره المحكمة بما لها من سلسلة ولائيه فى اجراءات التقاضى ، ولا يعد قضاء فى الحق محل المنازعة حتى يكسب الخصم ما يصح له التمسك به ومن ثم فانه لا يعد من اجراءات الخصومة التى يبدأ منها سريان ميعاد السقوط الذى يسرى من تاريخ اخر اجراء صحيح سابق على حصول الوفاة ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان اخر اجراء صحيح فى الدعوى امام محكمة اول درجة هو اعلان صحيفة افتتاحها فى ١٩٧٩/٧/١٠ قبل وفاة المدعى عليهما ، ولم يقم المطعون ضده بموالاة السير فيها بعد انقطاع سير الخصومة فى مواجهة الطاعن - الوارث لهما - الا بالصحيفة المعلنة له فى ١٩٨٠/١٠/٥ بعد انقضاء اكثر من سنة على تاريخ ذلك الاجراء الصحيح ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى بسقوط الخصومة باعتبار ان اخر صحيح فيها هو الحكم الصادر بانقطاع سير الخصومة فى ١٩٧٩/١٠/١٥ ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فانه يتعين الحكم بسقوط الخصومة فى الدعوى .



جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : جلال الدين انسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد راسم ، مدحت المراغى نائبى رئيس المحكمة ، جرجس اسحق ود رفعت عبد المجيد .

(٢٩)

الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥٢ القضائية

(٢.١) التماس اعادة النظر .

(١) الغش الذى يبيح التماس اعادة النظر . شرطه . ان يكون خافيا على الخصم طيلة نظر الدعوى . ما تناولته الخصومة . ليس سببا للالتماس .

(٢) الورقة التى يحصل عليها الملتمس بعد صدور الحكم . شرطها .ان تكون محجوزة بفعل الخصم قاطعة فى الدعوى .

---

١ ـ الغش الذى يبيح التماس اعادة النظر فى الحكم الانتهائى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو ما كان خافيا على الخصم طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه واظهار حقيقته للمحكمة ـ اما ما تناولته الخصومة وكان محل اخذ ورد بين طرفيها وعلى اساسه رجحت المحكمة قول طرف على آخر فلا يجوز التماس اعادة النظر فيه .

٢ ـ يشترط فى الورقة التى يحصل عليها الملتمس بعد صدور الحكم ان تكون محجوزة بفعل الخصم وان تكون قاطعة فى الدعوى بحيث لو قدمت لغيرت وجه الحكم فيها لمصلحة الملتمس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية

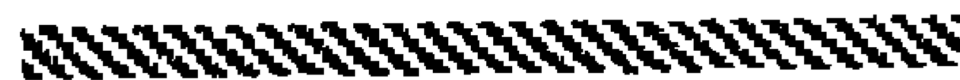
وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق ـ تتحصل في ان الطاعن اقام التماس اعادة النظر رقم ١٣٦ سنة ٣٣ ق استئناف المنصورة طعنا في الحكم الصادر بتاريخ ٢٧/١٢/٧٨ من محكمة استئناف المنصورة في الاستئناف رقم ٦١ سنة ٣٠ ق طالبا القضاء ببطلان هذا الحكم وبالغائه واعادة النظر في النزاع تمهيدا للحكم بطلباته المبداه بصحيفة الالتماس . وقال بيانا لذلك انه سبق ان اقام الدعوى ٣٤٨٣ سنة ١٩٧٦ مدني كلي المنصورة بطلب الحكم بأحقيته في ان يأخذ بالشفعة الاطيان المبينة بالصحيفة والمباعة من مورث المطعون ضدهم من الثانى للخامسة للمطعون ضده الأول لتوافر حالة الشيوع ، واذ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى استأنف الحكم بالاستئناف رقم ٦١ سنة ٣٠ ق المنصورة فحكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف واقامت قضاءها على سند من ان لم يختصم المشترى الثاني للعقار المشفوع فيه حصل مؤخرا على اوراق تفيد صورية عقد البيع الصادر المشتري لما تبين من ان البائع فيه وهو المطعون ضده الاول تصرف في العقار تصرفا حقيقيا ببيعه له ـ بموجب عقد مسجل برقم ٥٢٣٥ في ٢٧/١١/١٩٨٠ بعد صدور الحكم الملتمس فيه مما يقطع بصورية البيع الثانى المدعى بحصوله واذ كان هذا الغش جانب المطعون ضده الاول قد اثر في الحكم ، فانه يحق له التماس اعادة النظر فيه وفقا للفقرتين الأولى والرابعة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات وبجلسة ٢٦/١/١٩٨٢ حكمت المحكمة بعدم قبول الالتماس . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن . واذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان حاصل ما ينعاه الطاعن باسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وقال بيانا لذلك ان ما تبين من ان المطعون ضده الأول وقد تصرف في العقار المطلوب اخذه بالشفعة ـ بعد الحكم في دعوى الشفعة ـ تصرفا حقيقيا لآخر بموجب عقد مسجل يدل على احتفاظه بملكية البيع طوال الفترة السابقة على هذا التصرف وان البيع الثانى الذى تمسك بوجوده اثناء نظر دعوى الشفعة بيع صوري

صورية مطلقة ولم يقصد به سوى زيادة ثمن المبيع لمنعه من استعمال حقه فى اخذه بالشفعة ، يؤكد ذلك عدم السير فى اجراءات تسجيل ذلك البيع وما تبين من المستندات المقدمة من المطعون ضده الاول من انه بعد ان باع العقار المشفوع فيه لأخرين باعه لثالث بعقد غير مؤرخ وباعه الاخير بدوره للمطعون الاول واقر المشتريان فى البيع الثانى الغائه بعد تصرفهما بالبيع ، ورغم انه يترتب ما سلف زوال اثر انذاره بالبيع الثانى من جانب المطعون ضده الاول مما ينتفى معه المبرر لا ختصام المشترين فى ذلك البيع فى دعوى الشفعة - الا ان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه بعدم قبول الالتماس على سند من ان مسلك المطعون ضده الاول فى الدعوى انه من قبيل الدفاع فى حين ان ينطوى على غش من جانبه بتعمده اخفاء مستندات من شأنها التأثير على الحكم فى دعوى الشفعة .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك ان الغش الذى يبيح التماس اعادة النظر فى الحكم الانتهائى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو ما كان خافيا على الخصم طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه واظهار حقيقته للمحكمة - اما ما تناولته الخصومة وكان محل اخذ ورد بين الطرفين وعلى اساسه رجحت المحكمة قول أحد على آخر فلا يجوز التماس اعادة النظر فيه - كما يشترط فى الورقة التى يحصل عليها الملتمس بعد صدور الحكم ان تكون محجوزة بفعل الخصم وان تكون قاطعة فى الدعوى بحيث لو قدمت لغيرت وجه الحكم فيها لمصلحة الملتمس . لما كان ذلك وكان الثابت من اوراق الطعن وما حصله الحكم المطعون فيه بمدوناته ان حاصل دفاع المطعون ضده الاول فى دعوى الشفعة التى اقامها الطاعن انه تصرف بالبيع فى العقار موضوع الدعوى لاخرين تنازلا عن الصفقة لشخص ثالث وقد تمسك الطاعن بصورية هذه التصرفات صورية مطلقة وقضت المحكمة فى دعوى الشفعة بعدم قبولها على سند من ان الطاعن لم يخصم المشترين من المطعون ضده الاول رغم اخطاره بالبيع الصادر لهما قبل تسجيل اعلان الرغبة فى الشفعة وان المشترى الثانى هو صاحب الشأن فى نفى الصورية فى عقدة واثبات جديته مما لازمه اختصامه فى الدعوى وهو ما لم يفعله الطاعن ، وكان مؤدى ذلك ان ما ابداه الطاعن من دفاع بشأن الصورية وما قدمه من مستندات للتليل عليها قد تناولته الخصومة فى دعوى الشفعة وقالت المحكمة كلمتها فيه . وقضت بعدم قبول الدعوى فان الحكم المطعون فيه اذ خلص من ذلك الى عدم توافر حالتى التماس اعادة النظر اللتيم اقيم عليهما الالتماس وانتهى الى القضاء بعدم قبوله يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى على غير اساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد رأفت خفاجي ، الحسيني الكناني ، محمد فؤاد شرباش ومحمد عبد البر حسين سالم .

(٣٠)

الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٥١ القضائية

ايجار " ايجار الاماكن " " تحديد الاجرة " . اثبات " طرق الاثبات " صورية .

اجرة الاساس للأماكن الخاضعة للقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ . ماهيتها . الاخذ بالاجرة المسماه فى العقد السارى فى ١٩٦١/١١/٥ . شرطه . ان يكون العقد جديا والاجرة ليست صورية . للمستأجر اللاحق اثبات الصورية بكافة طرق الاثبات .

النص فى المادة ٥ مكرر (٥) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٦١/١١/٥ يدل وعلى ما جرى به قضاء النقض على ان المشرع اوجب تخفيض اجرة الاماكن التى انشئت بعد ١٩٥٨/٦/١٢ ــ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ــ بنسبة ٢٠٪ ابتداء من اجرة شهر ديسمبر سنة ١٩٦١ وان الاجرة التى تعتبر اجرة الاساس ويجرى عليها التخفيض هى الاجرة المسماه فى العقد السارى فى ١٩٦١/١١/٥ او الاجرة التى يثبت انه جرى التعامل بها فى شأن المكان المؤجر ذاته طوال السنة السابقة على هذا التاريخ ايهما اقل ، او اجرة المثل فى نوفمبر ١٩٦١ اذا لم يكن المكان قد سبق تأجيره ، الا ان شرط الاخذ بالاجرة المسماه فى

العقد السارى ان يكون عقد الايجار المبرم عقدا حقيقيا وان تكون الاجرة الواردة فيه اجرة حقيقية لا تزيد عن الاجرة الفعلية بحيث يجوز للمستأجر اللاحق اذا لم يكن طرفا في العقد ان يثبت صوريته وزيادة الاجرة الوارد به على الاجرة الفعلية بكافة طرق الاثبات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المطعون ضدها الاولى اقامت الدعوى رقم ١٦ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى بنها على الطاعنين والمطعون ضده الثانى للحكم بالزام كل من الطاعنين بمبلغ ١٧.٩٠ والمطعون ضده الثانى بمبلغ ٣٦ جنيه ، وفسخ العلاقة الايجارية بينها وبين كل منهم عن الشقق المبينة بالصحيفة ، وطردهم منها مع التسليم ، وقالت بيانا لدعواها انها اشترت العقار الكائن به شقق النزاع فى ١٩٧١/٧/٢٥ ويستأجر كل من الطاعنين شة به بموجب عقد شفوى ابرم بين كل منهما والمالكة السابقة بايجار شهرى قدره خمسة جنيهات حسبما جاء باقرارها المؤرخ ١٩٧١/٨/١٠ ، ويستأجر المطعون ضده الثانى شقة فى الدور الثالث فوق الارض بموجب عقد مؤجر ١٩٧٠/١/١ بايجار شهرى قدره ستة جنيهات . الا انهم نازعوها فى مقدار الاجرة اذ عرضوها عليهما بواقع ٢.٤٢٠ شهريا عن المدة من ٧١/٨/١ حتى ١٩٧١/١٢/٣١ ، فتكون ذمة كل منهما مشغولة بمبلغ ١٧.٩٠٠ بعد اضافة اجرة شهر يناير سنة ١٩٧٢ ، ويكون المدعى عليه الثالث مدينا بمبلغ ٣٦ جنيه قيمة الاجرة من ١٩٧١/٨/١ حتى ١٩٧٢/١/٣١ ، كما يحق لها طلب فسخ عقود الايجار لعدم الوفاء بالاجرة وقد كلفتهم بسدادها ، ولما لم يدفعوا اقامت دعواها ، ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى لبيان الاجرة القانونية لشقق النزاع ، وبعد ان قدم تقريره ، ندبت خبيرا آخر لمباشرة المأمورية ، وقدم الخبير الاخير تقريرا انتهى فيه الى ان القيمة الايجارية لكل من شقتى الطاعنين هى مبلغ ٤.٥٠٠ وبتاريخ ١٩٧٧/٦/٢١ حكمت

المحكمة برفض الدعوى استنادا الى سداد المدعى عليهم الاجرة التى قدرها الخبير . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٥ سنة ١٠ ق طنطا ـ مأمرية بنها ـ وندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل ثم احالت الدعوى الى التحقيق ، وبعد سماع الشهود قضت بتاريخ ١٩٨١/٤/٢ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض قدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث انه مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان ان الخبير المنتدب لتحديد الاجرة القانونية لشقتى النزاع لم يجر التخفيض الذى قرره القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ على اجرة الاماكن المنشأة منذ ١٩٥٨/٦/١٢ حتى ١٩٦١/١١/٥ ، وقد اخذ الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه رغم ذلك بهذا التقرير فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن النعى سديد ، ذلك ان النص فى المادة ٥ مكرر (٥) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٦١/١١/٥ على أن " تخفض بنسبة ٢٠ ٪ الاجور الحالية للاماكن التى انشأت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وذلك ابتداء من الاجرة المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ العمل بهذا القانون والمقصود بالاجرة الحالية فى احكام هذه المادة الاجرة التى كان يدفعها المستأجر خلال سنة سابقة على تاريخ العمل . بهذا القانون او الاجرة الواردة فى عقد الايجار ايهما اقل ، واذا ماكان المكان المؤجر لم يكن قد سبق تأجيره ، يكون التخفيض بالنسبة المتقدمة المتقدمة على اساس اجرة المثل عند العمل باحكام هذا القانون ، وتعتبر الاماكن منشأة فى التاريخ المشار اليه فى هذه المادة اذا كان قد انتهى البناء فيها وادعت للسكنى فعلا بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، ولا يسرى التخفيض المشار اليه فيما تقدم بالنسبة الى ما يأتى (أولا) ـ المبانى التى يبدأ فى انشائها بعد العمل باحكام هذا القانون (ثانيا) عقود الايجار المبرمة لمدة تزيد على عشر سنوات يدل وعلى ما جرى به قضاء النقض على ان المشرع

اوجب تخفيض اجرة الاماكن التى انشئت بعد ١٢/٦/١٩٥٨ ــ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ــ بنسبة ٢٠ ٪ ابتداء من اجرة شهر ديسمبر سنة ١٩٦١ وان الاجرة التى تعتبر اجرة الاساس ويجرى عليها التخفيض هى الاجرة المسماه فى العقد السارى فى ٥/١١/١٩٦١ او الاجرة التى يثبت انه جرى التعامل بها فى شأن المكان المؤجر ذاته طوال السنة السابقة على هذا التاريخ ايهما اقل ، أو اجرة المثل فى نوفمبر ١٩٦١ اذا لم يكن المكان قد سبق تأجيره ، الا ان شرط الاخذ بالاجرة المسماه فى العقد السارى ان يكون عقد الايجار المبرم عقدا حقيقيا وان تكون الاجرة الواردة فيه اجرة حقيقية لا تزيد عن الاجرة الفعلية بحيث يجوز للمستأجر اللاحق اذا لم يكن طرفا فى العقد ان يثبت صورتية وزيادة الاجرة الفعلية بكافة طرق الاثبات . لما كان ذلك : وكان الثابت من تقرير الخبير الذى اخذ به حكم محكمة الدرجة الاولى ، وتقرير مكتب خبراء وزارة العدل الذى ندبته محكمة الاستئناف ان شقتى النزاع اقيمتا فى عام ٩٥٩/ ٩٦٠ وتم اعدادهما للسكنى فى عام ١٩٦٠ حسبما جاء بالكشوف الرسمية من واقع جرد سنة ١٩٦٠ ، وجرد سنة ١٩٦١ ، مما مفاده ان وحدتى النزاع تم تشييدهما بعد ١٢/٦/١٩٥٨ ــ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ــ وقبل ٥/١١/١٩٥٨ ــ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، فان اجرتها تخضع للتخفيض الذى نص عليه القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر اعتبارا من اجرة شهر ديسمبر سنة ١٩٦١ الشهر التالى لتاريخ العمل به ، واذ انتهى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٩/١/١٩٧٨ الى صورية عقدى الايجار المؤرخين ١٨/٣/١٩٦٠ المقدمين من الطاعنين ولم يعول على ما ورد بهما من تحديد اجرة شقتى النزاع ، وثبت من تقريرى مكتب خبراء وزارة العدل الذى ندبته محكمة الاستئناف تعذر تحديد الاجرة لعجز طرفى النزاع عن تقديم حالات مثل وعدم صلاحية الشقة التى تم الاسترشاد بها لذلك ، وطرح الحكم المطعون فيه اقوال شاهدى الطاعنين فى شأن الاجرة المدعى بها ، وانتهى الى تأييد قضاء محكمة اول درجة المؤسس على تقرير الخبير الابتدائى الذى اعتمد على الايجار الشهرى الوارد بالكشوف الرسمية المقدمة فى الدعوى عن ربط سنة ١٩٦١ ثم اجرى الخبير تخفيض تلك الاجرة اعمالا للقانونين رقمى ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، ٧ لسنة

١٩٦٥ ثم اضاف رسم النظافة المقرر بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ ، الا انه اغفل اعمال التخفيض الذى نص عليه القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦١ حالة خضوع شقتى النزاع لاحكامه وسايره فى ذلك الحكم الابتدائى ، والحكم المطعون فيه ، فيكون قد اخطأ فى تطبيق القانون فيما تضمنته اسبابه من قضاء قطعى بتحديد الاجرة القانونية لشقتى النزاع بما يوجب نقضه ، دون حاجة لبحث لباقى اوجه الطعن ، على ان يكون مع النقض الاحالة .



جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : احمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم احمد بركة نائب رئيس المحكمة والدكتور على فاضل حسن ، طلعت امين صادق و محمد عبد القادر سمير .

---

(٣١)
الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٥٠ القضائية

(٣،٢،١) عمل " العاملون بشركات القطاع العام : ترقية : ضباط الاحتياط " سلطة صاحب العمل التنظيمية .

(١) ترقية العاملين الى المستويين الاول والثانى . لجهة العمل وضع المعايير اللازمة للترقية بالاختيار على اساس الكفاية وفقا لمصلحة العمل . القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .

(٢) سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشأته . مؤداها . حقه فى قصر الترقية على منطقة عمل واحدة داخل الوحدة الاقتصادية فيما بين الاعمال التى تتماثل فى طبيعتها وتحتاج الى تأهيل معين وخبرة متميزة .

(٣) ضباط الاحتياط . افضليتهم عند التعيين او الترقية بالاختيار . مناطها .تساويهم مع غيرهم من المرشحين . القانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

(٤) نقض " اسباب الطعن : السبب المفتقر الى الدليل "

عدم تقديم الطاعن الدليل على ما يتمسك به من اوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون . اثره . عدم قبول الطعن .

---

١ ــ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مفاد المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ــ الذى يحكم

واقع النزاع - ان المشرع جعل الترقية الى المستويين الاول والثانى بالاختيار على اساس الكفاءة دون اعتداد بالاقدمية على خلاف ما كانت تنص عليه اللائحتان رقما ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ اذ كان المشرع يعتد فيهما بالاقدمية عند تساوى المرشحين فى درجة الكفاية ، فخول القانون سالف الذكر جهة العمل وضع الضوابط والمعايير اللازمة للترقية وفق ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة او الوحدة الاقتصادية ومنح جهة العمل وحدها حق اختيار الاصلح من العاملين لديها للترقية الى المستويين الاول والثانى ملتزمة فى ذلك بما تضعه من ضوابط ومعايير وفق ما تقتضيه مصلحة العمل ، لا يحدها فى ذلك الاعيب اساءة الاستعمال السلطة اذا قام الدليل عليه .

٢ - من المقرر انه من حق صاحب المحل بما له من سلطة فى تنظيم منشأته ان يقصر الترقية على منطقة عمل واحدة داخل الوحدة الاقتصادية وذلك فيما بين الاعمال التى تتماثل فى طبيعتها وتحتاج الى تأهيل معين وخبرة متميزة ، ولان الترقية الى المستويين الاول والثانى ليست حقا للعامل يتحتم ترقيته اليها متى توافرت فيه شروط شغلها ولو وجد بأيهما درجة خالية لم يتم شغلها اذ ان المؤسسة او الوحدة الاقتصادية هى وحدها صاحبة الحق فى تقدير الوقت المناسب لاجراء حركة الترقيات حسبما تقضى به المصلحة العامة لشغل الفئة المالية الحالية لديها ولا الزام عليها فى وجوب شغلها في تاريخ معين .

٣ - لما كانت افضلية ضباط الاحتياط عند التعيين او الترقية بالاختيار فى الوظائف العامة وحسبما نصت عليه المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ، مناطها ان يتساوى مع المرشحين من غير ضباط الاحتياط .

٤ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الشارع عد من الاجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض ان يناط بالخصوم انفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من اوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن – تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ٢٧٥٧ سنة ١٩٧٥ عمال كلى الجيزة على المطعون ضدها – شركة ... – بطلب الحكم بأحقيته للفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٥/٦/١ والاثار والفروق المالية ، وقال بيانا للدعوى انه عمل لدى المطعون ضدها منذ منذ ١٩٥٩/١/١ بعد حصوله على مؤهل متوسط فى عام ١٩٥٨ ، وظل يتدرج فى الترقية الى ان تمت ترقيته فى ١٩٧٢/٣/٣٠ الى وظيفة رئيس قسم بتشغيل الانتاج بالفئة الخامسة ثم اصدرت المطعون ضدها حركة ترقيات تضمنت ترقية زملائه الاحدث منه حصولا على المؤهل الى الدرجة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٥/٦/٣٠ ، ولم تشمله الترقية ، فى حين انه احق بها اذ انه ضابط احتياطى فتكون له الافضلية عند الترقية بالاختيار والتى تتم الى وظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للوحدة الاقتصادية كلها ، ولان الترقية لا تحصل فى قسم واحد بالوحدة الاقتصادية ، فانه يكون الاحق بالترقية الى الفئة الرابعة دون غيره من العاملين ، ولذلك اقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيرا وبعد ان اودع الخبير تقريره حكمت المحكمة فى ١٩٧٨/١٢/٣٠ بأحقية الطاعن فى الترقية الى الفئة الرابعة اعتبارا من١٩٧٥/٦/١ وأعادت المأمورية للخبير لبيان الفروق المالية ، ثم قضت بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٩ بالزام المطعون ضدها بان تدفع للطاعن مبلغ ٣٤٨ جنيها جملة الفروق المستحقة له حتى اكتوبر سنة ١٩٧٥ واستمرار صرف ما يستحقة منها . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم امام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٦٩٤ سنة ٩٧ قضائية . وبتاريخ ١٩٨٠/٦/٣٠ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه

المحكمة فى غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

حيث إن الطعن اقيم على سببين ، ينعى الطاعن بالسبب الاول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ويقول فى بيانه انه بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فان الكفاية هى مناط الترقية بالاختيار الى المستويين الاول والثانى وعند التساوى فى الكفاية يرقى الاقدم الى الوظيفة الخالية بالهيكل التنظيمى للوحدة الاقتصادية واذ كانت تقاريره عن السنوات ٧٣ ، ٧٤ ، ١٩٧٥ بدرجة ممتاز ، فى حين ان زميليه اللذين تمت ترقيتهما للفئة الخامسة قد حصلا فى السنتين ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ على تقرير بدرجة ممتاز وآخر بدرجة جيد ، وكان قد يسبقهما فى تاريخ التعيين بمؤهل الثانوية العامة فى حين ان زميليه اللذين حصلا على الترقية مؤهل احدهما دبلوم الثانوية التجارية والآخر دبلوم الثانوية الصناعية ، وقد توافرت فيه المدة اللازمة للترقية للفئة المذكورة وكانت يفضلها فى الترقية اعمال لاحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ لكونه من ضباط الاحتياط ، فان الحكم بقضائه برفض دعواه على سند من القول بأحقية زميلية للترقية ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مفاد المادة الثامنه من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - الذى يحكم واقعة النزاع - ان المشرع جعل الترقية الى المستويين الاول والثانى بالاختيار على اساس الكفاءة دون الاعتداد بالاقدمية على خلاف ما كانت تنص عليه اللائحتان رقما ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ اذ كان المشرع يعتد فيهما بالاقدمية عند تساوى المرشحين فى درجة الكفاية ، فخول القانون سالف الذكر جهة العمل وضع الضوابط والمعايير اللازمة للترقية وفق الظروف وطبيعة نشاط المؤسسة او الوحدة الاقتصادية ، ومنح جهة العمل وحدها حق اختيار الاصلح من العاملين لديها للترقية الى المستويين الاول والثانى ملتزمة فى ذلك بما تضعه من ضوابط ومعايير وفق ما تقتضيه مصلحة العمل ، لا يحدها فى ذلك الا عيب اساءة استعمال السلطة اذا قام الدليل عليه ، كما انه من حق صاحب العمل بما له من سلطة فى تنظيم منشأته ان يقصر الترقية على منطقة عمل واحدة داخل الوحدة الاقتصادية وذلك فيما بين الاعمال التى تتماثل فى طبيعتها وتحتاج الى تأهيل معين وخبرة متميزة ، ولان الترقية الى المستويين المذكورين ليست حقا للعامل يتحتم ترقيته اليها متى توافرت فيه شروط شغلها ، ولو وجد بأيهما درجة خالية لم يتم شغلها اذ ان المؤسسة او الوحدة الاقتصادية هى وحدها صاحبة الحق فى تقدير الوقت المناسب لاجراء حركة الترقيات حسبما تقتضى به

المصلحة العامة لشغل الفئة المالية الخالية لديها ولا الزام عليها فى وجوب شغلها فى تاريخ معين . ـ لما كان ذلك وكان من الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على ان : الثابت من التقرير الاول للخبير امام محكمة اول درجة من الاطلاع على الهيكل التنظيمي للشركة المستأنفة ـ المطعون ضدها ـ ان الوظيفة الاعلى لوظيفة المستأنف ـ ضده الطاعن ـ هى وظيفة رئيس قسم سباكة المعدن بالفئة الرابعة وهي الوظيفة الاعلى مباشرة وانه وقت اجراء حركة الترقيات محل التداعي كان يشغل هذه الوظيفة العامل ... مما يفيد ان هذه الوظيفة لم تكن خالية وقتئذ وهى وظيفة اشرافية واحدة وان عدم ترقية المتأنف ضده ـ الطاعن ـ ترجع الي عدم وجود وظيفة خالية في تاريخ اجراء الترقيات فضلا عن ان وظيفة رئيس قسم سباكة المعادن بالفئة الرابعة تستلزم فى شاغلها مؤهلا صناعيا متوسطا فى حين ان المستأنف ضده ـ الطاعن ـ حاصل على الثانوية العامة فقط وان هناك فرقا بين نوعى المؤهل ... وان الوظيفة التى يشغلها فى تاريخ الترقية هى وظيفة رئيس قسم التشغيل بالفئة الخامسة فى حين ان زميليه المذكورين يشغل اولهما وظيفة رئيس قسم (ب) بالميزانية وثانيهما رئيس وحدة شئون عمال بالفئة الخامسة ... كما ان القسم الذى به المستأنف ضده ـ الطاعن ـ هو قسم المسبك بينما يعمل زميلاه فى قم الحسابات وانتهى الخبير الى عدم احقية المستأنف ضده ـ الطاعن ـ الترقية للفئة بوظيفة رئيس قسم المسبك وعدم احقيته فى فروق مالية . " كما اورد الحكم فى مدوناته أن التقرير الثانى اثبت ان الترقية لم تتم علي مستوى الشركة وانما على مستوى كل قطاع منهما فى حدود الوظائف الشاغرة به وان الوظيفة الاعلى لوظيفة المدعى ـ الطاعن ـ لم تكن شاغرة فى تاريخ حركة الترقيات .. ولا يكون له حق المساواة بقرينيه اذ انهما يعملان فى قطاع غير الذى يعمل به .. وبالتالى لا تكون للمدعى ـ الطاعن ـ احقية الترقية فى حركة الترقيات الحاصلة فى ١٩٧٥/٦/١ ... وان المحكمة تقر النتائج التى انتهى اليها الخبيران فى تقريرهما .. خاصة وانها تتفق مع المبادئ المقررة بالمادة الثامنة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .. " وهو ما مفاده ان الحكم استخلص بأسباب سائغة لها اصلها الثابت بالاوراق ان المطعون ضدها وضعت ضوابط ومعايير للفئة المطالب بها واشترطت لشغلها ان يكون العامل حاصلا على مؤهل صناعى متوسط الامر الذى لم يتوافر لدى الطاعن ، كما ان الوظيفة والفئة المذكورتين لم تكونا شاغرتين حتى يحق للطاعن المطالبة بهما ، لما كان ذلك وكانت افضلية ضباط الاحتياط عند التعيين او الترقيه بالاختيار فى الوظائف العامة وحسبما نصت عليه المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط

الاحتياط بالقوات المسلحة ، مناطها ان يتساوى مع المرشحين من غير ضباط الاحتياط واذ كانت المساواة غير قائمة فى واقعة الدعوى بين الطاعن وقرينيه اللذين تمت ترقيتهما لاختلاف الوظيفة التى تمت الترقية منها والوظيفة التى تمت الترقية اليها ، ولان حركة الترقيات كانت خاصة بقسم آخر غير القسم الذى يعمل به الطاعن ، فان النعى بهذا السبب يكون على غير اساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب فى وجهين اولهما : ان الحكم اقام قضاءه برفض الدعوى تأسيسا على حركة الترقيات قد اجريت على مستوى الاقسام فى حين ان الثابت من تقرير الخبير ان تلك الحركة تمت على مستوى الشركة باقسامها واداراتها المتعددة ، ولم تكن خاصة بقسم معين من اقسامها . وثانيهما : انه كان على محكمة الاستئناف ان تلزم المطعون ضدها بتقديم كشف ترتيب الاقدميات فى الفئة الخامسة لتتبين اقدمية الطاعن وزميليه فى تلك الدرجة وأن المطعون ضدها اجرت حركة الترقية للفئة الرابعة المطالب بها على على مستوى الشركة ووفقا لترتيب اقدمية العاملين ، وهو سابق لزميليه فى الترقية للفئة الخامسة مما يرتب له الاحقية فى الترقية للفئة الرابعة دونهما .

وحيث ان النعى فى وجهه الاول غير مقبول ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الشارع عد من الاجراءات الجوهرية للطعن بطريق النقض ان يناط بالخصوم انفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون ، واذ كان الطاعن لم يقدم رفق طعنه صورة رسمية من تقرير الخبير سنده فى هذاالنعى ، فانه يكون غير مقبول . - والنعى فى وجهه الثانى مردود ذلك انه لا يعدو ان - يكون جدلا موضوعيا - فيما انتهى اليه الحكم صحيحا - وحسبما سلف بيانه فى الرد على السبب الاول - من أن حركة الترقيات موضوع الدعوى قد اجريت على مستوى الادارات والاقسام ولم تشمل القسم الذى يعمل به الطاعن ، ولم تكن شاملة للوحدة كلها ، ومن ثم لا يقبل من الطاعن اثارته امام محكمة النقض ، ويكون النعى بهذا السبب بوجهيه فى غير محله ولما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : جلال الدين أنسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين :

محمد راسم ، مدحت المراغي نائبي رئيس المحكمة ، جرجس اسحق والسيد السنباطي .

(٣٢)

الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٥٢ القضائية

(١) اثبات " القرائن القضائية " محكمة الموضوع .

استقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن - شرطه . أن يكون سائغا .

(٢) قضاء مستعجل . تزوير . تنفيذ .

قاضى الامور المستعجله . قضاؤه في الاشكال في التنفيذ وقتى لا يؤثر على الحق المتنازع فيه. عدم طرح الادعاء بالتزوير لدى نظر الاشكال في التنفيذ لايدل على عدم جدية الادعاء بالتزوير المبدى أمام محكمة الموضوع . علة ذلك .

---

١ - لئن كانت محكمة الموضوع تستقل بتقرير القرائن ولا شأن لمحكمة النقض فيما تسنبطه منها باعتبار أن ذلك من مسائل الواقع الا أنه يتعين أن يكون هذا الاستنباط سائغا ومؤديا الى النتيجة التى أقام الحكم عليها قضاءه اذ طالما أن المحكمة قد أوردت أسباب لاثبات القرائن أو نفيها فان هذه الاسباب تخضع لرقابه محكمة النقض .

٢ - الاشكال الوقتي لا يختص القاضى المستعجل فيه بالفصل في النزاع المطروح بحكم حاسم للخصومه وانما يتناول بصفه وقتيه وفي نطاق النزاع المطروح عليه تقدير جدية النزاع وهو تقدير لايؤثر على الحق المتنازع فيه اذ يبقى هذا الحق محفوظا سليما يتناضل فيه ذوو الشأن أمام محكمة الموضوع فلا على الطاعن أن هو لم يطرح الادعاء بالتزوير أمام قاضى الامور الوقتيه لدى نظره الاشكال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداوله .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع – على يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١١٤٣ سنه ١٩٦٩ مدنى كلى طنطا بطلب الحكم بصحه ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٨/٤/٢٩ المتضمن بيع الطاعن لها أطيانا زراعيه مساحتها ٦ ط موضحه بالعقد لقاء ثمن قدره ٣٠٠ مع التسليم تأسيسا على امتناعه عن التوقيع على العقد النهائى وتنفيذ التزامه بتسليم المبيع رغم وفائها بالثمن – حكمت المحكمة فى ١٩٦٩/١٢/٢٨ بصحه ونفاذ ذلك العقد والزام الطاعن بالتسليم – استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٩ سنه ٢٩ ق طنطا وادعى بتزوير صحيفة اعلانه بالحكم المستأنف تأسيسا على أن المحضر المكلف باجراء الاعلان اثبت فيه على خلاف الحقيقة انتقاله الى موطنه واعلانه فيه مخاطبا مع شخصه فى حضور شيخ البلد وأنه رفض التوقيع باستلام صوره الاعلان فى حين أن المحضر لم ينتقل أصلا الى موطنه لاعلانه فضلا عن بطلان الاعلان لعدم اخباره بخطاب مسجل بتسليم صورته الى جهة الاداره مما لم يعلم معه بالحكم المستأنف الا عند شروع المطعون ضدها فى تنفيذه . وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٨ حكمت المحكمة برفض الادعاء بالتزوير وبسقوط حق الطاعن فى الاستئناف لتقديمه بعد الميعاد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفه مشوره حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابه رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول ان الحكم أقام قضاءه برفض الادعاء بالتزوير على سند من أنه لو كان جادا فى ادعائه لبادر بابلاغ النيابة العامة فور وصول الخطاب المسجل الموجه اليه من المحضر فى حين أنه كان قد تمسك بعدم ارسال المحضر للخطاب المذكور مما لم يعلم

معه بالحكم الا عند الشروع في تنفيذه ، كما أن ما استدل به الحكم على عدم جديه طعنه لايؤدى الى النتيجة التى خلص اليها .

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك انه وان كانت محكمة الموضوع تستقل بتقدير القرائن ولا شأن لمحكمة النقض فيما تستنبطه منها باعتبار أن ذلك من مسائل الواقع الا أنه يتعين أن يكون هذا الاستنباط سائغا ومؤديا الى النتيجة التى اقام الحكم عليها قضاؤه اذ طالما أن المحكمة قد أوردت اسبابا لاثبات القرائن أو نفيها فإن هذه الاسباب تخضع لرقابة محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على عدم جدية الادعاء بالتزوير المبدى من الطاعن مستدلا على ذلك بأنه لم يتمسك به فى دعوى الاشكال فى التنفيذ التى اقامها عند شروع المطعون ضدها فى تنفيذ الحكم المستأنف كما لم يبلغ النيابه العامة بالتزوير فور وصول الخطاب المسجل الذى ارسله المحضر اليه وكذا عدم حضوره أمام محكمة اول درجه رغم إعلانه لشخصه بصحيفه تجديدها من الشطب . وكان البين من الاوراق أن الاشكال فى التنفيذ الذى ابداه الطاعن أمام المحضر لدى الشروع فى تنفيذ الحكم هو اشكال وقتى لا يختص القاضى المستعجل فيه بالفصل فى النزاع المطروح بحكم حاسم للخصومه انما يتناول بصفه وقتيه وفى نطاق النزاع المطروح عليه تقدير جدية النزاع وهو تقدير لايؤثر على الحق المتنازع فيه اذ يبقى هذا الحق محفوظا سليما يتناضل فيه ذوو الشأن أمام محكمة الموضوع فلا على الطاعن ان هو لم يطرح الادعاء بالتزوير أمام قاضى الامور الوقتيه لدى نظره الاشكال ، وكان الطاعن قد تمسك بعدم ارسال المحضر خطابا مسجلا اليه بما لا يسوغ معه الاستدلال بوصول الخطاب اليه على عدم جديه الادعاء ، كما لا يدل على هذا أيضا عدم حضوره أمام محكمة أول درجه . لما كان ما تقدم وكان هذا الذى استخلص منه الحكم عدم جديه الادعاء بالتزوير لايؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها – فانه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجه لبحث باقى اسباب الطعن .



جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشـار : محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمة و السـادة المستشـارين : عبد المنصف هاشم ، أحمد شلبي نائبي رئيس المحكمة ، محمد عبد الحميد سند و محمد جمال شلقاني .

---

(٣٣)

الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٥٢ القضائية

استيلاء . ملكيه " أسباب كسب الملكيه " .

الأراضي الداخله في زمام البلاد . خروجها عن نطاق الأراضي الزراعيه التي كان يجوز لكل مصرى الاستيلاء عليها وتملك ما يزرعه أو يغرسه أو يبنى عليـه منها . م ٨٧٤ مدنى قبل الغائها بالقانون ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ . أثره . عدم جواز تملكها بالاستيلاء أيا كانت وسيلته .

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأراضي الداخله في زمام البلاد تخرج عن نطاق الأراضي غير المزروعه التي كان يجوز لكل مصرى طبقا للفقرة الثالثه من الماده ٨٧٤ من القانون المدنى قبل الغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ ، الاستيلاء عليها وتملك ما يزرعه أو يغرسه أو يبنى عليه منها ، وبالتالى فلا يرد عليها التملك بالاستيلاء أيا كانت وسيلته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعه وبعد المداوله .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ١٠٤٦١ سنة ١٩٧٨ مدنى شمال القاهرة الابتدائية

ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٠/٩/١٥ الذى بموجبه باع المطعون عليه الأول إلى المطعون عليهما - الثانيه والثالثة الحصة الشائعة فى الأرض المبينة بالأوراق مقابل ثمن مقداره ٠٠٠ ر١٠ج وقد أحلتا الطاعنين محلهما فى شرائها بموافقة البائع الذى تملك الأرض بطريق الاستيلاء وبوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية منذ سنة ١٩٥١ ، فأقاما الدعوى بطلبهما سالف البيان ، ثم عدلا طلبهما بأن يكون الحكم بصحة ونفاذ العقد بمصادقة وإقرار المطعون عليه الرابع . وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٠ ندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل بشمال القاهرة لبيان مالك الأرض محل النزاع وسبب الملكيه . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٠ . برفض الدعوى . إستأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٣٦٣ سنة ٩٨ ق مدنى وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ . حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنان بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفته الثابت بالأوراق ، ذلك أنهما قصرا دفاعهما أمام محكمة الموضوع على تملك البائع لهما للأرض محل النزاع بتعميرها بالبناء عليها عام ١٩٥٩ ، على مقتضى المادة ٣/٨٧٤ من القانون المدنى قبل إلغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ غير أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه رفض الحكم لهما بصحة التعاقد لعدم تملك البائع لهما لهذه الأرض بالبناء عليها لدخولها فى زمام البلاد ، فى حين أنها لم تدخل فى زمام مدينة الجيزة إلا منذ عام ١٩٦٦ ، كما نفى واقعة البناء رغم ثبوتها مما شهد به شاهداهما أمام الخبير المنتدب فى الدعوى وبالمستندات التى قدماها إلى المحكمة ، وأطرح طلبهما إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباتها فى حالة عدم كفاية المستندات اكتفاء بما ورد بتقرير الخبير المذكور رغم قيامه بالمأموريه الموكولة إليه فى غيبتهما ، كما ذهب

بما ورد بتقرير الخبير المذكور رغم قيامه بالمأموريه الموكولة إليه فى غيبتهما ، كما ذهب الحكم إلى أن الأرض المذكورة قد نزعت ملكيتها للمنفعة العامة فى حين أن الثابت من الأوراق أنه صدر قرار من رئيس الجمهورية بتخصيصها للمنفعه فحسب دون اتخاذ إجراءات نزع ملكيتها وقد سقط هذا القرار بعدم تنفيذه خلال السنتين التاليتين لصدوره ، هذا إلى أن نزع الملكيه لا يرد إلا على الملكية الخاصة وهو ما يناقض ما ذهب إليه الحكم من ملكية الدولة لتلك الأرض ، مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة . أن الأراضى الداخلة فى زمام البلاد تخرج عن نطاق الأراضى غير المزروعه التى كان يجوز لكل مصرى طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى قبل إلغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، الاستيلاء عليها وتملك ما يزرعه ويغرسه أو يبنى عليه منها ، وبالتالى فلا يرد عليها التملك بالاستيلاء أيا كانت وسيلته ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى لعدم تملك البائع للطاعنين للأرض محل النزاع لملكية الدولة لها ملكية خاصة وعدم جواز تملكها بالاستيلاء عليها لدخولها فى زمام البلاد وأقام قضاءه بذلك على ما خلص إليه فى حدود سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة فيها وما ورد بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ودفاتر المساحه المرفقة به ، فانه يكون قد اصاب صحيح القانون واقام قضاءه على ما يكفى لحمله ، ولا يغير من ذلك أن تكون الأرض المذكورة قد أدخلت فى زمام مدينة الجيزة عام ١٩٦٦ لأن ذلك لايفيد أنها لم تكن فى زمام بلد آخر مجاور لمدينه الجيزة ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بشأن إقامة مبان عليها عام ١٩٥٩ وما استطرد إليه بشأن نزع ملكيتها أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج فى الدعوى ويكون النعى برمته على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : يوسف ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : نـواب رئيس المحكمة عزت حنـورة ، محمود نبيل البنـاوى ، أحمد نصـر الجندى و محمد بهـاء الدين باشات .

---

(٣٤)

الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٥٢ القضائية

وكالة " التوكيل فى الخصومة " . دستور . " تنظيم دستورى : " مجلس الشورى " . نقض " الوكالة فى الطعن " " الصفة فى الطعن " .

ادارة قضايا الحكومة . نيابتها عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها او عليها من قضايا . م ٦ق ١٩٦٣/٧٥ . مجلس الشورى تنظيم دستورى مغاير لتلك الجهات . اقامة الطعن نيابة عنه من ادارة قضايا الحكومة . اثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .

تنص المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة على انه " تنوب هذه الادارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها او عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف انواعها ولدى الجهات الاخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا " ومدلول نصوص مواد الدستور وقانون الحكم المحلى ان مجلس الشورى هو تنظيم دستورى مغاير للحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية التى تنوب عنها ادارة قضايا الحكومة بموجب المادة السادسة سالفة الذكر ، لما كان ذلك وكان الطعن قد اقيم من ادارة قضايا الحكومة التى لا تنوب عن مجلس الشورى فانه قد يكون قد اقيم من غير ذى صفة ومن ثم غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ...... والمرافعه وبعد المداوله .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل فى ان المطعون ضده اقام الدعوى رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى جنوب القاهرة على الاتحاد الاشتراكى العربى وآخرين طالبا الحكم بالزامهم بأن يؤدوا اليه مبلغ ٢٠٠٠٠ ج وفوائده وقال بيانا لها انه سبق وحصل على حكم نهائى ضد الاتحاد الاشتراكى فى الدعوى رقم ٣٥٨٧ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة قضى بانعدام قرار لجنة النظام بالاتحاد الاشتراكى العربى باسقاط العضوية العاملة عنه لانحرافه وكان هذا القرار قد ترتب عليه ان اصدر مجلس نقابة المهندسين قرارا بايقاف عضويته عن مجلس النقابة ومجلس شعبة المناجم والبترول لحين البت فى التظلم المرفوع عن قرار اسقاط العضوية المذكور واذ كان قد اصابته من قرار اسقاط العضوية هذا اضرار مادية تمثلت فيما انفقه فى الدعوى التى اقامها على الطاعن نتيجة لهذا القرار وادبية تتمثل فيما اصابه به القرار فى سمعته ومكانته العلميه وتجميد عضويته بمجلس النقابة والشعبة المذكورين فقد اقام دعواه ليحكم له بطلباته . بتاريخ ١٩٧٦/٦/٣٠ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٩٦/٤٩١١ ق طالبا الغاءه والحكم له بطلباته . ولدى نظر الاستئناف صحح المطعون ضده شكل الدعوى بان اختصم مجلس الشورى – الطاعن – وآخرين على سند من انهم حلوا محل المدعى عليهم الاصليين بعد الغاء الاتحاد الاشتراكى . بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعن بصفته ان يدفع للمطعون ضده مبلغ ٨٠٠٠ ج . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . دفع المطعون ضده بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة . قدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الدفع وقبول الطعن وبنقض الحكم المطعون فيه موضوعا . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة

رأيها .

وحيث ان مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده ان ادارة قضايا الحكومة لاتنوب عن مجلس الشورى لان قانون تنظيمها حدد الجهات التى تنوب عنها وليس من بينها هذا المجلس .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك انه لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة على انه " تنوب هذه الادارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها او عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف انواعها ولدى الجهات الاخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا " ومدلول نصوص مواد الدستور وقانون الحكم المحلى ان مجلس الشورى هو تنظيم دستورى مغاير للحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية التى تنوب عنها ادارة قضايا الحكومة بموجب المادة السادسة سالفة الذكر ، لما كان ذلك وكان الطعن قد اقيم من ادارة قضايا الحكومة التى لا تنوب عن مجلس الشورى فانه قد يكون قد اقيم من غير ذى صفة ومن ثم غير مقبول .



جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد / المستشار : احمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين :

محمد رأفت خفاجى ، الحسينى الكنانى ، ود . محمد فتحى نجيب و محمد عبد البر حسين سالم .

---

(٣٥)

الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٥٤ القضائية

(١ ، ٢) ايجار " ايجار الاماكن " " الامتداد القانونى لعقد الايجار " " احتجاز اكثر من مسكن" .

١ – الامتداد القانونى لعقد الايجار بعد وفاة المستأجر اوتركه العين المؤجره . شرطه . الا يترتب عليه احتجاز اكثر من مسكن فى البلد الواحـد دون مقتض . المادتان ٨ ، ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

٢ – احتجاز اكثر من مسكن فى البلد الواحد . مناطه . انفراد المستأجر بالسيطره الماديه والقانونية على المساكن التى ابرم عقود ايجارها . استقلال الاقارب ممن اوردتهم المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ استقلالا فعليا باحد المساكن المؤجرة للمستأجر . اثره . توافر مقتضى الاحتجاز .

---

١ – النص فى المادتين ١/٨ ، ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل على ان المشرع عمد الى تقرير قاعده عامه بامتداد الايجار لمصلحه فئه محدده من الاقارب المقيمين مع المستأجر وقت الوفاة او الترك – على اختلاف فى شرط مدة الاقامة – وان هذه القاعدة لا يحد منها الا ان يترتب على تطبيقها صيرورة من امتدالعقد لمصلحتة محتجزا اكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض ، كما يدل على ان المشرع لم يكتف بحمايه ذوى

القربى ، المكلف المستأجر باعالتهم قانونا ، من غائله ازمه الاسكان ، وانما بسط هذه الحمايه للتتسع دائرتها فتحتوى من لا الزام من القانون فى اعالته فى حدب من المشرع على الروابط الاسرية التى تتجاوز فى اعماقها حد التكليف القانونى .

٢ - مناط الاحتجاز فى مدلول الماده ٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هو ان ينفرد المستأجر بالسيطرة المادية والقانونية على المسكنين او المساكن التى ابرم عقود ايجارها، بحيث لا تقتصر الروابط الايجارية الناشئة عن هذه العقود على مجرد كونه طرفا فى العقد كمستأجر فيها ، وانما لا بد ان يتوافر فى شأنه الانفراد المطلق والمستمر بالانتفاع بسكنى كل عين ، فاذا اقتصرت الروابط الايجارية الناشئة عن هذه العقود على مجرد ظهوره القانونى كمستأجر فيها ، دون ان تكون له سيطرة مادية إلاعلى مسكن واحد مما استأجره واستقل آخرون من ذويه المبينين فى المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالانتفاع بالمسكن او المساكن الاخرى استقلالا فعليا لا شبهه فيه ، فانه يرتفع عنه الحظر المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لتوافر مقتضى الاحتجاز .

المحكمة

بعد الاطلاع الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ...... والمرافعه وبعد ألمداوله قانونا .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - فى ان المطعون ضدهن اقمن الدعوى رقم ٧٣١٠ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى ايجارات شمال القاهرة ، طلبن فيها الحكم بانهاء عقد ايجار شقة النزاع والتسليم ، وقلن فى بيانها ، ان الطاعنه استأجرت منهن الشقة رقم ٦١ بنفس العقار الواقعة به شقة النزاع بموجب عقد ايجار مؤرخ ١٩٦٩/١١/١٠ لاستعمالها سكنا خاصا لها ، وانها بموجب عقد ايجار آخر مؤرخ ١٩٧١/٨/٥ استأجرت منهن شقة النزاع لاستعمالها سكنا خاصا

لاولادها ، الا انها قامت بتأجير الشقة الاخيرة من الباطن للغير بدون اذن كتابى من المالك ، بما يتحقق معه سببان لاخلائها من العين الاخيرة هماتاً جيرها لها من الباطن بدون اذن كتابى من المالك ، واحتجازها اكثر من مسكن فى مدينة القاهرة بدون مقتضى ، وبتاريخ ١٩٨١/٢/٢٨ حكت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضدهن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٢١ لسنة ٩٨ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٣ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف واخلاء الطاعنه من شقة النزاع والتسليم . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث انه مما تنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول ان المطعون ضدهن اقررن اقرارا قضائيا فى صحيفة دعواهن بان الطاعنة استأجرت الشقتين احداهما لنفسها ، والاخرى لاولادها ، وهذا الاقرار يقوم به المقتضى لاستئجار الشقتين ، سواء فى ذلك أن شغل الشقة الاخرى اولاد الطاعنة ام شقيقتها ، وخاصة ان كلا من الشقتين مكونه من غرفه واحده ، كذلك فان شاهد المطعون ضدهن ، وهو حارس العقار ، شهد بان شقيقة الطاعنه واولادها يقيمون فى الشقة الاولى ، وان الطاعنة تقيم فى شقة النزاع حين لاتكون مؤجرة مفروشة، بما مؤداه ثبوت اقامة شقيقه الطاعنه واولادها فى شقة ، واستقلال الطاعنه بشقة النزاع ، الا ان الحكم المطعون فيه وان حصل دلاله ذلك فيما اورده باسبابه من ان الطاعنة كانت تقيم فى الشقة الاولى وتؤجر شقة النزاع مفروشة ، وهو ما يتضمن بذاته استقلال شقيقتها بشقة ، واستقلالها هى بالشقة الثانية ، الا انه لم يفطن الى ان ما حصله من ذلك يقوم به المبرر والمقتضى لاستئجار الشقتين ، وينفى فى حق الطاعنه احتجازها اكثر من سكن ، ويصبح المناط فى اخلائها هو مدى مخالفتها لقواعد التأجير مفروشا الذى لم يثبت من الاوراق ، واذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك ، فانه يكون خليقا بالنقض.

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك ان النص فى المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على انه " مع عدم الاخلال بحكم المادة (٨) من هذا القانون لا ينتهى عقد ايجار السكن بوفاة المستأجر او تركه العين اذا بقى فيها زوجه او اولاده او اى من والديه الذي كانوا يقيمون معه حتى الوفاة او الترك وفيما عدا هؤلاء من اقارب المستأجر نسبا او مصاهره حتى الدرجه الثالثه يشترط لاستمرار عقد الايجار اقامتهم فى المسكن مده سنه على الاقل سابقه على وفاة المستأجر او تركه العين او مده شغله للمسكن ايهما اقل". والنص فى الفقرة الاولى من المادة الثامنة من نفس القانون على انه " لايجوز للشخص ان يحتجز فى البلد الواحد اكثر من مسكن دون مقتضى " . يدل على ان المشرع عمد الى تقرير قاعده عامه بامتداد عقد الايجار لمصلحة فئه محدده من الاقارب المقيمين مع المستأجر وقت الوفاة او الترك - على اختلاف فى شرط مده الاقامه - وان هذه القاعدة لا يحد منها الا ان يترتب على تطبيقها صيروره من امتد العقد لمصلحته محتجزا اكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى كما يدل على ان المشرع لم يكتف بحماية ذوى القربى المكلف المستأجر باعالتهم قانونا من غائله ازمه الاسكان ، وانما بسط هذه الجمايه لتتسع دائرتها فتحتوى من لا الزام من القانون فى اعالته فى حدب من المشرع على الروابط الاسرية التى تتجاوز فى اعماقها حد التكليف القانونى . اذ كان ذلك ، وكان مناط الاحتجاز فى مدلول الماده ٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هو ان ينفرد المستأجر بالسيطرة المادية والقانونية على المسكنين او المساكن التى ابرم عقود ايجارها، بحيث لا تقتصر الروابط الايجارية الناشئة عن هذه العقود على مجرد كونه طرفا فى العقد كمستأجر فيها ، وانما لا بد ان يتوافر فى شأنه الانفراد المطلق والمستمر بالانتفاع بسكنى كل عين ، فاذا اقتصرت الروابط الايجارية الناشئة عن هذه العقود على مجرد ظهوره القانونى كمستأجر فيها ، دون ان تكون له سيطرة مادية إلاعلى مسكن واحد مما استأجره واستقل آخرون من ذويه المبينين فى المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالانتفاع بالمسكن او المساكن الاخرى استقلالا فعليا لا شبهه فيه ، فانه يرتفع عنه الحظر المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون ٤٩ لسنة

١٩٧٧ لتوافر مقتضى الاحتجاز ، اذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد ان خلص الى استقلال شقيقه الطاعنه باحدى شقتى النزاع ، اعتبر مجرد ابرام الطاعنة لعقدى ايجار الشقتين ، وتأجير الشقة الاخرى مفروشة لبعض الوقت احتجاز منها لاكثر من مسكن فى مدينة القاهرة بغير مقتضى ، فانه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال ، وقد ادى به هذا الخطأ الى عدم بحث مدى ثبوت تأجير الطاعنة للمسكن الخاص بها مفروشا ، فى نطاق عدم احتجازها لغيره من مساكن ، كذلك مدى مخالفتها لشروط التأجير مفروشا ، فلحقه ايضا القصور ، مما يوجب نقضه ، على ان يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: محمد زغلول عبد الحميد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : د . منصور وجيه ، محمد فؤاد بدر نائبي رئيس المحكمة ، فهمي الخياط و عبد النبي غريب .

(٣٦)
الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٥١ القضائية

(١ ، ٢) حكم . " ما يعد قصور " . محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير الادلة " . ايجار " ايجار الاماكن " . اعادة بناء العقار بعد هدمه " .

(١) اغفال الحكم بحث دفاع جوهري للخصم . قصور .

(٢) تقدير القرائن القضائية . من سلطة محكمة الموضوع متى أطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها .

(٣) المستأجر لوحدة بالعقار الذى هدم وأعيد بنائه . حقه في شغل وحدة بالعقار المنشأ . شرطه . تخلفه عن التعاقد مع المالك في الميعاد الذى حدده له . أثره . سقوط حقه في شغل الوحدة .

---

١ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع الجوهري للذى تلتزم محكمة الموضوع بتحصيله وتحقيقه والرد عليه هو الدفاع الذى يقدمه الخصم مؤيداً بدليله أو يطلب تمكينه من التدليل عليه واثباته ، ويكون من شأنه لو صح تغيير وجه الرأى في الدعوى وأنه متى قدم الخصم الى محكمة الموضوع مستندات تمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فانه يكون مشوبا بالقصور .

٢ – استقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية وباطراح ما لاترى الاخذ به منها محله أن تكون قد اطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها . فاذا بان أن المحكمة لم تطلع على تلك القرائن ولم تبحثها فان حكمها يكون قاصرا قصور يبطله .

٣ – مفاد النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ من قانون ايجار الاماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى – والمادة الاولى من القرار رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ أن الشارع أعطى المستأجر لوحده بالبناء الذى هدم طبقا الاحكام الباب الثانى من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الحق فى شغل وحدة بالعقار المنشأ ، على أن يخطر المالك برغبته فى شغل هذه الوحدة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يبين فيه موقعها وذلك خلال شهرين من تاريخ الشروع فى اعادة البناء فان قام بهذا الاخطار للمالك وجب على هذا الاخير أن يخطره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بالموعد الذى يحدده للتعاقد فان تخلف عن الحضور للتعاقد مع المالك فى الميعاد المحدد برغم اخطاره سقط حقه فى شغل وحده بالعقار المنشأ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوارق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداوله .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن تتحصل فى ان المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنو ب القاهرة على الطاعنين بطلب الحكم بالزامهما متضامنين أن يدفعا له مبلغ ثلاثين ألف جنيه ، وقال بيانا لها انه كان يستأجر من الطاعنين مخزنا – وقد قام باخلائه لصدور قرار من الجهه الادارية المختصه بازالة العقار الكائن به ذلك المخزن – ولما شرع الطاعنان فى اعادة

بنائه انذرهما برغبته فى شغل مخزن آخر مماثل فى المبنى الجديد اعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الا انهما امتنعا عن اجابته الى طلبه فأقام ضدهما الدعوى رقم ٢٠١٨ لسنة ١٩٧٦ مدنى مستعجل القاهرة بطلب تمكينه من العوده لشغل وحده بالعقار المنشأ الا انه قضى فيها بعدم الاختصاص ومن ثم فقد اقام دعواه وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٦ حكمت المحكمة بندب خبير فى الدعوى لاداء المأمورية المبينه بمنطوق الحكم وبعد ان اودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٦ برفض الدعوى استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٦٢ لسنة ٩٧ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨١/٢/١٩ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف والزمت الطاعنين متضامنين بأن يؤديا للمطعون ضده مبلغ ألفى جنيه . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكره أبدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث للطعن القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقولان انهما تمسكا فى دفاعهما امام محكمة الموضوع بسقوط حقوق المطعون ضده فى شغل وحده بالعقار الجديد لانذاره رسميا بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٤ بموجب انذار على يد محضر مودع ملف الدعوى ضمن مستنداتهما يتضمن التنبيه عليه بالحضور للتعاقد معهما على استئجار وحدة بالعقار الجديد بعد بنائه وتشطيبه خلال الاجل المحدد له بالانذار وقد تخلف عن الحضور اليهما الا ان الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع والمستند المقدم تأييدا له رغم كونه دفاعا جوهريا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع الجوهرى الذى تلتزم محكمة الموضوع بتحصيله وتحقيقه والرد عليه هو الدفاع الذى يقدمه الخصم مؤيداً بدليله أو يطلب تمكينه من التدليل عليه واثباته ، ويكون من شأنه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، وأنه متى قدم الخصم الى محكمة الموضوع مستندات تمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما قد يكون

لها من دلالة مؤثرة فانه يكون مشوبا بالقصور، كما ان القول باستقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية وباطراح ما لاترى الاخذ به منها محله أن تكون قد اطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها . فاذا بان أن المحكمة لم تطلع على تلك القرائن ولم تبحثها فان حكمها يكون قاصرا قصوراً يبطله . ولما كان قانون ايجار الاماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى - قد نص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ منه على أنه "وللمستأجر فى جميع الحالات التى يتم فيها هدم العقار طبقا لأحكام هذا الباب الحق بعد اعادة البناء فى شغل وحدة بالعقار المنشأ طبقا للقواعد التى تحدد بقرار وزير الاسكان والمرافق - وقد أصدر وزير الاسكان والمرافق القرار رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ بالقواعد المشار إليها فى هذه الفقرة ، ونص فى المادة الأولى منه على أن لمستأجر البناء الذى هدم طبقا لأحكام الباب الثانى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه الحق فى أن يشغل وحدة فى العقار المنشأ اذا وجدت به وحدات معدة للتأجير تماثل فى استعمالها وحدات المبنى المهدوم وفقا للقواعد والاجراءات الآتية : ١ - أن للمستأجر الحق فى الحصول على بيان من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم يتضمن اسم مالك العقار المنشأ ومحل اقامته وعدد أدوار المبنى المرخص بهما والوحدات التى يتضمنها ..... ٢) .

٣ - يخطر المستأجر مالك العقار المنشأ . برغبته فى شغل وحداه من وحداته بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يبين فيه موقع الوحده التى يرغب فى شغلها ومحل اقامته فى موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الشروع فى اعادة البناء ولا يعتبر اتمام اعمال الحفر الخاصة بالأساسات شروعاً فى أعمال البناء .

٤ - على المالك بعد انتهاء مدة الشهرين سالفة الذكر اخطار المستأجرين الذي تقدموا برغباتهم خلال هذه المده بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على محال اقامتهم المبينه برغباتهم بالموعد الذى يحدده للتعاقد واداء قيمة التأمين الذى يتفق عليه مع مراعاة ألا يتم تحديد هذا الموعد فى مدة تقل عن اسبوع من تاريخ وصول اخطار المالك لهؤلاء المستأجرين ....

٥ - يسقط حق المستأجر فى شغل وحده بالعقار المنشأ اذا لم يبد رغبته خلال مده الشهرين المنصوص عليها فى البند الثالث أو اذا تخلف هو أو من يمثله قانونا عن الحضور فى المواعيد المحدده وفقا لحكم البند السابق . مما مفاده أن الشارع أعطى لمستأجر وحدة بالبناء الذى هدم طبقا لاحكام الباب الثانى رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الحق فى شغل وحده بالعقار المنشأ ، على أن يخطر المالك برغبته فى شغل هذه الوحده بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يبين فيه موقعها وذلك خلال شهرين من تاريخ الشروع فى اعادة البناء ، فان قام بهذا الاخطار للمالك وجب على هذا الاخير ان يخطره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بالموعد الذى يحدده للتعاقد فان تخلف عن الحضور للتعاقد مع المالك فى الميعاد المحدد برغم اخطاره سقط حقه فى شغل وحده بالعقار المنشأ . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده فى التعويض تأسيسا على اخطاره الطاعنين برغبته فى شغل وحده بالعقار الجديد فى الميعاد المحدد الا انهما لم يمكناه من شغلها وكان الثابت من الاوراق ان الطاعنين تمسكا فى دفاعهما الوارد بمذكرتهما المقدمه بجلسة ١٩٨١/٢/١٩ امام محكمة الاستئناف بسقوط حق المطعون ضده فى شغل وحده بالعقار الجديد لاخطاره بالحضور اليهما للتعاقد على وحدة جديدة خلال اسبوع - الا انه تخلف عن الحضور فى الموعد المحدد بانذارهما - كما لم يرد عليهما ، وقدما تأييدا لدفاعهما أصل الانذار المعلن بمحل اقامته بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٤ ثابت فيه التنبيه عليه بالحضور للعقار للمعاينه وتحرير عقد ايجار على مخزن بالعقار الجديد خلال اسبوع من تاريخ استلامه الانذار . الا ان الحكم المطعون فيه قد التفت عن تناول هذا الدفاع الجوهرى المؤيد رغم كونه دفاعا مؤثرا فى الدعوى ومن شأنه لو صح تغيير وجه الرأى فيها . وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه ، دون حاجه للرد على باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار الدكتور: احمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى ، منير توفيق و أحمد مكى .

(٣٧)
الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٥٠ القضائية

(١) حكم " تسبيب الحكم " . دفوع .

مزاولة الشركة الطاعنة – قبل تأميمها – عدة نشاطات فى الوكالات البحرية والتجارية والسياحية . تأميمها فيما يتعلق بنشاطها البحرى فقط . مؤداه . عدم زوال صفتها بالنسبة لنشاطها فى التجارة . تعجيل الدعوى المتعلقة بهذا النشاط فى مواجهة وكيلها قبل انقضاء ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح فيها وصدور الحكم برفض الدفع بانقضاء الخصومة . صحيح .

(٢) بيع " التزامات البائع " بعض انواع البيوع : " البيع فوب " .

الاتفاق على اطالة مدة السنة التى بانقضائها تسقط دعوى ضمان البيع الخفى . جائز . البيع " فوب " لا يمنع هذا الاتفاق ولايتعارض مع حق المشترية من التحقق من مطابقة المبيع – عقب وصوله الى ميناء الوصول – للمواصفات المتفق عليها بالعقد .

(٣) خبرة . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير عمل الخبير "

أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولا على اسبابه السائغة . مؤداه . عدم التزامها بتعقب اقوال الخصوم وحججهم والرد على كل منها استقلالا طالما اقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .

---

١ – اذ كان لا خلاف بين الخصوم على ان شركة .... كانت قبل صدور القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ – فى شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى

فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى – تزاول نشاطات متعددة منها ما يتعلق بأعمال الوكالات البحرية وبالتجارة وبالسياحة وكان ورود اسم تلك الشركة فى الجدول المرافق للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ مع شركات ومنشآت آخرى تحت عنوان – التوكيلات البحرية – واضافتها الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ – مؤداه تأميم نشاطها المتصل بأعمال الوكلات البحرية فقط دون باقى اوجه نشاطاتها الاخرى . واذ كان النزاع فى الدعوى متعلقا بنشاطها التجارى الذى لم يشمله التأميم ، وكان من المقرر ان صدور توكيل من احد الخصوم لمن وكله من المحامين بمقتضى توكيل عام او خاص يجعل موطن الوكيل معتبرا فى اعلان الاوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها – وكانت الشركة الطاعنة لاتمارى فى صدور توكيل منها الى الاستاذ .... فان موطنه يكون معتبرا فى اعلان صحيفة التعجيل من الانقطاع . واذ كان الثابت أن الدعوى امام محكمة اول درجة قد انقطع سير الخصومة فيها لزوال صفة الشركة الطاعنة فى ١٩٦٧/١٠/٢٢ ثم قامت الشركة المطعون ضدها الاولى – عندما رأت أن الشركة الطاعنة لم تزل صفتها – باستئناف السير فى الخصومة باعلان هذه الاخير بتاريخ ١٩٦٨/٣/٣ فى مكتب محاميها الاستاذ .... ، وكان لم يمض على آخر اجراء صحيح تم فى الدعوى – وهو الحكم بالانقطاع – وحتى تاريخ استئناف السير فيها ثلاث سنوات ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بانقضاء الخصومة يكون قد وافق التطبيق الصحيح للقانون ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على غير أساس .

٢ – لما كان الاتفاق على اطالة مدة السنة التى بانقضائها تسقط دعوى ضمان العيب الخفى وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان عقود البيع الثلاثة المؤرخة ١٩٥٦/٦/١٤ تضمنت الاتفاق صراحة على اطالة مدة ضمان العيب الخفى الى ثلاث سنوات من تاريخ تسليم المبيع ، وكان البيع فوب لا يمنع هذا

الاتفاق ولايتعارض مع حق المطعون ضدها الاولى - المشترية - من التحقق من مطابقة المبيع عقب وصوله الى ميناء الوصول للمواصفات المتفق عليها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ اعتد بالاتفاق على اطالة مدة الضمان لايكون قد خرج بتفسيره له عن مضمونه .

٣ - المحكمة فى أخذها بتقرير الخبير - محمولا على اسبابه السائغة - ما يفيد انها اقتنعت به واطرحت ماعداه كما انها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست ملزمة بتعقب اقوال الخصوم وحججهم وأن ترد على كل منها استقلالا طالما اقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان الشركة المطعون ضدها الاولى أقامت الدعوى رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٨ تجارى كلى القاهرة والتى قيدت فيما بعد برقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٣ تجارى كلى جنوب القاهرة على الشركة الطاعنة انتهت فيها الى طلب الحكم بفسخ العقود الثلاثة المؤرخة ١٩٥٦/١١/١٤ وبالزامها بأن تدفع لها مبلغ ٤٠٠٥ر٣٨٣٦ وفوائده القانونية ، وبيانا لذلك قالت انه بموجب تلك العقود باعت لها الشركة الطاعنة كهنه نظيفة وعند تسلمها تبين انها غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها مما يحق لها طلب فسخ عقود البيع واسترداد ما عجلته من ثمن بالاضافة الى تكاليف النقل والتخزين . وبتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٢ قضت محكمة اول درجة بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى لزوال صفة الشركة الطاعنة تأسيسا على ما قرره الحاضر عنها بتأميمها واندماجها فى الشركة المطعون ضدها الثانية وبعد تعجيل الدعوى فى مواجهة الاخيرة عادت الشركة المطعون ضدها الاولى

وعدلت عن ذلك وعجلتها فى مواجهة الشركة الطاعنة ، دفعت الاخيرة بسقوط الخصومة لانقضاء سنه من آخر اجراء صحيح تم فيها ، وبتاريخ ١٩٧١/١/٣١ قضت المحكمة باخراج الشركة المطعون ضدها الثانية من الدعوى وبندب خبير ، وبعد ان قدم الخبير تقريره قضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢ بفسخ العقود الثلاثة المؤرخة ١٩٥٦/١١/١٤ وبالزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للشركة المطعون ضدها الاولى مبلغ ٤٠٥ر٢٨٣٦ وفوائده القانونية . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٣ لسنة ٩٢ ق القاهرة طالبة الحكم أصليا بانقضاء الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح تم فيها واحتياطيا رفض الدعوى ، وبتاريخ ١٩٨٠/١/٣١ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك تقول أن الثابت من الصورة الرسمية للحكم المطعون فيه ان الهيئة التى اصدرته مكونه من اثنين من المستشارين خلافا لما يوجبه قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من صدور الاحكام من محاكم الاستئناف من ثلاثة مستشارين .

وحيث أن هذا النعى غير صحيح ذلك انه لما كان يبين من النسخة الاصلية للحكم المطعون فيه والتى امرت المحكمة بضمها مع ملف الاستئناف تحقيقا لسبب الطعن أن الهيئة التى تداولت فيه وأصدرته ووقعت على مسودته مشكله برئاسة وعضوية المستشارين ..... ، ..... ، .....وكان ثلاثتهم هم أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة حسبما هو واضح من محضر ١٩٧٩/١٠/١٠ التى تقرر فيها حجز الدعوى للحكم ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر من محكمة مشكلة طبقا للقانون ويكون النعى عليه بما ورد بسبب الطعن غير صحيح .

وحيث ان الطاعنة تنعى بالوجهين الاول والثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك تقول انه بتأميمها بموجب القانون

رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ - وانصراف التأميم الى جميع اوجه نشاطها ومنها نشاطها فى التجارة وأيلولة أموالها وحقوقها الى الشركة المطعون ضدها الثانية تكون وكالة محاميها الاستاذ ... عنها قد انتهت مما يترتب عليه بطلان اعلان تعجيل الدعوى من الانقطاع الموجه اليها فى مكتب هذا المحامى ولا يصحح هذا البطلان حضور الاخير عنها بعد ذلك أمام محكمة أول درجة لانه لم يكن يمثلها بعد تأميمها ، واذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذا الاعلان الباطل فى تعجيل الدعوى ورفض دفعها بانقضاء الخصومة تأسيسا على ان وكالة ذلك المحامى عنها ما زالت قائمة لان التأميم لم يشمل نشاطها فى التجارة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

وحيث ان هذا النعى مردود - ذلك ان المشرع نص فى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ - فى شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى على أن " تضاف الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق وتساهم فيها المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال . وكانت العلة التى من أجلها صدر هذا القانون وعلى ما يبين من مذكرته الايضاحية انه لما كان القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ لم يتناول الشركات العاملة فى قطاع النقل البحرى ومن أهمها منشآت وشركات التوكيلات البحرية وكان قد تبين عند تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر التعامل بالنسبة لشركات القطاع العام على الشركات التى تمتلك فيها الحكومة او احدى المؤسسات العامة ٥٠٪ من رأسمالها عدم وجود شركات من هذا النوع مملوكه لها او بعضها للحكومة أو احدى المؤسسات العامة بل ان الشركات العاملة فى هذا القطاع منشآت فردية او تابعة للقطاع الخاص فقد رؤى اضافة المنشآت والشركات المبينة بالجدول المرافق الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه لتنظيم قطاع النقل البحرى وتمكين القطاع العام من التدخل فى الاعمال سالفة الذكر ، وكان لاختلاف

بين الخصوم على ان شركة ..... وشركاه كانت قبل صدور القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ تزاول نشاطات متعددة منها ما يتعلق بأعمال التوكيلات البحرية وبالتجارة وبالسياحة وكان ورود اسم تلك الشركة فى الجدول المرافق للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ مع شركات ومنشآت أخرى - تحت عنوان التوكيلات البحرية - واضافتها الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ مؤداه تأميم نشاطها المتصل بأعمال التوكيلات البحرية فقط دون باقى اوجه نشاطاتها الاخرى . واذ كان النزاع فى الدعوى متعلقا بنشاطها التجارى الذى لم يشمله التأميم ، وكان من المقرر ان صدور توكيل من احد الخصوم لمن وكله من المحامين بمقتضى توكيل عام او خاص يجعل موطن الوكيل معتبرا فى اعلان الاوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها - وكانت الشركة الطاعنة لاتمارى فى صدور توكيل منها الى الاستاذ .... فان موطنه يكون معتبرا فى اعلان صحيفة التعجيل من الانقطاع . واذ كان الثابت أن الدعوى امام محكمة اول درجة قد انقطع سير الخصومة فيها لزوال صفة الشركة الطاعنة فى ١٩٦٧/١٠/٢٢ ثم قامت الشركة المطعون ضدها الاولى - عندما رأت أن الشركة الطاعنة لم تزل صفتها - باستئناف السير فى الخصومة باعلان هذه الاخير بتاريخ ١٩٦٨/٣/٣ فى مكتب محاميها الاستاذ .... ، وكان لم يمض على آخر اجراء صحيح تم فى الدعوى - وهو الحكم بالانقطاع - وحتى تاريخ استئناف السير فيها ثلاث سنوات ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بانقضاء الخصومة يكون قد وافق التطبيق الصحيح للقانون ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على غير أساس .

وحيث ان الطاعنة تنعى بالوجه الثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك تقول انها دفعت بسقوط دعوى ضمان العيوب الخفية بمضى سنة من تاريخ تسليم المبيع طبقا للمادة ٤٥٢ من القانون المدنى وقد رد الحكم على هذا الدفع بما يفيد رفضه استنادا الى ان عقود البيع تضمنت الاتفاق على اطالة مدة الضمان الى ثلاث سنوات ولما كان

ماورد بعقود البيع فى هذا الشأن تضمنته بنود مطبوعة وتخالف طبيعة البيع فوب فان تلك البنود وماحوته لاتكون حجه عليها واذ اخذ الحكم بها وفسرها على انها اتفاق على اطالة مدة الضمان فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون كما انها تمسكت في دفاعها بمطابقة المبيع للمواصفات وقد اطرح الحكم هذا الدفاع أخذا بما ورد بتقرير الخبير مخالفا بذلك تقرير الجهة التى كانت الشركة المطعون ضدها الاولى قد خصتها بالمعاينة .

وحيث ان هذا النعى فى شقه الاولى مردود ذلك انه لما كان يجوز الاتفاق على اطالة مدة السنة التى بانقضائها تسقط دعوى ضمان العيب الخفى وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان عقود البيع الثلاثة المؤرخة ١٩٥٦/٦/١٤ تضمنت الاتفاق صراحة على اطالة مدة ضمان العيب الخفى الى ثلاث سنوات من تاريخ تسليم المبيع ، وكان البيع فوب لا يمنع هذا الاتفاق ولايتعارض مع حق المطعون ضدها الاولى - المشترية - من التحقق من مطابقة المبيع عقب وصوله الى ميناء الوصول للمواصفات المتفق عليها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ اعتد بالاتفاق على اطالة مدة الضمان لايكون قد خرج بتفسيره له عن مضمونه وتكون مجادله الطاعنة فى ذلك مجادلة موضوعية فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فى تفسير العقود مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ، والنعى فى شقه الثانى مردود ايضا ذلك انه لما كانت محكمة الموضوع وفى حدود سلطتها التقديرية قد انتهت الى عدم مطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها استنادا الى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى وكانت المحكمة فى أخذها بهذا التقرير محمولا على أسبابه السائغة ما يفيد انها اقتنعت به وأطرحت ما عداه كما انها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست ملزمة بتعقب أقوال الخصوم وحججهم وان ترد على كل منها استقلالا طالما اقامت قضاءها على ما يكفى لحمله - ومن ثم يكون النعى بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : جلال الدين انس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين . محمد راسم ، مدحت المراغي نائبي رئيس المحكمة ، جرجس اسحق والسيد السنباطي .

---

(٣٨)

الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٥٢ القضائية

إثبات " طرق الاثبات " " الكتابة " " حجية الورقه العرفية " . حكم " تسبيب الحكم " . محكمة الموضوع " تقدير الدليل " مسائل الواقع .

إشتمال المحرر العرفي على أكثر من ورقه . كفاية التوقيع بنهاية الورقه الأخيره منه للإحتجاج به على من وقعه . شرطه . ثبوت الإتصال الوثيق بين سائر أوراقه . تقديره . واقع استقلال قاضي الموضوع به .

لئن كان مفاد نص الماده ١/١٤ من قانون الإثبات أن الورقه العرفيه لا تستمد حجيتها في الاثبات إلا من التوقيع عليها ، إلا أنه إذا كان المحرر مكونا من أكثر من ورقه منفصله ذيلت الورقه الأخيره منه بتوقيع من يراد الإحتجاج به عليه فإنه لايشترط في هذه الحاله توقيعه على سائر أوراقه متى قام الدليل على إتصال كل منها بالأخرى إتصالا وثيقا بحيث تكون معا محررا واحدا وهي مسأله من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بما له من سلطه في تقدير الدليل ، مما مؤداه أن هذا المحرر بكل ما اشتملت عليه أوراقه يكون حجه على من وقع الورقه الأخيره منه ، فإذا إدعى إضافة ورقه أخرى إلى المحرر أو سلخ ورقه منه وأستبدال غيرها بها فلا سبيل أمامه لإثبات ذلك إلا سلوك طريق الإدعاء بالتزوير .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - فى أن المطعون ضدهم الثلاثة الاول تقدموا بطلب الى السيد رئيس محكمة اسكندرية الابتدائية لاستصدار أمر بالزام (مورثة الطاعن) عن نفسها وبصفتها الوارثه الوحيده لشقيقتها .... بأن تؤدى لهم مبلغ سبعة آلاف جنيه والفوائد القانونيه ، وبصحة ونفاذ عقد الرهن المؤرخ ١٩٧٢/٦/١ والزامهما بتسليم الحصة المرهونة اليهم ، وقالوا فى بيان ذلك أنها ومورثتها اقترضتا المبلغ المذكور من مورثهم المرحوم ..... ورهنتا اليه حصه قدرها ثمانية قرار يط فى العقار المبين بالطلب على أن يتم سداد القرض مما تغله وحدتان سكنتيان به ، واذ رفض اصدار هذا الامر حددت جلسة لنظر الموضوع وقيدت الدعوى برقم ٦٢٧٠ لسنه ١٩٧٩ مدنى كلى اسكندريه ، وفى ١٩٨٠/٢/١٠ حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة بوفاة مورثة الطاعن ، وبعد تعجيل السير فى الدعوى فى مواجهته ، قصر المدعون دعواهم على طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد الرهن وبالزام الطاعن بتسليمهم الحصه المرهونه . وفى ١٩٨١/٢/٨ حكمت المحكمة بطلباتهم . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٨ لسنه ٣٧ ق اسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٢/٣/٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة اسباب ينعى الطاعن بالاسباب الثلاثة الاول منها على الحكم المطعون فيه مخالفه القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول انه رغم تمسكه امام محكمة الموضوع بأن عقد الرهن سند الدعوى محرر عرفى مكون من ورقتين محررتين على الاله الكاتبه ، خلت

عقد الرهن سند الدعوى محرر عرفى مكون من ورقتين محررتين على الاله الكاتبه ، خلت اولاهما من توقيع المورثين فلا تكون لها حجية قبلهما ، الا أن الحكم المطعون فيه اعتدبها رغم ذلك كجزء من المحرر واعتبرها حجة عليهما بمقولة عدم وجود تناقض بينها وبين الورقة الثانية الموقعة منهما ولما يدل عليه تسلسل عباراتهما من ارتباطهما ارتباطا وثيقا ، وتطلب من الطاعن التخلص من تلك الحجية سلوك سبيل الادعاء بالتزوير فى حين أن التناقض ظاهر بين ما اثبت بالورقة الاولى من أن مورثيهما الطرف الاول فى العقد ووصفهما فى الورقة الثانية بانهما الطرف الثانى فيه ، كما أن تسلسل العبارات فيهما واتساقهما ليس كافيا بذاته لاضفاء الحجية على الورقة الاولى ، هذا الى انه لا محل لما تطلبه الحكم لاهدار حجيتها من وجوب سلوك طريق الادعاء بتزويرها طالما انها ليست حجة أصلا على المورثين لخلوها من توقيعهما كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك أنه ولئن كان مفاد نص المادة ١/١٤ من قانون الإثبات أن الورقه العرفيه لا تستمد حجيتها فى الاثبات إلا من التوقيع عليها ، إلا أنه إذا كان المحرر مكونا من أكثر من ورقه منفصله ذيلت الورقه الأخيره منه بتوقيع من يراد الإحتجاج به عليه فإنه لايشترط فى هذه الحاله توقيعه على سائر أوراقه متى قام الدليل على إتصال كل منها بالأخرى إتصالا وثيقا بحيث تكون معا محررا واحدا وهى مسأله من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع بما له من سلطه فى تقدير الدليل ، مما مؤداه أن هذا المحرر بكل ما اشتملت عليه أوراقه يكون حجه على من وقع على الورقه الأخيره منه ، فإذا إدعى إضافة ورقه أخرى إلى المحرر أو سلخ ورقه منه وأستبدال غيرها بها فلا سبيل أمامه لإثبات ذلك الاسلوك طريق الإدعاء بالتزوير . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الصدد على قوله " ان القانون لايشترط أن يوقع طرفى العقد أو احدهما على كل صفحة من صفحات العقد العرفى مهما تعددت صفحاته وانفصلت بعضها عن البعض ، واذ كان المستانف لم يطعن على العقد موضوع الدعوى بأن تزويرا معنويا قد حدث بتغيير احدى صفحاته بالطريق الذى رسمه القانون فى المادة ٤٩ من قانون الاثبات وهو الادعاء بالتزوير بتقرير فى قلم الكتاب يحدد فيه مواضع

التزوير المدعى بها ، فان منازعة المستأنف فى شأن عدم حجية الورقة الاولى من العقد تكون على غير أساس خاصة وقد استبان للمحكمة من مطالعة العقد أن صحيفتيه قد جاءت مكملتان لبعضهما ومرتبطتان ارتباطا وثيقا لتكامل وتسلسل عبارتهما وتطابق معانيهما كما لا يوجد فى الصفحة الثانية أى تناقض أو تعارض عما جاء بالصفحة الاولى " . وكان هذا الذى أورده الحكم لامخالفة فيه للقانون ، واستخلاصا سائغا مما له أصله الثابت بالاوراق يؤدى الى ما انتهى اليه من أن ورقتى عقد الرهن متصلتان فى سياقهما وتكونان محررا واحدا هو حجة على المدينتين الراهنتين وخلفهما من بعدهما بتوقيعهما على الورقة الثانية منه ، فان النعى يكون على غير أساس .

وحيث ان حاصل ما ينعاه الطاعن بالسبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول انه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن قضاء محكمة أول درجة بصحة الرهن وتسليم الحصة المرهونه ينطوى على مخالفه لحكم المادة ١٠٤٢ من القانون المدنى لعدم تحققها من وجود الدين المضمون اذ أن الورقة الثانية من العقد الموقع عليها من مورثتيه قد خلت من بيان الدين وتحديد الدائن ، الا أن الحكم أعرض عن الرد على هذا الدفاع الجوهرى واكتفى بقوله انه غير منتج فى النزاع مما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أنه وقد انتهى الحكم المطعون فيه صحيحا وعلى ما سلف بيانه فى الرد على الاسباب الثلاثة الاول من أسباب الطعن الى حجية عقد الرهن قبل الطاعن بكل ماشتمل عليه فى ورقتيه ، وكانت الورقة الاولى قد تضمنت بيان كل من الدائن والمدين فى العقد ، وتحديد مبلغ القرض بسبعة آلاف جنيه مضمون برهن حصة عقارية قدرها ثمانية قراريط فى العقار المبين بالعقد ، فانه لا على الحكم ان هو اعرض عما اثاره الطاعن من وجوب التحقق رغم ذلك من وجود الدين المضمون ، ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : هاشم محمد قراعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مرزوق فكرى ، صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن و محمد هانى مصطفى .

(٣٩)

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٣ القضائية " أحوال شخصية "

(١) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل "

سلطة محكمة الموضوع فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له وموازنة بعضها بالبعض الاخر وترجيح ما يطمئن اليه منها واستخلاص الواقع فى الدعوى . لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ما دام استخلاصه سائغا وله أصله الثابت بالاوراق .

(٢) أحوال شخصية " نسب " " اثبات "

ثبوت نسب الولد من المرأة التى تقر بأمومتها له متى لم تكن له أم معروفة وكان ممن يولد مثله لمثلها وصادقها المقر له على ذلك إن كان فى سن التمييز دون توقف على شئ آخر ودون حاجة الى اثبات . شرطه . ألا تكون وقت الاقرار متزوجة أو معتده أو أقرت بالولد ونسبته الى من كان زوجا لها . علة ذلك .

(٣) حكم " تسبيب الحكم "

اقامة الحكم على دعامة كافية لحمل قضائه . عدم التزامه باجابة الخصم الى طلب احالة الدعوى الى التحقيق من جديد أو تتبعه فى كل مناحى أقواله ومختلف حججه وطلباته ليرد عليها استقلالا ما دام قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليله عليها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الحجج والطلبات .

١ - لقاضى الموضوع السلطة التامة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة له وفى موازنة بعضها بالبعض الاخر وترجيح مايطمئن اليه منها وفى استخلاص الواقع فى الدعوى دون أن يكون لمحكمة النقض أية رقابة عليه فى ذلك مادام استخلاصه سائغا وله أصله الثابت بالاوراق .

٢ - نسب الولد وان صح ثبوته من المرأة التى تقر بأمومتها له متى لم تكن له أم معروفة وكان ممن يولد لمثله وصادقها المقر له على اقرارها ان كان فى سن التمييز دون توقف على شئ آخر ودون حاجة الى اثبات ، سواء كانت الولادة من زواج صحيح أو فاسد أو من وطأ بشبهة أو من غير زواج شرعى كالسفاح اذ ولد الزنا يثبت نسبه من الام بخلاف الاب ، الا أن ذلك مشروط بالا تكون المرأة ذات زوج أو معتدة لان اقرارها عندئذ يكون قاصر الاثر عليها ولا يتعداها الى الغير ، أما اذا كانت وقت الاقرار متزوجة أو معتدة أو اقرت بالولد ونسبته الى من كان زوجا لها فان النسب لايثبت باقرارها لما فيه من تحميل النسب على الغير وهو الزوج ويتعين لثبوته أن يصادقها الزوج والا وجبت اقامة الحجة كاملة على مدعاها لان الاقرار متى حمّل النسب فيه على الغير يكون دعوى مجرده أو شهادة مفرده . والدعوى المجرده لاتكفى للقضاء بموجبها كما أن شهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال لاتقبل .

٣ - اذ كان ما ورد بالحكم تطبيقا صحيحا للقانون على واقعة الدعوى واستخلاصا سائغا مما له أصله الثابت بالاوراق ودعامة كافية لحمل قضائه بنفى نسب الطاعنة من المورثة فانه لا عليه بعد ذلك ان هو لم يجب الطاعنة الى طلب احالة الدعوى الى التحقيق من جديد أو لم يتتبعها فى كل مناحى أقوالها ومختلف حججها وطلباتها ويرد عليها استقلالا ما دام قيام الحقيقية التى اقتنع بها وأورد دليله عليها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الاقوال والحجج والطلبات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل في ان الطاعنة اقامت الدعوى رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٠ كلي أحوال شخصية جنوب القاهرة ضد المطعون عليهم للحكم بثبوت نسبها من والدتها المرحومة ..... واستحقاقها في تركتها شرعا وقالت بيانا لها انها ابنة المورثة المتوفاة بتاريخ ١٩٧٩/١/١٤ بصحيح النسب وتستحق في تركتها شرعا واذ انكر سائر ورثتها المطعون عليهم نسبها منها فقد أقامت الدعوى ، كما اقامت ضدهم الدعوى رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨١ كلي احوال شخصية جنوب القاهرة للحكم بعدم الاعتداد باعلام الوراثة رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٩ بندر الجيزة الصادر بانحصار الارث فيهم واستحقاقهم جميع تركه المورثة بوصفهم اخوتها الاشقاء . امرت المحكمة بضم الدعوى الثانية الى الدعوى الاولى وطلب المطعون عليهم رفض الدعويين وبطلان الاعلام الشرعي الذي استصدرته الطاعنة من محكمة عابدين الجزئية في الطلب رقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٩ وراثات عابدين واعتباره كأن لم يكن . احالت المحكمة الدعويين الى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت في ١٩٨٢/٤/٢٠ برفض دعوى الطاعنة وبعدم الاعتداد بالاعلام الشرعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٩ وراثات عابدين . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٦ لسنة ٩٩ ق القاهرة وفي ١٩٨٣/٢/٦ حكت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق

الدفاع ، وفي بيان ذلك تقول ان الحكم اقام قضاءه برفض الدعوى على سند من ان اقرار المورثة بأنها ابنتها من زوجها المرحوم .... لا يكفي لاثبات نسبها منها لما فيه من تحميل النسب على الغير وانه يلزم مصادقة هذا الزوج على النسب أو اقامة الحجة عليه وذلك على الرغم من انها لم تدع الا بوراثتها للمتوفاه بوصفها ابنتها فحسبها اقامة الدليل على بنوتها منها ولا يلزم بالتالي مصادقة الزوج أو اثبات الفراش وولادتها لاب معين ، واذ دللت على البنوة بالاقرار المشار اليه الذى تضمنته الاوراق الرسمية المقدمة منها وهي شهادة ميلادها والبطاقتان العائلية والتموينية للمورثة وجواز سفرها وقرار تعيينها وصية عليها ، وأهدر الحكم حجية هذا الاقرار رغم لزومه على سند من صدور اقرار لاحق من المورثة في القضية رقم ٦٦٦٤ لسنة ١٩٧٦ مدني كلي جنوب القاهرة بانها ليست بنتا لها بالولادة وانما بالتبني مع ان المورثة لم تقصد من اقرارها هذا الا دفع تلك الدعوى وانه يعتبر رجوعا غير جائز عن الاقرار السابق ، كما استدل بما نشرته صحيفة يومية من ان المورثة ابلغت احد محرريها تليفونيا انها عطفت عليها وتبنتها مما لايصح الاستناد اليه في نفي نسبها من المورثة ، هذا الى عدم استظهاره واقعة التبني والتفاته عن طلبها احالة الدعوى الى التحقيق لسماع شهادة القابلة ومساعدتها على ولادتها من المورثة ، فانه فضلا عن خطئه في تطبيق القانون يكون قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع .

وحيث ان النعي مردود ، ذلك ان لقاضي الموضوع السلطة التامة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة له وفي موازنة بعضها بالبعض الاخر وترجيح مايطمئن اليه منها وفي استخلاص الواقع في الدعوى دون أن يكون لمحكمة النقض أية رقابة عليه في ذلك مادام استخلاصه سائغا وله أصله الثابت بالاوراق ، وكان نسب الولد وان صح ثبوته من المرأة التي تقر بأمومتها له متى لم تكن له أم معروفة وكان ممن يولد مثله لمثلها وصادقها المقر له على اقرارها ان كان في سن التمييز دون توقف على شئ أخر ودون حاجة الى اثبات، سواء كانت الولادة من زواج صحيح أو فاسد أو من وطأ بشبهة أو من غير زواج شرعي كالسفاح اذ ولد الزنا يثبت نسبه من الام بخلاف الاب ، الا أن ذلك مشروط بان لا تكون

المرأة ذات زوج أو معتدة لان اقرارها عندئذ يكون قاصر الاثر عليها ولا يتعداها الى الغير ، أما اذا كانت وقت الاقرار متزوجة أو معتدة أو اقرت بالولد ونسبته الى من كان زوجا لها فان النسب لايثبت باقرارها لما فيه من تحميل النسب على الغير وهو الزوج ويتعين لثبوته أن يصادقها الزوج والا وجبت اقامة الحجة كاملة على مدعاها لان الاقرار متى حمّل النسب فيه على الغير يكون دعوى مجرده أو شهادة مفرده . والدعوى المجرده لاتكفى للقضاء بموجبها كما أن شهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال لاتقبل ، اذ كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان الطاعنة قد استندت فى ثبوت دعواها الى اقرار المورثة فى الاوراق المقدمة فى الدعوى بأنها ابنتها من زوجها المرحوم .... وكان الحكم قد أقام قضاءه برفض الدعوى على ما اورده فى قوله " ان الثابت من الاوراق ان المرحومة ..... اذ قررت فى المستندات التى تركن اليها المستأنفة " الطاعنة " ان هذه الاخيرة ابنه لها ممن يدعى ..... فان من المقرر فى الفقه الحنفى ان المرأة تملك الاقرار بالنسب كالرجل ولكنهم اشترطوا فى ان المرأة اذا كانت وقت الاقرار متزوجة أو معتدة أو اقرت بالولد ونسبته الى من كان زوجا لها فان النسب لايثبت باقرارها لما فيه من تحميل النسب على الغير وهو الزوج ، ويتعين ان يصادقها أو ان تقيم الحجة الكاملة لمدعاها . لما كان ذلك وكانت الاوراق التى قدمت فى الدعوى منسوبة الى المتوفاة تدعى فيها امومتها للمستأنفة ممن يدعى ..... الذى لم يصادقها على دعواها البنوة ولو تقم ضده البينة الكاملة على ذلك فان الاقرار بالامومة الصادر من المتوفاة لا يكون قائما على اساس من المذهب كما ان استناد المستأنفة الى هذا الاقرار لاثبات انها ابنه المتوفاة يكون على غير اساس أيضا . هذا بالاضافة الى ان المرحومة .... عند استجوابها بجلسة ١٩٧٧/٤/٢٣ فى الدعوى رقم ٦٦٦٤ لسنة ١٩٧٦ كلى جنوب القاهرة قررت فى مواجهة المستأنفة الماثلة شخصيا بتلك الدعوى ان هذه الاخيرة متبناه وانها لم تر .... ومن ثم يكون الاقرار الصادر منها قاطعا فى ان المستأنفة ليست بنتالها من النسب وقد وقفت المستأنفة من هذا الاقرار موقفا سلبيا يؤيد الاقرار الصادر بمحضر الجلسة .... لكل ما تقدم تكون

دعوى المستأنفة باثبات نسبها من المرحومة .... قائمة على غير اساس من المذهب مما يتعين معه القضاء في استئنافها بالرفض دون ما حاجة لا حالته الى التحقيق ..." وكان هذا من الحكم تطبيقا صحيحا للقانون على واقعة الدعوى واستخلاصا سائغا مما له أصله الثابت بالاوراق ودعامة كافية لحمل قضائه بنفى نسب الطاعنة من المورثة فانه لا عليه بعد ذلك ان هو لم يجب الطاعنة الى طلب احالة الدعوى الى التحقيق من جديد أو لم يتتبعها في كل مناحى أقوالها ومختلف حججها وطلباتها ويرد عليها استقلالا ما دام قيام الحقيقية التى اقتنع بها وأورد دليله عليها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الاقوال والحجج والطلبات ، واذ قام الحكم صحيحا على الدعامة المتقدمة فان تعييبه فيما أورده من دعامات أخرى يكون غير منتج ويكون النعى برمته على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: سعيد أحمد صقر ، وليم رزق بدوى نائبى رئيس المحكمة ، محمد لطفى السيد و طه الشريف .

(٤٠)

الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥١ القضائية

١- نقض " المصلحة فى الطعن "

الاختصام فى الطعن . شرطه .

٢ - حراسه اداريه . قانون " سريانه من حيث الزمان "

فرض الحراسه .أثره . غل يد الخاضع لها عن ادارة أمواله والتصرف فيها . عدم سريان الفوائد التأخيريه على ديون المعاملين بالقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . ق ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئه عن فرض الحراسه . مناطه . جدية الدين توافرها بصدور قرار الاعتداد بها من رئيس جهاز التصفيه أو لجنة الديون أو الحارس العام .

٣ - دفع غير المستحق . عقد " عيوب الرضا " " الاكراه " . التزام "الوفاء" .

رد ما دفع بغير حق . لا محل له اذا كان الموفى يعلم انه غير ملزم بالوفاء . الاكراه الدافع على الوفاء المسوغ للرد . م ١٨١ مدنى . شرطه . قيام عدم العلم وتقدير وسيلة الاكراه . من سلطة محكمة الموضوع .

---

١ - المقرر أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصما للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحه فى

الدفاع عن الحكم ، لما كان ذلك وكان المطعون ضدهما قد اختصما فى الدعوى ولم ينازعا فى شئ ووقفا من الخصومه موقفا سلبيا ولم يحكم على أى منهما بشئ فإن اختصامهما فى الطعن يكون غير مقبول ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

٢ - الماده الاولى من قانون تسوية الأوضاع الناشئه عن فرض الحراسه الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد نصت على أنه " تسوى طبقا لأحكام القانون المرافق الأوضاع الناشئه عن فرض الحراسات على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين استنادا إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ " ونصت الماده ١٥ من ذات القانون على أنه " لاتسرى الفوائد التأخيريه على ديون المعاملين بهذا القانون والتى يصدر بالاعتداد بها قرار من رئيس جهاز التصفيه والمستحقه للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ وذلك اعتبارا من تاريخ فرض الحراسه حتى مضى سنه من تاريخ العمل بهذا القانون " والمقرر أن فرض الحراسه يغل يد الخاضع لها عن ادارة أمواله والتصرف فيها وهذا هو - وعلى ما جاء بتقرير اللجنه التشريعيه والمذكره الايضاحيه للقانون - المناط فى الانتفاع بالتيسيرات المنصوص عليها فى الماده ١٥ المذكوره ولضمان جدية الدين إشترط النص صدور قرار رئيس جهاز التصفيه بالاعتداد به ، وتتوافر هذه الجديه للدين متى صدر القرار بالاعتداد به من جهة أخرى كلجنة تحقيق الديون والحارس العام .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى الماده ١٨١ من القانون المدنى على أنه "١ - كل من تسلم على سبيل الوفاء ماليس مستحقا له وجب عليه رده٢ - على أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهليه أو يكون قد أكره على هذا الوفاء " يدل على أنه لا محل للرد إذا كان الدفع عن بصيرة وترو أى عن علم الدافع بأنه غير ملزم بما دفعه ، وأن الاكراه الدافع على الوفاء هو الضغط الذى تتأثر به ارادة الشخص ويدفعه إلى

الوفاء متى كان من شأن الوسيله المستخدمه أن تشيع الرهبه فى نفس الموفى وتدفعه إلى الوفاء ، وقيام عدم العلم وتقدير وسيلة الاكراه ومدى أثرها من المسائل الموضوعيه التى تخضع لسلطة محكمة الموضوع لتعلق ذلك بالواقع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٦٧١٤ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعن وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم ببراءة ذمته من دين البنك وفوائده وبالزام الطاعن بأن يؤدى له قيمة الفوائد التأخيريه من تاريخ ١٩٦١/١٠/٢٥ الى ١٩٦٦/١١/١٢ وبشطب الرهن المتوقع على المزرعة بالعقد الرسمى رقم ١٨٥ سنة ٥٩ شهر عقارى دمنهور فى مواجهة المطعون ضده الثالث وبالزام المطعون ضده الثانى بتقديم كشف الحساب الذى قدمه البنك الى الحراسة العامة والذى صدر على أساسه قرار لجنة تحقيق الديون رقم ١٩٥٠ فى ١٩٦٦/١١/١٢ - وقال فى بيان دعواه أنه فى سنة ١٩٥٨ حصل من البنك الطاعن على قرض مقسط على عشر سنوات وبتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٥ فرضت عليه الحراسة ثم الغيت وتسلم ممتلكاته نهائيا فى ١٩٧٥/٨/٢٣ وزعم البنك عدم خضوعه لحكم القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٧٤ الذى أعفاه من الفوائد - وبعد ان ندبت المحكمة خبيرا وأودع تقريره عدل المطعون ضده الأول طلباته إلى الحكم ببراءة ذمته من دين البنك والزامه بشطب الرهن وبأن يرد له مبلغ ٢٣ر٧٣٠ جنيه - قضت المحكمة بالطلبات - استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٣٢ سنة ٩٨ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨١/٦/٢٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث وبقبوله بالنسبة

للمطعون ضده الأول وبرفضه موضوعا وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها -

وحيث إن المقرر انه لايكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصما للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحه فى الدفاع عن الحكم ، لما كان ذلك وكان المطعون ضدهما قد اختصما فى الدعوى ولم ينازعا فى شئ ووقفا من الخصومه موقفا سلبيا ولم يحكم على أى منهما بشئ فإن اختصامهما فى الطعن يكون غير مقبول ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

وحيث انه فيما عدا ما تقدم فقد إستوفى الطعن أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه مخالفه القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن المادة الاولى من قانون تسوية الأوضاع الناشئه عن فرض الحراسه الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ تفترض وجود حراسة مفروضه قانونا وبطريقة سليمه طبقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ أما الحراسة التى فرضت بطريقة باطله أو كانت معدومه فلم يتعرض لها ذلك القانون ولم يسو أوضاعها تاركا أمر تسوية الاوضاع الناشئة عنها للقواعد العامة وإذ قضت المحكمة الادارية بتاريخ ١٩٧٤/٥/٧ فى الدعوى رقم ٢٥٧١ سنة ٢٦ق بالغاء أمر فرض الحراسة على المطعون ضده الأول وأقر هذا الأخير باسترداده لأمواله فإنه لا يعامل بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٧٤ ولا يستفيد من الإعفاء المقرر بنص المادة ١٥ من ذات القانون والذى يشترط لإعماله أن يعتد بالدين بقرار من رئيس جهاز التصفية فى حين أن دين المطعون ضده الأول أعتد به من لجنة تحقيق الديون وقد خلت الأوراق مما يفيد نوع الحراسة التى فرضت على المطعون ضده الأول أو بيان جنسيته كما أن القرارات التنفيذية للقانون المذكور لم تصدر بعد ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بانتفاع المطعون ضده الأول بما نصت عليه المادة ١٥ المذكوره على خلاف ما سلف ودون الرد على دفاع الطاعن بعدم صدور القرارت التنفيذية للقانون المذكور معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن المادة الاولى من قانون تسوية الأوضاع الناشئه عن فرض الحراسه الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد نصت على أنه " تسوى طبقا لأحكام القانون المرافق الأوضاع الناشئه عن فرض الحراسات على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين استنادا إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ " ونصت المادة ١٥ من ذات القانون على أنه " لاتسرى الفوائد التأخيريه على ديون المعاملين بهذا القانون والتى يصدر بالاعتداد بها قرار من رئيس جهاز التصفيه والمستحقه للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ وذلك اعتبارا من تاريخ فرض الحراسه حتى مضى سنه من تاريخ العمل بهذا القانون " والمقرر أن فرض الحراسه يغل يد الخاضع لها عن ادارة أمواله والتصرف فيها وهذا هو - وعلى ما جاء بتقرير اللجنه التشريعيه والمذكره الايضاحيه للقانون - المناط فى الانتفاع بالتيسيرات المنصوص عليها فى المادة ١٥ المذكوره ولضمان جدية الدين إشترط النص صدور قرار رئيس جهاز التصفيه بالاعتداد به ، وتتوافر هذه الجديه للدين متى صدر القرار بالاعتداد به من جهة أخرى كلجنة تحقيق الديون والحارس العام - لما كان ذلك وكان قضاء الحكم المطعون فيه باستفادة المطعون ضده الأول مما نصت عليه المادة ١٥ سالفة الذكر قد قام على أن دينه قد إعتد به بقرار من لجنة تحقيق الديون بالحراسة العامة وأنه وإن قضى بالغاء الأمر رقم ١٤٠ سنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على المطعون ضده الأول واعتباره كأن لم يكن إلا أن ذلك لايلغى الحقيقة الواقعة المتمثله فى أن المطعون ضده الأول قد غلت يده بالفعل عن استغلال أمواله خلال فترة فرض الحراسة الأمر الذى يتحقق معه ما قصد إليه المشرع من أحكام القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٧٤ الذى جاءت نصوصه مطلقة فى مخاطبة من فرضت عليهم الحراسة إستنادا إلى القانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ فإنه يكون ملتزما لصحيح القانون ، أما نعى الطاعن بخلو الأوراق مما يفيد نوع الحراسة وجنسية المطعون ضده الأول فهو دفاع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة لتعلقه بالواقع فى

الدعوى ، والأصل المقرر هو سريان القانون بأثر فورى مباشر وليس من شأن عدم صدور القرارات التنفيذية له أن تحد من إعماله ومن ثم فما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص لايمثل دفاعا جوهريا ولا على محكمة الموضوع إن هى التفتت عنه ولم توليه ردا ، لما كان ما تقدم فان النعى برمته لايقوم على اساس

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان المطعون ضده الاول أو فى بجانب من الفوائد محل النزاع بعد صدور القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسه وسريانه وهو عالم بأنه غير ملزم بها ، ووفقا لنص الماده ٢/١٨١ من القانون المدنى لا محل للرد ، غير ان الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع بمقوله ان المطعون ضده الاول لم يكن يعلم وقت الوفاء بأنه غير ملزم بما دفعه ودون ان يشير بمدوناته الى تمسك المطعون ضده الاول بذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى الماده ١٨١ من القانون المدنى على أنه " كل من تسلم على سبيل الوفاء ماليس مستحقا له وجب عليه رده ٢ - على أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهليه أو يكون قد أكره على هذا الوفاء " يدل على أنه لا محل للرد إذا كان الدفع عن بصيرة وترو أى عن علم الدافع بأنه غير ملزم بما دفعه ، وأن الاكراه الدافع على الوفاء هو الضغط الذى تتأثر به ارادة الشخص ويدفعه إلى الوفاء متى كان من شأن الوسيله المستخدمه أن تشيع الرهبه فى نفس الموفى وتدفعه إلى الوفاء ، وقيام عدم العلم وتقدير وسيلة الاكراه ومدى أثرها من المسائل الموضوعيه التى تخضع لسلطة محكمة الموضوع لتعلق ذلك بالواقع - لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول لم يكن يعلم وقت الوفاء بأنه غير ملزم بما دفعه لأن دين البنك لم تتحدد مفرداته فى ذمته إلا بعد ندب خبير فى الدعوى لتصفية الحساب بين الطرفين واطلاعه على أوراق الدين التى حجبها عنه البنك دون مبرر رغم

تكرار طلبه موافاته بها وكان وفاؤه أثناء قيام الخصومة وتحت تأثير التهديد بتوقيع الحجز استيفاءا لهذا الدين ورتب على ذلك أحقية المطعون ضده الأول فى استرداد ما دفع وهذا من الحكم استخلاص سائغ من أصل ثابت بالاوراق ويضحى النعى جدلا موضوعيا غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: عبد المنصف هاشم ، احمد شلبى نائبى رئيس المحكمة ، محمد عبد الحميد سند ومحمد جمال شلقانى .

---

(٤١)

الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٥٢ القضائية

اثبات " الاقرار القضائى " . التزام " سبب الالتزام " . تجزئة " تجزئة الاقرار " .

اقرار الدائن بعدم صحه السبب الوارد فى سند الدين وذكره سببا مشروعا آخر له . اقرار غير قابل للتجزئة . أثره . بقاء الالتزام قائما وصحيحا ما لم يثبت المدين عدم صحة هذا السبب الآخر .

من المقرر قضاء هذه المحكمة أنه اذا أقر الدائن بعدم صحه السبب الوارد فى سند المدين وذكر سببا آخر مشروعا على أنه السبب الحقيقى ، كان اقراره هذا غير قابل للتجزئة ويبقى الالتزام قائما وصحيحا ما لم يثبت المدين أن هذا السبب الآخر غير صحيح .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيدالمستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل فى أن المطعون عليه الأول تقدم الى السيدرئيس محكمة قنا الابتدائيه بطلب اصدار الأمر بالزام الطاعن بأن يدفع اليه مبلغ ٣٠٠٠ جـ يداينه به بموجب سند مؤرخ ١٩٧٨/١١/١٩ وبصحه الحجز التحفظي حجز ما للمدين لدى الغير الموقع بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٧ تحت يد المطعون عليه الثاني وفاء لهذا الدين . واذ رفض السيد رئيس المحكمة اصدار الأمر حدد جلسه لنظر الموضوع فقيدت الأوراق بجدول محكمة قنا الابتدائية برقم ٢٦٥٨ سنه ١٩٧٩ مدنى واذ نظرت الدعوى طلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمه الى المطعون عليه الأول بأنه أعطى الطاعن مبلغ ٣٠٠٠ جـ بموجب السند المؤرخ ١٩٧٨/١١/١٩ وأن ذمته ما زالت مشغولة به . وبتاريخ ١٩٨٠/٢/٢١ وجهت المحكمة الى المطعون عليه تلك اليمين فنازع المطعون عليه الاول فى حلفها بتلك الصيغه مقررا أن الطاعن كان مدينا .... بهذا المبلغ فأداه اليه عن الطاعن وحرر السند بقيمته ومنحه اجلا للوفاء ثم أدخل ..... خصما فى الدعوى بناء على تكليف المحكمة له بذلك . وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٠ حكمت المحكمة بالزام الطاعن بأن يؤدى الى المطعون عليه الأول مبلغ ٣٠٠٠ جـ .

استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف قنا بالاستئناف رقم ١٦ سنه ٥٦ق تجارى وبتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف .

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكره أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائره فى غرفة مشوره فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على خمسه أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفه الثابت بالاوراق وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه لم يتسلم مبلغ القرض الثابت بالسند المؤرخ ١٩٧٨/١١/١٩ وركن فى اثبات ذلك الى اليمين الحاسمه بالصيغه التى وجهتها بها محكمة أول درجه الى المطعون عليه الأول ولكنه نازع فى هذه الصيغة بدعوى وفائه بالمبلغ المطالب به عن الطاعن الى الخصم المدخل وهو ما يعتبر معه

المطعون عليه ناكلا عن حلف اليمين ويضحي السند بلا سبب للمديونيه لصوريه السبب الوارد به الأمر الذى كان يتعين معه رفض الدعوى ولكن الحكم المطعون فيه عول على مجرد أقوال المطعون عليه الاول والخصم المدخل فى الدعوى وأقام قضاءه بالزامه بذلك المبلغ على قواعد الاثراء بلا سبب رغم وجود عقد يحكم العلاقه بينهما مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفه الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أنه من المقرر قضاء هذه المحكمة أنه اذا أقر الدائن بعدم صحه السبب الوارد فى سند الدين وذكر سببا آخر مشروعا على أنه السبب الحقيقى ، كان اقراره هذا غير قابل للتجزئة ويبقى الالتزام قائما وصحيحا ما لم يثبت المدين أن هذا السبب الآخر غير صحيح .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى حدود سلطته فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الادله فيها الى انشغال ذمه الطاعن بالمبلغ محل النزاع مما استظهره من اوراق الدعوى ومستنداتهامن أن سند الدين قد حرر فى ذات التاريخ الذى حرر فيه اقرار التنازل بين الطاعن والخصم المدخل فى الدعوى بعد تصفيه الحساب بينهما ووفاء المطعون عليه الاول للأخير بهذا المبلغ عن الطاعن الذى حرر له سند الدين آنف الذكر وأن المطعون عليه الأول لايعتبر ناكلا عن أداء اليمين التى وجهتها له محكمة اول درجه بناء على طلب الطاعن بعد أن نازع فيها ولم ينكر الطاعن عدم سداده الدين المطالب به وأقام قضاءه فى ذلك على ما يكفى لحمله وله أصله الثابت فى الاوراق فان تعييبه فيما استطرد اليه تزيدا من أن التزام الطاعن بالوفاء بذلك المبلغ مرده قواعد الاثراء بلا سبب وأيا كان وجه الرأى فيه . يكون غير منتج ومن ثم يكون النعى برمته على غير اساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : يوسف ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عزت حنوره نائب رئيس المحكمة ، محمود نبيل البناوى ، احمد نصر الجندى و محمد بهاء الدين باشات .

---

(٤٢)

الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٥٢ القضائية

اختصاص . حكم " حكم المحكمين " . تحكيم

ولاية الفصل فى المنازعات . انعقادها فى الأصل للمحاكم . م ١٥ ق ١٩٧٢/٤٦ . الاستثناء . جواز اتفاق الخصوم على احالة ما بينهم من نزاع على محكمين يختارونهم للفصل فيه بحكم له طبيعة احكام المحاكم . م ٥٠١ مرافعات . ما يصدر خارج المحاكم بغير هذا الاتفاق . تجرده من المقومات الاساسية للأحكام . أثره . لاى من الخصوم دفع الاحتجاج عليه به بمجرد انكاره والتمسك بعدم وجوده دون حاجه للادعاء بتزويره أو اقامة دعوى مبتدأة لاهداره .

النص فى المواد ١٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، ١/٥٠١ ، ٣/٥٠٢ ، من قانون المرافعات يدل على أنه وان كانت ولاية الفصل فى المنازعات معقودة – فى الأصل للمحاكم ، الا أن المشرع أجاز للخصوم – خروجا على هذا الأصل – أن يتفقوا على احالة ما بينهم من نزاع على محكمين يختارونهم ليفصلوا فيه بحكم له طبيعه أحكام المحاكم ، واذ كان المحكمون يستمدون ولايتهم فى الفصل فى النزاع من اتفاق الخصوم على اختيارهم للفصل فيه ، فان ما يصدر خارج المحاكم بغير هذا الاتفاق لا يكون حكما له المقومات الأساسية للأحكام بما يتيح لأى من الخصوم دفع الاحتجاج عليه به بمجرد انكاره والتمسك بعدم وجوده دون حاجه الى الادعاء بتزويره أو اللجوء الى الدعوى المبتدأة لاهداره .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهم اقاموا الدعوى رقم ٨٢٦ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى الفيوم على الطاعن خلصوا فيها الى طلب الحكم أصليا بتثبيت ملكيتهم لحصة مقدارها ٨ من ٢٤ فى كامل أرض وبناء المنزل الموضح بصحيفة الدعوى والتسليم واحتياطيا بالزام الطاعن بأن يدفع لهم مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، وقالوا بيانا لها أنهم يملكون هذه الحصة بطريق الميراث واذ نازعهم الطاعن فيها فقد أقاموا الدعوى ليحكم لهم بطلباتهم ، بتاريخ ١٩٨١/٢/٣ قضت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف " مأمورية الفيوم " بالاستئناف رقم ١٦٢ سنة ١٧ ق طالبين الغاءه والحكم لهم بطلباتهم ، بتاريخ ١٩٨٢/٦/٥ قضت المحكمة بالغاء الحكم وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم محكمين ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى السببين الاولين من اسباب الطعن القصور ومخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه لم يتفق مع المطعون ضدهم على اللجوء الى التحكيم وقد خلا حكم المحكمين المقدم منهم من وجود هذا الاتفاق أو تمثيله فى الخصومة فيه وهو ما يفقده مقومات الحكم ويبطله بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام ، واذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذا الحكم واعتبره ذا حجيه مانعه من نظر الدعوى دون أن يتحقق من هذا الدفاع ، يكون معيبا بالقصور ومخالفة القانون .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك ان النص فى المادة ١٥ من القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على أنه " فيما عدا المنازعات الادارية التى يختص بها

مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم الا ما استثنى بنص خاص " وفى المادة ٥٠١/١ من قانون المرافعات على انه " يجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة كما يجوز الاتفاق على التحكيم فى المنازعات التى تنشأ من تنفيذ عقد معين " . وفى المادة ٥٠٢/٣ منه على أنه " ومع مراعاة ما تقضى به القوانين الخاصة يجب تعيين اشخاص المحكمين فى الاتفاق على التحكيم أو فى اتفاق مستقل " يدل على أنه وان كانت ولاية الفصل فى المنازعات معقودة - فى الأصل للمحاكم ، الا أن المشرع أجاز للخصوم - خروجا على هذا الأصل - أن يتفقوا على احالة ما بينهم من نزاع على محكمين يختارونهم ليفصلوا فيه بحكم له طبيعه أحكام المحاكم ، واذ كان المحكمون يستمدون ولايتهم فى الفصل فى النزاع من اتفاق الخصوم على اختيارهم للفصل فيه ، فان ما يصدر خارج المحاكم بغير هذا الاتفاق لا يكون حكما له المقومات الأساسية للأحكام بما يتيح لأى من الخصوم دفع الاحتجاج عليه به بمجرد انكاره والتمسك بعدم وجوده دون حاجه الى الادعاء بتزويره أو اللجوء الى الدعوى المبتدأة لاهداره ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضدهم لم يقدموا سوى محرر وصف بأنه حكم محكمين ، وكان دفاع الطاعن قد قام على انكاره اللجوء الى التحكيم للفصل فى ملكية المنزل المتنازع عليه بينه وبين المطعون ضدهم ، فان الحكم المطعون فيه اذ التفت عن هذا الدفاع لمجرد عدم ادعاء الطاعن بتزوير هذا المحرر أو الحصول على حكم ببطلانه وأسبغ على هذا المحرر حجية الاحكام دون أن يتثبت من اتفاق الخصوم على الالتجاء الى التحكيم فيما ورد بهذا المحرر ورتب على ذلك قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون فضلا عن قصوره قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى اسباب الطعن .



جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: يوسف ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عزت حنوره نائب رئيس المحكمة ، محمود نبيل البناوى ، احمد نصر الجندى و د. محمد بهاء الدين باشات .

---

(٤٢)

الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٥ القضائية

(١) نقض " الاختصام فى الطعن " .

خصم لم يقض عليه بشئ . اختصامه فى الطعن . غير مقبول .

(٢) مسئولية " المسئولية التقصيرية : رابطة السببية : الخطأ " . حكم " مايعد قصورا " .

رابطة السببية فى المسئولية التقصيرية . قيامها على الخطأ المنتج للضرر . الخطأ المنتج . ماهيته . تعدد الاخطاء المستقلة . أثره . توزيع المسئولية عليها دون انفراد الخطأ الاكبر بتحملها . علة ذلك . استغراق الخطأ الاشد لغيره من الاخطاء المستقلة . شرطه . اطلاق القول بحتميه استغراق الخطأ العمدى لغير العمدى . خطأ .

---

١ – اذ كان المطعون ضده الاول لم يستأنف الحكم الابتدائى الصادر عليه لصالح الطاعن ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بشئ على الطاعن لصالح المطعون ضده المذكور فان اختصام هذا الاخير فى الطعن يكون غير مقبول .

٢ – رابطة السببية فى المسئولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج للضرر ، والخطأ المنتج هو ما كانت مساهمته لازمة فى احداث الضرر ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ آخر ، فاذا ما تعددت هذه الاخطاء اعتبرت اسبابا مستقلة متساندة تتوزع المسئوليه عليها جميعا ولا ينفرد بتحملها الخطأ الاكبر وحده ذلك ان قضاء هذه

المحكمة جرى على أنه مهما كانت جسامه الخطأ الاشد فانه لايستغرق غيره من الاخطاء المستقلة الا اذا كان كافيا لاحداث النتيجة بالصورة التى تمت بها مستغنيا بذاته عن مساهمة الاخطاء الاخرى ، لما كان ذلك وكانت أحكام المسئولية التقصيرية لاتفرق بين الخطأ العمدى وغير العمدى ، فان الحكم المطعون فيه اذ خلص الى انتفاء مسئولية المطعون ضده الثانى عن خطئه غير العمدى على سند من اطلاق القول بأن الخطأ العمدى يستغرق حتما الخطأ غير العمدى ورتب على ذلك وحده القضاء برفض دعوى الطاعن قبل المطعون ضدهما الثانى والثالث حاجبا نفسه عن بحث مدى أثر خطأ المطعون ضده الثانى فى احداث الضرر موضوع الدعوى ، يكون - فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون - معيبا بالقصور.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر نائب رئيس المحكمة .... والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن اقام الدعوى رقم ٩٣ سنه ١٩٧٢ مدنى كلى أسوان على المطعون ضدهم طالبا الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ خمسة آلاف جنيه ، وقال بيانا لها انه بمناسبة وقوع جناية القتل رقم ١٠٤٤ سنة ١٩٦٩ كوم أمبو قام المطعون ضده الثانى ضابط شرطة النقطة - بضبط ابن الطاعن وأحضره من القرية لتسليمه الى مركز كوم امبو ، وكان يتعين على المطعون ضده الثانى - طبقا للتعليمات - ترك المقبوض عليه لتتولى شرطة المركز ارساله صحبه الحراسة المشددة المعتادة الى مقر النيابة للتحقيق معه ، الا أن المطعون ضده الثانى خالف تلك التعليمات بأن قام بارسال المقبوض عليه الى مقر النيابة صحبة شرطين غير مسلحين فتمكن منه اعداؤه المشمولين بقوامة المطعون ضده الاول بصفته وانهالوا عليه ضربا بالعصى وطعنا بالسكاكين حتى أجهزوا عليه . واذ كان قتل ابن الطاعن لايرجع الى فعل الجناة وحدهم

وانما ايضا الى خطأ المطعون ضده الثانى فمن ثم يسأل معهم عن تعويض هذا الضرر، واذ كان المطعون ضده الثالث متبوعا للمطعون ضده الثانى ، فقد أقام الطاعن الدعوى ليحكم له عليهم بطلباته . رفع المطعون ضده الثالث . دعوى فرعية طالبا الحكم على المطعون ضده الثانى بما عسى أن يحكم به عليه . بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٥ ، قضت المحكمة بالزام المطعون ضدهم متضامنين بأن يدفعوا للطاعن مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، وبعدم قبول الدعوى الفرعية لرفعها قبل الاوان . استأنف المطعون ضده الثالث هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ٦٢ سنة ٤٨ ق طالبا الغاءه والحكم أصليا برفض الدعوى واحتياطيا الحكم له بطلباته فى الدعوى الفرعية . كما استأنف المطعون ضده الثانى بالاستئناف رقم ٧٢ سنة ٤٨ ق طالبا الغاءه والحكم برفض دعوى الطاعن . وبعد أن ضمت المحكمة أول الاستئنافين الى ثانيهما قضت بتاريخ ١٩٧٤/٤/٦ بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث وبرفض الدعوى الفرعية . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى بنقض الحكم عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان المطعون ضده الاول لم يستأنف الحكم الابتدائى الصادر عليه لصالح الطاعن ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بشئ على الطاعن لصالح المطعون ضده المذكور فان اختصام هذا الاخير فى الطعن يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن بالنسبة لباقى الخصوم قد استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الضرر الذى نشأ عن قتل ابنه يرجع الى سببين متميزين اشتركا معا فى احداثه وهما اعتداء الجناه واهمال المطعون ضده الثانى الذى مكنهم من الاعتداء بأن أرسل المجنى عليه من مركز الشرطة الى مقر النيابة ماشيا مقيدا - ودون حرس مسلح يزود عنه الاعتداء المتوقع من طالبى الاخذ بالثأر ، ولولا هذا الاهمال لتعذر على الجناة التمكن من المجنى عليه بعصيهم وسكاكينهم . ومن

ثم فان خطأ الجناه - وان كان عمديا - لا يستغرق خطأ المطعون ضده الثانى ، وبالتالى يسأل معهم عن تعويض ذلك الضرر واذ رفض الحكم المطعون فيه دعوى الطاعن قبل المطعون ضدهما الثانى والثالث على سند من القول بأن الخطأ العمدى يستغرق الاهمال ويبقى وحده المرتب للمسئولية ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك انه لما كانت رابطة السببية فى المسئولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج للضرر ، وكان الخطأ المنتج هو ما كانت مساهمته لازمة فى احداث الضرر ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ آخر ، فاذا ما تعددت هذه الاخطاء اعتبرت اسبابا مستقلة متساندة تتوزع المسئوليه عليها جميعا ولا ينفرد بتحملها الخطأ الاكبر وحده ، ذلك ان قضاء هذه المحكمة جرى على أنه مهما كانت جسامه الخطأ الاشد فانه لايستغرق غيره من الاخطاء المستقلة الا اذا كان كافيا لاحداث النتيجة بالصورة التى تمت بها مستغنيا بذاته عن مساهمة الاخطاء الاخرى ، لما كان ذلك وكانت أحكام المسئولية التقصيرية لاتفرق بين الخطأ العمدى وغير العمدى ، فان الحكم المطعون فيه اذ خلص الى انتفاء مسئولية المطعون ضده الثانى عن خطئه غير العمدى على سند من اطلاق القول بأن الخطأ العمدى يستغرق حتما الخطأ غير العمدى ورتب على ذلك وحده القضاء برفض دعوى الطاعن قبل المطعون ضدهما الثانى والثالث حاجبا نفسه عن بحث مدى أثر خطأ المطعون ضده الثانى فى احداث الضرر موضوع الدعوى ، يكون - فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون - معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين:

ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمه ، ممدوح السعيد ، لطفى عبد العزيز و ابراهيم بركات .

---

(٤٤)

الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ القضائية

(١) بطلان . بيع . أحوال شخصيه .

بطلان تنازل الولى عن مال القاصر بدون إذن محكمة الاحوال الشخصية. مقرر لمصلحة القاصر وحده دون الغير .

(٢) دعوى " الصفة فى الدعوى " . دفوع " الدفع بعدم القبول " . نظام عام . بطلان .

الدفع بعدم القبول لانعدام الصفة . غير متعلق بالنظام العام . ليس لغير من قرر لمصلحته الاحتجاج به .

(٣) حكم " تسبيب الحكم " مالا يعد قصورا " . نقض .

دفاع الطاعن غير المستند الى اساس قانونى صحيح . اغفال الرد عليه . لا قصور .

(٤) ارث . بيع . نظام عام .

بطلان التعامل فى تركه انسان على قيد الحياه . تعلقه بالنظام العام . م١٣١/٢ مدنى .

(٥) نظام عام . نقض " السبب الجديد " " السبب المتعلق بالنظام العام ". محكمة الموضوع .

السبب المتعلق بالنظام العام . قبوله لاول مرة امام محكمة النقض . شرطه . ألا يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع .

(٦) حكم " تسبيب الحكم " . اثبات " عبء الاثبات " محكمة الموضوع . دعوى " الدفاع فى الدعوى " . تحكيم .

الاصل فى الاجراءات انها روعيت . من يدعى خلاف ذلك . عليه اقامة الدليل على مدعاه . حكم المحكمين . كفاية توقيع اغلبية المحكمين عليه طالما عدد المشاركين فى المداولة واصدار الحكم فورا .

(٧) محكمة الموضوع . تزوير " أدلة التزوير " .

محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أدلة التزوير . عدم التزامها باجراء تحقيق متى اطمأنت الى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقتناعها بصحة الورقة . عدم قضائها من تلقاء نفسها برد وبطلان الورقة المدعى بتزويرها . لا عيب علة ذلك .

(٨) تزوير . حكم . اثبات .

عدم جواز القضاء بصحة المحرر أو بتزويره أو بسقوط الحق فى اثبات صحته وفى الموضوع معا . م ٤٤ اثبات . القضاء بعدم قبول الادعاء بالتزوير لكونه غير منتج وفى الموضوع معا . جائز . علة ذلك .

(٩) قضاة " رد القضاه " . تحكيم .

القواعد المقررة فى رد القضاة أو عدم صلاحيتهم . إعمالها على المحكمين بالنسبة الى اسباب الرد أو عدم الصلاحية فحسب م ٣/٥٠٢ مرافعات . رد المحكم لايكون الا برفع طلب بذلك .

(١٠) تحكيم " مشارطة التحكيم " " ولاية المحكمين " .

تحديد ولاية المحكمين . وجوب بيانه فى مشارطه التحكيم أو اثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم . م٥٠١ مرافعات .

---

١ - لايجوز للطاعن ان يتحدى ببطلان التنازل الصادر من المطعون ضده السابع بصفته وليا طبيعيا عن الاطيان المملوكة للقاصر بدعوى انه لم يحصل

بشأنها على اذن من محكمة الاحوال الشخصية إذ أن هذا البطلان نسبى شرع لمصلحة القاصر وحده دون الغير .

٢ – الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لاشأن له بالنظام العام اذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته فلا يحق لغيره أن يحتج بهذا البطلان .

٣ – إذ كان دفاع الطاعن لا يستند على اساس قانونى صحيح فان إغفال الحكم الرد عليه لا يعد قصورا مبطلا .

٤ – مفاد نص المادة ٢/١٣١ من القانون المدنى ان جزاء حظر التعامل فى تركه انسان على قيد الحياة هو البطلان المطلق الذى يقوم على اعتبارات تتصل بالنظام العام لمساسه بحق الارث .

٥ – قبول السبب المتعلق بالنظام العام لاول مره أمام محكمة النقض مشروط بألا يخالطه عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع .

٦ – الأصل فى الاجراءات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها قد خولفت إقامه الدليل على ما يدعيه ، وكان الطاعن لم يقدم الى محكمة الموضوع الدليل على أن المحكمين الذين اشتركوا فى المداولة واصدار الحكم لم يكن عددهم وترا وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله فان النعى يكون على غير أساس .

٧ – لمحكمة الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون باجراء تحقيق متى اطمأنت إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقتناعها بصحة الورقة المدعى بتزويرها ولاعليها ان هى لم تشأ ان تعمل رخصة خولها لها القانون ، فلا يعيب الحكم عدم استعمال المحكمة حقها فى أن تقضى من تلقاء نفسها برد وبطلان الورقة المدعى بتزويرها عملا بنص المادة ٥٨ من قانون الاثبات .

٨ – لئن كان من المقرر وفقا لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات أنه لايجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أورده أو بسقوط الحق فى اثبات صحته

وفى الموضوع معا بل يجب ان يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى اعتبارا بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث استهداف ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره او بسقوط الحق فى اثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى ان يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعا متاحا جديدا أخذاً بان الادعاء بالتزوير كان مقبولا ومنتجا فى النزاع ، الا انه لامجال لاعمال هذه القاعدة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متى قضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير لكونه غير منتج . ففى هذه الحالة انتفت الحكمة التى ترمى الى الفصل بين الادعاء بالتزوير وبين الحكم الموضوعى ، طالما ليس من وراء ذلك تأثير على موضوع الدعوى الاصلية ، ولا يكون ثمت داع ليسبق الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير الحكم فى الموضوع .

٩ - يدل نص المادة ٣/٥٠٢ من قانون المرافعات على أن المشرع لا يحيل الى القواعد المقررة فى رد القضاه أو عدم صلاحيتهم للحكم الا بالنسبة الى الاسباب وأنه أوجب رفع طلب برد المحكم سواء فى الحالات التى يجوز فيها رده أو تلك التى يعتبر بسببها غير صالح للحكم .

١٠ - لئن أوجبت المادة ٥٠١ من قانون المرافعات أن تتضمن مشارطة التحكيم تعيينا لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين ويتسنى رقابة مدى التزامهم حدود ولايتهم فان المشرع أجاز أيضا فى هذه المادة أن يتم ذلك التحديد اثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعه وبعد المداوله .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل

فى ان الطاعن اقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٣٥١٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى دمنهور الابتدائيه للقضاء ببطلان حكم المحكمه رقم ١ لسنه ١٩٧٨ كلى دمنهور واعتباره كأن لم يكن وقال فى بيانها انه فوجئ بصدور حكم المحكمه سالف البيان قاضيا فى أنزعه هى الاطيان الزراعية البالغ مساحتها اربعه افدنه والمسماه بالتحويله وما ادعته المطعون ضدها السادسه خاصا بالاطيان البالغ مساحتها تسعه افدنه بناحيه اخماس وموضوع البدل المقال به بين المطعون ضدهما الثامنه والتاسع وطرح النهر البالغ مساحته ٣١٢ وتصرفهما ببيع عشره افدنه الى الطاعن وبالزامه بأن يؤدى لهما تسديدات ماليه رغم انه لم يسبق ذلك الحكم مشارطة تحكيم مكتوبه ولم تتخذ بشأنها اجراءات الايداع قلم كتاب المحكمة الابتدائيه ولم يراع فى اختيار المحكمة ما يجب توافره فى قاضى الدعوى من حيده لانتفاء صله القرابه بينهم وبين اطراف النزاع كما وانه تناول مسائل لايجوز فيها الصلح اذ لاشأن للطاعن بمسطح الاربعه افدنه المسمى بالتحويله لانها خاصه بأخر لم يمثل فى التحكيم كما وان طرح النهر يربط على الحائز واضع اليد وان وضع يده على مسطح التسعه افدنه يستند الى عقد ايجار والزامه حكم المحكمه بأجراء تبادل عن اطيان ليست مملوكه له وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨ سنه ٣٦ق الاسكندريه وادعى بتزوير حكم المحكمة موضوع الدعوى على سند من القول ان التوقيعين المنسوبين للمحكمين ... و ... لم يصدرا منهما وبتاريخ ١٩٨١/٢/٨ ندبت المحكمه خبيرا لاجراء المضاهاه وبعد ان قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٢/٨ بعدم قبول الادعاء بالتزوير وبتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابه مذكره ابدت فيها الرأى برفض الطعن . واذ عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفه مشوره حددت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابه رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على سته اسباب ينعى الطاعن بالاول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول ان الانزعه الثلاثه التى صدر فيها حكم المحكمه لم يمثل فيها اصحاب الشأن اذ ان الاطيان محل النزاع الاول مملوكه للدوله

ومقرر عليها حق إنتفاع لـ .... ابن الطاعن كما ان ... و .... لم يتفقوا على التحكيم فى خصوص النزاع الثانى وان التصرف فى الاطيان محل ذلك النزاع كان قبل وفاء المورث .... مما يعد تصرف فى تركه مستقبله كما ان الاطيان المقول بتصرف الطاعن فيها بالبيع محل النزاع الثالث مملوكه للمطعون ضدها الثامنه وحضر عنها المطعون ضده التاسع دون ان تكون له صفه فى تمثيلها وان تنازل المطعون ضده السابع عن الاطيان التى ادعى شراءها بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر ... لم يحصل بشأنها على اذن محكمة الاحوال الشخصيه وانه تمسك امام محكمه الموضوع بانعدام صفه المحتكمين فى تلك المنازعات واذ لم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان كون المحتكمين ليسوا اصحاب الصفه فى المنازعه التى اتفق فى شأنها على التحكيم لايترتب عليه سوى انه لايكون الحكم الصادر فيها حجه على اصحاب الصفه فى تلك المنازعه دون ان تؤدى ذلك الى بطلان الحكم ولما كان لايجوز للطاعن ان يتحدى ببطلان التنازل الصادر من المطعون ضده السابع بصفته وليا طبيعيا عن الاطيان المملوكة القاصر بدعوى انه لم يحصل بشأنها على اذن من محكمة الاحوال الشخصية إذ أن هذا البطلان نسبى شرع لمصلحة القاصر وحده دون الغير ، وكان الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لاشأن له بالنظام العام اذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته فلا يحق لغيره أن يحتج بهذا البطلان ومن ثم فلا يجوز للطاعن التمسك ببطلان الاجراءات المؤسس على ان المطعون ضده التاسع لم تكن له صفه فى تمثيل المطعون ضدها الثامنه ، ولما كان دفاع الطاعن سالف الذكر لا يستند إلى اساس قانونى صحيح فان إغفال الحكم الرد عليه لا يعد قصورا يبطله هذا ولئن كان مفاد نص المادة ٢/١٣١ من القانون المدنى ان جزاء حظر التعامل فى تركه انسان على قيد الحياة هو البطلان المطلق الذى يقوم على اعتبارات تتصل بالنظام العام لمساسه بحق الارث عنه الا انه لما كان قبول السبب المتعلق بالنظام العام لاول مره أمام محكمة النقض مشروطا بالا يخالفه عنصر واقعى لم

يسبق عرضه على محكمة الموضوع وكان الطاعن لم يتمسك لدى محكمه الموضوع ببطلان التصرف فى الاطيان محل النزاع الثانى الذى فصل فيه حكم المحكمه باعتباره تعاملا فى تركه مستقبله وكانت هذه المحكمه لايتسنى لها التحقق من قيام هذا البطلان بالخوض فى وقائع ذلك النزاع وصولا الى الوقوف على مدى توافر شرائطه وذلك لتحقيق ما اذا كان هذا التصرف قد حصل قبل وفاه المورث .... وفيه مساس بحق الارث عنه وهى عناصر لم تكن معروضه على محكمه الموضوع قبل اصدار حكمها المطعون فيه فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص وان كان سببا قانونيا متعلقا بالنظام العام الا انه لما يخالطه من واقع لم تكن عناصره الموضوعيه مطروحه على محكمه الموضوع يكون غير جائز التحدى به لاول مره امام هذه المحكمه .

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون ذلك ان المادة ٢/٥٠٢ من قانون المرافعات اوجبت ان يكون عدد المحكمين وترا والا كان التحكيم باطلا والثابت ان عدد المحكمين المعنين خمسه فى حين ان من وقّع على الحكم اربعه الامر الذى يستفد منه ان المحكم الخامس لم يشترك فى المداوله واصدارا الحكم مما يبطل هذا الحكم واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واقام قضاءه على ان من وقع حكم المحكمين اربعه وانه بهذا يكون صحيحا لكونهم ممثلون الاغلبيه فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه لما كانت المادة ٢/٥٠٢ من قانون المرافعات قد اوجبت ان يكون عدد المحكمين وترا ، وكان الثابت من حكم المحكمين محل الدعوى انهم كانوا كذلك فان كانوا خمسه وانهم اجتمعوا جميعا واصدروا الحكم ، وكان مفاد نص الفقرة الاخيره من المادة ٥٠٧ من القانون المشاراليه ان الحكم يكون صحيحا اذا وقعته اغلبيه المحكمين وكان الاصل فى الاجراءات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها قد خولفت إقامه الدليل على ما يدعيه ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم الى محكمة الموضوع الدليل على أن المحكمين الذين اشتركوا فى المداولة واصدار الحكم لم يكن عددهم وترا وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على

دفاع لم يقدم الخصم دليله فان النعى يكون على غير أساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسببين الثالث والسادس الاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول انه إدعى بتزوير توقيع اثنين من المحكمين على الحكم محل النزاع هما ..... و ..... وان الخبير المنتدب لتحقيق التزوير انتهى فى تقريره الى عدم وجود توقيع للاول وطلب استكتاب الثانى لتوقيعاته الا ان المحكمه قضت بعدم قبول الادعاء بالتزوير واستندت فى قضائها الى اقرار صادر من الحكم الثانى بصحه توقيعه دون ان تحقق دفاعه تزوير هذا التوقيع رغم انه يترتب على ثبوت التزوير بطلان الحكم ولم تعمل المحكمه حقها المقرر فى الماده ٥٨ من قانون الاثبات وتقضى من تلقاء نفسها بتزوير ذلك الحكم كما ان قضاءها فى الادعاء بالتزوير والموضوع معا مخالف لما تقضى به الماده ٤٤ من قانون الاثبات .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك ان لمحكمه الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون باجراء تحقيق متى اطمأنت إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقتناعها بصحة الورقة المدعى بتزويرها ولاعليها ان هى لم تشأ ان تعمل رخصة خولها لها القانون ، فلا يعيب الحكم عدم استعمال المحكمة حقها فى أن تقضى من تلقاء نفسها برد وبطلان الورقة المدعى بتزويرها عملا بنص المادة ٥٨ من قانون الاثبات فى المواد المدنيه والتجاريه رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٨ ، وهذا وان كان من المقرر وفقا لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أورده أو بسقوط الحق فى اثبات صحته وفى الموضوع معا بل يجب ان يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى اعتبارا بأنه يجمع هذه الحالات الثلاث استهداف ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره او بسقوط الحق فى اثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى ان يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعا متاحا جديدا أخذاً بان الادعاء بالتزوير كان مقبولا ومنتجا فى النزاع ، الا انه لامجال لاعمال هذه القاعدة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متى قضى بعدم

قبول الادعاء بالتزوير لكونه غير منتج . ففى هذه الحالة انتفت الحكمة التى ترمى الى الفصل بين الادعاء بالتزوير وبين الحكم الموضوعى ، طالما ليس من وراء ذلك تاثير على موضوع الدعوى الاصلية ، ولا يكون ثمت داع ليسبق الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير الحكم فى الموضوع . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن قد ادعى بتزوير توقيع اثنين من المحكمين على الحكم محل النزاع - وتبين للمحكمه خلو ذلك الحكم من توقيع احدهما وان توقيع الثانى صحيح واستدلت على ذلك من اقراره بصحته الموثق بالشهر العقارى ومن ايداعه حكم المحكمه محل الدعوى بمحكمه دمنهور الابتدائيه وخلصت الى ان الادعاء بالتزوير غير منتج وقضت تبعا لذلك بعدم قبوله فانه لا عليها اذ قضت بعدم قبول الادعاء بالتزوير وفى الموضوع بحكم واحد ويكون النعى بهذين السببين على غير اساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول ان المحكم الاول والد زوجه المطعون ضده التاسع وزوج اخت الطاعن لابيه وبينهما خصومات ، وان المحكم الخامس والد زوجه المطعون ضده الرابع وبذلك يكونان غير صالحين لنظر النزاع وانه اتخذ من ذلك سببا من اسباب طلبه بطلان حكم المحكمه ولكن الحكم الابتدائى مؤيدا بالحكم المطعون فيه رد على ذلك بان اسباب عدم الصلاحيه كانت قائمه وقت الاتفاق على التحكيم بما يفيد نزولا عن طلب الرد وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون لان المشرع فرق بين اسباب الرد واحوال عدم الصلاحيه اذ الاولى من شأن الخصوم بينما تتعلق الثانيه بالنظام العام وهى قاعده تسرى على القاصر تبقى عمله متى كان غير صالح باطلا ولو باتفاق الخصوم .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان النص فى المادة ٥٠٣/٣ من قانون المرافعات على ان " ... ويطلب الرد لذات الاسباب التى يرد بها القاضى او يعتبر بسببها غير صالح للحكم ويرفع طلب الرد الى المحكمه المختصه اصلا بنظر الدعوى ..... " يدل على أن المشرع لا يحيل الى القواعد المقررة فى رد القضاة أو عدم صلاحيتهم للحكم الا بالنسبة الى الاسباب وأنه أوجب رفع طلب برد المحكم سواء فى الحالات التى يجوز فيها

رده أو تلك التي يعتبر بسببها غير صالح للحكم ولما كان الطاعن لم يدع انه طلب رد المحكمين فان الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر فان النعي يكون على غير اساس .

وحيث ان حاصل النعي بالسبب الخامس القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه رد على ما اثاره من الاسباب المبطله لحكم المحكمين محل النزاع بانها ليست من اسباب البطلان التى حددها القانون دون ان يوضح ما هيه تلك الاسباب الامر الذى يقطع بأن محكمه الموضوع بدرجتيها لم تمحص الدعوى كما وان الحكم المطعون فيه لم يرد على ما يتمسك به من بطلان مشارطه التحكيم لما ورد بها من اطلاق ولايه المحكمين بالفصل فى كل النزاعات القائمه بين الطاعن والاطراف الاخرى الامر الغير جائزا عملا بنص الماده ٥٠١ من قانون المرافعات .

وحيث ان هذا النعي مردود ذلك ان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه انه استعرض وقائع الدعوى واورد الاسباب التى استند اليها الطاعن بطلب بطلان حكم المحكمه ثم عرض لتلك الاسباب ورد عليها وانتهى الى انها ليست من الحالات التى نصت عليها الماده ٥١٢ على سبيل الحصر لرفع دعوى البطلان فان النعي عليه بالقصور فى هذا الخصوص يكون على غير اساس هذا ولئن أوجبت المادة ٥٠١ من قانون المرافعات أن تتضمن مشارطة التحكيم تعيينا لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين ويتسنى رقابة مدى التزامهم حدود ولايتهم فان المشرع أجاز أيضا فى هذه المادة أن يتم ذلك التحديد اثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم . لما وكان ذلك ، وكان البين من حكم المحكمه ان مشارطه التحكيم بعد ان حددت بعض اوجه النزاع المتفق على عرضه على هيئه التحكيم ورد بها تفويض المحكمه حسم النزاعات القائمه بين الطرف الاول الطاعن وبين باقى الاطراف ، وان اطراف النزاع حددوا طلباتهم فى مواجهه الاخر والتزم ذلك الحكم فى قضائه حدود تلك الطلبات وهو يستقيم فى معناه مع العباره التى وردت لمشارطه التحكيم والتى تشير الى ان الهدف منها هو حسم النزاع الدائر بين الطاعن وبين المطعون ضدهم فى الانزعه التى ترافعوا فيها امام هيئه التحكيم . لما كان

ما تقدم ، فان مايثيره الطاعن من بطلان حكم المحكمه لعدم تحديد موضوع النزاع فى وثيقه التحكيم لا يكون مستندا الى اساس قانوني سليم ولا يعد اغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه قصورا مبطل له .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن ،



جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : د/ جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم نائب رئيس المحكمة ، احمد طارق البابلي ، احمد زكي غرابه و محمد السعيد رضوان .

---

(٤٥)
الطعن رقم ١١٧١ لسنه ٤٩ قضائية

(١ ، ٢) تأمينات اجتماعية " تعويض الدفعه الواحده " . معاش .

(١) السنوات الزائدة عن اشتراك المؤمن عليه في التأمين مده ست وثلاثين سنه أو القدر اللازم لاستحقاقه الحد الاقصى للمعاش أيهما أكبر . استبعادها من المدد التي يصرف عنها تعويض الدفعه الواحده . ق٢٥ لسنه ٧٧ بتعديل أحكام القانون ٧٩ لسنه ١٩٧٥ .

(٢) احتفاظ المستحقين بالمعاش الذي تم صرفه وتوزيعه ورده قبل تعديل القانون ٧٩ لسنه ١٩٧٥ . صحيح . عدم سريان ذلك على سائر الحقوق التأمينيه الاخرى . م ١٧ق ٢٥ لسنه ١٩٧٧.

---

١ – مؤدى نص المادتين ١٩/٢ ، ٣٠ من القانون رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي قبل تعديلهما انه اذا ما زادت مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين عن ست وثلاثين سنه أو القدر اللازم لاستحقاق الحد الاقصى للمعاش أيهما اكبر ، تحسب السنوات الزائده التي قضاها في اى عمل أو نشاط بعد سن العشرين وأدى عنها المبالغ المطلوبه ضمن مدة اشتراكه في التأمين ويصرف له تعويض من دفعه واحده بواقع ١٥٪ من الاجر السنوى عن كل سنه . وقد استبدل القانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٧٧ بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعي – بهذين النصين المادتين ٢٦ ، ٣٤ ونص في أولاهما على استبعاد تلك المده من المدد التي يصرف عنها تعويض الدفعه الواحده كما نص في المادة ١٩ على أن يعمل

بهذا التعديل اعتبارا من ١/٩/١٩٧٥ .

٢ - النص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٧٧ على أنه " مع عدم الاخلال بحكم المادة الثالثه عشر يعتبر صحيحا ما تم قبل العمل بهذا القانون من صرف وتوزيع ورد لمعاش المستحقين بالمخالفه للنصوص المعدله ... " بما مفاده أن مجال اعمال هذه المادة مقصور على المعاش دون سائر الحقوق التأمينيه الاخرى .

المحكمه

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعه وبعد المداوله .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكليه .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده اقام على الطاعنه - الهيئه العامه للتأمينات الاجتماعيه - الدعوى رقم ٥ سنه ١٩٧٧ عمال كلى جنوب القاهره طالبا الحكم بصرف معاشه بواقع ١٢٠ج شهريا وعدم أحقيه الطاعنه فى استرداد مبلغ ١٠٢٥ج . وقال بيانا لها أنه أحيل

يوم شهر سنه

الى المعاش فى ٢/٣/١٩٧٦ لبلوغه سن التقاعد ، وكانت مدة خدمته - ١٠ ٣٩

منها ثلاث سنوات ضمت طبقا للمادة ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٥ وأدى الاشتراكات المستحقه عنها وحسب معاشه بواقع ١٢٠ج شهريا ، وصرف له تعويض من دفعة واحدة مقدارة ١٠٢٥ج عن المدة الزائدة عن سته وثلاثين سنة ، واذ بدأت الطاعنه فى استرداد هذا التعويض بخصم ٣٠ج شهريا من معاشه اعتبارا من ١/٧/١٩٧٦ دون وجه حق ، فقد أقام الدعوى بطلباته آنفه البيان ، وبتاريخ ٣٠/٥/١٩٧٨ قضت المحكمة بندب خبير ، وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ٢٦/٦/١٩٧٨ بأحقية المطعون ضده فى صرف معاشه الشهرى بواقع ١٢٠ج بغير خصم ربعه ... اعتبارا من ١/٥/١٩٧٧ .... استأنف المطعون ضده والطاعنه هذا الحكم لدى محكمه استئناف القاهره ، وقيد الاستئنافان برقمى ١٢٢٤ ، ١٣٣١ سنه ٩٥ق ، وبعد ضم

الاستئنافين حكمت في ١٩٧٩/٣/٢٨ بتعديل الحكم المستأنف الى أحقية المطعون ضده في صرف معاشة بواقع ١٢٠ج شهريا دون خصم ، واسترداد ما خصم منه منذ ١٩٧٦/٧/١ ، طعنت الطاعنه في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابه العامة مذكره أبدت فيها الرأى بنقضه ، وعرض الطعن على المحكمة في غرفه مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك تقول انه لما كان الحكم قد اقام قضاءه بأحقية المطعون ضده في صرف المعاش كاملا واسترداد ما خصمته الطاعنه منه استيفاء لتعويض الدفعه الواحده الذى سبق صرفه له ، على أساس أن المادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٧٧ بتعديل بعض احكام قانون التامين الاجتماعي صححت الوفاء بالتعويض الذى تم قبل العمل بهذا القانون على خلاف أحكامه ، في حين أن هذه المادة لاتسرى الا على المعاش دون سائر الحقوق التأمينية الاخرى ، فان الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك انه لما كانت المادتين ٢/١٩ ، ٣٠ من القانون رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي قبل تعديلهما تقضيان بانه اذا ما زادت مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين عن ست وثلاثين سنه أو القدر اللازم لاستحقاق الحد الاقصى للمعاش أيهما اكبر ، تحسب السنوات الزائده التى قضاها في اى عمل أو نشاط بعد سن العشرين وأدى عنها المبالغ المطلوبه ضمن مدة اشتراكه في التأمين ويصرف له تعويض من دفعه واحده بواقع ١٥٪ من الاجر السنوى عن كل سنه . وكان القانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٧٧ بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعي قد استبدل بهذين النصين المادتين ٢٦ ، ٣٤ ونص في أولاهما على استبعاد تلك المده من المدد التى يصرف عنها تعويض الدفعه الواحده ، ونص في المادة ١٩ على أن يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعي المشار اليه في ١٩٧٥/٩/١ و نص في المادة على أنه (مع عدم الاخلال بحكم المادة الثالثه عشر يعتبر صحيحا ما تم قبل العمل بهذا القانون من صرف وتوزيع ورد لمعاش المستحقين ، بالمخالفه للنصوص

المعدلة وذلك فيما عدا الحالات التي عدلت فيها انصبه المستحقين فى المعاش بالزيادة فتؤدى اليهم الانصبه الجديدة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون مع مراعاة عدم تجاوز مجموع ما يؤدى الى المستحقين معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش بحسب الاحوال) بما مفاده ان مجال اعمال هذه المادة مقصور على المعاش دون سائر الحقوق التأمينية الأخرى فان المطعون ضده وقد أحيل الى المعاش لبلوغه سن الستين فى ١٩٧٦/٣/٢ وله مدة ثلاث سنوات زائدة عن القدر اللازم لاستحقاق الحد الاقصى للمعاش ، ضمت إلى مدة خدمته طبقا للمادة ٣٤ المشار اليها أنفا ، لا يكون له الحق فى تعويض الدفعه الواحدة عن هذه المدة أو الاحتفاظ بما صرف له منها ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئنافين رقمى ١٢٢٤ ، ١٣٣١ سنه ٩٥ ق القاهره بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .



جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : هاشم محمد قراعه نائب رئيس المحكمه ، مرزوق فكرى ، صلاح محمد احمد و حسين محمد حسن .

(٤٦)

الطعن رقم ٥ لسنه ٥٥ قضائية " احوال شخصية "

(١) احوال شخصية " نسب " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

التناقض فى دعوى النسب عفو مغتفر . لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الادلة وفى استخلاص الواقع منها .

(٢) احوال شخصية " الاثبات : الشهادة "

شهادة المرأتين . العلة من اشتراط سماعهما مجتمعتين . لا تتوافر الا اذا جاءت اقوالها غير متطابقة . مؤدى ذلك . اذا اتفقت اقوالهما كان موجب عدم التفريق منتفيا .

---

١ - التناقض فى دعوى النسب عفو مغتفر ، ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الادلة المقدمة فى الدعوى وفى استخلاص الواقع منها ، واذ اقام الحكم المطعون فيه قضاءه بان المطعون عليها اتت بالصغيرة لاكثر من سته اشهر من زواجها من الطاعن على سند مما استخلصه سائغا من اقوال شهود المطعون عليها ومن الوثيقة المحررة بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٢ بالتصادق على زواجها من الطاعن الحاصل فى ١٩٧٢/٤/١ فان ما خلص اليه الحكم من ذلك يكون لا مخالفة فيه للمنهج الشرعى السليم .

٢ - لما كان اشتراط بعض فقهاء الحنفية عدم التفريق بين المرأتين لدى ادلائهما بالشهادة سنده قوله تعالى فى سورة البقرة " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر

احداهما الاخرى " وكانت الايه الكريمة لم تشترط اجتماع المرأتين عند الادلاء بالشهادة وانما أوردت العله فى جعل شهادة المرأتين مساوية لشهادة رجل واحد ، وهى ان المرأة معرضه للنسيان وأن وجود أخرى معها يعينها على التذكر ، وكان مقتضى هذه العله أن اشتراط سماع المرأتين مجتمعتين لا يكون الا اذا جاءت أقوالهما غير متطابقة اما اذا اتفقت اقوالهما فان موجب عدم التفريق بينهما عند الشهادة يكون منتفيا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعه وبعد المداولة .

ومن حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى ان المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٤٠١ لسنة ١٩٨٠ كلى أحوال شخصية الزقازيق ضد الطاعن للحكم بثبوت نسب ابنتها الصغيرة " .. " منه وقالت بيانا لدعواها ان الطاعن كان قد تزوجها فى ١٩٧٢/٤/١ وحرر فى ١٩٧٣/٣/٢٢ وثيقة تصادق على هذا الزواج ثم طلقها فى ١٩٧٣/٣/٢٣ واذ رزقت منه على فراش تلك الزوجية الصحيحة بالبنت المذكورة وأنكر نسبها منه فقد أقامت الدعوى . احالت المحكمة الدعوى الى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٢/٤/٢٤ بثبوت نسب الصغيرة ".. " من الطاعن . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة (مأمورية الزقازيق) بالاستئناف رقم ٣٣ للسنة ٢٥ ق المنصورة وادعى تزوير عقد التصادق على الزواج المشار اليه تأسيسا على انه انما تزوج المطعون عليها فى ١٩٧٣/٣/٢٢ ولم يتصادق معها على قيام زوجيه سابقه بينهما أحالت محكمة الاستئناف الدعوى الى التحقيق لاثبات التزوير المدعى به وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٤/٤/١٤ برفض ذلك الادعاء وبصحة العقد المدعى بتزويره ثم حكمت فى ١٩٨٤/١١/١٤ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة

مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الاول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول ان المطعون عليها قررت فى الدعوى رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٧٣ جزئى احوال شخصية فاقوس بولادة الصغيرة ... المدعى بنسبها منه فى ١٩٧٢/٨/١٤ وذكرت بمحضر الشكوى الادارية رقم ١٣١٩ لسنة ١٩٧٣ فاقوس المؤرخ فى ١٩٧٣/٣/٢٢ انها ولدت هذه البنت قبل ذلك فى يوم وقفه عيد الاضحى السابق مما تكون معه الولادة – وعلى أى من هذين القولين – قد جاءت لاقل من ستة اشهر من تاريخ الزواج فلا يثبت نسب هذه البنت منه شرعا ، هذا الى نفى المطعون عليها صراحة فى تلك الشكوى نسب البنت منه واقرارها بسبق زواجها بالمدعو .... فى ١٩٧١/٩/١٥ وطلاقها منه فى ١٩٧٢/٣/٢٠ مما يقطع بأن البنت لهذا الزوج وليست له . واذ قضى الحكم رغم ذلك بثبوت نسبها منه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى مردود بأن التناقض فى دعوى النسب عفو مغتفر ، وان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الادلة المقدمة فى الدعوى وفى استخلاص الواقع منها ، واذ اقام الحكم المطعون فيه قضاءه بان المطعون عليها اتت بالصغيرة لاكثر من سته اشهر من زواجها من الطاعن على سند مما استخلصه سائغا من اقوال شهود المطعون عليها ومن الوثيقة المحررة بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٢ بالتصادق على زواجها من الطاعن الحاصل فى ١٩٧٢/٤/١ فان ما خلص اليه الحكم من ذلك يكون لا مخالفة فيه للمنهج الشرعى السليم ويكون النعى على غير أساس .

وحيث ان الطاعن بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول ان المحكمة استندت فى قضائها بثبوت النسب الى شهادة امرأتين سمعت كل منهما على حدة خلافا لما توجبه الشريعة الاسلامية من سماعهما مجتمعين حتى اذا ضلت احدهما ذكرت احداهما الاخرى .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك انه لما كان اشتراط بعض فقهاء الحنفية عدم

التفرق بين المرأتين لدى ادلائهما بالشهادة سنده قوله تعالى فى سورة البقرة " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى " وكانت الايه الكريمة لم تشترط اجتماع المرأتين عند الادلاء بالشهادة وانما أوردت العله فى جعل شهادة المرأتين مساوية لشهادة رجل واحد ، وهى ان المرأة معرضه للنسيان وأن وجود أخرى معها يعينها على التذكر ، وكان مقتضى هذه العله أن اشتراط سماع المرأتين مجتمعتين لا يكون الا اذا جاءت أقوالهما غير متطابقة اما اذا اتفقت فان موجب عدم التفريق بينهما عند الشهادة يكون منتفيا واذ كان الثابت من محضر التحقيق الذى سمعت فيه أقوال شهود المطعون عليها أمام محكمة اول درجة أن الشاهدتين قد اتفقت اقوالهما على الوقائع المشهود بها فان موجب عدم التفريق يكون غير متوافر ويكون النعى على غير اساس .

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الثالث ان الحكم الصادر فى ١٩٨٤/٤/١٤ برفض الادعاء بالتزوير وبصحة وثيقة التصادق على الزواج اذ استند الى أقوال شاهدى المطعون عليها على الرغم من ان أيا منهما لم يشهد بأن تلك الوثيقة اعدت للتصادق على الزواج فانه يكون قد خالف الثابت بالاوراق ، كما انه اذ اشير الى هذه الوثيقة فى اشهاد طلاق الطاعن للمطعون عليها باعتبارها وثيقة زواج وليست وثيقة تصادق على الزواج وكان هذا دليلا على صحة ادعائه بالتزوير فان الحكم اذ خالف دلالة ذلك يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال .

وحيث ان هذا النعى فى شقة الاول غير صحيح ذلك ان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٤ لم يستند فى رفض الادعاء بالتزوير وبصحة وثيقة التصادق على الزواج الى اقوال شاهدى المطعون عليها وانما اقام قضاءه على أن الطاعن لم يثبت ادعاءه بالتزوير وعلى ان المحكمة لا تطمئن الى أقوال شهوده وهو مردود فى شقه الثانى بأن الاشارة فى وثيقة طلاق الطاعن للمطعون عليها الى انه تزوجها فى ١٩٧٣/٣/٢٢ لايفيد بذاته تزوير وثيقة التصادق على الزواج محل الادعاء بالتزوير ومن ثم فان النعى على الحكم بمخالفة ما لهذه الاشارة من دلالة يكون على غير اساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : هاشم محمد قراعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مرزوق فكرى ، صلاح محمد احمد ، حسين محمد حسن و محمد هانى محمد مصطفى .

(٤٧)

الطعن رقم ٧٧٦ لسنه ٥٢ قضائية " احوال شخصية "

اختصاص " اختصاص ولائى " . وقف .

مجلس وكلاء وزارة الاوقاف . اختصاصه وحده بطلب تقدير وفرز حصه الخيرات فى الوقف والبت فيه بغير الرجوع الى المحكمة . م ٣ق ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الاوقاف ولائحة اجراءاتها وم ٣ ق ٨٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة الاوقاف المصرية .

لما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الاوقاف ولائحة اجراءاتها قد نصت على ان تختص لجنة شئون الاوقاف وحدها بطلب تقدير وفرز حصة الخيرات فى الوقف والبت فيها بغير الرجوع الى المحكمة ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة الاوقاف المصرية قد نصت على ان يؤول هذا الاختصاص الى مجلس وكلاء وزارة الاوقاف منضما اليه رئيس مجلس ادارة الهيئة ومستشار من مجلس الدولة ، فان مؤدى ذلك أن يكون هذا المجلس قد صار المختص وحده بغير الرجوع الى المحكمة بالفصل فى ذلك الطلب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر..... والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل

فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى سوهاج ضد وزير الاوقاف ورئيس مجلس ادارة هيئة الاوقاف (الطاعنين) للحكم بتعيين مساحة الاطيان التى يصرف ريعها على دار الضيافة من بين الاطيان الموقوفة بمقتضى اشهاد الوقف المسجل برقم ١٠ للسنة ١٩٣٨ - ١٩٣٩ لدى محكمة ... الشرعية وقال بيانا للدعوى انه بموجب هذا الاشهاد المؤرخ ١٦ شعبان سنة ١٣٥٨ هـ الموافق ١٩٣٩/٩/٢٥ وقف والد المرحوم ..... أطيانا زراعية مساحتها سبعة أفدنة مبنية الحدود والمعالم بالاشهاد على نفسه مدة حياته ومن بعده على دار الضيافة المملوكة له بزمام ناحية المساودة وما يتبقى من الريع يصرف على أولاده وأولاد أولادهم وهكذا للذكر مثل حظ الانثيين واذ كان الريع يزيد كثيرا على حاجة دار الضيافة الموقوفة ويحق له بصفته مستحقا فى الوقف طلب تعيين الاطيان التى يكفى ريعها للانفاق عليها فقد أقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٠/١٠/١٢ بتحديد نفقة المضيفة المبينه بحجه الوقف بمبلغ ١٢٠ جنيه القيمة الايجارية لقطعة الارض الزراعية البالغ مساحتها ٢ ف و ٤ ط و ١٤ س شائعة فى الاطيان الزراعية المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط (مأمورية سوهاج) بالاستئناف رقم ١١٤ لسنة ٥٥ق وبتاريخ ١٩٨٢/١/٢٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنان بالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان انهما دفعا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لان النزاع فيها اذ دار حول تقدير فرز حصة الخيرات فى الوقف فان لجنة شئون الاوقاف تكون هى المختصة وحدها بنظره طبقا للمادة الثالثة من القانون ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ واذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع بمقولة ان المطعون عليه لم يطلب القسمه وان النزاع اقتصر على تقدير النفقة الكافية للصرف على جهة البر التى عينها الواقف وتختص المحكمة بنظره فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان النعى فى محله ذلك أنه لما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الاوقاف ولائحة اجراءاتها قد نصت على ان تختص لجنة شئون الاوقاف وحدها بطلب تقدير وفرز حصة الخيرات فى الوقف والبت فيها بغير الرجوع الى المحكمة ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة الاوقاف المصرية قد نصت على ان يؤول هذا الاختصاص الى مجلس وكلاء وزارة الاوقاف منضما اليه رئيس مجلس ادارة الهيئة ومستشار من مجلس الدولة ، فان مؤدى ذلك أن يكون هذا المجلس قد صار المختص وحده وبغير الرجوع الى المحكمة بالفصل فى ذلك الطلب ، لما كان ذلك وكان النزاع فى الدعوى يدور حول تقدير وفرز حصة الخيرات فى الاطيان الموقوفة فان القضاء العادى يكون غير مختص بالفصل فيه وانما يختص به - وعلى ما تقدم مجلس وكلاء وزارة الاوقاف ويكون الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه دون حاجةلبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث انه على ما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم الاختصاص دون موجب للاحالة طبقا لنص المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات .



جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : جلال الدين انس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين :

محمد راسم ، مدحت المراغى نائبى رئيس المحكمة ، جرجس اسحق والسيد السنباطى .

---

(٤٨)

الطعن رقم ٢٦ لسنه ٥٢ قضائية

ملكية " حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنيه والاراضى الفضاء " . بطلان . قانون . بيع . أجانب .

حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنيه والاراضى الفضاء . الاستثناء حالاته . المواد ١، ٤ ، ٥ ق ٨١ لسنه ١٩٧٦ . تراخيص البناء المشار اليها فيه . ماهيتها . التراخيص الصادره باسم ولحساب الاجنبى المتصرف إليه دون المتصرف .

مفاد نصوص المواد ١، ٤، ٥ من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنيه والاراضى الفضاء أن المشرع إذ حظر على الأجنبى – سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا – تملك العقارات المبنيه أو الاراضى الفضاء فى الجمهوريه أيا كان سبب إكتساب الملكيه عدا الميراث وقضى ببطلان أى تصرف يصدر إليه بالمخالفه لأحكام القانون المذكور بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام ، استثنى من ذلك التصرفات التى تم شهرها قبل ١٩٧٦/٨/٢٦ – تاريخ العمل به وتلك التى قدمت بشأنها طلبات شهر إلى مأموريات الشهر العقارى قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد أو استخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصه قبل هذا التاريخ ، والمقصود بهذه التراخيص تلك التى صدرت باسم ولحساب الاجنبى بشأن العقار المتصرف إليه فيه دون تلك الصادره باسم ولحساب المتصرف .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى ان الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٦٢٥٢ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بانفساخ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٤/١٢/١٢ المتضمن بيعهم للمطعون ضده الوحدة السكنية المبينه بالصحيفة . وفى بيان ذلك يقولون أنهم تعاقدوا مع المطعون ضده الليبى الجنسية على أن يبيعوه الوحدة المذكورة لقاء ثمن قدره ٣٠٠٠٠ جنيه دفع منها مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه واتفق على الوفاء بباقى الثمن عند استلامها والتوقيع على العقد النهائى ، واذ تحقق الشرط الفاسخ الصريح المنصوص عليه فى العقد بعدم وفاء المشترى بباقى الثمن رغم اخطاره ، فقد أقاموا الدعوى . حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٤٥ لسنة ٩٧ ق . القاهرة طالبين الغاءه والحكم أصليا ببطلان عقد البيع طبقا لنص الماده ٢/٥ من القانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ واحتياطيا بتقرير انفساخ العقد ، وفى ١٩٨١/١١/١٠ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف – طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين الثانى والرابعة والخامسة لعدم تقديم سند وكالة المحامى الذى قرر بالطعن وبرفض الطعن فيما عدا ذلك ، ولما تبين للمحكمة ان الحكم المطعون فيه صادر فى نزاع لايقبل التجزئه وأن الفصل فى موضوعه لا يحتمل الا حلا واحدا . حكمت هذه المحكمة بجلسة ١٩٨٥/٥/٧ بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين الثانى والرابعه والخامسة وحددت جلسة لنظر الطعن مع تكليف الطاعنين الاول والثالث اختصام الطاعنين الثانى والرابعة والخامسة وذلك وفقا للمادة ٢١٨ مرافعات . وبالجلسة التزمت النيابة رأيها فى موضوع الطعن .

وحيث إن الطعن سبق قبوله شكلا بالنسبة للطاعن الأول والثالث

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى

تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم قضى برفض الدعوى ببطلان عقد البيع على سند من ان محله وحدة سكنيه فى بناء صدر الترخيص به فى ١٩٧٣/٥/٢٤ وأشير اليه فى العقد مما يعتد معه بهذا التصرف بالتطبيق لأحكام المادة الخامسة من القانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ فى حين ان الترخيص صدر بأسمائهم وليس باسم الاجنبى المتصرف اليه مما لا يشفع فى الاعتداد بالتصرف طبقا لنص المادة المذكورة وهو ما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان مفاد نصوص المواد ١، ٤، ٥ من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنيه والاراضى الفضاء أن المشرع إذ حظر على الأجنبى - سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا - تملك أيا من العقارات المبنيه أو الاراضى الفضاء فى الجمهوريه أيا كان سبب إكتساب الملكيه عدا الميراث وقضى ببطلان أى تصرف يصدر إليه بالمخالفه لأحكام القانون المذكور بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام ، استثنى من ذلك التصرفات التى تم شهرها قبل ١٩٧٦/٨/٢٦ - تاريخ العمل به وتلك التى قدمت بشأنها طلبات شهر إلى مأموريات الشهر العقارى قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد أو استخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصه قبل هذا التاريخ ، وكان المقصود بهذه التراخيص تلك التى صدرت باسم ولحساب الاجنبى بشأن العقار المتصرف إليه فيه دون تلك الصادره باسم ولحساب المتصرف وكان الثابت من الاوراق أن المطعون ضده الاجنبى الجنسية قد اشترى الوحدة السكنية موضوع النزاع بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٧٤/١٢/١٢ ولم يقدم بشأنه طلبا الى مأموريات الشهر العقارى أو يقيم عنه دعوى صحة تعاقد أو يستخرج بأسمه ولحسابه ترخيص ببناء تلك الوحدة من الجهات المختصة قبل ١٩٧٤/١٢/٢١ . مما لا يجدى معه التحدى بصدور - ترخيص بالبناء كله باسم الطاعن الثالث ولحساب باقى الملاك قبل هذا التاريخ ومن ثم يكون عقد البيع موضوع الدعوى باطلا بطلانا مطلقا ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لتعلق البطلان بالنظام العام . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر

وقضى برفض الدعوى ببطلان العقد على سند من صدور ترخيص البناء للملاك فى تاريخ سابق على ١٩٧٥/١٢/٢١ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه لبحث باقى اسباب الطعن .

وحيث انه لما كان الموضوع صالحا للفصل فيه ، ولما تقدم فانه يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه وببطلان العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٧٤/١٢/١٢ الصادر للمطعون ضده بشأن الوحدة السكنية موضوع النزاع .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : يحيى الرفاعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى ، منير توفيق و أحمد مكى .

---

(٤٩)
الطعن رقم ١٧٩٧ لسنه ٥٠ قضائية

(١) بيع " بيع الوفاء " .

بيع الوفاء . شرطه . أن تتجه ارادة الطرفين وقت ابرام العقد الى احتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة . خلو البيع من هذا الشرط . مؤداه . صحة العقد . لا يغيّر من ذلك تعليق العقد على شرط فاسخ غير متعلق بارادة البائع أو متعلق بها فى حالة اخلال المشترى بالتزاماته .

(٢) عقد " تفسير العقد " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تفسير العقود " .

تفسير العقود والشروط . من سلطة محكمة الموضوع متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها . عدم تقيدها بما تفيده عبارة معينة بل بما يفيده العقد فى جملته .

---

١ - لما كان مفاد نص المادة ٤٦٥ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط فى بيع الوفاء الذى يبطله القانون أن تتجه ارادة الطرفين وقت ابرام العقد الى احتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة فاذا خلا البيع من هذا الشرط الارادى المحض المتعلق بمطلق ارادة البائع كان العقد صحيحا ، ولا يغير من ذلك أن يكون معلقا على شرط فاسخ غير متعلق بارادة البائع أو متعلق بارادته فى حالة اخلال المشترى بالتزاماته .

٢ - تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود عاقديها هو من سلطة محكمة

الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها ولا تتقيد المحكمة بما تفيده عبارة معينة منها وانما بما تفيده فى جملتها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده الاول اقام الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧٨ تجارى كلى شمال القاهرة على الطاعنة والمرحوم .. مورث باقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/٣/١ وملحقه المؤرخ ١٩٧٦/٢/١ والمتضمن بيعهما له المحل التجارى المبين بالعقد وبالصحيفة ، وبيانا لذلك قال انه بموجب عقد البيع المذكور باع له المرحوم .... والطاعنة المحل المشار اليه بثمن قدره ٢٥٠٠ جـ – دفع منه ٥٠٠ جـ واتفق على سداد الباقى وقدره ٢٠٠٠ جـ خلال مدة سنتين امتدت بذلك الملحق الى أخر فبراير سنة ١٩٧٨ وبتاريخ ١٩٧٧/٢/١٢ سدد باقى الثمن وأقام الدعوى بطلباته ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٨ بهذه الطلبات استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠٠ لسنة ٩٦ ق القاهرة .وبتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٥ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن . واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على اربعة اسباب تنعى الطاعنة بالسببين الاول والرابع منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول انها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع ببطلان عقد البيع لانه فى حقيقته بيع وفاء وقد اطرح

الحكم هذا الدفاع وقضى بصحة ونفاذ ذلك العقد استنادا الى انه خلا من الاتفاق على احتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة . واذ كان البند الثانى من العقد المذكور يفيد اعتباره مفسوخا من تلقاء نفسه ودون حاجه الى انذار او تنبيه فى حالة استعمال المشترى المطعون ضده الاول حقه فى الخيار بين الشراء بالثمن الذى قد يعرضه الغير وبين استرداد ما عجله من ثمن مضافا اليه نصف الزيادة فى الثمن المعروض وكانت عبارات هذا البند واضحة وصريحة فى انصراف نيه الطرفين الى عدم ثبات البيع بدليل عدم تناسب الثمن الوارد بالعقد مع صقع المحل المبيع وعدم اتخاذ الطرفين اجراءات شهر هذا البيع طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ فان الحكم اذ ذهب الى تكييف العقد بأنه عقد بيع بات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه لما كان مفاد نص المادة ٤٦٥ من القانون المدنى- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط فى بيع الوفاء الذى يبطله القانون أن تتجه ارادة الطرفين وقت ابرام العقد الى احتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة فاذا خلا البيع من هذا الشرط الارادى المحض المتعلق بمطلق ارادة البائع كان العقد صحيحا ، ولا يغير من ذلك أن يكون معلقا على شرط فاسخ غير متعلق بارادة البائع أو متعلق بارادته فى حالة اخلال المشترى بالتزاماته ، وكان تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود عاقديها هو من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها ولا تتقيد المحكمة بما تفيده عبارة معينة منها وانما بما تفيده فى جملتها وكانت محكمة الموضوع وعلى ما يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اذ عرضت لتفسير البند الثانى من العقد المؤرخ ١٩٧٤/٣/١ خلصت الى أنه لا يتضمن حق البائع فى استرداد المبيع فى مدة معينة وانما تضمن خيار المشترى فى حالة تحقق الشرط الصريح الفاسخ لعدم سداد باقى الثمن خلال المهلة المحددة ووجود مشترين أخرين بثمن يزيد على الثمن المتفق عليه معه - فى أن يشترى بالثمن الاصلى أو ان يسترد ماعجله مضافا اليه نصف الزيادة فى الثمن المعروض وانتهى الى صحة

ونفاذ ذلك العقد كعقد بيع بات بعد التثبت من توافر اركانه الموضوعيه وكان ماخلصت اليه المحكمة في هذا الشأن سائغا ومما تحتمله عبارات البند المشار اليه ولاخروج فيه على المعنى الظاهر لها فان مجادلة الطاعنة في ذلك لا تعدو ان تكون مجادلة موضوعية فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تفسير العقد مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويكون النعي بما ورد بسببي الطعن على غير أساس .

وحيث ان الطاعنة تنعي بالسببين الثاني والثالث - على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك تقول انها تمسكت في دفاعها بأنها انذرت المطعون ضده الاول في ١٩٧٧/٢/٨ بأن لديها مشترين للمحل بثمن قدره خمسه عشر الف جنيه ودعته في الانذار الى استعمال حقه في الخيار بين الشراء بهذا الثمن وبين استرداد ماعجله مضافا اليه نصف الزيادة من الثمن المعروض وذلك نفاذا للبند الثاني من العقد واذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يرد عليه ولم يشر الى الانذار المذكور فانه يكون قد شابه الاخلال بحق الدفاع .

وحيث ان هذا النعي غير مقبول ، ذلك انه لما كانت الطاعنة - وعلى ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه لم تقدم لمحكمة الموضوع الانذار الذى اشار اليه بوجه النعي فلا تثريب على الحكم المطعون فيه اذ التفت عن هذا الدفاع الذى لم يقم عليه دليل - ويكون النعي بما ورد بهذين السببين على غير اساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : يحيى الرفاعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين :
محمد طموم ، زكي المصرى ، منيرتوفيق و أحمد مكى .

---

(٥٠)
الطعن رقم ١٧٦٣ لسنه ٥٠ قضائية

(١) عقد " تكييف العقد " .

تكييف ا لعقد . مناطه . ما عناه العاقدون منها . عدم الاعتداد بما يطلقونه عليها من أوصاف أو يضمنوها من عبارات متى كانت تخالف حقيقة قصد المتعاقدين .

(٢) شركات . محكمة الموضوع " مسائل الواقع " .

نية المشاركة فى عقد الشركة . من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون معقب عليها متى كان تقديرها سائغا .

(٣) دعوى " مصاريف الدعوى " . بنوك .

مصاريف الدعوى . ماهيتها . شمولها للرسوم القضائية ومصاريف وأتعاب الخبراء والشهود وأتعاب المحاماه وغيرها من المصاريف التى يتحملها الخصوم . النص على اعفاء بنك ناصر الاجتماعى من الرسوم . ق٦٦ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون ٦٠ لسنة ١٩٧٥ . مفاده . اعفاءه من الرسوم القضائية فقط دون باقى عناصر مصاريف الدعوى .

---

١ - المناط فى تكييف العقود هو بما عناه العاقدون منها ولا يعتد بما أطلقوه عليها من أوصاف أو ما ضمنوها من عبارات اذا تبين أن هذه الاوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد وما قصده العاقدون منه .

٢ - الوقوف على نية المشاركة فى عقد الشركة هو من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب متى كان تقديرها سائغا .

٣ – لما كانت مصاريف الدعوى لا تقتصر على الرسوم القضائية بل تشمل أيضا مصاريف وأتعاب الخبراء والشهود وأتعاب المحاماه وغيرها من المصاريف التى يتحملها الخصوم ، وكان النص فى المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ – بانشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى – المعدل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٥ – على أن " تعفى الهيئة من جميع أنواع الضرائب والرسوم التى يقع عليها وحدها عبء أدائها بما فى ذلك الرسوم القضائية " لا يعنى أكثر من اعفاء الهيئة من الرسوم القضائية فى جميع الاحوال التى يقع عليها وحدها عبء ادائها، ولا يتسع لاعفائها من باقى عناصر المصاريف المشار اليها فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزام الهيئة الطاعنة بالمصاريف لا يكون منصرفا الى الزامها بالرسوم غير المستحقة عليها قانونا بل يكون مقصورا على العناصر المشار اليها فحسب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكليه .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن البنك الطاعن اقام الدعوى رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٨ تجارى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهم بطلب الحكم بتعيين رئيس مجلس ادارته مصفيا على الشركة المطعون ضدها الثالثة وبتسليمه جميع عناصرها المادية والمعنوية وبيانا لذلك قال انه اتفق مع المطعون ضده الاول عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر ووكيلا عن زوجته المطعون ضدها الثانية على تكوين الشركة المطعون ضدها الثالثة لمدة ثلاث سنوات برأسمال قدره خمسة عشرألف جنيه سدد منه البنك حصته وقدرها خمسة آلاف جنيه وأتفق بالعقد على اسناد ادارة الشركة للمطعون ضده الاول وعلى التزامه بتقديم

كشوف حساب للشركاء عن ادارته وعلى توزيع الارباح والخسائر عليهم بقدر حصة كل منهم في رأس المال واذ أخل المطعون ضده الاول بهذه الالتزامات وادعى خسارة الشركة فقد أقام البنك الطاعن الدعوى بطلباته السابقه . وبتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٧ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى . استأنف البنك هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٤٤ لسنة ٩٦ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٥ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن البنك في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سببين - حاصل أولهما ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على تكييف العقد موضوع النزاع بأنه قرض وليس شركة واستند في ذلك الى أن البند التاسع من ذلك العقد نص على التزام المطعون ضده الاول بشراء حصة البنك في رأسمال الشركة وقدرها خمسة آلاف جنيه بثمن قدره ٦٢٥٠ جـ على اقساط سنوية خلال ثلاث سنوات في حين أن ما ورد بهذا البند لا يفيد اعفاء البنك الطاعن من الخسارة عند تحققها بخصمها من قيمة الحصة المبيعة كما لا ينفي نية المشاركة لديه كما ان النص في البندين السادس والسابع على التزام المطعون ضده الاول بتقديم كشف حساب للشركاء عن ادارته للشركة وبتوزيع الارباح والخسائر عليهم بقدر حصة كل منهم في رأس المال يفيد ان العقد شركة وليس قرضا واذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك واعتبر العقد قرضا وليس شركة فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب .

وحيث ان هذا النعي غير سديد ذلك انه لما كان المناط في تكييف العقود هو بما عناه العاقدون منها ولا يعتد بما أطلقوه عليها من أوصاف أو ما ضمنوها من عبارات اذا تبين أن هذه الاوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد وما قصده العاقدون منه وكان الوقوف على نية المشاركة في عقد الشركة هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب متى كان تقديرها سائغا . وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه

بالحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه باعتبار العقد - موضوع النزاع - قرضا وليس شركة على أن مؤدى البند التاسع منه ان البنك الطاعن قد اشترط بموجبه ان يسترد كامل المبلغ المدفوع منه في رأس المال وقدره خمسة الاف جنيه وفائدته وقدرها ١٢١٠ جـ سواء نجح المشروع أو لم ينجح ودون ان يتحمل ايه خسارة ولانه بهذا الشرط تنتفى نية المشاركة وأن النص فى البند السابع من العقد على توزيع الارباح والخسائر لايكفى بذاته لقيام الشركة ما دام البنك الطاعن قد اشترط الا يتحمل ايه خسارة عند استرداد حصته فى رأس المال واذ كان هذا الذى انتهى اليه الحكم صحيحا وسائغا فان النعى عليه بما ورد بسبب الطعن يكون على غير أساس .

وحيث ان حاصل النعي بالسبب الثانى ان الحكم المطعون فيه خالف القانون اذ الزم الهيئة الطاعنة بمصروفات التقاضى حالة انها معفاه منها بموجب قانون انشائها رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك انه لما كانت مصاريف الدعوى لا تقتصر على الرسوم القضائية بل تشمل أيضا مصاريف وأتعاب الخبراء والشهود وأتعاب المحاماه وغيرها من المصاريف التى يتحملها الخصوم ، وكان النص فى المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ - بانشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي - المعدل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٥ - على أن " تعفى الهيئة من جميع أنواع الضرائب والرسوم التى يقع عليها وحدها عبء أدائها بما فى ذلك الرسوم القضائية " لا يعنى أكثر من اعفاء الهيئة من الرسوم القضائية فى جميع الاحوال التى يقع عليها وحدها عبء ادائها، ولا يتسع لاعفائها من باقى عناصر المصاريف المشار اليها فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزام الهيئة الطاعنة بالمصاريف لا يكون منصرفا الى الزامها بالرسوم غير المستحقة عليها قانونا بل يكون مقصورا على العناصر المشار اليها فحسب ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى ، منير توفيق و أحمد مكى .

(٥١)
الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ٥١ القضائية

(١ ، ٢) ضرائب "مكافأة التبليغ والارشاد " . قانون "سريان القانون من حيث الزمان " .

(١) الحق فى مكافأة التبليغ والارشاد نشوؤه وتكامل عناصره فور تحديد مقدار الضرائب والرسوم المستحقة متى كان لدى المصلحة ما يضمن تحصيلها .

(٢) الضريبة المفروضة على مكافأة التبليغ والارشاد . ق ٧٧ لسنة ١٩٦٩ . سريانها على المكافآت التى تدفع عن وقائع التبليغ والارشاد التى تقع فى ظله . المكافأة المستحقة عن وقائع سابقة على صدور هذا القانون . عدم سريان هذه الضريبة عليها . علة ذلك .

---

١ - مفاد نصوص التعليمات التنفذية لمصلحة الضرائب المعتمدة من وزير الخزانة فى فبراير سنة ١٩٦٥ أن الحق فى المكافأة ينشأ وتتكامل عناصره فور تحديد مقدار الضرائب والرسوم المستحقة للخزانة العامة متى كان لدى المصلحة ما يضمن تحصيلها .

٢ - اذ كان دين الضريبة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ينشأ بمجرد توافر الواقعة المنشئة له طبقا للقانون ، وكان تحديد مقدار المكافأة المشار إليها تبعا لذلك هو الواقعة المنشئة لدين الضريبة ، وكان النص فى المادة ٧٧ مكرر (١) من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المستحدثة بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ على أن تفرض ضريبة بسعر ٢٥ ٪ وبغير أى تخفيض على كل مبلغ يدفع مكافأة عن

الارشاد أو التبليغ عن أيه جريمة من جرائم التهريب المعاقب عليها قانونا ، يدل فى ضوء ما تقدم على ان الضريبة الجديدة المفروضة بهذا النص يقتصر تطبيقها على المكافآت التى تدفع عن وقائع التبليغ والارشاد عن جرائم التهريب الضريبى التى تقع فى ظله وينشأ الحق فيها وتتكامل عناصره بعد العمل بهذا النص دون تلك التى تدفع عن وقائع سابقة نشأ الحق فيها وتكاملت عناصره قبل العمل به ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضدهما اقاما الدعوى ٥٨١ لسنة ٧٩ عابدين بطلب الحكم بالزام مصلحة الضرائب الطاعنة بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى ١٦٢٦ لسنة ١٩٧٢ كلى جنوب القاهرة استيفاء لمبلغ ٥٨٢/٧٦٦ جـ والفوائد ... وقالا بيانا لدعواهما انهما استصدرا ذلك الحكم بالزام المصلحة ان تؤدى لهما مبلغ ٢٨٢٣/٠٢٦ جـ قيمة المكافأة التى استحقت لهما عن إبلاغهما بواقعة تهرب من ضريبة التركات وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا الا ان المصلحة صرفت لهما المبلغ المحكوم به منتقصة منه القدر المدعى به قولا منها بأنه يمثل الضريبة المستحقة لها عن المكافأة بواقع ٢٥ ٪ طبقا لنص المادة (١) من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ وإذ كانت مكافأة التبليغ المستحقة لهما لا تخضع لاية ضريبة فقد اقاما دعواهما بالطلبات سالفة الذكر ، محكمة أول درجة ندبت فى ١٩٨٠/١/٢٩ خبيرا لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها ، وبعد ان قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٨٠/١٢/٢ بالزام المصلحة

بالاستمرار فى تنفيذ الحكم استيفاء لمبلغ ٤٨٢/٦٧٥ مع الفوائد ، إستأنفت المصلحة هذا الحكم بالاستئناف ١٣ لسنة ٩٨ ق القاهرة . ومحكمة الاستئناف قضت فى ١٩٨١/٥/٣١ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت المصلحة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد تنعى به المصلحة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وتقول فى بيان ذلك انه اقام قضاءه على ان المكافأة المحكوم بها لا تخضع للضريبة المستحدثه بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ لان هذه المكافأة استحقت فى ١٩٦٥/٢/١٥ وهو تاريخ تقدير عناصر التركة المبلغ بها ، وأن فى خصم هذه الضريبة من المكافأة مساس بحجية الحكم سند التنفيذ ، فى حين ان الواقعة المنشئة للضريبة هى وضع المكافأه فعلا تحت تصرف صاحبها ، وهو مالم يتحقق الا فى ظل الضريبة المستحدثة ، فوجب ان تنسحب عليها ، ولا محل لحجية الحكم سند التنفيذ لان مسألة استحقاق الضريبة لم تكن مطروحة على المحكمة فى دعواه ولم يعرض لها ذلك الحكم .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك انه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه والحكم موضوع التنفيذ - المودع ضمن أوراق الطعن - أن المكافأة المحكوم بها استحقت طبقا لاحكام التعليمات التنفيذية لمصلحة الضرائب المعتمدة من وزير الخزانة فى فبراير سنة ١٩٦٥ ، وقد نصت المادة الأولى منها على انه " يجوز صرف مكافآت للمبلغين والمرشدين من غير موظفى مصلحة الضرائب عن حالات التهرب من الضرائب والرسوم التى تتولى تنفيذ قوانينها مصلحة الضرائب طبقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى المواد التالية " ونصت المادة الثانية على ان المبلغ هو كل من أدلى ببيانات أو معلومات تؤدى إلى الكشف عن حالات التهرب من الضرائب والرسوم - اذا كانت مصلحة الضرائب لم تستطع الاهتداء إليها وكانت معلومة وقت التبليغ " ونصت المادة الثالثة على أن تكون مكافأة المبلغ بنسبة ١٠٪ ومكافأة المرشد بنسبة ١٥٪ من

مقدار الضرائب والرسوم التى حصلتها الخزانة العامة بصفة نهائية نتيجة للتبليغ أو الارشاد أو كان لدى المصلحة ما يضمن تحصيلها ومفاد هذه النصوص أن الحق فى المكافأه ينشأ وتتكامل عناصره فور تحديد مقدار الضرائب والرسوم المستحقة للخزانة العامة متى كان لدى المصلحة ما يضمن تحصيلها ، واذ كان دين الضريبة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ينشأ بمجرد توافر الواقعة المنشئة له طبقا للقانون ، وكان تحديد مقدار المكافأة المشار إليها تبعا لذلك هو الواقعة المنشئة لدين الضريبة ، وكان النص فى المادة ٧٧ لسنة ١٩٦٩ على أن تفرض ضريبة بسعر ٢٥٪ وبغير أى تخفيض على كل مبلغ يدفع مكافأة عن الارشاد أوالتبليغ عن أية جريمة من جرائم التهريب المعاقب عليها قانونا يدل فى ضوء ما تقدم على ان الضريبة الجديدة المفروضة بهذا ألنص يقتصر تطبيقها على المكافأت التى تدفع عن وقائع التبليغ والارشاد عن جرائم التهريب الضريبى التى تقع فى ظله وينشأ الحق فيها وتتكامل عناصره بعد العمل بهذا النص دون تلك التى تدفع عن وقائع سابقة نشأ الحق فيها وتكاملت عناصره قبل العمل به ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه فانه يكون قد التزم صحيح القانون ، ولما كانت هذه الدعامة كافية وحدها لحمل قضاء الحكم فان النعى عليه فيما استطرد إليه من أن خصم الضريبة فيه مساس بحجية الحكم الصادر بالمكافأة - أيان كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج ، ومن ثم يتعين رفض الطعن .



جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: يحيى عبد العزيز العمورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ماهر قلادة واصف ، مصطفى زعزوع ، حسن على حسين و عبد الحميد سليمان .

---

(٥٢)

الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٥٣ القضائية

(١، ٢) ايجار " ايجار الأماكن " " زيادة الواحدات السكنية " .

(١) حق المالك فى زيادة الوحدات السكنية فى العقار المؤجر بالاضافة أو التعلية . استثناء من حكم المادة ١/٧٥١ مدنى ، م٢٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢٠ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩. قيام هذا الحق رغم حظره فى العقد . علة ذلك .

(٢) لمالك المبنى طلب إخلاء المستأجر مؤقتا أوهدم جزء من العين المؤجره لحين اتمام التعلية أو الاضافة . حقه فى اقتطاع جزء من الملحقات غير السكنية للعين المؤجرة .

(٣) حق المالك فى تعلية العقار المؤجر . شرطه . حصوله على ترخيص باجرائها . مؤداه . أن يكون الهيكل الانشائى للمبنى يسمح باجرائها . ق ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل .

(٤ ، ٥) خبره . حكم " تسبيب الحكم " . نقض .

(٤) ندب الخبير . المقصود به . الاستعانه برأيه فى مسألة فنية لايستطيع القاضى البت فيها . لازم ذلك . تخصصه فى المسألة التى ندب لابداء الرأى فيها .

(٥) عدم بيان الطاعن للعيب الذى شاب الحكم نتيجة أخذه بتقرير الخبير المعترض عليه . نعى غير مقبول .

---

١ - النص فى المادة ٣٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المنطبقة على واقع الدعوى - والمقابلة لنص المادة ٢٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يدل على أن المشرع منح المالك رخصة زيادة الوحدات السكنية فى العقار المملوك له أيا كانت

طبيعته ، والمؤجر للسكنى أو لغيرها بعقد يمنع ذلك حتى ولو نتج عن هذه التعلية أو تلك الاضافة إخلال بحق المستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة على النحو الذى يخوله اياه عقد الايجار ، آيه ذلك ماورد بنص المادة ٣٢ المشار إليها آنفا من أنه " ولا يخل هذا بحق المستأجر فى انقاص الاجرة ان كان لذلك محل " ، اذ لا يكون ثمة مبرر لانقاص الاجرة إلا إذا كانت التعلية أو الاضافة قد أدت إلى حرمان المستأجر من حق من حقوقه أو فقده ميزة كان ينتفع بها ، وذلك على خلاف القاعدة العامة الواردة فى المادة ٥٧١ من القانون المدنى التى تنص على أنه " على المؤجر ان يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ولا يجوز أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الانتفاع " واستثناء من حكم المادة ٢٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المقابلة للمادة ٢٠ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - والتى تنص على أنه " لا يجوز حرمان المستأجر من أى حق من حقوقه أو منعه من أى ميزة كان ينتفع بها " وذلك لعلة تغياها المشرع وهى تفريج أزمة المساكن إلى جانب تعويض الملاك بعد تجميد أجورها بالرغم مما طرأ على مستوى الأسعار من ارتفاع كبير .

٢ - البادى من نص المادتين ٣٢ ، ٤٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن مناقشات مجلس الشعب أن المشرع أجاز للمالك طلب إخلاء المستأجر مؤقتا لحين اتمام التعلية أو الاضافة ، أو طلب هدم جزء من العين المؤجرة وحتى اعادة بنائه مع التعلية أو الاضافة ، بل أجاز له اقتطاع جزء من الملحقات غير السكنية للعين المؤجرة دون جوهر العين أو ملحقاتها السكنية وذلك كالحديقة بالنسبة للفيلا أو جراج ملحق أو الحجرات المخصصة للخدمات بأعلى العقار باعتبار أنه فى حالة الملحقات غير السكنية يكون للمؤجر وكما جاء بالمادة ٤٩/د من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الخيار بين تعويض المستأجر واعطائه حق العودة بعد إعادة البناء أو تعويضه فقط دون منحه حق العودة ومن ثم كان له اقتطاع جزء من هذه الملحقات

غير السكنية تقتضيه الاضافة أوالتعلية ، أما بالنسبة للملحقات السكنية فإن حق العودة مقرر أبدا للمستأجر لا يملك المؤجر استبداله بالتعويض إلا إذا ارتضى المستأجر ذلك ومن ثم فلا حق له فى اقتطاع جزء من هذه الملحقات جبرا عن المستأجر .

٣ - اذ كان القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن قبله القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد منحا المالك رخصة زيادة الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالاضافة أو التعلية ولو كان عقد الايجار يمنع ذلك ، الا أنهما لم ينظما كيفية ممارسة هذا الحق ومن ثم يلزم الرجوع إلى القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم المبانى المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الذى حل محل القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ - ولما كان النص فى المادة الرابعة والفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المذكور يدل على أن حق المالك فى التعلية مشروط بالحصول على تراخيص باجرائها ، وأن صدور هذا الترخيص رهين بأن يكون الهيكل الانشائى للمبنى يسمح باجراء تلك التعلية وذلك من واقع الرسوم الانشائية السابق تقديمها مع الترخيص الأول ، مما مؤداه أن صدور ترخيص باجراء تعلية يعد فى القليل قرينه على تحمل المبنى لتلك التعلية .

٤ - القصد من ندب خبير فى الدعوى هو الاستعانة برأيه فى مسألة فنية لا يستطيع القاضى البت فيها مما لازمه أن يباشر المأمورية خبير متخصص فى المسأله التى ندب لابداء الرأى فيها .

٥ - المقصود من الطعن بالنقض هو محاكمة الحكم المطعون فيه ، واذ كان الطاعن قد اقتصر على إثارة اعتراضات على تقرير الخبير دون أن يبين أثر ذلك فى الحكم المطعون فيه أوالعيب الذى شابه نتيجة إقامة قضاءه على ذلك التقرير وبالتالى يكون موضوع هذا الشق من النعى غير موجه إلى الحكم المطعون فيه ، وبالتالى غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - وعلى ماجاء بالحكم السابق صدوره من هذه المحكمة والحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى ٢٢١٨ لسنة ١٩٧٦ مدنى الاسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بتمكينها من إقامة مبان فوق الفيلا المؤجرة لمورث الطاعن بالعقد المؤرخ ١٩٥٩/٩/٢١ . ندبت محكمة أو ل درجة خبيراً فى الدعوى ثم أعادت له المأمورية لفحص الاعتراضات الموجهه إليه وبعد ان أودع ملحق تقريره قضت بتمكين المطعون ضدها من اقامة المبانى المطلوبة والمبينة بتقرير الخبير. استأنف ورثة المستأجر بالاستئناف ٤١٥ لسنة ٣٨ ق الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٧ حكمت محكمة الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف . طعن ذات الورثه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أثارت فيها دفعا بعدم قبول الطعن ممن عدا الطاعن الثانى وأبدت الرأى فى موضوع الطعن برفضه . وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها . وبتاريخ ١٩٨٤/٥/٣٠ أصدرت المحكمة حكما يقضى بعدم قبول الطعن ممن عدا الطاعن الثانى وكلفت هذا الأخير باختصامهم ، وبعد ان قام بتنفيذ ما كلف به التزمت النيابة رأيها فى الموضوع .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب حاصل الأول منها الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيانه يقول الطاعن أنه لما كانت المطعون ضدها قد ركنت فى طلبها إلى المادة ٢٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وكانت هذه المادة قد قصرت حق المالك فى تعلية المبنى المؤجر أو الاضافة إليه على حالة زيادة الوحدات السكنية أى بناء وحدة سكنية متكاملة أو أكثر لا مجرد تكملة طابق ليكون مع المبانى القائمة وحدة سكنية كما هوالحال فى الدعوى الراهنة ، وكانت المطعون ضدها إلى جانب ذلك لم تقدم دليلا على أن المبانى

المزمع اقامتها مباني سكنية ، وكان لازم ذلك انتفاء شروط اعمال المادة المذكورة ووجوب تطبيق القواعد العامة الواردة في المادتين ٥٦٤ ، ٥٧١ من القانون المدني التي تمنع المؤجر عن كل ما من شأنه ان يحول دون إنتفاع المستأجر بالعين المؤجرة وملحقاتها ، وهو ما نصت عليه المادة ٢٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل حكم المادة ٢٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – دون القواعد العامة – وذهب إلى أن حرمان المستأجر من حجرتي النزاع وهما جزء من محل التعاقد لا يعدو ان يكون انتقاصاً جزئياً من الانتفاع الكامل بالعين المؤجرة يقابله حق المستأجر في انقاص الاجرة دون مراعاة منه لطبيعة العين المؤجرة التي انشئت لتكون فيلا بحيث يتعذر الانتفاع بها بوصفها هذا بغير ملحقاتها ، فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن النص في المادة ٣٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المنطبقة على واقعة الدعوى – والمقابلة لنص المادة ٢٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه " يجوز للمؤجر زيادة عدد الوحدات السكنية في المبنى المؤجر بالاضافة أو التعلية ولو كان عقد الايجار يمنع ذلك . ولا يخل هذا بحق المستأجر في انقاص الاجرة إن كان لذلك محل . ويجوز بحكم من قاضي الأمور المستعجلة الترخيص باخلاء وهدم ما قد يعترض الاضافة أو التعلية من أجزاء الاماكن غير السكنية بشرط تعويض ذوي الشأن واعطائهم حق العودة وفقا لأحكام الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون . أما إذا كان الجزء من المكان مخصصا للسكنى فلا يجوز الحكم باخلائه وهدمه إلا اذا قام المالك بتدبير مسكن آخر مناسب وذلك دون الاخلال بحق المستأجر في العودة إلى المبنى الجديد وفقا لأحكام الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون " والنص في المادة ٤٩ من ذات القانون على أنه " يجوز لمالك المبنى المؤجر كل وحداته لغير أغراض السكنى أن ينبه على المستأجرين باعلان على يد محضر باخلاء المبنى بقصد اعادة بنائه وزيادة مسطحاته وعدد وحداته وفقا للشروط والاوضاع التالية ...... د) أن يقوم المالك بتوفير وحدة مناسبة بأجر مماثل ليمارس المستأجر نشاطه فيها لمدة خمس

سنوات أو للمدة التى تنقضى إلى أن يعود إلى المكان المؤجر بعد بنائه بذات القيمة الايجارية الأولى أو يدفع مبلغا مساويا للقيمة الايجارية للوحدة التى يشغلها خالية عن مدة عشر سنوات بحد أدنى قدره ألفا جنيه ......" يدل على أن المشرع منح المالك رخصة زيادة الوحدات السكنية بالعقار المملوك له أيا كانت طبيعته ، والمؤجر للسكنى أو لغيرها بعقد يمنع ذلك ، حتى ولو نتج عن هذه التعلية أو تلك الاضافة إخلال بحق المستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة عى النحو الذى يخوله اياه عقد الايجار ، أيه ذلك ما ورد بنص المادة ٣٢ المشار إليها آنفا من أنه " ولا يخل هذا بحق المستأجر فى إنقاص الاجرة ان كان لذلك محل " ، اذ لا يكون ثمه مبرر لانقاص الاجرة إلا إذا كانت التعلية أو الاضافة قد أدت إلى حرمان المستأجر من حق من حقوقه أو فقده ميزه كان ينتفع بها ، وذلك على خلاف القاعدة العامة الواردة فى المادة ٥٧١ من القانون المدنى التى تنص على أنه " على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ولا يجوز أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الانتفاع " واستثناء من حكم المادة ٢٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المقابلة للمادة ٢٠ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - والتى تنص على أنه " لا يجوز حرمان المستأجر من أى حق من حقوقه أو منعه من اية ميزه كان ينتفع بها " ، وذلك لعلة تغياها المشرع وهى تفريج أزمة الساكن إلى جانب تعويض الملاك بعد تجميد أجورها بالرغم مما طرأ على مستوى الأسعار من ارتفاع كبير ، كما أن البادى فى هذه النصوص وفى مناقشات مجلس الشعب أن المشرع أجاز للمالك طلب اخلاء المستأجر مؤقتا لحين اتمام التعلية أو الاضافة ، أو طلب هدم جزء من العين المؤجرة وحتى اعادة بنائه مع التعلية أو الاضافة ، بل واجاز له اقتطاع جزء من الملحقات غير السكنية للعين المؤجرة دون جوهر العين أو ملحقاتها السكنية ، وذلك كالحديقة بالنسبة للڤيلا أو جراج ملحق بها أو الحجرات المخصصة للخدمات بأعلى العقار باعتبار أنه فى حالة الملحقات غير السكنية يكون المؤجر - وكما جاء بالمادة ٤٩/د من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - بالخيار بين تعويض المستأجر واعطائه حق العودة بعد اعادة البناء أو تعويضه فقط دون منحه حق العودة ،

ومن ثم كان له اقتطاع جزء من هذه الملحقات غير السكنية تقتضيه الاضافة أو التعلية ، أما بالنسبة للملحقات السكنية فان حق العودة مقرر أبدا للمستأجر لا يملك المؤجر استبداله بالتعويض إلا اذا ارتضى المستأجر ذلك ومن ثم فلا حق له فى اقتطاع جزء من هذه الملحقات جبرا عن المستأجر ، لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق ان المطعون ضدها استصدرت ترخيصا ببناء شقة فى الطابق العلوى الثانى بالڤيلا المؤجرة لمورث الطاعن ، وكان البين فى الرسومات المرفقة أنها شقة سكنية ، وهو ما يكفى للقول بأن التعلية المزمع إقامتها قصد بها زيادة الوحدات السكنية ، وكان الطابق المراد بناؤه والذى تتوافر به حالة التعلية هو بذاته سطح الڤيلا ، مقام به حجرتان ودورة مياه ينتظمها عقد الايجار، لها سلم مستقل خلاف السلم الداخلى وكانت هذه المبانى بحسب وصفها بتقرير الخبير وبالنظر لطبيعة المبنى الذى انشئ كڤيلا قد أقيمت لتخصيصها للخدمات دون السكنى وكان ورثة المستأجر لم يتحدوا باستغلالها فى غرض السكنى ، وهو ما يشفع للقول بأنها من الملحقات غير السكنية ويحق معه للمالك طلب اخلائها أو هدمها بل واقتطاعها بشرط تعويض ورثه المستأجر مع منحهم حق العودة إلى مبانى مماثلة كما جاء بعرض وكيل المطعون ضدها بمحاضر أعمال الخبير ، أو الاكتفاء بالتعويض على النحو الوارد بالمادة ٤٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وذلك دون اخلال بحق ورثه المستأجر فى طلب انقاص الاجرة إن كان له محل ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واجاب المطعون ضدها إلى طلبها فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى الفساد فى الاستدلال وفى بيانه يقول الطاعن أنه لما كان شرط اجازة التصريح بالتعلية هو صلاحية المبنى لذلك ، وكان مجرد صدور ترخيص بالبناء لا يعد بذاته دليلا على تحمل العقار للتعلية ، وكان الواقع فى الدعوى يتنافى مع ذلك إذ أن الڤيلا مقامه على أرض هشة باساسات ضعيفة تحول دون اتمام التعلية ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن اصدار الترخيص بالبناء يفيد صلاحية المبنى للتعلية فانه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه ولئن كان القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن قبله

القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد منحا المالك رخصة زيادة الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالاضافة أو التعلية ولو كان عقد الايجار يمنع ذلك . الا أنهما لم ينظما كيفية ممارسة هذا الحق ومن ثم يلزم الرجوع إلى القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم المبانى المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - الذى حل محل القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ - ولما كان النص فى المادة الرابعة من القانون المذكور على أنه " لا يجوز انشاء مبان أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها ... الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ..... " والنص فى الفقرة الثانية من المادة السابعة من ذات القانون على أنه " لا يجوز الموافقة صراحة أو ضمنا على طلبات الترخيص فى التعلية إلا إذا كان الهيكل الانشائى للمبنى و أساساته تسمح بأحمال الاعمال المطلوب الترخيص فيها ويجب الالتزام فى هذا الشأن بالرسوم الانشائية السابق تقديمها مع الترخيص الأول ولو كانت قواعد الارتفاع تسمح بالتعلية المطلوبة " يدل على أن حق المالك فى التعلية مشروط بالحصول على ترخيص بإجرائها ، وأن صدور هذا الترخيص رهين بأن يكون الهيكل الانشائى للمبنى يسمح باجراء تلك التعلية وذلك من واقع الرسوم الانشائية السابق تقديمها مع الترخيص الأول بما مؤداه أن صدور ترخيص باجراء تعليه يعد فى القليل قرينه على تحمل المبنى لتلك التعلية ، وبالتالى فلا على الحكم المطعون فيه ان اعتد بالترخيص الصادر بالتعلية فى قيام الدليل على صلاحية المبنى لاتمامها . ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى النعى بالسبب الثالث الاعتراض على شخص الخبير وتقريره ، وفى بيانه يقول الطاعن أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الخبير الذى قام بالمأمورية متخصص فى هندسة البترول دون المبانى وأنه وقع فى عدة أخطاء وأصر عليها فى ملحق تقريره ، وأنه كان يتعين على المحكمة ازاء ذلك أن تندب خبيرا آخر أو ثلاثة خبراء آخرين لاداء المأمورية إعمالا لحكم المادة ١٥٤ من قانون الاثبات .

وحيث إن النعى فى شقة الأول المتعلق بشخص الخبير غير مقبول ذلك أنه ولئن كان القصد من ندب خبير فى الدعوى هو الاستعانة برأية فى مسألة فنية لا يستطيع

القاضي البت فيها بما لازمه أن يباشر المأمورية خبير متخصص فى المسألة التى ندب لابداء الرأى فيها ، الا انه لما كان الطاعن لم يقدم رفق طعنه ما يدل على أن الخبيرالذى باشر مأمورية هندسية متخصص فى شئون البترول ، فان نعيه فى هذا الشق منه يكون عاريا عن دليله وبالتالى غير مقبول ، والنعى فى شقه الثانى المتعلق بعمل الخبير بدوره غير مقبول ، ذلك أنه لما كان المقصود من الطعن بالنقض هو محاكمة الحكم المطعون فيه ، واذ كان الطاعن قد اقتصر على إثارة اعتراضات على تقرير الخبير دون أن يبين أثر ذلك فى الحكم المطعون فيه أو العيب الذى شابه نتيجة إقامه قضائه على ذلك التقرير، وبالتالى يكون موضوع هذا الشق من النعى غير موجه للحكم المطعون فيه وبالتالى غير مقبول ، والنعى فى شقة الأخير بدوره غير مقبول ، ذلك ان ما نصت عليه المادة ١٥٤ من قانون الأثبات من تعيين خبير آخر أو ثلاثة خبراء آخرين هو رخصه منحها المشرع للمحكمة فلا يعاب عليها عدم استعمالها .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن برمته .



جلسة ١٩من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد المنصف هاشم ، أحمد شلبى نائبى رئيس المحكمة ، محمدعبد الحميد سند ومحمد جمال شلقانى.

---

(٥٣)

الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٢ القضائية

(١) بطلان " بطلان الاجراءات " . ايجار " المنشآت الآيلة للسقوط " .

القضاء بالبطلان فى حالة عدم النص عليه . مناطه . أن يشوب الاجراء عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه . م ٢٠ مرافعات . عدم استلزام المشرع توافر شكل معين فى الاجراء . أثره . قرارات ازالة المبانى . عدم تطلب المشرع توقيع أعضاء اللجنة المختصة باصدارها عليها . مؤداه . عدم ترتيب البطلان على عدم توقيع الاعضاء عليها .

(٢) حكم " تسبيب الحكم " . دعوى " الدفاع فى الدعوى " .

اقامة الحكم على عدة دعامات إحداها كافيه لحمله . النعى على ماعداها . غير منتج .

---

١ - مفاد ما نصت عليه المادة ٢٠ من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يقضى بالبطلان - فى حالة عدم النص عليه - الا إذا شاب الاجراء عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه ، فإذا أوجب القانون توافر شكل أو بيان اجراء ما ، فان مناط الحكم بالبطلان هو التعرف على مراد المشرع من ذلك وما يستهدفه من تحقق غاية معينة وانه - من باب أولى - لا يقضى بالبطلان اذا لم يتطلب المشرع شكلا معينا فى الاجراء ، لما كان ذلك وكان المشرع ، لم يتطلب فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ ، ومن قبل قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٦٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، توقيع أعضاء اللجنة

المختصة على قرارات الازالة ولم يرتب البطلان على عدم توقيع الاعضاء عليها وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فان النعى يكون على غير أساس ·

٢ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم اذا أقيم على عدة دعامات وكانت احداها كافية لحمله ، فان النعي على ماعداها يكون غير منتج ·

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ...... والمرافعة وبعد المداولة ·

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية ·

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى ان الطاعن أقام الدعوى رقم ١٢٤ سنة ١٩٧٨ مدنى الاسماعيلية الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بالغاء قرار ازالة العقار الذى يستأجره من المطعون عليها الثالثه والصادر من اللجنة المختصه بشئون التنظيم بمجلس مدينة الاسماعيلية برقم ٢٦٣ لسنة ١٩٧٧ لسلامة العقار وصدور القرار دون معاينة فعلية له ، وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٨ ندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل لمعاينة العقار محل النزاع وبيان حالته وما اذا كان مستحقا للترميم أو الازالة وتحقيق أوجه اعتراضات الطاعن على القرار المطعون فيه .... وبعد أن قدم الخبير تقريره أحالت المحكمة الدعوى إلى دائرة الايجارات فقيدت برقم ٢١١ سنة ١٩٧٩ ايجارات الاسماعيلية · وبتاريخ ١٩٨٠/١/٢٩ أعادت المحكمة المأمورية إلى مكتب الخبراء لبيان مدى مطابقة القرار المطعون فيه للصورة الرسمية منه المقدمة فى الدعوى وما اذا كان قد استوفى الشروط التى تضمنها المادة ٥٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وتحقيق اعتراضات الطاعن · وبتاريخ ١٩٨١/١/٢٧ حكمت المحكمة بتأييد قرار الازالة المطعون فيه · استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسماعيلية بالاستئناف رقم ٤٦ سنة ٦ ق مدنى . وبتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٤

حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالأول والرابع منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ، اذ رفض الدفع المبدى منه بانعدام قرار الازالة لعدم التوقيع عليه من جميع أعضاء اللجنة الهندسية التى أصدرته رغم ما أثبته الخبير من خلو القرار من توقيع احدهم ، بدعوى أن أيا من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أو لائحته التنفيذية لم يستلزم صدور القراربموافقة جميع أعضاء اللجنة ولم يرتب البطلان على اغفال توقيع أحد أعضائها ، مع أن توقيع جميع الاعضاء على القرار اجراء شكلى تطلبه القانون لتحقيق ضمانات معينة للخصوم فأخطأ بذلك فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن مفاد ما نصت عليه المادة ٢٠ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا يقضى بالبطلان – فى حاله عدم النص عليه – الا اذا شاب الاجراء عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه ، فاذا أوجب القانون توافر شكل أو بيان اجراء ما ، فان مناط الحكم بالبطلان هو التعرف على مراد المشرع من ذلك وما يستهدفه من تحقيق غاية معينه ، وأنه – من باب أولى – لا يقضى بالبطلان اذا لم يتطلب المشرع شكلا معينا فى الاجراء ، لما كان ذلك وكان المشرع لم يتطلب فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ ، ومن قبل قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٦٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، توقيع أعضاء اللجنة المختصة على قرارات الازالة ولم يرتب البطلان على عدم توقيع الاعضاء عليها .

وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فان هذا النعى يكون على غير أساس .

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الثانى القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان الحكم الابتدائى اخطأ اذ ذهب إلى أن المادة ١٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا توجب حضور أحد المهندسين فى تشكيل المحكمة عند نظر الطعن فى قرارات الازالة وأجاز الحكم المطعون فيه تصحيح الاجراء الباطل بحضور مهندس بالجلسات الختامية ، واذ كان تشكيل المحكمة من النظام العام ولا يزول بالنزول عنه ويستوى أن يكون الاجراء الباطل قد افتتحت به الخصومة أو كان أثناء السير فيها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث ان هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن البين من أوراق الدعوى الابتدائية أن دائرة الايجارات التى أحيلت إليها الدعوى للاختصاص كانت مشكلة على النحو المبين بالمادة ١٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بحضور مهندس جميع جلساتها وقد سمعت دفاع الطاعن وأقامت قضاءها فيها على ما خلصت إليه من أوراقها وتقريرى الخبير المنتدب فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، ومن ثم يكون النعى فى غير محله .

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الثالث الاخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الطاعن قدم تقريرا استشاريا ومحضر معاينة من المهندس المختص بمجلس المدينة بأن العقار محل النزاع أصبح فى غير حاجة إلى الازالة بعد اتمام عمل الترميمات اللازمة ، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن تحقيق هذا الدفاع بدعوى ان تلك المعاينة لم يسبق عرضها على اللجنة المختصة وأن المحكمة تبحث قرار الازالة بحالة العقار وقت صدوره ، فى حين ان اتمام الترميم قد بين أن العقار لم يكن بحاجة إلى الازالة ، وأن من حق الخصوم فى الاستئناف ان يقدموا أدلة وأوجه دفاع ودفوع جديدة ، مما يعيبه بالاخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم اذا أقيم على دعامات وكانت احداها كافية لحمله فإن النعى على ماعداها يكون غير منتج ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما اطمأنت إليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها إلى ما جاء بتقرير الخبير من أن الترميمات لا تجدى بالنسبة لحالة العقار محل النزاع مما يستوجب ازالته حتى سطح الأرض ، وقد أقام الحكم قضاءه على ما يكفى لحمله ، ومن ثم فان النعى عليه بشأن ما استطرد إليه من وجوب بحث قرار الازاله بحالة العقار وقت صدوره والتفاته عن محضر المعاينة آنف الذكر لعدم سبق عرضه على اللجنة المختصة - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون نعيا غير منتج ، والنعى لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ١٩من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد المنصف هاشم ، أحمد شلبى نائبى رئيس المحكمة ، محمدعبد الحميد سند ومحمد جمال شلقانى.

(٥٤)

الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٥٥ القضائية

(١، ٢) صوريه ، بيع ، تزوير ، بطلان ، خلف " الخلف الخاص " .

١ - مشترى العقار بعقد مسجل ، اعتباره من الغير بالنسبه للبيع الآخر الصادر من البائع عن ذات المبيع ، احقيته - باعتباره خلفا خاصا - فى التمسك بصورية العقد الآخر صورية مطلقة حتى ولو لم يتمسك بذلك البائع بعد القضاء برفض ادعائه بتزوير ذلك العقد . عله ذلك .

٢ - التمسك بالصوريه المطلقه ، لا يمنع من الدفع بالصورية النسبية .

---

١ - مشترى العقار بعقد مسجل يعتبر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الغير بالنسبه للبيع الآخر الصادر من البائع عن ذات المبيع ، وله باعتباره خلفا خاصا أن يتمسك بصورية العقد الآخر صوريه مطلقه حتى ولو لم يتمسك بذلك البائع بعد القضاء برفض ادعائه بتزوير ذلك العقد ، اذ ليس فى القانون ما يحول دون التمسك ببطلان التصرف أو صوريته بعد رفض الادعاء بتزوير المحرر المثبت به التصرف لاختلاف نطاق ومرمى كل من الطعنين عن الآخر ، اذ يقتصر الامر فى الادعاء بالتزوير على انكار صدور الورقه من المتصرف دون التعرض للتصرف ذاته من حيث صحته وبطلانه ، ولا يفيد ثبوت اسناد التصرف إلى المتصرف بطريق اللزوم صحته وجديته .

٢ - ليس ثمه ما يمنع من الدفع بالصوريه النسبية بعد التمسك بالصورية المطلقة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى ان المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ٣٣٧٠ سنة ١٩٧٩ مدنى طنطا الابتدائية ضد المطعون عليه الثانى بطلب الحكم بصحه ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/٨/٢٦ والتسليم ، وقالت بيانا للدعوى انها اشترت بموجب هذا القعد من المذكور ارضا زراعية مساحتها ٨ ط ر ١ ف مبينة بالأوراق لقاء ثمن مقداره ٢٠٥٠ جـ ، غير أنه تقاعس عن تقديم المستندات اللازمة لتحرير العقد النهائى فأقامت الدعوى بطلبيها سالفى البيان ٠ تدخل الطاعن فى الدعوى طالبا الحكم برفضها لشرائه أرض النزاع من ذات البائع بعقد مؤرخ ١٧ /١٩٦٧/١٠ قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ١٣٥٧ سنة ١٩٧٧ مدنى شمال القاهرة الابتدائية وسجل الحكم الصادر فيها برقم ٤٥٦٣ شهر عقارى طنطا بتاريخ ١٩٧٩/٩/٣ ، وبتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٩ حكمت المحكمة بقبول التدخل وبندب مكتب الخبراء وزارة العدل لتحقيق دفاع الطاعن من أنه المالك لأرض النزاع وبيان سند ملكيته وتاريخه ، وبعد ان قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ برفض تدخل الطاعن وبصحة ونفاذ عقد البيع سالف الذكر والتسليم ٠ استأنف المطعون عليه الثانى هذا الحكم لدى محكمة أستئناف طنطا بالاستئناف رقم ٩٥ سنة ٣٢ ق مدنى كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٩٦ سنة ٣٢ ق مدنى وبتاريخ ١٩٨٢/٥/١٥ ادعى المطعون عليه الثانى بتزوير عقد البيع آنف الذكر وبعد ضم الاستئناف الثانى للاستئناف الأول ليصدر فيهما حكم واحد – أحالت المحكمة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٧ الدعوى إلى التحقيق لاثبات ونفى الادعاء بالتزوير وبعد سماع شاهدى

المطعون عليه الثانى حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٤/٦/٧ برفض الادعاء بالتزوير ثم حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٣/٧ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول انه تمسك أمام محكمة الموضوع بصورية عقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/٨/٢٦ صورية مطلقة غير ان الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع بدعوى أنه دفع أيضا بالصورية النسبية وأن كلا الدفعين يهدم الآخر ، كما أن المطعون عليه الثانى لم يتمسك بها واكتفى بالادعاء بتزوير ذلك العقد الذى أصبح عقدا جديا بعد رفض هذا الادعاء ، فى حين أنه لم يدفع بالصوريه النسبية ويختلف مركزه القانونى بصفته مشتريا عن مركز المطعون عليه الثانى باعتباره بائعا ، ولا يسوغ رفض الدفع بالصوريه استنادا إلى أن خصما آخر فى الدعوى لم يتمسك به أيضا ، فضلا عن أن للبائع أن يدفع بالصورية حتى بعد رفض الادعاء بالتزوير لأن حجيه الحكم الصادر بصحه المحرر أو بتزويره انما تتعلق بالمحرر ذاته ولا تتعداها إلى صحة أو بطلان التصرف المثبت بهذا المحرر ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مشترى العقار بعقد مسجل يعتبر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الغير بالنسبه للبيع الآخر الصادر من البائع عن ذات المبيع ، وله باعتباره خلفا خاصا أن يتمسك بصورية العقد الآخر صورية مطلقة حتى ولو لم يتمسك بذلك البائع بعد القضاء برفض ادعائه بتزوير ذلك العقد ، اذ ليس فى القانون ما يحول دون التمسك ببطلان التصرف أو صوريته بعد رفض الادعاء بتزوير المحرر المثبت به التصرف لاختلاف نطاق ومرمى كل من الطعنين عن الآخر ، اذ يقتصر الأمر

في الادعاء بالتزوير على أنكار صدور الورقة من المتصرف دون التعرض للتصرف ذاته من حيث صحته وبطلانه ولا يفيد اسناد التصرف إلى المتصرف بطريق اللزوم صحته وجديته وكان ليس ثمه ما يمنع من الدفع بالصورية النسبية بعد التمسك بالصورية المطلقة ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خالف هذا النظر اذ اطرح ما تمسك به الطاعن من صورية عقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/٨/٢٦ صورية مطلقة لعدم تمسك البائع بتلك الصورية التي يتنافى معها الادعاء بتزوير هذا العقد لأن من شأن رفض هذا الادعاء صيرورة العقد المذكور عقدا جديا ، فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن.



جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عزت حنوره نائب رئيس المحكمة ، محمود نبيل البناوى ، أحمد نصر الجندى و محمد بهاء الدين باشات .

---

(٥٥)

الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٥٢ القضائية

(١) قانون " الغاء القانون " . مسئولية " مسئولية حارس البناء " .

– الغاء التشريع المتضمن قاعدة عامة لا يتم الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع . المقصود بالتعارض . ان يرد النصان على محل واحد ويستحيل اعمالهما فيه معا . مثال نصوص قانون ايجار الأماكن ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ليست ناسخة للمادة ١٧٧ /١ مدنى .

(٢ ،٣) مسئولية " المسئولية التقصيرية " "مسئولية حارس البناء " . حكم " ما لا يعد قصورا " .

٢ – مسئولية حارس البناء . قيامها على خطأ مفترض فى جانبه لا يقبل اثبات العكس . انتفاؤها بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر . سبيل ذلك . اثبات القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه .

٣ – اغفال الحكم الرد على دفاع غير مؤثر فى الدعوى . لا يعيبه بالقصور (مثال بشأن مسئولية حارس البناء) .

---

١ – الغاء النص التشريعى الذى يتضمن قاعدة عامة لا يتم – وعلى ماجرى به نص المادة الثانية من القانون المدنى – الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد

الموضوع الذى سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع ، والمقصود بالتعارض فى هذا الخصوص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان يكون النصان واردين على محل واحد ويستحيل اعمالهما فيه معا . واذ كان نص المادة ١/١٧٧من القانون المدنى قد نظم احكام مسئولية حارس البناء عن الاضرار الناشئة عن تهدمه بسبب قدمه أو عيب فيه أو الاهمال فى صيانته ، وكانت نصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى خلت من النص صراحة على الغاء تلك المادة - لم تتضمن تنظيما لاحكام تلك المسئولية بل اقتصرت على تحديد الاجراءات والاحتياطات الواجب اتباعها فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط أو تلك التى تحتاج إلى ترميم أو صيانة وطرق الطعن فى القرارات الصادرة بشأنها وهو ما لا يحول دون اعمال هذه القواعد وقاعدة مسئولية حارس البناء معا كل فى مجاله الخاص فى التطبيق ، فان نصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا تكون ناسخة لنص المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى .

٢ - مفاد نص المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى أن مسئولية حارس البناء عن الضرر الناشئ عن تهدمه كليا أو جزئيا تقوم على خطأ مفترض فى جانب الحارس باهماله صيانة هذا البناء أو تجديده أو اصلاحه ، وهو خطأ لا يقبل اثبات العكس ، وان كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر بإثبات ان وقوع التهدم ولو كان جزئيا لا يرجع إلى اهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه وانما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه .

٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - الا يعيب الحكم بالقصور اغفاله الرد على دفاع غير مؤثر فى الدعوى ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنين على سند من خطئهم المفترض بوصفهم حراسا للبناء عملا بالمادة ١/١٧٧ من القانون المدنى ، فان ما اثاره الطاعنون بدفاعهم - بفرض

صحته - لم يكن يؤدى إلى تهدم البناء فلا يعد سببا اجنبيا تنتفى به علاقة السببية بين خطأ الطاعنين المفترض وبين الضرر بما لا يعيب الحكم اغفال الرد عليه أو تحقيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ...... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى ان المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها اقامت الدعوى رقم ٣١٢ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى بور سعيد على الطاعنين طالبة الحكم بالزامهم بأن يدفعوا لها مبلغ ٥٠ الف جنيه وقالت بيانا لها ان الطاعنين امتنعوا عن تنفيذ القرار الصادر بترميم منزلهم مما ادى إلى تهدم جزء منه على مسجد مجاور فانهار على المصلين به ومن بينهم مورثهم مما ادى الى وفاته ، واذ كانت قد اصيبت باضرار تقدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به فقد اقامت الدعوى ليحكم لها بطلباتها ، بتاريخ ١٩٨١/٢٢/٢٢ قضت المحكمة بالزام الطاعنين بأن يدفعوا مبلغ ثمانية آلاف جنيه ، استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسماعيلية "مأمورية بورسعيد" بالاستئناف رقم ٢٦٠ لسنة ٢٢ ق طالبة تعديله إلى الحكم لها بكامل طلباتها كما استأنفه الطاعنون بالاستئناف رقم ٢٧٣ لسنة ٢٢ ق طالبين الغاءه والحكم برفض الدعوى ، وبعد ان ضمت المحكمة الاستئناف الاول إلى الاخير قضت بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٠ بتعديل الحكم إلى الزام الطاعنين بأن يدفعوا مبلغ ١٥ الف جنيه ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض واودعت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بأولها على الحكم المطعون

فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه يقولون ان نصوص القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ قد تضمنت تنظيما للقواعد الواجب اتباعها بشأن المنشآت الآيله للسقوط وتلك التى تحتاج إلى ترميم أو صيانة وهو ما يعد نسخا لنص المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى ، واذ اقام الحكم قضاءه على سند من نص المادة الأخيرة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك انه لما كان الغاء النص التشريعى الذى يتضمن قاعدة عامة لا يتم - وعلى ماجرى به نص المادة الثانية من القانون المدنى - الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع ، وكان المقصود بالتعارض فى هذا الخصوص - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ان يكون النصان واردين على محل واحد ويستحيل اعمالهما فيه معا ، لما كان ذلك وكان نص المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى قد نظم احكام مسئولية حارس البناء عن الاضرار الناشئة عن تهدمه بسبب قدمه أو عيب فيه أو الاهمال فى صيانته ، وكانت نصوص القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ - التى خلت من النص صراحة على الغاء تلك المادة - لم تضمن تنظيما لاحكام تلك المسئولية بل اقتصرت على تحديد الاجراءات والاحتياطات الواجب اتباعها فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط أو تلك التى تحتاج إلى ترميم أو صيانة وطرق الطعن فى القرارات الصادرة بشأنها وهو مالا يحول دون اعمال هذه القواعد وقاعدة مسئولية حارس البناء معا كل فى مجاله الخاص فى التطبيق ، فان نصوص القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ لا تكون ناسخة لنص المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيانهما يقولون انهم تمسكوا لدى محكمة الاستئناف بأن كلا من جهة الادارة وشاغلى العقار قد طعنوا فى الحكم الصادر بازالته مما ادى

إلى تعذر تنفيذه ، فضلا عن خطأ المضرور - مورث المطعون ضدها الأولى لادائه الصلاة فى مسجد يعلم الكافة بملاصقته لمنزل آيل للسقوط بالاضافة إلى خطأ جهة الادارة اذ لم تتخذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على الارواح رغم انذارها بذلك كما انها اعادت فتح المسجد بعد ترميم سقفه الذى تهدم من قبل رغم انهم اغلقوه لملاصقته لمنزلهم الآيل للسقوط ، وهو منهم دفاع يتحقق به السبب الاجنبى الذى يقطع علاقة السببية بين خطئهم المفترض وبين الضرر بما يكفى لانتفاء مسئوليتهم ، واذ لم يعنى الحكم المطعون فيه بالرد على هذا الدفاع أو تحقيقه وخلص بالرغم من ذلك إلى ثبوت مسئوليتهم يكون فضلا عن قصوره قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كان مفاد نص المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى ان مسئولية حارس البناء عن الضرر الناشئ عن تهدمه كلياً أو جزئيا تقوم على خطأ مفترض فى جانب الحارس باهماله صيانة هذا البناء أو تجديده أو اصلاحه وهو خطأ لا يقبل اثبات العكس ، وان كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر باثبات ان وقوع التهدم ولو كان جزئيا لا يرجع إلى اهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه وانما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة الا يعيب الحكم بالقصور اغفاله الرد على دفاع غير مؤثر فى الدعوى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بمسئولية الطاعنين على سند من خطئهم المفترض بوصفهم حراسا للبناء عملا بالمادة ١/١٧٧ من القانون المدنى ، وكان ما اثاره الطاعنون بدفاعهم - بفرض صحته - لم يكن يؤدى إلى تهدم البناء فلا يعد سببا اجنبيا تنتفى به علاقة السببية بين خطأ الطاعنين المفترض وبين الضرر بما لا يعيب الحكم اغفاله الرد عليه أو تحقيقه ، فان النعى بهذين السببين يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمدحسن العفيفي ، لطفي عبد العزيز و ابراهيم بركات .

---

(٥٦)
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ القضائية

(١) بيع . شفعة . دعوى .

عدم سقوط حق الشفيع في اعلان الرغبة في الشفعة الا بمضي خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار الرسمي الموجه له من البائع أو المشترى . م ٩٤٠ مدنى . لا يغير من ذلك علم الشفيع بالبيع بغير هذا الانذار .

(٢) بيع . شفعة . تسجيل .

ميعاد سقوط الحق في الشفعة المقرر بالمادة ٩٤٨/ ب . مناطه . مضى أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع أو تسجيل الحكم بصحة التعاقد . مضى هذه المدة على تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد . لا يسقط هذا الحق .

(٣) دعوى " صحيفة الدعوى " . محكمة الموضوع .

صحيفة الدعوى . وجوب اشتمالها على وقائعها وطلبات المدعى وأسانيدها . م ٦/٦٣ مرافعات . علة ذلك . إتاحة الفرصة للمدعى عليه لاعداد دفاعه وإلمام المحكمة بمضمون الدعوى ومرماها .

(٤) دعوى " الخصوم في الدعوى " . شفعة " الخصوم فيها " .

طلب المدعى الحكم في مواجهة خصم . إعتباره خصما حقيقيا في الدعوى متى نازع في الطلبات . (مثال في دعوى شفعة)

(٥) اعلان " بطلان الاعلان " . بطلان . شفعة .

بطلان الاعلان . زواله بتحقق الغاية من الاجراء . م٢٠ مرافعات (مثال في إعلان الرغبه في الأخذ بالشفعه) .

(٦) دعوى "اعتبار الدعوى كأن لم تكن". نظام عام . تجزئة . دفوع . شفعة.

اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم اعلان صحيفتها خلال ثلاثة أشهر ٠م٧٠ مرافعات ٠ غير متعلق بالنظام العام ٠ ليس لغير من شرع له التمسك به ، ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون إختصام أشخاص معينين كدعوى الشفعة.

---

١ - علم الشفيع بحصول البيع لا يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ثابتا في نظر المشرع في القانون المدنى القائم طبقا لمفهوم المادة ٩٤٠ منه الا من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى ولا يسرى ميعاد الخمسة عشر يوما الذى يسقط حق الشفيع إذا لم يعلن رغبته فى الأخذ بالشفعة قبل إنقضائه إلا من تاريخ هذا الانذار مما مؤداه أنه لا إلزام على الشفيع باعلان رغبته الا بعد انذاره من المشترى أو البائع ولو علم بالبيع قبل ذلك ٠

٢ - الأصل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن أثر التسجيل فى نقل الملكية لا يترتب الا على شهر العقد أو الحكم الذى من شأنه انشاء حق الملكية أو أى حق عينى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله أو تقرير هذه الحقوق ، وأن هذا الاثر لا ينسحب إلى الماضى ، واذ كان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى قد أجاز بالمادتين ١٥ ، ١٧ تسجيل صحف دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ورتب التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها على هامش تسجيل صحائفها انسحاب أثر هذا التأشير إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ، فإن ذلك انما ورد على سبيل الاستثناء بقصد حماية أصحاب تلك الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحيفة الدعوى ، فلا يصح التوسع فيه أو القياس عليه فلم يقصد المشرع أن يقوم تسجيل الصحيفة فى هذه الاحوال مقام تسجيل العقود فى جميع ما يترتب على هذا التسجيل من آثار ٠ واذ كانت الفقرة (ب) من المادة ٩٤٨ من القانون المدنى صريحة فى النص على سقوط الحق فى الشفعة بعد مضى أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع وكان

المقرر أن النص على سقوط حق إذا لم يستعمل فى مدة معينة يجب التزام حدوده فان حق المطعون ضده الاول في الشفعة لا يسقط بمضى أربعة أشهر على تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة بشأن عقد شراء الحصة المشفوع فيها .

٣ - أوجبت الفقرة السادسة من المادة ٦٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الدعوى من البيانات على وقائعها وطلبات المدعى وأسانيدها وذلك حتى تتاح الفرصة للمدعى عليه أن يكوّن فكرة واقعية عن المطلوب منه تمكنه من إعداد دفاعه وحتى يمكن ان تلم المحكمة بمضمون الدعوى ومرماها .

٤ - وان اختصم المطعون ضده الطاعن ليصدر الحكم فى مواجهته الا أنه وقد نبه عليه بأن من حقه صرف الثمن المودع ثم منازعة الطاعن له فى دعواه بما قدمه فيها من مستندات ومن دفع بعدم قبولها وماتمسك به من سقوط حق المطعون ضده فى الأخذ بالشفعة ثم طلب رفض الدعوى وإصراره على هذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف كل ذلك يجعله خصما حقيقيا وتستقيم به دعوى الشفعة .

٥ - اعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة لا يعدو أن يكون من أوراق المحضرين يسرى عليه ما يسرى على تلك الأوراق من أحكام الصحة والبطلان المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، والنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون المشار إليه على أنه " لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء" مفاده أن المشرع - وعلى ما أوضحته المذكرة الايضاحية - قدر أن الشكل ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية معينة فالقانون عندما يتطلب شكلا معينا فانما يرمى إلى تحقيق غاية يحققها توافر هذا الشكل أو البيان فان من التمسك بالشكليات القضاء بالبطلان . لما كان ذلك وكان البين من الاعلان الذى وجهه المطعون ضده الاول إلى الطاعن - المشترى - وباقى المطعون ضدهم البائعين أنه ينذرهم فيه باتخاذ الاجراءات الكفيلة للأخذ بالشفعة فى الحصة المبيعة والمعرفة فيه تعريفا نافيا للجهالة والثمن المقدر لها . فانه يكون قد تحققت به الغاية التى ابتغاها المشرع من اعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة وهى ابلاغ الطاعن - المشترى - الرغبة

فى أخذ الحصة المبيعة بالشفعة والحلول محله فى الصفقة بشروطها ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

٦ - من المقرر أن الجزاء الوارد بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات وهو اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثه أشهر من تاريخ تقديم صحيفتها إلى قلم الكتاب - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو جزاء لا يتعلق بالنظام العام ولا يملك التمسك به غير من شرع لمصلحته ولو كان له مصلحة فى ذلك أو كان الموضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين كدعوى الشفعة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى ان المطعون ضده الاول أقام الدعوى رقم ٣٨٣٢ سنة ١٩٨٠ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ الحصة المبيعة من المطعون ضدهم من الثانية إلى الغاشرة والثانى عشر إلى الطاعن بالشفعه ومقدارها ٢١ ط شيوعا فى كامل أرض وبناء العقار المبين بالصحيفة لقاء ثمن مقداره ٢٢٠٠ جـ والتسليم استنادا إلى انه يملك حصة شائعه فى هذا العقار ، دفع الطاعن ببطلان اصل صحيفة الدعوى للتجهيل بالمطلوب فيها وبعدم قبولها لسقوط حق المطعون ضده الاول فى الاخذ بالشفعه بتاريخ ١٩٨١/٥/٣٠ حكمت المحكمة برفض هذه الدفوع والمطعون ضده الاول بطلباته ، استانف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٩٣٦ س ٩٨ ق مدنى وبتاريخ ١٩٨٢/٤/٥ حكمت بتأييد الحكم المستأنف . طعن فى هذا الحكم

بطريق النقض وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفه مشورة - حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمس أسباب ينعى الطاعن بالأول فيها وبالوجه الأول من السبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول ان المطعون ضده الأول قد علم يقينا بوقوع البيع المشفوع فيه وذلك عند تدخله بتاريخ ١٩٨٠/٣/٦ فى الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذه ومن ثم فان اعلان الرغبه الحاصل منه بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٦ يكون قد وقع بعد أكثر من خمسه عشر يوما من تاريخ هذا العلم ، واذ لم يعتد الحكم بهذا العلم على سند من أن حق الشفيع فى اعلان رغبته فى الاخذ بالشفعة لا يسقط الا بمضى هذه المدة من تاريخ الانذار الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى دون أى اعتداد بعلمه بوقوع البيع بغير هذا الطريق فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان علم الشفيع بحصول البيع لا يعتبر ثابتا فى نظر المشرع فى القانون المدنى القائم طبقا لمفهوم المادة ٩٤٠ منه الا من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى ولا يسرى ميعاد الخمسه عشر يوما الذى يسقط حق الشفيع اذا لم يعلن رغبته فى الاخذ بالشفعه قبل انقضائه الا من تاريخ هذا الانذار مما مؤداه أنه لا الزام على الشفيع باعلان رغبته الا بعد انذاره من المشترى أو البائع ولو علم بالبيع قبل ذلك . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد سلم فى صحيفة طعنه بانه أو المطعون ضدهم البائعين لم يوجهوا هذا الانذار إلى المطعون ضده طالب الشفعه فان حقه فى اعلان رغبته فيها لا يسقط ولو كان قد سبق ان تدخل فى دعوى صحة ونفاذ البيع الذى طلبت الشفعه فيه ، واذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه فى هذا الشأن على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق

القانون لما فات عليه انه بصدد عقد شراء مسجل وذلك لتسجيل صحيفة الدعوى المقامة من الطاعن بطلب الحكم بصحته ونفاذه لانه اذا ما سجل الحكم الصادر فيها فان أثر هذا التسجيل ينسحب إلى تاريخ الصحيفة مما كان يتعين معه ابداء الرغبه فى الاخذ بالشفعه قبل انقضاء اربعه أشهر من وقت حصول هذا التسجيل الذى جعله القانون قرينه على العلم الحكمى بالبيع واذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا النظر القانونى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك ان الاصل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن اثر التسجيل فى نقل الملكية لا يترتب الا على شهر العقد أو الحكم الذى من شأنه انشاء حق الملكية أو أى حق عينى آخر أونقله أو تغييره أو زواله أو تقرير هذه الحقوق وان هذا الاثر لا ينسحب إلى الماضى ، واذا كان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ - بتنظيم الشهر العقارى قد اجاز بالمادتين ١٥ ، ١٧ منه تسجيل صحف دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينيه عقارية ورتب على التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها على هامش تسجيل صحائفها انسحاب هذا التأشير إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ، فان ذلك انما ورد على سبيل الاستثناء بقصد حماية اصحاب تلك الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحيفة الدعوى فلا يصح التوسع فيه أو القياس عليه فلم يقصد المشرع ان يقوم تسجيل الصحيفة فى هذه الاحوال مقام تسجيل العقد فى جميع ما يترتب على هذا التسجيل من آثار ٠ واذ كانت الفقرة "ب" من المادة ٩٤٨ من القانون المدنى صريحة فى النص على سقوط الحق فى الشفعه بعد مضى أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع وكان من المقرر أن سقوط حق اذا لم يستعمل فى مدة معينة يجب التزام حدوده فان حق المطعون ضده الاول فى الشفعة لا يسقط بمضى اربعة أشهر على تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة بشأن عقد شراء الحق المشفوع فيه واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى يكون على غير أساس ٠

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول انه تمسك ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى لاشتمالها على وقائع واسانيد وطلبات أضيفت بعد تقديمها وخلت منها الصورة المعلنة وبذلك يكون قد شابها التجهيل فى الطلبات واذ رد الحكم على ذلك بمطابقة الاصل على الصورة المعلنه على غير الحقيقة فانه يكون قد شابه القصور المبطل .

وحيث إن هذا النعي فى غير محله ذلك أن قانون المرافعات اذ اوجب فى الفقرة السادسة من المادة ٦٣ منه ان تشتمل صحيفة الدعوى من البيانات على وقائعها وطلبات المدعى واسانيدها وذلك حتى تتاح الفرصة للمدعى عليه أن يكوّن فكره وافيه عن المطلوب منه تمكنه من اعداد دفاعه وحتى يمكن ان تلم المحكمة بمضمون الدعوى ومرماها ، وكان البين من الرجوع إلى الحكم االمطعون فيه أنه بعد ان خلص إلى انتفاء التجهيل بالطلبات المبطل لصحيفة الدعوى استنادا إلى ما استخلصته المحكمة من اطلاعها على صحيفة الدعوى واشتمالها على كافة البيانات التى تمكنها من الوقوف على المطلوب فيها بطريقة نافية لكل جهاله انتهى إلى القول بأنه " لا يقدح فى ذلك تدوين بعض بياناتها بالمداد خلافا لبقيتها المدونه بالاله الكاتبه خاصه وأن المستأنف اذ ادعى اضافه بعض البيانات بالصحيفة بعد اعلانها لم يتخذ طريق الطعن بالتزوير الذى اشار إليه لينبئ عن جديته ....." وكان هذا الذى قرره الحكم سائغا وله اصله الثابت فى الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويتضمن الرد الضمنى المسقط لما ساقه الطاعن فى هذا الشأن فان ما يثيره فى هذا السبب لا يعدو ان يكون جدلا فى تقدير المحكمة للادلة وترجيح بيّنه على اخرى مما لا يجوز التحدى به امام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى النعي بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين (أولهما) ان القانون اوجب ان ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى خلال اجل معين والا سقط الحق فيها الا ان المطعون ضده الاول – طالب الشفعه اختصم الطاعن – المشترى – ليسمع الحكم فى مواجهته دون توجيه أيه طلبات

إليه بما مؤداه الا يكون خصما حقيقا واذ خلص الحكم إلى غير ذلك فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ٠

(ثانيهما) ان المطعون ضده الاول قد وجه الى الطاعن انذارا باعتبار ان اعلان الرغبه في الاخذ بالشفعة أشر على هامشه بانه انذار بالتدخل في الشفعة بما لا يعد اعلانا بالرغبه حسبما يستلزمه القانون لعدم ابدائها صراحه وبالتالي يكون باطلا واذ رد الحكم على ذلك بما لا يواجهه فانه يكون معيبا بالقصور في التسبيب ٠

وحيث إن هذا النعي غير صحيح في وجهه الاول ذلك ان البين من الأوراق أن المطعون ضده الاول وان اختصم الطاعن لصدور الحكم في مواجهته الا أنه وقد نبه عليه بان من حقه صرف الثمن المودع ثم منازعة الطاعن له في دعواه بما قدمه فيها من مستندات ومن دفعه بعدم قبولها وماتمسك به من سقوط حق المطعون ضده الاول في الاخذ بالشفعة ثم طلب رفض الدعوى واصراره على هذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف كل ذلك يجعله خصما حقيقا وتستقيم معه دعوى الشفعة ٠ والنعي مردود في وجهه الثاني ذلك أن اعلان الرغبه في الاخذ بالشفعة لا يعدو أن يكون من أوراق المحضرين يسرى عليه ما يسرى على تلك الاوراق من أحكام الصحة والبطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات٠ والنص في الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون المشار إليه على انه " لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء " مفاده أن المشرع – وعلى ما أوضحته المذكرة الايضاحية – قدر ان الشكل ليس سوى وسيله لتحقيق غايه معينه فالقانون عندما يتطلب شكلا معينا فانما يرمي إلى تحقيق غايه يحققها هذا الشكل أو البيان ، واذا ثبت تحقق الغايه رغم تخلف هذا الشكل أو البيان فان من التمسك بالشكليات القضاء بالبطلان ، لما كان ذلك ، وكان البين من الاعلان الذى وجهه المطعون ضده الاول إلى الطاعن – المشترى – وباقي المطعون ضدهم البائعين ان ينذرهم فيه باتخاذ الاجراءات الكفيله للاخذ بالشفعة في الحصه المبيعه والمعرفه فيه تعريفا نافيا للجهاله والثمن المقدر لها فانه يكون قد تحققت به الغاية التى ابتغاها المشرع من اعلان الرغبه بالاخذ بالشفعة وهي ابلاغ الطاعن – المشترى – الرغبه

فى اخذ الحصه المبيعه والحلول محله فى الصفقه بشروطها ومن ثم يكون النعى على غير أساس ٠

وحيث إن الوجه الثانى من السبب الخامس يتحصل فى ان الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون حينما لم يستجب لما تمسك به الطاعن من اعتبار دعوى المطعون ضده الاول كأن لم تكن لعدم اعلان المطعون ضدهم الثانيه والثالثه والحادى عشر والثانى عشر والثالثه عشر الا بعد مضى عشره أشهر من تقديم صحيفه الدعوى إلى قلم الكتاب ٠

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أنه من المقرر أن الجزاء الوارد بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات وهو اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفتها إلى قلم الكتاب – وعلى ماجرى من قضاء هذه المحكمة هو إجراء لا يتعلق بالنظام العام ولا يملك التمسك به غير من شرع لمصلحته ولو كان له مصلحه فى ذلك أو كان الموضوع غير قابل للتجزئه أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين كدعوى الشفعه . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المطعون ضدهم الثانيه والثالثه والحادى عشر والثانى عشر والثالثه عشر لم يحضروا أمام محكمة الموضوع ولم يدفعوا الدعوى بأى دفاع فانه لا يجوز للطاعن ان يتمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبه لغيره منهم ، ومن ثم يكون النعى على الحكم منه فيما يتعلق بصحة اعلانهم غير مقبول ٠

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن ٠



جلسة ٢٠من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : أحمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الحسينى الكنانى ، محمد فؤاد شرباش ، د/ محمد فتحى نجيب و محمد عبد البر حسين سالم .

(٥٧)
الطعن رقم ١٧٩٥ لسنة ٤٩ القضائية

(١، ٢) ايجار " ايجار الاماكن " . بطلان . عقد " اثبات تاريخه " .

١ - حظر ابرام اكثر من عقد ايجار واحد للوحده السكنيه الواحده . مؤداه . بطلان العقود اللاحقة للعقد الاول حتى ولو صدرت من مؤجر غير الذى اصدر العقد الاول . شرطه . لا محل لاعمال نص المادة ٥٧٣ مدنى باجراء المفاضلة بينهما .

٢ - اثبات تاريخ عقد الايجار بالشهر العقارى . خضوعه لذات قواعد اثبات المحررات الاخرى .

(٣) دعوى " اعاده الدعوى للمرافعة " . محكمة الموضوع .

اعاده الدعوى للمرافعة . استقلال قاضى الموضوع بتقدير مدى الجد منه .

---

١ - النص فى المادتين ٤/٢٤ ، ٧٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل على ان المشرع قصد إلى ان يحظر على المؤجر ابرام اكثر من عقد ايجار عن الوحدة السكنية الواحدة ، ورتب على مخالفة هذا الحظر جزاء جنائيا هو العقوبة المقررة لمقارفها ، وجزاء مدنيا هو بطلان العقد أو العقود اللاحقة ، وهو بطلان يلازمها حتى لو صدرت من مؤجر غير الذى أصدر العقد الاول ، طالما كان العقد الاول صادرا ممن يملك حق التأجير ومستوف لشرائط صحته ، ذلك ان مطلق البطلان الذى وصم به القانون العقود اللاحقة منذ نشوئها ، مؤداه اخضاعها لنفس الحكم،

سواء أكانت صادره والعقد الأول من مؤجر واحد ، أو اختلف المؤجر فيها عن المؤجر الأول ، اذ كان ذلك ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الفقرة الاخيرة من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تحظر على المالك ابرام اكثر من عقد ايجار واحد للمبنى أو الوحدة منه وان لم تنص على البطلان بلفظه جزاء مخالفتها ، الا ان مقتضى الحظر الصريح الوارد فيها وتجريم مخالفته بحكم المادة ٤٤ من هذا القانون هو ترتيب هذا الجزاء وان لم يصرح به ، ومن ثم فان اعمال القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أساس ان العقدين مثار النزاع قد ابرما فى ظله ليس من شأنه ان يؤدى إلى تطبيق المادة ٥٧٣ مدنى ، وانما مؤداه تطبيق حكم المادة ٣/١٦ من هذا القانون على واقعة النزاع ، والتى يتفق حكمها مع المادة ٤/٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، فى ترتيب بطلان العقود اللاحقه ، اثرا لمخالفة الحظر الوارد فيهما .

٢ - النص فى الفقرة الاولى من المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، لا يدل على ان المشرع قد استلزم فى اثبات تاريخ عقود الايجار بمأموريات الشهر العقارى ، قواعد خاصة ، تخرج عن القواعد العادية لاثبات تاريخ المحررات الاخرى ، كما لم يعلق تطبيق هذا النص على أى اجراء تشريعى لاحق .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان قاضى الموضوع يستقل بتقدير مدى جدية طلب اعادة الدعوى للمرافعة لتقديم مستندات ، ولا محل للنعى على قضائه اذا هو رفض الاستجابه إليه بأنه اخل بحق الدفاع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن في ان المطعون ضده اقام الدعوى رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بالزام الطاعن الثانى فى مواجهة الطاعنه الاولى بتسليمه شقه النزاع ، وقال فى بيان دعواه انه استأجر هذه الشقه من الطاعن الثانى بموجب عقد ثابت التاريخ فى ١٩٧٧/٨/٦ وعندما شرع فى استلامها فوجئ بالطاعنه الاولى تشغلها ، وجابهته باستئجارها بعقد مؤرخ ١٩٧٦/١٠/١ صادر لها من شقيقتها السيده / .... ، بصفتها شريكه للطاعن الثانى فى ملكية العقار الواقعه به الشقه ، وازاء ذلك اقام دعواه وبتاريخ ١٩٧٨/١٠/١٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استانف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٧٧٢ لسنة ٩٥ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٤ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف ، وبالزام الطاعن الثانى فى مواجهة الطاعنه الاولى بتسليم المطعون ضده شقه النزاع . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على سببين ، ينعى الطاعنان باولهما على حكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان ، ان الحكم اسس قضاءه على ان عقد الايجار الصادرللمطعون ضده اثبت تاريخه بالشهر العقارى فى ١٩٧٧/٨/٦ ، بينما عقد الطاعنه لم يكن له تاريخ ثابت الا فى ١٩٧٧/١٢/٥ عند تحرير الشكوى رقم ٦٦٣٥ لسنة ١٩٧٧ ادارى حلوان ، ورتب على ذلك بطلان العقد الثانى تطبيقا لحكم المادة ٤/٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، فى حين انه كيما تجرى مفاضلة بين عقدين ، فانه يلزم صدورهما من مؤجر واحد ، والثابت ان عقد المطعون ضده صدر إليه من الطاعن الثانى ، بينما عقد الطاعنه الاولى صدر إليها من السيده / .... باعتبارها مالكه لنصف العقار الذى تقع به شقه النزاع وقد استبعد الحكم تطبيق المدة ٥٧٣ مدنى، وطبق احكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على واقعة الدعوى على سند من انه القانون الذى نشب النزاع فى ظله بينما المقرر ان قاعدة اعمال قوانين ايجار الأماكن بأثر مباشر

على العقود التى ابرمت قبل العمل بها ، يستثنى منها ما اشترطته تلك القوانين من اجراءات لم يكن معمولا بها قبل سريانها والمادة ١/١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٦٩ التى ابرم عقد الطاعنة الاولى وتم اثبات تاريخ عقد المطعون ضده فى ظله ، لم تكن تستلزم اثبات تاريخ عقد الايجار ، بما مؤداه خضوع العقود التى تبرم فى ظل القانون للقاعدة العامه المنصوص عليها فى المادة ٥٧٣ مدنى ، والتى تفضل من المستأجرين من سبق إلى وضع يده على العين المؤجرة دون غش ، وهو حال الطاعنة الاولى ، وفضلا عن ذلك فان اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لم تنظم طريقه مسك سجل فى مأموريات الشهر العقارى لاثبات تاريخ عقود الايجار ، كما لم تصدر لائحة للشهر العقارى بهذا التنظيم ، وهو مايعنى أن نص المادة ٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هو نص معطل ، واذا انبنى الحكم المطعون فيه على إعماله ، واتخذ من ثبوت تاريخ العقد الاول الذى وقع فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والذى لم يكن يستوجب اثبات تاريخ عقود الايجار ، اساسا لقضائه ، فانه يكون قد أخطأ .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك ان النص فى المادة ٤/٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على انه " ... ويحظر على المؤجر ابرام اكثر من عقد ايجار واحد للمبنى أو الوحده منه ، وفى حالة المخالفة يقع باطلا العقد أو العقود اللاحقه للعقد الاول "، والنص فى المادة ٧٦ من نفس القانون ، على ان يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سته أشهر ، وبغرامة لا تقل عن مائه جنيه ، ولا تجاوز خمسمائه جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ١/٧ ، ٨ ، ١٣ /١ ، ٢٤ ، ٢٥ من هذا القانون ، يدل على ان المشرع قصد إلى ان يحظر على المؤجر ابرام اكثر من عقد ايجار عن الوحدة السكنية الواحده ، ورتب على مخالفة هذا الحظر جزاء جنائيا هو العقوبة المقررة لمقارفها ، وجزاء مدنيا هو بطلان العقد أو العقود اللاحقه ، وهو بطلان يلازمها حتى لو صدرت من مؤجر غير الذى اصدر العقد الاول طالما كان العقد الاول صادرا ممن يملك حق التأجير ومستوف لشرائط صحته ، ذلك ان مطلق البطلان الذى وصم به القانون العقود اللاحقه منذ نشوئها ، مؤداه اخضاعها لنفس الحكم ، سواء

أكانت صادره ، والعقد الاول ، من مؤجر واحد ، أو اختلف المؤجر فيها عن المؤجر الاول، اذ كان ذلك ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الفقرة الاخيرة من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تحظر على المالك ابرام اكثر من عقد ايجار واحد للمبنى أو الوحده منه ، وان لم تنص على البطلان بلفظه جزاء مخالفتها ، الا ان مقتضى الحظر الصريح الوارد فيها ، وتجريم مخالفته بحكم المادة ٤٤ من هذا القانون هو ترتيب هذا الجزاء وان لم يصرح به ومن ثم فان اعمال القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على اساس أن العقدين مثار النزاع قد ابرما فى ظله ، ليس من شأنه ان يؤدى إلى تطبيق المادة ٥٣٣ مدنى ، وانما مؤداه تطبيق حكم المادة ٣/١٦ من هذا القانون على واقعة النزاع ، والتى يتفق حكمها مع حكم المادة ٤/٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، فى ترتيب بطلان العقود اللاحقه ، اثرا لمخالفة الحظر الوارد فيهما ، واذ كان الثابت ان عقد المطعون ضده قد اثبت تاريخه فى ١٩٧٧/٨/٦ ، بينما عقد الطاعنه الاولى لم يكن له تاريخ ثابت الا فى ١٩٧٧/١٢/٥ ، وكان العقد الاول صادر من الطاعن الثانى بصفته مالكا لعقار النزاع ، ولم يثر اعتراض على ابرامه فان العقد الاول يكون هو العقد الاسبق ، ويكون العقد الثانى هواللاحق ، وهو الذى عليه الحظر ، ومن ثم ينسحب إليه البطلان المنصوص عليه فى المادة ٣/١٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، والمادة ٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، اذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، قد التزم هذا النظر ، فانه يكون قد اصاب صحيح القانون .

وحيث إنه عن النعى بان نص الفقرة الاولى من المادة ٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هو نص معطل لعدم صدور تنظيم لقواعد اثبات تاريخ عقود الايجار ، سواء فى اللائحة التنفيذية للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، أو فى لائحة الشهر العقارى فانه لما كان النص فى الفقرة المشار إليها على انه : " اعتبارا من تاريخ العمل باحكام هذا القانون تبرم عقود الايجار كتابة ويجب اثبات تاريخها بمأمورية الشهر العقارى الكائن بدائرتها العين المؤجرة " ، لا يدل على ان المشرع قد استلزم فى اثبات تاريخ عقود الايجار بمأموريات الشهر العقارى ، قواعد خاصة ، تخرج عن القواعد العادية لاثبات تاريخ المحررات

الاخرى ، كما لم يعلق تطبيق النص على أى اجراء تشريعى لاحق ، فان النعى بان هذا النص معطل يغدو بلا سند ٠

وحيث إن الطاعنين ينعيان فى السبب الثانى ، اخلال الحكم المطعون فيه بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقولان ان محاميهما طلب بجلسة ١٩٧٩/٤/٢١ - التأجيل لاخطار موكليه بتنازله عن التوكيل لقعودهما عن موافاته بالمستندات فاجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٩٧٩/٥/١٩ ، وفى هذه الجلسة طلب اجلا ثانيا لتعذر اتصاله بموكليه ، فرفضت المحكمة طلبه وحجزت الدعوى للحكم ، واذ علم الطاعن بهذا القرار ، قدم طلبا لفتح باب المرافعة لتقديم مستنداته ، فالتفتت المحكمة عن هذا الطلب ، وحجبت بذلك الطاعنين عن تقديم مستنداتهما فاخلت بحقهما فى الدفاع ، وشاب حكمها البطلان الموجب لنقضه ٠

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك ان الثابت من محاضر الجلسات أمام محكمة الاستئناف ، ان المحكمة اجابت محامى الطاعنين إلى طلب التأجيل فى جلسات ٧ ، ١٩٧٩/٤/٢١ ، وانه لم يكن الطلب بجلسة ١٩٧٩/٥/١٩ التى حجزت فيها لدعوى للحكم، اما عن طلب الطاعن الثانى اعاده الدعوى للمرافعة بعد ان كانت قد حجزت للحكم - فان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان قاضى الموضوع يستقل بتقدير مدى جديه طلب اعاده الدعوى للمرافعه لتقديم مستندات ولا محل للنعى على قضائه ، اذا هو رفض الاستجابه إليه بانه اخل بحق الدفاع ، ويكون النعى بهذا السبب غير سديد ٠ ولما تقدم يتعين رفض الطعن٠

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار أحمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الحسيني الكتاني ، محمد فؤاد شرباش ، د/ محمد فتحي نجيب و محمد عبد البر حسين سالم .

(٥٨)
الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٥١ القضائية

(١، ٢) ايجار " ايجار الاماكن " " التزامات المستأجر " . عقد " فسخ العقد " " تجديد العقد " .

١ - احاطة المستأجر المؤجر علما بأى طريق بوضع العين المؤجرة تحت تصرفه عند انتهاء الايجار . كفايته لتنفيذ التزامه برد العين ولو لم يستول عليها المؤجر استيلاء ماديا .

٢ - طلب الأجرة التى ترتب الفسخ على التأخير فى دفعها . لا يفيد التنازل عن الحكم الصادر بالاخلاء أو الموافقة الضمنية على تجديد الاجارة بعد انتهائها . علة ذلك .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تنفيذ التزام المستأجر برد العين المؤجرة - عند انتهاء الاجارة - يكون بوضعها تحت تصرف المؤجر بحيث يتمكن من حيازتها والانتفاع بها دون عائق ولو لم يستول عليها استيلاء ماديا ، ويكفى فى هذا الخصوص ان يحيط المستأجر المؤجر علما بوضع العين المؤجرة تحت تصرفه بأى طريق من طرق العلم ، اذ لم يتطلب القانون لذلك شكلا خاصا .

٢ - طلب الأجرة التى ترتب الفسخ على التأخير فى دفعها لا يفيد التنازل عن الحكم الصادر بالاخلاء ، اذ لا تعارض بين التمسك بتنفيذ هذا الحكم والمطالبة بتلك الأجرة لان التنازل الضمنى عن الحق لا يثبت بطريق الاستنتاج ، الا من أفعال لا يشك فى أنه قصد بها التنازل عنه ، وليس فى المطالبة بالأجرة ما يدل على ذلك ، وليس فيها - كذلك - ما يدل على موافقة ضمنيه - من جانب المؤجر - على تجديد الاجارة بعد انتهائها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ...... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٢٢٩ سنة ١٩٧٤مدنى كلى بورسعيد بطلب الحكم بالزامهم بتمكينه من الشقة المبينة بالصحيفة ، وقال فى بيان دعواه انه كان يستأجر هذه الشقة من المطعون ضده الأول الذى استصدر ضده الحكم رقم ٢٩ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى بورسعيد باخلائها لتأخيره فى سداد الأجرة الا أن هذا الحكم لم يتم تنفيذه لاتفاقه مع المطعون ضده الاول وشقيقه المطعون ضده الثالث - وهو أحد ملاك العقار الكائنة به شقة النزاع على أن يقوم بسداد الأجرة المتأخرة فى ذمته مقسطة مع أجرة الشهور التالية ، وبقى بالفعل بالعين وأخذ فى سداد الاجرة على هذا النحو حتى فوجئ يوما بوجود المطعون ضده الثانى بداخلها ، وتبين أن المطعون ضدهما الاول والثالث انتهزا فرصة غيبته عنها ايام فترة تهجيره من بور سعيد ومكنا المطعون ضده الثانى منها فأقام الدعوى . دفع المطعون ضده الأول الدعوى بأنه رفض استمرار العلاقة الايجارية بينه وبين الطاعن - بعد صدور الحكم الاخلاء - وأن الاخير قام باخلاء العين طواعيه وأرسل إليه مفتاحها مع مسئول الاتحاد الاشتراكى - المدعو ...... - وتقدم بطلب إلى المحافظة لرفع عداد الانارة الخاص به من الشقة ، ومن ثم لم ير مبررا لتنفيذ الحكم بالطريق الجبرى ، وأن المبالغ التى كان يتقاضاها من الطاعن بعد صدور هذا الحكم كانت تمثل أجرة الشهور المستحقة فى ذمته قبل صدور الحكم المشار إليه . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لسماع شهادة .... فى شأن تدخله فى النزاع وظروف تسليمه مفتاح الشقة المتنازع عليها للمطعون ضده الاول ، وبعد سماع شهادته حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣١ بتمكين الطاعن من الشقة .

استأنف المطعون ضدهما الأول والثانى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٤ لسنة ١٧ق الاسماعيلية (مأمورية بورسعيد) وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد وفى بيان ذلك يقول ان الحكم ذهب إلى انه قام طوعا بتنفيذ حكم الاخلاء الصادر فى الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ مدنى بورسعيد مستندا فى ذلك إلى انه عرض على المطعون ضده الاول قبول استئداء الأجرة المتأخرة فى ذمته مقسطة مع أجرة الشهور التالية لصدور ذلك الحكم ، وانه سوف يقوم باخلاء العين المؤجرة اذا رفض عرضه ، وإلى أنه تقدم بطلب إلى قسم الانارة بمحافظة بورسعيد لرفع العداد من شقة النزاع ، وإلى قيام وسيط يدعى ...... بابلاغ المطعون ضده الاول بأن الطاعن أخلى الشقة بالفعل وسلمه مفاتيحها ، بينما الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده الاول وافق على استئداء الاجرة المتأخرة على النحو الذى عرضه عليه الطاعن وأخذ فى قبضها مع أجرة الشهور التالية لصدور حكم الاخلاء ، وسلمه المخالصات الدالة على هذا السداد ، وتضمن بعضها ضعف القيمة الايجارية ، بما يدل على انصرافها إلى سداد جزء من الاجرة المتأخرة وآخر من أجرة الشهور اللاحقة ، ويفصح عن قبول المطعون ضده الاول استمرار العلاقة الايجارية بينهما بعد صدور حكم الاخلاء أما عن طلبه رفع عداد الانارة من الشقة موضوع النزاع فكان مرجعه الخشية من سرقته مثلما حدث بمساكن بعض المهجرين من المدينة كما لم يثبت انابته ...... فى انهاء العلاقة الايجارية مع المطعون ضده الاول ، الأمر الذى يشوب الحكم بالفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تنفيذ التزام المستأجر برد العين المؤجرة - عند انتهاء الاجارة - يكون بوضعها تحت

تصرف المؤجر بحيث يتمكن من حيازتها والانتفاع بها دون عائق ولو لم يستول عليها استيلاء ماديا ، ويكفى فى هذا الخصوص أن يحيط المستأجر المؤجر علما بوضع العين المؤجرة تحت تصرفه بأى طريق من طرق العلم اذ لم يتطلب القانون لذلك شكلا خاصا ، ومن المقرر كذلك ان طلب الاجرة التى ترتب الفسخ على التأخير فى دفعها لا يفيد التنازل عن الحكم الصادر بالاخلاء إذ لا تعارض بين التمسك بتنفيذ هذا الحكم والمطالبة بتلك الاجرة لأن التنازل الضمنى عن الحق لا يثبت بطريق الاستنتاج ، الا من أفعال لا يشك فى أنه قصد بها التنازل عنه ، وليس فى المطالبة بالاجرة ما يدل على ذلك ، وليس فيها - كذلك - ما يدل على موافقة ضمنية - من جانب المؤجر - على تجديد الاجارة بعد انتهائها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه باعتبار الطاعن قد قام طواعية بتنفيذ حكم الاخلاء رقم ٢٩ سنة ١٩٧٢ - مدنى كلى بورسعيد الصادر ضده بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٨ وعدم موافقة المطعون ضده الاول على طلب الطاعن على تجديد العقد بعد انتهائه بموجب هذا الحكم ، على ما أورده بمدوناته من أن الاخير أرسل للمطعون ضده الاول فى ١٩٧٣/٤/٢٤ خطابا " يعرض عليه سداد جزء من الايجار المتأخر ، وأنه فى حالة رفض المستأنف الاول (المطعون ضده الاول) لذلك العرض فان المستأنف عليه الاول (الطاعن) سيقوم باخلاء العين ، كما تقدم المستأنف عليه الاول بطلب لقسم الانارة بمحافظة بورسعيد لرفع عداد الانارة بشقة التداعى فى ١٩٧٣/٤/٢٥ وقد رفع العداد بالفعل فى اليوم التالى وكما حرر ...... خطابا للمستأنف الاول بتاريخ ١٩٧٤/٤/٣٠ يخطره فيه باخلاء المستأنف عليه الاول لشقة التداعى وبتسليمه مفاتيحها الامر الذى يفيد بأن المستأنف عليه الاول قد قام بتنفيذ حكم الاخلاء عندما رفض المستأنف الاول تقاضى الايجار المتأخر مقسطا على النحو الذى عرضه المستأنف عليه الاول ، ومما يؤيد هذا النظر ماذكره ...... مقرر رعاية المهجرين عند سماع شهادته أمام محكمة أول درجة بأن المستأنف عليه الأول قد وسطه لدى المستأنف الاول ليقبل الايجار الجديد وجزءا من الايجار المتأخر بيد أن المستأنف الاول رفض ذلك ، ثم أرسل له المستأنف عليه الاول مفاتيح الشقة لتسليمها للمستأنف

الاول ، وأنه سلمها له بالفعل ، ولا ينال من ذلك الايصالات المقدمة بحافظة مستندات المستأنف عليه الأول والصادرة له من المستأنف عليه الثانى ...... ذلك أن نص تلك الايصالات قد جاء به ان المسدد بكل منها خاص بقسط شهر معين حسب الاتفاق الامر الذى يؤيد دفاع المستأنف الاول والمستأنف عليه الثانى بأن المبالغ الموضحة بتلك الايصالات انما تنصرف إلى الايجار المتأخر السابق على حكم الاخلاء " ، وكان هذا الذى ذهب إليه الحكم يقوم على استنباط سائغ لواقع الدعوى وأدلتها ، وله أصله الثابت بالأوراق ، ويكفى لحمل قضائه ، ويتضمن الرد على دفاع الطاعن مما لا سبيل للجدل فيه لدى محكمة النقض لتعلقه بأمر واقعى ، قدرته محكمة الموضوع واستدلت عليه بدليل جائز وأسباب سائغة ، الامر الذى يضحى معه النعى عليه بهذين السببين فى غير محله ٠

ولما تقدم يتعين رفض الطعن ٠



جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : أحمد ضياء عبد الرازق عيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سعد حسين بدر ، الدكتور على فاضل حسن نائبى رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق ومحمد عبد القادر سمير .

---

(٥٩)

الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٥٥ القضائية

(١) حكم " الطعن فى الحكم " . نقض " الأحكام غير الجائزالطعن فيها".

الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض .

(٢) عمل " ادارات قانونية : تسكين "

تسكين اعضاء الادارات القانونية بشركات القطاع العام . وجوب الربط بين عضو الادارة القانونية والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفى لهذه الادارة وبين الوظيفة المعادلة لها الواردة به . تسكينه على وظيفة تعلو وظيفته مباشرة . شرطه . توافر وظيفة شاغرة وتوافر الشروط فيه لشغل هذه الوظيفة . تسكينه على وظيفة اعلى منها ولو استوفى المدة اللازمة لشغلها . غير جائز .

(٣) حكم " تسبيب الحكم : بطلان "

اغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب .

---

١ - مؤدى المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات أن يقتصر الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف وعلى الأحكام الانتهائية أيا

كانت المحكمة التى أصدرتها اذا صدرت على خلاف حكم سابق ، أما الأحكام التي تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض وانما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف سواء بتأييدها أو بالغائها أو بتعديلها .

٢ - مفاد المواد ١١ و ١٣ و ٢٩ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، والمادة ٢٠ من قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ بقواعد واجراءات اعداد واعتماد الهياكل الوظيفية ، ان تسكين اعضاء الادارات القانونية طبقا للقواعد التى وضعتها اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف البيان والمخوله بمقتضى المادة ٢٩منه بوضعها يقتضى الربط بين عضو الادارة القانونية والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفى لهذه الادارة وبين الوظيفة المعادلة لها والواردة بهذا الهيكل الوظيفى ويتم تسكينه على هذه الوظيفة الاخيرة والمعادلة لوظيفته التى يشغلها اعتبارا من تاريخ صدور الهيكل الوظيفى ، اما اذا توافرت فيه شروط شغل وظيفة تعلو هذه الوظيفة أى تالية لها مباشرة فانه يسكن عليها اذا كانت شاغرة اعتبارا من تاريخ اعتماد الهيكل الوظيفى للادارة وبحيث لايجوز تجاوز هذه الوظيفة إلى وظيفة اعلى منها حتى ولو كان قد استوفى المدة اللازمة لشغلها عملا بنص المادة ١٣ من القانون سالف الذكر .

٣ - اذا كان الحكم لم يرد على ما اثارته الطاعنه فى دفاعها من ان ..... مع انه دفاع جوهرى من شأنه لو صح ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن قصوره فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٨٢ عمال كلى جنوب القاهرة على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بتسكينها على وظيفة محام أول بالدرجة المالية الثانية وما يترتب على ذلك من آثار وقالت بيانا لدعواها انها حصلت على ليسانس الحقوق عام ١٩٧١ وعلى دبلوم القانون العام الادارى عام ١٩٧٣ وبموجب القرار الادارى رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٧٣ عينت فى وزارة الثقافة وبتاريخ ١٩٧٧/٧/١ حصلت على الفئة المالية السادسة وبتاريخ ٥/١٨ سنة ١٩٨٠ نقلت إلى الشركة الطاعنة وفى ١٩٨٠/٨/٦ قيدت بنقابة المحامين وقبلت للمرافعة أمام محاكم الاستئناف وفى ٥/١٨ سنة ١٩٨٠ احتسبت لها المدة من ٦/١/ سنة ١٩٧٣حتى ٨/٦/سنة ١٩٨٠ مدة عمل نظير واذ قامت الشركة الطاعنة بموجب القرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١١/٣/ سنة ١٩٨٠ بتسكينها على وظيفة محام ثان رغم انها قد استوفت المدة اللازمة للتسكين على وظيفة محام أول طبقا لنص المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وكان تاريخ صدور الهيكل الوظيفى للشركة الطاعنة هو المعول عليه فى التسكين فقد أقامت هذه الدعوى بطلبها سالف البيان ، وبتاريخ ١٩٨٢/١٠/٣٠ قضت المحكمة بندب خبير فى الدعوى ، وبعد ان قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١/٢٨ سنة ١٩٨٤ بأحقية المطعون ضدها فى تسكينها على وظيفة محام أول بالدرجة المالية الثانية اعتبارا من ١١/٧ سنة ١٩٨١ وباعادة المأمورية للخبير لبحث الآثار المالية المترتبة على ذلك وبعد أن قدم الخبير تقريره الأخير قضت بتاريخ ٢/٩ سنة ١٩٨٥ بالزام الطاعنة بأن تدفع لها مبلغ ـ ١٣٧٣ جـ قيمة الفروق المالية المستحقة لها عن المدة من ١٩٨١/١١/٧ حتى ٦/٣٠ سنة ١٩٨٤ . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥١٣ لسنة ١٠٢ ق القاهرة وبتاريخ ٨٥/٦/١٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم مع الحكمين الابتدائيين الصادرين فى ١/٢٨ سنة ١٩٨٤ وفى ١٩٨٥/٢/٩ بطريق

النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن بالنقض فى الحكمين الابتدائيين الصادرين فى الدعوى وبنقض الحكم المطعون فيه . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث انه لما كان مؤدى المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات ان يقتصر الطعن على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وعلى الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التى اصدرتها اذا صدرت على خلاف حكم سابق أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض وانما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف سواء بتأييدها أو بالغائها أو بتعديلها . لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد طعنت بالنقض فى الحكمين الصادرين من محكمة أول درجة فى ١٩٨٤/١/٢٨ وفى ٢/٩ سنة ١٩٨٥ وطلبت فى صحيفة الطعن نقضهما فان الطعن فيهما بطريق النقض يكون غير جائز .

وحيث إن الطعن فى الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥١٣ لسنة ١٠٢ ق القاهرة قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول انها أثارت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع ان المطعون ضدها كانت تشغل قبل نقلها إليها الفئة المالية السادسة وهى الفئة المعادلة لوظيفة محام ثالث طبقا لنص المادة الحادية عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والجداول الملحقة به ، وانه لا يجوز طبقا للقواعد التى وضعتها اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذا القانون والمخولة بمقتضى أحكام المادتين ٨ ، ٢٩ بوضعها تجاوز وظيفة محام ثان وتسكينها على وظيفة محام أول حتى لو توافرت فيها المدة اللازمة لشغلها عملا بنص المادة الثالثة عشر من هذا القانون غير ان الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع وقضى بتسكين المطعون ضدها على وظيفة محام أول لمجرد استيفائها المدة التى نصت عليها المادة الثالثة عشر لشغلها وهو ما يعيبه بالقصور إلى جانب الخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك انه لما كانت المادة ١١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن " تكون الوظائف الفنية فى الادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون على الوجه الآتى :مدير عام ادارة قانونية – مدير ادارة قانونية – محام ممتاز – محام أول- محام ثان – محام ثالث – محام رابع .... " وتنص المادة الثالثة عشر منه على أن " يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالادارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المده المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالى : محام ثالث القيد أمام المحاكم الابتدائية – محام ثان القيد أمام محاكم الاستئناف أو انقضاء ثلاث سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية – محام أول القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات على القيد أمام محاكم الابتدائية ...... " وتنص المادة ٢٩ منه على ان تعد خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانوينة الخاضعة لهذا القانون كما تعتمد هذه الهياكل والجداول ويتم شغل الوظائف الشاغرة من الوظائف المحددة فى هذه الجداول طبقا للقواعد والاجراءات التى تضعها اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذا القانون . " وتنص المادة ٢٠ من قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ بالقواعد والاجراءات التى وضعتها اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة على أن " يتم تسكين مديرى وأعضاء الادارات القانونية العاملين بها عند صدور الهياكل على الوظائف الواردة بها المعادلة للفئات المالية التى يشغلونها حاليا ، على انه اذا توافرت فى احدهم الشروط المنصوص عليها فى القانون لشغل وظيفة اعلى يسكن من توافرت فيه الشروط على هذه الوظيفة الأعلى مع عدم المساس بالاقدميات الحالية . " وقد أصدرت هذه اللجنة ضمن ما أصدرته بتاريخ ١٨/٣ سنة ١٩٨٠ القرار رقم ٥ ويقضى بأن " يكون تطبيق المادة ٢٠ من القرار الوزارى رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ بقواعد واجراءات اعداد واعتماد الهياكل الوظيفية طبقا للاسس التالية : أ – الوظيفة الاعلى

فى مراد الشارع هى الوظيفة التالية مباشرة لتلك التى يشغلها عضو الادارة القانونية وينشأ حقه فى شغل تلك الوظائف الاعلى من تاريخ اعتماد الهيكل الوظيفى للادارة المذكورة اذا كان قد استوفى المدد المبينة بالمادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ دون أى شرط آخر على ان تراعى جهة الادارة الالتزام بالاقدميات بين اعضاء الادارات القانونية عند تسكينهم سواء على الوظائف المعادلة أو تلك الا على مباشرة ب – نص المادة ٢٠ لا يتيح لاعضاء الادارات القانونية شغل الوظائف الاعلى الا بقدر الشاغر منها فى الهيكل الوظيفى الجديد حتى لو توافر لغيرهم شروط شغلها ...." ومفاد هذه النصوص مجتمعة ان تسكين اعضاء الادارات القانونية طبقا للقواعد التى وضعتها اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف البيان والمخولة بمقتضى المادة ٢٩ منه بوضعها يقتضى الربط بين عضو الادارة القانونية والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفى لهذه الادارة وبين الوظيفة المعادلة لها والواردة بهذا الهيكل الوظيفى ويتم تسكينه على هذه الوظيفةالاخيرة والمعادلة لوظيفته التى يشغلها اعتبارا من تاريخ صدور الهيكل الوظيفى اما اذا توافرت فيه شروط شغل وظيفة تعلو هذه الوظيفة أى تالية لها مباشرة فانه يسكن عليها اذا كانت شاغرة اعتبارا من تاريخ اعتماد الهيكل الوظيفى للادارة وبحيث لايجوز تجاوز هذه الوظيفة إلى وظيفة اعلى منها حتى لو كان قد استوفى المدة اللازمة لشغلها عملا بنص المادة ١٣ من القانون سالف الذكر ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضدها فى التسكين على وظيفة محام أول على سند من القول بأنها قد استوفت المدة اللازمة لشغلها عملا بنص المادة الثالثة عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ دون ان يرد على ما أثارته الطاعنة فى دفاعها من أن المطعون ضدها كانت تعمل قبل نقلها إليها الفئة المالية السادسة والمعادلة لوظيفة محام ثالث طبقا للمادة الحادية عشرمن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والجداول الملحقة به ولا يجوز طبقا للقواعد التى وضعتها اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذا القانون تجاوز وظيفة محام ثان

وتسكينها على وظيفة محام أول حتى ولو كانت قد استوفت المدة اللازمة لشغل هذه الوظيفة الأعلى عملا بنص المادة ١٣ من القانون سالف الذكر مع انه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن قصوره فى التسبيب بما يستوجب نقضه دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الاحالة ٠



جلسة ٢٣من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : أحمد ضياء عبد الرازق عيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم أحمد بركة نائب رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير ومحمد السيد الحواش ٠

(٦٠)

الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٥٠ القضائية

(١، ٢) عمل " تصحيح أوضاع العاملين : ترقية " . خدمة عسكرية " مدة التطوع " " تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة " ٠

١ – مدة التطوع بالخدمة العسكرية . حسابها ضمن مدة الخدمة الكلية اللازمة للترقية وفقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام . شرطه . ان تكون قضيت فى عمل يكسب خبرة فى العمل الأصلى . المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢١ من القانون المشار إليه ٠

٢ – تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة . تعليمات ادارية ليست لها منزلة التشريع ٠

---

١ – مؤدى نصوص المواد ١٥ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، ان المشرع اشترط لضم مدة تطوع العامل بإحدى الجهات المدنية أو العسكرية والتى لم يسبق حسابها ضمن مدة خدمته الكلية اللازمة لترقيته فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون ، ان تكون قد قضيت فى عمل مما يكسبه خبرة فى عمله الحالى . ولاوجه بعد ذلك لتحدى الطاعن بالمادة ٣٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والمعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ وبتعليمات الجهاز

المركزى للتنظيم والادارة لاستثناء مدة تطوعه بالشرطه من شرط انقضائها فى عمل مما يكسبه خبرة فى عمله الحالى لان هذه المدة لا تعتبر مدة خدمة عسكرية أو وطنية مما ينطبق عليها أحكام هذا القانون .

٢ - تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لا تعدو ان تكون مجرد تعليمات ادارية ليست لها منزلة التشريع ولا يجوز لها ان تعدل من أحكامه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ...... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعن أقام الدعوى رقم ٨٦٢ لسنة ١٩٧٨ عمال كلى شمال القاهرة على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بتسوية حالته على الفئة المالية الرابعة من ١٩٧٧/١٢/٣١ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وفوائد قانونية وقال بيانا لدعواه أنه التحق بالعمل لدى المطعون ضدها كعامل فنى مهنى (تشغيل ماكينات) ويعمل بها حاليا فى وظيفة براد ممتاز واذ امتنعت عن تسوية حالته على الفئة المالية الرابعة طبقا لأحكام القوانين أرقام ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ، ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ٢٣ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فقد أقام هذه الدعوى بطلبه سالف البيان ، وبتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧ قضت المحكمة بندب خبير فى الدعوى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٣ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٧٦ لسنة ٩٦ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٠/٤/١٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على سند من قوله انه يشترط لضم مدة تطوعه فى الشرطه طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن يكون قد قضيت فى عمل مما يكسبه خبره فى عمله الحالى فى حين أن تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى شأن تطبيق أحكام هذا القانون لم تتطلب لضم مدة التجنيد هذا الشرط وان القانون سالف الذكر قد سوى مدة التجنيد ومدة التطوع فى احتسابها ضمن المدة الكلية اللازمة للترقية طبقا لأحكامه هذا إلى ان المادة ٣٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ قد نصت على سريان الأحكام الخاصة بالمجندين الزاميا على المتطوعين بالقوات المسلحة ومن ثم فان المحكمة من استثناء مدة التجنيد من هذا الشرط تكون متوافره أيضا فى مدة تطوعه بالشرطه واذ لم يقضى الحكم المطعون فيه بضم مدة تطوعه فى الشرطه مع ذلك إلى مدة عمله بالشركة المطعون ضدها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك انه لما كانت المادة الخامسة عشر من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على " يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .... " وتنص المادة الثامنة عشر منه على ان " يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الآتية أ - ..... ب - ..... جـ - مدد التطوع والتجنيد والتكليف بالوظائف المدنية أو العسكرية .... ، كما تنص المادة التاسعة عشر على أنه " يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى : أ - الا تقل عن سنة كاملة ب - وأن تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى

وظيفته الحاليه جـ - .... وقد بينت المادة الحادية والعشرون القواعد الواجب اتباعها عند حساب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس ، مما مفاده ان المشرع اشترط لضم مدة تطوع العامل باحدى الجهات المدنية أو العسكرية والتى لم يسبق حسابها ضمن مدة خدمته الكلية اللازمة لترقيته فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون أن تكون قد قضيت فى عمل مما يكسبه خبره فى عمله الحالى ، لما كان ذلك وكان الطاعن لا ينازع فى أن مدة تطوعه بالشرطه قد قضاها فى الأعمال الكتابية فانه لا يحق له ضم هذه المدة إلى مدة عمله الفنى كبراد ممتاز بالشركة المطعون ضدها فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ولاوجه بعد ذلك لتحدى الطاعن بالمادة ٣٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والمعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ وبتعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لا ستثناء مدة تطوعه بالشرطه من شرط انقضائها فى عمل مما يكسبه خبره فى عمله الحالى لأن هذه المدة لا تعتبر مدة خدمة عسكرية أو وطنية مما ينطبق عليها أحكام هذا القانون كما أن تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لا تعدو أن تكون مجرد تعليمات ادارية ليست لها منزلة التشريع ولا يجوز لها أن تعدل من أحكامه ، لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن بهذا السبب يكون على غير أساس .



جلسة ٢٤من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: د/ جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم نائب رئيس المحكمة ، أحمد طارق البابلى ، أحمد زكى غرابه ومحمد السعيد رضوان .

(٦١)

الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٠ القضائية

(١) قانون " القانون الواجب التطبيق " . عقد " تنفيذ العقد " .

العقود التى يبرمها أصحاب الأعمال مع عمالهم ومستخدميهم . القانون الواجب التطبيق . قانون الجهة التى يوجد بها مركز ادارة هذه الأعمال . ابرام فروع الأدارة فى مصر العقد . أثره . تطبيق القانون المصرى .

(٢، ٣) تأمينات اجتماعية . قانون . " اصابه عمل " .

٢ - أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . تعلقها بالنظام العام . عدم جواز تحلل هيئة التأمينات أو أصحاب الأعمال أو العمال من أحكامه .

٣ - إصابة المؤمن عليه نتيجه حادث خلال ذهابه إلى عمله أو عودته منه . شرط إعتبارها فى حكم إصابه العمل . ان يكون الذهاب أو الأياب دون توقف أو تخلف أو إنحراف عن الطريق الطبيعى .

(٤) تأمينات إجتماعية " دعوى التأمينات " .

- المنازعات الناشئه عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وجوب عرضها على لجان فحص وتسوية المنازعات بالطرق الوديه قبل اللجوء إلى القضاء . عدم سريان هذا الحظر على الدعاوى المرفوعه قبل تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل هذه اللجان فى ١٩٧٧/١/٩ . م ١٥٧ من القانون .

١ - من المقرر أنه يسرى على العقود التى يبرمها أصحاب الأعمال مع عمالهم ومستخدميهم القانون المعمول به فى الجهة التى يوجد بها مركز إدارة هذه الاعمال فإذا كان المركز الرئيسى فى الخارج ، وكانت فروعها فى مصر هى التى أبرمت هذه العقود ، فإن القانون المصرى يكون هو الواجب التطبيق .

٢ - مؤدى نص المادتين ١٥٠ ، ٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ان حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية منشؤه القانون . لان القانون وحده هو الذى ينظم المستحقين فى المعاش وشروط إستحقاقهم . وان الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مجبره على الوفاء بالتزاماتها المقرره فى القانون بالنسبه لمن تسرى عليهم احكامه ، ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم لدى الهيئة .. ان التأمين فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا للقانون إلزامى بالنسبه لجميع أصحاب الاعمال والعاملين لديهم - وان أحكام القانون المذكور إنما تتعلق بالنظام العام بما لا يسوغ معه القول بامكان تحلل أى من الهيئة أو أصحاب الاعمال أو العمال الخاضعين لاحكام القانون من الالتزامات التى فرضها القانون عليهم .

٣ - النص فى المادة الخامسة البند هـ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ، اعتبر فى حكم إصابه العمل " كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط ان يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى .

٤ - من المقرر انه يجب عرض المنازعات الناشئه عن تطبيق احكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، على لجان فحص وتسويه المنازعات بالطرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء عملا بالمادة ١٥٧ من القانون سالف الذكر ، ولا يسرى هذا الحظر على الدعاوى المرفوعه قبل تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل هذه اللجان فى ١٩٧٧/١/٩ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدها الاولى اقامت الدعوى رقم ١٥٣٢ سنة ١٩٧٦ عمال كلى جنوب القاهرة على الطاعنه (الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) . والمطعون ضده الاخير .... بطلب الحكم بالزام الطاعنه بأن تؤدى إليها معاشا شهريا قدره (مليم جنيه) ٦٧٠ر١٦٦ اعتبار من ١/١٠/١٩٧٥ وتعويضا اضافيا قدره (جـ) ٧٥٠٠ والزام المطعون ضده الاخير بأن يؤدى إليها منحة وفاة قدرها (مليم جنيه) ٦٧٠ر٧٠٦ وقالت بيانا لها ان مورثها، كان قد تعاقد مع المطعون ضده الاخير – وهو صاحب مكتب استشارات هندسية – على العمل فى وظيفة مساح لمدة سنة قابلة للتجديد ومقابل أجر شهرى مقداره ١٦٠ دينارا ليبيا يضاف إليه بدل سكن مقداره ٥٢ دينارا . وبتاريخ ١٠/١٠/١٩٧٥ وأثناء سفر مورثها إلى عمله بليبيا ، ومعه تعليمات صاحب العمل ، صدمته سياره أجره أودت بحياته تحرر عن ذلك المحضر رقم ١٦٧٠ جنح الضبعة. واذ رفضت الهيئة الطاعنه صرف مستحقاتها . أقامت الدعوى بطلباتها آنفه البيان . وتدخل فيها المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابعه طالبين الحكم بنصيبهم فى المعاش والتأمين الاضافى والحقوق الاخرى المطالب بها . وبتاريخ ٣١/١٠/١٩٧٧ قضت المحكمة بندب خبير . وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩/١١/١٩٧٩ ، بالزام الطاعنه بأن تؤدى للمطعون ضدهم عدا الاخير مبلغ (مليم جنيه) ٦٦٦ر ١٦٦ معاشا شهريا اعتبارا من شهر اكتوبر سنة ١٩٧٥ ومبلغ (مليم جنيه) ٥٠٠ ر ٧٢٣٧ قيمة التعويض الاضافى . استأنفت الطاعنه هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٥٨ لسنة ٩٦ ق القاهرة ، وفى ٢٩/٤/١٩٨٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنه فى هذا

الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على ثلاثه أسباب تنعى الطاعنه بالاول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول أنه لما كان الحكم قد طبق على واقعة الدعوى قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فى حين أن مورث المطعون ضدها الاولى كان يعمل بفرع مكتب المطعون ضده الاخير بليبيا ، والتى كانت اقامته الدائمه بها . وتضمن تقرير الخبير أن عقد العمل حرر فى ليبيا - وان المورث كان يتقاضى أجره بالعمله الليبيه وكان فرع المكتب المشار إليه مستقلا عن المركز الرئيسى بالقاهرة . فان أحكام القانون الليبيى هى التى تحكم النزاع . واذ طبق الحكم القانون المصرى فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك انه لما كان يسرى على العقود التى يبرمها أصحاب الاعمال مع عمالهم ومستخدميهم القانون المعمول به فى الجهة التى يوجد بها مركز ادارة هذه الاعمال . فاذا كان المركز الرئيسى فى الخارج ، وكانت فروعها فى مصر هى التى أبرمت هذه العقود ، فان القانون المصرى يكون هو الواجب التطبيق . وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ان " القوانين المصرية هى الواجبه التطبيق تاسيسا على ما استخلصه من وقائع الدعوى من ان طرفى العقد مصريان وان المركز الرئيسى لرب العمل هو القاهرة والاقامه الدائمه للمورث كانت القاهرة . وقد اتجهت ارادة المتعاقدين عند ابرام العقد لاخضاع أحكامه للقوانين المصرية فضلا على انه عقد عمل فردى وفقا لقانون العمل المصرى وقانون التأمينات الاجتماعية المصرى ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن الطاعنه تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى

بيان ذلك تقول أن الحكم اعتبر وفاة مورث المطعون ضدها الاولى ناتجه عن اصابه عمل، مع انه يشترط لاعتبارها كذلك وفقا للبند هـ من المادة الخامسة من قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن يكون العامل مؤمنا عليه لدى الهيئة ، وأن يقع الحادث خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله وإذ كان الثابت من تقرير الخبير ان المورث لم يكن مؤمنا عليه وانه لم يكن فى الطريق المعتاد للذهاب إلى عمله فان الحكم يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مؤدى المادتين ١٥٠ ، ٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ان حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية منشؤه القانون . لان القانون وحده هو الذى ينظم المستحقين فى المعاش وشروط إستحقاقهم . وان الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مجبره على الوفاء بالتزاماتها المقرره فى القانون بالنسبه لمن تسرى عليهم احكامه ، ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم لدى الهيئة .. ان التأمين فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا للقانون إلزامى بالنسبه لجميع أصحاب الاعمال والعاملين لديهم – وان أحكام القانون المذكور إنما تتعلق بالنظام العام بما لا يسوغ معه القول بامكان تحلل أى من الهيئة أو أصحاب الاعمال أو العمال الخاضعين لاحكام القانون من الالتزامات التى فرضها القانون عليهم . لما كان ذلك . وكان البند هـ من المادة الخامسة من القانون سالف الذكر قد اعتبر فى حكم اصابه العمل " كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى ." وكان الحكم الابتدائى – المؤيد بالحكم المطعون فيه – قد خلص باسباب سائغه ولها أصلها الثابت بالأوراق إلى أن وفاة مورث المطعون ضدها الاولى تعتبر اصابه عمل لوقوع الحادث الذى ادعى بوفاته خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله ، وفى الطريق إليه . فان الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب غير سديد .

وحيث إن الطاعنه تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفه القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول انها دفعت أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى لرفعها دون الالتجاء إلى اللجنه المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وعدم اتباع المواعيد والاجراءات المنصوص عليها فيها ، واذ كان هذا الدفع يتعلق باجراءات التقاضى ويعتبر من النظام العام ويجوز ابداؤه فى أيه حالة كانت عليها الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح ذلك الدفع بمقوله انه دفع شكلى ، ولم يبد قبل التكلم فى الموضوع فانه يكون معيبا بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ، ذلك أنه ، وان كان يجب عرض المنازعات الناشئه عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، على لجان فحص وتسويه المنازعات بالطرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء وعملا بالمادة ١٥٧ من القانون سالف الذكر . وكان هذا الحظر لا يسرى على الدعاوى المرفوعه قبل تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل هذه اللجان فى ١٩٧٧/١٠/٩ . وكانت الدعوى قد رفعت فى ١٩٧٦/١٢/١٨ قبل العمل بقرار تشكيل اللجان المشار إليها فانها تكون مقبوله . واذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فان النعى عليه بما جاء بهذا السبب يكون غير منتج .

وحيث انه ولما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢٥من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: هاشم محمد قراعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة ، صلاح محمد أحمد، حسين محمد حسن ومحمد هانى أبو منصورة.

---

(٦٢)

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٣ القضائية « أحوال شخصية »

(١) اثبات " الاثبات بالكتابة " .

صور الأوراق العرفية خطية أو فوتوغرافية . لا حجية لها فى الاثبات الا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه فى حالة وجوده . اذا كان الأصل غير موجود لا سبيل للاحتجاج بالصورة اذا انكرها الخصم . علة ذلك .

(٢ ، ٣) حكم " تنفيذ الحكم الاجنبى "

٢ - الحكم النهائى المتعلق بالأحوال الشخصية الصادر من محكمة فى احدى الدول المنضمة لاتفاقية تنفيذ الأحكام لدول الجامعة العربية . قابل للتنفيذ فى سائر دولها . عدم جواز رفض الامر بتنفيذ ه الا فى الاحوال المحددة على سبيل الحصر .

٣ - صدور حكم من محكمة مصرية يكف يد الطاعنة عن المطالبة بالنفقة المفروضة على المطعون عليه بالحكم الاجنبى فى مدة حددها . لا يمنع من تنفيذه فيما عدا هذه المدة . علة ذلك .

---

١ - صور الأوراق العرفية - خطية كانت أو فوتوغرافية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الاثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه اذا كان موجودا فيرجع إليه كدليل للاثبات ، أما اذا كان الاصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة اذا أنكرها الخصم اذ هى لا تحمل توقيع من صدرت منه ، والتوقيع بالامضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة

الاصبع هى المصدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجية على الأوراق العرفية .

٢ - كل حكم نهائى متعلق بالاحوال الشخصية صادر من محكمة فى احدى دول الجامعة العربية المنضمة لاتفاقية تنفيذ الأحكام التى اصدرها مجلس الجامعة فى ١٩٥٢/٩/١٤ - ومنها مصر والكويت - يكون قابلا للتنفيذ طبقا للمادة الاولى من هذه الاتفاقية فى سائر دولها ، ولا يجوز طبقا للمادة الثانية رفض الامر بتنفيذه الا فى أحوال عددتها هذه المادة على سبيل الحصر ومنها أن يكون قد سبق صدور حكم نهائى بين نفس الخصوم فى ذات الموضوع من احدى محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ .

٣ - إذ كان الحكم الصادر فى مصر من محكمة المنتزه الجزئية فى الدعوى رقم .... أحوال شخصية " نفس " المنتزه قد قضى بكف يد الطاعنه عن المطالبة بالنفقة المفروضة على المطعون عليه للطاعنه وابنتها منه بالحكم الاجنبى فى مده حددها بما مؤداه أن شرط اتحاد الموضوع بين الحكمين غير متوافر فلا يمنع من تنفيذه فيما عدا هذه المدة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ...... والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى ان الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٥٦٤٩ لسنة ١٩٧٩ مدنى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية للامر بتنفيذ الحكم الصادر من محكمة الكويت بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٤ فى الدعوى رقم ٢٧٠٠ لسنة ١٩٧٨ كلى أحوال شخصية الكويت . تأسيسا على أن هذا الحكم قد صدر من احدى محاكم دولة الكويت بالزام المطعون عليه بأن يدفع لها نفقة زوجية ونفقة لابنتها منه ويحق لها طلب تنفيذه فى مصر . وبتاريخ ١٩٨١/١١/٣٠ حكمت

المحكمة برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٣ لسنة ٣٨ ق الاسكندرية ، وفى ١٩٨٣/٢/٢٧ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الاول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول ان الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على انها تنازلت عن الحكم الاجنبى المطلوب الامر بتنفيذه واعتد فى هذا الخصوص بصورة فوتوغرافية من محرر عرفى نسب صدوره إليها متضمنا هذا التنازل ، ملتفتا عما تمسكت به من انه لا حجية لهذه الصورة فى الاثبات وعن طلبها تكليف المطعون عليه بتقديم أصل المحرر ومطرحا انكارها تلك الصورة بدعوى انه غير مقبول طبقا للمادة ١٤ من قانون الاثبات لمناقشتها موضوع المحرر فى حين أنه لا مجال لاعمال نص هذه المادة فى حالة تقديم صورة المحرر دون أصل ، مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن صورة الأوراق العرفية – خطية كانت أو فوتوغرافية وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الاثبات الا بمقدار ما تهدى إلى الاصل الموقع عليه اذا كان موجودا فيرجع إليه كدليل للاثبات اما اذا كان الاصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة اذا انكرها الخصم إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت منه ، والتوقيع بالامضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الأصبع هو المصدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجية على الأوراق العرفية . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد أنكرت الصورة الفوتوغرافية للمحرر العرفى المنسوب إليها فيه تنازلها عن الحكم المطلوب الامر بتنفيذه والتى قدمها المطعون عليه واعتد الحكم المطعون فيه بهذه الصورة دليلا فى الاثبات رغم هذا الانكار فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن حاصل النعي بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لرفضه طلب تنفيذ الحكم الاجنبي محل النزاع على سند من أنه قد صدر في مصر حكم بين الطرفين في ذات الموضوع من محكمة المنتزه الجزئية في الدعوى رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٧٩ أحوال شخصية نفس المنتزه رغم أن هذا الحكم قضى بكف يد الطاعنة عن مطالبة المطعون عليه بالنفقة التي قضى بها الحكم الاجنبي في مدة محددة فلا يحول دون تنفيذه فيما عدا ذلك .

وحيث إن النعي في محله ذلك أن كل حكم نهائي متعلق بالاحوال الشخصية صادر من محكمة في احدى دول الجامعة العربية المنضمة لاتفاقية تنفيذ الاحكام التي أصدرها مجلس الجامعة في ١٩٥٢/٩/١٤ - ومنها مصر والكويت - يكون قابلا للتنفيذ طبقا للمادة الاولى من هذه الاتفاقية في سائر دولها ، ولا يجوز طبقا للمادة الثانية رفض الامر بتنفيذه الا في أحوال عددتها هذه المادة على سبيل الحصر ومنها أن يكون قد سبق صدور حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الموضوع من احدى محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ . لما كان ذلك وكان الحكم الصادر في مصر من محكمة المنتزه الجزئية في الدعوى رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٧٩ أحوال شخصية " نفس " المنتزه قد قضى بكف يد الطاعنه عن المطالبة بالنفقة المفروضة على المطعون عليه للطاعنة وابنتها منه بالحكم الاجنبي في مدة حددها مما مؤداه ان شرط اتحاد الموضوع بين الحكمين غير متوافر فلا يمنع من تنفيذه فيما عدا هذه المده . واذ خالف الحكم هذا النظر فأنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .



جلسة ٢ مارس سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: أحمد ضياء عبد الرازق عيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ، سعد حسين بدر، الدكتور على فاضل حسن نائبى رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق ومحمد عبد القادر سمير .

(٦٣)

الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٥٠ القضائية

(١، ٢ ، ٣) عمل " العاملون بشركات القطاع العام " ادارات قانونية " " ترقية " : سلطة جهة العمل " . التزام " التزام بعمل " .

١ - تحديد الاشتراطات اللازمة لشغل إحدى وظائف الادارة القانونية قبل ١٩٧٧/٨/٦ . مناطه . ما ورد فى شأنها بجدول توصيف الوظائف ، نفاذا للمادتين ١ ، ٢ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ ، دون اشتراطات شغل الوظائف الفنية بالادارات القانونية المنصوص عليها بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . علة ذلك .

٢ - ترقية العاملين بشركات القطاع العام إلى المستويين الأول والثانى . أساسها الاختيار بحسب الكفاءة . اختصاص جهة العمل بوضع ضوابط ومعايير الترقية . م ٨ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ . سلطة جهة العمل فى تقدير كفاية العامل لايحدها الاعيب اساءة استعمال السلطة .

٣ - حكم القاضى ، قيامه مقام التنفيذ العينى فى الالتزام بعمل . شرطه .

(٤) نقض " السبب المفتقر للدليل "

التزام الطاعن بتقديم الدليل على ما يتمسك به من أوجه الطعن فى المواعيد المحددة قانونا .

---

١ - لما كانت حركة الترقية إلى وظيفة مدير ادارة القضايابالفئة الثانية بالشركة الطاعنة صدرت بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣١ وكان قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥

لسنة ١٩٧٧ بقواعد واجراءات اعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها لم يعمل به الا من تاريخ نشره الحاصل فى ١٩٧٧/٨/٦ فإن مؤدى ذلك ان المناط فى تحديد الاشتراطات اللازمة لشغل هذه الوظيفة يكون بما ورد فى شأنها بجدول توصيف الوظائف المعمول به وقت اجراء حركة الترقية نفاذا لنص المادتين الأولى والثانية من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ دون تلك الواردة فى شأن اشتراطات شغل الوظائف الفنية بالادارات القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

٢ - مفاد المادة الثامنة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - الواجب التطبيق على واقعة الترقية موضوع الدعوى - ان المشرع وإن جعل الترقية إلى وظائف المستويين الاول والثانى من الملاءمات التى تترخص جهة العمل بالاختيار فيها على أساس الكفاية ، إلا أنه لم يجعل حقها فى هذا الشأن طليقا تمارسه كيف تشاء ، وانما حدده بالضوابط والمعايير التى يضعها مجلس الادارة ويراها لازمة للترقية بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية بالاضافة إلى تقرير كفاية العامل واجتيازه بنجاح برامج التدريب التى تتيحها الوحدة الاقتصادية باعتبارهما عنصرين أساسيين فى الاختيار ، فإذا خرج قرار جهة العمل عن هذه الحدود فى الاختيار ، أو تنكبت به وجه المصلحة العامة التى يجب ان تتغياها إلى باعث آخر لا يمت لها بصلة كان قرارها معيبا باساءه استعمال السلطة وتخضع فى ذلك لرقابة القضاء .

٣ - من المقرر أنه فى الالتزام بعمل يقوم حكم القاضى مقام التنفيذ العينى متى سمحت بهذا طبيعة الالتزام .

٤ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان الشارع عد من الاجراءات

الجوهرية فى الطعن بطريق النقض ، ان يناط بالخصوم انفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ...... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى ان المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ عمال كلى جنوب القاهرة على الشركة الطاعنة طالبة الحكم بأحقيتها فى الترقية إلى وظيفة مدير ادارة القضايا من الفئة الثانية والزامها ان تدفع لها ١٠٠٠ جنيها تعويضا عن الاضرار التى أصابتها من جراء تخطيها فى الترقية ، وقالت بيانا لدعواها انها من العاملين لدى الطاعنة فى وظيفة مدير ادارة القضايا والفتاوى بالفئة الثالثة ، واذ قامت الاخيرة بتعديل فئة هذه الوظيفة بجعلها من وظائف الفئة الثانية ثم أصدرت فى تاريخ ١٩٧٦/١٢/٣١ قرار بترقية زميل لها إلى هذه الوظيفة بفئتها المعدلة وحرمتها دون وجه حق من الترقية إليها رغم انها تفوقه فى الخبرة والكفاية وتسبقه فى التخرج وأقدمية شغل الفئة الثالثة ، فقد أقامت الدعوى بالطلبات آنفه البيان . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٩٧٩/٤/١٧ بأحقية المطعون ضدها فى الترقية إلى وظيفة مدير ادارة القضايا من الفئة الثانية اعتبارا من ١٩٧٦/١٢/٣١ وألزمت الطاعنة أن تدفع لها مبلغ ٢٤جنيها وما يستجد بواقع جنيه واحدا شهريا اعتبارا من ١٩٧٩/١/١ ورفضت ماعدا ذلك من طلبات . استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٨٢٥ لسنة ٩٦ق ، وبتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم

بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سته أسباب حاصل النعى بالأسباب الأول والثانى والثالث والسادس منها ان المادة الثامنة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لا تجيز الترقية الا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للشركة ، وقد باتت وظيفة مدير ادارة القضايا مشغولة بترقية المقارن به إليها بما لا يخول القضاء التدخل فى اختصاص جهة الادارة للحكم بأحقية المطعون ضدها فى الترقية إلى هذه الوظيفة ، كما أن شغل المقارن به الوظيفة كان يقتضى - وبافتراض ثبوت انحرافها بالسلطة - الاقتصار على الحكم للمطعون ضدها بالتعويض لاستحالة التنفيذ العينى علاوة على ان مطالبة الأخير بهذه الوظيفة - وهى تقابل وظيفة مدير ادارة قانونية الوارد بنص المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والواجبة التطبيق على واقعة الدعوى - يستلزم وفقا لهذا النص القيد أمام محكمة النقض لمدة سنتين أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء أربع عشرة سنة على الاشغال بالمحاماه وهو ما لم يتوافر فى جانب المطعون ضدها طبقا لشهادة نقابة المحامين التى قدمتها للتدليل على عدم استيفاء المذكورة لمدة الاشتغال بالمحاماه وتفوق المقارن به عنها فى هذا الخصوص ، ومع انها تمسكت بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليه ، مما يعيبه - فضلا عن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه - بالقصور فى التسبيب ، وحاصل النعى بالسبب الخامس ان الحكم المطعون فيه ذهب إلى ان مجلس ادارة الشركة اتخذ قرار الترقية بالتصويت وان مفاد ذلك ان المفاضلة بين المطعون ضدها والمقارن به تمت على أساس عدد الأصوات دون مراعاة ابداء أسباب المفاضلة أو ان التصويت كان مستندا إلى مصلحة العمل وان الاجراء جاء على غير مقتضى القانون ويعد انحرافا بالسلطة ، فى حين ان قرار الترقية الذى اتخذه المجلس بالتصويت كان مرجعه مصلحة العمل ولم يكن المجلس فى حاجة إلى اثبات عناصر الاختيار والمفاضلة وايراد أسبابها فى محضر جلسته لكثرة

هذه العناصر وتعددها ، مما يجعل الحكم معيبا كذلك بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن النعى بهذه الاسباب مردود ، ذلك أنه لما كانت الطاعنة قد أصدرت حركة الترقية إلى وظيفة مدير ادارة القضايا بالفئة الثانية بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣١ ، وكان قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ بقواعد واجراءات إعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارت القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها لم يعمل به إلا من تاريخ نشره الحاصل فى ١٩٧٧/٨/٦ ، فإن مؤدى ذلك ان المناط فى تحديد الاشتراطات اللازمة لشغل هذه الوظيفة يكون بما ورد فى شأنها بجدول توصيف الوظائف المعمول به وقت اجراء حركة الترقية نفاذا لنص المادتين الأولى والثانية من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١لسنة ١٩٧١ دون تلك الواردة فى شأن اشتراطات شغل الوظائف الفنية بالادارات القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٣من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، لما كان ذلك ، وكانت المادة الثامنة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - الواجب التطبيق على واقعة الترقية موضوع الدعوى - تنص على أنه " لا تجوز الترقية الا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية وفى الوظيفة الأعلى مباشرة ويشرط ان يكون المرشح للترقية مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة ، وتكون الترقية إلى وظائف المستوى الأول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية . ويشترط فى الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على تقدير جيد على الأقل فى التقرير الدورى عن السنتين الاخيرتين على ان تكون درجة التقرير واجتيازه بنجاح برامج التدريب التى تتيحها الوحدة الاقتصادية عنصران أساسيان فى الاختيار . ويضع مجلس الادارة الضوابط والمعايير اللازمة للترقية بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية " مما مفاده ان المشرع وإن جعل الترقية إلى وظائف المستويين الأول والثانى من الملاءمات التى تترخص جهة العمل بالاختيار فيها على أساس الكفاية إلا أنه لم يجعل حقها فى هذا الشأن طليقا تمارسه كيف تشاء وانما حدده بالضوابط والمعايير التى يضعها مجلس الادارة ويراها لازمه للترقية بحسب ظروف

وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية بالأضافة إلى درجة تقرير كفاية العامل واجتيازه بنجاح برامج التدريب التى تتيحها الوحده الاقتصادية باعتبارهما عنصرين أساسيين فى الاختيار ، فإذا خرج قرار جهة العمل عن هذه الحدود فى الأختيار أو تنكبت به وجه المصلحة العامة التى يجب ان تتغياها إلى باعث آخر لا يمت لها بصلة كان قرارها معيبا باساءة استعمال السلطة وتخضع فى ذلك لرقابة القضاء ، لما كان ما تقدم ، وكان الثابت بمدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه عوّل على ماجاء بتقرير الخبير من ان الطاعنة لم تضع ضوابط ومعايير للترقية إلى وظيفة مدير ادارة القضايا بالفئة الثانية ، وان شروط شغل هذه الوظيفة هى الحصول على ليسانس الحقوق وخبرة لا تقل عن إحدى عشرة سنة فى مجال العمل القانونى وان المطعون ضدها كانت تشغل هذه الوظيفة قبل إعادة تقييمها ورفع فئتها إلى الثانية بينما كان المقارن به يشغل وظيفة مدير الأمن وانهما حصلا على تقارير كفاية عن عامى ١٩٧٥ و١٩٧٦ بمرتبة جيد وفاقته فى درجة التقرير عن السنة الأخيرة وفى مدة العمل القانونى

يوم شهر سنة يوم شهر سنة
اذ تبلغ ٢١ ١١ ١٧ فى حين تبلغ مدته فى ذات العمل ٩ ١٠ ١٤ ، كما

تسبقه فى تاريخ الحصول على المؤهل ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قوله ان " الثابت من الأوراق ان مجلس ادارة الشركة المستأنفة لم يضع الضوابط اللازمة للترقية فى هذا المجال بالنسبة لحركة الترقية التى أجرتها .... فى ١٩٧٦/١٢/٣١ بما يتعين معه إعمال سبيل المفاضلة بين المستأنف ضدها والمقارن به والتى تفضل عليه حسب الثابت من تقرير الخبير والأوراق فى مدة الخدمة والخبرة وتقارير الكفاية مادام ان الشركة المستأنفة لم تقدم ما يدل على أن صالح العمل والمصلحة العامة اقتضت تخطى المستأنف ضدها فى الترقية وترقية من تتقدمه فى هذه المدة " وقوله ان " الشركة المستأنفة قد رشحت المستأنف ضدها مع المقارن به لهذه الوظيفة وكان البادى فى الأوراق ان القرار قد اتخذ بالتصويت عليه بما مفاده ان المفاضلة بين الاثنين كانت على أساس عدد الأصوات المؤيدة دون أن يراعى فى ذلك ابداء الأسباب لهذه المفاضلة أو أن التصويت كان مستندا إلى مصلحة العمل والصالح

العام فإن مثل هذا الأمر وعلى غير مقتضى القانون يكون نوعا من الانحراف بالسلطة نحو ترجيح شخص على أخر دون ابراز ذلك " وكان الذى أورده الحكم صحيحا فى القانون كافيا لحمل قضائه ويسوغ النتيجة التى انتهى إليها ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون والقصور والفساد فى الاستدلال يكون فى غير محله ، ولايغير من ذلك تحدى الطاعنة بأن شغل المقارن به للوظيفة المطالب بها كان يقتضى الاقتصار على الحكم المطعون ضدها بالتعويض لاستحالة التنفيذ العينى ذلك لأنه فى الالتزام بعمل يقوم حكم القاضى مقام التنفيذ العينى متى سمحت بهذا طبيعة الالتزام .

وحيث إن حاصل النعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع التفاته عن الدفاع الذى أبدته الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بشأن تقرير الخبير اذ تمسكت بخطئه فى حساب مدة الخبرة اللازمة للترقية إلى وظيفة مدير ادارة القضايا بالفئة الثانية بأن أورى أنها احدى عشرة سنة طبقا لجدول توصيف وظائف الشركة ، فى حين انها أربع عشرة سنة طبقا لهذا الجدول ، كما خلط الحكم بين مدة الخدمة ومدة الخبرة لأن خدمة المطعون ضدها وان جاوزت الأربع عشرة سنة إلا أن خبرتها فى العمل القانونى تقل عن هذه المدة ، مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك انه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الشارع عد من الاجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض ، ان يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون وكانت الطاعنة لم تقدم رفق طعنها صورة رسمية من تقرير الخبير حتى تستطيع المحكمة التحقق من صحة ما تنعاه على الحكم المطعون فيه فإن النعى بهذا السبب يكون عاريا عن الدليل .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٣ مارس سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: د/ جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم نائب رئيس المحكمة ، أحمد طارق البابلى ، أحمد زكى غرابه ومحمد السعيد رضوان .

(٦٤)

الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٥٠ القضائية

- تامينات إجتماعية " معاش "

- المعاش المستحق للمؤمن عليه فى حالة العجز الكامل أو الوفاه . حسابه على أساس ٨٠٪ من متوسط الأجر فى السنة الاخيرة أو فى مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت مده الخدمه عن سنة . عدم جواز تجاوز الفرق فى الاجره عند نهاية مده الخدمه عنه عند بدئها ٤٠٪ زيادة أو نقصاً . شرطه . ان تكون مده الاشتراك متصله . عله ذلك .

- مؤدى نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعيةالذى يحكم واقعة الدعوى - والفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٧٦ من ذات القانون ، انه فى حالة عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً أو وفاته نتيجة إصابه عمل يسوى معاشه بواقع ٨٠٪ من متوسط الاجر الذى تقاضاه فى السنة الاخيره من عمله أو فى مده الاشتراك فى التأمين ان قلت مده خدمته عن سنة ، وانه اذا كان غير خاضع فى تحديد أجره وترقياته للائحة عمل صدرت بقانون أو بقرار من رئيس الجمهورية أو بمقتضى اتفاقية جماعية لا يجوز ان يتجاوز الفرق فى الاجر عند نهاية مده خدمته عنه عند بدئها ٤٠٪ زيادة أو نقصاً وإلا أستبعد ما جاوز هذه

النسبه عند حساب المعاش ، وان مناط إعمال هذا القيد ان تكون مده الاشتراك في التأمين متصله لان الشارع تغيا منه - وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون - منع التلاعب الذى قد يلجأ اليه البعض من منح أجور صورية للعاملين عند نهاية الخدمه أو زيادة هذه الأجور زيادة مفتعلة لرفع قيمة المعاش بما يؤدى إلى الاضرار بحقوق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وحماية العاملين الذين تنخفض أجورهم فى نهاية الخدمة لأى سبب من الأسباب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها.... ، .... ، ...... قصر المرحوم ...... أقامت على الطاعنة - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - الدعوى رقم ١٤٦٢ لسنة ١٩٧٤ عمال كلى جنوب القاهرة طالبه الحكم بتسوية معاشها على أساس أن متوسط الاجر الشهرى لمورثها ٦٥ ج ، والزام الطاعنة بأن تؤدى إليها ما يترتب على ذلك من فروق .... وقالت بيانا لها ان مورثها التحق بالعمل لدى شركة بترول خليج السويس فى ١٩٦٩/١/٢٢ وحدد أجره بواقع ٦٥ ج شهريا ، وفى ١٩٧٣/٢/١٦ أصيب باصابه عمل أودت بحياته ، وربطت الطاعنة معاشها بعد استبعاد جزء من أجره طبقا للمادة ٢/٧٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية على أساس أن له مدة خدمة سابقة لدى شركة النصر للاسمدة والكيماويات بالسويس فى الفترة من ١٩٦٢/٤/٧ إلى ١٩٦٨/١١/٢٩ واذ كان هذا الاستبعاد قد تم فى غير حالاته لان مدة خدمته لدى شركة بترول خليج السويس غير

متصلة بمدة خدمته لدى شركة النصر للاسمدة والكيماويات بالسويس ، فقد أقامت الدعوى بطلباتها آنفه البيان ، وفى ١٨/٥/١٩٧٥ قضت المحكمة بندب خبير ، وبعد ان قدم تقريره حكمت فى ٢١/٢/١٩٧٩ بتعديل معاش المطعون ضدها إلى مبلغ ٥٢ ج شهريا ... اعتبارا من شهر فبراير سنة ١٩٧٣ وبأحقيتها لفروق مقدارها ١٢٨٧٫٨٤٠ ج عن الفترة من شهر فبراير سنة ١٩٧٣ إلى ٣٠/٤/١٩٧٧ ، إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة ، وقيد الاستئناف برقم ٥٠٨ سنة ٩٦ ق ، وفى ٢٦/١٢/١٩٧٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول انه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد سوى المعاش المستحق للمطعون ضدها طبقا لنص المادة ١/٧٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية . على أساس آخر أجر تقاضاه مورثها ولم يستبعد ما جاوز ٤٠٪ من الزيادة التى طرأت على الاجر منذ بدء عمل المورث لدى شركة النصر للاسمدة والكيماويات بالسويس فى ٧/٤/١٩٦٢ إلى تاريخ انتهاء عمله لدى شركة بترول خليج السويس فى ١٦/٢/١٩٧٣ ، فى حين انه يتعين حساب المعاش وفقا للمادة ٢٧ من ذلك القانون ، على أساس متوسط الاجر الذى تقاضاه المورث فى السنة الاخيرة من عمله ، واستبعاد تلك الزيادة عند حساب متوسط أجره عملا بالمادة ٢/٧٦ من ذات القانون باعتبار ان وفاته نتيجة اصابه عمل وأن مدة اشتراك الشركتين عنه فى التأمين واحدة ، فان الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك انه لما كانت المادة ١/٢٧ ، ٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية الذى يحكم واقعة الدعوى – تنص على أنه (اذا نشأ عن الاصابة عجز كامل مستديم أو وفاة – سوى المعاش على أساس ٨٠٪ من متوسط الاجر فى السنة الاخيرة أو خلال مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك . ويراعى فى حساب متوسط الاجر المشار إليه فى الفقرة السابقة أحكام الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة (٧٦) وتنص المادة ٢/٧٦ ، ٣ ، ٤ من ذات القانون على أن " يراعى عند حساب متوسط الاجر الايجاوز الفرق زيادة أو نقصا بين أجر المؤمن عليه فى نهاية الخمس سنوات الاخيرة من خدمته أو مدة خدمته ان قلت عن ذلك وأجره فى بدايتها عن ٤٠٪ فاذا زاد الفرق عن هذا الحد فلا تدخل الزيادة فى متوسط الاجر الذى يربط على أساسه المعاش ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على المؤمن عليهم الخاضعين فى تحديد مرتباتهم وترقياتهم للوائح توظف صادر بها قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو أبرمت بمقتضى اتفاقيات جماعية . وعند حساب مدة الاشتراك فى التأمين تجبر كسور السنة اذا زادت عن النصف وتهمل ان قلت عن ذلك الا اذا كان من شأن جبرها استحقاق المؤمن عليه للمعاش فتجبر إلى سنة " وكان مؤدى ذلك أنه فى حالة عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً أو وفاته نتيجة اصابه عمل يسوى معاشه بواقع ٨٠٪ من متوسط الاجر الذى تقاضاه فى السنة الاخيرة من عمله أو فى مدة الاشتراك فى التأمين أن قلت مدة خدمته عن سنه ، وأنه اذا كان غير خاضع فى تحديد أجره وترقياته للائحه عمل صدرت بقانون أو بقرار من رئيس الجمهورية أو بمقتضى اتفاقية جماعية لا يجوز أن يتجاوز الفرق فى الاجر عند نهاية مدة خدمته عنه عند بدئها ٤٠٪ زيادة أو نقصا والا استبعد ما جاوز هذه النسبة من حساب المعاش وأن مناط اعمال هذا القيد أن تكون مدة الاشتراك فى التأمين متصلة لان الشارع تغيا منه – وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون – منع التلاعب الذى قد يلجأ إليه البعض من منح أجور زيادة مفتعله لرفع قيمة المعاش بما يؤدى إلى الاضرار بحقوق الهيئة العامة

للتأمينات الاجتماعية ، وحماية العاملين الذين تخفض أجورهم فى نهاية الخدمة لاى سبب من الأسباب ، وكان الثابت فى الدعوى أن مورث المطعون ضدها عمل لدى شركة النصر للاسمدة والكيماويات بالسويس – وهى احدى شركات القطاع العام – ابتداء من ١٩٦٢/٤/٧ إلى ١٩٦٨/١١/٢٩ ، تاريخ انتهاء علاقة العمل بينهما ، ثم التحق بالعمل لدى شركة بترول خليج السويس – وهى احدى شركات القطاع الخاص – فى ١٩٦٩/١/٢٢ ، وحدد أجره بواقع ٦٥ ج شهريا ، وظل يعمل لديها بذات الاجر دون زيادة أو نقص حتى توفى فى ١٩٧٣/٢/١٦ نتيجة اصابة عمل ، فانه يتعين حساب معاش الطاعنة على أساس متوسط السنة الاخيرة من عمله ومقداره ٦٥ ج ، يعتد فى هذا الخصوص بمدة الاشتراك عنه من قبل شركة النصر للاسمدة والكيماويات بالسويس لعدم اتصالها بمدة الاشتراك عنه من قبل شركة بترول خليج السويس ، واذ ساير الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بسبب الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ مارس سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود نبيل البناوى ، أحمد نصر الجندى ، د/ محمد بهاء الدين باشات و محمد خيرى حسين .

(٦٥)

الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٥٢ القضائية

- تقادم " انقطاع التقادم " " دعوى "

- انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية م ٣٨٣ مدنى . شرطه . صحة هذه المطالبة شكلا وموضوعا . عدم تحققه الا بصدور حكم نهائى فيها باجابة صاحبها إلى طلبه كله أو بعضه . انتهاؤها بغير ذلك . أثره . زوال اثرها فى الانقطاع واعتبار التقادم الذى بدأ قبلها مستمرا لم ينقطع .

- مناط قيام الاثر الذى يرتبه الشارع على اجراء قانونى معين هو مطابقة هذا الاجراء اصلا لما اشترطه القانون فيه ، ومن ثم فان انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية عملا بالمادة ٣٨٣ من القانون المدنى يستلزم صحة هذه المطالبة شكلا وموضوعا ، وهو ما لا يتحقق الا بصدور حكم نهائى فيها باجابة صاحبها إلى طلبه كله أو بعضه ، اما انتهاؤها بغير ذلك فانه يزيل اثرها فى الانقطاع ويصبح التقادم الذى بدأ قبلها مستمرا لم ينقطع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة تقدمت إلى الرئيس بمحكمة الاسكندرية الابتدائية بطلب لالزام المطعون ضده بأن يؤدى إليها مبلغ ١٠٠٠ ج وقالت بيانا لذلك انها تداينه بهذا المبلغ بموجب اقرار منه مؤرخ ١٩٦١/٨/٣١ وقد سبق ان طالبته به بالدعوى رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى اسكندرية التى قضى نهائيا بعدم قبولها لعدم اتباع طريق امر الاداء ابتداء مما دعاها إلى تقديم طلبها واذ رفض الطلب المذكور قيد دعوى برقم ١٨٢١ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى اسكندرية . دفع المطعون ضده بتقادم الالتزام بالمدة الطويلة . بتاريخ ١٩٨١/٣/١٩ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف اسكندرية بالاستئناف رقم ٥٥٥ لسنة ٣٧ ق طالبة الغاءه والحكم بطلباتها بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٠ قضت المحكمة بالتأييد . طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض . اودعت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على سببين تنعى الطاعنة بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول انها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن الحكم بعدم القبول لعدم اتباع طريق امر الاداء ابتداء الصادر فى الدعوى رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى اسكندرية المقامة منها من قبل على المطعون ضده للمطالبة بالحق موضوع الدعوى الحالية لا يزيل الاثر المترتب على تقديم صحيفتها إلى قلم الكتاب فى قطع التقادم لكن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر واقام قضاءه برفض الدعوى على سند من اكتمال التقادم دون ان يعمل اثر تلك الدعوى السابقة فى قطعه فيكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك انه لما كان مناط قيام الاثر الذى يرتبه الشارع على اجراء قانونى معين هو مطابقة الاجراء اصلا لما اشترطه القانون فيه ، ومن ثم فان

انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية عملا بالمادة ٣٨٣ من القانون المدنى يستلزم صحة هذه المطالبة شكلا وموضوعا وهو ما لا يتحقق الا بصدور حكم نهائى فيها باجابة صاحبها إلى طلبه كله أو بعضه ، اما انتهاؤها بغير ذلك فانه يزيل اثرها فى الانقطاع ويصبح التقادم الذى بدأ قبلها مستمرا لم ينقطع وكانت الدعوى رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى الاسكندرية قد انتهت بالحكم بعدم قبولها بما لا تعتبر معه قاطعة للتقادم فان الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٦ مارس سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود نبيل البناوى ، أحمد نصر الجندى ، د/ محمد بهاء الدين باشات و محمد خيرى حسين ·

(٦٦)
الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٥٢ القضائية

(١، ٢ ،٣) اثبات " ادلة الاثبات : الأوراق العرفية : حجيتها فى الاثبات" " حجية الأوراق غير التجارية والمنزلية فى الاثبات " " القرائن " " طرق الاثبات : الاثبات بالكتابة " ·

١ - اعتبار المحرر العرفى دليلا كاملا فى الاثبات . شرطه . ان يكون موقعا عليه ممن اصدره . اثره . اعفاء من صدر لصالحه من تقديم دليل آخر يؤيده والقاء عبء اثبات عكسه على من وقعه ·

٢ - اعتبار الدليل الكامل ذا حجية مطلقة مانعة من اثبات ما يخالفه أو يجاوزه بغير الكتابة. مناطه . ان يكون قد تم تسليمه برضاء من اصدره إلى المستفيد منه . بقاؤه فى حوزة من اصدره أو انتقاله بغير رضاه إلى المتمسك به . اثره . اعتباره فى حكم الورقة المنزلية ·

٣ - الدفاتر غير التجارية والأوراق المنزلية . جواز اعتبارها قرينة لا تقوم بذاتها بل تضم إلى غيرها فى الاحوال التى تقبل الاثبات بالقرائن . الاستثناء .م ١٨ اثبات . اعتبارها دليلا كاملا ليست له حجية مطلقة فى الاثبات . اثره . لمن صدرت منه وخلفائه اثبات عكس ما جاء بها بكافة طرق الاثبات ·

(٤) محكمة الموضوع " مسائل الواقع " . اثبات ·

محكمة الموضوع لها السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى والموازنة بين حجج الخصوم

والاخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ماعداه دون حاجة إلى تتبع كل حجة منها والرد عليها استقلالا . حسبها ان تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

---

١ - مفاد المواد ١/١٤ ، ١٨ ، ٦١ من قانون الاثبات ان اعتبار المحرر العرفى دليلا كاملا بما تضمنه من اقرارات هو ان يكون موقعا عليه ممن اصدره ، وحينئذ يغنى من كانت الاقرارات لصالحه عن تقديم دليل آخر يؤيدها ، ويلقى عبء اثبات عكسها على من وقع المحرر .

٢ - مناط اعتبار الدليل الكامل ذا حجية مطلقة - أى مانعة اصلا من اثبات ما يخالفه أو يجاوزه بغير الكتابة - هو ان يكون قد تم تسليمه برضاء من اصدره إلى المستفيد منه ، اما اذا كان المحرر فى حوزة من اصدره أو انتقل بغير رضاه إلى المتمسك به فانه يظل فى حكم الورقة المنزلية .

٣ - الاصل فى الدفاتر غير التجارية وسائر الأوراق المنزلية ان صدورها بخط أو توقيع صاحبها لا يجعل منها دليلا ضده ، وان جاز اعتبارها قرينة لا تقوم بذاتها بل تضم إلى غيرها فى الاحوال التى تقبل الاثبات بالقرائن ، الا انه فى الحالتين الاستثنائيتين الواردتين فى المادة ١٨ اثبات تكون الورقة المنزلية دليلا كاملا ضد من اصدرها كافيا بذاته لاثبات ما تضمنته من قرارات ، الا ان حجيته فى الاثبات ليست مطلقة ، وبالتالى يحق لمن صدرت منه الورقة وخلفائه اثبات عكس ما جاء بها بكافة طرق الاثبات كأن يثبت ان ما دون بها صدر عن خطأ أو تلاه من الوقائع ما غيّر أو عدل مضمونه أو انه كان مجرد اعداد مسبق لمشروع تعامل لم يتم .

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى والموازنة بين حجج الخصوم والاخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ماعداه دون حاجة إلى تتبع كل حجة منها والرد عليها على استقلال وحسبها فى ذلك ان تقيم قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ...... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى ان الطاعن تقدم بطلب لرئيس محكمة جنوب القاهرة طالبا صدور امر اداء بالزام المطعون ضدها الاولى وآخر بأن يؤديا له من تركة المرحوم ...... مبلغ ٢٢٥٠٠ ج وقال بيانا لذلك انه كان قد اودع لدى المورث – حال حياته هذا المبلغ ، واذ توفى وذمته مشغوله به فقد تقدم بالطلب المشار إليه ، واستند فى ذلك إلى ورقة تتضمن اقرارا منسوبا للمورث بأنه مودع لديه من الطاعن مبلغ خمسه عشر الفا من الجنيهات وكذلك مبلغ آخر قيمته سبعه الالف وخمسمائة جنيه . بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٤ رفض الطلب وحددت جلسة لنظر موضوعه وقيدت الدعوى برقم ٤٥٧٧ /١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة . بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٥ قضت المحكمة للطاعن بطلباته . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئنافين رقمى ٦٩٣٩/٩٨ق ، ٩٩/٣٥ ق طالبين الغاءه والحكم برفض الدعوى . بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٦ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، اودعت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقضه ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على اربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الاول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول انه لم يكن لديه سند بايداعه المبلغ محل النزاع لدى مورث المطعون ضدها الاولى ، ثم تحصل على محرر موقع من هذا المورث يثبت تلك الوديعة كان من بين أوراق المورث حتى وفاته وعثر عليه من يدعى .... الذى يشرف على ادارة اعمال المطعون ضدها الاولى ، ولدى وفاة هذا الاخير قامت

زوجته بتسليم هذه الورقة إلى الطاعن الذى استند إليها فى مطالبته ، وتمسك بعدم جواز اثبات ما يخالفها بغير الكتابة ، الا ان الحكم المطعون فيه قبل اثبات صورية هذا الاقرار بالقرائن ، وخلص إلى رفض دعوى الطاعن بما يعيبه بمخالفة القانون ويستوجب نقضه .

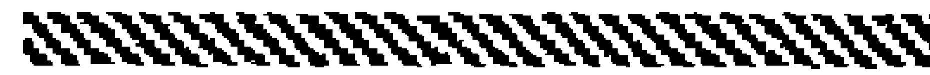
وحيث إن هذا النعى مردود ذلك ان النص فى المادة ١/١٤ من قانون الاثبات على ان " يعتبر المحرر العرفى صادرا ممن وقعه .. " وفى المادة ١٨ منه على انه لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه الا فى الحالتين الآتيتين : - ١ - اذا ذكر فيها صراحة انه استوفى دينا . ٢ - اذا ذكر صراحة انه قصد بما دونه فى هذه الأراق ان تقوم مقام السند لمن أثبت حقا لمصلحته " وفى المادة ٦١ منه على انه لا يجوز الاثبات بشهادة الشهود فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى " مفاده ان اعتبار المحرر العرفى دليلا كاملا فى الاثبات يختلف عن اعتباره ذا حجية مطلقة ، فمناط اعتبار المحرر دليلا كاملا بما تضمنه من اقرارات هو ان يكون موقعا عليه ممن اصدره، وحينئذ يغنى من كانت الاقرارات لصالحه عن تقديم دليل آخر يؤيدها ، ويلقى عبء اثبات عكسها على من وقع المحرر . اما مناط اعتبار هذا الدليل الكامل ذا حجية مطلقة - أى مانعه اصلا من اثبات ما يخالفه أو يجاوزه بغير الكتابه - هو ان يكون قد تم تسليمه برضاء من اصدره إلى المستفيد منه ، اما اذا كان المحرر مازال فى حوزة من اصدره أو انتقل بغير رضاه إلى المتمسك به فانه يظل فى حكم الورقة المنزلية ، ولما كان الأصل فى الدفاتر غير التجارية وسائر الأوراق المنزلية ، ان صدورها بخط أو توقيع صاحبها لا يجعل منها دليلا ضده ، وان جاز اعتبارها قرينة ، لا تقوم بذاتها ، بل تضم إلى غيرها فى الاحوال التى تقبل الاثبات بالقرائن ، الا انه فى الحالتين الاستثنائيتين الواردتين فى المادة ١٨ المشار إليها تكون الورقة المنزلية دليلا كاملا ضد من اصدرها ، كافيا بذاته لاثبات ما تضمنته من اقرارات الا ان حجيته فى الاثبات ليست مطلقة ، وبالتالى يحق لمن صدرت منه الورقة ، وخلفائه اثبات عكس ما جاء بها بكافة طرق

الاثبات ، كأن يثبت ان ما دون بها صدر عن خطأ أو تلاه من الوقائع ما غيّر أو عدل مضمونه ، أو انه كان مجرد اعداد مسبق لمشروع تعامل لم يتم ، لما كان ذلك وكان الطاعن يقرر ان المحرر سند دعواه الوحيد ، ظل فى حوزة من اصدره – وهو مورث المطعون ضدها – حتى وفاته ، وان الطاعن تحصل عليه بعد ذلك من غير ورثته ، وانما من شخص آخر عثر عليه بين أوراق المورث ، فمن ثم يكون المحرر مجرد ورقة منزلية يجوز للمطعون ضدهم اثبات عكس ما جاء بها بكافة الطرق وبالتالى فان الحكم المطعون اذ قبل اثبات ذلك بالقرائن يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن حاصل باقى اسباب الطعن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور وفى بيان ذلك يقول ان الحكم اخذ بدفاع المطعون ضدهم من ان الاقرار الذى حرره مورثهم صورى صورية مطلقة ، مبعثها انه كان من كبار الموسرين فخشى من اجراءات الحراسة الادارية التى كانت سائدة فى سنى الستينات ، فاراد توقى الاستيلاء على ما بخزانته من اموال وذلك بنسبتها صوريا إلى ابن اخته – الطاعن – وذلك على سند من القول بأن الطاعن لم يورد سببا معقولا لايداعه المبلغ محل النزاع لدى خاله الذى لم يكن فى حاجة إليه بدلا من استغلاله أو ايداعه احد البنوك وتركه ذلك المبلغ نحو عشر سنوات خلال حياة خاله ثم تراخيه سنتين بعد وفاته دون المطالبة به ، ووجود تأشيرات بورقة الاقرار تفيد انتقاص ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه من قيمة الوديعة ، دون ان يذكر الطاعن انه استرد شيئا منها ، وإذ كان الطاعن قد علل ايداعه المبلغ المذكور لدى خاله – مورث المطعون ضدهم – بأنه اراد بذلك اشعاره بالبنوه التى حرم منها وتكريمه جزاءاً على أنه هو الذى رباه وتكفل به واغدق عليه إلى أن غدا طبيبا مشهورا ، كما أنه علل تراخيه فى المطالبة القضائية بذلك المبلغ بعد وفاة خاله بأن المطعون ضدهم انكروا عليه ادعاءه ، ولم يكن بيده وقتئذ سند الوديعة ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد قام على استدلال فاسد، معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى والموازنة بين حجج الخصوم والاخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه دون حاجة إلى تتبع كل حجة منها والرد عليها على استقلال ، وحسبها فى ذلك ان تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على ما خلص إليه من صورية المحرر الذى كتبه مورث المطعون ضدهم واحتفظ به لنفسه مستدلا على ذلك من عدة قرائن سائغة متساندة تكفى لحمله ، فان النعى بهذه الاسباب لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى كفاية الدليل تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: ابراهيم زغو ، نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد و ابراهيم بركات .

(٦٧)

الطعنان رقما ٢٤٨٠ ، ٢٤٨١ لسنة ٥٢القضائية

صورية " الصورية المطلقة " . دعوى " دعوى عدم نفاذ التصرف " .

الطعن بعدم نفاذ التصرف . مانع من العودة الى الادعاء بصوريته . عله ذلك .

- المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يقبل من الدائن الادعاء بصورية تصرف مدينه صورية مطلقة بعد أن يكون قد طعن عليه بعدم نفاذه فى حقه لحصوله بطريق الغش والتواطؤ ، لان مثل هذا الطعن فيه معنى الاقرار بجدية التصرف ومن قيام الرغبة فى إحداث آثار قانونية له بما لا يتفق مع الادعاء بصوريته صورية مطلقة التى انما تعنى عدم قيامه أصلا فى نيه المتعاقدين فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين قد استوفيا اوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق وفى حدود ما يتطلبه الفصل فى هذين الطعنين - تتحصل فى ان المطعون ضدها الثانية فى الطعن رقم ٢٤٨٠ س ٥٢ ق وهى الطاعنة فى الطعن رقم ٢٤٨١ س ٥٢ ق اقامت الدعوى رقم ٣٦٧٧ سنة ١٩٧٣ مدنى الاسكندرية الابتدائية ضد مورث الطاعن الاول ومورث -

الطاعن الثاني والطاعنة الثالثه في الطعن الاول وهم المطعون ضدهم من الثاني الى الخامس في الطعن الثاني بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٧٢/١١/٢٩ المتضمن بيعهم اليها كامل ارض وبناء العقار المبين بصحيفة الدعوى لقاء ثمن مقداره ٣٠٠٠ ج وقالت في بيانها ان البائعين لم يفوا بما تعهدوا به من التوقيع على العقد النهائي الصالح للشهر . وطلبت المطعون ضدها الاولى في الطعنين التدخل في الدعوى والحكم برفضها تأسيسا على انها اشترت ذات المبيع من نفس البائعين بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٤/١٢/٢٩ اقامت بشأنه الدعوى رقم ٢١٠ سنة ١٩٧٤ مدني الاسكندرية الابتدائية للحكم بصحته ونفاذه – وان العقد محل الدعوى رقم ٣٦٧٧ سنة ١٩٧٣ المشار اليها قد ابرم لصالح المشترين فيه بطريق التواطؤ وسوء النيه بقصد الاضرار بها ومن ثم فهو غير نافذ في حقها ثم تمسكت بعد ذلك بصوريته صوريه مطلقه وبعد ان ضمت المحكمة الدعويين حكمت بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٩ في موضوع الدعوى رقم ٣٦٧٧ سنة ١٩٧٣ بقبول تدخل المطعون ضدها الاولى في الطعنين خصما في الدعوى ، وبرفض طلبات المطعون ضدها الثانية في الطعن رقم ٢٤٨٠ س٥٢ق الطاعنه في الطعن رقم ٢٤٨١ س٥٢ق وفي الدعوى رقم ٢١٠ سنة ١٩٧٤ للمطعون ضدها الاولى بطلباتها بصحه ونفاذ عقدها المؤرخ – ١٩٦٤/١٢/٢٩ . استأنفت الطاعنة في الطعن رقم ٢٤٨١ س٥٢ق هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٤٧٤ س ٣١ ق (مدني) كما استأنفه الطاعنون في الطعن رقم ٢٤٨٠ س ٥٢ ق لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٤٨٤ س ٣١ ق (مدني) وكذلك استأنفه المطعون ضدهما الثالث والخامس في الطعن رقم ٢٤٨١ س ٥٢ ق بالاستئناف رقم ٢٠٢ س ٣٦ ق (مدني) وبعد ضم هذه الاستئنافات حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٧ بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى رقم ٢١٠ سنة ١٩٧٤ بالنسبة لحصة المتوفى ..... ورفض الدعوى بالنسبة لورثته وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .طعن البائعون في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٢٤٨٠ س ٥٢ ق كما طعن ايضا فيه بهذا الطريق من المطعون ضدها الثانية وقيد طعنها برقم ٢٤٨١ س ٥٢ ق ، وقدمت النيابة مذكرة

ابدت فيها الرأى فى الطعنين بنقض الحكم المطعون فيه ٠ واذ عرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشوره رأت تحديد جلسة لنظرهما وفيها قررت المحكمة ضم ثانى الطعنين الى اولهما ليصدر فيهما حكم واحد كما التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث ان مما ينعاه الطاعنون فى الطعن رقم ٢٤٨٠ س ٥٢ ق والطاعنه فى الطعن رقم ٢٤٨١ س ٥٢ ق على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون ان المطعون ضدها الاولى فى كلا الطعنين قررت فى مذكرتها المقدمه الى محكمة الدرجة الاولى بجلسة ١٩٧٤/٤/١٣ ان عقد الطاعنه فى الطعن رقم ٢٤٨١ س ٥٢ ق غير نافذ فى حقها لابرامه بطريق الغش بقصد الاضرار بها ثم عادت بعد ذلك وادعت بصوريته صوريه مطلقه مع ان التمسك بهذه الصوريه يجب ان يسبق غيره من اوجه الدفاع ومن ثم فان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لاسبابه اذ قبل من المطعون ضدها الاولى رغم هذا تمسكها بصوريه عقد الطاعنه فى الطعن رقم ٢٤٨١ س ٥٢ ق وقضى برفض دعواها على اساس قيامها ولم يعتد الحكم المطعون فيه بالدفاع المبدى فى هذا الشأن فلم يقسطه حقه فأنه يكون مع خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه ٠

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك انه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه لايقبل من الدائن الادعاء بصوريه تصرف مدينه صوريه مطلقه بعد ان يكون قد طعن عليه بعدم نفاذه فى حقه لحصوله بطريق الغش والتواطؤ ، لان مثل هذا الطعن فيه معنى الاقرار بجديه التصرف ومن قيام الرغبه فى احداث آثار قانونية له بما لا يتفق مع الادعاء بصوريته صوريه مطلقه التى انما تعنى عدم قيامه اصلا فى نيه المتعاقدين فيه٠ لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق - ان المطعون ضدها الاولى قد استهلت دفاعها فى الخصومة امام محكمة الدرجة الاولى بالطعن بصوريه عقد الطاعنه فى الطعن رقم ٢٤٨١ س ٥٢ ق بطريق التواطؤ والغش بين البائعين اليها وبينها رغبه منهم فى الاضرار بها وتمسكت بالتالى بعدم نفاذه فى حقها وساقت على ذلك فى مذكرتها عده قرائن للتدليل على هذا التواطؤ بما يكشف عن اقرارها بجدية التصرف المقرون بالدفع بعدم

نفاذه فى حقها ، فان هذا المسلك منها مانع بعد ذلك من ان تدفع بصورية هذا التصرف صوريه مطلقه . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لاسبابه قد خالف هذا النظر وقبل دفع المطعون ضدها الاولى بصوريه عقد الطاعنه المشار اليه صوريه مطلقه وقضى برفض دعواها بصحته ونفاذه على اساس قيام هذه الصوريه بعد ان كان قد سبق للمطعون ضدها المذكوره الطعن عليه بالتواطؤ ، كما وان الحكم المطعون فيه قد اغفل دفاع الطاعنين فى هذا الشأن فإنه يكون مع خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور بما يوجب نقضه دون حاجه الى بحث باقى اسباب الطعن .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : جلال الدين انسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد راسم نائب رئيس المحكمة ، جرجس اسحق، د.رفعت عبد المجيد و السيد السنباطى .

---

(٦٨)

الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة٥٢ القضائية

(١) دعوى " الطلبات فى الدعوى " . حكم " تسبيب الحكم " . اثبات . محكمة الموضوع .

حظر تداول اقرارات الذمة المالية وشكاوى الكسب غير المشروع وتحقيقاتها أو الاطلاع عليها لغير الجهات التى حددها المشرع . م ١٧ ق ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . اثره . عدم التزام المحكمة باجابة طلب ضمها أو الرد عليه .

(٢) محكمة الموضوع " مسائل الواقع " . اثبات " القرائن القضائية "

سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى والاخذ بما تطمئن اليه من الادلة . حسبها بيان الحقيقةالتى اقتنعت بها وأوردت دليلها بما يكفى لحمل قضاؤها .

(٣) حكم " تسبيب الحكم " " التناقض "

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته .

---

١ - مفاد نص المادة ١٣ من القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٥ أن الاقرارات المنصوص عليها فيه والشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع وما يجرى فى شأنها من فحص وتحقيق تعتبر من الاسرار فلا يجوز بالتالى تداولها أو الاطلاع عليها لغير الجهات التى حددها المشرع فى هذا القانون ، ومن ثم فانه لا على الحكم المطعون فيه ان هو لم يستجب لطلب الطاعن فى هذا الخصوص أو يرد عليه .

٢ - لمحكمة الموضوع السلطة التامه فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى

والاخذ بما تطمئن اليه من الادلة المقدمة لها واطراح ماعداه دون ان تكون ملزمه بالتحدث فى حكمها عن كل قرينه من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم استدلالا على دعواهم مادامت قد بينت الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها عليها بما يكفى لحمل النتيجة التى انتهى اليها قضاؤها .

٣ - التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو الذى تتماحى فيه الاسباب وتعارض بعضها بعضا بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ...... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ٣٢٦٠ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى شبين الكوم بطلب الحكم بصحه ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٦/٦/١٩٧٧ المتضمن بيع المطعون ضدها الاولى له - أطيانا زراعية مساحتها ٣ س ٨ ط المبينه بالصحيفة لقاء ثمن قدره ١٦٥٠ جـ تأسيسا على امتناعها عن التوقيع على العقد النهائى رغم وفائه بالثمن . طلب المطعون ضده الاخير قبول تدخله فى الدعوى ابتغاء رفضها على سند من كونه مالكا لتلك الاطيان بموجب عقد بيع صادر له من نفس البائعه ومسجل برقم ٣٠٥٠ سنة ١٩٧٨ شبين الكوم بتاريخ ٢٦/٦/١٩٧٨ - اضاف الطاعن الى طلباته فى الدعوى طلب الحكم بصوريه هذا العقد صوريه مطلقه - حكمت المحكمة بقبول تدخل المطعون ضده الاخير وباحاله الدعوى الى التحقيق ليثبت الطاعن صوريه عقد البيع المشار اليه وبعد سماع اقوال شاهديه حكمت برفض الدعوى - استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠١ سنة ١٣ ق طنطا " مأمورية شبين الكوم " . وبجلسة ٢٩/١/١٩٨٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة

مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن • واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها •

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الاول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول انه طلب من محكمة الاستئناف ضم أوراق الشكوى المقدمه لادارة الكسب غير المشروع ضد المطعون عليه الاخير والتى تضمنت اقراره والمطعون عليها الاولى بصوريه عقد البيع المبرم بينهما إلا أن الحكم اغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى بما يعيبه ويستوجب نقضه •

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كان مفاد نص المادة ١٧ من القانون ٦٢ سنة ١٩٧٥ ان الاقرارات المنصوص عليها فيه والشكاوى التى تقدم فى كسب غير مشروع وما يجرى فى شأنها من فحص وتحقيق تعتبر من الاسرار فلا يجوز بالتالى تداولها أو الاطلاع عليها لغير الجهات التى حددها المشرع فى هذا القانون ، ومن ثم فانه لا على الحكم المطعون فيه ان هو لم يستجب لطلب الطاعن فى هذا الخصوص أو يرد عليه ويكون النعى على غير اساس •

وحيث إن حاصل النعى بباقى اسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والتناقض وفى بيان ذلك يقول الطاعن انه أورد بصحيفه الاستئناف من الشواهد مايدل على عدم القدره الماليه للمطعون ضده الاخير على دفع الثمن المسمى فى عقد البيع المسجل المبرم بينه ووالدته المطعون ضدها الاولى مما ساقه كقرائن على صورية العقد الا أن الحكم لم يعن بالاطلاع على هذه القرائن ومناقشه دلالتها فى هذا الخصوص مما يعيبه بالقصور ، هذا الى انه بعد أن أورد بمدوناته أن شاهديه أيداه فى ادعائه بصوريه عقد البيع المذكور انتهى الى تأييد الحكم المستأنف لاسبابه رغم ما تضمنته من أهدار اقوال هذين الشاهدين بمقولة انهما لم يقطعا بصورية ذلك العقد مما يعيب الحكم كذلك بالتناقض •

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لمحكمة الموضوع السلطة التامه فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى والاخذ بما تطمئن اليه من

الادله المقدمه لها واطراح ماعداه دون ان تكون ملزمه بالتحدث فى حكمها عن كل قرينه من القرائن غير القانونية الى يدلى بها الخصوم استدلالا على دعواهم مادامت قد بينت الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها عليها بما يكفى لحمل النتيجة التى انتهى اليها قضاؤها ، وان التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو الذى تتماحى به الاسباب وتعارض بعضها بعضا بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه فى خصوص الادعاء بصوريه عقد البيع المسجل الصادر من المطعون ضدها الاولى للمطعون ضده الاخير على قوله " ولا يؤثر فى هذا القول ماذكره المدعى من ان عقد البيع المسجل ٣٠٥٠ سنة ١٩٧٨ هو عقد صورى صوريه مطلقه والمؤيد بأقوال شاهديه ذلك أن المحكمة لا تطمئن الى شهادتهما فقد قررا ان هذا العقد غير صحيح ثم عادا فقررا انهما لا يعرفان شيئا عنه فلم يقطعا بصوريه العقد المسجل صوريه مطلقه ولم يتحققا من هذا القول " وكان هذا الذى أورده الحكم استدلالا سائغا مما له أصله الثابت فى الاوراق ويؤدى الى ما انتهى اليه من نفى الادعاء بصوريه العقد سالف البيان ، فان الحكم المطعون فيه اذ أيده لاسبابه لايكون قد تناقض مع ماأورده بمدناوته من تأييد شاهدى الطاعن له فى الادعاء بصوريه العقد مادام قد استخلص من عدولهما عن ذلك الى القول بعدم علمهما شيئا عنه ان شهادتهما غير قاطعه فى اثبات صوريته ، ولا على الحكم بعد ذلك ان هو لم يرد استقلالا على ما ساقه الطاعن من قرائن على الصوريه لان فى قيام الحقيقه التى اقتنع بها وأورد دليله عليها الرد الضمنى المسقط لكل قول أو حجه تخالفها ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير اساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : هاشم محمد قراعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مرزوق فكرى ، صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن و محمد هانى محمد مصطفى .

---

(٦٩)

الطعن رقم ١٣ لسنة ٥٥ القضائية " أحوال شخصية "

أحوال شخصية " التطليق للضرر " . حكم " بطلان الحكم " .

ذكورة الحكام . شرط لولايتهم . علة ذلك . بعث المحكمة حكاما من بينهم امرأة . أثره . بطلان التقرير المقدم منهم . استناد الحكم الى هذا التقرير . مؤداه . بطلان الحكم .

لما كانت قواعد التحكيم الوارده فى المواد من ٧ الى ١١ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ – سواء قبل تعديلها بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ أو بعد هذا التعديل – قد أخذت من مذهب الامام مالك فانه يجب الرجوع الى هذا المذهب فى بيان الشروط الواجب توافرها فى الحكام فيما لم يرد به نص صريح فى المواد المشار اليها ، واذ كان هذا المذهب يشترط الذكورة فى الحكام على اعتبار أن طريقهم هو الحكم وليس الشهادة أو الوكالة فيتعين الالتزام بهذا الشرط وان لم يرد له نص صريح فى المادة السابعة بعد تعديلها بالقرار بقانون المشار اليه. لما كان ذلك وكانت المحكمة لم تلتزم بهذا الشرط فيمن بعثتهم حكاما فى الدعوى بان كان من بينهم امرأة مما يبطل التقرير المقدم من هؤلاء الحكام فان الحكم المطعون فيه اذ اتخذ من هذا التقرير سنداً لقضائه بالتفريق يكون بدوره باطلا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ...... والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٤٧١ لسنة ١٩٧٩ كلى أحوال شخصية الاسكندرية ضد الطاعن بطلب الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنه ، وقالت بيانا لدعواها انها زوجته بصحيح العقد واذ دأب على سبها مما تضررت منه واستحال معه دوام العشرة بين امثالهما فقد أقامت الدعوى . كما اقامت ضده الدعوى رقم ٦٠١ لسنة ١٩٧٩ كلى أحوال شخصية الاسكندرية للحكم بعدم الاعتداد باعلان دعوتها لطاعته المؤرخ ١٩٧٩/٩/١٨ وتطليقها عليه تأسيسا على عدم شرعية المسكن المبين فى ذلك الاعلان وتضررها من اعتدائه عليها بالقول . وبعد أن ضمت المحكمة الدعوى الاولى الى الثانية واتخذت إجراءات التحكيم حكمت بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٩ فى الدعوى الثانية بقبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع بتطليق المطعون عليها على الطاعن طلقة بائنه وفى الدعوى الاولى بعد جواز نظرها لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى الثانية – استأنف الطاعن الحكم الصادر فى الدعوى الثانية بالاستئناف رقم ٩١ لسنة ٨٣ ق الاسكندرية وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٧ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن بطريق النقض فى هذا الحكم والحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى الاولى . أبدت النيابة العامة الرأى بنقض الحكم الاستئنافى المطعون فيه . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه لما كان الطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى رقم ٤٧١ لسنة ١٩٧٩ كلى أحوال شخصية الاسكندرية فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز طبقا للمادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات .

وحيث إن الطعن بالنسبة للحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٩١ لسنة ٨٣ ق الاسكندرية استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقول أن المحكمة بعثت فى مبدأ الامر حكمين رجلين ثم بعثت معهما امراة حكما ثالثا فى حين انه

لا يجوز شرعا تعيين المرأة حكما مما يبطل تقرير الحكام واذ أقام الحكم قضاءه على هذا التقرير فانه يكون معيبا بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك انه لما كانت قواعد التحكيم الواردة فى المواد من ٧ الى ١١ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - سواء قبل تعديلها بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ أو بعد هذا التعديل - قد أخذت من مذهب الامام مالك فأنه يجب الرجوع الى هذا المذهب فى بيان الشروط الواجب توافرها فى الحكام فيما لم يرد به نص صريح فى المواد المشار اليها ، واذ كان هذا المذهب يشترط الذكوره فى الحكام على اعتبار ان طريقهم هو الحكم وليس الشهادة أو الوكالة فيتعين الالتزام بهذا الشرط وان لم يرد به نص صريح فى المادة السابعة بعد تعديلها بالقرار بقانون المشاراليه . لماكان ذلك وكانت المحكمة لم تلتزم بهذا الشرط فيمن بعثتهم حكاما فى الدعوى بان كان من بينهم امرأة مما يبطل التقرير المقدم من هؤلاء الحكام فأن الحكم المطعون فيه اذ إتخذ من هذا التقرير سندا لقضائه بالتفريق يكون بدوره باطلا مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى ما ينعاه الطاعن باسباب الطعن .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : يحيى عبد العزيز يحيى العموري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد العزيز فوده نائب رئيس المحكمة ، ماهر قلادة واصف ، حسين على حسين و عبد الحميد سليمان .

---

(٧٠)

الطعن رقم ١٦٨٢ لسنه ٤٩ القضائية

١ – دعوى " اعتبار الدعوى كأن لم تكن " . استئناف .

اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم اعلان الصحيفة فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ ايداعها . م ٧٠ مرافعات المعدلة . جوازى للمحكمة . شرطه . أن يكون سببه راجعا الى فعل المدعى وأن يطلبه المدعى عليه . سريان ذلك على الاستئناف .م ٢٤٠ مرافعات .

٢ – اثبات . نظام عام . نقض .

قواعد الاثبات . عدم تعلقها بالنظام العــام . جواز النزول عنها . التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

٣ – ايجار "ايجار الاماكن " الأولوية فى شغل مكان بالنسبة للموظفين .

العامل المنقول الى بلد بدلا من عامل آخر فى ذات جهة العمل . له الأولوية على غيره فى استئجار مسكن الاخير . حلوله محل العامل الآخر فى عمله . المادة الرابعة ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة السابعة ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . علة ذلك .

٤ – حكم " تسبيب الحكم " . التناقض المفسد " .

التناقض المفسد الذى يعيب الحكم ويفسده . ماهيته .

٥ – اثبات . محكمة الموضوع .

تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه ، ألا تخرج بها الى مالايؤدى اليه مدلولها . اقامة قضاءها على أسباب سائغة .

---

١ - مؤدى نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ والتى تسرى حكمها على الاستئناف اعمالا للمادة ٢٤٠ من قانون المرافعات أن المشرع بعد أن اشترط لتوقيع الجزاء المقرر بهذه المادة أن يكون عدم مراعاة الميعاد راجعا الى فعل المدعى ، والا يوقع هذا الجزاء إلا بناء على طلب المدعى عليه ، جعل الأمر فى توقيع الجزاء بعد ذلك جوازيا للمحكمة ومتروكا لمطلق تقديرها فلها رغم توافر الشرطين عدم الحكم به اذا رأت فى حدود سلطتها الموضوعية ان هناك عذرا للمدعى أدى به الى عدم احترامه للميعاد .

٢ - قواعد الاثبات - ومن بينها الاستجواب - ليست من النظام العام فاذا سكت من يريد التمسك بها عد ذلك تنازلا منه ، وليس له التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ - النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - الواجب التطبيق على الدعوى - المقابل للمادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - يدل على أن المشرع أراد تمكين العامل المنقول الى بلد الحلول محل العامل الذى نقل بدلا منه سواء فى عمله أو فى مسكنه وذلك تحقيقا للصالح العام وقد أفصح المشرع عن قصده هذا منذ صدور المرسوم بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ الذى جاء بتقرير اللجنة المشكلة لوضعه بأنه روعى فيه أن يتضمن نصا يعطى الاولوية فى المسكن الذى يخلو بنقل موظف " للموظف الذى يحل محله " والتزم هذا النظر أيضا عند صدور القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى مادته السابعة .

٤ - التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو الذى تتماحى به الاسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو الذى يقع فى الاسباب بحيث لا يفهم معه على أى اساس قضت المحكمة بما قضت به فى المنطوق .

٥ - تقدير أقوال الشهود والقرائن واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع فتقضى بما يرتاح اليه وجدانها ولها أن تأخذ بمعنى الشهادة

دون معنى آخر طالما انها أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالاوراق وتؤدى الى ما أنتهت إليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٦١٠٢ لسنة ١٩٧٥ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد الطاعن والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم بإخلائهما من عين النزاع وتسليمها له وقال بيانا لها أن المطعون ضده الثانى استأجر منه شقة النزاع بعقد مؤرخ ١٩٦٣/٦/١ ولكنه تنازل عنها للطاعن بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٢ بدون إذن كتابى صريح منه ، وأنه دخل الشقة عنوه . دفع الطاعن بأن شغله للعين تم وفقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ إذ أنه كان يعمل برئاسة الجمهورية بالاسكندرية ثم نقل الى القاهرة فتكون له الأولوية على غيره فى شغل عين النزاع المؤجرة لزميله المطعون ضده الثانى الذى نقل بدوره الى الاسكندرية بذات جهة العمل وأنه أخطر وكيل المالك بذلك على النحو الوارد بالمحضر رقم ٥٩١٨ سنة ١٩٧٥ ادارى الزيتون . قضت محكمة الدرجة الاولى باحالة الدعوى للتحقيق ثم استجواب الخصوم وعادت وحكمت برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٨١٩ س ٩٥ القاهرة . دفع الطاعن باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . قضت محكمة الاستئناف برفض الدفع وباستجواب الخصوم وبتاريخ ١٩٧٩/٦/١٠ قضت بالغاء الحكم المستأنف وباخلاء الطاعن والمطعون ضده الثانى من عين النزاع وتسليمها للمطعون ضده الأول . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت

أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على أربعة اسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه دفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيسا على أن المطعون ضده الأول أودع صحيفة الاستئناف بتاريخ ١٩٧٨/٧/٩ ولم تعلن الابتاريخ ١٩٧٨/١١/١ وكان ذلك بفعل من جانب المطعون ضده الأول إذ اعلنه فى غير شقة النزاع قاصدا من ذلك الا يصل الاعلان اليه فى موعده إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع استنادا الى أن المحكمة لا ترى موجبا لتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات دون أن يورد اسبابا كافية لقضائه الأمر الذى يجعله مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ - التى يسرى حكمها على الاستئناف إعمالا للمادة ٢٤٠ مرافعات - أن المشرع بعد أن اشترط لتوقيع الجزاء المقرر بهذه المادة أن يكون عدم مراعاة الميعاد راجعا الى فعل المدعى ، والا يوقع هذا الجزاء إلا بناء على طلب المدعى عليه جعل الأمر فى توقيع الجزاء بعد ذلك جوازيا للمحكمة ومتروكا لمطلق تقديرها فلها - رغم توافر الشرطين عدم الحكم به ، إذ رأت فى حدود سلطتها الموضوعية أن هناك عذرا للمدعى أدى به الى عدم احترامه للميعاد . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استعملت سلطتها التقديرية وانتهت الى رفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فلا يجوز الطعن على حكمها لإستعمالها الرخصة المخولة بتلك المادة ومن ثم يكون النعى فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان فى الإجراءات والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن حكم الاستجواب الذى أصدرته محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٧٩/٥/١٣ لم يفصح عن الوقائع التى يدور حولها مخالفا بذلك المادة الثانية من قانون الاثبات التى أوجبت أن تكون الوقائع المراد اثباتها

محدده ، كما أن الحكم المذكور لم ينفذ الا بالنسبة للطاعن فقط رغم النص فيه على استجواب الخصوم جميعا مما يعد عدولا عنه بالنسبة للمطعون ضدهما وهو ما يخالف المادة التاسعة من قانون الاثبات التى أوجبت بيان أسباب العدول عن إجراءات الاثبات بمحضر الجلسة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى الإجراءات وفى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن قواعد الاثبات - ومن بينها الاستجواب - ليست من النظام العام فاذا سكت من يريد التمسك بها عد ذلك تنازلا منه وليس له التحدى بذلك لأول مره أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يتحد بأنه تمسك أمام محكمة الموضوع بما أثاره فى هذا النعى فانه لذلك يكون سببا جديدا ليس له أن يثيره لأول مرة أمام هذه المحكمة وبالتالى يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى بيان ذلك يقول أنه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد التزم التكييف الصحيح للدعوى وطبق عليها المادة الرابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الا انه فى تفسيره للنص المذكور أضاف اليه شرطا لم يرد فيه وهو أن حق العامل المنقول الى بلد فى شغل مسكن عامل أخر منقول منها لا يثبت الا اذا كان يحل محل العامل الآخر فى عمله وهو مالم يتجه اليه قصد المشرع حتى عندما اشترط فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن يكون العاملان المنقولان من جهة عمل واحدة وبذلك يكون الحكم قد فسر النص بما يتضمن تعديله فيكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - الواجب التطبيق على واقعة الدعوى - المقابل للمادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن " للعامل المنقول الى بلد بدلا من عامل آخر حق الأولوية على غيره فى استئجار المسكن الذى يشغله هذا العامل ...... " يدل على ان المشرع اراد تمكين العامل المنقول الى بلد الحلول محل العامل الذى نقل هو بدلا منه سواء فى

عمله أو فى مسكنه وذلك تحقيقا للصالح العام . وقد أفصح المشرع عن قصده هذا منذ صدور المرسوم بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ الذى جاء بتقرير اللجنة المشكلة لوضعه بأنه روعى فيه أن يتضمن نصا " يعطى الأولوية فى المسكن الذى يخلو بنقل موظف للموظف الذى يحل محله " والتزم هذا النظر ايضا عند صدور القانون رقم ١٢١ لسنة ٤٧ إذ جاء بالتقرير الأول للجنة التشريعية بمجلس النواب ان المادة التاسعة منه " منحت .... الموظف حق الأولوية فى استئجار المسكن الذى كان يشغله الموظف المنقول بدله بشروط معينه " وبصدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تأكد ذلك بتضمين نص المادة الرابعة منه عبارة صريحة تدل على وجوب أن يكون العامل المنقول قد حل محل العامل الأخر فى عمله . وأخذ بذلك ايضا القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عندما نصت المادة السابعة منه صراحة على أن للعامل المنقول الى بلد بدلا من عامل آخر فى ذات جهة العمل حق الاولوية فى استئجار المسكن الذى كان يشغله بديله . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع القصور فى التسبيب والتناقض وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه كان يكفى الحكم المطعون فيه أن - يستند فى قضائه الى عدم توافر شروطه انطباق المادة الرابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الا أنه اخذ يتلمس اسبابا اخرى لتبرير قضائه بأن ناقش شهود الطاعن وتناقض مسلك هذا الأخير وما قاله ، ويناقض مسلك وكيل المطعون ضده الأول بأسباب زائدة ومتناقض بقوله " انه لو كان وكيل المالك قد وافق على البدل وقبض مقابل ذلك خمسين جنيها كما قرر الطاعن لحرر له عقد ايجار جديد عن شقة النزاع أو لأقر التبادل كتابه على نسخة العقد الخاصة بالمستأنف عليه الأول ولما تعرض له فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٥ ، فان ما ذهب اليه الحكم فى هذا الصدد ينطوى على اضطراب يصل به الى التناقض والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن

التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو الذى تتماحى به الاسباب بحيث لا يبقى بعدهاما يمكن حمل الحكم عليه أو الذى يقع فى الاسباب بحيث لا يفهم معه على أى اساس قضت المحكمة بما قضت به فى المنطوق ، كما أن من المقرر كذلك أن - تقدير أقوال الشهود والقرائن واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع فتقضى بما يرتاح اليه وجدانها ولها أن تأخذ بمعنى للشهادة دون معنى أخر طالما أنها أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدى الى ماأنتهت اليه ، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه انه قد خلص الى أن المطعون ضده الأول أو وكيله لم يوافقا على حلول الطاعن محل المطعون ضده الثانى فى عين النزاع اعتمادا على الاسباب السائغة التى أوردها ومن ثم فان ايراد الحكم لهذه الاسباب بصدد عدم موافقة المطعون ضده الأول أو وكيله على الحلول المشار اليه بعد أن انتهى الى عدم توافر شروط تطبيق المادة الرابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن التنازل على النحو الذى سلف بيانه ، كان أمرا لازما ذلك ان موافقة المؤجر على عمليه الحلول المذكورة وتكفى وحدها لاعتبار شغل الطاعن لعين النزاع مشروعا حتى مع عدم توافر شروط إنطباق المادة سالفة الذكر ، ومن ثم فلا يكون هناك ثمة تناقض بين هذه الاسباب والاسباب التى ساقها الحكم المطعون فيه بخصوص عدم انطباق حكم المادة الرابعة سالفة الذكر وبذلك يكون النعى على غير أساس ٠

ولما تقدم يتعين رفض الطعن برمته ٠



جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : يوسف ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود نبيل البناوى ، احمد نصر الجندى ، د . محمد بهاء الدين باشات ومحمد خيرى الجندى .

---

(٧١)
الطعن رقم ١٢٥ لسنة٥٢ قضائية

(١) بيع " التزامات المشترى " . فوائد .

استحقاق البائع للفوائد عما لم يدفع من الثمن . شرطه . م ٤٥٨ مدنى . تسليم المبيع للمشترى وقابلية المبيع لانتاج ثمرات أو إيرادات أخرى .استحقاق الفوائد بغير حاجة الى وجود اتفاق عليها . عدم الاعفاء منها الا باتفاق أو عرف .

(٢) دستور " المحكمة الدستورية العليا ". قانون " عدم دستورية القوانين واللوائح " فوائد.

المحكمة الدستورية العليا هى الجهة المنوط بها - دون غير ها - مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين . مؤداه . ليس لغيرها من المحاكم الامتناع عن تطبيق نص لم يقض بعدم دستوريته . اذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة فى دعوى مطروحة عليها تعين وقفها واحالتها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية . المادتان ١/١٧٥ من الدستور ، ٢٩ ق ١٩٧٩/٤٨ (مثال بشأن عدم دستورية النص على الفوائد) .

١- المقرر فى قضاء هذه المحكمة - ان للبائع - وعلى ما جرى به نص المادة ٤٥٨ من القانون المدنى - الفوائد عما لم يدفع من الثمن متى كان قد سلم المبيع للمشترى وكان هذا المبيع قابلا لانتاج ثمرات أو إيرادات اخرى ، وأن هذه الفوائد تجب بغير حاجة الى وجود اتفاق عليها ولايعفى المشترى منها الا اذا وجد اتفاق أو عرف يقضى بهذا الاعفاء .

٢ - يدل نص المادتين ١/١٧٥ من الدستور الدائم ، ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على ان المحكمة الدستورية العليا هى الجهة المنوط بها - دون غيرها مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين فلا يكون لغيرها من المحاكم الامتناع عن تطبيق نص فى القانون لم يقض بعدم دستوريته ، وانما اذا تراءى لها ذلك فى دعوى مطروحه عليها تعين وقفها واحالتها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية ، لما كان ذلك؛ وكان دفاع الطاعن لدى محكمة الاستئناف قد قام على ايداع المطعون ضدهم لباقى الثمن وحده دون الفوائد لا يكفى لتوقى الفسخ ، فان الحكم المطعون فيه اذا رفض هذا الدفاع على سند من مجرد القول بعدم دستورية النص على الفوائد ، وبعدم استحقاق البائع لفوائد باقى الثمن لعدم سبق الاتفاق على استحقاقها مغفلا بذلك حكم المادة ٤٥٨ من القانون المدنى واعتبر هذا الايداع مبرئا للذمة ورتب على ذلك قضاءه برفض طلب الفسخ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى ان المطعون ضدهم اقاموا الدعوى رقم ٢٨٤٤ لسنة ١٩٧٤ م . ك المنصورة على الطاعن طالبين الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٠/٩/٧ المتضمن بيع الطاعن للمطعون ضدها الاولى ومورث باقى المطعون ضدهم عشرين فدانا شائعة فى ٩ ط ٢٣ ف اطيانا زراعية مبينة بالعقد مقابل ثمن مقداره - ٦٤٠٠ جنيه ، كما اقام الطاعن الدعوى رقم ١١٣٩ سنة ١٩٧٦ م .ك المنصورة على المطعون ضدهم طالبا الحكم بفسخ عقد البيع سالف الذكر على سند من تحقق الشرط الفاسخ الصريح بعدم الوفاء بباقى

الثمن ، وبعد ان ضمت المحكمة الدعوى الثانية للاولى قضت بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢١ بصحة العقد وبرفض طلب فسخه . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٢٩٩ سنة ٣١ ق طالبا الغاءه والحكم له بطلباته ، بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣ قضت المحكمة بالتأييد ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض واودعت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ،عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت - جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن في الوجهين الثالث والرابع من اسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول انه تمسك امام محكمة الموضوع بأن الايداع الذى اجراه المطعون ضدهم غير مبرئ للذمة اذ لم يشمل فوائد باقى الثمن الذى يستحقه بمجرد استلامهم المبيع دون حاجة الى- اتفاق خاص وفق ما جرى به نص المادة ٤٥٨/١ من القانون المدنى ، واذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع على سند من عدم احقية الطاعن للفوائد لعدم الاتفاق عليها فضلا عن مخالفة النص عليها للدستور ورتب على ذلك كفاية ايداع - الثمن وحده وقضاءه برفض طلب الفسخ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان للبائع - وعلى ماجرى به نص المادة ٤٥٨ من القانون المدنى - الفوائد عما لم يدفع من الثمن متى كان قد سلم المبيع للمشترى وكان هذه المبيع قابلا لانتاج ثمرات أو ايرادات اخرى وان هذه الفوائد تجب بغير حاجة الى وجود اتفاق عليها ولا يعفى المشترى منها الا اذا وجد اتفاق أو عرف يقضى بهذا الاعفاء وكان النص فى المادة ١/١٧٥ من الدستور الدائم على ان " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .." وفى المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على ان " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

أ - اذا تراءى لاحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى اثناء نظر

احدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون او لائحة لازم للفصل فى النزاع ، أوقفت الدعوى واحالت الاوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية ... " يدل على ان المحكمة الدستورية العليا هى الجهة المنوط بها – دون غيرها – مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين فلا يكون لغيرها من المحاكم الامتناع عن تطبيق نص فى القانون لم يقض بعدم دستوريته ، وانما اذا تراءى لها ذلك فى دعوى مطروحة عليها تعين وقفها واحالتها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن لدى محكمة الاستئناف قد قام على ان ايداع المطعون ضدهم لباقى الثمن وحده دون الفوائد لا يكفى لتوقى الفسخ ، فان الحكم المطعون فيه اذ رفض هذا الدفاع على سند من مجرد القول بعدم دستورية النص على الفوائد وبعدم استحقاق البائع لفوائدباقى الثمن لعدم سبق الاتفاق على استحقاقها مغفلا بذلك حكم المادة ٤٥٨ من القانون المدنى واعتبر هذا الايداع مبرئا للذمة ورتب على ذلك قضاءه برفض طلب الفسخ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى اسباب الطعن .



جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : يوسف ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة نائب رئيس المحكمة ،احمد نصر الجندى ، د . محمد بهاء الدين باشات ومحمد خيرى الجندى.

---

(٧٢)
الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة٥٢ قضائية

بيع " التزام البائع بالضمان " . التزام " تنفيذ الالتزام " التنفيذ العينى والتنفيذ بمقابل " تامينات عينية " الرهن الرسمى " .

الضمان الناشئ لمصلحة مشترى العقار نتيجة قيام البائع بتحميل العقار المبيع برهن رسمى باعتباره تعرضا ماديا منه . لا يتيح للمشترى الذى لم يقم بقضاء الدين المضمون بالرهن واراد استبقاء المبيع واختار التعويض العينى سوى مطالبة البائع ازالة التعرض أو التعويض بمقابل ان امتنع عن التنفيذ أو استحال عليه ذلك . طلب المشترى الزام - البائع بأن يؤدى له الدين المضمون بالرهن لينوب عنه فى تسليمه للدائن المرتهن. غير مقبول .

الضمان الناشئ لمصلحة مشترى العقار نتيجة قيام البائع بتحميل هذا العقار برهن رسمى باعتباره تعرضا ماديا منه ، لا يتيح لهذا المشترى الذى لم يقم بقضاء الدين المضمون بالرهن واراد استبقاء المبيع واختار التعويض العينى سوى مطالبة البائع ازالة التعرض بتحرير العقار المبيع من الرهن فان امتنع البائع عن التنفيذ أو استحال عليه ذلك لم يكن لهذا المشترى سوى التعويض بمقابل وفى الحالين لا يكون له ان يطلب الزام البائع بأن يؤدى له هو الدين المضمون بالرهن لينوب عنه فى تسليمه للدائن المرتهن ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يطالب البائعين بدعواه الماثلة سوى بالزامهم بأن يدفعوا متضامنين له قيمة دين البنك الدائن المرتهن ليؤديه هو له فان دعواه فى هذا الخصوص تكون غير مقبولة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل فى ان الطاعن وآخرين اقاموا على البنك العقارى المصرى – المطعون ضده الاخير وباقى المطعون ضدهم الدعوى رقم ٦٤٢٢ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى شمال القاهرة طالبين الحكم بالزام البنك بتقديم كشف حساب مؤيد بالمستندات وبالزام الباقين بان يدفعوا متضامنين لهم قيمة دين البنك حسبما يسفر عنه الحساب ليقوموا بالوفاء به وتطهير العين وقال الطاعن بيانا لها انه بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٥٧/١/٢٢ باع مورث المطعون ضدهم الاربعة الاول المرحوم .... للمطعون ضدهم من الخامس حتى السابع الارض الزراعية المبينة به ومساحتها ٦ ف ٢ ط ٣٤٥ س بثمن مقداره ٨٢٢٨٥,٠٠٠ ج ثم باع هؤلاء المشترون الى الطاعن وباقى المدعين بعضا من هذه الارض خص الطاعن منها مساحة ٨ ف ٧ ط ٣٠ س واذ علموا ان البائع قد رهن بعد ذلك الارض المباعة الى البنك المطعون ضده الاخير رهنا رسميا وارادوا ازالة هذا التعرض فقد اقاموا دعواهم ليحكم لهم بطلباتهم . بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٥ قضت المحكمة برفض الدعوى .

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٤٥ لسنة ٩٧ ق لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا الغاءه والحكم له بطلباته . بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٦ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . اودعت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة – فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول ان عقد شرائه غير المسجل للارض موضوع الدعوى يرتب كافة آثاره – فيما عدا نقل الملكية – ومنها كونه خلفا خاصا للبائعين له

يحق له مطالبتهم - بالدعوى المباشرة -وورثه البائع لهم - بالدعوى غير المباشرة - بدين البنك المطعون ضده الاخير ليوفى هو له به لكن الحكم المطعون فيه رفض دعواه على سند من بطلان عقده بالشرط المانع من التصرف الوراد بعقد بيع البائع للبائعين له - رغم تنازل هذا البائع عن الشرط حين اجاز للمشترين فيه ادخال مشترين آخرين معهم الى ما قبل العقد النهائى وحين ارسل له خطاب البنك المذكور بالمطالبة بالوفاء بالدين - وايد الحكم الابتدائى الذى قضى بعدم قبول دعواه لانتفاء صفته كمالك بعدم تسجيل عقده مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك ان الضمان الناشئ لمصلحة مشترى العقار نتيجة قيام البائع بتحميل هذا العقار برهن رسمى باعتباره تعرضا ماديا منه لا يتيح لهذا المشترى الذى لم يقم بقضاء الدين المضمون بالرهن واراد - استبقاء المبيع واختار التعويض العينى سوى مطالبة البائع ازالة التعرض بتحرير العقار المبيع من الرهن فان امتنع البائع عن التنفيذ أو استحال عليه ذلك لم يكن لهذا المشترى سوى التعويض بمقابل وفى الحالين لا يكون له ان يطلب الزام -البائع بأن يؤدى له هو الدين المضمون بالرهن لينوب عنه فى تسليمه للدائن المرتهن . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يطالب البائعين بدعواه الماثلة سوى بالزامهم بأن يدفعوا متضامنين له قيمة دين البنك الدائن المرتهن ليؤديه هو له فان دعواه فى هذا الخصوص تكون غير مقبولة ، واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الطلب فانه يكون قدانتهى الى النتيجة الصحيحة ويكون النعى عليه بسببى الطعن - ايا كان وجه الرأى فيهما - غير منتج .



جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سعيد احمد صقر ، وليم رزق بدوى نائبى رئيس المحكمة ، محمد لطفى السيد وطه الشريف .

---

(٧٣)
الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة٥٤ه قضائية

١ - نقض " الخصوم فى الطعن " .

الاختصام فى الطعن . شرطه .

٢ - عقد " اركان العقد " " الرضا " . بيع " البيع بالمزاد" .

العقد فى المزايدات . تمامه برسو المزاد . م ٩٩ مدنى . شروط المزاد . تضمنها أحكاما خاصة . وجوب الرجوع إليها . علة ذلك .

٣ - مسئولية " المسئولية العقدية " . تعويض" الشرط الجزائى" . إثبات " عبء الاثبات " .

وجود الشرط الجزائى فى العقد . مؤداه . افتراض وقوع الضرر . للمدين اثبات عدم وقوعه .

---

١ - المناط فى توجيه الطعن الى خصم معين أن يكون للطاعن مصلحة فى اختصامه بأن يكون لأى منهما طلبات قبل الآخر تنازعا فيها أمام محكمة الموضوع .

٢ - النص فى المادة ٩٩ من القانون المدنى على أن " لايتم العقد فى المزايدات إلا برسو المزاد ......" مفاده ان العقد فى المزايدات ينعقد كأصل عام بايجاب من المزايد هو العطاء الذى يتقدم به وقبول من الجهة صاحبة المزاد يتم برسو المزاد ، إلا أنه اذا تضمنت شروط المزاد أحكاما خاصة فى هذا الشأن فإن هذه الأحكام هى التى يجب الرجوع اليها باعتبارها قانون المتعاقدين .

٣ – تنص الفقرة الأولى فى المادة ٢٢٤ من القانون المدنى على أن " لا يكون التعويض الاتفاقى مستحقا اذا أثبت المدين ان الدائن لم يلحقه أى ضرر " ووجود الشرط الجزائى فى العقد يفترض معه وقوع الضرر الا اذا أثبت المدين عدم وقوعه لأن هذا الشرط ينقل عبء الاثبات من عاتق الدائن إلى عاتق المدين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع –على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الشركة الطاعنه والمطعون ضده الثانى الدعوى رقم ٢١٩٥ سنة ١٩٨١ مدنى كلى الاسكندرية طالبا الحكم بإلزامهما أن يدفعاله عشرة الآف جنيه والفوائدالقانونية . وقال فى بيان دعواه أنه بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٢ اعلنت الطاعنة عن مزاد لبيع قطع أراضى للبناء مملوكة لمحافظة الاسكندرية فتقدم لدخول المزاد بعد سداد التأمين المطلوب وقدره عشرة آلاف جنيه ورسا عليه مزاد بيع القطعتين رقمى ٣ ، ٤ بلوك رقم ٢٨ واصبح عليه تكمله مقدم ثمنهما الى ٤٠٪ من قيمتهما خلال ٧٢ ساعة طبقا للبند الرابع من شروط المزاد إلا أن الطاعنه سكتت عن مطالبته وتبين له وجود خلاف بينها وبين الجهة المالكة للأرض يستحيل معه عليها تنفيذ التزاماتها الناشئه عن المزاد مما يجعل عقده معها منفسخا ويخوله الحق فى استرداد التأمين ومن ثم أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . تقدمت الطاعنة بطلب عارض لإنهاء ارتباطها مع المطعون ضده الاول عن القطعتين المشار اليهما وصيرورة التأمين المدفوع عنهما من حقها لتخلفه عن الوفاء بباقى مقدم الثمن إعمالا للبند سالف الذكر من شروط المزاد . حكمت المحكمة برفض الدعوى الأصلية وإجابة الطاعنة إلى طلباتها العارضة . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٤٤سنة ٣٩ قضائية الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٧ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعنة أن ترد الى

المطعون ضده الأول عشرة الاف جنيه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ودفع المطعون ضده الثانى بعدم قبول الطعن بالنسبة له ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها قبول الدفع ورفض الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشوره ، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى دفع المطعون ضده الثانى أنه لم ينازع الطاعنة فى طلباتها ولم يقض له بشئ قبلها ومن ثم فلا مصلحة لها فى اختصامه فى الطعن .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أن المناط فى توجيه الطعن الى خصم معين أن تكون للطاعن مصلحة فى اختصامه بأن يكون لأى منهما طلبات قبل الآخر تنازعا فيها امام محكمة الموضوع ، واذ كانت الطاعنة لم توجه أية طلبات الى المطعون ضده الثانى ولم ينازع هو فى طلباتها ولم يحكم له أو عليه بشئ فإن اختصامه فى الطعن يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون ضده الأول .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم جرى قضاؤه على ان العقد بينها والمطعون ضده انعقد بتمام الايجاب والقبول فيه الا أن الأخير لم يكمل مقدم الثمن وانصرفت إرادته الى فسخه فى حين ان العقد بينهما لم ينعقد طبقا لشروط المزاد لتخلف المطعون ضده عن تكمله مقدم الثمن وهو ماينفى اتجاه إرادته منذ البداية الى اتمام العقد مما يكون معه الحكم قد أخطأ فهم شروط المزاد وخالف القصد منها .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٩٩ من القانون المدنى على أن " لا يتم العقد فى المزايدات إلا برسو المزاد .... " مفاده ان العقد فى المزايدات ينعقد كأصل عام بايجاب من المزايد هو العطاء الذى يتقدم به وقبول من الجهة صاحبة المزاد يتم برسو المزاد ، الا أنه اذا تضمنت شروط المزاد أحكاما خاصة فى هذه الشأن فإن هذه الاحكام هى التى يجب الرجوع اليها باعتبارها قانون المتعاقدين . واذ كانت شروط المزاد التى جرى على اساسها التعاقد موضوع الدعوى تقضى فى البند ٣ ان يسدد المزايد خمسة الاف جنيه بصفة تأمين قبل جلسة المزاد وفى البند ٤ أن يسدد من يرسو عليه المزاد باقى مقدم الثمن بواقع ٤٠٪ من

قيمة الارض ويحسب مبلغ التأمين ضمن اجمالى الثمن وذلك خلال ٧٢ ساعة من جلسة المزاد والاعتبر منسحبا واصبح التأمين من حق الشركة وفى البند ١٥ على حق لجنة المزاد فى قبول أورفض نتيجة المزايده دون ابداء الاسباب ، وكان مفاد هذه الشروط أن- انعقاد العقد يكون بايجاب من المزايد هو عطاؤه الذى يتقدم به طبقا للأصل العام بينما يتم القبول باستعمال لجنة المزاد حق الخيار المخول لها فى البند ١٥ والموافقة على نتيجة المزايدة ، أما ماورد فى البند ٤ من التزام الراسى عليه المزاد سداد باقى الثمن المحدد فيه خلال أجل معين فإن ذلك هو أحد الالتزامات المترتبة على قيام العقد فى ذمة من رسا عليه المزاد - لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان المطعون ضده رسا عليه مزاد بيع القطعتين رقمى٣ ، ٤ بلوك رقم ٢٨ ، وكانت الطاعنة لا تجادل فى استعمال لجنة المزاد خيار الموافقة على هذا العطاء فان العقد بين الطرفين يكون قد انعقد بتمام الايجاب والقبول فيه واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم اعتبر التأمين المدفوع لدخول المزاد شرطا جزائيا وطبق عليه الاحكام الخاصة بذلك . حال أن البند ٤ من شروط المزاد يقضى باعتبار من رسا عليه المزاد منسحبا اذا لم يكمل مقدم الثمن الى الحد الوارد به خلال اجل معين وصيرورة التأمين من حق الشركة مما يكون هذا التأمين عربون عدول لمن رسا عليه المزاد لأن الطرفين لم يكونا قد تجاوزا مرحلة ابرام العقد ومن ثم يطبق فى شأنه حكم المادة ١٠٣ من القانون المدنى.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان البند ٤ من شروط المزاد ينص على أن " يلتزم من يرسو عليه المزاد ان يسدد للشركة باقى مقدم الثمن حيث يستكمل المقدم الذى تحدد بواقع ٤٠٪ من اجمالى الثمن خلال ٧٢ ساعة من تاريخ الجلسة ..... وتحسب قيمة التأمين ضمن اجمالى الثمن واذا لم يسدد من يرسو عليه المزاد استكمال المقدم فى الموعد المحدد اعتبر منسحبا واصبحت قيمة التأمين المدفوع

من حق الشركة دون معارضة ودون حاجة إلى اجراء قضائى ...." وكان العقد بين الطرفين قد انعقد على ماسلف بيانه فى الرد على السبب الأول واصبح الراسى عليه المزاد ملتزما بموجبه بسداد باقى مقدم الثمن خلال أجل معين ، وكان الشرط الجزائى طبقا للمادة ٢٢٣ من القانون المدنى هو مايحدده المتعاقدان مقدما من تعويض عند امتناع المدين عن تنفيذ التزامه أو تأخره فى التنفيذ فإن النص فى البند ٤ سالف الذكر على صيرورة التأمين المدفوع لدخول المزاد من حق الشركة اذا تخلف الراسى عليه المزاد عن تنفيذ التزامه بسداد باقى الثمن خلال أجل معين يكون شرطا جزائيا . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى فهم الواقع والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم ذهب الى ان العقد فسخ بارادة الطرفين استنادا الى طلبها انهاء ارتباطها مع المطعون ضده ، فى حين ان هذا الاخير هو الذى رغب فى عدم اتمام البيع وان القصد من طلبها كان تقرير حقها بحكم قضائى فى قيمة التأمين واعادة بيع الارض طبقا للبند ٤ من شروط المزاد .

وحيث ان هذا النعى مردود بأنه لما كانت الفقرة الاولى من المادة ٢٢٤ من القانون المدنى تنص على أن " لا يكون التعويض الاتفاقى مستحقا اذا اثبت المدين ان الدائن لم يلحقه أى ضرر " وكان وجود الشرط الجزائى فى العقد يفترض معه وقوع الضرر الا اذا اثبت المدين عدم وقوعه لأن هذا الشرط ينقل عبء الاثبات من عاتق الدائن الى عاتق المدين ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بإلزام الطاعنة ان ترد قيمة التأمين الى المطعون ضده على ما قرره من ان الطاعنة لم تذكر ان ضررا اصابها من جراء فسخ العقد وقد خلت أوراق الدعوى من الكشف عن أن ثمه ضرر اصابها ، وكانت الطاعنة لم تذهب الى تخطئة الحكم فى هذا الصدد فإن النعى على الحكم فيما ذهب اليه من ان العقد قد فسخ بارادة الطرفين أيا كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : يحيى عبد العزيز يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد العزيز فودة نائب رئيس المحكمة ، ماهر قلادة واصف ، حسين على حسين و حمدى محمد على .

---

(٧٤)
الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٩ قضائية

١ - محكمة الموضوع . خبرة . اثبات .

تقرير الخبير . عنصر من عناصر الاثبات فى الدعوى . استقلال محكمة الموضوع بتقديره بلا معقب . شرطه .

٢ - ايجار " ايجار الاماكن " تحديد الأجرة " .

احتساب كامل قيمة الارض والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة فى الادوار التى استوفى المالك البناء والارتفاع اليها طبقا للقانون وأضحى تقدير أجرتها حائزا لقوة الامر المقضى . اقامة المالك دور جديد مجاوزا حدود الارتفاع المسموح به بترخيص أو بدونه . أثره . عدم جواز احتسابه شئ من قيمة الارض فى تقدير أجرته . علة ذلك .

---

١ - تقرير الخبير ليس إلا عنصرا من عناصر الاثبات فى الدعوى يخضع كغيره من الأدلة لتقدير محكمة الموضوع بدون معقب عليها من محكمة النقض ، ولها ان تأخذ ببعضه وتطرح بعضه الآخر بل لها أن تطرحه كلية وتأخذ بما يطمئن اليه وجدانها من أوراق الدعوى وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

٢ - مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - انه اذا سبق ان احتسب لصالح المالك كامل قيمة الارض والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة فى الادوار التى استوفى البناء الارتفاع اليها طبقا لقوانين تنظيم المبانى وأصبح تقدير أجرتها

نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى ، فان اقامته دورا جديدا بعد ذلك مجاوزا حدود الارتفاع المسموح بها سواء رخص به أو لم يرخص به ، لايجوز أن يدخل فى تقدير أجرته القانونية شئ من قيمة الارض والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة تزيد عن الحد الاقصى المقرر فى الفقرة أ من المادة ١٠ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لأن تحديد قيمة استثمار الارض والمبانى الواردة فى القانون سالف الذكر ولا ئحته التنفيذية من النظام العام .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعنة اقامت الدعوى رقم ١٣٠٨ سنة ١٩٧٦ مدنى الجيزة الابتدائية على المطعون ضدهما بطلب الحكم بتعديل قرار لجنة تحديد الايجارات رقم ٣٢ سنة ١٩٧٦ الجيزة المتضمن تحديد الأجرة الشهرية للدور الرابع بالعقار المبين بالصحيفة بمبلغ ٧٧٦ر١٠ جـ ، منها ١٠٠/٥ جـ للشقة سكن المطعون ضده الأول - ٦٧٦ر٥ جـ للشقة سكن المطعون ضدها الثانية ، وذلك بالزيادة الى الحد المناسب ، ندبت المحكمة خبيرا ، وبعد أن قدم تقريره حكمت محكمة الدرجة الاولى بتعديل قرار لجنة تحديد الايجارات وذلك بجعل أجرة الشقة سكن المطعون ضده الاول ٢٨٥ر٦ جـ شهريا بخلاف رسم النظافة ، وبجعل أجرة الشقة سكن المطعون ضدها الثانية بمبلغ سبعة جنيهات شهريا بخلاف رسم النظافة . استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٧٦٩ سنة ٩٥ ق القاهرة ، كما استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٧٧٤ سنة ٩٥ ق القاهرة . وبعد ضم الاستئنافين حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار لجنة تحديد الايجارات . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة

أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من أسباب الطعن الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن الحكم اقام قضاءه على الاخذ بما ورد بتقرير اللجنة بشأن مساحة الارض بالرغم من ان الخبير المنتدب فى الدعوى قد انتهى فى تقريره الى أن مساحتها هى ١١٩ مترا مربعا بدلا من ١١٥ مترا مربعا كما ذهبت لجنة تقدير الايجارات مما يعيب الحكم .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، إذ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تقرير الخبير ليس إلا عنصرا من عناصر الاثبات فى الدعوى يخضع كغيره من الادلة لتقدير محكمة الموضوع بدون معقب عليها من محكمة النقض ولها أن تأخذ ببعضه وتطرح بعضه الأخر بل لها أن تطرحه كليه وتأخذ بما يطمئن اليه وجدا نها من اوراق الدعوى وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب تكفى لحمله ، لما كان ذلك وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى الاخذ بتقدير لجنة تقدير الايجارات على سند من قوله " وتلاحظ المحكمة ان الخبير قد سعر المتر من المبانى بمبلغ ١٦/٢٠٠ جـ فى حين قدرته المالكة فى صحيفة طعنها أمام محكمة أول درجة بمبلغ ١٥ جـ اى انه قدر اكثر مما طلبته المالكة ، ورغم هذا الخلل فى أسس تقرير الخبير فإن محكمة أول درجة انتهت الى تعديل قرار لجنة تقدير الايجارات بالزيادة على أسس غير صحيحة ومن ثم يكون قد جانبه الصواب ويتعين الغاءه وتأييد قرار لجنة تقدير الايجارات المطعون فيه لانه ظاهر ابتناءه على أسس صحيحة تتفق مع القانون " فإن هذا الذى خلص اليه الحكم لا مخالفة فيه للقانون وليس إلا إعمالا لسلطة محكمة الموضوع فى التقدير والموازنة بين التقديرات المقدمة أولها من لجنة تقدير الايجارات ، وثانيها من الخبير المنتدب فى الدعوى ، ومن ثم فان النعى يكون على غير اساس .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم لم يحتسب نسبة

ما يخص الدور الرابع من قيمة الارض فى عناصر تقدير الأجرة ، فى حين أن عقار التداعى يقع على شارع يسمح عرضه بأن يرتفع المبنى الى أربعة ادوار ، حسبما هو ثابت من الشهادة الرسمية الصادرة من حى شمال الجيزة والتى تمسكت بدلالتها امام محكمة الموضوع ، واذ إلتفت الحكم عن دفاعها فى هذا الصدد والذى من شأنه إدخال مسطح الارض المقام عليها الدور الرابع فى التقدير فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك ان النص فى الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - على ان " تحتسب كامل قيمة الارض والمبانى والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة فى حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها ، واستيفاء الإرتفاع طبقا للقيود المفروضة على المنطقة وأحكام قوانين تنظيم المبانى وغيرها من القوانين واللوائح " ، يدل على انه اذا سبق ان احتسب لصالح المالك كامل قيمة الارض والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة فى الأدوار التى استوفى البناء الارتفاع اليها طبقا لقوانين تنظيم المبانى وأصبح تقدير أجرتها نهائيا حائزا لقوة الامر المقضى ، فان اقامته دورا جديدا بعد ذلك مجاوزا حدود الارتفاع المسموح بها رخص به أو لم يرخص به ، لايجوز أن يدخل فى تقدير أجرته القانونية شيئ من قيمة الأرض والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة والتى سبق ان احتسبت من قبل قيمتها كاملة عن باقى الادوار، والقول بغير ذلك يؤدى حتما الى حصول المالك على نسبة من صافى عائد استثمار العقار من قيمة الارض والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة تزيد عن الحد الاقصى المقرر فى الفقرة أ من المادة ١٠ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ ، لان تحديد قيمة إستثمار الارض والمبانى الواردة فى القانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية من النظام العام وهو غير جائز قانونا ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اتخذ من ظاهر قرار لجنة تحديد الايجارات - المطعون فيه - رقم ٣٢ سنة ١٩٧٦ الجيزة عمادا لقضائه بعدم احتسابه نسبة ما يخص الدور الرابع من قيمه الارض ،

بمقولة أنه بنى على اسس صحيحة تتفق مع القانون ، دون ان يستظهر فى مدوناته ماإذا كان قد سبق إحتساب كامل قيمة الارض فى الثلاثة أدوار السابق اقامتها قبل اقامة الطاعنة للدور الرابع المستجد محل الطعن - رغم ما تفيده الشهادة المقدمة منها من ان قيود الارتفاع تسمح ببناء الدور الرابع - وماإذا كان تقدير أجرة وحدات الادوار الثلاثة المذكورة اصبح نهائيا حائزا لقوة الامر المقضى من عدمه ، وقد حجبه هذا الخطأ عن أن يعرض لما اذا كان الأمر يستدعى احتساب ما يخص الدور الرابع من قيمة الارض من عدمه ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى أدى به الى الخطأ فى تطبيق القانون.

ولما تقدم يتعين نقض الحكم .

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : يوسف ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة نائب رئيس المحكمة ، احمد نصر الجندى ، د . محمد بهاء الدين باشات ومحمد خيرى الجندى .

(٧٥)

الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة٥٢ قضائية

(١) دعوى" وقف الدعوى" . حكم.استئناف " الاحكام الجائز استئنافها ".

الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل فى مسألة اخرى . حكم قطعى مؤدى ذلك . جواز استئنافه على استقلال . المادتان ١٢٩ ، ٢١٢ مرافعات .

(٢) دعوى " التدخل فى الدعوى " " وقف الدعوى " .

قضاء الحكم الابتدئى بوقف الدعوى حتى يفصل فى المنازعة المثارة من طالبى التدخل . انطواؤه على قضاء ضمنى بقبول تدخلهما .

(٣) دعوى" وقف الدعوى" " انعقاد الخصومة ".استئناف "نطاق الاستئناف ".

الحكم بوقف الفصل فى موضوع الدعوى لحين الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها هذا الفصل . انطواؤه على قضاء ضمنى بصحة شكل الدعوى . مؤداه . لمستأنف حكم الوقف ان يطرح على محكمة الاستئناف نعيه على قضاء ذلك الحكم فى شكل الدعوى . القضاء ببطلان حكم الوقف لصدوره فى خصومه منعدمة . صحيح علة ذلك .

---

١ – وقف الدعوى حتى يفصل فى مسألة اخرى هو – وعلى ماجرى به نص المادتين ١٢٩ ، ٢١٢ من قانون المرافعات حكم قطعى يجوز استئنافه على استقلال .

٢ – اذ كانت المنازعة بين الطاعنة وبين المطعون ضدهما لدى محكمة اول درجة قد ثارت حول تحديد اشخاص ورثه البائع وصدور اعلامين شرعيين

بتحديدهم متعارضين ومدعى بتزويرهما فى دعويين أخريين ، فان قضاء الحكم الابتدائي بوقف الدعوى حتى يفصل في هذه الدعوى المثارة ينطوى على قضاء ضمنى بقبول تدخل المطعون ضدهما .

٣ - الحكم بوقف الفصل في موضوع الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها هذا الفصل ينطوى حتما على قضاء ضمنى بصحة شكل الدعوى بما يتيح لمستأنف حكم الوقف ان يطرح على محكمة الاستئناف نعيه على قضاء ذلك الحكم في شكل الدعوى ، والخصومة لاتنعقد اصلا الابين اشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة لا ترتب اثرا ولا يصححها اجراء لاحق ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى وفاة المدعى عليه - البائع - قبل ايداع صحيفة الدعوى - وبغير نعي من الطاعنة فى هذا الخصوص فانه اذ قضى ببطلان حكم الوقف لصدوره في خصومه منعدمة يكون قد فصل في مسألة مطروحة عليه ملتزما صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق وبالقدر اللازم للفصل في الطعن - تتحصل في ان الجمعية .... - الطاعنة - اقامت الدعوى رقم ٦٦٥٦ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى شمال القاهرة على .... طالبة الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٨/٢/٥ المتضمن بيعه للطاعنه كامل أرض وبناء العقار المبين بالعقد . تدخلت المطعون ضدهما خصما فى الدعوى بطلب الحكم بانعدام الخصومة . بتاريخ ١٩٨١/٤/٣٠ قضت المحكمة بوقف الدعوى حتى الفصل نهائيا فى الدعويين رقمى ٨٣٣ ، ١١٩٥ لسنة ١٩٨٠ احوال نفس كلى شمال القاهرة

بشأن طلب بطلان إعلامى وراثه البائع سند كل من المطعون ضدهما والطاعن .

استأنفت المطعون ضدهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٢٨٣ سنة ٩٨ ق طالبين الغاءه والحكم بانعدام الخصومة . بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣٠ قضت المحكمة ببطلان الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض واودعت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على خمسة اسباب تنعى الطاعنة بالثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون اذ اجاز الاستئناف رغم ان وقف الدعوى هو قرار لا يجوز استئنافه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك انه لما كان وقف الدعوى حتى يفصل فى مسألة اخرى هو - وعلى ماجرى به نص المادتين ١٢٩ ، ٢١٢ من قانون المرافعات حكم قطعى يجوز استئنافه على استقلال فان النعى بهذا السبب يكون على غير اساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول ان المطعون ضدهما لم تكونا من اطراف الدعوى ، ولم يفصل فى طلب تدخلهما فيها ، ومن ثم فإنهما تكونا خارجيتن عن الخصومة التى صدر فيها الحكم المستأنف ولا يجوز لهما الطعن عليه وإذ قبل الحكم المطعون فيه الاستئناف المرفوع منهما يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك انه لما كانت المنازعة بين الطاعنة وبين المطعون ضدهما لدى محكمة اول درجة قد ثارت حول تحديد اشخاص ورثه البائع وصدور اعلامين شرعيين بتحديدهم متعارضين ومدعى بتزويرهما فى دعويين اخريين ، وكان قضاء الحكم الابتدائى بوقف الدعوى حتى يفصل فى هذه المنازعة المثارة ينطوى على قضاء ضمنى بقبول تدخل المطعون ضدهما فان النعى بهذا السبب يكون على غير اساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بباقى اسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون

وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى القضاء ببطلان الحكم المستأنف على سند من ان الخصومة لم تنعقد فى الدعوى امام محكمة اول درجة لتوجيهها الى شخص متوفى يكون قد اخل بقاعدة التقاضى على درجتين بفصله فى موضوع الدعوى قبل ان تفصل فيه محكمة اول درجة ، ذلك ان اعلان صحيفة افتتاح الدعوى الذى وجهته الى البائع على محل اقامته وسلمت فيه الصورة لجهة الادارة لغلق السكن ، وان كان قد تم بعد وفاة المذكور الا انه يعد اعلانا صحيحا منتجا لاثاره القانونية لعدم علمهما بالوفاة على وجه يقينى ويصبح من حقهما تصحيح شكل الدعوى بأختصام الورثة وكانت اجابة هذا الطلب تتوقف على مصير الفصل فى دعوى بطلان اعلامى وراثة البائع لتحديد الورثة فقد انتهى الحكم الابتدائى الى وقف الدعوى لحين الفصل فى الدعويين سالفتى الذكر ، فان استئناف حكم الايقاف المذكور لا يطرح على المحكمة سوى مسألة الارتباط بين الدعوى الراهنة ودعويى البطلان ، ويتعين على المحكمة عند الغائه ان تعيد الدعوى الى محكمة اول درجة لتتمكن من تصحيح شكلها ونظر موضوعها ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان الحكم المستأنف يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك انه لما كان الحكم بوقف الفصل فى موضوع الدعوى حتى يفصل فى مسألة اخرى يتوقف عليها هذا الفصل ينطوى حتما على قضاء ضمنى بصحة شكل الدعوى بما يتيح لمستأنف حكم الوقف ان يطرح على محكمة الاستئناف نعيه على قضاء ذلك الحكم فى شكل الدعوى . وكانت الخصومة لاتنعقد اصلا الا بين اشخاص موجودين على قيد الحياة ، والا كانت معدومة لا ترتب اثرا . ولا يصححها اجراء لاحق ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى وفاة المدعى عليه - البائع - قبل ايداع صحيفة الدعوى - وبغير نعى من الطاعنة فى هذا الخصوص - فانه اذ قضى ببطلان حكم الوقف لصدوره فى خصومة منعدمة يكون قد فصل فى مسألة مطروحة عليه ملتزما صحيح القانون " ومن ثم فان النعى بهذه الاسباب يكون على غير اساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد رأفت خفاجي ، الحسيني الكناني ، د . محمد فتحي نجيب ومحمد عبد البر حسين سالم .

(٧٦)
الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٥١ قضائية

١ ، ٢) ايجار "ايجار الارض الزراعية "

١ - الاتفاق على اجرة الاراضي الزارعية باقل من الاجرة القانونية .جائز ولا مخالفة فيه للنظام العام . وجوب اعماله طوال المدة الاتفاقية . الامتداد القانوني لعقد الايجار بعد ذلك . اثره . للمؤجر مطالبة المستأجر بالاجرة القانونية .

٢ - عقود ايجار الاراضي الزراعية . امتدادها الى مدة غير محددة بعد انتهاء مدتها الاصلية المتفق عليها . لا عبرة بالمدة الاتفاقية التي يمتد اليها العقد عند عدم اخطار احد الطرفين للاخر بالاخلاء . علة ذلك .

---

١ - لئن كان الاتفاق على انقاص اجرة الاراضي الزراعية عن الحد الاقصى لا يعتبر مخالفا للنظام العام ، باعتبار ان الاجرة التي يحددها القانون هي الحد الاعلى الذي لايجوز للمؤجر تجاوزه وانه ليس ثمه ما يمنع من الاتفاق على اجرة اقل منه ، إلا ان انقاص الأجرة عن هذا الحد يقيد المؤجر بالأجرة المسماه فيه اخذا بشريعة العقد مادامت مدة الايجار المتفق عليها مازالت سارية ، فاذا انقضت هذه المدة واستمر المستأجر مع ذلك شاغلا العين بناء على الامتداد القانوني فانه يجوز للمؤجر طلب اقتضاء الاجرة القانونية مستقبلا لان الامتداد القانوني يمد العقد بشروطه الاتفاقية ، الافيما يتعلق بالمدة والاجرة التي يحددها القانون بصرف النظر عن الاجرة المسماه لمدة العقد الاتفاقية .

٢ - الامتداد القانوني يدرك عقد الايجار بانتهاء مدته الأصلية المتفق عليها فيه ، دون تفرقه بين مدة ينقضي بانتهائها العقد تلقائيا ، أو مدة محددة قابلة للامتداد مالم يخطر احد الطرفين الاخر في الميعاد القانوني بعدم رغبته في الامتداد اومتى

كان العقد يعتبر طبقا للقواعد العامة منعقدا او محددا للفترة المعينة لدفع الاجرة، ذلك لان صدور قوانين الاصلاح الزراعى المتعاقبة التى قررت الامتداد القانونى لعقود الايجار افقدت التنبيه برغبة المؤجر فى انهاء العقد القابل للامتداد امتدادا اتفاقيا فائدته ، طالما انه لا يترتب عليه امكان اخلاء المستأجر ، فصار قعود المؤجر عن ارسال التنبيه المشار اليه ، لا يعد دليلا على قبوله الامتداد الاتفاقى بعد انقضاء مدة العقد الاصلية ، الامر الذى يجعل الامتداد القانونى متحققا بمجرد انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل فى ان المطعون ضدهم استصدروا ضد الطاعن امر الحجز التحفظى رقم ٩٧ لسنة ٨٠ فى ١٩٨٠/٩/١٥ من قاضى محكمة شربين الجزئية على ما يوجد بالعين المؤجرة من منقولات ، وماشية وآلات .... وفاء لمبلغ ٣٦٠ر ٣٥٩٠ (مليم جـ) ، ونفذ هذا الامر بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٠ ، ثم تقدم المطعون ضدهم الى رئيس محكمة المنصورة الابتدائية ، بطلب استصدار امر اداء بالزام الطاعن بأن يؤدى لهم المبلغ سالف الذكر ، وبصحة الحجز التحفظى وجعله نافذا ، وذلك على سند من ان الطاعن استأجر من مورثهم بعقد مؤرخ ١٩٦٦/٥/١٨ ارضا زراعية مساحتها ٢٩ فدانا ، واستأجر منه ايضا بعقد مؤرخ ١٩٦٦/٦/٢٨ مساحة تسعة افدنه ، لمدة ثلاث سنوات تبدأ من نوفمبر سنة١٩٦٥ قابلة للتجديد بموافقة المؤجر كتابة ، وذلك فيما عدا حالة امتداد العقد بقوة القانون فيمتد للمدة وبالشروط التى يفرضها قانون الامتداد ، بايجار قدره ٣٦٠ر٢٢٧ (مليم جـ) عن المساحة الواردة بالعقد الاول و ٢٨٠ر٧٧ (مليم جـ) عن المساحة الواردة بالعقد الثانى بواقع ايجار الفدان الواحد ٨٤٠ر٧ (مليم جـ) مقدرا على اساس ان الضريبة الاصلية للفدان ١٢٠ر١ (مليم جـ) . وبان الايجار قد عدل بالزيادة الى مبلغ ٥ر٣٧ جنيها عن نصف السنة الزراعية سنة ٧٩ ومبلغ ٦٥ جنيها

عن السنة الزراعية ١٩٨٠ ، وذلك تبعا لتعديل الضريبة الاصلية عن الفدان الى مبلغ ١٠٠ر٩ مليم جـ الا ان الطاعن لم يسدد من المستحق عليه الا مبلغ ٦٤٠ر٣٠٤ مليم جـ فيكون الباقى بذمته مبلغ ١٢٠ر٣٢٨٥ مليم جـ عن عامى ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ الزارعيين . رفض رئيس المحكمة اصدار الامر وحدد جلسة لنظر الموضوع ، فقيدت دعوى المطعون ضدهم برقم ٧٢٢٧ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى المنصورة . كما تظلم الطاعن من أمر الحجز التحفظى سالف الذكر لدى محكمة شربين الجزئية فاحالت التظلم الى محكمة المنصورة الابتدائية لنظره مع دعوى الموضوع ، فقيد لديها برقم ٦٤٤٤ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى المنصورة ، ضمت المحكمة الدعويين ، وبتاريخ ١٩٨١/١/٣١ حكمت بقبول التظلم شكلا وبالزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضدهم مبلغ ٧٢٠ر٣٢٨٥ مليم جـ وبصحة الحجز التحفظى المتوقع فى ١٩٨٠/٩/٢٠ وجعله نافذا فى حدود المبلغ المحكوم به . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٧ سنة ٣٣ ق المنصورة . وبتاريخ ١٩٨١/٥/٢٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على ثلاثة اسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم اقام قضاءه بالزامه بالمبلغ المقضى به على سند من زيادة القيمة الايجارية تبعا لزيادة الضريبة الاصلية المفروضة على الارض المؤجرة والتى طرأت بعد انعقاد عقدى الايجار ، دون ان يعتد بما نص عليه بعقدى الايجار من عدم جواز زيادة الاجرة مستقبلا على سند من اعتباره ذلك تنازلا عن حق مستقبل لم يكن موجودا وقت التعاقد ، وبان القصد من هذا الشرط هوحظر زيادة الاجرة التى تحدث خارج ارادتهما رغم ان الاصل طبقا لنص المادة ١٤٧ من القانون المدنى انه لا يجوز لاحد طرفى العقد ان يستقل بتعديل شروطه ، كما لايجوز ذلك للقاضى الذى لا يتولى انشاء العقود ، بل تقتصر مهمته على تفسير مضمونها بالرجوع الى نية الطرفين ، وان التزام المؤجر بعدم زيادة الاجرة خلال مدة العقد هو التزام مشروع قائم على محله وسببه ، وعن حق متوقع الحدوث مستقبلا جائز قانونا اذ ان قبول المؤجر للاجرة الاقل لا يتعلق بالنظام العام ،

فالمقصود بذلك القوانين الصادرة لصالح المستأجر فقط بعدم جواز زيادة الاجرة عن حدها الاقصى ، هذا الى ان تفسير الحكم لهذا الشرط غير سائغ عقلا ومنطقا ، فالمستساغ منه هو عدم زيادة الاجرة الواردة بالعقد لاى سبب خارج عن ارادة الطرفين كزيادتها بسبب ارتفاع الضريبة الاصلية ، يؤكد ذلك ماجاء بالبند الثالث من عقد الايجار الاول بان الباعث الدافع الى هذا الشرط هو التزام الطاعن -المستأجر- بالاصلاحات والمصاريف التى تكبدها فى سبيل اصلاح الارض المؤجرة واعدها للزراعة ، والتزام المؤجر بتعويضه فى حالة فسخ العقد بسبب خارج عن ارادة الطاعن المستأجر .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك انه ولئن كان الاتفاق على انقاص اجرة الاراضى الزراعية عن الحد الاقصى لايعتبر مخالفا للنظام العام ، باعتبار ان الاجرة التى يحددها القانون هى الحد الاعلى الذى لا يجوز للمؤجر تجاوزه ، وانه ليس ثمة ما يمنع من الاتفاق على أجرة اقل منه ، الا ان انقاص الاجرة عن هذا الحد يقيد المؤجر بالاجرة المسماه فيه اخذا بشريعة العقد مادامت مدة الايجار المتفق عليها مازالت سارية ، فاذا انقضت هذه المدة واستمر المستأجر مع ذلك شاغلا العين بناء على الامتداد القانونى ، فانه يجوز للمؤجر طلب اقتضاء الاجرة القانونية مستقبلا ، لان الامتداد القانونى يمد العقد بشروطه الاتفاقية ، الا فيما يتعلق بالمدة والاجرة التى يحددها القانون بصرف النظر عن الاجرة المسماه لمدة العقد الاتفاقية ، وهذا الامتداد القانونى يدرك عقد الايجار بانتهاء مدته الاصلية المتفق عليها فيه ، دون تفرقة بين مدة ينقضى بانتهائها العقد تلقائيا ، او مدة محددة قابلة للامتداد مالم يخطر احد الطرفين الاخر فى الميعاد القانونى بعدم رغبته فى الامتداد او متى كان العقد يعتبر طبقا للقواعد العامة منعقدا أو محددا للفترة المعينه لدفع الاجرة ، ذلك لان صدور قوانين الاصلاح الزراعى المتعاقبة التى قررت الامتداد القانونى لعقود الايجار افقدت التنبيه برغبة المؤجر فى انهاء العقد القابل للامتداد اتفاقيا فائدته . طالما انه لا يترتيب عليه امكان اخلاء المستأجر فصار قعود المؤجر عن ارسال التنبيه المشار اليه لا يعد دليلا على قبوله الامتداد الاتفاقى بعد انقضاء مدة العقد الاصلية ، الامر الذى يجعل الامتداد القانونى متحققا بمجرد انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد ، دون حاجة للتنبيه بالرغبة فى عدم الامتداد الاتفاقى .

لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان المدة الاتفاقية لعقدى الايجار المؤرخين ١٨/٥/١٩٦٦ و٢٨/٦/١٩٦٦ عن الارض الزراعية محل النزاع قد انتهت بمضى ثلاث سنوات بدءا من ١/١١/١٩٦٥ ، ولم يثبت تجديدها بموافقة المؤجر كتابة على النحو المتفق عليه بين الطرفين ، فان عقدى الايجار السالفين يكون قد لحقهما الامتداد القانونى طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى المتعاقبة وآخرها المادة ٣٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ وتكون الاجرة المستحقة عن اطيان النزاع عامى ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ الزراعيين فى فترة الامتداد هى الاجرة القانونية محسوبة على اساس سبعة امثال الضريبة الاخيرة المفروضة عليها ، دون الاجرة الواردة بعقدى الايجار والمتفق على عدم جواز زيادتها مستقبلا ، وهو ما يؤكده ما جاء بعقدى الايجار من انه فى حالة الامتداد القانونى لهما ، يكون الامتداد للمدة وبالشروط التى يفرضها القانون الصادر بهذا الامتداد، واذ اقام الحكم المطعون فيه قضاءه معتدا فى ذلك بالاجرة القانونية الاخيرة مقدرة على اساس زيادة الضريبة الاصلية المفروضة على الاطيان المؤجرة فى مدة المطالبة ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى على غير اساس . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : د جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم نائب رئيس المحكمة ، احمد طارق البابلي ، احمد زكي غرابه ومحمد السعيد رضوان .

(٧٧)
الطعن رقم ١٤١٣ لسنة٥١ قضائية

(١ ، ٢) تأمينات اجتماعية " مواعيد الاعتراض " . دفوع .

(١) انفتاح مواعيد الاعتراض على قرارات اللجان المشكلة طبقا للمادة ١٥٧ ق ٧٩ لسنة ٧٥ . شرطه.اعلان صاحب العمل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول .

(٢) الدفع بعدم قبول الطعن فى قرار اللجان المشكلة طبقا للمادة (١٥٧) ق ٧٩ لسنة ٧٥ دفع شكلى وليس دفعا بعدم القبول.عدم استنفاد محكمة الدرجة الاولى ولايتها بالحكم بقبوله. الغاؤه استئنافيا . اعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى للنظر فى موضوعها . علة ذلك .

---

١ - مفاد نص المادة ١٢٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي - أنه يتعين على الهيئة أن تعلن صاحب العمل بقرار اللجان المشار اليها فى المادة ١٥٧ بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، وأن هذا هو الاجراء الذى ينفتح به الميعاد المنصوص عليه للطعن أمام المحكمة المختصة فى قرار اللجان .

٢ - لما كان الدفع بعدم قبول الطعن فى قرار اللجان المشكلة طبقا للمادة (١٥٧) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى لرفعه امام المحكمة المختصة بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٢٨ من القانون سالف الذكر دفع متعلق بعمل اجرائى وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات لان العبرة هى بحقيقة الدفع ، ومتى تقرر أن هذا

الدفع من الدفوع الشكلية وليس دفعا بعدم القبول مما ورد ذكره ، فى المادة ١١٥ سالفة الذكر ، فان محكمة الدرجة الاولى بقبولها هذا الدفع الشكلى والحكم بعدم قبول الطعن تأسيسا على ذلك لاتكون قد استنفدت ولايتها فى نظر موضوع الدعوى . فاذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بالغاء هذا الحكم ، وبرفض الدفع فانه يجب عليها فى هذه الحال أن تعيد الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى لنظر موضوعها ، لان هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ، ولاتملك محكمة الاستئناف التصدى لنظر الموضوع ، لما يترتب على ذلك من تفويت احدى درجات التقاضى على الخصوم ، ذلك ان مبدأ التقاضى على درجتين هو من المبادئ الاساسية للنظام القضائى التى لايجوز للمحكمة مخالفتها .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن – تتحصل فى ان المطعون ضده أقام على الطاعنه – الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية – الدعوى رقم ٢٥٥٤ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى المنيا طالبا الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٢٩٣ جنيه ٥٠٥ مليم وقال بيانا لها أن الطاعنه طالبته بالمبلغ سالف الذكر بمقولة أنه مستحق لها كاشتراكات تأمين وفوائد وغرامات تأخير عن المزارع ...... وقد طعن امام اللجنة المختصة وأخطرته بكتاب مؤرخ ١٩٧٧/١٠/٣٠ ، برفض طعنه . فأقام الدعوى بطلبه آنف البيان . وبتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٢ حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد . استأنف المطعون ضده هذا الحكم امام محكمة استئناف بنى سويف وقيد استئنافه برقم ١٣١ سنة ١٥ ق " مأمورية المنيا " وبتاريخ ١٩٨١/٤/٦ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبقبول الطعن المرفوع من المطعون ضده شكلا وفى موضوعه بالغاء

قرار لجنة فحص المنازعات وبعدم أحقية الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى اقتضاء
مليم جنيه
أى مبالغ عن ......وببراءة ذمة المطعون ضده من مبلغ ٢٩٣ ر٥٠٥ محل المطالبة . طعنت الطاعنه بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفه مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنه بالسبب الاول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم اقام قضاءه بقبول الطعن تأسيسا على أن ميعاد الطعن على قرارات اللجان المشكلة طبقا للمادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، يبدأ من تاريخ اخطار صاحب العمل بقرار اللجنة فى حين ان المادة ١٢٨ من القانون المذكور نصت صراحة على بدء سريان ميعاد الطعن من تاريخ صدور القرار مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت المادة ١٢٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى - الذى يحكم واقعه الدعوى - بعد ان بينت فى فقراتها الخمس الاوليات كيفية حساب الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل ، وكيفية اخطاره بها . واعتراضه عليها ونصت فى فقراتها التالية على أن تقوم الهيئة بالرد على الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده اليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار اليها فى المادة (١٥٧) وأن اللجنة تصدر قرارها فى حدود تقرير الهيئة وطلبات صاحب العمل وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وتعدل المستحقات وفقا لهذا القرار ولكل من الهيئة وصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة امام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره وإلا صار الحساب نهائيا - ومفاد ذلك أنه يتعين على الهيئة أن تعلن صاحب العمل بقرار اللجنة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول . وأن هذا هو الاجراء الذى ينفتح به الميعاد المنصوص عليه للطعن أمام

المحكمة المختصة فى قرار اللجنة . لما كان ذلك وكان الثابت فى الاوراق ان المطعون ضده أخطر بقرار اللجنة فى ١٩٧٧/١٠/٣١ وأقام الدعوى امام المحكمة فى ١٩٧٧/١١/٣٠ فان دعواه تكون مقبوله ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه وتأويله على غير اساس .

وحيث إن الطاعنه تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى تأويله ، وفى بيان ذلك تقول أن دفعها بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد المقرر فى المادة ١٢٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ هو دفع شكلى موجه لاجراءات ومواعيد الطعن ولا تستنفد محكمة أول درجة بقبوله ولايتها للفصل فى موضوع الدعوى . واذ الغى الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى الصادر بعدم قبول الدعوى ، فانه كان يتعين اعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . ممايعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى تأويله .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك انه لما كان الدفع بعدم قبول الطعن فى قرار اللجان المشكلة طبقا للمادة (١٥٧) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى لرفعه أمام المحكمة المختصة بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٢٨ من القانون سالف الذكر ، دفع متعلق بعمل اجرائى ، وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات ، لان العبرة بحقيقة الدفع ، ومتى تقرر أن هذا الدفع من الدفوع الشكلية ، وليس دفعا بعدم القبول مما ورد ذكره فى المادة ١١٥ سالفة الذكر فان محكمة الدرجة الاولى بقبولها هذا الدفع الشكلى والحكم بعدم قبول الطعن تأسيسا على ذلك لاتكون قد استنفدت ولايتها فى نظر موضوع الدعوى . فاذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بالغاء هذا الحكم ، وبرفض الدفع، فانه يجب عليها فى هذه الحال ان تعيد الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى لنظر موضوعها ، لان هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ولاتملك محكمة الاستئناف التصدى لنظر الموضوع ، لما يترتب على ذلك من تفويت احدى درجات التقاضى على الخصوم ، ذلك أن مبدأ التقاضى على درجتين هو من المبادئ الاساسية للنظام القضائى التى لايجوز للمحكمة

مخالفتها . لما كان ماتقدم وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى لموضوع الدعوى ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يستوجب نقضه .

وحيث إن مانقض الحكم فى خصوصه صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء باحاله القضية الى محكمة المنيا الابتدائية لنظر الموضوع .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : جلال الدين انسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين :

محمد راسم نائب رئيس المحكمة ، جرجس اسحق ، د. رفعت عبد المجيد و السيد السنباطى .

---

(٧٨)

الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة٥٢ قضائية

(١) استئناف " بيانات الصحيفة " " أسباب الاستئناف " " نطاق الاستئناف " . نقض .

صحيفه الاستئناف . وجوب اشتمالها على اسباب الاستئناف . م ٢٣ مرافعات . مقصوده . اعلام المستأنف عليه بها . مؤدى ذلك . للمستأنف العدول عن تلك الاسباب الى غيرها أو الاضافة اليها اثناء المرافعة . اختلافها فى ذلك عن الطعن بالنقض .

(٢ ، ٣) بيع " التزامات البائع " . تسجيل . عقد . ريع . نزع الملكية للمنفعة العامة .

(٢) ملكية العقار . عدم انتقالها الى المشترى الا بتسجيل عقد البيع . مؤداه ليس المشترى قبل تسجيل عقده مطالبة غير البائع بالتعويض عن فقد ملكية المبيع .

(٣) مشترى العقار بعقد عرفى . حقه فى مطالبة من استولى عليه بالريع . علة ذلك .

---

١ - النص فى المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات على وجوب اشتمال صحيفة الاستئناف على بيان أسباب الاستئناف والا كانت باطلة انما قصد به المشرع اعلام المستأنف عليه بأسباب الاستئناف ليرد عليها أو يسلم بها ولم يقصد تحديد نطاق الاستئناف بهذه الاسباب كما هو الحال فى الطعن بطريق النقض حتى يستطيع أن يضيف اليها ما يشاء من الاسباب أثناء المرافعه أمام المحكمة أو يعدل عنها الى غيرها .

٢ - بيع العقار لا ينقل الملكية الى المشترى قبل تسجيله ولا ينشئ سوى التزامات شخصية بين طرفيه فيكون المشترى مجرد دائن شخصي للبائع بحقوقه الناشئة عن العقد ، ومن ثم لا يجوز له مطالبه غير البائع بالتعويض عن فقد ملكية المبيع لانها لم تنتقل اليه بعد سواء بتسجيل عقده أو تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه والتأشير به على هامش تسجيل صحيفة الدعوى .

٣ - لما كان للمشترى طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى ثمرات المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع سجل العقد أو لم يسجل ، فان من حقه ولو كان عقده عرفيا الرجوع بريع المبيع على من استولى عليه غصبا مدة استيلائه عليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٨٣١ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهم بطلب الزام الاول والثانى فى مواجهة الباقين بأن يدفعا له قيمة التعويض المستحق عن الاستيلاء على الارض المبينة بالصحيفة ومقابل حرمانه من الانتفاع بها منذ تاريخ الاستيلاء مع الفوائد القانونية ، وقال بيانا لطلباته انه اشترى من المطعون ضدهم الثلاثة الاخيرين ١٥٠٠ مترا مربعا شيوعا فى الارض المبينة بالصحيفة بموجب عقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٦٢/١٠/١ حكم بصحته ونفاذه ووضع اليد على هذا القدر منذ تاريخ الشراء واذا استولى المطعون ضده الاول (محافظ مرسى مطروح بصفته) على مساحة ٩٥٠ مترا مربعا منه دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية ، فقد اقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيرا لتحقيق عناصر النزاع وبعد ان قدم تقريره حكمت

بالزام المطعون ضده الأول بأن يدفع للطاعن مبلغ ٦٨٠٥ جنيها مع الفوائد بواقع ٤٪ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا وحتى السداد . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٨٧ سنة ٩٦ ق طالبا الغاءه ورفض الدعوى على سند من مغالاته فى تقدير قيمة ارض النزاع كما دفع بعدم قبول الدعوى تأسيسا على ان ملكية الارض لم تنتقل للطاعن لعدم تسجيل عقد شرائه لها . واستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٩٤ سنة ٩٦ ق القاهرة . وبعد ضم الاستئناف الثاني للأول حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفه – طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

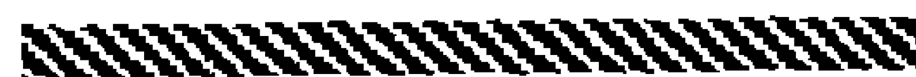
وحيث إن الطعن اقيم على سببين ينعى الطاعن بثانيهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول ان المطعون ضده الاول اقتصر فى صحيفة الاستئناف المقام منه على القول بان الحكم المستأنف قد غالى فى تقدير سعر الارض محل النزاع وهو مالايكفى بيانا لسبب استئنافه للحكم مما يترتب عليه بطلان الصحيفة طبقا لنص المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات واذ لم تقض محكمة الاستئناف ببطلانها رغم تمسكه بذلك فان حكمها يكون معيبا مما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك انه لما كان النص فى المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات على وجوب اشتمال صحيفة الاستئناف على بيان اسباب الاستئناف والا كانت باطلة انما قصد به المشرع اعلام المستأنف عليه بأسباب الاستئناف ليرد عليها أو يسلم بها ولم يقصدتحديد نطاق الاستئناف بهذه الاسباب كما هو الحال فى الطعن بطريق النقض فلم يوجب على المستأنف ذكر جميع الاسباب فى الصحيفة حتى يستطيع ان يضيف اليها ما يشاء من الاسباب اثناء المرافعة امام المحكمة أو ان يعدل عنها الى غيرها ، وكان الثابت بالأوراق ان المطعون ضده الاول قد أورد فى صحيفة استئنافه لحكم محكمة أول درجة نعيه عليه بالمغالاة فى تقدير سعر الارض محل النزاع وهو مايكفى بذاته بيانا

لسبب استئنافه للحكم فان الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر وقضى فى اسبابه على سند منه برفض الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير اساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول ان الحكم أقام قضاءه علي سند من انتفاء صفته فى إقامة الدعوى بمقولة انه لم يسجل عقد شرائه لعقار النزاع مما لم تنتقل ملكيته اليه وقت الاستيلاء عليه في حين ان البيع غير المسجل ينقل للمشترى جميع الحقوق الناشئة عنه والدعاوى المرتبطة به ومنها حق الانتفاع بالمبيع والتعويض عن الاستيلاء عليه واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على عدم تسجيل عقد شرائه لعقار النزاع فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه ولئن كان بيع العقار لا ينقل الملكية الى المشترى قبل تسجيله ولا ينشئ سوى التزامات شخصية بين طرفيه فيكون المشترى مجرد دائن شخصى للبائع بحقوقه الناشئه عن العقد ، ومن ثم لا يجوز له مطالبة غير البائع بالتعويض عن فقد ملكية المبيع لانها لم تنتقل اليه بعد سواء بتسجيل عقده أو تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه والتأشير به على هامش تسجيل صحيفة الدعوى ، الا انه لما كان للمشترى طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى ثمار المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع سجل العقد أم لم يسجل ، فان من حقه ولو كان عقده عرفيا الرجوع بريع المبيع على من استولى عليه غصبا مدة استيلائه عليه ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد اقام الدعوى بطلب الحكم له بقيمة التعويض المستحق عن الاستيلاء على الارض المباعه له بعقد عرفى وكذا قيمة الريع المتمثل فى حرمانه من الانتفاع بها منذ تاريخ الاستيلاء عليها وقضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على سند من ان ملكية المبيع لم تنتقل الى الطاعن لعدم تسجيل عقده ، فان الحكم وان كان قد التزم صحيح القانون بصدد طلب التعويض عن فقد العقار بالاستيلاء عليه الا أنه اخطأ فى تطبيقه بالنسبة لطلب الريع المتمثل فى مقابل حرمان الطاعن من الانتفاع بالعقار منذ تاريخ الاستيلاء عليه بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص نقضا جزئيا .



جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : يحيى عبد العزيز يحيى العموري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين :عبد العزيز فوده نائب رئيس المحكمة ، ماهر قلاده واصف، مصطفى زعزوع و حسين على حسين .

(٧٩)
الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة٥١ قضائية

١ - حكم " بيانات الحكم " . بطلان .

الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم المرتب لبطلان الحكم . مناطه . التجهيل بحقيقتهم واتصالهم بالخصومة انتفاء ذلك لا بطلان . م ١٧٨ مرافعات .

٢ - نقض " السبب الجديد " .

دفاع موضوعى لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض .

٣ - ايجار " ايجار الاماكن " محكمة الموضوع .

توافر التماثل أو انعدامه بين العين المؤجره وعين المثل . واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا مؤديا الى النتيجة التى انتهت اليها .

(٤ ، ٥) ايجار " ايجار الاماكن" " تحديد الاجرة " .

٤ - أجرة الاساس للمبانى المنشأة قبل يناير سنة ١٩٤٤ . وجوب تعديلها بالاضافة أو الاستنزال متى طرأ على التعاقد السارى فى شهر الاساس تعديل فى التزامات كل من المتعاقدين . م ٢/٤ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .حدوث التعديل . واقع يجب التمسك به امام محكمة الموضوع ولو كان مرده الى قانون . شرطه . عدم تعلقه بالنظام العام . مثال .

٥ - الاجرة القانونية . شمولها الضرائب غير المعفاه بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ورسم النظافة . اغفال الحكم اضافة رسم النظافة الى القيمة الايجارية توصلا لتحديد الاجرة . خطأ فى القانون .

١ – أوجبت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن يتضمن الحكم بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم ، وقصدت بذلك التعريف بأشخاص وصفات من تتردد بينهم الخصومة فى الدعوى التى يصدر فيها الحكم تعريفا نافيا للجهاله أو اللبس حتى لا يكتنف الغموض شخص المحكوم له أو المحكوم عليه واذ رتبت هذه المادة البطلان على النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم انما عنت النقص أو الخطأ اللذين قد يترتب عليهما التجهيل بالخصم أو اللبس فى التعريف بشخصه مما قد يؤدى الى عدم التعرف على حقيقة شخصيته أو الى تغيير شخص الخصم بآخر لا شأن له بالخصومه فى الدعوى واذا فمتى كان النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة شخصية الخصم واتصاله بالخصومة المردده فى الدعوى فانه لا يعتبر نقصا أو خطأ جسيما مما يترتب عليه البطلان المنصوص عليه فى المادة المشار اليها .

٢ – الدفاع الموضوعى الذى لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع لايقبل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ – توافر التماثل أو انعدامه بين العين المؤجره وعين المثل لا يعدو أن يكون من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون معقب متى كان استخلاصها سائغا ومؤديا الى النتيجة التى انتهت اليها .

٤ – ولئن كان المشرع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قد اتخذ من أجرة شهر ابريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل لذلك الشهر ، اجره اساس للمبانى المنشأة قبل شهر يناير سنة ١٩٤٤ وذلك بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذى أوجب فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه مراعاة ما قد يطرأ على التعاقد السارى فى شهر الاساس من تعديل فى التزامات كل من المتعاقدين بحيث اذا فرض القانون أو الاتفاق أو العرف على المستأجر أو المؤجر التزامات جديدة لم تكن مفروضة فى شهر الاساس فانه يتعين تقويمها – واستنزال أو اضافة مقابلها من أوالى أجره الاساس ، ولئن كان هذا النص آمرا متعلقا بالنظام العام الا ان أمر

حدوث تعديل فى الالتزامات لا يعدو أن يكون واقعا يتعين التمسك به واثارته امام محكمة الموضوع ، ولو كان مرده الى قانون طالما أنه غير متعلق بالنظام العام كما هو الشأن بالنسبة لما أورده القانون المدنى القائم من التزامات فى جانب كل من المؤجر ومن المستأجر لم تكن سارية فى شهر الاساس فى ظل القانون المدنى الملغى ومنها ما استحدثته المادة ٥٦٧ من القانون المدنى الصادر فى تاريخ لاحق للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ من اضافة التزام على عاتق المؤجر بصيانة العين المؤجره وإجراء جميع الترميمات الضرورية بها وهو التزام لم يكن واردا فى ظل القانون المدنى القديم الذى كان ساريا فى شهر الاساس ، باعتبار أن ماأورده القانون المدنى فى هذا الشأن من قواعد لا يعدو أن يكون قواعد مكمله غير آمره يجوز الاتفاق على مخالفتها وقد يحمل سكوت من التزم بها قانونا عند طلب تقويمها واضافتها الى اجرة الاساس أو استنزالها منها الى عدم التزامه بها من حيث الواقع ويتحمل الطرف الآخر بها اتفاقا ، ومن ثم فلا تلتزم محكمة الموضوع بالتعرض من تلقاء نفسها لكل ما أوردته قوانين غير آمره من تعديل فى التزامات الطرفين عما كانت عليه فى شهر الاساس .

٥ - اذ كانت الدعوى قد اقيمت بطلب تحديد الاجرة القانونية ورد ما دفع زائدا عن فترة امتدت الى ما بعد العمل بالقانون ٣٨ سنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة والقاضى بفرض رسم النظافة ، وكانت الاجرة القانونيه تشمل الى جانب القيمة الايجارية الضرائب التى لا يشملها الاعفاء المقرر بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ والرسوم ومنها رسم النظافة وكان تحديد فروق الاجرة المدفوعة بالزيادة يقتضى خصم رسم النظافة ، بإعتبار أن المستأجر هو الملزم به ، فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل اضافة رسم النظافة الى القيمة الايجارية توصلا منه لتحديد الاجرة القانونية وأغفل خصمه أيضا من فروق الاجره ، فانه يكون قد خالف القانون .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية ٠

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل فى ان المطعون ضده اقام الدعوى ١٨٥ لسنة ١٩٧٥ مدنى المنيا الابتدائية بطلب تخفيض اجرة العين المؤجرة اليه من سلف الطاعنين بالعقد المؤرخ ١٩٥٦/١/١ وتحديدها طبقا للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وخصم الضرائب اعمالا للقانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، وإلزام الطاعنين متضامنين بأن يؤدوا له مادفعه بالزيادة وقدره ٩٥٠ر٩١٢ جنيه . قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى ٠ استأنف المطعون ضده بالاستئناف ١٤٢ لسنة ١٢ ق بنى سويف (مأمورية المنيا) ، ندبت محكمة الاستئناف خبيرا فى الدعوى وبعد ان اودع تقريره حكمت فى ١٩٨٠/٥/٢٦ بالغاء الحكم المستأنف وتخفيض اجرة عين النزاع الى مبلغ ٧٢٠ر٦جنيه من وقت التعاقد والى مبلغ ٨٠٠ر٥ جنيه اعتبارا من اول يناير ١٩٦٢ ثم الى مبلغ ٥٠٠ر٦جنيه من تاريخ الاصلاحات التى تمت فى سنة ١٩٧٠ ، واعادت المأمورية للخبير لاحتساب فروق الاجرة المستحقة ، وبعد ان قدم الخبير ملحق تقريره عادت ، وحكمت فى ١٩٨١/٤/٢٨ بالزام الطاعنين بأن يدفعوا للمطعون ضده مبلغ ٨٥٠ر٥٥٢ جنيه . طعن الطاعنون فى هذين الحكمين بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض على المحكمة فى غرفة مشوره رأت انه جدير بالنظر وبالجلسة المحدده التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث إن الطعن اقيم على خمسة اسباب حاصل النعى بالأول منها البطلان وفى بيانه يقول الطاعنون ان الحكمين المطعون فيهما صدرا ضد .... رغم انه قاصر مشمول بولاية والده الطاعن الثالث ، وذلك بالمخالفة لنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات التى توجب بيان اسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم فى الحكم والا كان باطلا ٠

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المادة ١٧٨ من قانون المرافعات اذ أوجبت ان

يتضمن الحكم بيان اسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم ، قد قصدت بذلك التعريف باشخاص وصفات من تتردد بينهم الخصومة فى الدعوى التى يصدر فيها الحكم تعريفا نافيا للجهالة أو اللبس حتى لا يكتنف الغموض شخص المحكوم له أو المحكوم عليه واذ رتبت هذه المادة البطلان على النقض أو الخطأ الجسيم فى اسماء الخصوم وصفاتهم انما عنت النقض أو الخطأ اللذين قد يترتب عليهما التجهيل بالخصم أو اللبس فى التعريف بشخصه مما قد يؤدى الى عدم التعرف على حقيقة شخصيته أو الى تغيير شخص الخصم بآخر لا شأن له بالخصومه فى الدعوى، واذا فمتى كان النقض أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة شخصية الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى فانه لا يعتبر نقضا أو خطأ جسيما مما يترتب عليه البطلان المنصوص عليه فى المادة المشار اليها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الاوراق ان الدعوى رفعت ابتداء من المطعون ضده على الطاعنين مفصحا ان اختصامه للطاعن الثالث بصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين .... و .... وان استئنافه اقيم وكما جاء بصحيفته على ذات النحو ، وبالتالى فان اغفال كل من الحكمين المطعون فيهما ان يثبت فى ديباجته ذكر اسم الطاعن الثالث كمباشر لإجراءات الخصومة عن القاصر .. واثبات اسم هذا الاخير كاملا دون ايضاح صفة من يمثله ليس من شأنه التجهيل بشخصه أو اللبس فى التعريف به ولا يعد بالتالى من قبيل النقض أو الخطأ الجسيم الذى يرتب بطلان الحكم ومن ثم فان النعى يكون على غير اساس ٠

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك ، يقول الطاعنون ان الاجرة المتعاقد عليها شملت الى جانب شقة النزاع أجرة حجرة اخرى اقيمت بسطح العقار فى تاريخ لاحق لشهر الاساس ، وانه - طالما كان الاتفاق على الاجرة قد تم بإرادة المتعاقدين ولم يقصد به التحايل على القانون فان الحكم المطعون فيه القاضى بالتخفيض اذ لم يعتد بالاجرة الاتفاقية فانه يكون قد خالف القانون ٠

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك ان الدفاع الموضوعى الذى لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع لا يقبل التحدى به لاول مرة امام محكمة النقض ، ولما كان

الطاعنون لم يتمسكوا امام محكمة الموضوع بما أثاروه - بسبب النعى من ان الأجرة الاتفاقية شملت الى جانب اجرة شقة النزاع اجرة حجرة اخرى اقيمت فى تاريخ لاحق لشهر الاساس بسطح العقار ، ومن ثم يكون النعى سببا جديدا وبالتالى غير مقبول ٠

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث القصور فى التسبيب ، وفى بيانه يقول الطاعنون ان الحكم المطعون فيه ساير تقرير الخبير فيما ذهب اليه من عدم الاعتداد بحجية الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٥٤ لسنة ٦٧ مدنى المنيا بتحديد اجرة احدى شقتى القياس المقدمتين منهم ، دون مناقشة هذه الحجية مما يعيبه بالقصور فى التسبيب ٠

وحيث إن هذا النعى غير منتج ، ذلك انه لما كان توافر التماثل أو انعدامه بين العين المؤجرة وعين المثل لا يعدو ان يكون من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون معقب متى كان استخلاصها سائغا ومؤديا الى النتيجة التى انتهت اليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد بتقرير الخبير واتخذ من اسبابه اسبابا لقضائه وكان الخبير قد أورى بتقريره ان استبعاده لشقتى القياس المقدمتين من الطاعنين واعتداده بشقة المثل المقدمه من المطعون ضده يرجع الى معاصرة انشاء الشقة الاخيرة لانشاء شقة النزاع ووجودهما فى منطقة واحدة فضلا عن ثبوت اجرة شقة المثل فى شهر الاساس ، اى ان هذا الاستبعاد وذلك الاعتداد لم يكن مرده فقط عدم ثبوت اجره شقتى القياس المقدمتين من الطاعنين في شهر الاساس ، وانما لافتقادهما الى عناصر توافرت فى شقة المثل المقدمة من المطعون ضده تتمثل فى معاصرة تاريخ الانشاء والتواجد فى منطقة واحدة بما يجعلها تتصل فى مقام القياس بالشقتين المقدمتين من الطاعنين ، وبالتالى فانه ايا ماكان وجه الرأى فى الحكم الصادر فى الدعوى ٥٥٤ لسنة ٦٧ مدنى المنيا بشأن احدى شقتى القياس والقاضى برفض دعوى مستأجرها بتخفيض اجرتها لعجزه عن اثبات ان الاجرة الاتفاقية تجاوز الاجرة القانونية ، فان النعى لعدم فهم حجية ذلك الحكم يضحى ولا جدوى منه طالما افتقدت هذه الشقة بعض العناصر التى تجعل منها شقة مثل بالنظر الى شقة القياس الاخرى التى اعتد بها الخبير٠

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الخامس مخالفه القانون، وفى بيانه يقول الطاعنون ان مفاد الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وجوب مراعاة ماقد يطرأ عل التعاقد السارى فى شهر الاساس من تعديل فى التزامات كل من المتعاقدين بتقييمها واستنزال أو اضافة قيمتها الى اجرة الاساس ، واذ فرض القانون المدنى فى المادة ٥٦٧ منه التزاما على عاتق المؤجر بصيانة العين المؤجرة وهو التزام لم يكن واردا فى القانون المدنى الملغى فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل تقويم ذلك الالتزام وإضافة قيمته الى اجرة الاساس يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك انه لئن كان المشرع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد اتخذ من اجرة شهر ابريل سنة ١٩٤١ إو اجرة المثل لذلك الشهر ، اجرة اساس للمبانى المنشأة قبل شهر يناير ١٩٤٤ وذلك بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذى أوجب فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه مراعاة ما قد يطرأ على التعاقد السارى فى شهر الاساس من تعديل فى التزامات كل من المتعاقدين بحيث اذا فرض القانون أو الاتفاق أو العرف على المستأجر أو المؤجر التزامات جديدة لم تكن مفروضة فى شهر الاساس فانه يتعين تقويمها واستنزال أو اضافة مقابلها من أو إلى اجرة الاساس ، ولئن كان هذا النص أمرا متعلقا بالنظام العام ،الا ان امر حدوث تعديل فى الالتزامات لا يعدو ان يكون واقعا يتعين التمسك به وإثارته امام محكمة الموضوع ، ولو كان مرده الى قانون طالما أنه غير متعلق بالنظام العام كما هو الشأن بالنسبه لما أورده القانون المدنى القائم من التزامات فى جانب كل من المؤجر والمستأجر لم تكن سارية فى شهر الاساس فى ظل القانون المدنى الملغى ومنها مااستحدثته المادة ٥٦٧ من القانون المدنى - الصادر فى تاريخ لاحق للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ - من إضافة التزام على عاتق المؤجر بصيانة العين المؤجرة وإجراء جميع الترميمات الضرورية بها وهو التزام لم يكن واردا فى ظل القانون المدنى القديم الذى كان ساريا فى شهر الاساس ، باعتبار ان ماأورده القانون المدنى فى هذا الشأن من قواعد لا يعدو أن يكون قواعد مكمله غير آمره يجوز الاتفاق على مخالفتها وقد يحمل سكوت من التزم بها قانونا عن طلب تقويمها وإضافتها الى اجرة الاساس أو استنزالها منها الى عدم التزامه

بها من حيث الواقع ويتحمل الطرف الآخر بها اتفاقا ، ومن ثم فلا تلزم محكمة الموضوع بالتعرض من تلقاء نفسها لكل ماأوردته قوانين غير امره من تعديل فى التزامات الطرفين عما كانت عليه فى شهر الاساس ، لما كان ما تقدم ، وكان الطاعنون لم يتمسكوا امام محكمة الموضوع بما أوردته المادة ٥٦٧ من القانون المدنى سالفة الذكر من تعديل التزامات المؤجر ووجوب تقويمه وإضافته الى اجرة الاساس ، وهو دفاع امتزج فيه القانون بواقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ، وبالتالى فلا تقبل اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع مخالفة القانون وفى بيانه يقول الطاعنون ان الحكمين المطعون فيهما اغفلا اضافة رسم النظافة المفروض بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ الى الاجرة رغم تسليم المطعون ضده .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك انه لما كانت الدعوى قد اقيمت بطلب تحديد الاجرة القانونية وبرد ما دفع زائدا عن فترة إمتدت الى ما بعد العمل بالقانون ٣٨ سنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة والقاضى بفرض رسم النظافة ، وكانت الأجرة القانونيه تشمل الى جانب القيمة الايجارية الضرائب التى لا يشملها الاعفاء المقرر بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ والرسوم ومنها رسم النظافة وكان تحديد فروق الاجرة المدفوعة بالزيادة يقتضى خصم رسم النظافة بإعتبار أن المستأجر هو الملزم به ، فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل اضافة رسم النظافة الى القيمة الايجارية توصلا منه لتحديد الاجرة القانونية وأغفل خصمه أيضا من فروق الاجره ، فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .



جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : يحيى عبد العزيز يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد العزيز فوده نائب رئيس المحكمة ، ماهر قلاده واصف ، حسين على حسين و عبد الحميد سليمان .

---

(٨٠)

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة٥٢ قضائية

١ - ايجار " ايجار الأماكن " " التأجير من الباطن " .

حق المستأجر الذى يزاول مهنة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضره بالصحة فى تأجير جزء من المكان المؤجر . م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اشراك مستأجر آخر معه فى النشاط لا يعد تأجيرا من الباطن . تخلى المستأجر للغير عن العين كلها يجيز للمؤجر طلب اخلائه .م ٣١/ب ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، م ١٨/حـ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

٢ - محكمة الموضوع . حكم " تسبيب الحكم " .

محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . عدم التزامها بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالا مادام فى الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لما عداها .

---

١ - لئن كان من المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن المستأجر الذى يزوال مهنة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضره بالصحة الحق فى تأجير جزء من المكان المؤجر لمن يزاول مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته اعمالا للمادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، كما ان له أن يشرك غيره معه فى النشاط التجارى والصناعى الذى يباشره باعتبار أن ذلك ليس الا متابعة من جانبه للانتفاع بالعين

فيما أجرت من أجله بعد أن ضم الى رأسماله حصص شركائه دون أن ينطوى هذا بذاته على معنى تخليه عن حقه فى الانتفاع بالعين لانتفاء مقتضى ذلك قانونا اذ يظل عقد الايجار قائما لصالحه وحده ، الا أن تخلى المستأجر عن العين المؤجرة له كلها من شأنه أن تتحقق به إحدى الصور التى تجيز للمؤجر اخلاء العين عملا بالمادة ٣١/ب من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المنطبقة على واقعة الدعوى المقابلة للمادة ١٨/حـ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

٢ - تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما لم تخرج بتلك الاقوال عما يؤدى اليه مدلولها ولها أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر حسبما يرتاح اليه وجدانها مادامت أقامت قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة تكفى لحمله فى هذا الصدد ولا عليها بعد ذلك أن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد عليها استقلالا مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لما عداها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأول والثانى أقاما الدعوى رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٩ مدنى كفر الشيخ الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الطاعن والمطعون ضده الثالث من عين النزاع وتسليمها لهما وقالا بيانا لها أن الطاعن استأجر منهما محلا بعقد ١٩٦٣/١/١ الا أنه قام بتأجيره من الباطن للمطعون ضده الثالث دون اذن كتابى صريح منهما . قضت محكمة الدرجة الاولى بإحالة الدعوى للتحقيق ثم عادت بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٦ وحكمت بإخلاء الطاعن والمطعون ضده الثالث من عين النزاع وتسليمها للمطعون ضدهما

الأول والثاني . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٤ س ١٣ طنطا " مأمورية كفر الشيخ " وبتاريخ ١٩٨١/١٢/١٥ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره رأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى بيان ذلك يقول أن قانون ايجار الاماكن يجيز للمستأجر أن يؤجر جزء من المكان المؤجر اليه لمن يمارس مهنه أوحرفة ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته ، كما أن اشراك المستأجر غيره معه فى تجارته أو حرفته لا يعتبر تأجيرا من الباطن ، وبذلك فإنه لو صح ان الطاعن أجر جزءا من المحل أو شارك المطعون ضده الثالث فى الانتفاع به فإن ذلك لا يعد منه تأجيرا من الباطن . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ذلك انه ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن المستأجر الذى يزوال مهنة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضره بالصحة الحق فى تأجير جزء من المكان المؤجر لمن يزاول مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته اعمالا للمادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، كما ان له أن يشرك غيره معه فى النشاط التجارى والصناعى الذى يباشره باعتبار أن ذلك ليس الا متابعة من جانبه للانتفاع بالعين فيما أجرت من أجله بعد أن ضم الى رأسماله حصص شركائه دون أن ينطوى هذا بذاته على معنى تخليه عن حقه فى الانتفاع بالعين لانتفاء مقتضى ذلك قانونا، اذ يظل عقد الايجار قائما لصالحه وحده ، الا أن تخلى المستأجر عن العين المؤجرة له كلها من شأنه أن تتحقق به إحدى الصور التى تجيز للمؤجر اخلاء العين عملا بالمادة ٣١/ب من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المنطبقة على واقعة الدعوى المقابلة للمادة ١٨/جـ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لما كان ذلك وكان ما أورده الطاعن بسبب النعى لا يصادف محلا من الحكم المطعون فيه الذى أقام قضاءه على تخلى الطاعن عن المحل

المؤجر جميعه بتأجيره من باطنه للمطعون ضده الثالث دون ان يستند فى قضائه الى التأجير الجزئى أو المشاركة فى النشاط فان النعى عليه بالخطأ فى القانون يكون على غيراساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه فساد الاستدلال والخطأ فى الاسناد والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول ان أقوال شاهدى المطعون ضدهما الأول والثانى التى استند اليها الحكم المطعون فيه لا تؤدى الى أنه يؤجر المحل من باطنه للمطعون ضده الثالث ، فقد ذكر انهما لا يعرفان نوع العلاقة التى تربطه به ، ورغم ان المستندات المقدمة منه وأقوال شاهديه تدل على عدم تخليه عن العين المؤجره له وأنه مستمر فى نشاطه التجارى الا أن الحكم التفت عن كل ذلك دون مبرر مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما لم تخرج بتلك الاقوال عما يؤدى اليه مدلولها ولها أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر حسبما يرتاح اليه وجدانها مادامت أقامت قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة تكفى لحمله فى هذا الصدد ولا عليها بعد ذلك أن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد عليها استقلالا مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لما عداها . ولما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه على ما استخلصه من اقوال شاهدى المطعون ضدهما الاول والثانى ومن المحضر رقم ٩٧٨ لسنة ١٩٧٩ إدارى قسم كفر الشيخ من أن المطعون ضده الثالث يستغل المحل بمفرده فى بيع الماكولات وأن الطاعن تخلى له عنه وكان هذا الذى استخلصه الحكم مستندا الى اسباب سائغه ولها اصلها الثابت فى الاوراق وتكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص ومن شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه ومن ثم كان النعى

على الحكم المطعون فيه بما ورد بسببى النعى لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى بغيه الوصول الى نتيجة أخرى غير تلك التى خلصت اليها وهو ما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض ومن ثم يكون النعى على غير أساس ٠

ولما تقدم يتعين رفض الطعن ٠

جلسة ٢٧ من مارس ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد رأفت خفاجى ، محمد فؤاد شرباش ، د/ محمد فتحى نجيب ومحمد عبد البر حسين .

(٨١)

الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٥١ القضائية

(١) ايجار " ايجار الاماكن " " احتجاز أكثر من مسكن ". حكم " تسبيب الحكم " " ما يعد قصورا " . محكمة الموضوع " مسائل الاثبات " .

١ – الحظر الوارد فى المادة ٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعدم احتجاز الشخص الواحد أكثر من مسكن فى البلد الواحد ، انصرافه إلى الوحدات السكنية دون المستعملة فى غير اغراض السكنى . تغيير الاستعمال لغير اغراض السكنى . اثره . اعتبار الاحتجاز غير قائم. العبرة بحقيقة الواقع .

(٢) اغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى للخصم . قصور موجب لبطلانه .

(٣) اعراض الحكم عن مناقشة مستندات مؤثرة فى الدعوى . قصور .

(٤) استنباط القرائن . من اطلاقات محكمة الموضوع . شرطه ان يكون سائغا .

---

١ –النص فى المادة ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على انه " لا يجوز للشخص ان يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض . يدل على ان الحظر الذى فرضه القانون يتعلق باحتجاز الوحدات السكنية وحدها ، فلا ينصرف هذا الحظر إلى احتجاز الوحدات المستعملة فى غير اغراض السكنى

كالمكاتب والعيادات وغيرها ، والعبرة بحقيقة الواقع ، حتى ولو كان ذلك التغيير بغير اذن من المالك ويخالف شروط العقد ، اذ ان المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٧/٣١ والذى لحق الدعوى أمام الاستئناف اجازت للمستأجر تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير اغراض السكنى مقابل زيادة الاجرة على الوجه المبين بهذه المادة بشرط الايترتب عليه ضرر بالمبنى أو شاغليه ، فاذا تم تغيير الاستعمال لغير اغراض السكنى وفقا لما تقدم ، فان الاحتجاز لوحدة سكنية لا يعتبر قائما .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان اغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى للخصم يعتبر قصورا فى اسبابه الواقعية موجبا لبطلانه .

٣ - عدم مناقشة الحكم لمستندات فى الدعوى مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فيها ، يعيب الحكم بالقصور .

٤ - الاصل فى استخلاص القرائن انها من اطلاقات محكمة الموضوع ، الا انه يشترط ان يكون استنباطها سائغا وان يكون استدلال الحكم له سنده من الأوراق ومؤديا إلى النتيجة التى بنى عليها قضاءه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى ان المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٩٠٤٥ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعن للحكم فى مواجهة باقى المطعون ضدهم باخلاء الشقة المبينة

بالصحيفة وتسليمها لهم للقيام بتأجيرها له ، وقال بيانا لها ان الطاعن استأجر شقة النزاع من المطعون ضدهم الثانى إلى الرابعة بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٦/١٢/١ حالة كونه يستأجر شقة أخرى بالعقار رقم .... ، ويقيم فى العقار رقم ....المملوك له ، وانه يرغب فى استئجار شقة النزاع التى يحتجزها الطاعن بغير مقتض ، فأقام الدعوى . اجاب المطعون ضدهم من الثانىَ إلى الرابعة بان الطاعن خالف شروط العقد لتغييره الغرض من استعمال العين المؤجرة من السكنى إلى مكتب للمقاولات ، وانهم يوافقون على تأجيرها للمطعون ضده الأول حال اخلائهما ، وطلبوا الحكم لهم باخلاء شقة النزاع . احالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد سماع الشهود حكمت بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣١ بعدم قبول الطلب العارض ، واخلاء شقة النزاع وتسليمها خالية للمطعون ضدهم من الثانى إلى الرابعة للقيام بتأجيرها إلى المطعون ضده الاول . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٣٩ سنة ٩٦ ق القاهرة ، كما استأنفه المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابعة فيما قضى به من عدم قبول الطلب العارض بالاستئناف رقم ٩٥٢ سنة ٩٦ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٠/١/٢٦ قضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وبالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب العارض ، وبقبوله واعادة القضية إلى محكمة أول درجة للحكم فى موضوعه ، وبوقف السير فى استئناف الطاعن حتى يفصل من محكمة أول درجة فى موضوع الطلب العارض ، وبتاريخ ١٩٨١/١/٤ حكمت محكمة شمال القاهرة الابتدائية فى موضوع الطلب العارض باخلاء شقة النزاع وتسليمها خالية للمطعون ضدهم من الثانى إلى الرابعة للقيام بتأجيرها للمطعون ضده الاول . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٦٢ سنة ٩٨ ق القاهرة وبعد تجديد السير فى استئناف الطاعن قضت المحكمة بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٨ برفضه ، وبالغاء الحكم المستأنف فى الطلب العارض وبعدم قبوله . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، واذ

عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها ·

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، والفساد فى الاستدلال ، والاخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول انه تمسك أمام محكمة الموضوع بانه قام بتغيير الغرض من استعمال شقة النزاع من السكنى إلى مكتب للمقاولات وعيادة لاخيه طبيب الاسنان بموافقة الملاك ، واستدل على ذلك بالسجل التجارى وشهادة من سجل المصدرين ، والبطاقة الضريبية لنشاطه بعين النزاع ، وعقد تركيب تليفون باسم شقيقه ، كما تمسك بانه كان يقوم بسداد الزيادة المقررة فى الاجرة وطلب من المحكمة تحقيق دفاعه ، واذ نفى الحكم المطعون فيه حصول هذا الاستعمال بشقة النزاع والذى يبرر الاحتجاز ، وقد اقر به الملاك فى طلبهم العارض ، واستدل على ذلك بضآلة الاستهلاك الكهربائى ، وهواستخلاص غير سائغ ، ولا ينفى حصول هذا الاستعمال . مما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال . هذا إلى ان الحكم التفت عن دلالة مستنداته ، واغفل تحقيق دفاعه الجوهرى الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيبه ايضا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ·

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك ان النص فى المادة ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على انه " لا يجوز للشخص ان يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض " ،، يدل على ان الحظر الذى فرضه القانون يتعلق باحتجاز الوحدات السكنية وحدها ، فلا ينصرف هذا الحظر إلى احتجاز الوحدات المستعملة فى غير اغراض السكنى كالمكاتب والعيادات وغيرها ، والعبرة بحقيقة الواقع ، حتى ولو كان ذلك التغيير بغير اذن من المالك ويخالف شروط العقد ، اذ ان المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٧/٣١ - والذى لحق الدعوى أمام الاستئناف اجازت للمستأجر تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير اغراض السكنى مقابل زيادة الاجرة على الوجه المبين بهذه المادة بشرط الا يترتب عليه ضرر بالمبنى أو شاغليه ، فاذا

تم تغيير الاستعمال لغير اغراض السكنى وفقا لما تقدم ، فان الاحتجاز لوحدة سكنية لا يعتبر قائما . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان اغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى للخصم يعتبر قصورا فى اسبابه الواقعية موجبا لبطلانه ، وان عدم مناقشة الحكم لمستندات فى الدعوى مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فيها يعيب الحكم بالقصور ، وكان من المقرر ايضا ان الاصل فى استخلاص القرائن انها من اطلاقات محكمة الموضوع ، الا انه يشترط ان يكون استنباطها سائغا وان يكون استدلال الحكم له سنده من الأوراق ومؤديا إلى النتيجة التى بنى عليها قضاءه ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان النزاع فى الدعوى يدور حول احتجاز الطاعن لشقة النزاع دون مقتض، وقد تمسك أمام محكمة الموضوع انه غير استعمال شقة النزاع من السكنى إلى مكتب للمقاولات ومقرا لعيادة أخيه طبيب الاسنان ، وقدم تأييدا لدفاعه السجل التجارى المؤرخ ١٩٧٠/٦/١٧ الخاص بهذا المكتب القائم بشقة النزاع والبطاقة الضريبية الخاص بنشاطه فيها والمؤرخة ١٩٧٤/٢/١٧ وإخطارات مصلحة الضرائب بربط ضريبتى الارباح التجارية والايراد العام على نشاطه سالف الذكر عن السنوات من ١٩٧١ حتى ١٩٧٦ ، وشهادة من الغرفة التجارية بالقاهرة مؤرخة ١٩٧٣/١٢/٢٠ ، وشهادة من سجل المصدرين بوزارة الاقتصاد مؤرخة ١٩٧٤/٥/٢ وقد ثبت منها انه يمارس نشاطا فى المقاولات بشقة النزاع ، وعقد تركيب تليفون مؤرخ ١٩٧٠/٨/٢٢ يفيد تركيب تليفون بعيادة شقيقه طبيب الاسنان بهذه الشقة ، كما تمسك الطاعن أمام محكمة أول درجة وبصحيفة الاستئناف بان الملاك وافقوا على هذا التغيير وكانوا يتقاضون منه الزيادة المقررة مقابل تغييره الاستعمال لغير السكنى وطلب احالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات دفاعه ، الا ان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه بالاخلاء على سند من ان الطاعن يحتجز شقة النزاع ، ونفى انه كان يستعملها مكتبا للمقاولات ، واستدل على ذلك بضآلة استهلاك التيار الكهربائى ، فى حين ان هذه القرينه فى حد ذاتها ، لا تكفى لحمل الحكم فى نفيه تغير استعمال عين النزاع لغير السكنى ، مع ما قرره الملاك فى الطلب

العارض بان الطاعن اجرى هذا التغيير ، كما انه لا تلازم بين استعمال العين المؤجرة لغرض من الاغراض وبين استهلاك التيار الكهربائي فيها ، ومن ثم فان استدلال الحكم بتلك القرينة يكون غير سائغ مما يعيبه بالفساد في الاستدلال ، وقد ادى به هذا الخطأ إلى اغفال مستندات الطاعن رغم مالها من دلالة مؤثرة في الدعوى ، مما يعيبه ايضا بالقصور ، كما انه اغفل الرد على دفاع الطاعن بانه يقوم بسداد الزيادة المقررة في الاجرة مقابل استعماله العين المؤجرة لغير السكنى ، وهو دفاع جوهرى ، قد يتغير به – لو صح – وجه الرأى في الدعوى ، مما يعيبه ايضا بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من مارس ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : أحمد ضياء عبد الرازق عيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم أحمد بركة ، د/ على فاضل حسن نائبي رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق ومحمد عبد القادر سمير .

---

(٨٢)

الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٥٠ القضائية

(١، ٢) عمل " العاملون بشركات القطاع العام " . علاقة عمل " تاديب".

١ - العاملون بشركات القطاع العام . علاقتهم بها علاقة تعاقدية . خضوعهم لنظم العاملين بهذه الشركات ولأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص .

٢ - قواعد مجازاة العاملين تأديبياً . خضوعها لنظام آمر . ق ٦١ لسنة ١٩٧١ . توقيع عقوبات تجاوز الجزاءات التأديبية ، أو اقتضاء قيمة التعويض من أجر العامل . وسيلته الدعوى المدنية أو الجنائية .

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان علاقة العاملين بشركات القطاع العام هى علاقة تعاقدية لاتنظيمية تخضع لنظام العاملين بالشركات ولأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص بهذا النظام باعتباره جزءا متمما لعقد العمل .

٢ - مؤدى المواد ٤٦ و٤٨ و ٥٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - والمنطبق على واقعة النزاع - ان المشرع وضع نظاما آمرا لكيفية معاقبة العاملين تاديبيا فى حالة مخالفة الواجبات المنصوص عليها فى النظام المذكور ، أو الخروج على مقتضى الواجب فى الاعمال الوظيفية ، وحدد الجزاءات التأديبية والجهة المختصة بتوقيعها على

العاملين ، وكيفية التظلم منها أو الطعن فيها ، وناط بمجلس ادارة الشركة بيان انواع المخالفات والجزاءات المقررة لكل منها واجراءات التحقيق الواجب اتباعها فى ذلك ، وأنه يحق لجهة العمل ان تلجأ إلى الدعوى المدنية أوالجنائية فى الحالات التى تراها لاقتضاء حقوقها قبل العاملين أو إذا رغبت فى ان توقع عقوبات تزيد عن تلك الجزاءات التأديبية وعندئذ يجوز لها اقتضاء قيمة التعويض الذى يحكم لها به من أجره وفى الحدود التى يجوز فيها الحجز عليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى ان الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣٤٢ سنة ١٩٧٥ عمال كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدها – الشركة .... – بطلب استرداد المبالغ التى استقطعتها من أجره دون وجه حق نتيجة تحميله مبلغ (مليم جنيه) ٩٨٩ر٦٢٤ وقال بيانا للدعوى أنه يشغل وظيفة رئيس الميزانية لدى المطعون ضدها التى أخطرته بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٣ بتحميله مبلغ (مليم جنيه) ٩٨٩ر٦٢٤ على ان تخصم على أقساط من أجره شهريا ، قولا منها أن هذا المبلغ دفع زيادة إلى المقاول .... عن استحقاقاته لقيامه بعملية مقاولة لحسابها فى انشاء مكتب .... ، وأن ذلك ناتجا عن اهمال الطاعن فى تنفيذ التعليمات المالية وعدم اخطاره مصلحة الضرائب باسم المقاول وقيمة المقاولة ، ولما كان ما قامت به المطعون ضدها قبله يعتبر عملا تعسفيا لا أساس له ذلك أن النيابة العامة انتهت إلى حفظ التحقيق المنسوب إليه فيه الاهمال ، وقد أوقعت عليه المطعون ضدها جزاء اداريا بخصم أجر أسبوع ، فلا يحق لها أن توقع عليه جزاء آخر عن الفعل الواحد المسند إليه

، كما أن نصوص القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لا تجيز لصاحبة العمل فى مثل هذه الحالة ان تقتطع المبالغ المدعى بها من أجر العامل وبدون الالتجاء إلى القضاء لاثبات مسئوليته وإلزامه بالمبالغ المذكورة ، كما يحق لها أن تلجأ إلى القضاء لالزام المقاول بالمبالغ التى صرفها دون وجه حق ، ولذلك فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٦ قضت المحكمة بالزام المطعون ضدها ان ترد الى الطاعن ما تم خصمه من راتبه نتيجة قرارها بتحميله مبلغ (مليم جنيه) ٩٨٩ر٦٢٤ . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ١٢٨٥ سنة ٩٦ قضائية . وفى ١٩٨٠/٤/٢٦ حكمت المحكمة فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول انه تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه طبقا لنص المادة ٤٦ من القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تكون مسئوليته عقديه قبل المطعون ضدها والتى يحق لها توقيع الجزاءات التأديبية عليه الواردة بالقانون المذكور ، واذا كان يحق لها مطالبته بتعويض عن خطأ تسنده إليه فيكون ذلك بطريق اللجوء إلى القضاء المدنى أو إلى القضاء الجنائى اذا ما رفعت عليه الدعوى الجنائية الا أن الحكم اهدر هذا الدفاع وساير المطعون ضدها فى قيامها بتحميله مبلغ (مليم جنيه) ٩٨٩ر٦٢٤ التى صرفها المقاول استنادا إلى خطأ الطاعن فى صرف هذا المبلغ وبما يثبت مسئوليته التقصيرية قبل المطعون ضدها ، ورتب الحكم على ذلك صحة قرار المطعون ضدها بخصم المبلغ المذكور دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن علاقة العاملين بشركات القطاع العام هى علاقة تعاقدية لا تنظيمية تخضع لنظام العاملين بالشركات

ولأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص بهذا النظام باعتباره جزءا متمما لعقد العمل . لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٤٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - والمنطبق على واقعة النزاع - على أن " : كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا النظام أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته يعاقب تأديبيا وذلك مع عدم الاخلال باقامة الدعوى المدنية أوالجنائية عند الاقتضاء ... " والنص فى المادة ٤٨ على أن " الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين وهى : .... " والنص فى المادة ٤٩ على أن " يكون توقيع الجزاءات التأديبية المبينة فى المادة السابقة وكيفية التظلم منها أو الطعن فيها وفقا لما يلى : ..... " والنص فى المادة ٥٠ على أن : " يضع مجلس الادارة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها واجراءات التحقيق " يدل على أن المشرع وضع نظاما آمرا لكيفية معاقبة العاملين تأديبيا فى حالة مخالفة الواجبات المنصوص عليها فى النظام المذكور ، أو الخروج على مقتضى الواجب فى الأعمال الوظيفية ، وحدد الجزاءات التأديبية والجهة المختصة بتوقيعها على العاملين ، وكيفية التظلم منها أو الطعن فيها ، وناط بمجلس ادارة الشركة بيان أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لكل منها واجراءات التحقيق الواجب اتباعها فى ذلك ، وأنه يحق لجهة العمل ان تلجأ إلى الدعوى المدنية أو الجنائية فى الحالات التى تراها لاقتضاء حقوقها قبل العاملين أو إذا رغبت فى أن توقع عقوبات تزيد عن تلك الجزاءات التأديبية وعند ئذ يجوز لها اقتضاء قيمة التعويض الذى يحكم لها به من أجره وفى الحدود التى يجوز فيها الحجز عليه ، لما كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها أسندت إلى أحد المقاولين القيام بعملية لحسابها ونسبت إلى الطاعن أنه قام بصرف مبلغ ٩٨٩ر٦٢٤ (مليم جنيه) إلى هذا المقاول بالمخالفة للتعليمات المالية ، ودون أن يقوم باخطار مصلحة الضرائب عن عملية المقاولة واسم المقاول القائم بها ، وقد أوقعت المطعون ضدها جزاء على الطاعن عما نسب إليه بخصم ما يعادل أجر أسبوع وتم

الخصم فعلا من أجره الشهرى ثم أنها اصدرت قرارا اداريا بتحميله المبلغ المذكور الذى تم صرفه وأخطرته بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٣ ببداية خصمه مقسطا كل شهر ، وذلك دون أن تلجأ إلى القضاء للحصول على حكم بالزام الطاعن بالمبلغ المذكور ، كما أنها لم تحصل على رضاء الطاعن اختيارا بتقسيط المبلغ ، لما كان ما تقدم وكانت الجزاءات التأديبية التى عدها القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على سبيل الحصر ليس بينها اعطاء الحق لجهة العمل بالزام العامل بقيمة التعويضات التى تدعيها قبله ثم القيام بتحصيلها من أجره ، كما أن هذا المبلغ الذى تقوم المطعون ضدها بتحصيله من أجر الطاعن ليس من بين المبالغ التى يحق لصاحب العمل اقتطاعها من أجر العامل باعتباره قرضا أو لكونها تعويضا عن الاتلاف اعمالا لنص المادتين ٥١ ، ٥٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل - المطبق على واقعة النزاع فانه لا يكون للمطعون ضدها أن تقوم باستقطاع جزء من أجر الطاعن سدادا لمبلغ (مليم ٩٨٩ر٦٢٤ جنيه) الذى رأت ألزامه به ، وفى غير الاحوال وبغير الإجراءات القضائية المحددة قانونا ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه بغير ما حاجه لبحث باقى وجوه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم اذ انتهى الحكم المستأنف الى نتيجة صحيحة فانه يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ١٢٨٥ سنة ٩٦ قضائية القاهرة برفضه وتأييد الحكم المستأنف .



جلسة ٣١ من مارس ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : د / جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم نائب رئيس المحكمة ، أحمد طارق البابلى ، أحمد زكى غرابه ومحمد السعيد رضوان .

(٨٣)

الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٥٠ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن " : السبب الموضوعى " .

الجدل فيما إنتهى إليه الحكم من استيفاء الطاعنة المبالغ المثبته بالكمبيالتين والحولات المقدمة من المطعون ضدها الأولى . موضوعى . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض .

(٢) تامينات اجتماعية " انتقال ملكية المنشاه " . عمل .

٢ - إنتقال ملكية المنشأه بأى تصرف قانونى . أثره . ضمانها بذاتها مستحقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل صاحب العمل . مسئولية الخلف مع السلف عن هذه المستحقات ولو قام بإخطار الهيئة بالتصرف أو تعهد السلف بالسداد . م ١٢٨ ق٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

---

١ - النعى على الحكم فيما انتهى إليه من استيفاء الطاعنه المبالغ المثبته بالكمبيالتين والحولات المقدمة من المطعون ضدها الأولى ، جدل موضوعى ، مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٢ - مفاد نص المادة ١٢٨ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنه حال انتقال ملكية المنشأة بأى تصرف من التصرفات القانونية تكون المنشاة ضامنة بذاتها لمستحقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل صاحب العمل عن الفترة السابقة على انتقال الملكية ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع السلف عن هذه المستحقات ولو قام بإخطار الهيئة بالتصرف فى حينه أو تعهد السلف

بالسداد منفرداً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى ان المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعنة - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والمطعون ضدها الثانية الدعوى رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٧٦ عمال كلى جنوب القاهرة ، وطلبت الحكم ببراءة ذمتها من مبلغ ١٥٢ ر ١٨٥٠ (مليم جنيه) والزام المطعون ضدها الثانية بما عسى ان يحكم عليها به ، وقالت بيانا لها انها اشترت من المطعون ضدها الثانية ورشة بموجب عقد بيع ثابت التاريخ فى ١٩٧٠/٦/٢٢ واذ طالبتها الهيئة بمبلغ ١٥٢ ر ١٨٥٠ (مليم جنيه) اشتراكات تأمين عن الفترة من ١٩٥٨/١/١ حتى ١٩٧٢/١٢/٣١ فى حين انها غير ملزمة بأداء الاشتراكات المستحقة عن المدة السابقة على تاريخ شراء الورشة وقد التزمت المطعون ضدها الثانية فى عقد البيع بسدادها فضلا عن سقوط حق الطاعنة فى المطالبة بالاشتراكات بالتقادم فقد أقامت الدعوى بطلباتها السالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٠٩٤ سنة ٩٣ق ، وبعد ان ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وقدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٠/١/١٢ بالغاء الحكم المستأنف وببراءة ذمة المطعون ضدها الأولى من المبالغ المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره

وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على سبب واحد من ثلاثة أوجة تنعى الطاعنة بالوجهين الثانى والثالث منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول انه لما كان الحكم قد أستبعد من مستحقاتها المبالغ المثبتة بالكمبيالتين والحولات المقدمة من المطعون ضدها الأولى فى حين ان تقديم هذه المستندات لا ينهض دليلا على الوفاء بقيمتها فان الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله لأنه ينطوى على جدل موضوعى فيما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من استيفاء الطاعنة المبالغ المثبتة بالكمبيالتين والحولات المقدمة من المطعون ضدها الأولى ، مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجة الاول من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان الحكم قد قضى ببراءة ذمة المطعون ضدها الأولى من اشتراكات التأمين المستحقة عن الفترة السابقة على شرائها المنشأة من المطعون ضدها الثانية على أساس ان المطعون ضدها الأولى اخطرت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالبيع ، فى حين انه فى حالة بيع المنشأة يكون الخلف مسئولا بالتضامن مع السلف عن الوفاء بكافة مستحقات الهيئة فان الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك انه لما كان النص فى المادة ١٢٨ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعة الدعوى - على انه " لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات الهيئة حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو افلاسها أو ادماجها فى غيرها أو انتقالها بالارث أو بالوصية أو الهبة أو البيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع اصحاب الاعمال السابقين عند تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة " ...، مفاده انه حالة انتقال ملكية المنشأة بأى تصرف من التصرفات القانونية تكون المنشأة ضامنة بذاتها لمستحقات الهيئة العامة

للتأمينات الاجتماعية قبل صاحب العمل عن الفترة السابقةعلى انتقال الملكية ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع السلف عن هذه المستحقات ولو قام باخطار الهيئة بالتصرف في حينه أو تعهد السلف بالسداد منفردا ، وكان الثابت فى الدعوى ان المنشأة محل التداعي كانت مملوكة للمطعون ضدها الثانية وانها تصرفت فيها بالبيع للمطعون ضدها الأولى فى ١٩٧٠/٦/٢٢ فان المطعون ضدها الاولى تكون ملزمة بالتضامن مع المطعون ضدها الثانية بسداد كافة المبالغ المستحقة للهيئة الطاعنة قبل المطعون ضدها الثانية عن الفترة السابقة على هذا التاريخ واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه ببراءة ذمة المطعون ضدها الاولى على انها قد اخطرت الطاعنة بالتصرف فى حينه ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص بما يوجب نقضه .



جلسة ٢ من ابريل سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : يحيى عبد العزيز يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد العزيز فودة نائب رئيس المحكمة ، مصطفى زعزوع ، حسين على حسين وعبد الحميد سليمان .

---

(٨٤)
الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٥١ القضائية

(١) عقد " العقد الاداري . "

العقد الاداري . ماهيته .

(٢) ايجار " ايجار الاماكن . "

عقود ايجار الاماكن الكائنة خارج النطاق المكانى لقوانين ايجار الأماكن المؤجرة لصالح الحكومة وفروعها أو للمجالس المحلية أو للهيئات العامة . خضوعها للامتداد القانونى اعمالا للقانونين رقمى ١٢١ سنة ٤٧ ، ٥٢ سنة ١٩٦٩ . خضوعها للقواعد العامة فى القانون المدنى منذ العمل بالقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ . علة ذلك .

---

١ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين لاعتبار العقد اداريا ان تكون الادارة بوصفها سلطة عامة طرفا وان يتصل بنشاط مرفق عام اتصالا تتحقق به المشاركة في تسييره أو تنظيمه وأن يتسم الى جانب ذلك بالطابع المميز للعقود الادارية التى تأخذ بأسلوب القانون العام فيما تضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية ولا يغير من ذلك ما ينص عليه فى عقد الايجار من حق مجلس المديرية ـ المستأجر ـ وحده انهاء العقد فى نهاية سنته الأولى باعتبار ان ذلك شرطا مألوفا في عقود القانون الخاص .

٢ ـ لئن كان القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر منه على أنه " تسرى أحكام هذا القانون على الاماكن وأجزاء الأماكن

غير الواقعة فى المناطق المبينة بالجدول المشار اليه فى المادة الأولى اذا كانت مؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها أو لمجالس المديريات البلدية والقروية ولئن كان القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ قد سار على ذات النهج فنص فى الفقرة الاخيرة من المادة الأولى على أنه " وتسرى أحكام الفصل الثالث من هذا الباب على الأماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها والمجالس المحلية والهيئات والمؤسسة العامة ... فى القرى التى لم يصدر بشأنها قرار من وزير الاسكان والمرافق " الا ان القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ قد جاء خلوا من نص مماثل ، واذ كان ما جاء بالقانونين ١٢١ سنة ٤٧ ، ٥٢ سنة ١٩٦٩ بهذا الشأن ان هو الا استثناء من الأصل المقرر فى قوانين ايجار الاماكن عامة من عدم تطبيق أحكامها الا فى النطاق المكانى الذى تحدده ، وكانت المادة ٤٧ من القانون رقم٥٢ سنة ١٩٦٩ قد الغت القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ عدا احكامه المتعلقة بتحديد الأجرة والأحكام المقررة على مخالفتها اعمالا لصريح المادة ٤٣ منه وكان القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ قد نص فى المادة ٨٦ منه على الغاء القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ وكل حكم يخالف احكامه عدا تلك المتعلقة بالأجرة عملا بنص المادة التاسعة منه ، فان مؤدى ما تقدم أن عقود ايجار الأماكن الكائنة خارج النطاق المكانى لقوانين ايجار الاماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها أو للمجالس المحلية أو للهيئات والمؤسسات العامة وان كانت قد خضعت للامتداد القانونى اعمالا للقانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ ومن بعده للقانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ فقد انحسر عنها هذا الامتداد منذ العمل بالقانون رقم٤٩ سنة ٧٧ الذى الغى ماكان ينص عليه القانونان السابقان فى هذا الشأن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المطعون ضدهم اقاموا الدعوى ٣٢٤٣ لسنة ١٩٧٩ مدنى أسيوط الابتدائية بطلب

الحكم بطرد الطاعنين من العين المؤجرة اليهم من مورثتهم بالعقد المؤرخ ١٩٣٧/٥/٦ والتسليم وذلك بعد انذارهما بعدم رغبتهم فى التجديد . دفع الطاعنان بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وطلبا احتياطيا رفضها . قضت محكمة أول درجة برفض الدفع وبرفض الدعوى . استأنف المطعون ضدهم بالاستئناف ١٨٠ لسنة ٥٥ ق أسيوط، وبتاريخ ١٩٨١/٢/١٤ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبالاخلاء والتسليم . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصل الأول منهما مخالفة القانون ، وفى بيانه يقول الطاعنان ، أنه لما كانت الادارة طرفا فى عقد ايجار التداعى وتبغى به المصلحة العامة فانه يعد عقدا اداريا ، ويكون الفصل فى المنازعات الناشئة عنه من اختصاص القضاء الادارى عملا بالمادة العاشرة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٦٢ ، واذ كان الدفع بعدم الاختصاص الولائى يعد مطروحا على محكمة الموضوع ولو لم يدفع به أمامها لتعلقه بالنظام العام ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يقض بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك انه ولئن كان الدفع بعدم الاختصاص الولائى يعد دائما مطروحا على المحكمة ولو لم يدفع به أمامها لتعلقه بالنظام العام ، الا انه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين لاعتبار العقد اداريا ان تكون الادارة بوصفها سلطة عامة طرفا فيه وأن يتصل بنشاط مرفق عام اتصالا تتحقق به المشاركة فى تسييره أو تنظيمه وأن يتسم الى جانب ذلك بالطابع المميز للعقود الادارية التى تأخذ بأسلوب القانون العام فيما تتضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية ، ولما كان عقد الايجار موضوع التداعى لا يتضمن شروط استثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية ، وكان لا يغير من ذلك ما نص عليه فيه من حق مجلس المديرية – المستأجر – وحده انهاء العقد فى نهاية سنته الأولى باعتبار ان ذلك شرطا مألوفا فى عقود القانون الخاص ، ومن ثم فان العقد يخرج عن نطاق دائرة العقود الادارية ولا

يعدو ان يكون عقدا مدنيا يختص القضاء العادى بنظر المنازعات الناشئة عنه ، واذ فصل الحكم المطعون فيه في موضوع الدعوى ، فانه يكون قد فصل ضمنا فى الدفع برفضه ـ باعتبار انه مطروح عليه ـ ملتزما فى ذلك صحيح القانون ، ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيانه يقول الطاعنان انه وان كان القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد جاء خلوا من نص مماثل لنص الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تقضى بسريان أحكام الفصل الثالث من الباب الأول منه على الأماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها فى القرى التى لم يصدر بشأنها قرار من وزير الاسكان والمرافق ، الا ان المادة التاسعة من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أوجبت استمرار العمل بالاحكام المحددة للأجرة والأحكام المقررة على مخالفتها بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وذلك بالنسبة الى نطاق سريان كل منهما ، وبالتالى فان نطاق الامتداد القانونى يسرى على العين المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها فى القرى التى لم يصدر بشأنها قرار من وزير الاسكان والمرافق ، الا ان المادة التاسعة من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أوجبت إستمرار العمل بالاحكام المحددة للأجرة والاحكام المقررة على مخالفتها بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وذلك بالنسبة الى نطاق سريان كل منهما ، وبالتالى فان نطاق الامتداد القانونى يسرى على العين المؤجرة ، ويكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان عقد ايجار التداعى غير خاضع للامتداد القانونى لاغفال النص على ذلك فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، هذا الى ان قصر المطعون ضدهم منازعتهم على العقارين المؤجرين لهما وعدم اعتراضهم على قيامها بهدم السور الفاصل بينهما يؤكد عدم جديتهم فى مزاعمهم .

وحيث إن النعى فى شقة الأول غير سديد ، ذلك أنه ولئن كان القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ قد نص فى الفقرة الاولى من المادة الرابعة عشر منه على انه " تسرى أحكام هذا القانون على الاماكن واجزاء الاماكن غير الواقعة فى المناطق المبينة بالجدول المشار اليه فى المادة الاولى اذا كانت العين مؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها أو لمجالس المديريات او

للمجالس البلدية والقروية " . ولئن كان القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد سار على ذات النهج فنص فى الفقرة الاخيرة من المادة الاولى على انه " وتسرى أحكام الفصل الثالث من هذا الباب على الأماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها والمجالس المحلية والهيئات والمؤسسات العامة ، ... فى القرى التى لم يصدر بشأنها قرار من وزير الاسكان والمرافق " الا ان القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد جاء خلوا من نص مماثل ، واذا كان ما جاء بالقانونين ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بهذا الشأن ان هو الا استثناء من الأصل المقرر فى قوانين ايجار الاماكن عامة من عدم تطبيق أحكامها الا فى النطاق المكانى الذى تحدده ، وكانت المادة ٤٧ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد ألغت القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ عدا أحكامه المتعلقة بتحديد الأجرة والأحكام المقررة على مخالفتها اعمالا لصريح نص المادة ٤٣ منه ، وكان القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد نص فى المادة ٨٦ منه على الغاء القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وكل حكم يخالف أحكامه عدا تلك المتعلقة بالأجرة عملا بنص المادة التاسعة منه ، وكان مؤدى ما تقدم ان عقود ايجار الاماكن الكائنة خارج النطاق المكانى لقوانين ايجار الاماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها او للمجالس المحلية او للهيئات والمؤسسات العامة وان كانت قد خضعت للامتداد القانونى اعمالا للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ومن بعده للقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ثم انحسر عنها هذا الامتداد منذ العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى ألغى ما كان ينص عليه القانونان السابقان فى هذا الشأن ، ولما كان محل ايجار التداعى قرية تخرج عن النطاق المكانى للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ باعتبار انها ليست من البلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لاحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى والقوانين المعدلة له ، ولم يصدر بشأنها قرار من وزير الاسكان والتعمير بمد نطاق سريان أحكامه كلها أو بعضها عليها ، ومن ثم يتعين القول بانحسار الامتداد القانونى عنه بعد سريان القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ويتعين الرجوع ـ وقد خلا القانون المذكور من تنظيم هذه الحالة – الى القواعد العامة فى القانون المدنى التى تقضى بانتهاء العقد بانتهاء مدته او بانتهاء مدة تجديده مع مراعاة التنبيه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، والنعى فى شقة الثانى غير مقبول لتعلقه بواقع لم يسبق

طرحه على محكمة الموضوع فلا يقبل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٣ من أبريل ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود نبيل البناوى ، أحمد نصر الجندى ، د . محمد بهاء الدين باشات ومحمد خيرى الجندى .

(٨٥)

الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٥٢ القضائية

قانون " القانون الواجب التطبيق " . حكم " الطعن فى الحكم " . دستور " المحكمة الدستورية العليا " . نقض " الأحكام الغير جائز الطعن فيها " .

المحكمة الدستورية العليا . النص فى قانونها على عدم قابلية أحكامها وقراراتها للطعن . نص خاص . مؤدى ذلك . قاعدة الطعن بالنقض فى الأحكام الا نتهائية ايا كانت المحكمة التى اصدرتها م ٢٤٩ مرافعات . عدم جواز اعمالها بالنسبة لأحكام المحكمة الدستورية العليا . علة ذلك .

إذ كان المشرع قد اورد فى المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ان أحكامها وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن ، ومن ثم فانه مع قيام هذا النص الخاص لا يجوز أعمال القاعدة العامة الواردة فى المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات التى تجيز الطعن بالنقض فى الأحكام الانتهائية ايا كانت المحكمة التى اصدرتها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار .... والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل

فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ٣/١٦ ق أمام المحكمة الدستورية العليا طالبا الحكم بتغليب حكم ذات المحكمة رقم ١/٢٨ ق الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٨١ بعدم دستورية الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٥٧/٩٨ على حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٧ فى القضية رقم ٤/٥ ق برفض الحكم بعدم دستورية ذات النص التشريعى . بتاريخ ١٩٨٢/٦/٥ قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

اودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن هذا الطعن غير جائز ذلك انه لما كان المشرع قد اورد فى المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٨لسنة ٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ان أحكامها وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن ، ومن ثم فانه مع قيام هذا النص الخاص لا يجوز اعمال القاعدة العامة الواردة فى المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات التى تجيز الطعن بالنقض فى الأحكام الانتهائية ايا كانت المحكمة التى اصدرتها ، وبالتالى فان الطعن يكون غير جائز ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظره .

جلسة ٣ من أبريل ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد حسن عفيفى ، ممدوح السعيد ، لطفى عبد العزيز وابراهيم بركات .

(٨٦)

الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٥٢ القضائية

- فوائد . " دفع غير المستحق " . " اثراء بلا سبب " .

المستلم لغير المستحق . ملزم برده مضافا إليه فوائده . شرطه . أن يكون سئ النيه . اعتباره كذلك من تاريخ رفع الدعوى بغير المستحق م ١٨٥ مدنى .

- يدل نص المادة ١٨٥ من القانون المدنى على أن المشرع قد أوجب على من تسلم غير المستحق رد ما حصل عليه مضافاً إليه الفوائد متى كان سئ النيه وقد اعتبره المشرع كذلك من الوقت الذى ترفع عليه دعوى رد غير المستحق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر......... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ٦٤٢٣ لسنة ١٩٨٠ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهم بصفاتهم بطلب الحكم بالزامهم بفوائد تأخيرية

بواقع ٥٪ عن مبلغ ٧٥٠ جنيه من تاريخ الوفاء بغير المستحق فى ١٩٧٢/١٢/١ وقال بيانا لذلك أنه قضى فى الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بالزام المطعون ضده الأول بأن يرد إليه مبلغ ٧٥٠ جنيه يمثل ما خصمه المطعون ضده الثالث بدون وجه حق من حسابه الرأسمالى المجمد لديه لدى تحويله فى التاريخ المذكور لحساب القنصلية الفرنسية فى مصر دون تحويل عملة . وبتاريخ ١٩٨١/٣/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣١٨١ لسنة ٩٨ ق . وبتاريخ ١٩٨٢/٢/١٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه واذ عرض الطعن على هذه الدائره فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه برفض الدعوى على قوله بأن المبلغ المسترد قد تم خصمه بحسن نيه فلا يستحق عنه فوائد فى حين أن سؤ النيه يعد متوافرا من تاريخ رفع الدعوى رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية التى قضى فيها برد المبلغ أو من تاريخ رفع الدعوى الحالية بما يوجب القضاء له بفوائد عن المبلغ المقضى برده .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة ١٨٥ من القانون المدنى على أنه " ١- اذا كان من تسلم غير المستحق حسن النيه فلا يلتزم أن يرد الا ما تسلم ٢ - أما اذا كان سيئ النيه فإنه يلتزم أن يرد أيضا الفوائد والأرباح التى جناها أو التى قصر فى جنيها من الشيئ الذى تسلمه بغير حق وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذى أصبح فيه سيء النيه ٣ - وعلى أى حال يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوى " . يدل على أن المشرع قد أوجب على من تسلم غير

المستحق رد ما حصل عليه مضافا إليه الفوائد متى كان سيئ النيه وقد أعتبره المشرع كذلك من الوقت الذى ترفع فيه دعوى رد غير المستحق . متى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر اذ أغفل أثر دعوى استرداد غير المستحق رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية التى أقامها الطاعن فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه ٠

جلسة ٦ من أبريل ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سعيد أحمد صقر ، وليم رزق بدوى نائبى رئيس المحكمة ،محمد لطفى السيد ، وطه الشريف .

(٨٧)

الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٢ القضائية

١- ملكية . ارتفاق " مطلات "

تحريم إقامة مطل مواجه للجار على مسافة تقل عن متر .يوجب الإزاله ولو لم يتوافر الضرر . م ٣٩ من القانون المدنى القديم المقابله للمادة ٨١٩ /١ من القانون المدنى الحالى .

٢ - خبره . محكمة الموضوع . حكم .

رأى الخبير عنصر من عناصر الاثبات . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير عمل الخبير . اعتمادها لتقرير الخبير . مؤداه . عدم التزامها بالرد على الطعون الموجهه إليه إن لم تجد فيها ما يستحق الرد .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان قول الشارع فى المادة ٣٩ من القانون المدنى القديم المقابله للمادة ٨١٩/١ من القانون المدنى الحالى " لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر " معناه التحريم ، والتحريم يوجب إزالة الفعل المحرم بلا نظر إلى كونه أحدث ضررا بالفعل أم لم يحدث فإنه مع التحريم يكون الضرر مفترضا قانونا .

٢ - رأى الخبير لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الاثبات وان لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير عمل الخبيروفى الموازنه بين الأدله للأخذ بما تطمئن إليه واذ اخذت بالنتيجة التى انتهى إليها تقرير الخبير بأسباب سائغه فلا عليها

ان هى لم ترد على الطعون التى وجهت إليه وان النعى على تقرير الخبير بتجاوزه لمهمته فى تقرير لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، وإذ اعتمد الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه تقرير الخبير بأسباب سائغة تكفى لحمل قضائه فلا على المحكمة ان هى لم ترد على الطعون الموجهه إليه اذ لم تجد فيها ما يستحق الرد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى ان المطعون ضده اقام الدعوى رقم ٩٥٣١ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعن بطلب الحكم بالزامه بسد المطلات المبينه بصحيفة الدعوى والتى أقامها الطاعن بالعقار الذى يملكه والتى تفتح مباشرة على سطح العقار الذى يمتلكه هو والطاعن بالمخالفة لاحكام المادة ٨١٩ من القانون المدنى – ندبت المحكمة خبيرا وبعد ان أودع تقريره قضت بالزام الطاعن بسد المطلات محل النزاع – استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٣٧ لسنة ٩٨ ق وبتاريخ ١٩٨٢/٣/٣١ قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه على فكرة الضرر المفترض يكون قد خالف ارادة المشرع المستفاده من

روح التشريع وحكمته لأن الحكمة من تقدير المسافة إعمالا لنص المادة ٨١٩ /١ من القانون المدنى هو عدم إحداث أى مضايقة للجار أو الاطلال عليه وأن الثابت من تقرير خبير الدعوى ان الفتحات الثلاث بالعقار رقم ١٨ محل النزاع تطل على سطح العقار رقم ١٦ المجاور له ولا تكشف غير السطح ولا تسبب أيه أضرار للمطعون ضده واذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان قول الشارع فى المادة ٣٩ من القانون المدنى القديم المقابله للمادة ٨١٩ /١ من القانون المدنى الحالى " لا يجوز للجار ان يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر " معناه التحريم والتحريم يوجب ازالة الفعل المحرم بلا نظر إلى كونه أحدث ضررا بالفعل أم لم يحدث فإنه مع التحريم يكون الضرر مفترضا قانونا . لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير الذى عول عليه الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه ان العقار رقم ١٨ المملوك للطاعن ملاصق للعقار ١٦ المملوك للمطعون ضده وليس بينهما أيه مسافة وأن الطاعن قام بفتح مطلات مواجهه لسطح العقار مما أصبح معه ممرا يعبره الصاعد إلى الدور الرابع والخامس فى العقار رقم ١٨ مما تعد معه هذه المطلات غير قانونية واجبة الازالة واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بازالتها فيكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول أنه اعترض على تقرير الخبير بالنسبة لما تضمنه من ان الفتحات الثلاث الموجودة بالقعار رقم ١٨ مخالفة للقانون اذ بذلك تكون قد أبدت رأيا فى مسأله قانونية الأمر الممنوع عليه إلا ان الحكم المطعون فيه التفت عن الرد على هذا الدفاع الجوهرى مما يترتب عليه بطلانه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن رأى الخبير لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الاثبات وان لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير عمل

الخبير وفى الموازنه بين الأدله للأخذ بما تطمئن إليه واذ أخذت بالنتيجة التى انتهى إليها تقرير الخبير بأسباب سائغة فلا عليها إن هى لم ترد على الطعون التى وجهت إليه وان النعى على تقرير الخبير بتجاوزه لمهمته فى تقريره لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض واذ اعتمد الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه الحكم المطعون فيه تقرير الخبير بأسباب سائغة تكفى لحمل قضائه فلا على المحكمة إن هى لم ترد على الطعون الموجهه إليه اذ لم تجد فيها ما يستحق الرد ويضحى النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الفتحات الموجودة بالعقار رقم ١٨ هى مجرد فتحات للتهويه وتطل على سطح العقار ١٦ الذى يملكه مع المطعون ضده على الشيوع بحق النصف وبذلك استخدم حقه فى المطل بما يتفق والعرف الجارى وطبيعة العقارين وموقعهما وباعتبارهما مملوكين لمالك واحد وطلبت تطبيق المادة ٨٠٧ /٢ من القانون المدنى تأسيسا على أن هذه المطلات تعد من قبيل مضار الجوار المألوفه إلا ان المحكمة طرحت تطبيق المادة سالفة الذكر واهدرت العرف الجارى مما يعد إخلالا بحق الدفاع ومخالفة للقانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك ان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على أسباب مفادها ان الملكيه فى العقار رقم ١٦ شائعه بين الطاعن والمطعون ضده ويكون لكل منهما ذات الحقوق على كل جزئيه من جزئيات العقار حتى القسمه ولا سند لملكية الطاعن لحق المطل على العقار المذكور وان الفتحات التى أقامها لا تندرج تحت وصف المناور وأنها مطلات مخالفة للقانون وانتهى إلى القضاء بازالتها وهى اسباب سائغة تكفى لحمل قضائه وتحمل الرد على ما اثاره الطاعن من دفاع يتعلق بدخولها فى حدود مضار الجوار المألوفه ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٧ من أبريل ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : أحمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الحسينى الكنانى ، محمد فؤاد شرباش ، د . محمد فتحى نجيب و محمد عبد البر سالم .

(٨٨)

الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٥ القضائية

(١) محكمة الموضوع " تقدير الادلة " " مسائل الاثبات "

تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها . من سلطة محكمة الموضوع . سلطتها فى الأخذ بأقوال شاهد دون آخر . شرطه . عدم الخروج بها عما يؤدى إليه مدلولها .

(٢ ، ٣) ايجار " ايجار الاماكن " " التأجير من الباطن " . نقض " أسباب الطعن " .

٢ - التزام المستأجر الاصلى المقيم بالخارج بصفة مؤقته باخطار المستأجر من الباطن لاخلاء العين المؤجرة له فى الموعد المحدد لعودته . م٤٠/١ ق ٤٩لسنة ١٩٧٧ . إنتقال الإلتزام عند وفاته إلى من استمر عقد الايجار لصالحهم وفقا للمادة ١/٢٩ من ذلك القانون . مخالفة ذلك . أثره .

٣ - سبب قانونى لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز التمسك به لاول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ - تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها مما تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تأخذ بأقوال واحد أو أكثر من الشهود دون غيرهم حسبما يطمئن اليه وجدانها من غير أن تكون ملزمه ببيان أسباب ترجيحها لما أخذت به واطراحها لغيره ولا معقب عليها فى ذلك الا أن تخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها .

٢ – بوفاة المستأجر الأصلى ينتقل الالتزام باخطار المستأجر من الباطن لاخلاء العين المنصوص عليه بالمادة ٤٠ بند أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إلى أقاربه الذين يستمر عقد الايجار لصالحهم طبقا للمادة ١/٢٩ من القانون سالف الذكر ، ومن ثم وفاة المستأجر الاصلى لا يترتب عليها سقوط الالتزام وانما انتقاله إلى عاتق هؤلاء الاقارب فان قعدوا عن الوفاء به صار تأجير العين من الباطن فى حق المالك ، معقودا فى غير الحالات التى يجيزها القانون ، فيحق له طلب اخلائها .

٣ – لا يجوز التمسك بسبب قانونى للطعن لأول مرة أمام محكمة النقض ، الا اذا كان الواقع المتعلق به قد سبق طرحه على محكمة الموضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى ان المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٣٧١٠ لسنة ١٩٨١ مدنى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنة والمطعون ضدها الثانية للحكم بإخلاء الشقة المبينة بصحيفتها ، وقال فى بيانها ان مورث المطعون ضدها الثانية استأجر منه الشقة محل النزاع بالعقد المؤرخ ١٩٧٠/٣/١ وأجرها من باطنه للطاعنه خلافا للعقد وأحكام القانون ، وأجابت الطاعنه بأنها تستأجر الشقة مفروشة من المستأجر الاصلى لاقامته بالخارج . وبتاريخ ١٩٨٢/٥/١٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٨٦٩ لسنة ٩٩ق فأحالت الدعوى إلى التحقيق ، وبعد سماع الشهود قضت بتاريخ ١٩٨٥/٥/٩ بالغاء الحكم المستأنف وبأخلاء الشقة محل النزاع مع التسليم . طعنت الطاعنه فى هذا الحكم

بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى الطاعنه بالسببين الاول والثالث منها على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول ان الحكم أقام قضاءه بالاخلاء على أن المطعون ضده الاول لم يجز تأجير مورث المطعون ضدها الثانية لها الشقة محل النزاع مفروشة ، واستند الحكم فى ذلك إلى أقوال شاهدى المطعون ضده الاول ، اللذين شهدا بأنهما كانا فى زيارة هذا الأخير عندما حضر عمال الانارة لتركيب عداد الكهرباء فى الشقة المذكورة باسم الطاعنة ، وانه أخبرهما بأن احدا بهذا الاسم لا يقيم بتلك العين ، وهى أقوال قاصرة لا تدل على عدم العلم بواقعة التأجير هذا إلى أن أقوال شاهدى الطاعنة جاءت مؤكدة حصول التأجير مفروشا منذ سنة ١٩٧٢ بعلم المطعون ضده الاول وموافقته وانه كان يمد الطاعنة بالتيار الكهربائى من شقته ، ثم اختلفا ، فحاولت ادخال عداد باسمها فى شقة النزاع فى سنة ١٩٧٩ فاقام الدعوى بسبب هذا الخلاف . كما أكد المطعون ضده الاول علمه وموافقته على التأجير برفعه الدعويين رقمى ٣٤٣٥ سنة ١٩٧٩ مستعجل القاهرة ، ٦٣٣١ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى القاهرة ضد الطاعنة والمطعون ضدها الثانية بطلب اخلاء تلك الشقة ، وتركه الدعوى الأولى للشطب ، وعدم تجديد الثانية بعد وقفها جزاء فى ١٩٨١/٣/٢٢ . واذ أطرح الحكم هذه الأدلة واستخلص عدم اجازة التأجير من أقوال لا تؤدى إليها ، فانه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال الذى يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولها أن تأخذ بأقوال واحد أو أكثرمن الشهود دون غيرهم حسبما يطمئن إليه وجدانها من غير أن تكون ملزمة ببيان أسباب ترجيحها لما أخذت به واطراحها لغيره ولا معقب عليها فى ذلك إلا أن تخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه اطرح شاهدى الطاعنة لعدم

اطمئنانه إليها وأبدى اطمئنانه إلى أقوال شاهدى المطعون ضده الاول واستخلص منها عدم علم الاخير باقامة الطاعنة فى العين محل النزاع ، وكانت شهادتهما التى أوردت الطاعنة مضمونها وسجلها محضر التحقيق مؤدية إلى هذا الاستخلاص ، فان النعى على الحكم بأنه رجح شهادة على أخرى لا يخرج عن كونه جدلا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير أقوال الشهود وهو غير مقبول . هذا الى ان التمسك بدلالة اقامة المطعون ضده الاول للدعويين رقمى ٣٤٣٥ لسنة ٧٩ مستعجل مصر ، ٦٣٣١ لسنة ٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة على علمه ورضائه باستئجار الطاعنة لعين النزاع فهو دفاع جديد - لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع فلا تجوز اثارته لاول مرة أمام هذه المحكمة .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من وجهين أولهما أن الحكم أعمل المادة ٤٠ بند أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى الدعوى فأوجب قيام المستأجر الاصلى المقيم فى الخارج بصفة مؤقته باخطار المستأجر من الباطن لاخلاء العين فى الموعد المحدد لعودته للاقامة بالجمهورية ، مع منحه المهلة المبينة بهذا النص ، والا أعتبر شاغلا للعين دون سند قانونى ، فى حين أنه لا مجال لاعمال هذا النص فى الدعوى الراهنه لوفاة المستأجر الاصلى بالخارج قبل عودته إلى البلاد ، ويترتب على وفاته امتداد العقد لورثته ويمتد تبعا لذلك عقد تأجيره شقة النزاع لها . والوجه الثانى ان منطقة " الروضة " من المناطق السياحية التى يجوز فيها التأجير مفروشا أو خاليا ولو فى غير الحالات المبينة بالنص المتقدم ، واذ لم يعتبرها الحكم كذلك ، فانه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن النعى فى شقه الاول غير سديد ، ذلك انه بوفاة المستأجر الاصلى ينقل الالتزام باخطار المستاجر من الباطن لاخلاء العين المنصوص عليه بالمادة ٤٠ بند أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، إلى اقاربه الذين يستمر عقد الايجار لصالحهم طبقا للمادة ١/٢٩ من القانون سالف الذكر ، ومن ثم فان وفاة المستأجر الاصلى لا يترتب عليها سقوط الالتزام وانما انتقاله إلى عاتق هؤلاء الاقارب فان قعدوا عن الوفاء به صار

تأجير العين من الباطن فى حق المالك ، معقوداً فى غير الحالات التى يجيزها القانون فيحق له طلب اخلائها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه يكون قد اعمل صحيح القانون . كما ان النعي فى شقه الثانى غير مقبول ذلك انه لا يجوز التمسك بسبب قانونى للطعن لاول مرة أمام محكمة النقض ، الا اذا كان الواقع المتعلق به قد سبق طرحه على محكمة الموضوع ، ولما كان تأجير الاماكن مفروشة بسبب وقوعها فى المناطق الى يصدر بتحديدها قرار وزير السياحة بالاتفاق مع المحافظ المختص عملا بالمادة ٤٠ بند هـ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المنطبق فى الدعوى قد أجيز استثناء لاسكان السائحين الاجانب أولاحدى الجهات المرخص لها فى مباشرة أعمال السياحة بغرض اسكانهم . وكانت الطاعنة لم تدع أمام محكمة الموضوع بأنها ممن يجوز التأجير لهم بموجب هذا النص ، فان النعى بهذا الشق يكون دفاعا جديدا ، وبالتالى غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ذلك أنه اعتبر اقامة المطعون ضدها الثانية فى شقة أخرى بعد وفاة مورثها المستأجر الاصلى تركا لشقة النزاع فلا يستمر عقد الايجار بالنسبة لها طبقا للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٧ ، ورتب على ذلك اعتبار اقامة الطاعنة بالعين بغير سند ، واقام قضاءه بالاخلاء على هذا السبب رغم عدم استناد المطعون ضده الاول إليه . هذا إلى أن الحكم اغفل الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر التى تقضى باستمرار الايجار لصالح ورثة المستأجر اذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى ، والتى تنطبق على الاماكن التى تؤجر مفروشة بقصد الربح .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قوله إنه " من المقرر .. أنه اذا لم يتم اخطار المستأجر الاصلى للمستأجر من الباطن بموعد عودته وطلب الاخلاء ، وثبت تراخى المستأجر الاصلى فى اخراج المستأجر من الباطن ، جاز للمؤجر الاصلى اخلاء العين المؤجرة " . وقوله " ان البين من أوراق الدعوى أنه بعد وفاة المستأجر الاصلى لشقة النزاع فى المملكة العربية السعودية ، عادت زوجته

واولادها منه (المطعون ضدها الثانية عن نفسها وبصفتها) واقاموا فى عين أخرى غير شقة النزاع واستقروا فيها وتركوا العين للمستأنف عليها الثانية (الطاعنة) .. وأضحت اقامة المستأنف عليها الثانية فى العين ولا سند قانونى لها ، وذلك سواء أكانت استأجرتها من باطن المستأجر الاصلى خالية أو مفروشة " . فانه يكون قد حصل العناصر الواقعية التى يقوم عليها طلب الاخلاء مستندا إلى سببه الذى اقيمت به الدعوى طبقا للمادتين ٣١ بند ب ، ٤٠ بند أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وأعمل فيها حكمهما صحيحا ، أما ما أورده الحكم باسبابه من قوله " وانه لذلك فقد انتهى حقهم (أى المطعون ضدها الثانية ومن تمثلهم فى الخصومة) فى الاقامة بعين النزاع ، لانهم لم يستفيدوا بالامتداد القانونى لعقد ايجار عين النزاع بعد وفاة والدهم المستأجر الاصلى وعودتهم من السعودية فهو استطراد زائد عن حاجة الدعوى ، فلا يعيبه . لما كان ذلك . وكانت العين محل النزاع مؤجرة للسكنى وليس لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى ، فلا يكون ثمه مجال لاعمال الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى الدعوى ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم صدر ضد خصوم لم يدخلوا فى الدعوى أو يتدخلوا فيها وهم " باقى أولاد المرحوم محمد محمود رمضان " المذكورين بديباجة الحكم دون بيان اسمائهم والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم ، وهو ما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى لا يصادف محلا من الحكم المطعون فيه ذلك أن محكمة الاستئناف التى اصدرته قد صححت وفقا للشهادة المودعه ملف الطعن – ماورد فى ديباجته من خطأ مادى يتمثل فى ذكر كلمة " باقى " بدلا من اسم " رامى " وهو أحد القصر المشمولين بوصاية المطعون ضدها الثانية ، والتى اختصمت بصفتها وصية عليه أمام محكمتى أول وثانى درجة اذ ان أثر هذا التصحيح يرتد إلى وقت صدور الحكم .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٧ من أبريل ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : د/ جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم نائب رئيس المحكمة ، أحمد طارق البابلي ، أحمد زكي غرابه ومحمد السعيد رضوان .

(٨٩)

الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٥٠ القضائية

- عمل . " علاقة العمل ".

علاقة العمل يحكمها العقد ولائحة نظام العمل والقانون والعرف . الأحكام التى تنتظمها اللائحة . التزام صاحب العمل بها .علته . توحيد نظام العمل وتحديد حقوق العاملين وواجباتهم. التزام العامل بها. منشأه . حق صاحب العمل فى تنظيم منشأته والاشراف على العاملين بها .

من المقرر أن علاقة العمل فيما بين العامل وصاحب العمل يحكمها العقد ولائحه نظام العمل والقانون والعرف الجارى . وان لائحه نظام العمل تنتظم الأحكام الخاصة بالاجور والمنح والمكافآت وسائر الملحقات الأخرى والعلاوات والترقيات ومواعيد العمل وفترات الراحه والاجازات وغيرها ، وان هذه الاحكام ملزمه لصاحب العمل لما تنطوى عليه من توحيد نظام العمل في المنشأة ووضع قواعد عامة مجرده تتحدد بموجبها حقوق العاملين وواجباتهم ، كما أنها ملزمه للعامل ، وتستمد قوتها الالزامية قبله من الحق المقرر لصاحب العمل فى تنظيم منشأته والاشراف على العاملين بها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر........ والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضده الأول أقام على الطاعن - بنك مصر . والمطعون ضدها الثانية - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - الدعوى رقم ١٥٥٠ سنة ١٩٧٤ عمال كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٥٠٠ر٣٨٩١ ج وقال بيانا لها انه فى ١٩٤٩/٩/١ التحق بالعمل لدى البنك البلجيكى الذي ادمج فى البنك الطاعن ، وخلال سنة ١٩٢٩ أنشا البنك صندوقا للادخار - بلجنز لمواجهة المكافآت التى يستحقها العاملون لديه عند انتهاء خدمتهم ، يمول من أقساط يؤديها بواقع ١٠٪ من أجورهم ، ومبالغ تقتطع من أجور العاملين بنسبه ٥ر٧ ٪ ومنذ سنة ١٩٤٧ أصدر مجلس الادارة عدة قرارات بوضع حد أدنى لهذه المكافآت يقدر بأجر ثمانين شهرا لمن تبلغ مدة خدمته بالبنك ثلاثين سنةوتنقص بمقدار النقص فى هذه المدة ، واذ أحيل المطعون ضده الاول إلى التقاعد فى ١٩٧٤/٨/٢٠ ببلوغه سن الستين وصرف له البنك مكافأة نهاية الخدمة دون مراعاة الحد الادنى فقد أقام الدعوى بطلبه أنف البيان ، وفى ١٩٧٧/١٢/٢٨ قضت المحكمة بندب خبير ، وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٧٩/١/١٧ بالزام الطاعن بأن يؤدى إلى المطعون ضده الاول مبلغ ٨٣٥ر٣٧٢٠ ج ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٣٢٥ سنة ٩٦ ق ، وفى ١٩٧٩/١١/١٤ ندبت المحكمة خبيرا ، وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٠/٦/٣٠ بتعديل الحكم المستأنف إلى الزام الطاعن بأن يؤدى إلى المطعون ضده الاول مبلغ ٣٣٤ر١٤٩٤ج ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة

مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول انه لما كان الحكم قد قضى للمطعون ضده الاول بالحد الادنى لمكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليه فى قرارات مجلس ادارة البنك البلجيكى التى صدرت منذ سنة ١٩٤٧ ، فى حين أن البنك لا يلزم الا بأداء ١٠٪ من أجر العامل طبقا للائحه صندوق الادخار الذى أنشئ سنة ١٩٢٩ ، وأن تلك القرارات تنطوى على تعديل لهذه اللائحه لا يجوز إجراؤه طبقا للمادة ٥١ منها والمادة ١٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة الا بناء على اقتراح لجنة ادارة الصندوق وموافقة الجمعية العمومية وتصديق مجلس ادارة البنك وعدم اعتراض مجلس ادارة المؤسسة العامة التى يتبعها البنك ، فان الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

. وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك انه لما كان من المقرر أن علاقة العمل فيما بين العامل وصاحب العمل يحكمها العقد ولائحه العمل والقانون والعرف الجارى ، وأن لائحه نظام العمل تنظم الأحكام الخاصة بالاجور والمنح والمكافآت وسائر الملحقات الآخرى والعلاوات والترقيات ومواعيد العمل وفترات الراحة والاجازات وغيرها ، وأن هذه الأحكام ملزمه لصاحب العمل لما تنطوى عليه من توحيد نظام العمل فى المنشأة ووضع قواعد عامة مجردة تتحدد بموجبها حقوق العاملين وواجباتهم ، كما أنها ملزمه للعامل ، وتستمد قوتها الالزامية قبله من الحق المقرر لصاحب العمل فى تنظيم منشأته والاشراف على العاملين بها ، وكان الثابت فى الدعوى أن مجلس ادارة البنك البلجيكى الذى أدمج فى البنك الطاعن ، بما له من الحق فى وضع لائحه نظام العمل به ، قد أنشأ صندوقا للادخار فى سنة ١٩٢٩ لاداء مكافأة نهاية الخدمة للعاملين لديه يقوم على استقطاع ٥ر٧٪ من أجر هؤلاء العاملين واسهام البنك بنسبه ١٠٪ من هذا الاجر ، ثم أصدر عدة قرارات منذ سنة ١٩٤٧ بوضع حد ادنى لهذه المكافأة قدر بواقع ثمانين شهرا من الاجر الاساسى لكل عامل ينتهى عقد عمله ببلوغه سن الستين وتكون مدة خدمته بالبنك ثلاثين

سنة ، على أن تنقص المكافأة بمقدار النقص في هذه المدة ، وأن المطعون ضده الأول كان من العاملين لدى البنك البلجيكي منذ سنة ١٩٤٧ وظل يعمل به بعد ادماجه في البنك الطاعن حتى احيل إلى التقاعد ببلوغه سن الستين في ١٩٧٤/٨/٢٠ ، فانه يكون له الحق في اقتضاء الحد الادنى لمكافأة نهاية الخدمة في حدود مدة خدمته طبقا للائحة صندوق الادخار والقرارات المعدلة لها ولا يغير من ذلك أن يكون التعديل في نظام المكافأة قد تم بغير الاجراءات التي نصت عليها لائحه الصندوق ودون أن يراعى فيه عرضه على المؤسسه العامة التي يتبعها البنك ، ولاجرائه قبل العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة ، واذ ساير الحكم المطعون فيه هذا النظر، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون النعي عليه بسبب الطعن على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ١٣ من أبريل ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : أحمد ضياء عبد الرازق عيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سعد حسين بدر ، د/ على فاضل حسن نائبى رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق و محمد عبد القادر سمير

---

(٩٠)

الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٥٠ القضائية

- عمل " تصحيح أوضاع العاملين " . تسوية . " تقييم المؤهلات " .

العامل المعين بمؤهل أقل من المتوسط بالقطاع العام ، رغم حصوله على مؤهل متوسط قبل هذا التعيين مؤدى تسوية حالته . وضعه على الفئة المقررة لمؤهله المتوسط من تاريخ تعيينه مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج متى كان موجودا فى الخدمة فى١٠/٥/١٩٧٥ . أثره . تغيير مجموعته الوظيفية . المواد ٥ و٨ و١٥ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ .

- مؤدى نصوص المواد ٥ و٨ و١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ان تسوية حالة العامل المعين بمؤهل أقل من المتوسط فى إحدى شركات القطاع العام رغم حصوله على مؤهل متوسط قبل هذا التعيين تتم وفقا لحكم المادة الثامنة سالف الذكر بوضعه على الفئة المقررة لمؤهله المتوسط من تاريخ تعيينه مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائه فى الخارج متى كان موجودا فى الخدمة فى ١٠/٥/١٩٧٥ تاريخ نشر القانون المشار إليه وهو ما يقتضى بالضرورة تغيير مجموعته الوظيفية والمبينة بالجداول المرفقة بالقانون من مجموعة الوظائف الأقل من المتوسطة إلى مجموعة الوظائف المتوسطة من تاريخ التعيين أو تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج أيهما أقرب ، فإذا

كان هذا التاريخ سابقا على ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بهذا القانون طبق عليه المادة ١٥ منه فيرقى إلى الفئات الاعلى اذا توافرت لديه إحدى المدد الكلية المشترطة للترقية والمبينة بالجدول الثانى المرفق به باعتباره منتميا لمجموعة الوظائف المتوسطة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائرأوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعن أقام الدعوى رقم ٩٣١ لسنة ١٩٧٨ عمال كلى جنوب القاهرة على الشركة المطعون ضدها طالبا الحكم بتسوية حالته على الفئة المالية الرابعة اعتبارا من ١٩٧٦/١٠/١٤ أو اعتبارا من تاريخ ترقية زملائه المعينين معه أو بعده طبقا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وما يترتب على ذلك من آثار وقال بيانا لدعواه انه حصل على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام الخمس سنوات عام ١٩٥٥ بعد حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية وعين بوزارة التربية والتعليم فى أكتوبر سنة ١٩٥٥ واستمر فى العمل بها حتى ١٩٦٤/١٠/١٢ وفى ١٩٦٤/١٠/١٣ عين بالشركة المطعون ضدها وفى عام ١٩٦٨ سويت حالته على الفئة المالية السابعة اعتبارا من تاريخ تعيينه فى ١٩٦٤/١٠/١٣ وفى عام ١٩٧٢ رقى إلى الفئة المالية السادسة ثم رقى فى ١٩٧٥/٤/٣٠ إلى الفئة المالية الخامسة واذ صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام طلب من المطعون ضدها تسوية حالته طبقا للجدول الثانى الملحق بهذا القانون على الفئة المالية الرابعة بإعتبار انه حاصل على مؤهل متوسط هو دبلوم المدارس الثانوية الصناعية أسوة بزملائه فى العمل

غير انها أغفلت هذا الطلب وتمسكت بمعاملته بالمؤهل الأقل من المتوسط وهو شهادة إتمام الدراسة الابتدائية مما دعاه لاقامة هذه الدعوى بالطلبات سالفه البيان . وبتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٤ ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد ان قدم الخبير تقريره قضت فى ١٩٧٩/١٠/٢٧ **أولا** : بأحقية الطاعن فى تسوية حالته على الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٦/١٠/١٤ ثانيا : الزام المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعن مبلغ ٢٧٨ ج قيمة الفروق المالية المستحقة له عن المدة من ١٩٧٧/١/١ حتى ١٩٧٩/٥/٣١ . استأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٨٤ لسنة ٩٦ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٢ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول ان الحكم أقام قضاءه على سند من قوله ان المؤهل الذى يحدد مستوى الطاعن المالى وأقدميته فى الشركة المطعون ضدها طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هو شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الحاصل عليها فى عام ١٩٤٩ وهى تعتبر من الشهادات أقل من المتوسطة وقد اتخذت اساسا لتعيينه فى هذه الشركة ، ولا ينطبق عليه بالتالى الجدول الثانى الملحق بهذا القانون ، فى حين انه حاصل على مؤهل أعلى هو دبلوم المدارس الثانوية الصناعية عام ١٩٥٥ وقبل تعيينه فى الشركة المطعون ضدها وقد قامت هذه الشركة بتسوية حالته بعد ذلك على الفئة المالية السابعة منذ تاريخ تعيينه بها فى ١٩٦٤/١٠/١٣ بمقتضى القرار رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧١ باعتبار انه حاصل على هذا المؤهل المتوسط ولما كان له مدة خدمة أكثر من واحد وعشرين عاما فانه يستحق الفئة الرابعة طبقا للجدول الثانى الملحق بالقانون سالف الذكر واذ لم يقض الحكم له على الرغم من ذلك بتسوية حالته على الفئة الرابعة فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك انه لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم

١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن " يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى : أ - الفئة (١٦٢ - ٣٦٠) لحملة الشهادات أقل من المتوسطة (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلهما) . ب - الفئة (١٨٠- ٣٦٠) لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها وكذلك الشهادات التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها خمس سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها . جـ - الفئة (١٨٠ - ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها .. " وتنص المادة الثامنة منه على أن يعتبر حملة المؤهلات العليا وحملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة السابقة الموجودون فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون فى الفئة المقررة لمؤهلاتهم الدراسية أو فى الدرجة المعادلة لها وذلك اعتبارا من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج طبقا للقواعد المقررة فى القوانين المنظمة لتعيين الخريجين من حملة المؤهلات الدراسية ...... " وتنص المادة الخامسة عشر منه على أن " يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أو الشهر التالى لاستكمال هذه المدة ... " فان مفاد هذه النصوص مجتمعة ان تسوية حالة العامل المعين بمؤهل أقل من المتوسط فى احدى شركات القطاع العام رغم حصوله على مؤهل متوسط قبل هذا التعيين تتم وفقا لحكم المادة الثامنة سالفة الذكر بوضعه على الفئة المقررة لمؤهله المتوسط من تاريخ تعيينه مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج متى كان موجودا فى الخدمة فى ١٠/٥/١٩٧٥ تاريخ نشر هذا القانون وهو ما يقتضى بالضرورة تغيير مجموعته الوظيفية والمبينة بالجداول المرفقة بالقانون المذكور من مجموعة الوظائف الأقل من

المتوسطة إلى مجموعة الوظائف المتوسطة من تاريخ التعيين أو تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج أيهما أقرب فإذا كان هذا التاريخ سابقا على ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بهذا القانون طبقت عليه المادة ١٥ منه فيرقى إلى الفئات الأعلى اذا توافرت لديه احدى المدد الكلية المشترطة للترقية والمبينة بالجدول الثانى المرفق به باعتباره منتميا لمجموعة الوظائف المتوسطة لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان الطاعن وان كان قد عين بالشركة المطعون ضدها فى ١٩٦٤/١٠/١٣ بمؤهل أقل من المتوسط هو شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الحاصل عليها عام ١٩٤٩ الا انه حصل ايضا قبل هذا التعيين على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية عام ١٩٥٥ وعدلت الشركة الوظيفة المعين عليها من الفئة الثامنة إلى السابعة بمقتضى القرار رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧١ باعتبار انه حاصل على هذا المؤهل المتوسط ، فانه يكون منتميا لمجموعة الوظائف المتوسطة وتنطبق على حالته المادة الخامسة عشر من القانون سالف الذكر والجدول الثانى المرفق به واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على ان المؤهل الذى يحدد مستوى الطاعن المالي وأقدميته في الشركة المطعون ضدها وفق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر هو شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الحاصل عليها عام ١٩٤٩ ولا ينطبق عليه بالتالى الجدول الثانى المرفق بهذا القانون فإنه يكون قد خالف القانون وقد حجبه ذلك عن بحث ما اذا كان الطاعن قد استوفى المدة الكلية اللازمة لترقيته للفئة المالية الرابعة طبقا للجدول الثانى المرفق بالقانون آنف البيان أم لا ، مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الاحالة .



جلسة ١٤ من ابريل سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار د : جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم نائب رئيس المحكمة ، احمد طارق البابلى ، احمد زكى غرابة ومحمد السعيد رضوان .

(٩١)
الطعن رقم ٢ لسنة ٥٥ ق

(٢،١) عمل " العاملون بالقطاع العام " " بدلات " . شركات .

(١) تنظيم البدلات فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ منوط بمجالس ادارة شركات القطاع العام . بدل التفرغ . احقية الاخصائيين التجاريين لصرفه تنفيذا للقانون المذكور .

(٢) تبعية شركات القطاع العام للمجلس الأعلى للقطاع . لا تمتد الى ألتدخل الملزم بصدد ما تتخذه من قرارات .

(٣) حكم " تسبيب الحكم : ما لا يعد قصورا " . نقض .

قضاء الحكم بأحقية المطعون ضدهم لبدل التفرغ استنادا الى قرار مجلس ادارة الشركة الطاعنة . النعى عليه بمخالفته قرارى مجلس الوزراء . لا اساس له .

---

١ ــ مفاد نص المادة ٤/٤٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ــ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ــ الذى يحكم واقعة الدعوى ــ ان المشرع ناط بمجالس ادارات شركات القطاع العام وضع النظم المتعلقة بالبدلات الوظيفية التى تقتضيها أداء وظائف معينة تستلزم تفرغ شاغليها وتحرمهم من مزاولة المهنة بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان مجلس ادارة الشركة الطاعنة أصدر قرارا فى ١٩٨٠/٩/٣٠ بمنح الاخصائيين بدل التفرغ محل التداعى استنادا الى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ،

فان المطعون ضدهم باعتبارهم اخصائيين تجاريين يكون لهم الحق فى هذا البدل .

٢ ـ مفاد نص المادتين ٢ ، ٣٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ان تبعية شركات القطاع العام للمجلس الأعلى للقطاع مقصورا على التنسيق والربط فيما بين هذه المنشآت ، وابداء الرأى والمشورة لها ولا تمتد الى التدخل الملزم بصدد ما تتخذه من قرارات .

٣ ـ لما كان البدل محل التداعى قد تقرر بالأداة التى نص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ٧٨ وفى نطاق الشروط التى وضعها ، ولم يستمد مشروعيته من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ ولا يتعارض مع قرار رئيس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٣ الذى نص على وقف صرف بدلات التفرغ التى كانت مقررة قبل العمل به ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير اساس .

المحكمة

بعد الأطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن ـ تتحصل فى ان المطعون ضدهم أقاموا على الطاعنة (شركة محلات عمر افندى) الدعوى رقم ٧٢٨ سنة ١٩٨٢ عمال كلى جنوب القاهرة ، وطلبوا الحكم بأحقيتهم فى صرف بدل الاخصائيين التجاريين اعتبارا من ١٩٨٠/١/١ وقالوا بيانا لها انهم يعملون لدى الطاعنة فى وظائف اخصائيين تجاريين واستنادا الى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ ـ الذى قرر منح بدل تفرغ للاخصائيين بالفئات الموضحة به ـ

أصدرت الشركة الطاعنة فى ١٩٨٠/٩/٣٠ قرارا بصرف هذا البدل لهم اعتبارا من ١٩٨٠/١/١ الا انها اوقفت صرفه اعتبارا من ١٩٨١/٢/١ فأقاموا الدعوى بطلبهم السالف البيان . وبتاريخ ١٩٨٣/٢/١٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة برقم ٣٣٩ سنة ١٠٠ ق ، وبتاريخ ١٩٨٤/١١/١٤ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضدهم فى صرف بدل التفرغ للاخصائيين التجاريين المقرر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار مجلس ادارة الشركة الطاعنة الصادر فى ١٩٨٠/٩/٣٠ . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الاول للطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول ان قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ أشار فى ديباجته الى نظام العاملين المدنيين بالدولة مما يدل على قصر منح البدل الذى قرره على العاملين بالدولة وحدهم دون العاملين بالقطاع العام واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى سريان احكامه على العاملين بالقطاع العام فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان النص فى المادة ٤/٤٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ـ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ على انه " مع مراعاة القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء يجوز لمجلس الادارة منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وذلك وفقا للنظام الذى يضعه فى هذا الشأن (١) ... (٢) ..... (٣) ...... (٤) بدلات وظيفية تقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة وذلك بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ... الخ " مفاده ان المشرع ناط بمجالس ادارات شركات القطاع العام وضع النظم المتعلقة بالبدلات الوظيفية التى تقتضيها اداء وظائف معينة تستلزم تفرغ شاغليها وتحرمهم من مزاولة

المهنة بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ، وكان الثابت من الاوراق ان مجلس ادارة الشركة الطاعنة أصدر قرارا فى ١٩٨٠/٩/٣٠ بمنح الاخصائيين بدل التفرغ محل التداعى استنادا الى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، فان المطعون ضدهم باعتبارهم اخصائيين تجاريين يكون لهم الحق فى هذا البدل واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى تلك النتيجة فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى للطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيانه تقول ان قرار مجلس الادارة الصادر فى ١٩٨٠/٩/٣٠ بمنح بدل تفرغ للاخصائيين التجاريين خالف نص المادتين ٢ ، ٣٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ اللتين توجبان عند تقرير البدل مراعاة ما يقرره المجلس الاعلى للقطاع فى هذا الخصوص للتنسيق مع باقى الشركات .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك انه لما كان النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه على انه " يتولى المجلس الاعلى للقطاع التنسيق بين الشركات الداخلة فى نطاقه وذلك بتقديم المشورة فيما يعرض عليه من الشركات للمساعدة فى تحقيق الاهداف المرسومة لها " . والنص فى المادة ٣٩ من ذات القانون على انه " مع مراعاة احكام المادة الثانية من هذا القانون يضع مجلس ادارة الشركة النظم المتعلقة بتقرير البدلات والمزايا العينية والتعويضات وذلك طبقا للاحكام الواردة فى المواد التالية " مفاده ان تبعية شركات القطاع العام للمجلس الاعلى للقطاع مقصور على التنسيق والربط فيما بين هذه المنشآت وابداء الرأى والمشورة لها ولا يمتد الى التدخل الملزم بصدد ما تتخذه من قرارات ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث للطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيانه تقول ، ان المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

قيدت سلطات مجالس ادارات شركات القطاع العام فى تقرير البدلات الوظيفية ـ ومنها البدل محل التداعى ـ بضرورة مراعاة قرارات رئيس مجلس الوزراء فى هذا الشأن ، وقد علق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ على صدور قرار من وزير المالية لتحديد الوظائف التى تقتضى التفرغ ولم يصدر وزير المالية هذا القرار ، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء فى ١٩٧٨/٤/١٣ بوقف صرف بدلات التفرغ تحت أية مسميات فيكون قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ موقوفا اعتبارا من هذا التاريخ ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بأحقية المطعون ضدهم لبدل التفرغ استنادا الى قرار مجلس ادارة الشركة الصادر فى ١٩٨٠/٩/٣٠ على خلاف احكام قرارى مجلس الوزراء المشار اليهما قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى فى غير محله ، ذلك انه لما كان البدل محل التداعى قد تقرر بالاداة التى نص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وفى نطاق الشروط التى وضعها ولم يستمد مشروعيته من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ ، ولايتعارض مع قرار رئيس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٣ الذى نص على وقف صرف بدلات التفرغ التى كانت مقررة قبل العمل به ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه ولما كان ما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ١٤ من ابريل سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار الدكتور : احمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى ، منير توفيق وأحمد مكى .

(٩٢)
الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٥٥ القضائية

(١) نقل بحرى " مزاولة اعمال النقل البحرى "

مزاولة اعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن واصلاحها والتوريدات البحرية وغيرها من الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات . شرطه . القيد فى السجل المعد لذلك بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى. لوزير المواصلات عند الاقتضاء وبالاتفاق مع الوزير المختص التصريح لغير المقيدين فى السجل بمباشرة هذه الاعمال . مؤدى ذلك . القيد فى السجل يعد بمثابة ترخيص بمباشرة هذه الاعمال يقوم مقامه قرار وزير المواصلات عند توافر المقتضى لاصداره . م ٧ ق ١٢ لسنة ١٩٦٤.

(٢) نقل بحرى " القيد فى السجل البحرى " .

قيد الشركة فى السجل البحرى . مؤداه . الحق فى مزاولة أعمال الخدمات البحرية الواردة بالمادة ٧ من القانون ١٢ لسنة ١٩٦٤ فى حدود الغرض من انشائها .

(٣) شركات . نقل بحرى .

قرار وزير النقل البحرى بتأسيس شركة القناة للتوكيلات الملاحية . لا يمنحها احتكار مزاولة اعمالها.

(٤) حكم " حجية الحكم الجنائى " . نقل بحرى .

الحكم بادانة ممثل الشركة قبل قيدها بالسجل البحرى لقيامه بأعمال محظورة عليه . لا حجية للحكم بعد قيد الشركة فى السجل المذكور .

١ ـ النص فى المادة السابعة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ـ والمقابلة للمادة الثانية من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ ـ على انه " لا تجوز مزاولة أعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن واصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات الا لمن يقيد فى سجل يعد لذلك بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ويجوز لوزير المواصلات عند الاقتضاء وبالاتفاق مع الوزير المختص تقرير الاستثناء من هذه الاحكام . ولا يجوز ان يقيد فى السجل المشار اليه الا المؤسسات العامة او الشركات التى لا تقل حصة الدولة فى رأسمالها عن ٢٥ ٪ " يدل على ان الاصل هو حظر مزاولة اعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن واصلاحها والتوريدات البحرية وغيرها من الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات على غير المقيدين فى السجل المعد لذلك بالمؤسسة المصرية للنقل البحرى ـ والذى تتولاه وزارة النقل والمواصلات والنقل البحرى اعمالا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢٨ لسنة ١٩٧٨ ـ واستثناءا من هذا الأصل يجوز ـ عند الاقتضاء ـ لوزير المواصلات بالاتفاق مع الوزير المختص التصريح لغير المقيدين فى السجل مزاولة الاعمال المشار اليها ، بما مؤداه ان القيد فى السجل يعد بمثابة ترخيص بمباشرة هذه الاعمال يقوم مقامه قرار من وزير المواصلات عند توافر المقتضى لاصداره .

٢ ـ لما كان الثابت من صورة كتاب السيد وكيل الوزارة لشئون النقل البحرى ورئيس لجنة القيد فى سجل النقل البحرى المؤرخ ١٩٨١/٨/٣١ ـ المودعة بملف الطعن ان لجنة تسجيل الشركات العاملة فى مجال النقل البحرى والاعمال المرتبطة به والتى ينطبق عليها شروط القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ قد وافقت فى ١٩٨١/٨/١٩ على قيد الشركة المطعون ضدها الاولى فى سجل النقل البحرى

تحت رقم ٦ ، ولما كان عقد تأسيس هذه الشركة قد حدد في مادته الثالثة ان الغرض من انشائها هو " شراء واستئجار سفن لشحن البضائع تعمل فى خطوط بحرية حول موانى العالم ... " فانه يحق لها مزاولة أعمال الخدمات البحرية الواردة بالمادة السابعة من القانون سالف الذكر فى حدود هذا الغرض وذلك بالنسبة للسفن المملوكة لها والمستأجرة لحسابها والقول بغير ذلك يجعل قيدها فى السجل البحرى عديم الجدوى .

٣ ـ لا محل لما ذهبت اليه الشركة الطاعنة (شركة القناة للتوكيلات الملاحية) من انها تنفرد دون سواها بالقيام بهذه الخدمات بالنسبة للسفن الاجنبية بمنطقة القناة والبحر الاحمر ، اذ البين من قرار تأسيسها الصادر من وزير النقل البحرى برقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٦ انه لم يمنحها أى احتكار فى الاعمال التى تباشرها .

٤ ـ لا ينال من حق الشركة المطعون ضدها الأولى فى مزاولة أعمال الخدمات البحرية بعد قيدها فى السجل البحرى ـ الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٢ مستأنف بورسعيد بادانة ممثل الشركة لقيامه بالخدمات البحرية بالنسبة لاحدى السفن المؤجرة لها ـ اذ ان الثابت من صورة الحكم فى هذه الجنحة ان مبنى الادانة هو عدم قيد الشركة بالسجل المشار اليه بتاريخ الواقعة وهو ١٩٨١/٧/٢ وبالتالى فان هذا القضاء لا يحوز حجية الا بالنسبة للوقائع السابقة على القيد الحاصل فى ١٩٨١/٨/١٩ دون تلك التى تتم اعتبارا من التاريخ الاخير .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان الشركة المطعون ضدها الاولى اقامت الدعوى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٨١ تجارى كلى بورسعيد ، وانتهت الى طلب الحكم بالزام الشركة الطاعنة - فى مواجهة باقى المطعون ضدهم - بأن تدفع لها مبلغ مائة ألف جنيه على سبيل التعويض ، ومبلغ سبعين الف دولار تعادل ثمانية وخمسين ألف وثمانمائة جنيه حصلت عليها منها دون وجه حق ، وبأحقيتها فى القيام بكافة الخدمات البحرية والملاحية لسفنها المملوكة لها والمستأجرة لحسابها ، وقالت بيانا لذلك ان بنك مصر قام بانشائها كشركة مساهمة مصرية بمقتضى احكام قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بغرض مزاولة اعمال النقل البحرى وشراء وتأجير واستغلال السفن للبضائع والركاب ويحق لها قانونا القيام بهذه الاعمال وكذا تقديم كافة الخدمات البحرية سواء بالنسبة للسفن المملوكة لها او التى تستأجرها بعد الغاء القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ الخاص بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى وصدور القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ، وانه قد رست عليها مناقصة لنقل ٥٠٠ الف طن قمح من استراليا الى مصر من قبل الشركة المصرية العامة لاعمال النقل البحرى باعتبارها وكيلة عن الحكومة المصرية وهيئة السلع التموينية ، ونفاذا لعقد النقل استأجرت السفينة "ماندى ماريز " واستعانت بالناقلة " اركو " المملوكة لها لتنفيذ التزاماتها ، ولما وصلت السفينة الاولى ميناء بورسعيد بحمولتها من القمح وارادت الشركة تقديم الخدمات البحرية والملاحية لها اعترضت الشركة الطاعنة وانكرت عليها هذا الحق بزعم انها تحتكر القيام بهذه الخدمات ، ووجهت انذارا على يد محضر الى كافة سلطات الميناء بعدم التعامل معها او تمكينها من مزاولتها وقدمت فى حقها شكوى للنيابة العامة وشرطة الميناء حيث تحرر عن الواقعة المحضر رقم ٧٨٣ لسنة ١٩٨١ ادارى الميناء مما اضطرها - تحت وطأة هذه الظروف - الى اللجوء لتوكيل دمنهور التابع للشركة المذكورة للقيام بالخدمات البحرية للسفينة المستأجرة وغيرها من

السفن مقابل مبلغ ٧٠٠٠٠ دولار تقاضتها هذه الشركة دون وجه حق ، ومن ثم فقد اقامت الدعوى بطلباتها آنفة البيان ، ومحكمة اول درجة قضت فى ١٩٨٢/٤/٢٤ بوقف الدعوى تعليقا لجلسة ١٩٨٢/١٠/١٦ حتى تستصدر الشركة المطعون ضدها الاولى - المدعية الحكم - الاستئنافى للجنحة رقم ١٠٦٩ لسنة ١٩٨١ - ميناء بورسعيد وبتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت الشركة المطعون ضدها الاولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٩ لسنة ٢٤ ق تجارى امام محكمة استئناف الاسماعيلية - مأمورية بورسعيد - التى قضت فى ١٩٨٥/٢/١٠ بتعديل الحكم المستأنف وبأحقية الشركة المذكورة فى مزاولة الخدمات البحرية بالنسبة للسفن المملوكة لها والمستأجرة لمباشرة نشاطها اعتبارا من تاريخ قيدها بالسجل البحرى ورفض الاستئناف فيما عدا ذلك . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة اسباب تنعى الشركة الطاعنة بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وبيانا لذلك تقول انه لما كان المشرع قد حظر فى المادة الثانية من القانون ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ والمادة السابعة من القانون ١٢ لسنة ١٩٦٤ - مزاولة اعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن واصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى الا على المؤسسات العامة والشركات التى لا تقل حصة الدولة فى رؤوس أموالها عن ٢٥ ٪ بشرط ان تقيد فى السجل المعد لذلك بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ، وكان قرار وزير النقل البحرى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٦ بانشاء الشركة الطاعنة ونظيره رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٦ بأنشاء شركة الاسكندرية للتوكيلات الملاحية قد قصرا مزاولة أعمال الوكالات البحرية باعتبارهما من شركات القطاع العام ، فأصبحت الطاعنة هى صاحبة الوكالة البحرية القانونية الوحيدة عن ملاك وربابنة ومستأجرى السفن الاجنبية التى تعبر

قناة السويس والبحر الاحمر وموانيها ، وان من ينازعها فى هذا الاختصاص يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه فى المادة السابعة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، ومن ثم فان قرار وزير النقل البحرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٥ الذى اعطى شركات القطاع الخاص المصرية والافراد المصريين الحق فى القيام بجميع الخدمات البحرية الخاصة بالسفن التى يمتلكونها يعتبر استثناء من نص هذه المادة فلا يجوز التوسع فى تفسيره او القياس عليه ولا تختص جهة القضاء العادى بتعديله او تأويله لكونه قرارا اداريا ، واذ استند الحكم فى قضائه بأحقية الشركة المطعون ضدها الاولى فى مزاولة الخدمات البحرية للسفن المستأجرة لمباشرة نشاطها اعتبارا من تاريخ قيدها بالسجل البحرى الى انطباق احكام القرار المشار اليه على هذه السفن أسوة بالسفن التى تمتلكها لاتحاد الحكمة فى الحالتين ولانه لا وجه للتفرقة بينهما ، فانه يكون قد خالف قواعد الاختصاص وتوسع فى تفسير هذا القرار فضلا عن اهداره حجية الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٥٢٥ لسنة ١٩٨٢ مستأنف بورسعيد بادانة ممثل الشركة المذكورة لقيامها بالخدمات البحرية بالنسبة للسفينة " هاندى مارينز " المؤجرة لها ، بما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك ان النص فى المادة السابعة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ـ والمقابلة للمادة الثانية من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ ـ على انه " لا تجوز مزاولة اعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن واصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات الا لمن يقيد فى سجل يعد لذلك بالمؤسسة المصرية للنقل البحرى . ويجوز لوزير المواصلات عند الاقتضاء وبالاتفاق مع الوزير المختص تقرير الاستثناء من هذه الاحكام . ولا يجوز ان يقيد فى السجل المشار اليه الا المؤسسات العامة او الشركات التى لا تقل حصة الدولة فى رأسمالها عن ٢٥ ٪ " يدل على ان الاصل هو حظر مزاولة

أعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن واصلاحها والتوريدات البحرية وغيرها من الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات على غير المقيدين فى السجل المعد لذلك بالمؤسسة المصرية للنقل البحرى ـ والذى تتولاه وزارة النقل والمواصلات والنقل البحرى اعمالا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢٨ لسنة ١٩٧٨ ـ واستثناءً من هذا الاصل يجوز ـ عند الاقتضاء ـ لوزير المواصلات بالاتفاق مع الوزير المختص التصريح لغير المقيدين فى السجل بمزاولة الاعمال المشار اليها ، بما مؤداه ان القيد فى السجل يعد بمثابة ترخيص بمباشرة هذه الاعمال يقوم مقامه قرار وزير المواصلات عند توافر المقتضى لاصداره ، لما كان ذلك وكان الثابت من صورة كتاب السيد وكيل الوزارة لشئون النقل البحرى ورئيس لجنة القيد فى سجل النقل البحرى المؤرخ ١٩٨١/٨/٣١ المودعة بملف الطعن ان لجنة تسجيل الشركات العاملة فى مجال النقل البحرى والاعمال المرتبطة به والتى ينطبق عليها شروط القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ قد وافقت فى ١٩٨١/٨/١٩ على قيد الشركة المطعون ضدها الاولى فى سجل النقل البحرى تحت رقم ٦ ، ولما كان عقد تأسيس هذه الشركة قد حدد فى مادته الثالثة ان الغرض من انشائها هو " شراء واستئجار واستغلال سفن لشحن البضائع تعمل فى خطوط بحرية حول موانى العالم ... " فانه يحق لها مزاولة اعمال الخدمات البحرية الواردة بالمادة السابعة من القانون سالف الذكر فى حدود هذا الغرض وذلك بالنسبة للسفن المملوكة لها والمستأجرة لحسابها والقول بغير ذلك يجعل قيدها فى السجل البحرى عديم الجدوى ، ولا محل لما ذهبت اليه الشركة الطاعنة من انها تنفرد دون سواها بالقيام بهذه الخدمات بالنسبة للسفن الاجنبية بمنطقة القناة والبحر الاحمر ، اذ البين من قرار تأسيسها الصادر عن وزير النقل البحرى برقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٦ انه لم يمنحها اى احتكار فى الاعمال التى تباشرها ، ولا يغير من هذا النظر الاستثناء الوارد بقرار وزير النقل البحرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٩٧٥/٦/٦ ـ قبل الغائه بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٢٠ لسنة

١٩٨٢ ــ والذى اجاز فى مادته الاولى لشركات القطاع الخاص المصرية والافراد المصريين مباشرة نشاط النقل البحرى عن طريق تملك السفن التى لا تزيد حمولتها الكلية عن خمسة عشر ألف طن بالنسبة لسفن البضائع العامة والركاب واربعون الف طن بالنسبة لسفن البترول والصلب ، ونص فى مادته الثانية على انه لأصحاب السفن حق القيام بجميع الخدمات الخاصة بالسفن التى يمتلكونها . ذلك ان هذا القرار ــ وايا كان وجه الرأى فى طبيعته وما اذا كان لائحيا او اداريا ــ لا ينطبق على الخدمات البحرية التى يمكن ان تقدمها الشركة المطعون ضدها الاولى سواء بالنسبة للسفن التى تمتلكها او تلك التى تستأجرها لان قيدها فى سجل النقل البحرى يرتب احقيتها فى مزاولتها فلا يحتاج الامر بالنسبة لها الى صدور قرار باستثنائها من حظر لا تخضع له . كما لا ينال من ذلك الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٥٢٥ لسنة ١٩٨٢ مستأنف بورسعيد ــ بادانة ممثل الشركة المطعون ضدها الاولى لقيامه بالخدمات البحرية بالنسبة لاحدى السفن المؤجرة لها ــ اذ ان الثابت من صورة الحكم فى هذه الجنحة ان مبنى الادانة هو عدم قيد الشركة بالسجل المشار اليه بتاريخ الواقعة وهو ١٩٨١/٧/٢ وبالتالى فان هذا القضاء لا يحوز حجية الا بالنسبة للوقائع السابقة على القيد الحاصل فى ١٩٨١/٨/١٩ ، دون تلك التى تتم اعتبارا من التاريخ الاخير واذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقية الشركة المطعون ضدها الاولى فى مزاولة الخدمات البحرية بالنسبة للسفن المملوكة لها والمستأجرة لمباشرة نشاطها اعتبارا من تاريخ قيدها بالسجل البحرى ، فانه يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة قانونا بصرف النظر عن استناده خطأ الى قرار وزير النقل البحرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٥ الذى لا ينطبق على الخدمات البحرية التى تزاولها الشركة المطعون ضدها ، اذ لمحكمة النقض تصحيح اسبابه فى هذا الشأن واستكمال ما شابها من قصور قانونى .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من ابريل سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة ، صلاح محمد احمد ، حسين محمد حسن ومحمد هانى ابو منصورة .

(٩٣)
الطعن رقم ١٨ لسنة ٥٥ القضائية " أحوال شخصية "

أحوال شخصية " التطليق " . محكمة الموضوع " مسائل الواقع "

التطليق للغيبة . م ١٢ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه . ان تكون غيبة الزوج سنة فأكثر فى بلد آخر غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة ، وان تكون غيبة الزوج بغير عذر مقبول . تقدير العذر من سلطة قاضى الموضوع طالما كان استخلاصه سائغا .

لما كان النص فى المادة ١٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على انه " اذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته ان تطلب الى القاضى تطليقها بائنا اذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه " يدل على ان المشرع اجاز للزوجة اذا ادعت على زوجها غيابه عنها سنة فأكثر وتضررت فعلا من بعده عنها هذه المدة الطويلة ان تطلب الطلاق بسبب هذا الضرر ، والطلقة هنا بائنة لان سببها الضرر فكانت كالفرقة بسبب مضارة الزوج ، وشرط ذلك توافر أمرين اولهما ان تكون غيبة الزوج المدة المشار اليها فى بلد آخر غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة ، اما اذا كانا يقطنان بلدا واحدا وترك الزوج زوجته فيعتبر ذلك منه هجرا بها يجيز التطليق وفق المادة السادسة من القانون ، والثانى ان تكون

غيبة الزوج بغير عذر مقبول ، وتقدير العذر أمر متروك لقاضى الموضوع طالما كان استخلاصه سائغا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى ان المطعون عليها اقامت الدعوى رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨٢ كلى احوال شخصية بنى سويف ضد الطاعن للحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة . وقالت بيانا لذلك انها زوجته بصحيح العقد الشرعى . واذ غاب عنها اكثر من ثلاث سنوات الى جهة غير معلومة وتتضرر من بعده عنها فقد اقامت الدعوى . احالت المحكمة الدعوى الى التحقيق لتثبت المطعون عليها انها زوجة الطاعن وانه غاب عنها مدة تزيد على ثلاث سنوات فى جهة غير معلومة وبلا عذر مقبول . وبعد سماع شهود الطرفين حكمت بتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة .

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢ لسنة ٢٢ ق أحوال شخصية بنى سويف . وفى ١٩٨٤/١٢/٢٠ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال . وفى بيان ذلك يقول انه يشترط للحكم بالتطليق للغيبة طبقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ان تكون غيبة الزوج عن زوجته

بغير عذر مقبول وهو ما لم تستطع المطعون عليها اثباته .

وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتطليقها عليه بالتطبيق للمادة المذكورة دون توافر ذلك الشرط ، واورد انه استدل عليه من اقوال شاهديها فى حين انهما لم يشهدا به فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كان النص فى المادة ١٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على انه " اذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته ان تطلب الى القاضى تطليقها بائنا اذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه " يدل على ان المشرع اجاز للزوجة اذا ادعت على زوجها غيابه عنها سنة فأكثر ، وتضررت فعلا من بعده عنها هذه المدة الطويلة ان تطلب الطلاق بسبب هذا الضرر ، والطلقة هنا بائنة لان سببها الضرر فكانت كالفرقة بسبب مضارة الزوج ، وشرط ذلك توافر امرين ان تكون غيبة الزوج المدة المشار اليها فى بلد آخر غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة ، اما اذا كانا يقطنان بلدا واحدا وترك الزوج زوجته فيعتبر ذلك منه هجرا بها - يجيز التطليق وفق المادة السادسة من القانون . والثانى ان تكون غيبة الزوج بغير عذر مقبول ، وتقدير العذر امر متروك لقاضى الموضوع طالما كان استخلاصه سائغا . وكان البين من محضر التحقيق الذى اجرته محكمة اول درجة ان شاهدى المطعون عليها اجتمعت كلمتهما على ان زوجها الطاعن غادر البلد الذى تقيم فيه الى جهة غير معلومة وغاب عنها اربع سنوات وبدون الانفاق عليها مما تضررت منه ، وكانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية للبينات فى الدعوى قد اعتدت بتلك الشهادة بما تضمنته من تجهيل الزوج الطاعن بمكان غيبته طوال تلك السنوات واستخلصت منها ان غيابه كان بغير عذر مقبول ، وكان هذا الاستخلاص سائغا له اصله الثابت من الاوراق وبه يتوافر شرط التطليق الذى ينعى الطاعن عدم توافره فى قضاء الحكم المطعون فيه بتطليق المطعون ضدها عليه ، فان النعى يكون على غير اساس .

\\

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة ، صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن ومحمد هانى أبو منصوره

---

(٩٤)

الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٥ القضائية " أحوال شخصية "

(١، ٢) أحوال شخصية " التطليق للضرر" " دعوى الاحوال الشخصية ": " الحكم فى الدعوى " . حكم " تسبيب الحكم " .

١ - الحكم بالتطليق للضرر . م ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه . ثبوت اضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة وأن يعجز القاضى عن الاصلاح بينهما .

٢ - خلو محاضر جلسات محكمة أول وثانى درجة من اثبات أن محاولة للاصلاح بين الزوجين قد بذلت وأنهما أو وكلائهما المصرح لهما بالصلح لم يستجيبوا لهذه المحاولات مما يتحقق معه شرط عجز القاضى عن الاصلاح اللازم للحكم بالتطليق للضرر . تضمين الحكم المطعون فيه رغم ذلك عجز المحكمة عن الاصلاح بينهما . لا سند له من الأوراق . قضاؤه بالتطليق رغم تخلف هذا الشرط . مخالفة القانون .

---

١ - النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه " اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها ان تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة اذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما " يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع اشترط للحكم بالتطليق فى هذه الحالة أن يثبت اضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة وأن يعجز القاضى عن الاصلاح بينهما .

٢ - اذ كان النص فى المادة ٢٥ من قانون المرافعات على أنه " يجب أن يحضر مع القاضى فى الجلسات وفى جميع اجراءات الاثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضى والا كان العمل باطلا " وفى المادة ١٥٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه " على كتاب المحاكم والنيابات الذين يحضرون الجلسات أن يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها " يدل على أنه يتعين لاحتجاج الخصوم أو محاجتهم بما اتخذ فى الدعوى من اجراءات للاثبات وما أدلوا به أو وكلائهم من اقرارات أو أبدوه من دفوع وأوجه دفاع شفاها بالجلسات أن تكون واردة فى محاضر مدونه بواسطه الكاتب فلا يجوز للمحكمة ان تستند فى قضائها على ما يخالف أو يجاوز مادون فيها بخصوص هذه الاجراءات وتلك الاقرارات ، وكان الثابت من محاضر جلسات محكمة أول وثانى درجة انها خلت من اثبات أن محاولات للاصلاح بين الزوجين قد بذلت وأنهما أو كلائهما المصرح لهم بالصلح لم يستجيبوا لهذه المحاولات بما يتحقق به شرط عجز القاضى عن الاصلاح اللازم للحكم بالتطليق للضرر فان ما تضمنه الحكم المطعون فيه من عجز المحكمة عن الاصلاح بينهما لا يكون له سند من الأوراق ويكون قضاؤه بالتطليق رغم تخلف هذا الشرط قد جاء مخالفا للقانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ أحوال شخصية أمام محكمة أسوان الابتدائية ضد الطاعن للحكم بتطليقها عليه طلقه بائنه . وقالت شرحا لدعواها

انها زوجته بصحيح العقد واذ هجرها اضرارا بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما فقد اقامت الدعوى . احالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٣/١١/٣٠ بتطليق المطعون عليها على الطاعن طلقة بائنه . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١ لسنة ٢ ق قنا مأمورية أسوان وبتاريخ ١٩٨٣/١٢/٣١ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون . وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قضى بالتطليق للضرر دون ان تعرض المحكمة الصلح على الزوجين المتخاصمين ، فى حين انه يشترط للتطليق فى هذه الحالة ان يعجز القاضى عن الاصلاح بينهما وقد خلت محاضر الجلسات فى مرحلتى التقاضى من أيه اشارة إلى ان صلحا قد عرض على الزوجين ومن ثم فان ما جاء بالحكم المطعون فيه من أن المحكمة قد عجزت عن الصلح بينهما لا يكون له سند من الأوراق وهو ما يعيبه بمخالفة القانون ٠

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك ان النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه " اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين امثالهما يجوز لها ان تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقه بائنه اذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما ... " يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان المشرع اشترط للحكم بالتطليق فى هذه الحالة ان يثبت اضرار الزوج بما لايستطاع معه دوام العشرة وان يعجز القاضى عن الاصلاح بينهما . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ٢٥ من قانون المرافعات على أنه " يجب ان يحضر مع القاضى فى الجلسات وفى جميع اجراءات الاثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضى والا كان العمل باطلا " وفى المادة ١٥٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

على أنه " على كتاب المحاكم والنيابات الذين يحضرون الجلسات أن يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها " يدل على أنه يتعين لاحتجاج الخصوم أو محاجتهم بما اتخذ فى الدعوى من اجراءات للاثبات وما أدلوا به أو وكلائهم من اقرارات أو أبدوه من دفوع وأوجه دفاع شفاها بالجلسات أن تكون واردة فى محاضر مدونه بواسطه الكاتب فلا يجوز للمحكمة ان تستند فى قضائها على ما يخالف أو يجاوز مادون فيها بخصوص هذه الاجراءات وتلك الاقرارات ، وكان الثابت من محاضر جلسات محكمة أول وثانى درجة انها خلت من اثبات أن محاولات للاصلاح بين الزوجين قد بذلت وأنهما أو وكلائهما المصرح لهم بالصلح لم يستجيبوا لهذه المحاولات بما يتحقق به شرط عجز القاضى عن الاصلاح اللازم للحكم بالتطليق للضرر فان ما تضمنه الحكم المطعون فيه من عجز المحكمة عن الاصلاح بينهما لا يكون له سند من الأوراق ويكون قضاؤه بالتطليق رغم تخلف هذا الشرط قد جاء مخالفا للقانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .



جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة نائب رئيس المحكمة ، محمود نبيل البناوى ، أحمد نصر الجندى ومحمد خيرى الجندى .

---

(٩٥)

الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٥١ القضائية

- دعوى " الطلبات فى الدعوى ". حكم " الاحكام غير الجائز استئنافها" " الاحكام الجائز استئنافها " .

- قاعدة عدم جواز الطعن فى الاحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها.م ٢١٢ مرافعات . مناطها . تضمين صحيفة الدعوى عدة طلبات تختلف فيما بينها موضوعا وسببا . الحكم المنهى للخصومة فى أى منها . عدم توقف جواز الطعن فيه على انتهاء الفصل فى باقى الطلبات .

- يدل نص المادة ٢١٢ مرافعات على ان مناط قاعدة عدم جواز الطعن فى الاحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها هو وحدة الدعوى المقضى فى شق منها دون انتهاء الخصومة فيها كلها ، وليس فى حالة تعدد الدعاوى التى تجمعها اجراءات واحدة سواء بسبب ضمها للارتباط ولم يفقدها هذا الضم استقلالها أو انتظمتها صحيفة واحدة . ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى تضمنت صحيفة الدعوى عدة طلبات تختلف فيما بينها موضوعا وسببا فانَ كلا منها يكون فى الحقيقة دعوى مستقلة وليس مجرد شق من دعوى واحدة ، وبالتالى فان الحكم الذى ينهى الخصومة كلها فى أى منها لا يتوقف جواز الطعن فيه على انتهاء الفصل فى باقى الطلبات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ...... والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى ان المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٧ مدنى بندر الفيوم على الطاعنين طلبوا فيها الحكم بفرز وتجنيب انصبتهم فى العقار المبين بالصحيفة والتسليم والزام الطاعنين بان يؤديا لهم مبلغ ٢٥٠ جنيها قيمة ما يخصهم فى ثمن انقاض الدورين العلويين من ذلك العقار ، ومبلغ مائتى جنيه قيمة نصيبهم فى الريع عن المدة من سنة ١٩٦٢ حتى فبراير سنة ١٩٧٧ وقالوا بيانا لذلك انهم مالكون لحصص شائعة فى المنزل محل النزاع وقد قضى لهم بثبوت ملكيتهم لها ويحق لهم طلب فرز وتجنيب انصبتهم ، كما ان الطاعنين كانا قد هدما الادورار العليا فى ذلك المنزل واستوليا على انقاضه وامتنعا عن تسليمهم ما يستحقونه من ثمن هذه الانقاض وكذلك فى ريع المنزل ولذا فقد اقاموا الدعوى ليحكم لهم بطلباتهم . بتايخ ١٩٨٠/٢/٢٦ قضت المحكمة أولا : ببيع العقار موضوع الدعوى ثانيا : بعدم اختصاصها قيميا بباقى الطلبات وباحالتها إلى محكمة الفيوم الابتدائية ، استأنف الطاعنان هذا الحكم فى خصوص القضاء الصادر فى طلب القسمة لدى محكمة استئناف بنى سويف بالاستئناف رقم ٢٠٧ سنة ١٦ ق طالبين الغاء ه والحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى . بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٢ قضت محكمة الفيوم الابتدائية فى الطلبات المحالة إليها والتى قيدت دعواها برقم ٦٥٦ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى الفيوم بالزام الطاعنين بأن يؤديا للمطعون ضدهم مبلغ ١٨٢,٣٨٥ جنيها قيمة نصيبهم فى الانقاض ، ومبلغ ١٣٧,٧١٠ جنيها قيمة نصيبهم فى الريع.استأنف الطاعنان هذا الحكم الاخير لدى محكمة استئناف بنى سويف بالاستئناف رقم ٣٢٧ لسنة ٩٦ ق طالبين الغاءه والحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، ضمت المحكمة الاستئناف الثانى للأول وقضت بتايخ

١٩٨١/٣/١٨ بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الاستئناف رقم ٢٠٧ لسنة ٩٦ ق وباحالته إلى محكمة الفيوم الابتدائية بهيئة استئنافية وفى الاستئناف الاخر بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض واودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ،وفوضت الرأى للمحكمة بالنسبة للموضوع .

وحيث إن مبنى دفع النيابة ان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص محكمة الاستئناف بنظر الاستئناف رقم ٢٠٧ سنة ٩٦ ق واحالته إلى محكمة الفيوم الابتدائية لنظره بهيئة استئنافية هو قضاء غير منه للخصومة ولايدخل فى الحالات المستثناء بالمادة ٢١٢ مرافعات فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

وحيث إن الطعن اقيم على سببين ينعى الطاعنان بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولان ان الدعوى اقيمت بطلب القسمة والريع والنصيب فى الانقاض وهى طلبات وان كانت متعددة الا أنه ينتظمها موضوع واحد فيكون الحكم الصادر باجراء البيع فى طلب القسمة قد حصل فى شق من الدعوى ولا تنتهى به الخصومة كلها فلا يجوز استئنافه على استقلال وانما يستأنف مع استئناف الحكم المنهى للخصومة كلها لدى المحكمة المختصه بنظر الاستئناف الاخير، واذ كانا قد استأنفا الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية - المنهى للخصومة - لدى محكمة الاستئناف فان هذه المحكمة المختصه بنظر هذا الاستئناف تكون مختصه ايضا بنظر الاستئناف الذى كان قد أقيم من قبل طعنا فى الحكم الصادر فى طلب القسمة باجراء البيع ، كما انهما تمسكا أمام محكمة الاستئناف فى الاستئناف رقم ٣٣٧ س ٩٦ ق بعدم اختصاص جهة المحاكم بنظر الدعوى لاختصاص لجنة القسمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بنظرها دون غيرها لوجود حصه فى العقار موضوع النزاع موقوفه على الخيرات ، واذ رفض الحكم هذا الدفع الاخير وقضى بعدم اختصاص محكمة الاستئناف بنظر الاستئناف ٢٠٧ سنة ٩٦ ق يكون

خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن كلا من الدفع المبدى من النيابة والنعى بسببى الطعن غير سديد ذلك انه لما كان النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز الطعن فى الاحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ...." يدل على ان مناط إعمال هذه القاعدة هو وحدة الدعوى المقضى فى شق منها دون انتهاء الخصومة فيها كلها ، وليس فى حالة تعدد الدعاوى التى تجمعها اجراءات واحدة سواء بسبب ضمها للارتباط ولم يفقدها هذا الضم استقلالا أو انتظمتها صحيفة واحدة . وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى تضمنت صحيفة الدعوى عدة طلبات تختلف فيما بينها موضوعا وسببا فان كلا منها يكون فى الحقيقة دعوى مستقلة وليس مجرد شق من دعوى واحدة ، وبالتالى فان الحكم الذى ينهى الخصومة كلها فى أى منها لا يتوقف جواز الطعن فيه على انتهاء الفصل فى باقى الطلبات . لما كان ذلك ، وكان طلب قسمة المال الشائع يختلف موضوعا وسببا عن طلبى الريع وقيمة الانقاض ، فان طلب القسمة يكون دعوى مستقلة عنهما ومن ثم فان الحكم بقسمة المال الشائع بطريق التصفية باجراء بيعه يكون منهيا للخصومة كلها فى هذه الدعوى وبالتالى يقبل الطعن فيه على استقلال لدى المحكمة المختصه به وفى الميعاد الخاص به دون انتظار الفصل فى باقى دعاوى المطعون ضدهم .

لما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى دعوى القسمة من المحكمة الجزئية هو حكم منه للخصومة كلها أمام محكمة الاستئناف بما يجوز الطعن فيه بالنقض على استقلال فان الدفع المبدى من النيابة بعدم جواز الطعن يكون على غير أساس . لما كان ذلك وكان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم اختصاص محكمة الاستئناف نوعيا بنظر الاستئناف رقم ٢٠٧ سنة ٩٦ ق المرفوع عن حكم القسمة وأمر باحالته إلى محكمة الفيوم الابتدائية – بهيئة استئنافية – المختصة بنظره يكون قد

التزم صحيح القانون ويكون النعى على هذا الحكم على غير أساس ، لما كان ذلك وكان طلب النصيب فى قيمة الانقاض السابق الاستيلاء عليها وطلب الريع موضوع الاستئناف رقم ٣٣٧ س ٩٦ ق لا يعد قسمة للمال الشائع مما تختص به لجان قسمة الاوقاف المشكلة بالقانون رقم ٥٥ سنة ١٩٦٠ وبالتالى تختص بنظره جهة القضاء العادى ، فان الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر يكون النعى عليه بباقى سببى الطعن على غير أساس ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: ابراهيم زغو ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد و لطفى عبد العزيز .

(٩٦)

الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ القضائية

(١) بيع . شفعة " ايداع الثمن " . صورية . محكمة الموضوع " مسائل الواقع " .

وجوب ايداع الشفيع للثمن الحقيقى الذى حصل به البيع . م٩٤٢ /٢ مدنى . الثمن الحقيقى . استقلال محكمة الموضوع باستخلاصه متى كان سائغا .

(٢) دعوى . شفعة " دعوى الشفعه " . قانون " سريان القانون من حيث الزمان " .

دعوى الشفعة - اعتبارها كأى دعوى - مرفوعة بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة . م ٦٣مرافعات . لا محل لاعمال احكام قانون المرافعات السابق الذى كان ساريا وقت صدور القانون المدنى . علة ذلك .

(٣) شفعة " المفاضله بين الشفعاء " . ملكية .

اعتبار المشترى شفيعا يفضل غيره من الشفعاء الذين هم من طبقته أو من طبقة أدنى . م ٣/٩٣٧ مدنى . شرطه . أن يكون مالكا بالفعل وقت البيع المشفوع فيه .

(٤) شفعة " الخصوم فى الدعوى " . بيع . ملكيه .

دعوى الشفعه . عدم اشتراط اختصام البائع لبائع العقار المشفوع فيه . علة ذلك .

١ - تنص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى على ان " وخلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ هذا الاعلان (اعلان الرغبه) يجب أن يودع خزينة المحكمة .... كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع " ، وهذا النص صريح فى أن ما يجب ايداعه هو كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، واستخلاص الثمن الحقيقى هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

٢ - الأصل أن ترفع الدعوى بالطريق المحدد فى قانون المرافعات السارى وقت رفعها ، ولما كانت المادة ٦٣ من قانون المرافعات الحالى تقضى بأن ترفع الدعوى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وكان القانون لم يستثن دعوى الشفعة من الطريق العادى لرفع الدعاوى ، وكانت المادة ٩٤٣ من التقنين المدنى قد اكتفت بالنص على رفع دعوى الشفعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبه فى الأخذ بالشفعة دون أن يحيل صراحة إلى قواعد رفع الدعوى التى كان معمولا بها وقت صدور القانون المدنى أو ترسم طريقا معينا لرفعها ، فإن دعوى الشفعة تعتبر مرفوعه من تاريخ إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة وفق قانون المرافعات الحالى المنطبق على واقعة الدعوى .

٣ - يفترض نص الفقرة الثالثة من المادة ٩٣٧ من القانون المدنى أن المشترى نفسه قد توافرت فيه وقت الشراء شروط الأخذ بالشفعة فى العقار الذى اشتراه بأن يكون مالكا بالفعل فى هذا الوقت لما يجعله شفيعا ثم يتقدم لأخذ العقار منه بالشفعه شفيع من نفس طبقته أو من طبقة أدنى - فإن المشترى يفضل فى هذه الحالة ولا يجوز للشفيع أن يأخذ بالشفعه .

٤ - الأثر المترتب على ثبوت الحق فى الشفعه هو حلول الشفيع محل المشترى فى مواجهة البائع فى جميع حقوقه والتزاماته ومن ثم فإنه لا يشترط فى دعوى الشفعه إختصام البائع للبائع فى حاله عدم انتقال الملكية لبائع العقار المشفوع فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده الثانى أقام الدعوى رقم ١٠٤٨ سنة ١٩٧٦ مدنى المنصورة الابتدائية بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ العقار المبين بالأوراق بالشفعة وقال بيانا لها انه علم ان المطعون ضده الأول باع إلى الطاعنين العقار المذكور لقاء ثمن مقداره ٣٨٠ر٢٨٤ (مليم جنيه) وهو يمتلك أرضا تجاوره لها عليه حق ارتفاق ، وبتاريخ ١٩٧٧/٥/٤ حكمت المحكمة بندب خبير فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٠ باحالتها إلى التحقيق وبعد ان تنفذ هذا الحكم حكمت بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٦ للمطعون ضده الثانى بالطلبات. استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٩٥ سنة ٣٢ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٨١/٢/٢٢ حكمت المحكمة بندب خبير فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٣ بتأييد الحكم المستأنف – طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفه مشورة ، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سته أسباب ينعى الطاعنان بالأول والثانى والسادس منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقولا انهما تمسكا أمام محكمة الاستئناف بسقوط الحق فى الشفعة لعدم ايداع كامل الثمن الذى حصل به البيع اذ أودع المطعون ضده الثانى الشفيع مبلغ ٣٨٠ر٢٨٤ (مليم جنيه) حالة ان شاهديه قد شهدا بأن الثمن بلغ ٢٨٥ (جـ) وقدر الخبير قيمة العقار بمبلغ ٣٥٥ر٤٩٣ (مليم جنيه) واذ عول الحكم المطعون فيه على هذا الايداع الناقص فانه يكون قد خالف القانون والثابت فى الأوراق بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعي مردود - ذلك ان المادة ٢/٩٤٢ من التقنين المدني تنص على ان " وخلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ هذا الاعلان (اعلان الرغبه) يجب أن يودع خزانة المحكمة .... كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع " ، ولما كان هذا النص صريح في أن ما يجب ايداعه هو كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع ، وكان استخلاص الثمن الحقيقي هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه في شأن استخلاص الثمن الحقيقي على قوله " ان شاهدي المدعي " المطعون ضده الثاني قررا بأن الثمن الحقيقي للعقار المشفوع فيه هو مبلغ ٢٨٥ جـ جنيه الا قليلا وليس مبلغ ٦١٤ جـ كما جاء بعقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/١٠/٨ . والمحكمة تطمئن إلى شهادتهما وترى الأخذ بها ... وقد أودع المدعي ما يعتقد أنه الثمن الحقيقي وقد أثبت فعلا أنه مبلغ ٢٨٤٫٣٨٠ مليم جنيه ومن ثم يكون قد تم ايداع كامل الثمن الحقيقي . ولما كان هذا الذي أورده الحكم سائغا ويكفل لحمله فيما انتهى إليه من أن الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع هو مبلغ ٢٨٤٫٣٨٠ مليم جنيه فان النعي يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفي بيان ذلك يقولان ان المطعون ضده الثاني أعلن رغبته في الأخذ بالشفعه بتاريخ ١٩٧٦/٣/٤ وقام باعلان صحيفة الدعوى في ١٩٧٦/٤/٦ بعد ميعاد الثلاثين يوما المقرره في القانون بما يسقط حقه فيها ، كما شاب هذه الاجراءات البطلان بالنسبة للطاعن الأول لعدم بلوغه سن الرشد وقت الاعلان .

وحيث إن النعي مردود في جملته ذلك أن الأصل أن ترفع الدعوى بالطريق المحدد في قانون المرافعات الساري وقت رفعها ، ولما كانت المادة ٦٣ من قانون المرافعات الحالي تقضي بأن ترفع الدعوى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وكان القانون لم يستثن دعوى الشفعة من الطريق العادي لرفع الدعاوى ، وكانت

المادة ٩٤٣ من التقنين المدنى قد اكتفت بالنص على رفع دعوى الشفعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبه فى الأخذ بالشفعة دون أن تحيل صراحة إلى قواعد رفع الدعوى التى كان معمولا بها وقت صدور القانون المدنى أو ترسم طريقا معينا لرفعها ، فإن دعوى الشفعة تعتبر مرفوعه من تاريخ إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة وفق قانون المرافعات الحالى المنطبق على واقعة الدعوى ، لما كان ذلك وكان المطعون ضده الثانى قد أعلن الطاعنين برغبته في الأخذ بالشفعة بتاريخ ١٩٧٦/٣/٤ وأودع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٢ فانها تكون قد رفعت فى الميعاد المحدد بنص المادة ٩٤٣ من التقنين سالف الذكر واذ كانت دعوى الشفعه تستلزم اتخاذ اجراءات معينه فى مواعيد محدده والاسقط الحق فيها ، وكان الثابت من عقد البيع محل تلك الدعوى أنه قد صدر إلى الطاعنين بصفتهما الشخصية بعد اقرارهما باكتمال أهليتهما التصرف ، وخلت الأوراق مما يفيد علم المطعون ضده الثانى " الشفيع " بنقص أهلية الطاعن الأول وقت اعلانه فلا عليه إن أعلنه فى مواجهته واذ اكتملت للطاعن المذكور أهليته ببلوغه سن الرشد أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وقبل صدور الحكم فيها فان العيب الذى شاب أهليته للتقاضى فى الدعوى يكن قد زال قبل الحكم وأخذت الخصومه مجراها القانونى الصحيح ، ولا يجوز للطاعن الأول بعد ذلك أن يتمسك بنقص أهليته ليسقط حق الشفيع فى الشفعه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفه القانون وفى بيان ذلك يقولان انهما قد خلفا مورثهما المرحوم .... فى العقار الذى يجاور العقار المشفوع فيه وان للعقارين ممرا مشتركا خاصا بهما واذ اشترى الطاعنان العقار المشفوع فيه وتوافرت فيهما الشروط التى تجعلهما شفيعين وفى طبقه تعلو طبقه الشفيع فانهما يفضلان عليه عملا بنص المادة ٣/٩٣٧ من التقنين المدنى وكان يتعين رفض دعواه ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك يكون قد خالف القانون .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٩٣٧ من التقنين المدنى قد جرى على أنه "فاذا كان المشترى قد توافرت فيه الشروط التى تجعله شفيعا بمقتضى نص المادة السابقة فانه يفضل على الشفعاء الذين هم من طبقته أو من طبقه أدنى ..... فانه بذلك يفترض ان المشترى نفسه قد توافرت فيه وقت الشراء شروط الأخذ بالشفعة فى العقار الذى اشتراه بأن يكون مالكا بالفعل فى هذا الوقت لما يجعله شفيعا ثم يتقدم لأخذ العقار منه بالشفعه شفيع من نفس طبقته أو من طبقة أدنى– فإن المشترى يفضل فى هذه الحالة ولا يجوز للشفيع أن يأخذ بالشفعه – لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد اشتريا العقار المشفوع فيه بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٨ وان ملكيه العقار التى تجعلهما يفضلان الشفيع المطعون ضده الثانى لم تثبت لهما الا ميراثا عن والدهما المرحوم ..... المتوفى بتاريخ ١٩٧٦/٩/٧ أى بعد حصول البيع المشفوع فيه ومن ثم لم تتوافر لهما – وقت وقوعه الشروط التى تجعلهما شفيعين يفضلان المطعون ضده الثانى واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولان ان الثابت من عقد البيع محل الدعوى ان الملكية لم تنقل إلى البائع ومن ثم كان يتعين اختصام مالك العقار " البائع للبائع " واذ خلت الأوراق من ذلك فان الدعوى تكون غير مقبوله .

وحيث إن النعى مردود ذلك أن الأثر المترتب على ثبوت الحق فى الشفعه هو حلول الشفيع محل المشترى فى مواجهة البائع فى جميع حقوقه والتزاماته ومن ثم فإنه لا يشترط فى دعوى الشفعه إختصام البائع للبائع فى حالة عدم انتقال الملكية لبائع العقار المشفوع فيه ويكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: د/ جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمود مصطفى سالم نائب رئيس المحكمة ، أحمد طارق البابلى ، أحمد زكى غرابة ومحمد السعيد رضوان .

---

(٩٧)

الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٥٠ القضائية

- عمل " العاملون بالقطاع العام " . بدل " بدل السفر "

- مضاعفة بدل السفر للوفود والعاملين خارج الجمهورية فى ظل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٢ لسنة ٧٦ . شرطه . ان يكونوا فى مهام رسميه .

- مفاد نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٦ ان الشارع قد قصر أمر مضاعفة بدل السفر على طائفتين هما الوفود والعاملون الموفدون فى مهام رسميه إلى الخارج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ...... والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى ان المطعون ضدهم أقاموا على الطاعنه – الشركة العامة .... الدعوى رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٧٧ عمال كلى جنوب القاهرة وطلبوا الحكم بالزامها بأن تدفع

لكل منهم المبالغ الواردة قرين أسمائهم على النحو الوارد بصحيفة تلك الدعوى ، وقالوا بيانا لها انهم يعملون لدى الشركة الطاعنة وقد أوفدتهم فى مهمة رسمية إلى جمهورية السودان لتنفيذ عملية حفر آبار مياه جوفيه وذلك لمدة سته أشهر بدأت فى ١٩٧٦/٦/٢٢ حتى ١٩٧٦/١٢/٢١ ، واذ صدر بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢١ قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٦ بمضاعفة بدل السفر الوارد بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بالنسبة للوفود والعاملين فى مهام رسمية ، فانهم يستحقون مضاعفة بدل السفر المستحق لهم عن تلك المهمة منذ تاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء واذ امتنعت الطاعنة عن صرف بدل السفر المضاعف لهم فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم السالفة البيان ، وبعد أن ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى حكمت بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٥ بالزام الطاعنة بأن تدفع لورثة المطعون ضده الأول ٧٩٨ جنيها وللمطعون ضده الثانى ٧٦٨ جنيها ، وللمطعون ضده الثالث مبلغ ٥٥٠ جنيها وللمطعون ضده الرابع مبلغ ٥٦٠ جنيها ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٨ سنة ٩٧ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بسببى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول انه لما كان الحكم قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضدهم فى مضاعفة بدل السفر على أنهم يستحقون بدل سفر عن مدة عملهم بجمهورية السودان فى حين أنهم لم يكونوا فى مهمة رسمية وأن مقر عملهم الرسمى لم يتغير اذ يعتبر مكان وجود آلات الحفر التى يعملون عليها حتى بالخارج ، وانما يستحقون راتبا اضافيا طبقا لنص المادة ١٩ من قانون نظام العاملين رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المنطبق على واقعة الدعوى وقد صرف إليهم ، واذ خالف الحكم هذا النظر

وخلط بين بدل السفر والراتب الاضافي ، كما أغفل الرد على دفاع الطاعنة في هذا الخصوص فانه يكون فضلا عن خطئه في تطبيق القانون مشوبا بالقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي في غير محله ، ذلك أنه لما كان النص في المادة الأولى من قرار رئيس الوزراء رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٦ على " مضاعفة بدل السفر الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بقرار رئيس الجمهورية ٤١ لسنة ١٩٥٨ ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ وذلك للوفود والعاملين الموفدين في مهام رسمية إلى الخارج " يدل على أن الشارع قد قصر أمر مضاعفة بدل السفر على طائفتين هما الوفود والعاملون الموفدون في مهام رسمية إلى الخارج ، وكان أداء المطعون ضدهم للعمل خارج مصر بتكليف من الطاعنة مع انتفاء مظنه النقل يؤدى إلى اعتبارهم من بين العاملين الموفدين في مهمة رسمية ، لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن المطعون ضدهم ممن يعملون لدى الشركة الطاعنة في حفر آبار المياه الجوفية وانها التزاما منها بحفر آبار جوفية في جمهورية السودان قد أوفدت المطعون ضدهم للقيام بهذا العمل بما يتعين معه مضاعفة بدل السفر بالنسبة لهم من تاريخ نفاذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٦ ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، وجرى في قضائه على أحقية المطعون ضدهم في مضاعفة بدل السفر تأسيسا على أنهم يستحقون ما يستحقه الموفدين في مهام رسمية بالخارج فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون النعي عليه بسببي الطعن على غير أساس .

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: جلال الدين أنسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد راسم نائب رئيس المحكمة ، جرجس اسحق ، د/ رفعت عبد المجيد و السيد السنباطى .

(٩٨)

الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٥٢ القضائية

(١) دعوى . تقادم " التقادم المسقط " " انقطاع التقادم " . تعويض « الضرر » .

المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . ما هيتها . صحيفة الدعوى المتضمنه المطالبة بحق ما قاطعه للتقادم فى خصوص هذا الحق وحده وتوابعه . مؤدى ذلك . دعوى التعويض عن الضرر الشخصى لا تقطع التقادم بالنسبه لطلب التعويض المورث . علة ذلك .

---

١ - النص فى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى على أن ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصه وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى أحد الدعاوى " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم هى المطالبة الصريحه الجازمه أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فان صحيفة الدعوى المتضمنه المطالبة بحق ما لا تقطع التقادم الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فان تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فان رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه انقطاع التقادم بالنسبه

للحق الأخر – لما كان ذلك وكانت الدعوى التى يرفعها من حاق به ضرر شخصى مباشر من وفاة المجنى عليه تختلف فى موضوعها عن الدعوى التى يرفعها ورثه المجنى عليه بطلب التعويض المورث عنه والذى نشأ حق المورث فيه بمجرد اصابته وأصبح جزءا من تركته بعد وفاته ، ومن ثم فان رفع الدعوى بطلب التعويض عن الضرر الشخصى المباشر ليس من شأنه قطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض عن الضرر الموروث .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ...... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى ان المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها وصيه على قصر المرحوم ...... أقامت الدعوى رقم ٦٦٨ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى الجيزة بطلب الحكم بالزام الهيئة الطاعنه بأن تؤدى لها مبلغ ثمانية آلاف جنيه وفوائده القانونية . وقالت شرحا للدعوى ان ...... الميكانيكى التابع للهيئة الطاعنه تسبب بخطئه فى قتل مورثها مما أدين عنه جنائيا بحكم نهائى فى الجنحة رقم ٣٧٣ سنة ١٩٧٢ بنى سويف وصدر لصالحها حكم بالتعويض عما لحقها شخصيا هى والقصر المشمولين بوصايتها من أضرار مادية وأدبية من جراء وفاة المورث وإذ آل إليهم بالميراث عنه حقه فى التعويض عما لحق به من أضرار مادية نتيجة الحادث فقد أقامت الدعوى ، دفعت الهيئة الطاعنه بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى وفقا للمادة ١٧٢ من القانونى المدنى ، كما ادعت فرعيا قبل تابعها بطلب الحكم بالزامه بما عسى أن يحكم به عليها . حكمت المحكمة بالزام الهيئة الطاعنه بأن تؤدى للمطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها وصيه على ابنائها

القصر مبلغ الفى جنيه يوزع بينهم حسب الفريضه الشرعية وبوقف الدعوى بالنسبه لطلب الفوائد القانونيه وبالزام المدعى عليه فى الدعوى الفرعيه بأن يدفع للهيئه الطاعنه مبلغ الفى جنيه . استأنفت المطعون ضدها الأولى ووالدة المورث هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٦٩ سنة ٩٨ ق القاهرة ، كما أقامت الطاعنه استئنافا فرعيا قيد برقم ١٦٣٣ سنة ٩٩ ق القاهرة وبعد أن قررت المحكمة ضم الاستئناف الثانى للأول حكمت بجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٨٢ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم قضى برفض الدفع المبدى منها بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى على سند من أن المطالبه ببعض التعويض من شأنه أن يقطع التقادم بالنسبه لباقيه فى حين أن طلب التعويض عن الضرر الشخصى يختلف فى نطاقه عن طلب التعويض الموروث ولذا فان المطالبه باحدهما لا تقطع التقادم بالنسه للآخر .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن النص فى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى على أن " ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصه وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى احد الدعاوى " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمه أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فان صحيفة الدعوى المتضمنه المطالبة بحق ما لا تقطع التقادم الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فان تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فان رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه انقطاع التقادم بالنسبه للحق الآخر - لما كان

ذلك وكانت الدعوى التى يرفعها من حاق به ضرر شخصى مباشر من وفاة المجنى عليه تختلف فى موضوعها عن الدعوى التى يرفعها ورثه المجنى عليه بطلب التعويض المورث عنه والذى نشأ حق المورث فيه بمجرد اصابته وأصبح جزءا من تركته بعد وفاته ، ومن ثم فان رفع الدعوى بطلب التعويض عن الضرر الشخصى المباشر ليس من شأنه قطع التقادم بالنسبه لطلب التعويض عن الضرر المورث ، ولما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فقضى برفض الدفع بالتقادم على سند من أن دعوى المطعون ضدها الأولى بطلب التعويض عن الضرر الشخصى الذى أصابها نتيجة وفاة مورثها ترتب عليه انقطاع تقادم حقها فى رفع دعواها الماثله بطلب التعويض المورث عنه فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .



جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن ومحمد هانى أبو منضورة .

(٩٩)

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٤ القضائية (أحوال شخصية)

(١) أحوال شخصية " المسائل الخاصة بغير المسلمين : بطلان الزواج ".

مبدأ حظر تعدد الزوجات . من القواعد الاصيلة فى المسيحية على اختلاف مللها وطوائفها المتعلقة بصميم العقيدة الدينية . مؤدى ذلك . بطلان الزواج الثانى المعقود حال قيام الزوجية الاولى ولو رضى به الزوجان . لأى منهما ولكل ذى شأن حق الطعن فيه .

(٢) أحوال شخصية "دعوى الاحوال الشخصية : الاثبات " .

شهادة الاولاد للوالدين وان علوا وشهادة الوالدين للأولاد وإن سفلوا . غير مقبوله .

(٣) أحوال شخصية " المسائل الخاصة بغير المسلمين : التطليق ". محكمة الموضوع " مسائل الواقع " .

تقدير سوء السلوك الموجب للتطليق . م ٥٦ من مجموعة الاقباط الارثوزكس لسنة ١٩٣٨ . من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع ببحث دلائلها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها واستخلاص ما يقتنع به مادام يقيم حكمه على أسباب سائغه من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى ينتهى إليها .

---

١ - لما كان مبدأ حظر تعدد الزوجات يعتبر من القواعد الاصيلة فى المسيحية على اختلاف مللها وطوائفها المتعلقة بصميم العقيدة الدينية والواجبة الاحترام والخليقة بالانصياع فيما بين المسيحيين بحيث يعتبر الزواج الثانى المعقود حال

قيام الزوجية الاولى باطلا ولو رضى به الزوجان . ويكون لهما ولكل ذى شأن حق الطعن فيه ، وكان أطراف الدعوى ممن يدينون بالمسيحية وكانت المطعون عليها زوجة للطاعن الاول فان من حقها رفع دعواها ببطلان زواجة بالطاعنة الثانية .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا تقبل شهادة الاولاد للوالدين وان علوا ولا شهادة الوالدين للاولاد وان سفلوا .

٣ - لما كان الطاعن الاول يستند فى طلب تطليق المطعون عليها إلى سوء السلوك المنصوص عليه في المادة٥٦ من مجموعة الاقباط الارثوزكس لسنة ١٩٣٨، وكان تقرير سوء السلوك من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع ببحث دلائلها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها واستخلاص ما يقتنع به مادام يقيم حكمه على أسباب سائغه من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى ينتهى إليها . وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض للمستندات التى قدمها الطرفان وأقوال شهودهما قد خلص إلى أن بينه الطاعن الاول جاءت قاصرة عن اثبات سلوك المطعون عليها وذلك على قوله " .... " وكان هذا الذى أورده الحكم استخلاصا موضوعيا سائغا مما له أصله الثابت فى الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فان النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن الاول أقام الدعوى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٩ كلى أحوال شخصية جنوب

القاهرة ضد المطعون عليها الحكم بتطليقها منه تأسيسا على سوء سلوكها وانغماسها في حمأة الرذيلة . ثم أقامت المطعون عليها الدعوى رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٠ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة ضد الطاعنين للحكم ببطلان عقد زواجهما المؤرخ ١٩٧٨/١١/١٦ . وقالت بيانا لذلك ان الطاعن وهو زوج لها قد تزوج عليها بالطاعنة الثانية فيكون هذا الزواج قد وقع باطلا طبقا لشريعة الاقباط الارثوزكس التى ينتميان إليها . أمرت المحكمة بضم الدعوى الثانية إلى الدعوى الاولى . أحالت المحكمة الدعويين إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨٣/٤/٣٠ في الدعوى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٩ بتطليق المطعون عليها من الطاعن الاول وفى الدعوى رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٠ ببطلان عقد زواج الطاعن الاول من الطاعنة الثانية المؤرخ ١٩٨٠/١١/١٦ . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١٩ لسنة ١٠٠ ق القاهرة كما استأنفت المطعون عليها الحكم الصادر في الدعوى ٢١٧ لسنة ١٩٧٩ بالاستئناف رقم ٣٢٢ لسنة ١٠ ق القاهرة وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثانى إلى الاول حكمت في ١٩٨٤/٣/٢٧ بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٩ وبرفض هذه الدعوى ، وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٠ . طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سته أسباب ينعى الطاعنان بالسبب الاول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وذلك من وجهين :

أولهما : أن الحكم اخطأ في قضائه برفض الدفع المبدى منهما بعدم قبول الدعوى رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٠ ببطلان عقد زواجهما ذلك أن المطعون عليها التى أقامت هذه الدعوى لم تكن طرفا في العقد المذكور . وثانيهما : أن الحكم اخطأ في عدم اعتبار المطعون عليها مطلقة من الطاعن الاول منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليها والموجبة للتطليق سنة ١٩٧٧ أى قبل تاريخ زواجه الثانى بالطاعنه الثانية .

وحيث ان النعي مردود فى وجهه الاول ذلك أنه لما كان مبدأ حظر تعدد الزوجات يعتبر من القواعد الاصيلة فى المسيحية على اختلاف مللها وطوائفها المتعلقة بصميم العقيدة الدينية والواجبة الاحترام والخليقة بالانصياع فيما بين المسيحيين بحيث يعتبر الزواج الثانى المعقود حال قيام الزوجية الاولى باطلا ولو رضى به الزوجان . ويكون لهما ولكل ذى شأن حق الطعن فيه ، وكان أطراف الدعوى ممن يدينون بالمسيحية وكانت المطعون عليها زوجة للطاعن الاول فان من حقها رفع دعواها ببطلان زواجه بالطاعنة الثانية . والوجه الثانى للنعى غير مقبول ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قضى برفض دعوى تطليق المطعون عليها من زوجها الطاعن الاول فأن ما ساقه الطاعنان بهذا الوجه عن اثار الحكم بتطليقها يكون واردا على غير محل من قضاء الحكم .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون اذ أخذ برأى النيابة الذى أبدته أمام محكمة الاستئناف برفض طلب تطليق المطعون عليها فى حين أن رأيها غير ملزم للمحكمة .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان الرأى الذى تبديه النيابة على ضوء ما تستبينه من وقائع الدعوى ومدى تفسيرها للقانون لا تتقيد به المحكمة فلها أن تأخذ به أو أن تطرحه ولا يعد أخذها برأى النيابة اعتمادا عليه فى قضائها ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قام قضاءه برفض دعوى تطليق المطعون عليها على ما استخلصه من وقائع الدعوى وعناصرها فان النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى النعى بالسبب الرابع الاخلال بحق الدفاع اذ التفت الحكم المطعون فيه عن طلب الطاعن الاول سماع شهاده ابنته من المطعون عليها فى دعواه بتطليقها منه

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك انه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا تقبل شهادة الاولاد للوالدين وان علوا ولا شهادة الوالدين للاولاد وان سفلوا فان محكمة الاستئناف اذ لم تجب الطاعن الاول إلى طلب سماع شهادة ابنته فى دعواه بتطليق أمها المطعون عليها منه تكون قد التزمت النهج الشرعى السليم ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول الطاعنان ان الحكم أهدر شهادة شاهدى الاثبات فى طلب تطليق المطعون عليها على سند من اختلاف شهادة الشاهد الاول مع اقراره الكتابى ومن ان الشاهد الثانى لم يذكر أنه رأى شخصا أجنبيا عن الاسرة يخرج من مسكن الزوجية وتناقض فى تحديد وقت تلاقى المطعون عليها مع آخر ، فى حين ان شهادة الشاهد الاول واقراره الكتابى يتفقان فى جوهر دلالتهما على سوء سلوك المطعون عليها ، ومؤدى شهادة الشاهد الثانى ان المطعون عليها كانت على علاقة بأخر ضبط فى مسكن الزوجية ورآه الشاهد أكثر من مرة بصحبتها ، مما يتوافر معه دليل الاثبات على سوء سلوكها الموجب للتطليق . هذا إلى ان الحكم قد اخطأ فيما استدل به من رفع الدعوى بتطليق المطعون عليها على الرغبه فى اسباغ الشرعيه على زواج الطاعنين ذلك ان هذا الزواج كان بسبب سلوك المطعون عليها وليس سببا لطلب تطليقها .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الطاعن الاول يستند فى طلب تطليق المطعون عليها الى سوء السلوك المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من مجموعة الاقباط الارثوزكس لسنة ١٩٣٨ ، وكان تقدير سوء السلوك من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع ببحث دلائلها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها واستخلاص ما يقتنع به مادام يقيم حكمه على أسباب سائغة من شأنها ان تؤدى إلى النتيجة التى ينتهى إليها . وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض للمستندات التى قدمها الطرفان وأقوال شهودهما قد خلص إلى ان بينه الطاعن الاول جاءت قاصرة عن اثبات سلوك المطعون عليها وذلك على قوله :" ... اذا كان يركن فى اثبات دعواه هذه إلى أقوال شاهديه الثابته بمحضر التحقيق الذى اجرته محكمة أول درجة وكانت تلك الاقوال لا تطمئن إليها المحكمة ..... اذ لا تتفق الرواية التى ذكرها الشاهد الاول أمام المحكمة مع تلك التى أوردها بأقراره الكتابى المقدم من الزوج منسوبا إلى الشاهد اذ ورد بالاقرار قوله انه شاهد مشاجرة بين الزوج وجاره .... دون ان يشير من

قريب أو بعيد إلى مارردده بشهادته من قوله أنه كان بصحبة الزوج وتوقف أمام باب مسكن الزوجية حيث شاهد المدعو..... يخرج منه أما وقد جاء الاقرار خاليا من ذلك متضمنا رواية مغايرة فان ذلك يؤدى إلى عدم امكان التعويل على كل ما ذكر ، أما الشاهد الثاني فلم يقرر انه شاهد احدا يخرج من منزل الزوجية - مسكن الزوجية - بل أنه نفى ان يكون قد شاهد هذه الواقعة وكل ما قال به انه شاهد الزوج يجرى خلف آخر فى الطريق واستقى باقى ماذكره فى شهادته من معلومات من الزوج ... لما تقدم فان دعواه تكون قائمه على غير أساس متعينا رفضها ... " وكان هذا الذى أورده الحكم استخلاصا موضوعيا سائغا مما له أصل ثابت فى الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . فان النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا تجوزاثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكانت تلك الاسباب وحدها دعامة كافية لحمل قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى تطليق المطعون عليها فان تعييبه فيما تزيد فيه من بيان ما استهدفه الطاعن الاول من اقامة هذه الدعوى يكون غير منتج .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: عزت حنورة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود نبيل البناوى ، أحمد نصر الجندى ، د/ محمد بهاء الدين باشات و محمد خيرى الجندى .

(١٠٠)
الطعن رقم ٢٣٧٦ لسنة ٥٤ القضائية

- نقض " الاحكام الجائز الطعن فيها " " الاحكام غير الجائز الطعن فيها ". دعوى "ضم الدعاوى ". بيع " دعوى صحة التعاقد ". ريع .

ضم الدعويين الذى لا يفقد ايا منهما استقلالها . اثره . قابلية الحكم المنهى للخصومة فى احداهما للطعن فيه على استقلال . الضم المؤدى إلى فقد استقلال الدعويين . اثره . عدم جواز الطعن على استقلال فى الحكم الذى يفصل فى احداهما دون ان تنتهى به الخصومة فى الدعوى كلها . الاستثناء . الاحكام التى اجازت المادة ٢١٢ مرافعات الطعن فيها على استقلال. (مثال بشأن حكم فى دعوى صحة ونفاذ عقد بيع وريع) .

- لئن كان الأصل ان ضم دعوى إلى اخرى للارتباط لا يفقد ايا منهما استقلالها ولو اتحد الخصوم فيهما ، وبالتالى لا يغير هذا الضم من قابلية الحكم المنهى للخصومة فى احداهما من الطعن فيه على استقلال . الا انه فى الاحوال التى يؤدى فيها الضم إلى فقد استقلال الدعويين يضحى الطلب المقام به ايا منهما مجرد شق فى دعوى واحدة فلا يجوز الطعن على استقلال فى الحكم الذى يفصل فى احداهما دون ان تنتهى به الخصومة فى الدعوى كلها ما لم يكن من بين الاحكام التى اجازت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - استثناء - الطعن فيها على استقلال ، ولما كانت الدعوى المقامة من المطعون ضدهم السبعة الاول على

الطاعنين بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من مورثهم ، تعتبر دفاعا موجها إلى دعوى الطاعنتين الأولى والثانية بطلب حصتهما فى ريع ذات العقارات محل الدعوى الاولى على سند من ملكيتهما لحصتهما بالميراث وعدم صحة تصرف مورثهما بالعقد المشار إليه ، فان الضم قد دمج الدعويين وافقدهما استقلالهما وجعل منهما دعوى واحدة ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد رتب على قضائه بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ...الزامه الطاعنتين بتسليم المطعون ضدهم السبعة الاول العقارين محل هذا العقد وهو ما يقبل تنفيذه جبرا ، فمن ثم يكون القضاء بصحة التعاقد والتسليم مما يجوز فيه الطعن على استقلال . أما قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف وبندب خبير فى خصوص ما قضى به حكم محكمة أول درجة فى طلب الريع ، فهو حكم غير منه للخصومة كلها وليس من بين الاحوال المستثناه بالمادة ٢١٢ سالفة الذكر ، ومن ثم يكون الطعن بالنسبة له غير جائز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل وبالقدر اللازم للفصل فى هذا الطعن فى ان الطاعنتين الأولى والثانية اقامتا الدعوى رقم ٢٦٩ سنة ٧٢ مدنى كلى أسيوط على مورث المطعون ضدهم السبعة الاول وعلى باقى المطعون ضدهم طالبتين الحكم بالزام المورث المذكور وفى مواجهة المطعون ضدهما الثامن والتاسع بان يدفع لهما مبلغ ٥٠٠ جنيه قيمة صافى ريع حصتهما فى العقارات المبينة بالصحيفة عن المدة من أول يوليو سنة ١٩٦٦ حتى آخر فبراير سنة ١٩٧٢ ، وقالتا بيانا لذلك انهما شريكتان على الشيوع بحق النصف فى تلك العقارات مع مورث المطعون ضدهم السبعة الاول بالميراث عن مورثهم المرحوم ...... واذ استأثر مورث

المطعون ضدهم المذكورين بالريع وامتنع عن تسليمها حصتهما فيه فقد اقامتا الدعوى ليحكم لهما بطلباتهما،ندبت المحكمة خبيرا قدم تقريره . كما اقام المطعون ضدهم السبعة الاول الدعوى رقم ١٣٥٨ سنة ٧٥ مدنى كلى أسيوط على الطاعنتين طالبين الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ أول يناير سنة ١٩٥٩ - والمتضمن بيع المرحوم ..... لمورثهم العقارين المبينين بالصحيفة لقاء ثمن قدره عشرة آلاف جنيه والتسليم وبطلان كافة التصرفات الصادرة من الطاعنتين الاوليين لباقى الطاعنين موضوع العقد المؤرخ أول اكتوبر سنة ١٩٧٣ ومحو ما ترتب عليه من التسجيلات ، وقالوا بيانا لذلك ان المرحوم ..... - مورث الطرفين - كان قد باع لمورثهم المرحوم .... بموجب العقد سالف الذكر العقارين المبينين بالصحيفة لقاء ثمن قدره عشرة آلاف جنيه الا ان الطاعنتين الاوليين تدعيان انهما وارثتان فى هذين العقارين واصدرتا بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١عقدا صوريا يتضمن بيعهما قدرا منه إلى اولادهما وصدر بشأنها حكم باعتماد الصلح فى الدعوى رقم ١٨١٤ سنة ٧٥ مدنى كلى أسيوط ، انكرت الطاعنتان الاولى والثانية توقيع مورثهما على عقد البيع المنسوب له ، ضمت المحكمة الدعوى الثانية للاولى ثم قضت بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٦ بعدم قبول الطعن بالانكار وبرفض الدعوى رقم ١٣٥٨ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى وفى الدعوى رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى أسيوط باجابة الطاعنتين الاولى والثانية إلى طلباتهما . استأنف المطعون ضدهم السبعة الاول هذا الحكم لدى محكمة استئناف اسيوط بالاستئناف رقم ٢٢١ سنة ٥٤ ق طالبين الغاءه والحكم لهم بطلباتهم . بتاريخ ١٩٨٤/١/١٢ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف بكامل اجزائه وفى الدعوى ١٣٥٨ سنة ٧٥ مدنى كلى أسيوط باجابة المطعون ضدهم السبعة الاول إلى طلباتهم ، وبندب خبير فى الدعوى رقم ٢٦٩ سنة ١٩٧٢ . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض اودعت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى اصليا بعدم جواز الطعن واحتياطيا بنقض الحكم المطعون فيه ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم جواز الطعن برمته ان قضاء الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة كلها ومن ثم لا يجوز الطعن فيه على استقلال .

وحيث إنه وإن كان الاصل ان ضم دعوى إلى اخرى للارتباط لا يفقد ايا منهما استقلالها ولو اتحد الخصوم فيها ، وبالتالى لا يغير هذا الضم من قابلية الحكم المنهى للخصومة فى احداهما من الطعن فيه على استقلال . الا انه فى الاحوال التى يؤدى فيها الضم إلى فقد استقلال الدعويين يضحى الطلب المقام به اى منهما مجرد شق فى دعوى واحدة فلا يجوز الطعن على استقلال فى الحكم الذى يفصل فى احداهما دون ان تنتهى به الخصومة فى الدعوى كلها ما لم يكن من بين الاحكام التى اجازت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - استثناء - الطعن فيها على استقلال ، ولما كانت الدعوى المقامة من المطعون ضدهم السبعة الاول على الطاعنين بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من مورثهم ، تعتبر دفاعا موجها إلى دعوى الطاعنتين الأولى والثانية بطلب حصتهما فى ريع ذات العقارات محل الدعوى الاولى على سند من ملكيتهما لحصتهما بالميراث وعدم صحة تصرف مورثهما بالعقد المشار إليه ، فان الضم قد دمج الدعويين وافقدهما استقلالهما وجعل منهما دعوى واحدة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رتب على قضائه بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/١/١ الزامه الطاعنتين بتسليم المطعون ضدهم السبعة الاول العقارين محل هذا العقد وهو ما يقبل تنفيذه جبرا ، فمن ثم يكون القضاء بصحة التعاقد والتسليم مما يجوزالطعن فيه على استقلال . أما قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف وبندب خبير فى خصوص ما قضى به حكم محكمة أول درجة فى طلب الريع ، فهو حكم غير منه للخصومة كلها وليس من بين الاحوال المستثناه بالمادة ٢١٢ سالفة الذكر ، ومن ثم يكون الطعن بالنسبة له غير جائز .

وحيث إن الطعن - فيما عدا ذلك قد استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان مما ينعاه الطاعنون بالسبب الاول على ماجاز الطعن فيه من قضاء الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق والقصور ، وفى بيانه يقولون ان الطاعنتين الاولتين لم تعترفا فى الدعوى رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٩ تجارى كلى أسيوط بصحة صدور العقد المؤرخ ١٩٥٩/١/١ من مورثهما المتضمن بيعه لمورث المطعون ضدهم السبعة الاول العقارين محل النزاع ، كما لم تناقشا موضوع ذلك العقد واذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول طعنها بالانكار على التوقيع المنسوب لمورثهما على هذا العقد على سند من القول بانهما ناقشتا موضوعه فى الدعوى المذكورة بما يتضمن اعترافاتهما بصحة صدور ذلك العقد ويمتنع معه قبول انكارهما له ، يكون فضلا عن فساد استدلاله قد قام على ما ليس له أصل ثابت فى الأوراق ومعيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك انه لما كان البين من ملف الدعوى رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٩ تجارى كلى أسيوط المنضمة ضمن المفردات ان صحيفة الطعن بها ومحاضر تقريرى الخبير قد خلت تماما من ايه اشارة إلى العقد المؤرخ ١٩٥٩/١/١ الذى لم يكن امره مطروحا على المحكمة فى تلك الدعوى وان ما اورده الخبير بتقريريه من انه لا خلاف بين الورثه على ان العقار رقم ٦١ شارع ... متصرف فيه من المورث إلى ابنه ... لم يستند الخبير فيه الا لمجرد ان هذا العقد يخرج عن نطاق المنازعه المطروحة فى هذه الدعوى طعنا على قرار اللجنة دون ان يورد فيه ذكرا للعقد المدعى بانكاره . فان الحكم اذ اعتبر ان الطاعنتين الاوليين قد ناقشتا من قبل العقد المدعى بانكاره وذلك فى الدعوى رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٩ تجارى كلى أسيوط كما اعتبر ما اورده بصلب ذلك التقرير تسليما منهما بصحة صدور هذا المحرر من مورثهما ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الانكار منهما وقضاءه بصحة ذلك العقد حاجبا بذلك نفسه عن تحقيق الطعن بالانكار يكون فضلا عن فساد استدلاله قد قام على ما ليس له أصل ثابت فى الأوراق رسميا بالقصور بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٤ من ابريل سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : عزت حنورة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود نبيل البناوى ، احمد نصر الجندى ، د . محمد بهاء الدين باشات ومحمد خيرى الجندى .

(١٠١)
الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٥٢ قضائية

(١) دعوى " انعقاد الخصومة " " الخصوم فيها " . نقض .

الخصومة لا تنعقد الا بين الاحياء . انعدامها بالنسبة لمن توفى قبل اختصامه .

" مثال فى الطعن بالنقض "

(٢) دعوى " نظر الدعوى : تقديم المستندات او المذكرات "

التفات المحكمة عما يقدم لها من مذكرات او مستندات بعد قفل باب المرافعة فى الدعوى ، لا عيب .

(٤) حراسة " الحراسة القضائية " " مسئولية الحارس "

الحارث القضائى . عدم مساءلته الا عن صافى الايراد الفعلى الناتج عن ادارته للمال المشمول بحراسته . مساءلته على اساس ما يقدره الخبير جزافا من ريع متوقع . خطأ .

---

١ ـ إذا كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ ان الخصومة لا تنعقد الا بين اطراف احياء والا كانت معدومة بالنسبة لمن توفى قبل اختصامه ، وكان الثابت ان المطعون ضدها الثالثة توفيت اثناء نظر الاستئناف فمن ثم تكون الخصومة فى الطعن الماثل منعدمة بالنسبة لها .

٢ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ ان لمحكمة الموضوع ان تلتفت عما يقدم من مذكرات او مستندات بعد قفل باب المرافعة فى الدعوى .

٣ ـ الحارس الذى قام باداء مأموريته لا يسأل الا عن صافي الايراد الفعلى الناتج عن ادارته للمال المشمول بحراسته بما يقتضى التحقق من الاصول والخصوم الفعلية لحساب ادارته واذ كان الطاعن قد تمسك بوجوب فحص ما اودعه ملف دعوى الحراسة من كشوف حساب والمستندات المؤيدة لها الدالة على حقيقة ما حصله من ايراد وما انفقه من مصاريف فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل دفاع الطاعن واقام قضاءه على ما قدره الخبير جزافا من ريع متوقع محسوب على اساس متوسط القيمة الايجارية للفدان يكون فضلا عن خطئه في تطبيق القانون معيبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المطعون ضدهم الثلاثة الاول ومورث باقى المطعون ضدهم اقاموا الدعوى رقم ١٩٧٤/١٦٥ مدنى كلى الجيزة على الطاعن الاول الحارس القضائى عن اطيان وقف ... طالبين الحكم بالزامه بصفته بتقديم كشف حساب مؤيد بالمستندات وتسليمهم ما يستحقونه من ريع منذ استلامه الاطيان فى ١٩٦٩/٢/١٧ وحتى نهاية عام ١٩٧٥ على سند من انهم يمتلكون بالميراث تسعة افدنة شائعة فى هذه الاطيان وان الطاعن الاول لم يسلمهم نصيبهم فى الريع منذ تولى الحراسة فى ١٩٦٩/٢/١٧ . ندبت المحكمة خبيرا وبعد ان اودع تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٥ بالزام الطاعن الاول ان يدفع للمطعون ضدهم مبلغ ١٤٧٤,٠٦٠ ج . استأنف الطاعن الاول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٩٢/٢٧٦٨ ق طالبا الغاءه والحكم برفض الدعوى .

توفيت المطعون ضدها الثالثة اثناء نظر الاستئناف فطلب الطاعن الثانى قبول تدخله

على سند من انه احد ورثة المتوفاة اذ هو زوج لها بمقتضى عقد عرفى . ندبت المحكمة خبيرا وبعد ان اودع تقريره قضت بتارخ ١٩٨١/١١/٢٢ بعدم قبول تدخل الطاعن الثانى وبتعديل المبلغ المقضى به الى ٣٤٠ . ٩١٤ ج . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض .

اودعت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بانعدام الخصومة بالنسبة للمطعون ضدها الثالثة وقبول الطعن بالنسبة لمن عداها من الخصوم ورفضه موضوعا . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الخصومة لا تنعقد الا بين اطراف احياء والا كانت معدومة بالنسبة لمن توفى قبل اختصامه وكان الثابت ان المطعون ضدها الثالثة توفيت اثناء نظر الاستئناف فمن ثم تكون الخصومة فى الطعن الماثل منعدمة بالنسبة لها .

وحيث ان الطعن فيما عدا ذلك استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن الثانى ينعى فى السبب الاول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول انه تمسك امام محكمة الاستئناف بأنه من بين ورثة المطعون ضدها الثالثة اذ كان زوجا لها بمقتضى عقد عرفى وبما انها توفيت اثناء نظر الاستئناف فقد طلب الحكم بانقطاع سير الخصومة او بوقف الدعوى حتى يفصل فى دعوى الميراث المقامة منه امام محكمة الاحوال الشخصية واذ التفتت محكمة الاستئناف عن هذين الطلبين وقضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول تدخله على سند من انه ليس وارثا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لمحكمة الموضوع ان تلتفت عما يقدم من مذكرات او مستندات بعد قفل باب المرافعة فى الدعوى وكان الطاعن الثانى لم يتمسك بما اثاره فى سبب الطعن الا فى مذكرته ومستنداته التى قدمها لمحكمة الاستئناف بعد انقضاء الاجل المحدد فى قرار حجز

الدعوى للحكم ودون ان يكون مصرحا له فيه بتقديم مستندات فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه اذ التفت عنها وقضى بعدم قبول تدخله على سند من انه غير وارث اخذا بحجية اشهاد الوراثة المقدم فى الدعوى ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الاول فى السببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور وفى بيان ذلك يقول انه تمسك لدى الخبير بوجوب محاسبته عن صافى الريع الذى حصله فعلا من العقار المشمول بحراسته وطلب منه الاطلاع على كشوف الحساب والمستندات المؤيدة لها والتى اودعها ملفى قضية الحراسة ، واذ لم يجبه الخبير الى طلبه وقدر الريع جزافا اخذا بمتوسط القيمة الايجارية للفدان فان الحكم المطعون فيه اذ عول فى قضائه بالزامه بالريع على هذا التقرير وحده يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك انه لما كانت الدعوى الماثلة حسب طلبات المطعون ضدهم وما طرحوه فيها من واقع واسانيد هى دعوى مطالبة حارس قضائى بصافى الريع الناتج عن ادارته للمال المشمول بحراسته وليست دعوى ريع عن غصب العقار وكان الحارث الذى قام باداء مأموريته لا يسأل الا عن صافى الايراد الفعلى الناتج عن ادارته للمال المشمول بحراسته بما يقتضى التحقق من الاصول الفعلية لحساب ادارته ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك بوجوب فحص ما اودعه ملف دعوى الحراسة من كشوف الحساب والمستندات المؤيدة لها الدالة على حقيقة ما حصله من ايراد وما انفقه من مصاريف فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل دفاع الطاعن وأقام قضاءه على ما قدره الخبير جزافا من ريع متوقع محسوب على اساس متوسط القيمة الايجارية للفدان يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه دون الحاجة لبحث باقى اسباب الطعن .



جلسة ٢٤ من ابريل سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : عزت حنورة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود نبيل البناوى ، محمد بهاء الدين باشات ، لطفى عبد العزيز ومحمد خيرى الجندى .

---

(١٠٢)
الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٥ قضائية

(١) حجز " حجز ما للمدين لدى الغير "

طلب الدائن الحاجز الحكم بصحة الحجز رغم تقرير المحجوز لديه بعدم مديونيته اصلا للمحجوز عليه يتضمن حتما منازعته فيما قرر به المحجوز لديه من انتفاء مديونيته . اعتبار هذه المنازعة مطروحة على المحكمة للقضاء فيها .

(٢) نقض " أسباب الطعن : السبب المجهل "

عدم بيان العوار الذى يعزوه الطاعن للحكم المطعون فيه وموضعه منه فى قضائه . نعى مجهل . غير مقبول .

---

١ ـ تمسك الدائن الحاجز بطلب الحكم بصحة الحجز الموقع تحت يد المحجوز لديه يدل على تمسك الحاجز باستيفاء الحجز لكافة شرائطه القانونية التى من بينها مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه وهو ما يتضمن حتما منازعته فيما قرر به المحجوز لديه من انتفاء مديونيته ويطرح هذه المنازعة على المحكمة لتقضى فيها .

٢ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ ان النعى الذى لا يتضمن بيان العوار الذى يعزوه الطاعن للحكم المطعون فيه وموضعه منه واثره فى قضائه نعى مجهل غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل فى ان المطعون ضده تقدم بطلب الى الرئيس بمحكمة القاهرة للامر المستعجلة ليأمر بتوقيع الحجز التحفظى تحت يد الشركة الطاعنة على مبلغ ٩٣٢ ، ٢٧٣٢٢ ج المستحق لديها لرئيس اللجنة النقابية للعاملين بالشركة بصفته بموجب الحكم فى الدعوى رقم ١٩٧٤/١٠٦٧ عمال كلى شمال القاهرة وذلك حتى يستأدى منه المطعون ضده اتعابه المقدرة اتفاقا بمبلغ ٤٣٩ ، ٥٥٩٨ ج . بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٤ اصدر الرئيس بالمحكمة الامر المطلوب . تقدم المطعون ضده بعد ذلك بطلب الى الرئيس بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية ليأمر بالزام رئيس اللجنة النقابية سالف الذكر بأن يؤدى اليه مبلغ ٤٣٩ ، ٥٥٩٨ جنيها وبتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا ، اذ رفض الامر قيد الطلب دعوى برقم ١٩٧٧/٣٧٤٤ مدنى كلى شمال القاهرة . كما كانت الشركة الطاعنة قد تظلمت من امر الحجز المذكور بالدعوى رقم ١٩٧٧/٢٣٥٦ مدنى كلى شمال القاهرة وتظلم منه آخرون بالدعوى رقم ١٩٧٧/٢٣٥٧ مدنى كلى شمال القاهرة طلبين الغاءه . وبعد ان امرت المحكمة بضم الدعويين الاخيرتين للدعوى الأولى قضت بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٦ بالغاء امر الحجز وبرفض دعوى المطعون ضده .

استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٩٥/٦٨٦ ق طالبا الغاءه والحكم له بطلباته . بتاريخ ١٩٨١/٣/١٩ قضت المحكمة له بطلباته . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . اودعت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول ان تقريرها بما فى الذمة بناء على الحجز موضوع النزاع تضمن انها ليست مدينة بشئ فلم يقم المطعون ضده الحاجز بالمنازعة فى هذا التقرير الامر الذى يعتبر تسليما منه بصحة التقرير بما يوجب رفض طلب الحكم بصحة الحجز ، واذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بصحة الحجز يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك انه لما كان تمسك الدائن الحاجز بطلب الحكم بصحة الحجز الموقع تحت يد المحجوز لديه رغم تقرير هذا الاخير بأنه غير مدين أصلا للمحجوز عليه يدل على تمسك الحاجز باستيفاء الحجز لكافة شرائطه القانونية التى من بينها ثبوت مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه وهو ما يتضمن حتما منازعته فيما قرر به المحجوز لديه من انتفاء مديونيته ويطرح هذه المنازعة على المحكمة لتقضى فيها ، فان الحكم المطعون فيه اذ بحثها وقال كلمته فيها ضمن بحثه لمدى توافر شرائط صحة الحجز يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه لهذا السبب على غير اساس .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الثانى من سببى طعنها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول انه أتى بمبدأ من مقتضاه ان جميع ما يلزم به رئيس لجنة نقابية فى احدى وحدات القطاع العام بموجب حكم قضائى انما تنصرف آثاره الى العاملين بهذه الوحدة فيشملهم التكليف بالاداء من مرتباتهم امتثالا لمثل هذا الحكم والطاعنة تترك لعدالة هيئة المحكمة تقدير مدى قانونية او منطقية هذا التخريج .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان النعى الذى لا يتضمن بيان الطاعن للعوار الذى يعزوه للحكم المطعون فيه وموضعه منه واثره فى قضائه نعى مجهل غير مقبول وكانت الشركة الطاعنة لم تضمن سبب النعى هذا البيان فان النعى بهذا السبب يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢٤ من ابريل سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : عزت حنورة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود نبيل البناوى ، احمد نصر الجندى ، د محمد بهاء الدين باشات ومحمد خيرى الجندى .

(١٠٣)
الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥٢ قضائية

(١) قوة الامر المقضى . حكم " حجية الحكم الجنائى " . تزوير . اثبات " الطعن بالجهالة أو الانكار " .

حجية الحكم الجنائى التى يتقيد بها القاضى المدنى . مناطها . المادتان ١٠٢ اثبات ، ٤٥٦ اجراءات . القضاء ببراءة متهم بتزوير محرر لانتفاء التزوير مانع لمن كان مدعيا بالحق المدنى من العود الى الطعن بالانكار او التزوير فى وجه من كان قد تمسك بذلك المحرر وقضى ببراءته فى الدعوى الجنائية .

(٢) نقض " السبب الجديد "

النعى غير المتعلق بالنظام العام والمؤسس على واقع لم يسبق التمسك به امام محكمة الموضوع . سبب جديد غير مقبول .

(٣) محكمة الموضوع . خبرة . اثبات " الاحالة للتحقيق " .

محكمة الموضوع . عدم التزامها باعادة المأمورية الى خبير آخر أو باحالة الدعوى للتحقيق متى اطمأنت الى تقرير الخبير المنتدب ووجدت فيه الكفاية لتكوين عقيدتها .

(٤) تزوير . حكم " الفساد فى الاستدلال " .

ثبوت تزوير محرر معين . لا يدل بذاته على عدم صحة كل محرر آخر لمجرد توافقه معه فى التاريخ والمضمون ، ونسبته الى ذات الشخص . علة ذلك .

١ ـ الحكم الصادر من المحكمة الجنائية ببراءة المتهم تأسيسا على ان الواقعة المنسوبة اليه لم تقع اصلا يحوز ـ وعلي ما جرى به نص المادتين ١٠٢ من قانون الاثبات ، ٤٥٦ من قانون الاجراءات ـ حجية الامر المقضى التى يتقيد بها القاضى المدنى ، وبالتالى فان القضاء ببراءة متهم بتزوير محرر لانتفاء التزوير يمنع من كان مدعيا بالحق المدنى من العود الى الطعن بالانكار أو التزوير فى وجه من كان قد تمسك بذلك المحرر وقضى ببراءته فى الدعوى الجنائية .

٢ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ عدم قبول النعى غير المتعلق بالنظام العام المؤسس على واقع لم يسبق التمسك به امام محكمة الموضوع واذ كانت مخالفة المواد ٣١ ـ ٣٤ من قانون الاثبات ـ التى لم يرتب المشرع جزاءا عليها ـ لا تتعلق بالنظام العام ـ وكان الطاعن لم يتمسك امام محكمة الاستئناف بما اثاره بوجه النعى ، فان النعى به يكون سببا جديدا ، ومن ثم غير مقبول .

٣ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ ان محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة طلب الخصوم باعادة المأمورية الى خبير آخر أو باحالة الدعوى الى التحقيق متى اطمأنت الى تقرير الخبير المنتدب ، ووجدت فيه الكفاية لتكوين عقيدتها .

٤ ـ اذ كان لكل محرر ذاتيته المستقلة كدليل اثبات من حيث صحته أو تزويره ، فان ثبوت تزوير محرر معين لا يدل على وجه الحتم واللزوم على عدم صحة كل محرر آخر لمجرد توافقه معه فى التاريخ والمضمون ، ونسبته الى ذات الشخص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى ان

الطاعن اقام الدعوى رقم ١٩٧٣/٢٧٦ مدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهم طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٧/٦/١١ الصادر من المرحومة ... متضمنا بيعها له المنزل المبين بالصحيفة مقابل ثمن مقداره ١١٠٠ ج وقال بيانا لذلك ان هذه البائعة كانت قد اشترت هذا المنزل من زوجها مورث المطعون ضدهم، وقضى لها بصحة ونفاذ عقد شرائها واذ توفيت قبل نقل ملكية المبيع الى الطاعن، فقد اقام هذه الدعوى ليحكم له بطلباته. بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٢ قضت المحكمة بطلبات الطاعن. استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٩١/١٠٢٨ ق طالبين الغاءه والحكم برفض الدعوى. بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٧ قضت المحكمة بطلبات المطعون ضدهم. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٤٥/٤٤٧ ق الذى قضى فيه بنقض الحكم. ولدى نظر القضية من جديد تمسك المطعون ضدهم بصورية عقد شراء البائعة من مورثهم، واستدلوا على ذلك بورقة ضد، وتمسكوا بتزوير الامضاء المنسوب لمورثهم على اجازته البيع للطاعن المؤرخة ١٩٧١/٥/٢٣ وكذا توقيعه على الخطاب المؤرخ ١٩٧١/٦/١٨ المؤيد لهذه الاجازة. ندبت المحكمة قسم ابحاث التزييف والتزوير، وبعد ان قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣٠ برد وبطلان الورقتين. ثم بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٦ قضت بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. أودعت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على ثلاثة اسباب ينعى الطاعن بالثانى منها على الحكم المطعون فيه ـ المؤرخ ١٩٨٢/٦/١٦ القاضى بعدم قبول الدفع بالجهالة ـ مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك يقول ان قانون الاثبات لم يشر الى عدم قبول الدفع بالانكار أو الجهالة الا فى حالة من احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه، أو سبق ان ادعى بتزويره امام المحكمة المدنية، واذ انتهى الحكم المطعون

فيه الى عدم قبول الدفع بالجهالة المبدى من الطاعن على ورقة الضد المؤرخة ١٩٧٠/٢/٢٥ على سند من سبق ادعائه بتزويرها فى القضية رقم ١٩٧٥/٣٦١٣ ـ جنح عابدين ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك انه لما كان الحكم الصادر من المحكمة الجنائية ببراءة المتهم تأسيسا على ان الواقعة المنسوبة اليه لم تقع اصلا يحوز ـ وعلى ما جرى به نص المادتين ١٠٢ من قانون الاثبات ، ٤٥٦ من قانون الاجراءات حجية الامر المقضى التى يتقيد بها القاضى المدنى ، وبالتالى فان القضاء ببراءة متهم بتزوير محرر لانتفاء التزوير يمنع من كان مدعيا بالحق المدنى من العود الى الطعن بالانكار أو التزوير فى وجه من كان قد تمسك بذلك المحرر وقضى ببراءته فى الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان البين من الاوراق ان الطاعن سبق ان اقام الدعوى الجنائية رقم ١٩٧٥/٣٦١٣ جنح عابدين متهما المطعون ضدهم بتزوير ورقة الضد المؤرخة ١٩٧٠/٨/٢٥ فقضى فيها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على سند من انتفاء وقوع تزوير بتلك الورقة وتأيد ذلك الحكم استئنافيا ، وحاز حجية الامر المقضى بما يمنع من نظر ادعاء هذا الطاعن فى الدعوى الماثلة سواء بالجهالة أو الانكار أو التزوير على تلك الورقة ، فأن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب اذا لم يقبل من الطاعن الادعاء بالجهالة ، يكون ايا كان وجه الرأى فيه ـ غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الاول على الحكم المطعون فيه المؤرخ ١٩٨٠/١٢/١٨ القاضى بندب قسم ابحاث التزييف والتزوير ـ مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم لم يشتمل على ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق ، وتحديد اليوم والساعة المحددين لمباشرته ، كما ان المحكمة لم تحرر محضرا ببيان حالة المحرر المدعى بتزويره موقعا من رئيس المحكمة وسكرتير الجلسة ، وهو ما يخالف المواد من ٣١ الى ٣٤ من قانون الاثبات ، بما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ذلك انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة

عدم قبول النعى غير المتعلق بالنظام العام المؤسس على واقع لم يسبق التمسك به امام محكمة الموضوع ، وكانت مخالفة المواد ٣١ - ٣٤ من قانون الاثبات - التى لم يرتب المشرع جزاءا عليها - لا تتعلق بالنظام العام - لما كان ذلك وكان الطاعن لم يتمسك امام محكمة الاستئناف بما اثاره بهذا الوجه ، فان النعى به يكون سببا جديدا ، ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه المؤرخ ١٩٨٢/٣/٣٠ القاضى بالرد والبطلان - الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول انه طلب اعادة المأمورية الى قسم ابحاث التزييف والتزوير لاجراء المضاهاه على توقيعات معاصرة صادرة من المورث ، كما طلب تمكينه من تقديم تقرير استشارى عن صحة تلك التوقيعات ، أو احالة الدعوى الى التحقيق بالبينة لاثبات ذلك ، واذ التفت الحكم عن هذه الطلبات وقضى برد وبطلان المحررين يكون قد أخل بحقه فى الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة طلب الخصوم اعادة المأمورية الى خبير آخر أو باحالة الدعوى الى التحقيق متى اطمأنت الى تقرير الخبير المنتدب ، ووجدت فيه الكفاية لتكوين عقيدتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برد وبطلان الورقتين المدعى بتزويرهما على ما اطمأن اليه بسلطته التقديرية من ان تقرير الخبير المنتدب قد قام على أسس فنية سليمة تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، فان النعى بهذا الوجه يكون جدلا موضوعيا فى كفاية الدليل ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الاول على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول انه لدى نظر الموضوع - بعد صدور الحكم فى الادعاء بالتزوير - قدم لاثبات اجازة المطعون ضدهم ، عقد ايجار مؤرخ ١٩٧١/٥/٢٣ استأجر بموجبه منه هذا المورث حجرة فى المنزل محل النزاع ، وخطاب

صادرا منه ايضا فى ١٩٧١/٦/١٦ يقر فيه بصحة ذلك البيع ، واذ اعتبر الحكم المطعون فيه هاتين الورقتين غير صحيحتين لمجرد توافقهما فى المضمون وفى التاريخ مع الورقتين المقضى بردهما وبطلانهما فأنه يكون قد قام على استدلال فاسد ادى به الى الاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك انه لما كان لكل محرر ذاتيته المستقلة كدليل اثبات من حيث صحته أو تزويره ، فان ثبوت تزوير محرر معين لا يدل بذاته على وجه الحتم واللزوم على عدم صحة كل محرر آخر لمجرد توافقه معه فى التاريخ والمضمون ، ونسبته الى ذلك الشخص وكان الطاعن قد استدل على اجازة مورث المطعون ضدهم للبيع الصادر له بعقد ايجار وخطاب منسوبين لهذا المورث ، بعد القضاء برد وبطلان ورقتين أخريين ، فان الحكم المطعون فيه الصادر فى الموضوع اذ اطرح هاتين الورقتين على سند من انهما مصطنعتان غير صحيحتين لمجرد تشابههما فى التاريخ والمضمون مع المحررين السابق القضاء بردهما وبطلانهما ، ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعن على سند من اخفاقه فى اثبات اجازة مورث المطعون ضدهم للبيع يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور بما يوجب نقضه .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم .

ولما كان الطعن للمرة الثانية وكان الموضوع صالحا للفصل فيه ، وكان المطعون ضدهم لم يجحدوا صراحة عقد الايجار المؤرخ ١٩٧١/٥/٢٣ الذى استأجر بموجبه مورثهم حجرة بالمنزل محل النزاع من الطاعن بما يتضمن معاملته مع الطاعن باعتباره ذى صفة فى التأجير بما ينطوى على اجازة منه للبيع الصادر للطاعن من المرحومة ... وكذلك الخطاب المؤرخ ١٩٧١/٦/١٨ المقدم من الطاعن الذى تضمن اجازة صريحة من المورث المذكور ، فأنه يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٨ من ابريل سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم نائب رئيس المحكمة ، احمد طارق البابلى ، احمد زكى غرابة ومحمد السعيد رضوان .

(١٠٤)

الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٥١ قضائية

(١ ، ٢) تأمينات اجتماعية . اختصاص . مواعيد الاعتراض .

(١) لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٧٥ . لجان ادارية لتسوية المنازعات بالطرق الودية لم يعهد اليها باختصاص قضائى . القرارات التى تصدرها عدم اعتبارها من قبيل القرارات الادارية . اثره . اختصاص القضاء العادى بنظر الطعن عليها .

(٢) انفتاح مواعيد الاعتراض على قرارات اللجان المشكلة طبقا للمادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ . شرطه . اخطار صاحب العمل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

---

١ ـ مؤدى النص فى المادتين ١٢٨ ، ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والفقرة الثامنة من المادة ١٢٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ يدل على ان اللجان التى استحدثها المشرع لفحص ـ المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتى صدر قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيلها واجراءات عملها ، وان كانت بحكم

تشكيلها لجانا ادارية الا أنه نظرا لان الشارع حدد اختصاصاتها بتسوية المنازعات التى تنشأ بين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وبين اصحاب الأعمال والمنتفعين باحكام التأمين الاجتماعي بالطرق الودية قبل اللجوء الى القضاء ، ولم يعهد اليها بسلطة الفصل فى هذه المنازعات ، فانها لا تعد من قبيل الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى ، ولما كانت قرارات هذه اللجان انما تصدرمنها فى نطاق العلاقة التأمينية بين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وبين اصحاب الاعمال ، والمنتفعين بأحكام التأمين الاجتماعى بقصد تصفية المنازعات بينهم بالطرق الودية قبل اللجوء الى القضاء ، فانها لا تعد قرارات ادارية ، ذلك أن القرارت الادارية هى القرارات التى تفصح بها جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القانون واللوائح بقصد احداث مركز قانونى معين ، ويكون ممكنا وجائزا ابتغاء تحقيق مصلحة عامة . ومن ثم تكون بمنأى عن نطاق محاكم مجلس الدولة وتكون جهة القضاء العادى هى المختصة بنظرها باعتبارها صاحبة الولاية العامة .

٢ ـ مفاد نص المادة ١٢٨ من القانون رقم ١٩٧٥/٧٩ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان الاجراء المعول عليه ، والذى تنفتح به المواعيد الواردة فى المادة سالفة الذكر ، هو اخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول . ولا يغنى عن ذلك أى اجراء آخر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر اوراق الطاعن ـ تتحصل فى ان المطعون ضده عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر : زينب ، ناهد ، عايدة ، مها ، سليمان ومحمد اقام على الطاعنة ـ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ـ الدعوى رقم ٢٠١٢/١٩٨١ مدنى كلى الاسكندرية بطلب الحكم بالغاء قرار اللجنة فى المنازعات بالهيئة العامة للتأمينات منطقة الاسكندرية الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٢ ، وببراءة ذمته من مبلغ ٦٦٦.٣٢٤ج المطالب به بتاريخ ١٩٧٦/١/٢ وقال بيانا لها انه حصل على ترخيص بناء برقم ١٩٧٤/١١٥ وفى ١٩٧٦/١١/١٨ اخطرته الهيئة الطاعنة بسداد مبلغ ٦٦٦.٣٢٤ج قيمة اشتراكات تأمين ، فاعترض لديها بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٧ ، واذ رفضت اعتراضه طلب عرض النزاع على لجنة فض المنازعات بالهيئة . وفى ١٩٧٨/٢/٢٢ رفضت اللجنة طلبه واخطرته الهيئة بذلك فى ١٩٧٨/٣/٢٣ واقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٧٩/١/١١ حكمت المحكمة ببراءة ذمة المطعون ضده عن نفسه وبصفته من اشتراكات التأمينات المستحقة عن العمالة فى البناء موضوع الترخيص رقم ٧٤/١١٥ حى شرق الاسكندرية والمقدرة بمبلغ ٦٦٦.٣٣٤ج . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد الاستئناف برقم ١١٥ سنة ٣٥ ق . وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨ قضت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق ، وبعد ان سمعت الشهود حكمت فى ١٩٨١/٦/٧ بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرات ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الاول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٨ رفض الدفع المبدى منها بعدم اختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعوى ، وقضى الحكم الصادر فى ١٩٨١/٦/٧ ببراءة ذمة المطعون ضده ، فى

حين أن الدعوى في حقيقتها طعن في قرار ادارى صادر من لجنة ادارية مشكلة وفقا للمادتين ١٢٨ ، ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتختص بنظرها محاكم مجلس الدولة دون غيرها .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك انه لما كان النص في الفقرتين السادسة والسابعة من المادة ١٢٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على ان (... ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه ان يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار اليها فى المادة ١٥٧ وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقدير الهيئة وطلبات صاحب العمل وتكون المستحقات واجبة الاداء بانقضاء موعد الطعن دون حدوثه او بصدور قرار اللجنة او برفض الهيئة المختصة لاعتراض صاحب العمل ، وعدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فض المنازعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاخطار بالرفض) والنص فى الفقرة الثامنة من هذه المادة قبل تعديلها بالقانون ٩٣ لسنة لسنة ١٩٨٠ على انه (... لكل من الهيئة المختصة وصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة امام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره والا صار الحساب نهائيا) والنص فى المادة ١٥٧ من ذات القانون على ان (تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون يصدر بتشكيلها واجراءات عملها ومكافآت اعضائها قرار من الوزير المختص ، وعلى اصحاب الاعمال والمؤمن عليهم واصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء الى القضاء تقديم طلب الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار اليها لتسويته بالطرق الودية ، ومع عدم الاخلال باحكام المادة ١٢٨ لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه) يدل على ان اللجان التى استحدثها المشرع لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتى صدر قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٦/١٢/٢٨ بتشكيلها واجراءات عملها ، وان

كانت بحكم تشكيلها لجانا ادارية الا انه نظرا لان الشارع حدد اختصاصاتها بتسوية المنازعات التى تنشأ بين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وبين اصحاب الاعمال والمنفعين باحكام التأمين الاجتماعي بالطرق الودية قبل اللجوء الى القضاء ، ولم يعهد اليها بسلطة الفصل فى هذه المنازعات ، فانها لا تعد من قبيل الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي ، ولما كانت قرارات هذه اللجان انما تصدر منها فى نطاق العلاقة التأمينية بين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وبين اصحاب الاعمال ، والمنتفعين بأحكام التأمين الاجتماعى بقصد تصفية المنازعات بينهم بالطرق الودية قبل اللجوء الى القضاء ، فانها لا تعد قرارات ادارية ، ذلك ان القرارات الادارية هى القرارات التى تفصح بها جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القانون واللوائح بقصد احداث مركز قانوني معين ، يكون ممكنا وجائزا ابتغاء تحقيق مصلحة عامة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرتان الخامسة والثامنة من المادة العاشرة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بأن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها الافراد أو الهيئات لالغاء القرارات الادارية النهائية والطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية لها اختصاص قضائى ، فان الطعون التى يرفعها اصحاب الاعمال في قرارات لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه تكون بمنأى عن نطاق اختصاص محاكم مجلس الدولة لانها ليست من قبيل القرارات الادارية لأنها لا تصدر من لجان ذات اختصاص قضائى ، وتكون جهة القضاء العادى هى المختصة بنظرها باعتبارها صاحبة الولاية العامة ويكون النعى على الحكم المطعون فيه ـ بهذا السبب على غير اساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى من سببى الطعن ، على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول انه لما كان نص المادة ٩/١٢٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد جاء صريحا فى ان

الطعن فى قرارات اللجان يكون خلال الثلاثين يوما التالية لصدور القرار ، والا صار الحساب نهائيا ، وكان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨ قد اعتبر الاجراء المعول عليه ، والذى ينفتح به ميعاد الطعن ، هو الاخطار الذى ترسله الهيئة لصاحب العمل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ولم يتقيد بتاريخ صدور القرار ، وقضى الحكم المطعون فيه ببراءة ذمة المطعون ضدها فأنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك انه لما كانت المادة ١٢٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ بعد ان بينت فى فقراتها الثلاث الاوليات كيفية حساب الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل ، نصت فى فقراتها التالية على ان تقوم الهيئة باخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، وان لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاخطار ـ وعلى الهيئة المختصة ان ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده اليها ، ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه ان يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار اليها فى المادة (١٥٧) وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقرير الهيئة ، وطلبات صاحب العمل وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وتعدل المستحقات وفقا لهذا القرار ... ولكل من الهيئة وصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة امام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره والا صار الحساب نهائيا ومفاد ذلك ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان الاجراء المعول عليه ، والذى تنفتح به المواعيد الواردة فى المادة سالفة ، هو اخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ولا يغنى عن ذلك اى اجراء آخر . وكان الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨ قد اقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد تأسيسا على

ان (من الثابت ان قرار لجنة المنازعات صدر يوم ١٩٧٨/٢/٢٢ واخطرت المستأنف عليه بصورة من هذا القرار بموجب خطاب الهيئة مؤرخ ١٩٧٨/٣/١٦ وقد أقام المستأنف عليه دعوى ببراءة الذمة المالية فى ١٩٧٨/٤/٨ أى فى خلال الثلاثين يوما التى نص عليها القانون ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد فى غير محله) فانه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بما جاء بهذا السبب على غير اساس . وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من ابريل سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : د . أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى ، منير توفيق واحمد مكى .

(١٠٥)

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥١ القضائية

(١) ضرائب " الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة "

الارباح التى تنتجها حصص الشركاء الموصين فى شركة التوصية . خضوعها للضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة . التزام شركة التوصية بحجز قيمة الضريبة المستحقة على حصص التوصية مما تدفعه من أرباح وفوائد ناتجة عن هذه الحصص بالنسبة للايرادات التى توزع فى مصر وتوريدها لمصلحة الضرائب .

(٢) شركات . ضرائب " استحقاق الضريبة " .

بيع الاصول العقارية الخاصة بالشركة المطعون ضدها الثانية وهى شركة توصية بالاسهم تحت التصفية الى الشركة المطعون ضدها الاولى ، وايلولة حصة التوصية فيها الى الطاعنة . استيفاء مصلحة الضرائب للضريبة المستحقة عليها من الشركة المطعون ضدها الاولى بصفتها متنازلا لها فى حكم م ٢/٥٩ من ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . رجوع هذه الشركة على كل من الطاعنة والشركة المطعون ضدها الثانية بقيمة هذه الضريبة ، وجوب تحميل هذه الشركة المطعون ضدها الثانية التى حلت ووضعت تحت التصفية بقيمة الضريبة كلها دون الطاعنة . علة ذلك .

---

١ ــ مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الاولى والفقرة الثالثة من المادة الرابعة والثلاثين من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ ان المشرع الضريبى أخضع الارباح التى تنتجها حصص الشركاء الموصين فى

شركة التوصية للضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة بينما أخضع أرباح الشركاء المتضامنين للضريبة على الارباح التجارية والصناعية ، وان تربط الضريبة على أرباح حصص التوصية باسم الشركة التى الزمها المشرع فى الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون المشار اليه بأن تحجز قيمة الضريبة المستحقة على ما تدفعه من ارباح وفوائد ناتجة عن هذه الحصص ـ بالنسبة للايرادات التى توزع فى مصر ـ وذلك لتوريدها لمصلحة الضرائب .

٢ ـ اذ كان الثابت بالاوراق ان شركة ب . أ ليفى (محلات بنزايون الكبرى) وهى شركة تضامن كانت تملك حصة توصية فى شركة هنرى بايار وشركاه للنسيج ـ شركة توصية بالاسهم ـ التى قضى بحلها فى ١٩٤٢/٢/٢١ وتعيين الشريك المتضامن فيها ـ هنرى بايار ـ مصفيا لها فقام فى سنة ١٩٤٣ ببيع اصولها العقارية الى شركة النيل للمنسوجات التى تمثلها شركة الاسكندرية للغزل والنسيج ـ المطعون ضدها الاولى ـ فان هذه الشركة الاخيرة تعتبر متنازلا لها فى حكم المادة ٥٩ فقرة /٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ومسئولة بالتضامن مع شركة هنرى بايار تحت التصفية عن الضرائب المستحقة عن ارباح هذه الشركة الاخيرة قبل التنازل ، ولما كانت مصلحة الضرائب قد استوفت الضريبة المستحقة من الشركة المطعون ضدها الاولى باعتبارها متنازلا لها فأقامت الاخيرة دعواها لاسترداد ما أوفته مختصمة هنرى بايار ـ الشريك المتضامن باعتباره مصفيا للشركة المنحلة ـ طالبة الزامه بدفع قيمة الضريبة المستحقة عليه كشريك متضامن ، كما اختصمت الشركة الطاعنة ـ وهى الموصية باعتبارها مسئولة عن الضريبة المستحقة على ارباح حصة التوصية فى حين ان شركة هنرى بايار هى الملزمة بهذه الضريبة على النحو السالف بيانه اذ ان شخصيتها المعنوية تبقى حتى تنتهى تصفيتها مما كان يتعين معه الرجوع على المصفى بهذه الضريبة باعتباره الممثل الوحيد للشركة اثناء فترة التصفية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن ـ تتحصل فى ان المطعون ضدها الاولى أقامت على الطاعنة والمطعون ضده الثانى بصفته الممثل القانونى لشركة هنرى بايار وشركاه تحت التصفية الدعوى رقم ٧٦١٢ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى جنوب القاهرة والتى كانت مقيدة برقم ٧٢٦ تجارى القاهرة بطلب الحكم بالزام الاخير بأن يدفع لها مبلغ ٢٢١ و ٦٢٣٥ جـ وبالزام الطاعنة بأن تدفع لها مبلغ ٨٩٠ و ١٦٦٩٢ جـ تأسيسا على انه آلت الى الشركة المطعون ضدها الاولى منشآت كانت مملوكة لشركة هنرى بايار وشركاه وهى توصية بسيطة ضمن شركائها محلات "بنزايون" التى آلت بدورها الى شركة الأزياء الحديثة ـ الطاعنة ـ وانه كان يتعين على شركة هنرى بايار باعتبارها شركة توصية بسيطة تسوية كافة الضرائب المستحقة على الشريك المتضامن والشركاء الموصين الا انه بعد ان آلت ملكية شركة هنرى بايار اليها فى اخر سنة ١٩٤٣ قامت مصلحة الضرائب بمطالبتها باعتبارها مسئولة بالتضامن ـ عن الضرائب المستحقة على شركة هنرى بايار وشركاه ، ونفاذا لقرار لجنة طعن ضرائب القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٥٧/١/٧ قامت بسداد الضرائب المستحقة على هذه الشركة فأوفت مبلغ ٢٢١ و ٦٣٣٥ جـ قيمة الضريبة المستحقة على نشاط هنرى بايار الشريك المتضامن ، وبمبلغ ٨٩٠ و ١٦٦٩٢ جـ قيمة الضريبة المستحقة على شركة الازياء الحديثة " بنزايون " ـ الطاعنة ـ باعتبارها الشريك الموصى ، واذ كان من حقها الرجوع عليهما بما سددته فقد اقامت الدعوى بطلباتها آنفة الذكر . وبتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٤ ندبت المحكمة خبيرا لبيان المبالغ التى قامت المطعون ضدها الاولى بسدادها لمصلحة الضرائب المستحقة على الطاعنة والمطعون ضده الثانى باعتبارهما الشركاء فى

شركة هنرى بايار وشركاه باعتبارها مسئولة بالتضامن عن هذه الضرائب طبقا لقرار لجنة الطعن وبيان الملزم من كل منهما ، وبعد ان قدم الخبير تقريره ـ الذى أورى فيه ان المطعون ضدها الاولى قامت بسداد الضرائب المستحقة على شركة هنرى بايار وشركاه باعتبارها مسئولة بالتضامن عن هذه الضرائب طبقا لقرار لجنة طعن ضرائب القاهرة فى الطعنين رقمى ٢٥٨ ، ٢٥٩ سنة ١٩٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٧/١/٧ وقد بلغت قيمة تلك الضرائب ٣١٠ و ٢٣٠٢٧ جـ ، وأن الثابت ان الارباح فى شركة هنرى بايار كانت توزع على اساس ٨٠٪ للشريك المتضامن و ٢٠٪ لحصة التوصية ، وبذلك تكون الضرائب المسددة من المطعون ضدها الاولى نيابة عن الشريك المتضامن هنرى بايار هى مبلغ ٤٨٠ و ١٨٤٢١ جـ وعن حصة التوصية مبلغ ٤٦٢ و ٤٦٠٥ جـ . قضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٠ بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة تأسيسا على ان الدعوى أقيمت بطلب الزام الشركة الطاعنة بالمبلغ الذى يمثل ٨٠ ٪ الملزم به الشريك المتضامن هنرى بايار دون نسبة الـ ٢٠ ٪ المسئولة عنها الطاعنة . استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٩ سنة ٩١ ق وبتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٧ قضت محكمة استئناف القاهرة بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وبقبولها وباعادة القضية الى محكمة اول درجة للقضاء فى موضوعها ، واذ اعيدت الدعوى لمحكمة اول درجة عدلت المطعون ضدها الاولى من طلباتها الى طلب الزام الطاعنة بأن تدفع لها مبلغ ٤٦١ و ٤٦٠ جـ والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة بالزام المطعون ضده الثانى بأن يدفع لها مبلغ ٤٨٠ و١٨٤٢١ جـ وبتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧ قضت محكمة أول درجة للمطعون ضدها الاولى بطلباتها . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩ سنة ٩٤ ق وبتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٥ قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٧ بطريق النقض وذلك بالطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٨ ق وفى ١٩٧٩/٥/٧ قضت محكمة النقض أولا : بنقض الحكم المطعون فيه الصادر فى الاستئناف رقم ٢٧٩ سنة

٩١ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٧ . ثانيا : بنقض الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة بتاريخ ٧٦/١١/٢٧ فى الدعوى رقم ٧٦٢ سنة ١٩٧١ تجارى كلى جنوب القاهرة والحكم الاستئنافى المؤيد له الصادر من محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٥ فى الاستئناف رقم ٩ سنة ٩٤ ق . ثالثا : باحالة الدعوى الى محكمة استئناف القاهرة التى قضت فى ١٩٨٠/١٢/٣٠ ـ بعد تعجيل الشركة الطاعنة للاستئنافيين ـ فى الاستئناف رقم ٢٧٩ لسنة ٩١ ق بالغاء الحكم المستأنف والزام الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثانى بأن تؤدى الاولى مبلغ ٤٦٢ و ٤٦٠٥ جـ وبأن يؤدى الثانى مبلغ ٢٢١ و ٦٣٣٥ جـ للشركة المطعون ضدها الاولى . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثانى للطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وبيانا لذلك تقول ان الحكم استند فى قضائه بالزامها بأن تؤدى للشركة المطعون ضدها الاولى مبلغ ٤٦٢ و ٤٦٠٥ جـ الى احقية هذه الشركة باعتبارها متنازلا لها عن شركة هنرى باياروشركاه ـ فى الرجوع عليها كمدين اصلى بالتضامن مع المطعون ضده الثانى بما سددته من ضرائب كانت مستحقة على الشركة الأخيرة بقدر حصة الشريك الموصى ـ بنزايون التى آلت ملكيتها الى الطاعنة ـ وذلك عن الفترة من ١٩٣٩ الى ١٩٤٢ ، فى حين أن المطعون ضده المذكور ـ الذى كان شريكا متضامنا فى هذه الشركة ثم عين مصفيا لها ـ هو المسئول عن هذه الضرائب بالتضامن مع الشركة المطعون ضدها الأولى بعد أن باع أصولها العقارية عام ١٩٤٣ فأصبحت متنازلا لها عنها وقام بتاريخ التصفية بخصم الضرائب والديون المستحقة عليها .

وحيث إن النعى سديد ، ذلك انه لما كان مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الاولى والفقرة الثالثة من المادة الرابعة والثلاثين من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ـ وعلى ما جرى به قضاء

هذه المحكمة - ان المشرع الضريبى أخضع الارباح التى تنتجها حصص الشركاء الموصين فى شركة التوصية للضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة بينما أخضع أرباح الشركاء المتضامنين للضريبة على الارباح التجارية والصناعية ، وان تربط الضريبة على أرباح حصص التوصية باسم الشركة التى الزمها المشرع فى الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون المشار اليه بأن تحجز قيمة الضريبة المستحقة على ما تدفعه من ارباح وفوائد ناتجة عن هذه الحصص - بالنسبة للايرادات التى توزع فى مصر وذلك لتوريدها لمصلحة الضرائب ، لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان شركة ب . أ ليفى (محلات بنزايون الكبرى) وهى شركة تضامن كانت تملك حصة توصية فى شركة هنرى بايار وشركاه للنسيج - شركة توصية بالاسهم - التى قضى بحلها فى ١٩٤٢/٢/٢١ وتعيين الشريك المتضامن فيها - هنرى بايار - مصفيا لها فقام فى سنة ١٩٤٣ ببيع أصولها العقارية الى شركة النيل للمنسوجات التى تمثلها شركة الاسكندرية للغزل والنسيج - المطعون ضدها فان هذه الشركة الاخيرة تعتبر متنازلا لها فى حكم المادة ٥٩ فقرة ٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ومسئولة بالتضامن مع شركة هنرى بايار - تحت التصفية عن الضرائب المستحقة عن ارباح هذه الشركة الاخيرة قبل التنازل ، ولما كانت مصلحة الضرائب قد استوفت الضريبة المستحقة من الشركة المطعون ضدها الأولى باعتبارها متنازلا لها ، - فأقامت الأخيرة دعواها لاسترداد ما أوفته مختصمة هنرى بايار - الشريك المتضامن باعتباره مصفيا للشركة المنحلة - طالبة الزامه بدفع قيمة الضريبة المستحقة عليه كشريك متضامن ، كما اختصمت الشركة الطاعنة - وهى الشركة الموصية باعتبارها مسئولة عن الضريبة المستحقة على ارباح حصة التوصية - فى حين ان شركة هنرى بايار هى الملزمة بهذه الضريبة على النحو السالف بيانه اذ ان شخصيتها المعنوية تبقى حتى تنتهى تصفيتها مما كان يتعين معه الرجوع على المصفى

بهذه الضريبة باعتباره الممثل الوحيد للشركة أثناء فترة التصفية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام الشركة الطاعنة بالضريبة المستحقة على ارباح حصة التوصية ، فأنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من ابريل سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : جلال الدين انسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد راسم ، مدحت المراغى نائبى رئيس المحكمة ، جرجس اسحق و د . رفعت عبد المجيد .

---

(١٠٦)

الطعون ارقام ١٤١٢ ، ١٤٦٨ و ١٤٩٥ لسنة ٥٠ القضائية

(١) اختصاص " اختصاص ولائى " . حراسة " حراسة ادارية " . نقض " الخصومة فى الطعن " .

اختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١. نطاقه . م ٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ . الطعن بالنقض فى حكم نهائى صادر قبل العمل بالقانون المذكور . اختصاص محكمة النقض وحدها بنظره . علة ذلك . اختلاف خصومة الطعن بالنقض عن الخصومة امام محكمة الموضوع . خصومة الطعن بالنقض . ماهيتها .

(٢) اعلان " اعلان المقيمين بالخارج " . موطن .

اعلان صحف الدعاوى والطعون للأشخاص الذين لهم موطن معلوم بالخارج . تمامه بتسليم الصورة للنيابة .

(٣) قانون " تنازع القوانين من حيث المكان . معاهدات . حراسة " الحراسة الادارية " .

الاتفاقات الدولية الجماعية . قصر سريان احكامها على الدول التى انضمت اليها . مؤدى ذلك . سريان أحكام القانون الدولى على العلاقات بين الدول غير المنضمة لتلك الاتفاقات .

(٤) اختصاص " الاختصاص الولائى " " اعمال السيادة " . قانون "

سريانه من حيث المكان " . حصانة " الحصانة القضائية " .

الحصانة القضائية للدول الاجنبية . نطاقها . تحديدها بالاعمال التى تباشرها الدولة بما لها من سيادة . مؤداه . انحسارها عن المعاملات المدنية والتجارية وما يتفرع عنها من منازعات .

(٥) حراسة " الحرسة الادارية " . معاهدات .

الاتفاقية المصرية اللبنانية بشأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا اللبنانيين . استهدفها تسوية جميع الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وفقا للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . مؤدى ذلك . اقتصار حق أولئك الرعايا على الاستفادة من أحكام تلك الاتفاقية بصرف النظر عن مدى شرعية قرارات فرض الحراسة . علة ذلك .

(٦) اختصاص " الاختصاص الولائى " . حراسة " الحراسة الادارية " . نقض .

نقض الحكم والإحالة فى منازعات متعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ . لازمه . أن تكون الاحالة الى محكمة القيم . علة ذلك .

---

١ ـ لئن كانت المادة السادسة من القانون ١٤١ لسنة ١٩٨٠ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قد جعلت محكمة القيم مختصة دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الاموال وقيمة التعويضات والمنازعات المتعلقة بتحديد الاموال وقيمة التعويضات والمنازعات الاخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ سنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب او المترتبة عليها ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة وبدون أن ينص صراحة على استثناء الطعون المعروضة على محكمة النقض من ذلك ، الا ان البين من النص المذكور ان المنازعات التى قصد المشرع احالتها الى محكمة القيم هى تلك المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق او نفيه ، أما الطعن بالنقض

فهو طريق غير عادى لا يؤدى الى طرح نفس الخصومة التى كانت مرددة بين طرفيها امام محكمة الاستئناف وانما الى طرح خصومة أخرى هى البحث حول صحة تطبيق القانون على الوقائع التى أكدها الحكم المطعون فيه وفى أحوال مبينة بيان حصر - فخصوصية الطعن بالنقض لها ذاتية خاصة مختلفة عن الخصومات التى تنظرها محكمة الموضوع اذ هى لا تهدف كقاعدة عامة الى تقرير حق او نفيه او الى احلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه بل يقتصر الأمر على بحث توافق هذا الحكم مع التطبيق الصحيح للقانون ومعالجة ما يكون قد شابه من عيوب قانونية - هذا الى انه وقد استثنى المشرع من الاحالة الى محكمة القيم طبقا لنص المادة السادسة من القانون المشار اليه الدعاوى التى قفل فيها باب المرافعة قبل العمل به فان هذا الاستثناء ينسحب من باب اولى على الدعاوى التى تم الفصل فيها بحكم نهائى نافذ وان طعن فيه بالنقض اذ ليس من شأن الطعن فيه بهذا الطريق المساس بحجيته أو وقف تنفيذه - ولا يصح القول بأن المشرع وقد ناط بمحكمة القيم الفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بالحراسة بهدف تصفية الأوضاع الناشئة عنها قد قصد اسقاط ما سبق صدوره من أحكام ولو كانت نهائية مما يخول تلك المحكمة نظر الموضوع من جديد اذا احيل اليها الطعن بحالته من محكمة النقض ذلك ان النزاع الموضوعى - وعلى ما سلف بيانه - يخرج عن نطاق الطعن بالنقض فضلا عن انه طالما ان المشرع لم ينص صراحة على اسقاط هذه الأحكام فإنها لا تسقط بطريقة الاستنتاج لما يترتب على سقوطها من المساس بالحقوق المكتسبة للخصوم ، وان مجرد الطعن بالنقض فى هذه الأحكام لا ينال من حجيتها ولا يترتب عليه اعادة عرض النزاع على محكمة النقض وانما تظل هذه الاحكام محتفظة بحجيتها التى تعلو على اعتبارات النظام العام وهى حجية لا تسقط الا بنقض الحكم اذ انه فى هذه الحالة فقط يسقط عن الحكم النهائى حصانته . لما كان ما تقدم فان الاختصاص بنظر طعون النقض

المقامة من الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى منازعات متعلقة بالحراسات يظل منعقدا لمحكمة النقض وحدها .

٢ ـ وإن كان الاصل فى اعلان اوراق المحضرين ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان تصل الى علم المعلن اليه علما يقينيا بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن اليه إلا ان المشرع يكتفى بالعلم الظنى فى بعض الحالات باعلان الشخص فى موطنه وبمجرد العلم الحكمى فى البعض الآخر لحكمة تسوغ الخروج فيها على هذا الاصل . وقد قرر المشرع انه فى حالة المقيم فى خارج البلاد فى موطن معلوم فان الاجراءات التى يتم بها تسليم الصورة فى الخارج لا تجرى بواسطة المحضر ولا سبيل للمعلن عليها ولا مساءلة القائمين بها فاكتفى بالعلم الحكمى بتسليم الصورة للنيابة فى اعلان صحف الدعاوى او الطعون استثناء من الاصل ومن ثم ينتج الاعلان اثاره بتسليم صورته للنيابة .

٣ ـ الإتفاقات الدولية الجماعية لا تلزم الا الدول اطرافها فى علاقاتهم المتبادلة وهى الدول التى صدقت عليها على النحو الذى يحدده تشريعها الداخلى وقامت بايداع هذا التصديق بالطريقة التى توجبها كل اتفاقية مما مؤداه ان الدول التى تنضم الى اتفاقية جماعية معينة تخضع فى علاقاتها المتبادلة وفى علاقاتها مع الدول التى انضمت اليها للقواعد المقررة فى القانون الدولى دون تلك التى نصت عليها الاتفاقية اذ لا يتصور ان تنشئ الاتفاقية التزامات او حقوقا للدول غير الاطراف بدون موافقتها احتراما لسيادة تلك الدول كما انه من غير المقبول ان تستفيد دولة من احكام اتفاقية ليست طرف فيها .

٤ ـ قواعد القانون الدولى المتمثلة فى العرف الدولى والواجبة التطبيق باعتبارها مندمجة فى القانون الداخلى لمصر فيما لا اخلال فيه بنصوص وإن استقرت على ان الاصل هو ان تتمتع الدولة الاجنبية بالحصانة القضائية وهو ما ينبنى عليه عدم خضوعها لقضاء دولة اخرى الا انه لما كانت الحصانة غير مطلقة

وانما تقتصر على الاعمال التى تباشرها الدولة الاجنبية بما لها من سيادة فلا يندرج فيها المعاملات المدنية والتجارية وما يتفرع عنها من منازعات مما تنحسر عنه هذه الحصانة .

٥ ـ إذ ابرمت الحكومتان المصرية واللبنانية فى ١٩٦٤/١١/١٨ اتفاقا بشأن التعويضات المستحقة للرعايا اللبنانيين نتيجة خضوع أموالهم لقوانين التأميم أو فرض الحراسة وفقا للقانونين ١٦٢ سنة ١٩٥٨ ، ١٥٠ سنة ١٩٦٤ وبمقتضى هذه الاتفاقية تعاقدت حكومة الجمهورية اللبنانية عن نفسها باسم رعاياها ـ الذين يقبلون العمل باحكامها بطلب يقدم منهم خلال ثمانية عشر شهرا من تاريخ العمل بالاتفاق ـ على ان تتخالص تخالصا كاملا ونهائيا عن كل تعويض مستحق لهؤلاء عن ادارة الاموال او التصرف فيها ـ ونص المادة الرابعة على ان يفتتح البنك المركزى المصرى حساب خاص باسم حكومة الجمهورية اللبنانية تودع فيه قيمة مطالبات الرعايا اللبنانيين محسوبا على النحو المبين بالاتفاقية وفى المادة الثامنة على ان تتعهد حكومة الجمهورية اللبنانية بأن تسلم الى مالكى الأموال المنصوص عليها بالمادة الرابعة القيمة التى تم ايداعها لحسابهم وفى المادة الثانية عشر على ان تطبق مبادئ اتفاقيات التعويضات التى تبرمها حكومة الجمهورية المصرية مع الدول الاخرى والممتلكات الخاصة لها سواء كانت قرارات فرض الحراسة قد صدرت مخالفة للقانون أو متفقة معه .

٦ ـ لما كانت المادة السادسة من القانون ١٤١ سنة ١٩٨١ قد نصت على اختصاص محكمة القيم المنصوص عليها بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ سنة ١٩٧١ وعلى ان تحال اليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الاخرى بجميع درجاتها ، فان تلك المحكمة تكون هى المختصة دون غيرها بالفصل فى موضوع الاستئناف الماثل باعتباره من المنازعات المتعلقة بالحراسات آنفة البيان مما يتعين معه احالة القضية اليها لاختصاصها بنظرها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعون استوفت اوضاعها الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المطعون ضدهما الاول والثانية أقاما الدعوى رقم ٤٤١ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم ببطلان عقد البيع المشهر فى ١٩٦٤/٦/٢٣ رقم ٣٩٤٩ توثيق القاهرة الصادر من جهاز تعيين الحراسات بصفته حارسا عاما ومديرا لادارة الاموال التى آلت للدولة الى شركة مصر للتأمين فيما تضمنه من بيع العقار المبين بالصحيفة والتأشير الهامشى بذلك لدى مكتب الشهر العقارى المختص وما يترتب عليه من إلغاء أى عقد يكون قد حرر مع سفير جمهورية المانيا الإتحادية بصفته بشأن هذا العقار مع تسليمه لهما . وقالا بيانا للدعوى أن الحراسة فرضت على أموالهما وممتلكاتهما بمقتضى أمر رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٠ وشملت الحراسة ذلك العقار ورغم إنعدام الأمر بفرض الحراسة وإنتفاء صفة الحارس فى التصرف فى هذا العقار الذى يحق لهما الإحتفاظ به سكنا خاصا لهما . لشركة الإدخار للتامين التى أدمجت فيما بعد فى شركة مصر التأمين والتى باعته بدورها لسفارة جمهورية المانيا الإتحادية بما يترتب عليه بطلان ذلك التصرف وأنهما وأن خضعا لأحكام الإتفاقية المصرية اللبنانية بشأن تسوية التعويضات المستحقة على الرعايا اللبنانيين إلا أن هذه الإتفاقية لا تصحح إجراءات البيع الباطلة بالإضافة إلى أنه يحق لهما الإستفادة من الإتفاقية المصرية البريطانية التى تخول لهما الإحتفاظ بالعقار عينا ومن ثم فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم آنفة البيان . حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٤٨٠ سنة ٩٥ ق القاهرة . حكمت محكمة الاستئناف بإستجواب الخصوم فيما إذا كان المطعون ضدهما الأولين قد قبلا المعاملة بالإتفاق المبرم بين

الحكومتين المصرية اللبنانية - وبعد تمام الإستجواب حكمت بجلسة ٢١ / ٤ / ١٩٨٠ بإلغاء الحكم المستأنف وببطلان عقد البيع المؤرخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٦٢ المشهر برقم ٣٩٤٩ فى ٢٣ / ٦ / ١٩٦٤ توثيق القاهرة الصادر من المستأنف عليه الثالث إلى المستأنف عليه الأول فيما تضمنه من بيع عقار المدعيين المبين بذلك العقد وبصحيفة إفتتاح الدعوى والتأشير بذلك لدى مكتب الشهر العقارى المختص وما يترتب على ذلك من إلغاء أى عقد يكون قد حرر ببيع العقار للمدعى عليه الرابع (سفير جمهورية المانيا الإتحادية بصفته) مع تسليم ذلك العقار . طعنت شركة مصر للتأمين فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٤١٢ سنة ٥٠ ق كما طعن فيه سفير جمهورية المانيا الإتحادية بصفته بالطعن رقم ١٤٦٨ سنة ٥٠ ق ، وطعن فيه كذلك وزير المالية بصفته المشرف على جهاز تصفية الحراسات ورئيس هذا الجهاز بصفته حارسا عاما ومديرا لإدارة الأموال التى آلت للدولة ووزير العدل بصفته المشرف على مصلحة الشهر العقارى وأمين الشهر العقارى بالقاهرة وقيد طعنهم برقم ١٤٩٥ سنة ٥٠ ق وقدمت النيابة مذكرة فى كل من الطعون الثلاثة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرضت الطعون الثلاثة على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرها وفيها قررت ضم الطعنين الثانى والثالث للطعن الأول ودفع الحاضر عن الطاعنة فى الطعن رقم ١٤١٢ سنة ٥٠ ق بإحالة الطعون إلى محكمة القيم ، وإذ صرحت المحكمة لمحامى الخصوم وللنيابة بتقديم مذكرات تكميلية قدمت النيابة مذكرة فى كل من الطعون الثلاثة عدلت فيها عن رأيها وأبدت الرأى برفضها وإلتزمت بهذا الرأى بالجلسة الأخيرة .

وحيث إن مبنى الدفع بالإحالة إلى محكمة القيم أن القانون رقم ١٤١ سنة ١٩٨١ نص فى مادته السادسة على أن تختص محكمة القيم دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات والمنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات وأوجبا

على المحاكم بجميع درجاتها إحالة هذه القضايا إلى محكمة القيم .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ذلك أنه وإن كانت المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ سنة ١٩٨٠ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قد جعلت محكمة القيم مختصة دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات والمنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ سنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها وأوجبت إحالة جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى إليها ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة ودون أن ينص صراحة على إستثناء الطعون المعروضة على محكمة النقض من ذلك ، إلا أن البين من النص المذكور أن المنازعات التى قصد المشرع إحالتها إلى محكمة القيم هى تلك المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه ، أما الطعن بالنقض فهو طريق غير عادى لا يؤدى إلى طرح الخصومة التى كانت مرددة بين طرفيها أمام محكمة الاستئناف وإنما إلى طرح خصومة أخرى هى البحث حول صحة تطبيق القانون على الوقائع التى أكدها الحكم المطعون فيه وفى أحوال مبنية بيان حصر - فخصوصية الطعن بالنقض لها ذاتية خاصة مختلفة عن الخصومات التى تنظرها محكمة الموضوع إذ هى لا تهدف كقاعدة عامة إلى تقرير حق أو نفيه أو إلى إحلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه بل يقتصر الأمر على بحث توافق هذا الحكم مع التطبيق الصحيح للقانون ومعالجة ما يكون قد شابه من عيوب قانونية - هذا إلى أنه وقد استثنى المشرع من الإحالة إلى محكمة القيم طبقا لنص المادة السادسة من القانون المشار إليه الدعاوى التى قفل فيها باب المرافعة قبل العمل به فإن هذا الاستثناء ينسحب من باب أولى على الدعاوى التى تم الفصل فيها بحكم نهائى نافذ وأن طعن فيه بالنقض إذ ليس من شأن الطعن فيه بهذا الطريق المساس بحجيته أو وقف تنفيذه - ولا يصح القول بأن المشرع وقد ناط بمحكمة القيم الفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بالحراسة بهدف تصفية الأوضاع الناشئة عنها قد قصد إسقاط ما سبق صدوره من أحكام ولو كانت نهائية مما

يخول تلك المحكمة نظر الموضوع من جديد إذا إحيل إليها الطعن بحالته من محكمة النقض ذلك أن النزاع الموضوعي – وعلى ما سلف بيانه – يخرج عن نطاق الطعن بالنقض فضلا عن أنه طالما أن المشرع لم ينص صراحة على إسقاط هذه الأحكام فإنها لا تسقط بطريقة الاستنتاج لما يترتب على سقوطها من المساس بالحقوق المدنية المكتسبة للخصوم وأن مجرد الطعن بالنقض في هذه الأحكام لا ينال من حجيتها ولا يترتب عليه إعادة عرض النزاع على محكمة النقض وإنما تظل هذه الأحكام محتفظة بحجيتها التي تعلو على إعتبارات النظام العام هي حجية لا تسقط إلا بنقض الحكم إذ أنه في هذه الحالة فقط يسقط عن الحكم النهائي حصانته . لما كان ما تقدم فإن الإختصاص بنظر طعون النقض المقامة عن الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في منازعات متعلقة بالحراسات يظل منعقدا لمحكمة النقض وحدها ويكون الدفع بالإحالة على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث إن الطاعن في الطعن رقم ١٤٦٨ سنة ٥٠ ق (سفير جمهورية ألمانيا الإتحادية) ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه البطلان وفي بيان ذلك يقول أن الأصل في إعلان أوراق المحضرين أن تصل إلى علم المعلن إليه علما يقينيا بتسليم صورة الإعلان له ما لم ينص صراحة على غير ذلك وإذ سلمت أوراق إعلانه بصحيفة الاستئناف وما تلا ذلك من إجراءات للنيابة العامة لكي تتولى إعلانها بالطرق الدبلوماسية دون تسليمه صورها وترتب على ذلك عدم حضوره في الاستئناف فإن هذه الإعلانات تكون باطلة بما يستتبع بطلان الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه وإن كان الأصل في إعلان أوراق المحضرين وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تصل إلى علم المعلن إليه علما يقينيا بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن إليه إلا أن المشرع يكتفي بالعلم الظني في بعض الحالات بإعلان الشخص في موطنه وبمجرد العلم الحكمي في البعض الأخر لحكمة تسوغ الخروج فيها على الأصل – وقد قرر المشرع أنه في حالة المقيم خارج البلاد في موطن

معلوم فإن الإجراءات التى يتم بها تسليم الصورة فى الخارج لا تجرى بواسطة المحضر ولا سبيل للمعلن عليها ولا مساءلة القائمين بها فأكتفى بالعلم الحكمى بتسليم الصورة للنيابة العامة فى إعلان صحف الدعاوى أو الطعون استثناءا من الأصل ومن ثم ينتج الإعلان اثاره بتسليم صورته للنيابة . لما كان ما تقدم فإن النعى ببطلان الإعلانات المشار إليها وبطلان الحكم المطعون فيه تبعا لذلك يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن المذكور ينعى بالسبب الثانى من أسباب طعنه على الحكم المطعون فيه مخالفة قواعد الإختصاص الولائى وفى بيان ذلك يقول أن الدول الأجنبية لا تخضع لولاية القضاء الخاص بدولة أخرى إذ تتمتع بحصانة قضائية مطلقة بالنسبة لما تباشره من أعمال وتمتد هذه الحصانة لكل من يمثلها فى الخارج وهو ما أكدته إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وإذ كان الطاعن بصفته ممثلا لحكومته فقد كان يتعين على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها بنظر الدعوى لتعلق الإختصاص الدولى بقواعد النظام العام وإذ تصدى الحكم المطعون فيه رغم ذلك للنزاع وفصل فيه فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن النعى غير سديد ذلك أن الإتفاقات الدولية الجماعية لا تلزم إلا الدول أطرافها فى علاقاتهم المتبادلة وهى الدول التى صدقت عليها على النحو الذى يحدده تشريعها الداخلى وقامت بايداع هذا التصديق بالطريقة التى توجبها كل اتفاقية بما مؤداه أن الدول التى تنضم إلى إتفاقية جماعية معينة تخضع فى علاقاتها المتبادلة وفى علاقاتها مع الدول التى إنضمت إليها للقواعد المقررة فى القانون الدولى دون تلك التى نصت عليها الإتفاقية إذ لا يتصور ان تنشئ الإتفاقية التزامات أو حقوقا للدول غير الأطراف بدون موافقتها إحتراما لسيادة تلك الدول كما أنه من غير المقبول أن تستفيد دولة من أحكام إتفاقية ليست طرف فيها - ولما كان أمر إنضمام دولة أجنبية إلى إتفاقية جماعية معينة لا يعدو أن يكون واقعة مادية يتعين إقامة الدليل عليها - وكان الطاعن لم يقدم دليل إنضمام دولته -

جمهورية المانيا لإتحادية - إلى إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في ١٨ / ٤ / ١٩٦١ فإن تمسك الطاعن بأعمال هذه الإتفاقية - أيا كان وجه الرأى في مدى إنطباقها على الدعوى - يكون مفتقرا إلى سنده - لما كان ذلك وكانت قواعد القانون الدولى المتمثلة فى العرف الدولى والواجبة التطبيق بإعتبارها مندمجة فى القانون الداخلى لمصر فيما لاإخلال فيه بنصوصه وأن إستقرت على أن الأصل هو أن تتمتع الدولة الأجنبية بالحصانة القضائية وهو ما ينبنى عليه عدم خضوعها لقضاء دولة اخرى الا انه لما كانت الحصانة غير مطلقة وانما تقتصر على الاعمال التى تباشرها الدولة الاجنبية بما لها من سيادة فلا يندرج فيها المعاملات المدنية والتجارية وما يتفرع عنها من منازعات مما تنحسر عنه هذه الحصانة ، وكان النزاع فى الدعوى الماثلة يتعلق بمعاملة مدنية عادية هى بيع عقار لحكومة جمهورية المانيا الإتحادية ممثلة فى شخص سفيرها مما لا يتصل بأعمال السيادة لهذه الدولة فإن النزاع على هذه الصورة يخرج عن نطاق الحصانة القضائية التى تتمتع بها مما لايحول دون إختصاص القضاء المصرى بالفصل فيه ويكون النعى على الحكم لهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون فى الطعنين رقمى١٤١٢ سنة ٥٠، ١٤٩٥سنة ٥٠ ق على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أن المطعون ضدهما الأولين لبنانيا الجنسية وقبلا الإنتفاع بالإتفاقية المبرمة بين الحكومتين المصرية واللبنانية لتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة والتأميم، وقد أقر المطعون ضدهما أمام محكمة الاستئناف بأنه تم تحويل جزء من التعويض المستحق بموجب هذه الإتفاقية ومن ثم فإن أحكامها تكون هى الواجبة التطبيق على النزاع الماثل وإذ أطرحها الحكم المطعون فيه ولم يعمل أحكامها فى حق المطعون ضدهما فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الحكومتين المصرية واللبنانية أبرمتا فى ١٩٦٤/١١/١٨ إتفاقا بشأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا اللبنانيين نتيجة خضوع أموالهم لقوانين التأميم أو فرض الحراسة وفقا للقانونين ١٦٢ سنة ١٩٥٨، ١٥٠ سنة ١٩٦٤ وبمقتضى هذه الاتفاقية تعاقدت حكومة الجمهورية اللبنانية عن

نفسها باسم رعاياها ـ الذين يقبلون العمل باحكامها بطلب يقدم منهم خلال ثمانية عشر شهرا من تاريخ العمل بالاتفاق ـ على ان تتخالص تخالصا كاملا ونهائيا عن كل تعويض مستحق لهؤلاء عن ادارة الاموال او التصرف فيها ـ ونص المادة الرابعة على ان يفتتح البنك المركزى المصرى حساب خاص باسم حكومة الجمهورية اللبنانية تودع فيه قيمة مطالبات الرعايا اللبنانيين محسوبا على النحو المبين بالاتفاقية وفى المادة الثامنة على ان تتعهد حكومة الجمهورية اللبنانية بأن تسلم الى مالكى الأموال المنصوص عليها بالمادة الرابعة القيمة التى تم ايداعها لحسابهم وفى المادة الثانية عشر على أن تطبق مبادئ اتفاقيات التعويضات التى قد تبرمها حكومة الجمهورية المصرية مع الدول الاخرى اذا كانت اكثر ملائمة بدلا من مبادئ هذا الاتفاق . واذ كان المطعون ضدهما الاولين لبنانيين الجنسية وطلبا الاستفادة من احكام هذه الاتفاقية وتقاضى حقوقهما على اساسها طبقا لما جاء على لسان وكيلهما لدى تنفيذ حكم الاستجواب امام محكمة الاستئناف وما تضمنته مذكرتهما المقدمة لتلك المحكمة بجلسة ١٩٨٠/٤/٢١ فان احكام تلك الاتفاقية بعد الموافقة عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠١ سنة ١٩٦٥ تكون هى الواجبة التطبيق بشأن كل نزاع يتعلق بحقوق المطعون ضدهما على الاموال التى فرضت عليها الحراسة ومدى امكان رد هذه الاموال عينا اليهما ولا يغير من ذلك القول بانعدام القرار الصادر بفرض الحراسة اذ لا يسوغ ـ وأيا كان وجه الرأى فى هذا القول ـ عدم تطبيق احكام الاتفاقية فى حق المطعون ضدهما ذلك أنها استهدفت تسوية جميع الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة استنادا الى القانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ بما فى ذلك تلك التى نشأت عن تصرف الجهات المتولية شئون الحراسة فى الأموال والممتلكات الخاصة لها سواء كانت قرارات فرض الحراسة قد صدرت مخالفة للقانون أو متفقة معه . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يعمل أحكام الإتفاقية المصرية اللبنانية فى حق المطعون

ضدهما رغم قبولهما المعاملة على أساسها بمقولة أنها لا تصحح قرار فرض الحراسة على أموالهما وممتلكاتهما لإنعدامه فأنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما حجبه عن الفصل فى باقى أوجه النزاع التى أثارها المطعون ضدهما حول تطبيق أحكام الإتفاقية فى حقهما ومنها جواز إفادتهما بأحكام الإتفاقيات الأخرى . لما كان ذلك ، وكان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة فإنه يتعين – لما تقدم – نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لجميع الطاعنين دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن فى الطعون الثلاثة .

وحيث إنه لما كانت المادة السادسة من القانون ١٤١ سنة ١٩٨١ قد نصت على إختصاص محكمة القيم المنصوص عليها بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ سنة ١٩٧١ وعلى أن تحال إليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى بجميع درجاتها ، فإن تلك المحكمة تكون هى المختصة دون غيرها بالفصل فى موضوع الاستئناف الماثل بإعتباره من المنازعات المتعلقة بالحراسات آنفة البيان مما يتعين معه إحالة القضية إليها لإختصاصها بنظرها .



جلسة ٣٠ من ابريل سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : يحيى عبد العزيز يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ماهر قلادة واصف ، مصطفى زعزوع ، حسين على حسين و حمدى محمد على .

(١٠٧)

الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ القضائية

(١) إختصاص . إيجار " إيجار أماكن " ، المنازعة فى تحديد الأجرة " .

المنازعة فى تحديد الأجرة . خصومة ذات طابع مدنى . الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة . من إختصاص المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها العقار المؤجر . م ١٣ / ٢ من ق رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ . إحالة التظلمات من قرارات لجان تحديد الأجرة إلى المحاكم الإبتدائية الكائن فى دائرتها محل العقار . م ٤٢ من ق ٥٢ سنة ١٩٦٩ . علة ذلك .

(٢) حكم " صدور حكم من المحكمة الدستورية " . قوة الأمر المقضى .

صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . أثره . عدم التطبيق أو النفاذ من تاريخ الحكم فى الجريدة الرسمية – الاستثناء – الحقوق والمراكز التى تكون قد إستقرت بحكم حائز لقوة الأمر المقضى .

---

١ – المنازعة بين المؤجر والمستأجر بصدد تحديد الأجرة هى خصومة مدنية بحسب طبيعتها وأصلها بحيث لا يفقدها هذا الطابع الموضوعى ما يلابسها من عنصر إدارى شكلى هو صدور قرار تحديد الأجرة فى أول الأمر من لجنة إدارية ، لأن من شأن الرأى الفاصل فى هذه الخصومة أن تتحدد به المراكز المالية والحقوق المتبادلة بين أطرافها وهو إختصاص مدنى بحت ، وقد إلتفت المشرع عن ذلك العنصر الإدارى وأعتد بالطابع المدنى لهذه المنازعات فنص فى الفقرة الثانية من

المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ على أن يكون الطعن على قرارات تحديد الأجرة أمام المحكمة الإبتدائية الكائن فى دائرتها العقار المؤجر ، كما أوجب فى المادة ٤٢ على مجالس المراجعة التى كانت تختص بنظر التظلمات فى قرارات لجان تقدير القيمة الإيجارية طبقا للقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٢ لتحديد إيجار الأماكن - أن تحيل التظلمات المعروضة عليها عند العمل بأحكام القانون رقم ٥٢ سنة ٦٩ إلى المحاكم الإبتدائية الكائن فى دائرتها محل العقار بغير رسوم بالحالة التى كانت عليها .

٢ - يترتب على الحكم بعدم دستورية نص قانون أو لائحة عدم نفاذها من تاريخ نشر هذه الأحكام فى الجريدة الرسمية وتكون ملزمة لجميع جهات القضاء منذ هذا التاريخ ، ليس فى المستقبل فحسب وإنما بالنسبة إلى الوقائع السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص ، ويستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد إستقرت عند صدورها بحكم حائز قوة الأمر المقضى وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية الصادر أعمالا لنص المادة ٤٩ / ٣ من القانون المذكور .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن لجنة تقدير الإيجارات قدرت أجرة وحدات العقار المملوك للطاعنين رقم ١٠ شارع ذكى سابقا (وحاليا ١ شارع الشيخ سيد درويش) قسم الأزبكية ، أعمالا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ - فتظلم بعض المستأجرين من القرار المذكور أمام مجلس

المراجعة الذى أصدر قرارا بتعديل القيمة الإيجارية لبعض الوحدات ، فطعن الملاك - الطاعنون - فى قرار مجلس المراجعة أمام محكمة القضاء الإدارى ، بمقولة بطلانه ومخالفته القانون - وقيد طعنهم برقم ١٢٧٦ سنة ١٨ ق ، وبتاريخ ١٩٦٥/١١/٩ قضت تلك المحكمة بإلغاء قرار مجلس المراجعة المطعون فيه ، طعن وزير الإسكان بصفته والمطعون ضده الثانى فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا ، وقيد الطعن برقم ١٩٤ سنة ١٣ ق ، وبتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٠ قضت المحكمة المذكورة بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم جواز الطعن ، وإذ أصدرت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ سنة ١ ق بتاريخ ١٩٧١/١٢/٤ حكما قضى بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٢ المعدلة بالقانون رقم ١٣٣ سنة ١٩٦٣ فيما نصت عليه من عدم جواز الطعن فى قرارات مجلس المراجعة . أقام الملاك - الطاعنون - طعنا أمام محكمة القضاء الإدارى ، فى قرار مجلس المراجعة الصادرة بتاريخ ١٩٦٤/٧/١٤ ، قيد برقم ١٢٧٦ سنة ١٨ ق بطلب الحكم ببطلانه وإلغاء قرار مجلس المراجعة سالف الذكر ، فقضت بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الإبتدائية ، التى قيدت برقم ٦٩٦ سنة ١٩٧٦ ، وبتاريخ ١٩٧٦/١١/٣ حكمت المحكمة المذكورة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالقرار الصادر من مجلس المراجعة بجلسة ١٩٦٤/٧/١٤ . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٨٩ سنة ٩٣ ق ، وبتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٨ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعون بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه . الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون أن المحكمة الإدارية العليا قضت

بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٠ فى الطعن المقيد برقم ١٩٤ سنة ١٣ ق ، بعدم جواز الطعن فى قرار مجلس المراجعة الصادر فى ١٩٦٤/٧/١٤ إستنادا إلى ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٣ سنة ١٩٦٩ التى تقضى بإن القرارات الصادرة من مجلس المراجعة بالفصل فى التظلمات من قرارات لجان التقدير غير قابلة للطعن فيها أمام أية جهة ، وإنه بعد صدور قضاء المحكمة الدستورية العليا - فى الدعوى رقم ٥ سنة ١ ق بتاريخ ١٩٧١/١٢/٤ بعدم دستورية النص المعدل بالقانون رقم ١٣٣ سنة ١٩٦٣ - زال المانع وإنفتح أمام صاحب المصلحة طريق الطعن فى تلك القرارات الصادرة من مجلس المراجعة ، فأقام الطاعنون الدعوى بتاريخ ١٩٧٢/١/١٧ - فى الميعاد المحدد قانونا - إلا أنها قضت بعدم إختصاصها بنظرها وإحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الإبتدائية . وإذ كانت هذه الأخيرة قد قضت بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالقرار الصادر من مجلس المراجعة بتاريخ ١٩٦٤/٧/١٤ وتأييد هذا الحكم استئنافيا إستنادا إلى أن حكم المحكمة الإدارية العليا سالف البيان قد حاز قوة الأمر المقضى مما يمتنع معه معاودة النزاع لسبق الفصل فيه نهائيا ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد جاء خلوا من التفرقة بين الدفع الموضوعى والدفع الشكلى مما يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يتعين نقضه .

وحيث إن هذا النعى بشقيه غير سديد ، ذلك أن المنازعة بين المؤجر والمستأجر بصدد تحديد الأجرة هى خصومة مدنية بحسب طبيعتها وأصلها بحيث لا يفقدها هذا الطابع الموضوعى ما يلابسها من عنصر إدارى شكلى هو صدور قرار تحديد الأجرة فى أول الأمر من لجنة إدارية ، لأن من شأن الرأى الفاصل فى هذه الخصومة أن تتحدد به المراكز المالية والحقوق المتبادلة بين أطرافها وهو إختصاص مدنى بحت .

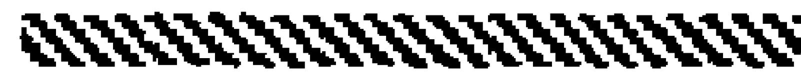
وحيث إن المشرع أعمالا للتفويض المقرر له فى المادة ١٦٧ من الدستور بشأن تحديد إختصاص الهيئات القضائية قد التفت عن ذلك العنصر الإدارى وإعتد بالطابع المدنى

لهذه المنازعات فنص فى الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين على أن يكون الطعن على قرارات تحديد الأجرة أمام المحكمة الإبتدائية الكائن فى دائرتها العقار المؤجر ، كما أوجب فى المادة ٤٢ على مجالس المراجعة - التى كانت تختص بنظر التظلمات فى قرارات لجان تقدير القيمة الإيجارية طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن - أن تحيل التظلمات المعروضة عليها عند العمل بأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ إلى المحاكم الإبتدائية الكائن فى دائرتها محل العقار بغير رسوم وبالحالة التى تكون عليها . أما قرارات تلك المجالس السابق صدورها قبل العمل بأحكام القانون الأخير فقد سكت عنها المشرع نظرا لما كانت تقضى به الفقرة السادسة من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ - بعد تعديلها بالقرار بقانون ١٣٣ سنة ١٩٦٣ - من أن القرارات الصادرة من مجالس المراجعة بالفصل فى التظلمات من قرارات لجان تقدير القيمة الايجارية غير قابلة للطعن فيها أمام أية جهة .

وحيث إن المحكمة العليا أصدرت بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ حكما فى الدعوى رقم ٥ سنة ١ قضائية بعدم دستورية الفقرة السادسة من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليها ، فإنفتح بذلك باب الطعن فى قرارات مجالس المراجعة - ما لم تكن المراكز القانونية والوقائع السابقة على تاريخ صدور الحكم المذكور قد إستقرت بحكم حاز قوة الأمر المقضى ، ذلك أنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم نفاذها من تاريخ نشر هذه الأحكام فى الجريدة الرسمية وتكون ملزمة لجميع جهات القضاء منذ هذا التاريخ ، ليس فى المستقبل فحسب وإنما بالنسبة إلى الوقائع السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص ، ويستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد أستقرت عند صدورها بحكم حاز قوة الأمر المقضى ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ، واعمالا لنص المادة ٤٩ فقرة ثالثة من القانون المذكور التى

تقضى أنه " ... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ... " لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اخذ بهذا النظر وتقيد فى قضائه بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى الدعوى رقم ١٩٤ سنة ١٣ ق المقضى فيها بعدم جواز الطعن فى قرار مجلس المراجعة الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٧/١٤ بتحديد أجرة الأعيان موضوع النزاع ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بالتفاته عن التفرقة بين الدافع الشكلى والدفع الموضوعى ، غير منتج ولا جدوى منه .

ولما تقدم ، يتعين رفض الطعن .



جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار جلال الدين انسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد راسم نائب رئيس المحكمة ، جرجس اسحق ، د . رفعت عبد المجيد والسيد السنباطى .

(١٠٨)
الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ القضائية

(١) شفعة " النزول عن حق الشفعة " .

النزول عن الشفعة قبل البيع . ماهيته . تعهد من الشفيع بالامتناع عن استعمال حق الشفعة عند حصول البيع . مؤداه . وجوب ان يكون صريحا . النزول الضمنى عن الشفعة لا يكون الا بعد البيع .

(٢) شفعة " العقار المشفوع فيه " .محكمة الموضوع "مسائل الواقع" .

الاخذ بالشفعة فى بيع الاراضى المعدة للبناء فى المدن او القرى . م ٩٣٦/ هـ/١ مدنى . شرطه . دخول الارض نطاق المدينة او القرية بالرجوع الى خرائط الحدود وكونها من الاراضى المعدة للبناء باعتبار موقع الارض من الكتلة السكنية . تقرير ذلك من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغا .

(٣) شفعة " اسباب الشفعة "

الحق فى الاخذ بالشفعة . شرطه . بقاء تلاصق العقارين المشفوع به والمشفوع فيه من وقت البيع وحتى الاخذ بالشفعة . استمرار التلاصق ليس شرطا لبقاء الاستحقاق .

(٤) شفعة . تنظيم . نزع الملكية للمنفعة العامة .

قرار المحافظ الصادر باعتماد خطوط التنظيم لا يرتب بذاته خروج الاجزاء الداخلة فى خط التنظيم عن ملك صاحبها . مؤدى ذلك . بقاؤها على ملك صاحبها حتى تمام الاستيلاء الفعلى . م ١٣ ق ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .

(٥) شفعة " العقار المشفوع فيه " عدم تجزئة الصفقة "

اشتمال عقد البيع على عقارات متعددة منفصلة . للشفيع طلب الشفعة فى العقار الذى توافرت فيه اسبابها .الاستثناء .ان يكون الباقى من العقارات غير صالح لما اعدله من انتفاع .

(٦) شفعة . نقض " السبب الجديد "

عدم التمسك امام محكمة الموضوع بان اخذ احد العقارين دون الاخر بالشفعة من شأنه رغم انفصالها ــ جعل العقار الاخر غير صالح للانتفاع المعد له . النعى على الحكم تجزئته للصفقة . سبب جديد . عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

---

١ ــ النص فى المادة ٤٨ من القانون المدنى على انه " يسقط الحق فى الأخذ بالشفعة فى الأحوال الآتية : ... اذا نزل الشفيع عن حقه فى الاخذ بالشفعة ولو قبيل البيع ... " يدل على ان ما يعبر عنه بالنزول عن الشفعة قبل البيع ان هو الا تعهد من الشفيع بالامتناع عن استعمال حق الشفعة عند حصول البيع مما يفيد ان هذا النزول يجب ان يكون صريحا ، اما النزول الضمنى عن الشفعة فيفترض فيه حصول البيع ثم صدور عمل او تصرف من الشفيع بعد ذلك يفيد الرغبة فى استعمال حق الشفعة .

٢ ــ النص فى المادة ٩٣٦ من القانون المدنى على انه " يثبت الحق فى الشفعة ..... (هـ) للجار المالك فى الاحوال الآتية : اذا كانت العقارات ... من الاراضى المعدة للبناء سواء كانت فى المدن ام فى القرى . " يدل على انه يشترط فى الاخذ بالشفعة فى هذه الحالة امران ، الاول ان يكون محل البيع المشفوع فيه ارض داخلة فى نطاق المدينة او القرية ، والثانى ان تكون من الاراضى المعدة للبناء ، والمناط فى التعرف على الامر الاول الرجوع الى الخرائط التى تعين (كردون) المدينة او القرية والقرارات المعدله لتلك الحدود وفقا لما تقضى به المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ الخاص بنظام الحكم المحلى ، اما التعرف

على الامر الثانى فمرده استظهار موقع الارض من الكتلة السكنية فى المدينة او القرية وطبيعتها وسائر الظروف المحيطة بها لبيان ما اذا كان يصدق فى شأنها وصف الارض المعدة للبناء من عدمه ، وهى من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا .

٣ ـ لئن كان يشترط لعدم سقوط حق الجار المالك فى الشفعة بقاء التلاصق بين العقارين المشفوع به والمشفوع فيه من وقت البيع وحتى الأخذ بالشفعة ، الا ان استمرار التلاصق ليس شرطا لبقاء الاستحقاق .

٤ ـ النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على انه " يصدر باعتماد خط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى المختص . ومع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة او التحسين ، يحظر من وقت صدور القرار المشار اليه فى الفقرة السابقة اجراء اعمال البناء او التعلية فى الاجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على ان يعوض صاحب الشأن تعويضا عادلا اما اعمال الترميم لازالة الخلل وكذلك اعمال البياض فيجوز القيام بها " ... مفاده ان قرار من المحافظ باعتماد خطوط التنظيم لا يترتب عليه بمجرده خروج الاجزاء الداخلة فى خط التنظيم عن ملك صاحبها بل تبقى له ملكيتها الى ان يتم الاستيلاء الفعلى عليها وفق الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .

٥ ـ اذا اشتمل عقد البيع على عقارات متعددة وكانت منفصلة بعضها عن البعض فان الاصل ان للشفيع ان يأخذ بالشفعة ما توافرت له فيه اسبابها دون تلك التى لا يستطيع ان يشفع فيها لو انها بيعت مستقلة وذلك ما لم تكن تلك العقارات مخصصة لعمل واحد او لطريقة استغلال واحدة بحيث يكون استعمال الحق فى الشفعة بالنسبة الى جزء منها من شأنه ان يجعل الباقى غير صالح لما

اعد له من انتفاع .

٦ ـ اذ كان الواقع فى الدعوى ان البيع شمل عقارين مستقلين وان انتظمهما عقد واحد وقضى الحكم المطعون فيه بالشفعة فى احدهما لتوافر سببها بملاصقة هذا العقار للعقار المشفوع به وخلت الاوراق مما يفيد تمسك الطاعنين امام محكمة الموضوع بأن العقارين المبيعين رغم انفصالهما مخصصان لعمل واحد ولطريقة استغلال واحدة وان استعمال حق الشفعة بالنسبة الى احدهما يجعل العقار الآخر لا يصلح للانتفاع المعد له ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بتجزئته للصفقة يكون بذلك سببا جديدا لا تقبل اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المطعون ضدهم الخمسة الاول اقاموا الدعوى رقم ٢٤٠٤ لسنة ٩٧٩ كلى الجيزة على الطاعنين وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بأحقيتهم فى اخذ الارض المعدة للبناء المبينة بالصحيفة بالشفعة بالتساوى بينهم ، وقالوا بيانا لذلك انهم وآخرين يملكون شيوعا بعقود مسجلة قطعتين من اراضى البناء الواقعة داخل كردود مدينة الجيزة ، واذ علموا ان المطعون ضدها التاسعة باعت للطاعنين والمطعون ضدهم من السادس الى الثامن والعاشرة قطعتى ارض بذات الزمام والحوض تجاور احدهما الارض المملوكة لهم من الناحية القبلية مما يحق لهم اخذها بالشفعة بالثمن الذى بيعت به ومقداره خمسة واربعين الف جنيه للفدان الواحد فقد اعلنوا رغبتهم فى ذلك لكل من المشترين والبائعة بانذار رسمى على يد محضر فى ١ ، ١٥/ ١٩٧٩/٤ واودعوا كامل الثمن خزانة المحكمة

بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٠ ، الا ان المشترين رفضوا التسليم بحقهم هذا ومن ثم فقد اقاموا الدعوى . حكمت المحكمة بأحقية المطعون ضدهم الاول فى اخذ الارض موضوع الدعوى بالشفعة نظير ثمن قدره ٢٥٤٠٦٥ ر جـ بخلاف المصاريف الاضافية والتسليم . استأنف الطاعنان والمطعون ضدهم من السادس الى الثامن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤٩٩ لسنة ٩٦ قضائية القاهرة . ندبت محكمة الاستئناف مكتب خبراء وزارة العدل لمعاينة الارض المشفوع فيها وبيان طبيعتها هى والاراضى المحيطة بها وما اذا كانت من الاراضى الزراعية ام تلك المعدة للبناء ، وبعد ان قدم الخبير تقريره احالت الدعوى الى التحقيق ليثبت المستأنفون بكافة طرق الاثبات ان المطعون ضده الاول قام بدور الوسيط بين البائعة والمشترين وانه تنازل ضمنا عن الحق فى الشفعة ، وبعد سماع اقوال الشهود حكمت المحكمة فى ١٩٨٢/٤/٢١ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت الرأى فيها برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على اربعة اسباب ينعى الطاعنان بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولان انهما تمسكا امام محكمة الموضوع بسقوط الحق فى أخذ عقار النزاع بالشفعة لقيام الشفيع ـ المطعون ضده الاول ـ بدور الوسيط فى بيعه دون ان يبدى رغبته فى شرائه مما يعد نزولا ضمنيا منه عن الحق فى اخذه بالشفعة وهو ما شهد به شاهداهما امام محكمة الاستئناف الا ان الحكم اطرح شهادتهما على سند من ان البيع المشفوع فيه لم يكن فى حاجة الى وسيط وان احد الشاهدين وهو السمسار الذى شهد باشتراكه مع المطعون ضده الاول فى اعمال الوساطة فى البيع المشفوع فيه لا صلة له باطراف النزاع وليس من جيران الارض او اهل المنطقة الواقعة فيها وهو من الحكم استدلال غير سائغ لا يبرر اطراحه اقوال الشاهدين مع ما لها من دلالة على نزول الشفيع ضمنا عن الحق

فى الاخذ بالشفعة مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان النص فى المادة ٩٤٨ من القانون المدنى على انه " يسقط الحق فى الاخذ بالشفعة فى الاحوال الآتية :

(أ) اذا نزل الشفيع عن حقه فى الاخذ بالشفعة ولو قبل البيع ... "

يدل على ان ما يعبر عنه بالنزول عن الشفعة قبل البيع ان هو الا تعهد من الشفيع بالامتناع عن استعمال حق الشفعة عند حصول البيع مما يفيد ان هذا النزول يجب ان يكون صريحا ، اما النزول الضمنى عن الشفعة فيفترض فيه حصول البيع ثم صدور عمل او تصرف من الشفيع بعد ذلك يفيد الرغبة عن استعمال حق الشفعة ، وكانت وساطة المطعون ضده الاول فى الصفقة بين البائعة والمشترين مما شهد به الطاعنين ـ وعلى فرض صحتها ـ سابقة على ابرام عقد البيع مما لا تعد معه نزولا ضمنيا عن حقه فى الشفعة فيه ولم يدع الطاعنان نزوله صراحة عن هذا الحق قبل حصول البيع او بعده فان النعى على الحكم المطعون فيه اطراحه اقوال شاهدى الطاعنين رغم ما تفيده من تنازله الضمنى عن الحق فى الاخذ بالشفعة قبل تمام البيع المشفوع فيه يكون ـ واياً كان وجه الرأى فيه ـ غير منتج .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان انهما تمسكا طيلة مراحل الدعوى بان الارض المشفوع فيها ارض زراعية وليست من الاراضى المعدة للبناء وان مجرد وقوعها داخل كردون المدينة لا يغير من طبيعتها تلك خاصة وانه لم يصدر قرار من وزير الزراعة بالتطبيق لاحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ٦٦ المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ باعتبارها من اراضى البناء ، واذ اعتد الحكم المطعون فيه رغم ذلك بما انتهى اليه تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى من انها من الاراضى المعدة للبناء ورتب على ذلك توافر سبب الاخذ بالشفعة بملاصقتها للاراضى المشفوع بها من حد واحد ، فأنه يكون

معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك ان النص فى المادة ٩٣٦ من القانون المدنى على انه " يثبت الحق فى الشفعة ...

(هـ) للجار المالك فى الاحوال الآتية :

١ ـ اذا كانت العقارات ... من الاراضى المعدة للبناء سواء كانت فى المدن ام القرى " يدل على انه يشترط للأخذ بالشفعة فى هذه الحالة امران الاول ان يكون محل البيع المشفوع فيه أرض داخلة فى نطاق المدينة او القرية والثانى ان تكون من الاراضى المعدة للبناء ، والمناط فى التعرف على الامر الاول الرجوع الى الخرائط التى تعين (كردون) المدينة او القرية والقرارات المعدلة لتلك الحدود وفقا لما تقضى به المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ الخاص بنظام الحكم المحلى اما التعرف على الامر الثانى فمرده استظهار موقع الارض من الكتلة السكنية فى المدينة او القرية وطبيعتها وسائر الظروف المحيطة بها لبيان ما اذا كان يصدق فى شأنها وصف الارض المعدة للبناء من عدمه وهى من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا ، لما كان ذلك وكان الطاعنان لا ينازعان فيما اثبته تقرير الخبير المعين فى الدعوى من وقوع الارض المشفوع فيها داخل حدود (كردون) مدينة الجيزة وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على كون أرض النزاع من الاراضى المعدة للبناء بحسب موقعها وما اذا كانت فى منطقة سكنية عامرة بالمبانى وقريبة من العمران واذا كان الثابت من تقرير الخبيران الارض المشفوع بها والمشفوع فيها من الاراضى المعدة للبناء لقربها من منطقة بها تقاسيم معتمدة ومساكن منذ عام ١٩٧٠ وسبق لمجلس مدينة الجيزة ان قرر اعتماد تقسيم كائن فى الحد القبلى للاراضى المشفوع فيها ... " وهو من الحكم استخلاص سائغ مما له اصله الثابت بالاوراق ويؤدى الى ما انتهى اليه من ان الارض المشفوع فيها من الاراضى المعدة للبناء وكانت المادة ١٠٧ مكررا من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ٧٣ التى يتحدى بها الطاعنان والتى تحظر اقامة مبانى على الاراضى الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة قد استثنت من ذلك الاراضى التى داخل كردون المدن فان النعى على الحكم اعتباره الارض المشفوع فيها من الاراضى المعدة للبناء وما رتبه ذلك من توافر سبب اخذها بالشفعة بملاصقتها للارض المشفوع بها من حد واحد يكون على غير اساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا امام محكمة الموضوع بانتفاء التلاصق بين العقارين المشفوع به والمشفوع فيه لاعتماد خط للتنظيم يمثل شارعا بعرض ٢٠ مترا يفصل بينهما واذ طرح الحكم هذا الدفاع على سند من عدم اتخاذ اجراءات نزع الملكية على مقتضى خط التنظيم المذكور رغم ان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء يرتب على مجرد اعتماد خط التنظيم انتقال العقار الداخل فيه الى ملكية الدولة فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ، ذلك ولئن كان يشترط لعدم سقوط حق الجار المالك فى الشفعة بقاء التلاصق بين العقارين المشفوع به والمشفوع فيه من وقت البيع وحتى الاخذ بالشفعة الا ان استمرار التلاصق ليس شرطا لبقاء الاستحقاق ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على انه " يصدر باعتماد خط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى المختص . ومع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة او التحسين ، يحظر من وقت صدور القرار المشار اليه فى الفقرة السابقة اجراء اعمال البناء او التعلية فى الاجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على ان يعوض اصحاب الشأن تعويضا عادلا اما اعمال الترميم لازالة الخلل وكذلك اعمال البياض فيجوز القيام بها .." مفاده ان صدور قرار من المحافظ باعتماد خطوط التنظيم لا يترتب عليه بمجرده خروج الاجزاء الداخلة فى خط التنظيم عن ملك صاحبها بل تبقى حق ملكيتها الى ان يتم

الاستيلاء الفعلي عليها وفق الاجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧٧ لسنة ٥٤ ، وكان الطاعنان لم يدعيا اتخاذ اجراءات نزع ملكية الجزء الداخل في خط التنظيم والاستيلاء الفعلي عليه قبل صدور الحكم المطعون فيه ـ فان التلاصق بين العقارين المشفوع به والمشفوع فيه يظل قائما كسبب للاخذ بالشفعة ويكون النعي بهذا السبب على غير اساس .

وحيث إن حاصل النعي بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول الطاعنان ان الحكم اذ قضى بالشفعة في احدى القطعتين المبيعتين دون الاخرى رغم وحدة الصفقة ووحدة الثمن فانه قد جزأ الصفقة بما اضر بالمشترين وهو ما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك ان المقرر في قضاء هذه المحكمة انه اذا اشتمل عقد البيع على عقارات متعددة وكانت منفصلة بعضها عن البعض فان الاصل ان للشفيع أن يأخذ بالشفعة ما توافرت له فيه أسبابها دون تلك التي لا يستطيع ان يشفع فيها لو انها بيعت مستقلة وذلك ما لم تكن تلك العقارات مخصصة لعمل واحد او لطريقة استغلال واحدة بحيث يكون استعمال الحق في الشفعة بالنسبة الى جزء منها من شأنه ان يجعل الباقي غير صالح لما اعد له من انتفاع ، لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى ان البيع شمل عقارين مستقلين وان انتظمهما عقد واحد وقضى الحكم المطعون فيه بالشفعة في احدهما لتوافر سببها بملاصقة هذا العقار للعقار المشفوع به وخلت الاوراق مما يفيد تمسك الطاعنين امام محكمة الموضوع بان العقارين المبيعين رغم انفصالهما مخصصان لعمل واحد او لطريقة استغلال واحدة وان استعمال حق الشفعة بالنسبة الى احدهما يجعل العقار الآخر لا يصلح للانتفاع المعد له ، فان النعي على الحكم المطعون فيه بتجزئته للصفقة يكون بذلك سببا جديدا لا تقبل اثارته لاول مرة امام محكمة النقض ويكون النعي على غير اساس

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : احمد ابراهيم شلبى نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين : محمد عبد الحميد سند ، محمد جمال الدين الشلقانى ، ابراهيم بركات وصلاح الدين عويس بطران .

(١٠٩)

الطعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٥٢ القضائية

(١) دعوى " الطلبات العارضة " .

قبول الطلب العارض . شرطه . ان يقدم الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل الجلسة او بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها . م ١٢٣ مرافعات . عدم قيام قلم الكتاب بقيد هذا الطلب فى السجل الخاص المنصوص عليه فى المادة ٦٧ مرافعات. لا اثر له .

(٢) دعوى " تقدير قيمة الدعوى " ، " سبب الدعوى " . اختصاص " الاختصاص القيمى " . محكمة الموضوع . نقض " سلطة محكمة النقض " .

الدعوى المرفوعة من واحد او اكثر بمقتضى سبب قانونى واحد . تقديرها باعتبار قيمة المدعى به دون التفات الى نصيب كل منهم فيه . م ٣٩ مرافعات . لمحكمة الموضوع تقدير وحدة السبب دون رقابة من محكمة النقض مادامت قد حصلتها بناء على اسباب واقعية سائغة .

(٣) اصلاح زراعى . ايجار " ايجار الاراضى الزراعية " . تعويض . مسئولية " المسئولية التقصيرية " . ريع .

عدم جواز زيادة قيمة الاجرة السنوية للاراضى الزراعية على سبعة امثال الضريبة . م ٣٣ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . لا يحكم سوى العلاقة الايجارية بين المالك والمستاجر . دعوى الريع تأسيسا على اغتصاب ارض زراعية . عدم التزام القاضى فى تقديره بحكم المادة المذكورة . علة ذلك .

(٤) نقض " اسباب الطعن : السبب المفتقر للدليل " ، "اجراءات الطعن"

نعى عار عن الدليل . غير مقبول . مثال .

(٥) اثبات . التزام " اثبات الالتزام " . محكمة الموضوع .

تقدير قيام المانع الادبي او انتفائه . من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع به دون معقب متى كان سائغا .

---

١ ـ لا يشترط لقبول الطلب العارض وفقا للمادة ١٢٣ من قانون المرافعات ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ الا ان يقدم الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة او بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ، فلم يرتب المشرع جزاء على عدم قيام قلم الكتاب بقيد هذا الطلب في السجل المنصوص عليه في المادة ٦٧ من القانون المذكور .

٢ ـ تنص المادة ٣٩ من قانون المرافعات على انه " اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد او اكثر على واحد او اكثر بمقتضى سبب قانوني واحد ، كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون التفات الى نصيب كل منهم فيه . " وللمحكمة الموضوع ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ تقدير وحدة السبب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت قد حصلت هذه الوحدة بناء على اسباب واقعية سائغة .

٣ ـ النص في المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعي على انه " " لا يجوز ان تزيد قيمة الاجرة السنوية للأرض الزراعية على سبعة امثال الضريبة العقارية السارية ... " وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ صريح في انه لا يحكم سوى علاقة العلاقة الايجارية التي تقوم بين المالك والمستأجر ... والغصب عملا غير مشروع ـ يلتزم من ارتكبه بتعويض الاضرار الناشئة عنه ، فاذا قضت المحكمة بالريع لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، فان هذا الريع يعتبر بمثابة تعويض وبالتالي فلا يلتزم القاضي في تقديره بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعي .

٤ ـ من المقرر في قضاء هذه المحكمة ـ ان الشارع عدد من الاجراءات الجوهرية في الطعن بطريق النقض ان يناط بالخصوم تقديم الدليل على ما

يتمسكون به من اوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون ، واذا لم يقدم الطاعنان رفق طعنهما صورة رسمية من اعلام الوراثة ولم يكن من ضمن مفردات القضية حتى تستطيع هذه المحكمة ان تتحقق من صحة ما يثيرانه بوجه النعى على الحكم المطعون فيه فيكون هذا النعى عاريا عن الدليل غير مقبول .

٥ ـ تقدير قيام او انتفاء المانع الادبى ـ يعد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من الامور الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية دون معقب عليها متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة لها اصل ثابت بالاوراق.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المطعون عليهن اقمن الدعوى رقم ١٦٨٢ سنة ١٩٨٠ مدنى دمنهور الابتدائية ضد الطاعنين بطلب الحكم بالزامهما متضامنين ان يدفعا لهن مبلغ ٩٢٨ر٤٤٠ج يخص الاولى والثانية منه مبلغ ٨١٠ر٧٢٠ج والثالثة مبلغ ١١٧٧ر٧٢٠ج . وقلن بيانا للدعوى انهن تملكن الارض الزراعية المبينة بالاوراق بالميراث عن المرحومة ... و المرحوم ... بموجب الحكم رقم ٦٦ سنة ١٩٧٤ مدنى دمنهور الابتدائية واذ وضع الطاعنان اليد على تلك الارض واستأثرا دونهن بغلتها ولم يؤديا لهن نصيبهن فى ريعها منذ وفاة مورثيهم فقد أقمن الدعوى بطلبهن سالف البيان ، وبتاريخ ١٩٨١/٥/١١ ندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل بدمنهور لتقدير قيمة الريع وتحديد نصيب كل من المطعون عليهن على قدر حصتها فى الملكية ، وبعد ان قدم الخبير تقريره عدلن طلباتهن الى طلب الحكم بالزام الطاعنين متضامنين ان يدفعا لهن مبلغ ١١٥٩ر٩٦٥ج على ان يخص الاولى والثانية مبلغ

٣٩٥ر١٠٠٠ ويخص الثالثة مبلغ ٥٧٠ ر ١٥٩ . دفع الطاعنان بعدم اختصاص المحكمة قيميا بنظر الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الثالثة ، وبتاريخ ١٩٨٢/١/١٠ حكمت المحكمة برفض الدفع وبالزام الطاعنين بأن يدفعا للمطعون عليهما الاولى والثانية مبلغ ٣٩٥ ر ١٠٠٠ وللثالثة مبلغ ٥٧٠ ر ١٥٩ . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية " مأمورية دمنهور " بالاستئناف رقم ١٥٧ سنة ٣٨ مدنى ، وبتاريخ ١٩٨٢/٥/٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنان بالوجه الأول من السبب الاول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ويقول فى بيان ذلك ان المطعون عليهن عدلن طلباتهن أمام محكمة أول درجة وهو طلب عارض بذات اجراءات رفع الدعوى دون ان يقيد فى السجل المعد لذلك كما هو الحال بالنسبة لصحيفة الدعوى مما كان يتعين معه الحكم بعدم قبوله ، واذ خالف الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه هذا النظر فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه لما كان لا يشترط لقبول الطلب العارض ، وفقا للمادة ١٢٣ من قانون المرافعات ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ الا ان يقدم الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة او بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها ، فلم يرتب المشرع جزاء على عدم قيام قلم الكتاب بقيد هذا الطلب فى السجل الخاص المنصوص عليه فى المادة ٦٧ من القانون المذكور . لما كان ذلك وكان الثابت ان المطعون عليهن عدلن طلباتهن بعد ان اودع الخبير تقريره بصحيفة قدمت الى قلم كتاب محكمة اول درجة وأعلنت للطاعنين ، فأنهن بذلك قد التزمن الطريق الصحيح لتقديم الطلب المعارض . واذ التزم الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بهذا الطلب العارض من المطعون عليهن بالصحيفة المشار اليها فانه لا يكون قد خالف القانون او اخطأ فى تطبيقه ويكون النعى

عليه بهذا الوجه غير سديد .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك انهما دفعا بعدم اختصاص محكمة أول درجة قيميا بنظر الدعوى بالنسبة للمطعون عليها الثالثة استنادا الى أن قيمة ما تطالب به يدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية غير ان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع استنادا الى وحدة السبب فى الدعوى فتقدر قيمتها بمجموع الطلبات فيها وأنها تزيد على نصاب المحكمة الجزئية فى حين ان تلك الطلبات قد نشأت عن اسباب قانونية متعددة مما مقتضاه تقدير قيمة الدعوى بحسب قيمة كل طلب على حدة ومن ثم فقد أخطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك ان المادة ٣٩ من قانون المرافعات تنص على انه " اذا كانت الدعوى مرفوعه من واحد أو اكثر على واحد أو اكثر بمقتضى سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون التفات الى نصيب كل منهم فيه " ولما كان لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تقدير وحدة السبب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دامت قد حصلت هذه الوحدة بناء على اسباب واقعية سائغة ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لاسبابه ، انه اقام قضاءه برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية قيميا بنظر طلب المطعون عليها الثالثة على ما قرره من ان " الدعوى الحالية مقامة من المدعيات ضد المدعى عليهم مطالبين بريع عن مدة معينة وكان السبب القانون واحدا وقيمة الدعوى ككل تدخل فى الاختصاص القيمى لهذه المحكمة فانه لا عبرة بعد ذلك بما تطلبه المدعية الثالثة دون النصاب الكلى باعتبار القيمة محل النزاع والمطالب بها تدخل فى الاختصاص القيمى لهذه المحكمة الأمر الذى تكون معه المحكمة مختصه قيميا بنظر الطلب الخاص بالمدعية الثالثة " وإذ كان الحكم قائما على أسباب واقعية سائغة فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويكون هذا النعى لا أساس له .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنهما تمسكا أمام محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف

لأنه قدر الريع المحكوم عليه به عن فترة المطالبة بما يزيد على سبعة أمثال الضريبة المربوطة على أرض النزاع مخالفا بذلك قواعد تقدير الأجرة التى قررها قانون الاصلاح الزراعى غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع فأخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى على أنه " لا يجوز أن تزيد قيمة الأجرة السنوية للأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة العقارية .." - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - صريح فى أنه لا يحكم سوى العلاقة الإيجارية التى تقوم بين المالك والمستأجر ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالريع المطعون عليهن على أن الطاعنين وضعا اليد على حصتهن فى الارض الزراعية بطريق الغضب وانه لا محل لتطبيق قانون الاصلاح الزراعى فى حالة فانه يكون قد التزم صحيح القانون لأن الغصب يعتبر عملا غير مشروع يلتزم من ارتكبه بتعويض الاضرار الناشئة عنه فاذا قضت المحكمة بالريع لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار فان هذا الريع يعتبر بمثابة تعويض وبالتالى فلا يلتزم القاضى فى تقديره بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى ومن ثم يكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير اساس .

وحيث ان الطاعنين ينعيان بالوجه الاول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك انهما تمسكا امام محكمة الموضوع بان نصيب المطعون عليهما الاولى والثانية فى اطيان التركة اقل من المساحة التى تطلبان الحكم بريعها لوجود ورثة آخرين لم تراع انصبتهم عند الحكم بتثبيت الملكية فى الدعوى رقم ٦٩ سنة ٧٤ مدنى دمنهور الابتدائية غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع على سند من القول بأن نصيبهما تحدد نهائيا بمقتضى الحكم المذكور ورغم ان النزاع حول الأنصبة الشرعية للورثة وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية متعلق بالنظام العام مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الشارع عد من الاجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض ان يناط بالخصوم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من اوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون . واذ لم يقدم

الطاعنان رفق طعنهما صورة رسمية من اعلام الوراثة ولم يكن من ضمن مفردات القضية حتى تستطيع هذه المحكمة ان تتحقق من صحة ما يثيرانه بوجه النعى على الحكم المطعون فيه فيكون هذا النعى عاريا عن الدليل ، غير مقبول .

وحيث ان حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الثانى ان الحكم المطعون فيه شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، لانهما تمسكا امام محكمة الموضوع بأن المطعون عليهن كن يحصلن على نصيبهن فى ريع الاطيان المخلفة عن مورثيهم وطلبا الاحالة الى التحقيق لاثبات هذا الدفاع غير ان الحكم المطعون فيه لم يجبهما الى طلبهما بمقولة ان ما تطالب به المطعون عليهن تزيد قيمته على عشرين جنيها ولا يوجد مانع ادبى يحول دون حصول الطاعنين على كتابة تثبت سداد الريع لهم لقيام الخصومة بينهما وبين المطعون عليهن رغم ان تلك الخصومة لم تنشأ ألا منذ سنة ١٩٧٤ مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك ان تقدير قيام او انتفاء المانع اللادبى يعد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الامور الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية دون معقب عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على اسباب سائغة لها أصل ثابت بالاوراق . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رفض احالة الدعوى الى التحقيق لانتفاء المانع الادبى تأسيسا على ان الخصومة كانت محتومة بين الطرفين مما كان يوجب اتخاذ الحذر من كل منهما تجاه الآخر ، وكانت هذه الاسباب سائغة وتؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فان النعى بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث ان الطاعنين ينعيان بالوجه الثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع اذ انهما اعترضا على تقرير الخبير وطلبا اعادة المأمورية اليه لبحث الاعتراضات غير ان الحكم المطعون فيه لم يجبهما الى طلبهما فى الدفاع .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك ان الطاعنين لم يوردا فى سبب النعى ماهية الاعتراضات التى ساقاها أمام محكمة الموضوع على تقرير الخبير ووجه قصور الحكم فى الرد عليها للوقوف على صحة ما يتحديان به بشأنها واكتفيا بايراد عبارات مبهمة ومن ثم فان النعى بهذا الوجه يكون مجهلا غير مقبول .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة نائب رئيس المحكمة ، محمود نبيل البناوى ، أحمد نصر الجندى ود/ محمد بهاء الدين باشات .

---

(١١٠)

الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٥٣ قضائية

(١) استئناف " نطاقه " . نقض " أسباب الطعن " .

الأثر الناقل للاستئناف . نطاقه . ورود النعى على قضاء الحكم الابتدائى . غير مقبول .

(٢) عقد " عيوب الرضا : التدليس ". تزوير . دعوى " تكييف الدعوى ".

التدليس . ماهيته . توقيع الشخص على محرر مثبت لتصرف لم تنصرف ارادته إلى إبرامه. اعتباره تزويرا معنويا ولو كان الحصول على هذا التوقيع وليد طرق احتيالية . الإدعاء بذلك . وجوب ابدائه بالطريق المرسوم له قانونا .

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - ان الاستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية لنظرها وفقا لما تقضى به المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات لا على أساس ما كان مقدما فيها من ادلة ودفوع واوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب بل أيضا على أساس ما يطرح منها عليها . وإذا كان الطاعن لم ينسب إلى الحكم المطعون فيه أغفاله الرد على دفاع أثاره أو مستند قدمه فأن النعى بهذا السبب على قضاء الحكم الابتدائي يكون غير مقبول .

٢ - التدليس هو استعمال طرق احتيالية من شأنها أن تدفع المتعاقد إلى إبرام التصرف الذى انصرفت ارادته إلى احداث اثره القانونى فيعيب هذه الارادة ، أما الحصول على توقيع شخص على محرر مثبت لتصرف لم تنصرف ارادته اصلا إلى إبرامه فأنه يعد تزويرا تنعدم فيه هذه الارادة ولو كان الحصول على هذا التوقيع وليد طرق احتيالية . لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنة أمام محكمة الموضوع

قد قام على أن المطعون ضدها تمكنت فى غفلة منها من الحصول على توقيعها على المحرر المتضمن للعقد موضوع الدعوى بعد أن اوهمتها أنه أحدى أوراق تسجيل عقد آخر كانت قد إبرمته معها ، فأن هذا الدفاع فى تكييفه الصحيح يكون ادعاء بتزوير معنوى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واطرح هذا الدفاع لعدم ابدائه بالطريق المرسوم له قانونا فأنه يكون قد إلتزم صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفي أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٤٦٦١ سنة ١٩٨٢ مدنى كلى الجيزة على الطاعنة طالبة الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٨١/١/٣ المتضمن بيع الطاعنة لها حصة مقدارها قيراطا من ٢٤ شائعة فى كامل العقار المبين بصحيفة الدعوى بثمن مقداره ٦٨٠٠ ج . بتاريخ ١٩٨٢/١١/١١ قضت المحكمة بطلبات المطعون ضدها .استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٩/٦٤٦٩ ق لدى استئناف القاهرة طالبة الغاءه والحكم برفض الدعوى .بتاريخ ١٩٨٣/٣/٩قضت المحكمة بالتأييد . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه

لم يستجب لطلبها اعادة الدعوى إلى المرافعة لتقديم مستندات فيكون قد اخل بحقها في الدفاع .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية لنظرها وفقا لما تقضى به المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات لا على أساس ما كان مقدما فيها من ادلة ودفوع واوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب بل أيضا على أساس ما يطرح منها عليها ، وكان الطاعن لم ينسب إلى الحكم المطعون فيه أغفاله الرد على دفاع أثاره أو مستند قدمه فأن النعى بهذا السبب على قضاء الحكم الابتدائي يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن دفاعها أمام محكمة الموضوع قام على أن المطعون ضدها تمكنت فى غفلة منها من الحصول على توقيعها على العقد موضوع الدعوى بعد أن أوهمتها بأنه أوراق تسجيل عقد آخر كانت هى قد ابرمته معها وهو منها دفع بالتدليس الذى يعيب الارادة ويبطل العقد ، وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه هذا الدفاع من الطاعنة ادعاء بالتزوير التفت عنه لعدم طرحه بالطريق المرسوم قانونا وحجب بذلك نفسه عن بحث دفاعها على النحو الصحيح يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون معيبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن التدليس هو استعمال طرق احتيالية من شأنها أن تدفع المتعاقد إلى إبرام التصرف الذى انصرفت إرادته إلى احداث أثره القانونى فيعيب هذه الارادة . أما الحصول على توقيع شخص على محرر مثبت لتصرف لم تنصرف ارادته أصلا إلى إبرامه فانه يعد تزويرا تنعدم فيه هذه الارادة ولو كان الحصول على هذا التوقيع وليد طرق احتيالية . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنة أمام محكمة الموضوع قد قام على أن المطعون ضدها تمكنت فى غفلة منها من الحصول على توقيعها على المحرر المتضمن للعقد موضوع الدعوى بعد أن أوهمتها بأنه أحدى

أوراق تسجيل عقد آخر كانت قد ابرمته معها ، فأن هذا الدفاع فى تكييفه الصحيح يكون ادعاء بتزوير معنوى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واطرح هذا الدفاع لعدم ابدائه بالطريق المرسوم له قانونا فأنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس ٠

ولما تقدم يتعين رفض الطعن ٠

جلسة ٨ من مايــو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد وابراهيم بركات .

(١١١)
الطعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٥٢ القضائية

(١) شفعــة .

إجراءات الأخذ بالشفعة . ارتباطها ارتباطا وثيقا وماسة بذات الحق . أثر مخالفتها . سقوط الحق فى الشفعة .

(٢) شفعـة . دفـوع . استئناف .

الغاء محكمة الاستئناف قضاء محكمة أول درجة ببطلان اعلان الرغبة فى الشفعــة . وجوب فصلها فى موضوع الدعوى دون اعادتها لمحكمة أول درجة . علة ذلك .

(٣) محكمة الموضوع سلطتها فى تقدير الأدلـة . خبـرة .

عمل الخبير . من عناصر الاثبات الواقعيــة فى الدعوى . خضوعـه لتقدير محكمة الموضوع . لها الأخذ بما انتهى إليه متى اقتنعت بسلامة الأسس التى بنى عليها .

(٤) نقض السبب الجديـــد .

دفاع جديد يخالطه واقع . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ - وضع القانون المدنى نظاما معينا لإجراءات الأخذ بالشفعــة نص عليها فى المواد من ٩٤٠ إلى ٩٤٣ وجعل إجراءات هذا التنظيم مرتبطه بعضها ببعض ارتباطا وثيقا وماسه بذات الحق وأوجب اتباعها وإلا سقط الحق فى الشفعة وهذه الإجراءات جميعا تبدأ من جانب الشفيع من تاريخ اعلان رغبته فى الأخذ بالشفعــة .

٢ – إذ قبلت محكمة أول درجة الدفع ببطلان اعلان الرغبة فإنها تكون قد استنفدت ولايتها في نظر موضوع الدعوى ويطرح الاستئناف المقام عن هذا الحكم الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف بما حوته من أدله ودفوع وأوجه دفاع أخرى ولا يجوز لها ان هى الغت قضاء محكمة أول درجة ان تعيدها الى تلك المحكمة بل عليها ان تفصل في موضوعها دون ان يعد ذلك من جانبها إفتئاتا على مبدأ التقاضي على درجتين .

٣ – عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الاثبات الواقعية فى الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها سلطة الأخذ بما انتهى إليه إذا رأت فيه ما يقنعها ويتفق وما ارتأت أنه وجه الحق فى الدعوى .

٤ – متى كان النعى على الحكم المطعون فيه يتضمن دفاعاً جدياً يخالطه واقع لم يثبت ابداؤه امام محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٣٩٢٦ لسنة ١٩٧٧ مدنى طنطا الابتدائية ضد الطاعنه وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ الحصه المبيعه من العقار المبين بالصحيفة بالشفعه وقال فى بيانها انه بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٥ باع المطعون ضدهم من الثانى للاخير الى الطاعنه حصتهم المورثه فى عقار النزاع ومقدارها ٢١ ط شائعه فى ٢٤ ط منه نظير ثمن مقداره ٨٠٠ جـ ونظرا لانه يمتلك عقارا مجاورا

فقد اعلن البائعين المذكورين والطاعنه برغبته فى أخذ الحصه المبينه بإنذار مؤرخ ١٩٧٧/٧/١٣ وأودع الثمن خزانه المحكمة ، دفعت الطاعنه ببطلان اعلان الرغبه ، وبتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٨ حكمت المحكمة بقبول الدفع ببطلان اقرار الشفعة وما ترتب عليه من إجراءات ، استأنف المطعون ضده الاول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٨ لسنة ٢٩ ق طنطا وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٦ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبندب خبير فى الدعوى وبعد ان قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٤ - للمطعون ضده الأول. بالطلبات طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ٠ وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثه أسباب تنعى الطاعنه بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطــأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول انها دفعت امام محكمة اول درجة ببطلان انذار الشفعه وقضت بقبول الدفع غير ان محكمة الاستئناف عندما ألغت هذا الحكم فصلت فى موضوع الدعوى فى حين ان الحكم بقبول ذلك الدفع لا يعنى الحكم برفض الدعوى أو بعدم قبولها مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف ان تعيد القضية الى محكمة اول درجة للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت على الطاعنه درجة من درجات التقاضى وإذ قضى الحكم المطعون فيه فى الموضوع فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك انه لما كان القانون المدنى قد وضع نظاما معينا لإجراءات الاخذ بالشفعة نص عليها فى المواد من ٩٤٠ الى ٩٤٣ وجعل إجراءات هذا التنظيم مرتبطة بعضها ببعض ارتباطا وثيقا وماسه بذات الحق واوجب اتباعها والا سقط الحق فى الشفعه وكانت هذه الإجراءات جميعها تبدأ من جانب الشفيع من تاريخ اعلان رغبته فى الأخذ بالشفعه لما كان ذلك فإن محكمة أول درجه إذ قبلت الدفع ببطلان اعلان الرغبه فى الشفعة وهو دفع موضوعى وارد على ذات الحق المطالب به تكون قد استنفذت ولايتها فى نظر موضوع الدعوى ويطرح الاستئناف المقام عن هذا الحكم

الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف بما حوته من أدله ودفوع وأوجه دفاع أخرى ولا يجوز لها إن هى ألغت قضاء محكمة أول درجة إن تعيدها الى تلك المحكمة بل عليها ان تفصل فى موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها افتئاتا على مبدأ التقاضى على درجتين واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنه تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفه الثابت فى الأوراق والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول ان الثابت من صحيفة الدعوى ان حدود العقار المشفوع فيه ليست مجاوره للعقار المملوك للمطعوه ضده الاول واذ عول الحكم المطعون فيه على ما أورده خبير الدعوى فى تقريره من ان العقار المشفوع فيه يجاور العقار المملوك للمطعون ضده فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق هذا الى ان الحكم المطعون فيه قد اغفل الرد على أوجه الدفاع الجوهرية التى اوردتها الطاعنه بمذكراتها الثلاث المقدمه امام محكمة اول درجة والمحكمة الاستئنافية مما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الاول ذلك انه يبين من الحكم المطعون فيه انه أورد ما يلى " ان الثابت من تقرير الخبير ان المستأنف " المطعون ضده الاول يملك حصه مقدارها ١٢ س ٣ ط من ٢٤ ط فى المنزل الملاصق للمنزل المشفوع فى بيع حصه فيه مقدارها ٢١ ط من ٢٤ ط من جهتين الشرقيه والبحرية ولما كانت هذه المحكمة تطمئن الى صحه ما إنتهى اليه الخبير فى هذا الخصوص لبناء ما إنتهى إليه على اسانيد سائغه وصحيحه ومن واقع المستندات المقدمة بملف الدعوى اذ ترجع ملكية المستأنف الى الميراث عن والده ..... المشترى لحصتين مقدارها ٧ س ٢١ ط من ٢٤ ط فى المنزل المجاور للعقار المشفوع فيه من ناحيتين بموجب عقدين مسجلين مقدمين من المستأنف ومن ثم فقد صدق الخبير فيما انتهى اليه من ان المستأنف جار مالك لحصه مقدارها ١٢ س ٣ ط من ٢٤ ط فى العقار الملاصق للعقار المشفوع فيه ..." ولما كان من المقرر فى قضاء هذه

المحكمة أن عمل الخبير لايعدو أن يكون عنصرا من عناصر الاثبات الواقعية فى الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها سلطة الأخذ بما انتهى إليه إذا رأت فيه ما يقنعها ويتفق وما ارتأت أنه وجه الحق فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف البيان قد اخذ بتقرير خبير الدعوى لاقتناعه بالأسس التى بنى عليها وبما ساقه الحكم من المستندات وما تكشف له من ظروف الدعوى التى أوردها فى أسبابه وانتهى من هذه الأدلة ان المطعون ضده الاول مالك لحصه فى العقار الملاصق للعقار المشفوع فيه فان النعى على الحكم بمخالفه الثابت فى الأوراق يكون على غير أساس. لما كان ذلك وكانت الطاعنه لم تبين اوجه الدفاع التى تمسكت بها امام محكمة الموضوع وكيفية قصور الحكم فى الرد عليها ولا يغنى عن هذا البيان ايراد الطاعن مضمون المذكرات التى تضمنت اوجه دفاعه تاركا لمحكمة النقض مقارنتها بالحكم المطعون فيه حتى تقف على وجه القصور الذى يشوب الحكم مما يكون معه النعى فى هذا الخصوص مجهلا وبالتالى غير مقبول.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث مخالفه القانون وفى بيان ذلك تقول الطاعنه انها قدمت ضمن المستندات عقدا بشرائها حصه مقدارها ٣ ط شيوعا فى العقار المشفوع فيه ولم يطلب الشفعه فى هذا العقد ولما كانت تضع اليد على تلك الحصه خلفاً للبائع لها فإنها تكون قد تملكتها بالتقادم الطويل وتوافرت فيها شروط الأخذ بالشفعه وتفضل المطعون ضده الأول الشفيع إذ أن الجوار أدنى مرتبه من الشيوع وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول لأنه يتضمن دفاعاً جدياً يخالطه واقع لم يثبت إبداؤه امام محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٨ من مايـو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد وابراهيم بركات .

(١١٢)
الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٥٢ القضائية

تزوير ،حكم " ما يعد قصورا " ،اثبات " الطعن بالجهالة " " الطعن بالانكار " .

عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معا . م ٤٤ ق الاثبات . علة ذلك . وجوب التقيد بهذه القاعدة سواء صدر الحكم من محكمة أول درجة أو ثانى درجة . وسواء كان من الأخير بالتأييد أو الالغاء . سريان ذات القاعدة عند الفصل فى الدفع بالإنكار أو الدفع بالجهالة . علة ذلك .

- يدل نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة على أنه لايجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع مع بل يجب أن يكون القضاء بصحة الورقة أو بتزويرها سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى فى الموضوع ، لافرق فى ذلك بين أن يكون الحكم قد صدر من محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجه وسواء كان الحكم من هذه المحكمة الأخيرة بالتأييد أو الالغاء، واذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ايضا أنه لايجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى فى الادعاء بالانكار وفى موضوع الدعوى معا حتى لاتفوت على الخصم سلوك طريق الطعن بالتزوير وكان الدفع بالجهالة صورة من صور الانكار ومن ثم لا يجوز القضاء فى هذه الدفع وفى الموضوع بحكم واحد .

المحـكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية ٠

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨ لسنة ١٩٧٤ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بالزام المطعون ضده بتقديم كشف حساب عن نصيب مورثتة – المرحومه .... – فى ريع الاطيان المشمولة بحراسته من تاريخ اقامته حارسا قضائيا الى تاريخ رفع الدعوى وبأن يدفع اليه المبالغ المستحقة له نتيجة لهذا الحساب ٠ وقال بيانا لدعواه أن لمورثته أطيانا مشموله بحراسة المطعون ضده بمقتضى الحكم رقم ١٨ لسنة١٩٦٤ مستأنف مستعجل القاهرة الا أنه امتنع عن محاسبته عن ريعها وما تحصل من بيع جزء منها وبتاريخ ١٩٧٧/٣/١٩ ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى خلص الى أحقيه الطاعن لمبلغ ٧١٠ر٥١٧ ٠ وبتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٣ حكمت بالزام المطعون ضده بأن يدفع الى الطاعن هذا المبلغ ٠

استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٦٩١ لسنة ٩٦ ق مدنى كما قدم الطاعن مذكرة ضمنها استئنافا فرعيا عن ذات الحكم. بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٧ ندبت المحكمة خبيرا آخر خلص الى ان المبلغ المستحق للطاعن مقداره (مليم جنيه) ٠٢٨ر١٢٧ ٠ طعن الطاعن بتزوير المخالصه المقدمه من المطعون ضده عن سنتى ٧٠ ، ١٩٧١ ودفع بالجهاله على التوقيع المنسوب صدوره عن مورثته على مستندين آخرين وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ رفضت المحكمة الادعاء بالتزوير والدفع بالجهاله وحكمت بتعديل الحكم المستأنف الى الزام المطعون ضده بأن يؤدى الى الطاعن مبلغ (مليم جنيه) ٠٢٨ر١٢٧ ٠ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ٠ وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه٠ واذ عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها

التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفه القانون والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول أنه لا يجوز عملا بالمادة ٤٤ من قانون الاثبات أن تقضى المحكمة بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون القضاء بصحتها أو تزويرها سابقا على الحكم فى الموضوع وأن الدفع بعدم العلم هو صور من صور الانكار لا يجوز القضاء فيه وفى الموضوع فى وقت واحد . وإذ قضى الحكم المطعون فيه فى الادعاء بالتزوير والدفع بالجهاله وفى موضوع الدعوى معا فانه يكون قد خالف القانون وأخل بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ٤٤ من قانون الاثبات " اذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق فى اثبات صحته أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة " يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة على أنه لايجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون القضاء بصحه الورقة أو بتزويرها سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى فى الموضوع ، لافرق فى ذلك بين أن يكون الحكم قد صدر من محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجه وسواء كان الحكم من هذه المحكمة الأخيرة بالتأييد أو الالغاء وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ايضا أنه لايجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى فى الادعاء بالانكار وفى موضوع الدعوى معا حتى لايفوت على الخصم سلوك طريق الطعن بالتزوير وكان الدفع بالجهالة صورة من صور الانكار ومن ثم لا يجوز القضاء فى هذا الدفع وفى الموضوع بحكم واحد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخل بحق الدفاع مما يوجب نقضه دون حاجه الى بحث باقى اسباب الطعن .



جلسة ١٢ من مايـو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : يحيى الرفاعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى ، منير توفيق وأحمد مكى .

(١١٣)
الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥٢ القضائية

شركات « اندماج « ٠ ضرائب " ضريبة القيم المنقولة " ٠

اندماج احدى شركات القطاع العام فى شركة مساهمة تابعة لذات المؤسسة م ١٧ ق ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ٠ لايتقيد بشرط صدور قرار جمهورى بالترخيص به ٠ عله ذلك .... اعتبار ذلك اندماجا مما أشير اليه فى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ ٠ مؤدى ذلك ٠ انسحاب حكم الاعفاء الضريبى المنصوص عليه فى المادة السادسة منه على هذا الاندماج ٠

مؤدى نص المادتين الأولى والسادسة من القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى الشركات المساهمة والمادة ١٧ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، أن اندماج احدى شركات القطاع العام – وفقا لهذا النص – فى شركة أخرى مساهمة – تابعة لذات المؤسسة – لا يتقيد بشرط صدور قرار جمهورى بالترخيص به ، ولا يغير ذلك من الأحكام المنصوص عليها فى القانونين المشار اليهما لكنه يبقى مع ذلك اندماجا فى شركة مساهمة – مما أشير اليه فى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ – وينسحب عليه تبعا لذلك حكم الإعفاء الضريبى المنصوص عليه فى المادة السادسة منه ٠ واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على اعتبار القرار الصادر من مجلس إداره المؤسسة برياسة الوزير المختص قرار بتصفية الشركة

فى حين ان هذه التصفية تصفية نظرية استهدفت تحديد التعويض المستحق للطاعن بسبب ادماج الشركة المشار اليها فى الشركة المطعون ضدها الثانية ورتب على ذلك عدم تطبيق الاعفاء الضريبى المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحـكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعويين رقمى ٣٧٩٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٤٠٥٥ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى جنوب القاهرة - على المطعون ضدهما بطلب الحكم بعدم خضوع مقدار الفرق بين القيمتين الاسمية والسوقية لأسهمهم فى شركة الشرق لغزل ونسج الصوف التى أدمجت فى الشركة المطعون ضدها الثانية - لضريبة القيم المنقولة . وبيانا لذلك قالوا انه بتاريخ ١٩٦٦/٩/١٥ صدر قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج - برياسة وزير الصناعة بتصفية الشركة الاولى اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٦ ونقل خصومها وأصولها وموظفيها الى الشركة المطعون ضدها الثانية وبسداد قيمة أسهم المساهمين من القطاع الخاص بما قدر فيما بعد بمبلغ ٧٫٦٥٠ (مليم جنيه) - للسهم الواحد - واذ كانت القيمة الاسمية للسهم أربعة جنيهات فقد اعتبرت مصلحة الضرائب الفرق بين القيمتين وقدره ٣٫٦٥٠ (مليم جنيه) - علاوة سداد وأخضعته لضريبة القيم المنقولة . ولما كان قرار المؤسسة المشار اليه لا يعنى فى حقيقته تصفية شركة الشرق لغزل ونسج الصوف بل يعنى ادماجها فى الشركة المطعون ضدها الثانية فان الفرق بين القيمتين الاسمية والسوقية لاسهم الشركة الاولى يكون بسبب هذا الادماج معفى

من جميع الضرائب والرسوم بما فيها ضريبة القيم المنقولة - طبقا لأحكام القانونين رقمى ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ ، ٢٣ لسنة ١٩٦٣ ومحكمة أول درجة ندبت خبيرا فى الدعويين - وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٨٠/١٢/٢٥ برفضهما . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٢٦ لسنة ٩٨ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨١/١٢/١٧ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرتين أبدت فيهما الرأى برفض الطعن . واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم أقام قضاءه على أن شركة الشرق لغزل ونسج الصوف التى يساهمون فيها لم تؤمم ولم تدمج فى الشركة المطعون ضدها الثانية ورتب على ذلك أن الاعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ لا تسرى على الفرق بين القيمتن الاسمية والسوقية لا سهمهم فى تلك الشركة فى حين أن القرار الصادر من المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج بتاريخ ١٩٦٦/٩/١٥ - يفيد فى حقيقته إدماج شركة الشرق للغزل ونسج الصوف فى الشركة المطعون ضدها الثانية - أنه بسبب هذا الادماج يكون الفرق بين القيمتين الاسمية والسوقية لاسهمهم فى الشركة الاولى معفى من جميع الضرائب والرسوم بما فيها ضريبة القيم المنقولة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أن الشارع تشجيعا منه لاندماج الشركات بأنواعها فى الشركات المساهمة بهدف تحقيق أكبر كفاية اقتصادية أصدر القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى الشركات للمساهمة - ونص فى المادة الاولى منه على انه " يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص للشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن .... الاندماج فى

شركات مساهمة عربية سبق لها اصدار ميزانيتين سنتين ماليتين ..." ونص فى المادة السادسة على أن " تعفى الشركات المندمجة ومساهموها .... من جميع الضرائب والرسوم التى تستحق بسبب الاندماج – المشار اليه فى هذا القانون " وتحقيقا للغرض ذاته نص فى المادة ١٧ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ على أن " يختص مجلس إدارة المؤسسة العامة ... بالمسائل الاتيه – ب) تعديل نظام الوحدة الاقتصادية ... وإدماج وحدتين أو أكثر من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة .... وذلك دون التقيد بالأحكام الواردة فى القانونين ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ ..... ، ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات مساهمة وتعتبر القرارات الصادرة من مجلس إدارة المؤسسة عند مباشرة السلطات والاختصاصات المتقدمة نافذة ومنتجة لجميع آثارها من تاريخ صدورها اذا عقد برياسة الوزير المختص " . ومؤدى ذلك ان اندماج احدى شركات القطاع العام – وفقا لهذا النص فى شركة أخرى مساهمة تابعة لذات المؤسسة لا يتقيد بشروط صدور قرار جمهورى بالترخيص به ولا بغير ذلك من الاحكام المنصوص عليها فى القانونين المشار اليهما لكنه يبقى مع ذلك اندماجا فى شركة مساهمة مما أشير اليه فى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ وينسحب عليه تبعا لذلك حكم الاعفاء الضريبى المنصوص عليه فى المادة السادسة منه واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على اعتبار القرار الصادر من مجلس إدارة المؤسسة برياسة الوزير المختص قرار بتصفيه الشركة فى حين أن هذه التصفية تصفية نظرية استهدفت تحديد التعويض المستحق للطاعنين بسبب ادماج الشركة المشار اليها فى الشركة المطعون ضدها الثانية ورتب على ذلك عدم تطبيق الاعفاء الضريبى المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .



جلسة ١٤ من مايـو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : أحمد ابراهيم شلبى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الحميد سند ، محمد جمال شلقانى ، ابراهيم بركات و صلاح عويس بطران .

---

(١١٤)
الطعـن رقم ١٤٢٠ لسنة ٥٢ القضائية

(١ ، ٢) دعـوى " التمثيل القانونى " . هيئات عامـــة . شركات .

(١) تمثيل الدولة فى التقاضى . نيابة قانونية عنها . تعيين حدودها ومداها مرده القانون . الأصل أن يمثل الوزير الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته . اسناد القانون صفة النيابة العامة فيما يتعلق بشئون هيئه معينه أو وحده إدارية الى غير الوزيـر . مؤداه . ثبـوت هذه الصفه له بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون .

(٢) المفوض على شركة توزيع كهرباء الوجه البحرى صاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء لحين استكمال إجراءات تأسيسها . قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ وقرار مجلس الوزراء ٢٢٣ لسنة ١٩٧٨ .

---

١ – تمثيل الدولة فى التقاضى – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – هو نوع من النيابة القانونية عنها ، وهى نيابة المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها انما يكون بالرجوع الى مصدرها وهو القانون . والأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة بإعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسه العامة للحكومة فيها ، الا اذا أسند القانون صفة النيابة العامة فيما يتعلق بشئون هيئة معينه أو وحده إدارية معينه الى غير الوزير فيكون له حينئذ هذه الصفة

بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون .

٢ - النص فى القرار الجمهورى رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام على أن يكون لكل شركة شخصية اعتبارية وعلى أن تمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء ، وفى المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس شركة توزيع كهرباء الوجه البحرى على أن غرض هذه الشركة هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين ..... محافظة دمياط والدقهلية والقليوبية وكفر الشيخ والغربية والمنوفية والمادة الثانية من هذا القرار على أن يكون للشركة مفوض يصدر بتعينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الكهرباء والطاقة ويتولى استكمال إجراءات تأسيس الشركة وإدارتها وله فى ذلك اختصاصات رئيس مجلس إدارة الشركة فى حدود القواعد العامة التى يصدرها مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر ، مفاده أن يكون مفوض الشركة هو صاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء الى حين استكمال إجراءات تأسيسها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليهما أقاما الدعوى رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨٠ مدنى دسوق الابتدائية ضد الطاعنين بطلب الحكم بالزامهما بأن يدفعا متضامنين لهما مبلغ ٢٠٠٠٠ج وقالا بيانا للدعوى أن مورثهما المرحوم / .... توفى نتيجة سقوط سلك تليفونى عليه اثناء سيره بالطريق بعد ان لا مس سلكا كهربائيا فصعقه وحرر عن ذلك محضر العوارض رقم ٣٥

سنة ١٩٧٩ مطويس واذ يقدران الاضرار الادبية والمادية التى لحقتهما من جراء موت مورثهم بالمبلغ المذكور فقد أقاما الدعوى بطلبهما سالف البيان • وبتاريخ ١٩٨١/٤/٢٥ حكمت المحكمة بالزام الطاعنين بأن يدفعا متضامنين للمطعون عليهما مبلغ ٥٠٠٠ جنيه يوزع بالسوية بينهما • استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا مأمورية كفر الشيخ بالاستئناف رقم ٨٨ سنة ١٤ق مدنى ودفعا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفه • وبتاريخ ١٩٨٢/٣/٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف• طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشوره فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها •

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان انهما تمسكا أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفه لأن الطاعن الأول لا يمثل هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية اذ هى هيئة عامة طبقا للقانون يمثلها رئيس مجلس إدارتها كما أن الطاعن الثانى لا يمثل هيئة كهرباء مصر لكونها هيئة عامة طبقا للقانون ولا يمثل شركة كهرباء الوجه البحرى التى تم تأسيسها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ سنة ١٩٧٨ وانما يمثلهما رئيسا مجلس إدارتيهما غير ان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى على سند من القول بأن كلا من الطاعنين مسئول عن وزارته وما يتبعها من جهات بصفته الرئيس الأعلى لها فيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون •

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن تمثيل الدولة فى التقاضى – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – هو نوع من النيابة القانونية عنها ، وهى نيابة المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها انما يكون بالرجوع الى مصدرها وهو القانون • والأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول

العامة بإعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسه العامة للحكومة فيها ، الا اذا أسند القانون صفة النيابة العامة فيما يتعلق بشئون هيئة معينه أو وحده إدارية معينه الى غير الوزير فيكون له حينئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون .

لما كان ذلك وكانت الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية وهيئة كهرباء مصر هما طبق للقانون رقم ١٥٣ سنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٢سنة ١٩٧٦ . هيئتان عامتان تتمتع كل منها بشخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة ونص فيهما على أن يمثلها أمام القضاء رئيس مجلس إدارة كل منهما فان مؤدى ذلك أن يستقل رئيس مجلس إدارة كل من هاتين الهيئتين بتمثيلها أمام القضاء ، واذ نص القرار الجمهورى رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام على أن يكون لكل شركة شخصية اعتبارية وعلى أن تمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء ، ونصت المادة الثانية من قرار مجلس الوزاره رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس شركة توزيع كهرباء الوجه البحرى على أن غرض هذه الشركة هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين ..... بمحافظات دمياط والدقهلية والقليوبية وكفر الشيخ والغربية والمنوفية كما نصت المادة الثامنة من هذا القرار على أن يكون للشركة مفوض يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الكهرباء والطاقة ويتولى استكمال إجراءات تأسيس الشركة وإدارتها وله فى ذلك اختصاصات رئيس مجلس إدارة الشركة فى حدود القواعد العامة التى يصدرها مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر ، فإن مفاد ذلك أن يكون مفوض الشركة هو صاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء إلى حين إستكمال إجراءات تأسيسها .

لما كان ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر فإنه يكون قدأخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح فيه .

جلسة ١٤ من مايـو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : أحمد ابراهيم شلبى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين :" محمد عبد الحميد سند ، محمد جمال شلقانى ، ابراهيم بركات و صلاح عويس بطران .

---

(١١٥)
الطعـن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٢ القضائيـة

تقسيـم . بطـلان .

القـانون ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شـأن الابنيـة والأعـمـال التى تمت بالمخـالفـة لأحكام قـانون تقسيم الأراضى المعده للبناء . عدم تعرضـه لأحكام البطلان المنصوص عليه فى القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتصحيحه أو اعتماد التقسيمات المخالفه له . اقتصاره على الابقاء على المبانى المخالفة وعدم ازالتها حتى يعاد تخطيط المناطق التى أقيمت فيها وإعداد مساكن جديدة لقاطينها .

يبين من استـقراء نصـوص القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شـأن الأبنيـه والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قانون للتسليم الأراضى المعدة للبناء ، أنه لم يعرض لأحكام البطلان المنصوص عليه فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعده للبناء سواء بتصحيحه أو اعتماد التقسيمات المخالفه لأحكام هذا القانون وعدم ازالتها حتى يعاد تخطيط المناطق التى أقيمت فيها ويتم اعداد مساكن جديدة لقاطنيها ، فمنع اصدارقرارات أو أحكام بإزالة أو بهدم أو بتصحيح الابنيه المخالفة لهذا القانون وأوقف تنفيذ ماصدر منها خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥٤ لسنة ١٩٨١ وكلف المحافظات بإعادة تخطيط المناطق التى أقيمت فيها المبانى المخالفة لرفع مستواها وعدم ازاله ما يتعارض

منها مع التخطيط الجديد الا بعد اعداد مساكن جديدة لقاطينها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن اقام الدعوى رقم ٥٥٢٦ سنة ١٩٧٢ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد المرحومة / .... مورثه المطعون عليهم العشرة الأول والمطعون عليهما الحادية عشرة والثانى عشر بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤرخين ١٩٦٦/٢/٢٨ ، ١٩٦٥/٩/٤ والتسليم ، وقال بيانا للدعوى أن المورثه المذكورة باعت له العقار المبين بالأوراق بموجب العقد الأول مقابل ثمن مقداره ١٠٨٠جنيه ، وكانت قد اشترته ضمن قدر أكبر من المطعون عليهما الأخرين بموجب العقد الثانى ، واذ قعدت عن القيام بإجراءات التسجيل فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة الذكر . وبتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٦ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ عقدى البيع رالتسليم . استأنفت المورثه آنفة الذكر هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٣٧٩ سنة ٩٠ ق مدنى . وبتاريخ ١٩٧٥/٥/٨ ادعت بتزوير ايصالين مؤرخين ١٩٦٨/٣/٦ ، ١٩٦٨/٧/٩ فأحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق لتثبت تلك المورثه أن الطاعن قد زور الايصال المؤرخ ١٩٦٨/٣/٦ ، وبعد ان سمعت المحكمة شاهدى الطاعن حكمت بتاريخ ١٩٧٨/١/٣٠ برفض الادعاء بالتزوير بصحه الايصالين المذكورين ثم حكمت بتاريخ ١٩٧٨/٥/٣٠ بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة لبيان ما اذا كان العقار محل النزاع يقع ضمن أرض مقسمه ....، وبعد ان قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٧ بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من صحه ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/٢/٢٨ ورفض الدعوى فى هذا

الشق. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدوائر فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك أنه عول فى قضائه برفض طلب الحكم بصحه ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/٢/٢٨ على أن البائعه فيه لم تلتزم بالتقسيم السابق اعتماده وأجرت تعديلا فى هذا التقسيم وتصرفت بالبيع على أساسه دون أن يصدر قرار باعتماد هذا التقسيم المعدل فيكون البع باطلا ، فى حين أن الثابت من تقرير الخبير أن البيع قد تم وفق قرار التقسيم الاول ، وأن طلب تعديل هذا التقسيم لم يقم الا بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٨ بعد صدور عقد البيع محل النزاع ، مما يعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، وذلك أن البين من تقرير الخبير آنف الذكر ومن عقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/٢/٢٨ أن هذا البيع قد تم طبقا لتقسيم البائعه الذى لم يصدر قرار باعتماده ، ولم يصدر هذا البيع وفق التقسيم السابق اعتماده برقم ٢٠٧٠ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٩ ، ومن ثم فان الارض محل النزاع قد تم التعامل عنها وهى خاضعة للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء قبل صدور قرار باعتماد التقسيم فيكون هذا التصرف باطلا وفقا لنص المادة العاشرة من هذا القانون ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فقد أصاب صحيح القانون ويكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون اذ التفت عن اعمال حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ بتصحيح التقسيمات التى تمت بالمخالفة للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ خلال الفترة من ١٩٦٦/٧/٦ حتى تاريخ العمل بذلك القانون ، مما مؤداه اعتبارها تقسيمات قانونية يجوز التعامل فيها، ومن ثم فقد أخطأ الحكم فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأبنيه والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء ، أنه لم يعرض لأحكام البطلان المنصوص عليه في القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعده للبناء سواء بتصحيحه أو اعتماد التقسيمات المخالفه له وانما هدف الى الابقاء على المبانى التى تمت بالمخالفة لأحكام هذه القانون وعدم ازالتها حتى يعاد تخطيط المناطق التى أقيمت ويتم اعداد مساكن جديدة لقاطنيها ، فمنع اصدار قرارات أو أحكام بازالة أو بهدم أو بتصحيح الابنيه المخالفة لهذا القانون وأوقف تنفيذ ماصدر منها خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥٤ لسنة ١٩٨١ وكلف المحافظات بإعادة تخطيط المناطق التى أقيمت فيها المبانى المخالفة لرفع مستواها وعدم ازاله ما يتعارض منها مع التخطيط الجديد الا بعد اعداد مساكن جديدة لقاطينها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون هذا النعى لا أساس له ٠

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن ٠

جلسة ١٥ من مايـو سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين :ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد و ابراهيم بركات .

---

(١١٦)

الطعون أرقام ١٦١ . ٦٤٩ . ٦٧٨ . ٢١٧٤ لسنة ٥٢ القضائيـة

(١) حكم " الطعن فى الحكم : الاحكام غير الجائز الطعن فيها " .

الاحكام الصادره أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . عدم جواز الطعن عليها استقلالا ولو كانت منهيه لجزء من الخصومة . م ٢١٢ مرافعات .

(٢) دعوى " ضم الدعاوى " . ملكية .

ضم دعويين مختلفتين سبباً وموضوعاً . أثره .عدم اندماجهما واستقلال كل منهما ولو اتحد الخصوم فيهما . الاستثناء . أن يكون الطلب فى أحد الدعويين هو الوجه الآخر للطلب فى الدعوى الأخرى مع الاتحاد فى السبب والخصوم . آثر ذلك . إندماجهما وفقدان كل من الدعويين استقلالها . (مثال بشأن ملكية) .

(٣) استئناف " عدم جواز الاستئناف ". حكم " الطعن عليه " . نظام عام . نقض " اسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام " .

الدفع بعدم جواز الاستئناف . عدم اثارته أمام محكمة الموضوع . جواز التمسك به لاول مرة أمام محكمة النقض . اعتباره من الاسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام .

(٤) حكم " تفسير الحكم " " الطعن فى الحكم " . نقض .

الحكم الصادر فى طلب التفسير . اعتباره جزءا متمما للحكم المطلوب تفسيره وليس حكما مستقلا . أثره . خضوعه لذات القواعد المقررة للطعن على الحكم المفسر .م ١٩٢/ ٢ مرافعات . نقض الحكم تفسيره .أثره.إلغاء الحكم الصادر فى طلب التفسير .م٢٧١ مرافعات.

---

١ – يدل نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن المباشرفى الأحكام التى تصدر اثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها كلها سواء كانت تلك الاحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالاثبات وحتى لو كانت منهية لجزء من الخصومة وذلك – وعلى ماأفصحت عنه المذكرة الايضاحية – تبسيطا للأوضاع ومنعا من تقطيع أوصال القضية ٠

٢ – لئن كان الأصل أن ضم الدعويين المختلفتين سببا وموضوعا تسهيلا للإجراءات لا يترتب عليه ان تفقد كل منها استقلالها ولو إتحد الخصوم فيها إلا أنه لما كانت الدعوى الثانية الرقيمة .... بطلب عدم سريان البيع لاتعدو أن تكون دفاعاً وارداً فى دعوى ثبوت الملكية رقم٢٧٣٥ لسنة ١٩٧٧ قوامه أن تصرف الحارس العام ببيع المنشأة تصرف غير نافذ فى حق مورث المطعون ضدها الأولى لايخرج المبيع عن ملكه بما مؤداه أن يكون النزاع الدائر حول الملكية هو أساس المنازعة فى الدعويين فإنه ينبنى على ذلك إندماج دعوى عدم سريان البيع فى دعوى ثبوت الملكية وفقدان كل منهما إستقلالها عن الأخرى وصيرورتها خصومة واحدة ويصبح الاعتداد فى خصوص الطعن هو بالحكم المنهى للخصومه كلها فى دعوى ثبوت الملكية ٠

(٣) عدم إثارة الدفع بعدم جواز الاستئناف أمام محكمة الموضوع ، لا يقدح فى أن هذا الدفع يجوز التمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام ٠

(٤) المقرر طبقا لما تقضى به المادة ٢/١٩٢ من قانون المرافعات – وعلى ماجرى به قضاء هذ المحكمة – أن الحكم الصادر فى طلب التفسير يعتبر جزءا متمما للحكم المطلوب تفسيره وليس حكما مستقلا فما يسرى على الحكم المفسر من قواعد الطعن يسرى عليه سواء أكان قد مس الحكم المفسر أو لم يمسه ، فان

المحكمة وقد خلصت الى نقض الحكم المطلوب تفسيره موضوع الطعون أرقام ١٦١، ٦٤٩ ، ٦٧٨ لسنة ٥٢ ق فإن لازمه أن يعتبر الحكم الصادر فى طلب التفسير بتاريخ ١٩٨٢/٦/٧ وموضوع الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٥٢ ق ملغيا بحكم القانون وفق ما تقضى به المادة ٢٧١ من قانون الرافعات دون حاجة إلى صدور حكم أخر يقضى بـه ٠

المحكـمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى فى الطعون الأربعة أقامت الدعوى رقم ٥٢٧٣ لسنة ١٩٧٧ مدنى الاسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بثبوت ملكيتها للعقار المبين فى الأوراق وندب خبير لتقدير المستحق لها فى ذمة كل من الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق الطاعنه فى الطعن رقم ٦٤٩س٥٢ق وشركة الفنادق المصرية الطاعنه فى الطعن رقم ١٦١س٥٢ق مقابل استغلالهما له منذ بدء هذا الاستغلال وحتى تاريخ رفع الدعوى وما يستجد ، والحكم بالزامهما بما يسفر عنه حساب هذا المقابل ، وقالت فى بيانها انها تمتلك هذا العقار ميراثا عن مورثها الذى كان قد تمليكة بموجب عقد مسجل بتاريخ ١٠/ ١٩٢٧/١٠ الا أن الشركتين المذكورتين قامتا بإستغلاله كفندق دون مقابل بدعوى صدور بيع عنه الى اولاهما من الحراسة العامة رغم عدم خضوع مورثها له ٠ دفعت هاتان الشركتان بعدم قبول الدعوى وبعدم سماعها وبالتقادم الخمس والمكسب للملكية وبعدم الاختصاص الولائى ٠ ثم اقامت نفس المطعون ضدها الدعوى رقم ٥١٨٦ سنة ١٩٧٨ مدنى الاسكندرية الابتدائية للحكم لها بعدم سريان عقد البيع المشار إليه

والصادر ببيع المنشأة التجارية والمسماه " فندق سسل " بمدينة الاسكندرية والمؤرخ ١٩٦٣/٦/١٠ وبتسليمها اليها . قولا منها انه بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٠ صدر الأمر بفرض الحراسه على هذه المنشأه ثم قام الحارس العام والذى يمثله الطاعنان فى الطعن رقم ٦٧٨س٥٢ ببيعها بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٠ الى شركة فنادق الوجه القبلى التى خلفتها الشركة الطاعنه فى الطعن رقم ٦٤٩س٥٢ ثم عهدت هذه الاخيرة بإدارتها واستغلالها الى الشركة الطاعنه فى الطعن رقم ١٦١س٥٢ق . ولما كان الأمر بفرض الحراسه المشار اليه قد صدر بفرضها على المنشأة دون صاحبها ، وكانت سلطات الحارس العام فى البيع قاصرة على المنشأت المملوكه للأشخاص الخاضعين للحراسة دون المنشأت الخاضعة لها ، فإن البيع الذى منه آنف البيان يكون قد صدر ممن لا يملكه لا يسرى فى حق مالك العين ، قررت المحكمة ضم الدعويين ثم حكمت بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦ فى الدعوى رقم ٥٢٧٣ لسنة ١٩٧٧ برفض الدفوع المبداه فيها وللمطعون ضدها الأولى بثبوت ملكيتها للعقار محل التداعى وقبل الفصل فى موضوع طلب مقابل الاستغلال بندب خبير فيه . وفى الدعوى رقم ٥١٨٦ لسنة ١٩٧٨ للمطعون ضدها الاولى بطلباتها . استأنفت الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق وشركة الفنادق المصرية هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ١٤٥س٣٦ق " مدنى " دفعت فيه الاخيره بإحالة النزاع الى محكمة القيم - كما استأنفه كل من وزير المالية بصفته وكذلك جهاز تصفيه الحراسات لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ١٥٩س٣٦ق " مدنى " وبعد ضم الاستئنافين حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٢/١/٩ برفض الدفع بإختصاص محكمة القيم بنظر النزاع وبقبول الاستئنافين شكلا مع تأييد الحكم المستأنف . طعنت شركة الفنادق المصرية فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٦١س٥٢ق كما طعنت فيه ايضا وبذات الطريق الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق وقيد طعنها ٦٤٩ س٥٢ق ثم طعن فيه كذلك وزير المالية بصفته ورئيس جهاز تصفيه الحراسات بالطعن رقم ٦٧٨س٥٢ق ثم قدمت شركة الفنادق المصرية الى محكمة استئناف الاسكندرية بطلب

تفسير حكمها المشار اليه قيد أمامها برقم ٢٨٣س٣٨ق . بتاريخ ١٩٨٢/٦/٧ حكمت بعدم قبوله . طعنت الشركة المذكورة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٢١٧٤س٥٢ق ، وقدمت النيابة مذكرة فى كل طعن دفعت فيها بعدم جواز الطعن . واذ عرضت هذه الطعون على المحكمة فى غرفه مشوره رأت أنها جديرة بالنظر وحددت جلسة لنظرها وفيها أمرت المحكمة بضم الطعون أرقام ٦٤٩س٥٢ق ، ٦٧٨س٥٢ق ، ٢١٧٤س٥٢ق الى الطعن رقم ١٦١س٥٢ق ليصدر فيها حكم واحد ، وفى تلك الجلسة عدلت النيابة عن رأيها السابق وطلبت نقض الحكمين المطعون فيهما .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنه فى الطعن رقم ٦٤٩س٥٢ق على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية هو حكم غير منه للخصومه الاصلية كلها اذا استبقى أمامها طلب مقابل الاستغلال وندب خبيرا لتحقيقه ، ولم يتضمن قضاء قابلا للتنفيذ الجبرى ومن ثم فلا يجوز الطعن فيه استقلال طبقا للمادة ٢١٢ من قانون المرافعات مما كان يتعين معه على المحكمة الاستئنافية أن تقضى ومن تلقاء نفسها بعدم جواز الاستئناف .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك ان النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومه إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومه كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتيه والمستعجله والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابله للتنفيذ الجبرى " يدل على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن المباشر فى الاحكام التى تصدر اثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها كلها سواء كانت تلك الاحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالاثبات وحتى لو كانت منهية لجزء من الخصومة وذلك - وعلى ماأفصحت عنه المذكرة الايضاحية - تبسيطا للأوضاع ومنعا من تقطيع أوصال القضية - ولما كان الحكم المنهى للخصومة هو الذى ينتهى به النزاع فى كل الطلبات التى رفعت بها الدعوى ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها الأولى طلبت فى دعواها

رقم٥٢٧٣ سنة ١٩٧٧ الحكم بتثبيت ملكيتها لعقار النزاع وندب خبير لتقدير المستحق لها مقابل الاستغلال ثم الحكم لها بما يسفر عنه هذا الحساب كما طلبت فى الدعوى رقم ٥١٨٦ لسنة ١٩٧٨ الحكم لها بعدم سريان عقد بيع هذا العقار وتسليمه اليها ، فقضى الحكم الابتدائى - بعد ضم الدعوين - فى الدعوى الأولى بثبوت ملكيتها للعقار المذكور وقبل الفصل فى طلب مقابل الاستغلال بندب خبير لتحقيقه ، وفى الثانية بطلباتها ، فأن هذا الحكم - وقد فصل فى شق من الطلبان - لايعتبر منهيا للخصومه التى انعقدت بين الخصوم ، اذ مازال على المحكمة أن تمضى من بعد فى نظر طلب مقابل الاستغلال المبدى فى دعوى ثبوت الملكية الذى لم تقل كلمتها فيه ، لايغير من ذلك قضاء هذا الحكم فى الدعوى الثانية للمطعون ضدها المذكورة بطلباتها ذلك أنه ولئن كان الأصل أن ضم الدعويين المختلفتين سببا وموضوعا تسهيلا للإجراءات لا يترتب عليه ان تفقد كل منها استقلالها ولو إتحد الخصوم فيها إلا أنه لما كانت الدعوى الثانية الرقيمة ٥١٨٦٥ لسنة ٧٨ بطلب عدم سريان البيع والمشار اليها لاتعدو أن تكون دفاعاً وارداً فى دعوى ثبوت الملكية رقم ٥٢٧٣ لسنة ١٩٧٧ قوامه أن تصرف الحارس العام ببيع المنشأة تصرف غير نافذ فى حق مورث المطعون ضدها الأولى لايخرج المبيع عن ملكه بما مؤداه أن يكون النزاع الدائر حول الملكية هو أساس المنازعة فى الدعويين فإنه يتبنى على ذلك إندماج دعوى عدم سريان البيع فى دعوى ثبوت الملكية وفقدان كل منهما إستقلالها عن الأخرى وصيرورتها خصومة واحدة ويصبح الاعتداد فى خصوص الطعن هو بالحكم المنهى للخصومه كلها فى دعوى ثبوت الملكية كما لا يعتبر الحكم المذكور من الأحكام القابله للتنفيذ الجبرى فى معنى الشطر الأخير من المادة ٢١٢ من قانون المرافعات والمستثناه من قاعده عدم جواز الطعن المباشر وذلك بالنسبه لطلب التسليم المقضى به فى دعوى عدم سريان البيع ، اذ ان شرط اعمال هذا الاستثناء ان يكون الحكم صالحا للتنفيذ بموجبه سواء بحكم القواعد العامه أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل حتى يتسنى للمحكوم عليه طلب وقف نفاذه فلا يضار بتعرض لإجراءات التنفيذ لو انتظر حتى صدور

الحكم المنهى للخصومه كلها . واذ كان الحكم الابتدائى غير مشمول بالنفاذ المعجل وغير منه للخصومه كلها على نحو ما سبق بيانه فان الطعن فيه على استقلال يكون غير جائز . لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه والصادر بتاريخ ١٩٨٢/١/٩ قد خالف هذا النظر المتقدم جميعه .

وكان قضاؤه بقبول الاستئنافين شكلا ينطوى على جواز الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فانه لذلك يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى اسباب هذا الطعن واسباب الطعنين رقمى ١٦١س٥٢ق ، ٦٧٨س٥٢ق ، لايقدح فى ذلك عدم اثارته الدفع بعدم جواز الاستئناف امام محكمة الموضوع ذلك ان هذا الدفع يجوز التمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الأسباب القانونية الصرفه المتعلقة بالنظام العام . لما كان ما تقدم وكان من المقرر طبقا لما تقضى به المادة ٢/١٩٢ من قانون المرافعات - وعلى ماجرى به قضاء هذ المحكمة - أن الحكم الصادر فى طلب التفسير يعتبر جزءا متمما للحكم المطلوب تفسيره وليس حكما مستقلا فما يسرى على الحكم المفسر من قواعد الطعن يسرى عليه سواء أكان قد مس الحكم المفسر أو لم يمسه ، فان المحكمة وقد خلصت الى نقض الحكم المطلوب تفسيره موضوع الطعون أرقام ١٦١ ، ٦٤٩ ، ٦٧٨ لسنة ٥٢ ق فإن لازمه أن يعتبر الحكم الصادر فى طلب التفسير بتاريخ ١٩٨٢/٦/٧ وموضوع الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٥٢ ق ملغيا بحكم القانون وفق ما تقضى به المادة ٢٧١ من قانون المرافعات وبغير حاجة إلى صدور حكم أخر يقضى بـه .

وحيث إن موضوع الطعون صالح للفصل فيه وفق صحيح القانون فيه فانه يتعين الحكم بعدم جواز الاستئنافين عن الحكمين الصادرين فى الدعويين رقمى ٥٢٧٤ سنة ١٩٧٧ ، ٥١٨٦ سنة ١٩٧٨ مدنى الاسكندرية الابتدائية مع الزام رافعيها المصاريف .



جلسة ١٥ من مايـو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين :ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفي ، ممدوح السعيد و ابراهيم بركات .

(١١٧)
الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٥٢ القضائية

(١) إثبات"العدول عن إجراءات الاثبات"قوة الأمر المقضى . حكم " تسبيبه " .

عدول المحكمة عما أمرت به من إجراءات الاثبات . من سلطة محكمة الموضوع ٠م٩ إثبات . شرطه . بيان اسباب العدول بمحضر الجلسة وتضمين حكمها أسباب عدم أخذها بنتيجة إجراء الاثبات . أثره . عدم حيازه حكم الاثبات لحجية الامر المقضى .

(٢) شركات " شركات الاشخاص : إدارة الشركة " .

الشريك المدير . حدود سلطاته ٠م٥١٦ مدنى.

(٣) شركات " شركات الاشخاص : شخصية الشركة " .

شركات الاشخاص . لها شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء ٠م٥٢ مدنى . مؤداه . استقلال ذمتها المالية عن ذممهم . أموالها تعتبر ضمانا عاما لدائنيها . أثره . خروج حصة الشريك عن ملكه لتصبح مملوكه للشركة .

---

١ - يدل نص المادة التاسعة من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية والصادر برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن حكم الاثبات لا يحوز حجية الأمر المقضى طالما قد خلت اسبابه من حسم مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم وصدر بالبناء عليها حكم الاثبات ، ومن ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به

من إجراءات الاثبات إذا ماوجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوع النزاع ، كما أن لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه ، والمشرع وان تطلب فى النص المشار إليه بيان أسباب العدول عن إجراء الاثبات فى محضر الجلسة ، وبيان اسباب عدم الأخذ بنتيجة إجراء الاثبات الذى تنفذ فى اسباب الحكم إلا أنه لم يرتب جزاء معينا على مخالفة ذلك فجاء النص فى هذا الشأن تنظيمياً .

٢ - يدل نص الفقرة الأولى من المادة ٥١٦ من القانون المدنى على أن الشريك المدير لايستطيع بدون رضاء الشركاء وعدم وجود شرط خاص فى العقد أن يأتى عملا من شأنه إلحاق الضرر بالشركة أو يكون مخالفا للغرض الذى انشئت الشركة لتحقيقه وإلا فلا تلتزم الشركة بتلك التصرفات .

٣ - مؤدى نص المادة ٥٢ من القانون المدنى على أن تعتبر الشركة شخصا إعتبارياً أنها تكتسب هذه الشخصية بمجرد تكوينها مستقله عن اشخاص الشركاء فيها مما مقتضاه أن تكون لها ذمة مالية مستقله عن ذممهم وتعتبر أموالها ضماناً عاماً لدائنيها وحدهم كما تخرج حصه الشريك فى الشركة عن ملكه لتصبح مملوكة للشركة ولا يكون للشريك بعد ذلك الا مجرد حق فى نسبه معينه من الأرباح أو نصيب فى رأس المال عند تصفية الشركة .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - وعلى مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٣٩٤ سنة ١٩٧٨ مدنى الاسكندرية الابتدائية بطلب

الحكم بالزام المطعون ضده بتسليمه العين محل النزاع المبينه بالصحيفة وعقد البيع المؤرخ ١٩٧٧/٧/٢٦ وتمكينه منها – وبدون اتخاذ أى إجراءات أخرى لعودة الحال الى ما كانت عليه قبل تنفيذ قرار السيد وكيل نيابة المنشية فى المحضر رقم ٢٠٨٩ لسنة ١٩٧٧ إدارى المنشية التعسفى وقال بيانا لها أنه بموجب عقد البيع المشار اليه اشترى المكتب التجارى والمملوك لوالده / .... المعروف باسم شركة الاسكندرية وبورسعيد التجارية وذلك اعتبارا من ١٩٧٧/٨/١ وقد شمل البيع المنقولات والتنازل عن عقد الايجار ، واذ فوجئ بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢ بحضور المطعون ضده ومعه قوه من رجال قسم المنشيه سلبت منه حيازه العين تعسفا وذلك استنادا الى قرار من وكيل نيابة المنشية نتيجة شكوى المطعون ضده المذكور بإعتباره شريكا موصيا ، فقد أقام الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٩/١/٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ١٧٥ سنة ٣٥ " مدنى " وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٧ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى صورية عقد البيع والمؤرخ ١٩٧٧/٧/٢٦ ، والصادر من والد المستأنف " الطاعن " ، وبعد ان نفذ هذا الحكم جاءت وحكمت بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٧ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدوائر فى غرفة مشوره فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وبيان ذلك يقول أن المحكمة قد أصدرت حكما بإحاله الدعوى الى التحقيق لاثبات صورية العقد الصادر له وقد اخفق المطعون ضده فى اثباتها ، واذ كان هذا الحكم التمهيدى له حجته ، فان الحكم المطعون فيه اذ أهدر نتيجه التحقيق الذى اجرته المحكمة ، يكون قد شابه القصور المبطل له .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن النص فى المادة التاسعة من قانون الاثبات

فى المواد المدنية والتجارية والصادر برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن " للمحكمة ان تعدل عما أمرت به من إجراءات الاثبات بشرط ان تبين اسباب ذلك فى حكمها " يدل على أن حكم الاثبات لا يحوز حجية الأمر المقضى طالما قد خلت اسبابه من حسم مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم وصدر بالبناء عليها حكم الاثبات ، ومن ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الاثبات إذا ماوجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقدتها للفصل فى موضوع النزاع ، كما أن لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه ، والمشرع وان تطلب فى النص المشار إليه بيان أسباب العدول عن إجراء الاثبات فى محضر الجلسة ، وبيان اسباب عدم الأخذ بنتيجة إجراء الاثبات الذى تنفذ فى اسباب الحكم إلا أنه لم يرتب جزاء معينا على مخالفة ذلك فجاء النص فى هذا الشأن تنظيميا . لما كان البين من مدونات الحكم الصادر بالاحالة الى التحقيق ان المحكمة لم تفصل فى الموضوع أو فى شق منه أو خالف كلمه قاطعة في شأ عدم كفاية الادلة المقدمة للاثبات بعد استعراض لتلك الادلة أو مناقشتها فأنها لا تكون بذلك قد استنفذت ولايتها فى هذا الشأن وبالتالى فلا عليها ان هى حكمت فى الموضوع من مجموع الأدلة التى طرحت عليها طرحا صحيحا غير مقيده فى ذلك بما يسفر عنه إجراء التحقيق . واذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف وجدت في أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها لحسم النزاع دون حاجة الى الأخذ بنتيجة التحقيق الذى أجرته بما يعد هذا منها عدولا ضمنيا عن الاخذ بهذه النتيجة لا يعيبه عدم الافصاح فى مدونات الحكم عن اسبابه فان النعى يكون على غير اساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى ان الحكم المطعون فيه قد شابه القصور والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول الطاعن انه وهو من الغير بالنسبه للشركة - فان البائع له هو الشريك المتضامن الوحيد فيها ومديرها المسئول والمالك لمقدماتها وأن سنده هو عقد البيع المؤرخ ١٩٧٧/٧/٢٦ والنافذ المتعول ابتداء من ٧٧/٨/١ بعد انتهاء الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها فى عقد انشائها والمحدد له ١٩٧٧/٧/٣١ بما

يعد معه البائع فى حكم المصفى يجوز له بيع حالها ويكون تصرفه بصفة مديرا مسئولا ابان قيام الشركة أو بصفته فى حكم المصفى بعد انتهائها ، صحيحه ونافذه ، فضلا عن ان البائع له ممتلكاته الشخصية ، واذ خلط الحكم المطعون فيه بين ذمة الشركة وذمة البائع وادى بين هذا الخلط الى ما خلص اليه فى قضائه فانه قد شابه القصور والفساد فى الاستدلال .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان النعى فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٦ من القانون المدنى على أن " للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص فى عقد الشركة ان يقوم بالرغم من معارضه سائر الشركاء ، بأعمال الإدارة وبالتصرفات التى تدخل فى غرض الشركة ، متى كانت اعماله خاليه من الغش .... " يدل على أن الشريك المديرلا يستطيع بدون رضاء الشركاء وعدم وجود شرط خاص فى العقد أن يأتى عملا من شأنه إلحاق الضرر بالشركة أو يكون مخالفا للغرض الذى انشئت الشركة لتحقيقه وإلا فلا تلتزم الشركة بتلك التصرفات .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ان التصرف الصادر من الشريك المدير الى ابنه الطاعن قد حصل بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٦ قبل انقضاء الشركة التى يديرها وذلك ببيع ذات المحل التجارى الذى تباشر فيه نشاطها وهو تصدير البصل الى الخارج، فان هذا التصرف لا يدخل فى غوض الشركة ، ويكون المدير المتصرف قد جاوزته حدود سلطاته وبالتالى لا ينفذ فى حق الشركة ولا سبيل للطاعن سوى الرجوع على هذا المدير شخصيا ، ولا يجدى الطاعن تحديه بأن البائع له هو الشريك الوحيد المتضامن فى الشركة ومديرها المسئول والمالك لمقوماتها وبالتالى فان تصرفه قد وقع فى ممتلكاته الشخصية ذلك أن المادة ٥٢ من القانون المدنى وقد نصت على أن تعتبر الشركة شخصا إعتبارياً فإن مؤدى ذلك أنها تكتسب هذه الشخصية بمجرد تكوينها مستقله عن اشخاص الشركاء فيها مما مقتضاه أن تكون لها ذمة مالية مستقله عن ذممهم وتعتبر أموالها ضماناً عاماً لدائنيها وحدهم كما تخرج حصه الشريك

عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون للشريك بعد ذلك الا مجرد حق فى نسبه معينه من الأرباح أو نصيب فى رأس المال عند تصفية الشركة ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم فى قضائه برفض دعوى الطاعن هذا النظر فان النعى عليه يكون على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ١٥ من مايـو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين :ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد و ابراهيم بركات .

---

(١١٨)

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ القضائية

(١) نقض " صحيفة الطعن : ميعاد الطعن ". حكم "الطعن فى الحكم" .

صحيفة الطعن بالنقض . جواز ايداعها قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم . م٢٥٣ مرافعات. ثبوت أن موطن الطاعن خارج مدينة القاهرة واختياره ايداع الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض . أثره . وجوب اضافة ميعاد مسافة الى ميعاد الطعن . (مثال) .

(٢) استئناف " الحكم فى الاستئناف". بطلان. حكم"استنفاد الولاية " .

استنفاذ محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . قضاء محكمة الاستئناف ببطلان الحكم لعيب فيه أو فى الإجراءات لا يمتد الى صحيفة الدعوى . التزامها بالفصل فى الدعوى . علة ذلك .

(٣) اثبات " المحررات العرفية " "الطعن بالجهالة " " الطعن بالانكار " .

انكار الوارث علمه بتوقيع مورثه على المحرر العرفى . أثره . وقف حجية المحرر مؤقتاً فى الاثبات حتى يقيم الخصم المتمسك بها الدليل على صحتها .شرطه . ألايتنازل ذلك الخصم عنها .

(٤) محكمة الموضوع " سلتطها فى تقدير الأدلة " . خبرة . اثبات .

عمل الخبير . من عناصر الاثبات . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع .

(٥) اثبـــات . ملكيـــة .

ورود اسم الشخص فى سجلات الضرائب العقارية . لايصلح سندا له فى اثبات كسب ملكية العقارات .

---

١ – يجوز للطاعنين طبقا للمادة ٢٥٢ من قانون المرافعات – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن يودعا صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، واذ يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين يقيمان بمدينة أسوان وكانت المسافة بين هذه المدينة والقاهرة تجاوز ٨٠٠ كم فإنه يتعين وقد اختار الطاعنان أن يودعا صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أن يضاف إلى ميعاد الطعن ميعاد مسافة قدره أربعة أيام عملا بنص المادة ١٦ من قانون المرافعات وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٦ وأودعت صحيفة الطعن يوم ١٩٨٣/٢/٢٧ فإن الطعن يكون رفع فى الميعاد القانونى .

٢ – المحكمة الاستئنافية – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – لاتملك عند القضاء ببطلان الحكم المستأنف لعيب فيه أو فى الإجراءات المترتب عليها أن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة التى فصلت فى موضوعها لتنظر فيها لأنها إذ فصلت فى موضوع الدعوى تكون قد استنفذت ولايتها فيها وإنما على المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة نظر الدعوى بمعرفتها والفصل فيها .

٣ – لئن كان نفى الوارث علمه بأن الامضاء الموقع بها على الورقه العرفيه المحاج بها هى لمورثه وحلفه يمين عدم العلم يترتب عليه عملا بالمادة ١٤ من قانون الاثبات توقف قوة هذه الورقة فى الاثبات مؤقتا ويتعين على الخصم الذى يحتج بها أن يقيم الدليل على صحتها إلا أن مناط ذلك أن يظل متمسكا بها ولايتنازل عنها .

٤ – تقدير أعمال أهل الخبرة من سلطة محكمة الموضوع التى لها أن تأخذ بتقرير الخبير كله كما لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه إذ هى لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه .

٥ – أسباب كسب الملكية قد حددها القانون على سبيل الحصر وليس من

بينها قيد اسم شخص بذاته فى السجلات التى تعدها الدولة لجبايه الضرائب على العقارات فهذا القيد لا يعدو أن يكون قرينه بسيطة على الملكية قابلة لاثبات العكس

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - وعلى مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٢ مدنى أسوان الابتدائية بطلب الحكم بإلزم المطعون ضدهم بأن يدفعوا اليهما من تركة مورثهم مبلغ ٤٠٨جنيها وبأن تدفع المطعون ضدها الأولى اليها مبلغ ٢٧٢جنيها وقالا بيانا للدعوى أنهما يمتلكان أطيانا زراعية مساحتها ١٨ س ط ٣ آلت اليهما ميراثا عن والدهما والذى كان قد اشتراها من مورث المطعون ضدهم بعقد البيع المؤرخ ١٩٠٥/٩/٢٦ فضلا عن التقادم المكسب الطويل المدة الا أن المرحوم / .... مورث المطعون ضدهم استولى على ريعها فى السنوات من عام ١٩٥٧ الى ١٩٦٢ ثم استولت عليه المطعون ضدها الاولى فى المدة من سنة ١٩٦٣ حتى ١٩٦٩ .

وبتاريخ ١٩٧٣/١/٢٣ حكمت المحكمة بندب خبير لبيان مالك الاطيان محل النزاع وواضع اليد عليها وتقدير صافى الريع فى المدة المطالب بريعها . وبعد ان قدم تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٦ - بالزام المطعون ضدهم بأن يدفعوا الى الطاعنين من تركة مورثهم المرحوم / .... مبلغ ٣٥٨ر٢٥٧ مليم جنيه . وبإلزام المطعون ضدها الاولى بأن تدفع اليهما مبلغ ٣٧٢ر١٧١ مليم جنيه . استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف اسيوط بالاستئناف رقم ٣٥ لسنة ٤٩ق " مأمورية اسوان" دفع الطاعنان بالجهالة على العقد المؤرخ ١٩٠٥/٩/٢٦ وبتاريخ ١٩٧٦/٤/١٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه ولبطلان إجراءات الخصومة بالنسبة للمطعون ضدهما

الاخرين وبتوجيه يمين عدم العلم الى الطاعنين وبعد ان حلفاها عادت وحكمت بتاريخ ١٩٧٧/٢/٩ بالإحالة الى التحقيق لاثبات ونفى ان المرحوم / ..... قد وقع بخطه على ذلك العقد الا أن هذا الحكم لم ينفذ وأعيدت الدعوى للمرافعة حيث تنازل المطعون ضدهم عن التمسك بالعقد المطعون عليه ، وبتاريخ ١٩٧٩/٤/٥ ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى لتحقيق التملك بالتقادم المكسب الطويل المدة وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٦ بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ودفعت المطعون ضدها الثانية بسقوط الحق فى الطعن وبعدم قبوله بالنسبه للمطعون ضدهما السادسة والسابع وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفيعين والطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ،

وحيث إن مبنى الدفع بسقوط الحق فى الطعن أن صحيفته لم تودع قلم الكتاب خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون وأنه لايشفع للطاعنين فى مجاوزة هذا الميعاد أنهما يقيمان بأسوان وأودعت صحيفه الطعن قم كتاب محكمة النقض اذ كان بإمكانهما أن يودعا الصحيفة قلم كتاب محكمة استئناف قنا " مأمورية أسوان " التى أصدرت الحكم المطعون فيه ،

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أنه – وعى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يجوز للطاعنين طبقا للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن يودعا صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، واذ يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين يقيمان بمدينة أسوان وكانت المسافة بين هذه المدينة والقاهرة تجاوز ٨٠٠ كم فإنه يتعين وقد اختار الطاعنان أن يودعا صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أن يضاف إلى ميعاد الطعن ميعاد مسافة قدره أربعة أيام عملا بنص المادة ١٦ من قانون المرافعات وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٦ وأودعت صحيفة الطعن يوم ١٩٨٣/٢/٢٧ فإن الطعن يكون رفع فى الميعاد القانونى ،

وحيث ان مبنى الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما السادسة والسابع أن الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٠ قضى بالغاء الحكم المستأنف لبطلانه ولبطلان إجراءات اختصامهما وقد اصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن فيه خلال الميعاد القانونى فلا يحق أن يوجه اليهما الطعن باعتبارهما خارجين عن الخصومة ولتعلق ذلك بالنظام العام .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أن المحكمة الاستئنافية - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لاتملك عند القضاء ببطلان الحكم المستأنف لعيب فيه أو فى الإجراءات المترتب عليها أن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة التى فصلت فى موضوعها لتنظر فيها لأنها إذ فصلت فى موضوع الدعوى تكون قد استنفذت ولايتها عليها وإنما على المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة نظر الدعوى بمعرفتها والفصل فيها، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٠ قد خلص الى أن ما لحق إجراءات مخاصمة المستأنفين (**المطعون ضدهما**) السادسة والسابع أمام محكمة أول درجة من بطلان لم يلحق صحيفة الدعوى وأن هذه المحكمة قد فصلت فى موضوعها - ضدهما فإنه يتعين على محكمة الاستئناف بعد أن قضت ببطلان إجراءات الخصومة بالنسبة لهما أمام المحكمة الابتدائية وببطلان الحكم الصادر فيها ضدهما والمبنى على تلك الإجراءات أن تمضى فى نظر الدعوى وأن تفصل فى موضوعها قبلهما . واذ قضى الحكم المطعون فيه لصالحهما برفض الدعوى فانهما يعتبران خصمين حقيقين ويكون اختصامهما فى الطعن صحيحا .

وحيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن اقيم على ثلاثه اسباب ينعى الطاعنان بالاول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولان ان الحكم المطعون فيه اعتد فى قضائه بعقد البيع المؤرخ ١٩٠٥/٩/٢٦ فى حين أنه قد فقد حجيته بعد أن طعنا عليه بالجهالة وحلفا يمين عدم العلم وعجز المطعون ضدهم عن اثبات صحته .

وحيث إن هذا النعى غير صـحيح ذلك انه لئن كـان نفى الوارث علمـه بأن الامضـاء الموقع بها على الورقه العرفيه المحاج بها هى لمورثه وحلفه يمين عدم العلم يترتب عليه عملا بالمادة ١٤ من قانون الاثبات توقف قوة هذه الورقة فى الاثبات مؤقتا ويتعين على الخصم الذى يحتج بها أن يقيم الدليل على صحتها إلا أن مناط ذلك أن يظل متمسكا بها ولايتنازل عنها وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم نزلوا فى مذكرتهم الختامية عن التمسك بعقد البيع المؤرخ ١٩٠٥/٩/٢٦ المطعون عليه بعدم العلم وركنوا فى اثبات ملكيتهم لاطيان النزاع الى التقادم المكسب الطويل المدة ٠ فإن الحكم المطعون فيـه قد اطرح ذلك العقد وعول فى قضائه على ما خلص اليه خبراء الدعوى من أن أطيان النزاع غير مملوكة للطاعنين وليس لهم حق انتفاع عليها ومن ثم فان النعى يكون على غير اساس ٠

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى فهم الواقع ومخالفة الثابت فى الاوراق والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان ان الحكم ذهب استنادا الى تقارير الخبراء الى أن أطيان النزاع قد تملكها ورثة ...... واخوته ...... و .... مورثه مورث المطعون ضدهم ومن بعدهم ورثهتهم بالتقادم المكسب الطويل المدة قبل حصول المنازعة واستلام الطاعنين القدر المتنازع عليه فى حين خلصت تلك التقارير الى أن أطيان النزاع مكلفة باسم جد الطاعنين وأنهما الوارثان الوحيدان له من بعد وفاة ابيهما وأن المطعون ضدهما ومن قبلهم مورثهم لم يضعوا اليد على تلك الاطيان الا فى عام ١٩٥٦ وحتى عام ١٩٦٦ وأن وضع يدهم كان عارضا حيث كانوا وكلاء عن الملاك ولم يبين الحكم المطعون فيـه المصدر الذى استقى منه توافر شرائط التملك بالتقادم المكسب الطويل المدة للمطعون ضدهم ٠

وحيث إن النعى بهذين السببين مردود ذلك أنه لما كان تقدير أعمال أهل الخبرة من سلطة محكمة الموضوع التى لها أن تأخذ بتقرير الخبير كله كما لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضـه إذ هى لا تقضى إلا على اساس ما تطمئن إليه وكانت أسباب

كسب الملكية قد حددها القانون على سبيل الحصر وليس من بينها قيد اسم شخص بذاته فى السجلات التى تعدها الدولة لجبايه الضرائب على العقارات فهذا القيد لا يعدو أن يكون قرينه بسيطة على الملكية قابلة لاثبات العكس وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض دعوى الطاعنين على ما ثبت له من تقارير الخبراء من أن أطيان النزاع وان كانت فعلا مكلفة باسم مورث الطاعنين الا أن ورثة ..... واخوته وضمنهم .... مورثه المطعون ضدهم قد تملكوها بالتقادم المكسب الطويل المدة وأن المطعون ضدها الأولى ومن قبلها مورثها ..... كان يقومان بسداد قيمة ربع القدر المملوك لـ ..... لورثته المقيمين بالسودان ، وأن الطاعنين لم يتملكا أطيان النزاع وليس لهما حق انتفاع عليها وأنهما لم يقدما ما يخول لهما اقتضاء قيمة ريعها فى مدة المطالبة نيابة عن الملاك - وهى أسباب سائغة لها مأخذها من الأوراق ومن ثم يكون النعى على غير اساس ٠

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن ٠

جلسة ١٨ من مايـو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين :سعيد احمد صقر ، وليم رزق بدوى نائبى رئيس المحكمة ، محمد لطفى السيد ، و طه الشريف ٠

(١١٩)
الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٥٢ القضائية

١- دعوى " التدخل فيها " ٠ استئناف ٠ نقض ٠

الخصم المتدخل انضماميا للمستأنف فى طلباته ٠ خصم حقيقى الا اذا قضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المستأنف ٠ أثر ذلك ٠ عدم قبول الطعن بالنقض من الخصم المتدخل ٠

٢ - دعوى " الصفه فى الدعوى " " التمثيل القانونى " ٠ نيابة " النيابة القانونية " ٠ جمعيات ٠ حكم " تسبيبه " ٠

مجلس ادارة الجمعية هو الاصل وصاحب الصفه فى تمثيلها أمام القضاء٠ مباشرة رئيس المجلس لهذا الحق يكون بوصفه نائبا قانونيا عنه٠ م٤٦من قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩لسنة ١٩٧٥٠ لا يمنع ذلك الاصيل من مباشرة حقه فى هذا الشأن سواء بنفسه أو بواسطة أحد من اعضائه٠ التفات الحكم عن بحث هذا الدفاع الجوهرى ٠ قصور ٠

---

١ - لئن كان قبول تدخل الطاعن الثانى فى الاستئناف منضما الى الطاعن الاول يجعل منه خصما فى الدعوى المطعون فى حكمها إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى موضوع الدعوى واقتصر قضاؤه على عدم قبولها لانتفاء صفة الطاعن الاول فى رفعها ابتداء وهو ما انصرفت اليه اسباب الطعن فإنه لايقبل من الطاعن الثانى الطعن فى هذا الحكم ٠

٢ - النص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦من قانون التعاون الاستهلاكى

الصادر به القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ على أن " ويمثل مجلس الادارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء وينوب عنه فى ذلك رئيسه " يدل على ان مجلس ادارة الجمعية الخاضعة لأحكام هذا القانون هو الأصل وصاحب الصفه فى تمثيلها أمام القضاء وان مباشرة رئيس المجلس لهذا الحق انما يكون بوصفه نائبا قانونا عن مجلس الإدارة الا ان هذه النيابة ليس فى نصوص ذلك القانون ما يجعلها تحول بين الأصيل وبين مباشرة حقه فى هذا الشأن سواء بنفسه أو بواسطة اى من اعضائه لما كان ذلك وكان الثابت من مونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن تقدم خلال الاجل المحدد له اثناء فترة حجز الدعوى للحكم بمذكرة ضمنها دفاعه وارفق بها سند وكالته لمحاميه ، وكان دفاع الطاعن الوارد فى هذه المذكرة قد قام فى شق منه على أن رفعه للدعوى نيابة عن الجمعية تم بناء على تفويض صادر اليه من مجلس ادارتها واثبت فى سند الوكالة المشار اليه ، وكان الثابت من محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية المثبت فى ذلك التوكيل انه قرر بالاجماع تفويض الطاعن بوصفه نائبا لرئيس المجلس فى توكيل المحامى لرفع القضايا ضد الغير لصالح الجمعية واعضائها بما لازمه انصراف هذا التفويض الى تمثيل الطاعن للجمعية امام القضاء فى هذا النوع من القضايا ومن ثم فهو يخوله الحق فى رفع الدعوى المطعون فى حكمها نيابة عن الجمعية ، واذ التفت الحكم المطعون فيه عن بحث ذلك الدفاع الجوهرى وقضى بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن رئيس مجلس إدارة الجمعية هو الذى يمثلها أمام القضاء طبقا للمادة ٤٦ من القانون سالف الذكر فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى جره الى الخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ...... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن الاول بصفته نائبا لرئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبناء والاسكان لأعضاء هيئة تدريس جامعة الأزهر أقام الدعوى رقم ٧٩٩٠ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة على الهيئة المطعون ضدها طلب فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الحاصل فى ١٩٧٧/٨/٢٩ المتضمن بيع الاخيرة الى الجمعية المذكورة قطعة الارض المبينه مساحتها وحدودها بصحيفة الدعوى بثمن قدره مائه الف جنيه والتسليم ٠ حكمت المحكمة بإجابة الطاعن الاول الى طلباته ٠ استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٦٣٥ سنة ٩٨ قضائية القاهرة ، وتدخل الطاعن الثانى بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية المشار اليها منضما الى الطاعن الاول ، وبتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٢ قضت المحكمة بقبول هذا التدخل وبالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ٠ طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن بالنسبة للطاعن الأول وعدم جوازه بالنسبة للطاعن الثانى ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث إن مبنى رأى النيابة ان الطاعن الثانى لم يقض عليه بشئ مما اقيم الطعن من أجله فلا يجوز له الطعن فى الحكم ٠

وحيث إن هذا الدفع فى محله ،ذلك أنه لئن كان قبول تدخل الطاعن الثانى فى الاستئناف منضما الى الطاعن الاول يجعل منه خصما فى الدعوى المطعون فى حكمها الا انه لما كان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى موضوع الدعوى واقتصر قضاؤه على عدم قبولها لانتفاء صفة الطاعن الاول فى رفعها ابتداء وهو ما انصرفت اليه اسباب الطعن فإنه لايقبل من الطاعن الثانى الطعن فى هذا الحكم ٠

وحيث إن الطعن بالنسبة للطاعن الاول استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول انه تمسك فى دفاعه امام محكمة الاستئناف بأن رفعه للدعوى كان بناء

على تفويض صادر اليه من مجلس إدارة الجمعية يخوله الحق فى رفعها واثبت فى توكيل المحامى المقدم الى المحكمة ٠ الا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع الجوهرى وقضى بعدم قبول الدعوى تأسيسا على ان رئيس مجلس إدارة الجمعية هو الذى يمثلها امام القضاء طبقا للمادة ٤٦ من القانون رقم ١٠٩ سنة ١٩٧٥ ٠

وحيث إن هذا النعي فى محله ، ذلك أنه لما كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦من قانون التعاون الاستهلاكى الصادر به القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ على أن " يمثل مجلس الادارة الجمعية لدى الغير وامام القضاء وينوب عنه فى ذلك رئيسه " يدل على ان مجلس ادارة الجمعية الخاضعة لأحكام هذا القانون هو الأصل وصاحب الصفه فى تمثيلها أمام القضاء وان مباشرة رئيس المجلس لهذا الحق انما يكون بوصفه نائبا قانونيا عن مجلس الإدارة الا ان هذه النيابة ليس فى نصوص ذلك القانون ما يجعلها تحول بين الأصيل وبين مباشرة حقه فى هذا الشأن سواء بنفسه أو بواسطة اى من اعضائه .لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن تقدم خلال الاجل المحدد له اثناء فترة حجز الدعوى للحكم بمذكرة ضمنها دفاعه وارفق بها سند وكالته لمحاميه ، وكان دفاع الطاعن الوارد فى هذه المذكرة قد قام فى شق منه على أن رفعه للدعوى نيابة عن الجمعية تم بناء على تفويض صادر اليه من مجلس ادارتها واثبت فى سند الوكالة المشار اليه ، وكان الثابت من محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية المثبت فى ذلك التوكيل انه قرر بالاجماع تفويض الطاعن بوصفه نائبا لرئيس المجلس فى توكيل المحامى لرفع القضايا ضد الغير لصالح الجمعية واعضائها بما لازمه انصراف هذا التفويض الى تمثيل الطاعن للجمعية امام القضاء فى هذا النوع من القضايا ومن ثم فهو يخوله الحق فى رفع الدعوى المطعون فى حكمها نيابة عن الجمعية، واذ التفت الحكم المطعون فيه عن بحث ذلك الدفاع الجوهرى وقضى بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن رئيس مجلس إدارة الجمعية هو الذى يمثلها أمام القضاء طبقا للمادة ٤٦ من القانون سالف الذكر فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى جره الى الخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن ٠



جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : جلال الدين انسي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين :محمد راسم ، مدحت المراغي نائبي رئيس المحكمة ، د. رفعت عبد المجيد و السيد السنباطي .

(١٢٠)

الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٥٢ القضائية

بيع " تعيين المبيع " التزام . عقد .

محل الالتزام . تضمينه نقل حق عيني على شئ . وجوب أن يكون الشئ معينا أو قابلا للتعيين . مادتان ١/١٣٣ ، ١/٤١٩ مدنى . تعيين ذاتيه المبيع جواز استخلاصه من النيه المشتركه للمتعاقدين وقت ابرام العقد وكيفية تنفيذهما له .

النص فى المادة ١/١٣٣ من القانون المدنى على أنه " اذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره والا كان العقد باطلا " وفى المادة ١/٤١٩ منه على أنه " يجب أن يكون المشترى عالما بالبيع علما كافيا ، ويعتبر العلم كافيا اذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بيانا يمكن من تعرفه " يدل على أنه اذا كان محل الالتزام نقل حق عيني على شئ وجب ان يكون هذا الشئ معينا أو قابلا للتعيين ، فاذا وقع العقد على شئ معين بالذات وجب ان تكون ذاتيه الشئ معروفة لطرفيه سواء بوصفه في العقد وصفا مانعا من الجهالة الفاحشة أو بإمكان استخلاص العناصر الناقصة لتعيين المبيع من النية المشتركة " للمتعاقدين وقت ابرام العقد ومن الكيفية التى تم بها تنفيذهما له .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن و ...... أقاما الدعوى رقم ١٧٨٢ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى المنصورة على المطعون ضده الثانى و .... للحكم بصحة ونفذ عقدى البيع المؤرخين ١٨/٧/١٩٧١ و ٦/٨/١٩٧٢ ، أولهما ببيع المطعون ضده الثانى لهما بمصادقة المدعى عليه الآخر أطيانا زراعية مساحتها ٦ ط ١ ف نظير ثمن قدره ألف وخمسمائه جنيه ، وثانيهما ببيعه للطاعن أطيانا زراعية مساحتها ٦ ط نظير ثمن قدره ثلاثمائة جنيه ، واذ دفع المطعون ضده الثانى بأن ما تضمنه العقد الآخير ليس الا مجرد وعد بالبيع ، فقد حكمت المحكمة فى ١٤/١٢/١٩٧٨ بصحة ونفاذ عقد البيع الأول المؤرخ ١٨/٧/١٩٧١ ، وقبل الفصل فى باقى الطلبات بندب خبير المعاينه الأطيان موضوع العقد المؤرخ ٦/٨/١٩٧٢ لبيان حدودها ومساحتها وواضع اليد عليها وسببه ، وبعد أن قد الخبير تقريره طلبت المطعون ضدها الأولى قبول تدخلها فى الدعوى منضمه الى المطعون ضده الثانى فى طلب رفضها على سند من أنه باع لها ذات الأطيان ضمن عقد بيع مسجل فى ٤/٢/١٩٧٦ . حكمت المحكمة فى ١٣/٣/١٩٨٠ بقبول تدخلها وباعادة المأمورية الى الخبير لتحقيق دفاعها ، وبعد أن أودع تقريره دفع الطاعن بصورية عقد البيع المسجل المشاراليه ، فأحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق ليثبت الطاعن صورية هذا العقد صورية مطلقة ، وبعد أن سمعت أقوال شاهدى الطاعن حكمت بتاريخ ٢٣/٤/١٩٨١ فى موضوع التدخل برفضه وبصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٦/٨/١٩٧٢ المتضمن بيع المطعون ضده الثانى للطاعن مساحة ٦ ط أطيانا زراعية موضحة الحدود والمعالم بتقرير الخبير لقاء ثمن قدره ثلاثمائة جنيه . استئنافت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم عن نفسها وبصفتها نائبة عن ابنها القاصر ...... بالاستئناف رقم ٤٦٥ لسنة ٣٣ق المنصورة . وبتاريخ ٣/٣/١٩٨٢ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى

برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه على سند من أن الاقرار المؤرخ ١٩٨٢/٨/٦ لا يتوافر فيه أركان البيع لخلوه من تعيين المحل تعيينا دقيقا وبيان رقم القطعة والحوض الذى تقع فيه الاطيان ، فى حين ان هذا الاقرار تضمن مساحة المبيع وثمنه وهو يعلم به موقعا وحدودا وتم تسليمه له بالفعل وأصبح فى حيازته من تاريخ مشتراه طبقا لما أثبته الخبير فى تقريره ، مما يكشف فى وضح تام عن النيه المشتركة للمتعاقدين فى شأن تحديد المبيع ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا لنظر ، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك النص فى المادة ١/١٣٣ من القانون المدنى على أنه " اذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره والا كان العقد باطلا " وفى المادة ١/٤١٩ منه على أنه " يجب أن يكون المشترى عالما بالبيع علما كافيا ، ويعتبر العلم كافيا اذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بيانا يمكن من تعرفه " يدل على أنه اذا كان محل الالتزام نقل حق عينى على شئ وجب ان يكون هذا الشئ معينا أو قابلا للتعيين ، فاذا وقع العقد على شئ معين بالذات وجب ان تكون ذاتيه الشئ معروفة لطرفيه سواء بوصفه فى العقد وصفا مانعا من الجهالة الفاحشة أو بإمكان استخلاص العناصر الناقصة لتعيين المبيع من النية المشتركة " للمتعاقدين وقت ابرام العقد ومن الكيفية التى تم بها تنفيذهما له ، لما كان ذلك وكان الثابت ان الاقرار المؤرخ ١٩٧٢/٨/٦ الصادر من المطعون ضده الثانى باستلامه مبلغ ثلاثمائه جنيه من الطاعن قد تضمن أن هذا المبلغ يمثل " ثمن الربع فدان أى ستة قراريط المباعه له منها وذلك لحين كتابه العقد الابتدائى " موقعا عليه ، دون أن يبين فيه موقع تلك الاطيان وحدودها ، الا ان تقرير خبير الدعوى أثبت هذا البيان فى تقريره من واقع معاينته لها

على الطبيعة بارشاد شيخ الناحية ودلال المساحة ، وانها وفقا لأقوالهما أمامه وأقوال أصحاب الزراعات المجاورة لها كانت فى وضع يد المطعون ضده الثانى (البائع) الى أن وضع الطاعن (المشترى) اليد عليها منذ تاريخ ذلك الاقرار ، مما مفاده أنهما كانا وقت التعاقد على علم تام بموقعها وحدودها طبقا للبيان الوارد فى تقرير الخبير ، وتلاقت ارادتهما على تعيين المحل على هذا النحو ، واذ لم يدع المطعون ضده الثانى امام محكمة الموضوع أن نيتهما المشتركة قد انصرفت الى أطيان أخرى سواها وانما اقتصرت منازعته على أن الاقرار المذكور ان هو الا مجرد وعد بالبيع وكان العقد قد نفذ بقيام البائع بتسليم الاطيان الى المشترى بما ينفى الجهالة عن تحديدها ، فان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه برفض الدعوى بصحة ونفاذ ذلك الاقرار باعتباره بيعا على قوله " لما كان ذلك وكان الايصال سالف الذكر (الاقرار المؤرخ ١٩٧٢/٨/٦) قد خلا من بيان المحل للعقار المبيع والحدود والموقع وبالتالى لاتتوافر له أركان عقد البيع " ومن ثم يعتبر باطلا طبقا للمادة ١٣٣ من القانون المدنى فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن ٠



جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة ، صلاح محمد احمد ، حسين محمد حسن و محمد هانى أبو منصورة .

(١٢١)
الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٥٥ القضائية « أحوال شخصية »

(١ ، ٢) أحوال شخصية " نسب " إثبات .

١ – ثبوت النسب بالفراش الصحيح . الزواج الذى لا يحضره شهود هو فى الفقه الحنفى زواج فاسد يترتب عليه آثار الزواج الصحيح ومنها ثبوت النسب بالدخول الحقيقى .

٢ – ثبوت النسب المستند الى الزواج الصحيح أو الفاسد . وجوب أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الاثبات بالفراش أو بالاقرار أو بالبينة الشرعية . لا يشترط لقبول البينة معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد .

---

١ – من الأصول المقررة فى فقة الشريعة الاسلامية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن النسب يثبت " بالفراش الصحيح " وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهه ، كما أن المقرر فى الفقه الحنفى أن الزواج الذى لا يحضره شهود هو زواج فاسد يترتب عليه آثار الزواج الصحيح ومنها ثبوت النسب بالدخول الحقيقى .

٢ – القاعدة فى اثبات النسب أنه اذا استند الى زواج صحيح أو فاسد فيجب لثبوته أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الاثبات بالفراش أو بالاقرار أو بالبينة الشرعية وهى على من ادعى بل ان البينة فى هذا المجال أقوى من مجرد الدعوى أو الاقرار ولا يشترط لقبولها معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد وانما يكفى أن تدل على توافر الزواج أو الفراش بمعناه الشرعى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٢٣١ لسنة ١٩٨٢ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة ضد المطعون عليها بطلب الحكم بنفى نسب الولد .. منه وقال بيانا لدعواه انه فى ١٩٨٢/٤/٢٨ تزوج المطعون عليها ثم طلقها فى ١٩٨٢/٥/٢٩ واذ اتت بالولد ... فى ١٩٨٢/٧/١٠ بعد اقل من ثلاثة شهور من تاريخ الزواج وادعت نسبه اليه رغم أنه ليس ابنه فقد أقام الدعوى وفى ١٩٨٣/٣/٢٦ حكمت المحكمة بنفى نسب الولد .. من الطاعن. استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٦ لسنة ١٠٠ ق القاهرة . أحالت محكمة الاستئناف الدعوى الى التحقيق وسمعت شهود الطرفين وفى ١٩٨٥/٥/٩ حكت بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على اربعة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أنه تزوج المطعون عليها فى ١٩٨٢/٤/٢٨ وطلقها فى ١٩٨٢/٥/٢٩فأتت بالولد فى ١٩٨٢/٧/١٠ بعد أقل من ثلاثة شهور من تاريخ الزواج وقد أقرت بمحضر الشرطة وأمام النيابة فى قضية الجنحة التى اتهم فيها بهتك عرضها أنه كان يتصل بها جنسيا حتى حملت منه بما يفيد أنه لم ينعقد بينهما أى زواج صحيح أو فاسد قبل الزواج الموثق الذى عقد بعد تقديم الشكوى ضده كما وأنها لم تذكر فى دفاعها أمام محكمة أول درجة أن الولد كان ثمرة علاقة زوجية بينهما ولم يقم بالاوراق دليل على اقراره بنسب هذا الولد ولما كان الادعاء بسبق زواجهما عرفيا غير محرر قد أبداه وكيل المطعون عليها أمام محكمة الاستئناف

على سبيل الدفاع وهو دفاع يتناقض مع أقوال شاهديها من أن الزواج العرفى كان مكتوبا ويكذبه أن المطعون عليها لم تذكر عند مناقشتها أمام محكمة الاستئناف سوى أنه كان قد وعدها بالزواج وهو ما تنتفى معه البينة الشرعية على ثبوت نسب الولد اليه فان الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه برفض الدعوى بنفى نسبه منه على أن ثمة زواج عرفى انعقد خفية بينه وبين المطعون عليها قبل الزواج الموثق وأنه اتخذ منها فراشا لهذا الزواج السابق فأتت بالولد لاكثر من ستة أشهر من هذا الفراش بما يجعل نسبه منه ثابتا وعول الحكم فى ذلك على ما ادعاه من اقراره بهذا النسب وعلى أقوال شاهدى المطعون عليها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال .

وحيث إن النعى مردود ذلك أنه من الاصول المقررة فى فقة الشريعة الاسلامية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النسب يثبت " بالفراش الصحيح " وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهه ، كما أن المقرر فى الفقه الحنفى أن الزواج الذى لا يحضره شهود هو زواج فاسد يترتب عليه آثار الزواج الصحيح ومنها ثبوت النسب بالدخول الحقيقى . ولما كانت القاعدة فى اثبات النسب أنه اذا استند الى زواج صحيح أو فاسد فيجب لثبوته أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الاثبات بالفراش أو بالاقرار أو بالبينه الشرعية وهى على من ادعى بل ان البينة فى هذا المجال أقوى من مجرد الدعوى أو الاقرار ولا يشترط لقبولها معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد وانما يكفى أن تدل على توافر الزواج أو الفراش بمعناه الشرعى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض دعوى الطاعن بنفى نسب الولد منه قد أورد فى أسبابه قوله "..... ان شهود المستأنفة (المطعون عليها) قد اتفقت أقوالهم على حصول العقد العرفى قبل الحمل وقبل العقد الموثق بوثيقة الزواج المقدم من الطرفين والمحكمة تطمئن الى أقوال هذين الشاهدين فى الوقت الذى ترى ترجيحها على شهادة شاهدى المستأنف عليه (الطاعن) .... أنه متى تم هذا الزواج على النحو السالف بيانه كان هذا العقد منجزا وترتبت عليه أحكامه فى الحال وأنه اذا اختل شرط من شروط صحة هذا الزواج كان الزواج فاسدا واذا دخل الزوج دخولا حقيقيا بمن تزوجها زواجا فاسدا فانه تترتب على

هذا الدخول كما استقر عليه الفقه والقضاء هو ثبوت نسب الولد الذى تحمل به والدته من الدخول في هذا الزواج الفاسد .... وعلى هدى ما تقدم بيانه يتبين أن الفراش في هذه الدعوى ثابت بالدخول الحقيقى قبل الفراش بالعقد الرسمى وأن الحمل كان قبل العقد الرسمى بما يقرب من سبعه شهور .... وبما أن الولد مولود بتاريخ ١٩٨٢/٧/١ فيكون حينئذ قد ولد لهما بعد ستة أشهر على الفراش الثابت بالدخول الحقيقى .... الامر الذى يتعين معه اجابه المستأنفة (المطعون عليها) إلى ما طلبته ..... " وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم أنه أقام قضاءه على سند من بينه صحيحة شرعا مستمدة من أقوال شاهدى المطعون عليها ، وكانت المحكمة بما لها من سلطة موضوعية فى تقدير أقوال الشهود والترجيح بين البينات قد اطمأنت إلى هذه البينه واتخذت منها دعامه لقضائها واستخلصت منها بأسباب سائغة انعقاد زواج عرفى سابق على الزواج الموثق وأن المطعون عليها أتت بالولد لاكثر من سته أشهر على فراش هذا الزواج الأول وكانت هذه الدعامة وحدها كافية لحمل قضاء الحكم برفض دعوى الطاعن فان النعى عليه فيما استطرد إليه بشأن الاقرار بالنسب – وأيا كان وجه الرأى فيه – يكون غير منتج ولا يعيبه بعد ذلك أنه لم يتعقب كل قول أو حجة للطاعن على حده مادام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليله عليها فيه الرد الضمنى المسقط لكل قول أو حجة تخالفها ويكون النعى عليه بأسباب الطعن على غير أساس ٠

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن ٠

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة ، صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن و محمد هانى محمد مصطفى .

---

(١٢٢)
الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٥ القضائية

أحوال شخصية " الطعن فى الحكم : المعارضة " .

الاحكام الصادرة فى مسائل الاحوال الشخصية . جواز الطعن فيها بطريق المعارضة . الحكم لا يعتبر حضوريا إلا إذا كان الغياب بعد الجواب عن الدعوى بالاقرار أو بعد الثبوت عقب الانكار . غياب الزوجة طوال جلسات نظر الاستئناف . أثره . الحكم الصادر فيه لا يعتبر حضوريا فى حقها . لا يغيّر من ذلك وجود مذكرات كتابيه مقدمة منها تتضمن دفاعها . علة ذلك .

لما كان القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والملية ، قد ألغى بعض مواد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ واستبقى من بين ما استبقاه المواد الخاصة بالاحكام الغيابية والمعارضة فيها ونص فى المادة الخامسة على أن تتبع أحكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس المليه عدا الاحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين المكملة لها " فقد دل على أنه أراد أن تبقى الاحكام الغيابية الصادرة فى تلك المسائل محكومة بذات القواعد التي كانت تحكمها قبل الغاء المحاكم المذكورة وأن تظل اللائحة الشرعية هى الاصل الاصيل الذى يجب التزامه والرجوع اليه فى التعرف على أحوال المعارضة وضوابطها ،

وكان النص فى المادة ٢٨٦ من اللائحه على أنه " اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالانكار واثباتها بالطرق الشرعية حكم عليه فى غيبته بدون اعلان ويعتبر الحكم صادرا فى مواجهة الخصوم وكذلك اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالاقرار " مفاده أن الحكم لا يعتبر حضوريا الا اذا كان الغياب بعد الجواب عن الدعوى بالاقرار أو بعد الثبوت عقب الانكار أى اذا كان غياب المدعى عليه انما جاء بعد قيام الدليل فى وجهه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق أن الطاعنة قد غابت طوال جلسات نظر الاستئناف بما مفاده أن أدلة الدعوى لم تقم فى مواجهتها فان الحكم الاستئنافى الصادر غيابيا فى ١٩٨٤/٦/٧ لا يعتبر حكما حضوريا ، ولايغيّر من هذا النظر وجود مذكرات كتابيه مقدمة من الطاعنة تتضمن دفاعها وردها على أدلة الدعوى ذلك أن الموافقة الشفهية - طبقا للائحة - هى الاصل وليست المذكرات الكتابية سوى وسيلة لضبطها وبيان أوجه الدفاع بما يسهل الرجوع اليها ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يستلزم هذا النظر وقضى بعدم قبول المعارضة فى الحكم الاستئنافى السالف الذكر على سند من أن الطاعنة قدمت مذكرة بدفاعها فيعتبر الحكم فى حقها حضوريا طبقا لنص المادة ٢٨٦ ولا يقبل المعارضة فيه اعمالا للمادة ٢٩٠ فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٣ كلى أحوال شخصية أمام محكمة دمياط الابتدائية ضد المطعون عليه بطلب الحكم بعدم الاعتداد باعلانه لها فى ١٩٨٣/٣/٣ بالدخول فى طاعته واحتياطيا برفض دعوته لها بذلك وقالت بيانا

لدعواهاانها زوجته بصحيح العقد واذ دعاها بموجب ذلك الاعلان للدخول فى طاعته فى مسكن مشغول بسكنى الغير وقد دأب على الاساءة اليها بالقول والفعل وأصبح غير أمين عليها فقد أقامت الدعوى ، أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق وبعد ان سمعت شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٤/٢/٢٥ برفض الاعلان الموجه من المطعون عليه للطاعنه المؤرخ ١٩٨٣/٣ بدعوتها للعودة الى منزل الزوجية واعتباره كأن لم يكن . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ ق أحوال شخصية المنصوره (مأمورية دمياط) وبتاريخ ١٩٨/٦/٧ قضت محكمة الاستئناف غيابيا بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى ، عارضت الطاعنة فى هذا الحكم وفى ١٩٨٤/١٢/٤ حكمت المحكمة بعدم قبول المعارضة . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ودفع المطعون عليه بعدم قبول الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وفى الموضوع برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون عليه أن الطاعنة أودعت تقرير الطعن قلم كتاب محكمة النقض فى ١٩٨٥/٢/٤ فيكون الطعن قد رفع بعد الميعاد المقرر .

وحيث إن هذا الدفع غير صحيح ذلك أنه لما كان الثابت بالاوراق أن الحكم المطعون فيه فى ١٩٨٤/١٢/٤ وأن الطاعنة أودعت تقرير الطعن قلم كتاب محكمة النقض فى ١٩٨٥/١/٢٩ فان الطعن يكون قد رفع فى الميعاد المقرر ويكون الدفع على غير اساس متعينا رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقة وفى بيان ذلك تقول ان الحكم قضى بعدم قبول المعارضة فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الاستئناف فى ١٩٨٤/٦/٧ على أساس أن وكيلها قد أودع مذكرات بدفاعها فى الاستئناف فيكون الحكم فى حقيقته حضوريا اعتباريا فى حين أن ايداع المذكرات بالدفاع لا يعد حضوريا مما عنته لائحة ترتيب

المحاكم الشرعية واذ كانت لم تحضر بنفسها أو بوكيل عنها الجلسات التى نظر فيها الاستئناف فان الحكم الصادر فيه يكون غيابيا وقابلا للمعارضة ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والملية ، قد ألغى بعض مواد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ واستبقى من بين ما استبقاه المواد الخاصة بالاحكام الغيابية والمعارضة فيها ونص فى المادة الخامسة على أن تتبع أحكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية والوقوف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس المليه عدا الاحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين المكملة لها " فقد دل على أنه أراد أن تبقى الاحكام الغيابية الصادرة فى تلك المسائل محكومة بذات القواعد التي كانت تحكمها قبل الغاء المحاكم المذكورة وأن تظل اللائحة الشرعية هى الاصل الاصيل الذى يجب التزامه والرجوع اليه فى التعرف على أحوال المعارضة وضوابطها وكان النص فى المادة ٢٨٦ من اللائحه على أنه " اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالانكار واثباتها بالطرق الشرعية حكم عليه فى غيبته بدون اعلان ويعتبر الحكم صادرا فى مواجهة الخصوم وكذلك اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالاقرار " مفاده أن الحكم لا يعتبر حضوريا الا اذا كان الغياب بعد الجواب عن الدعوى بالاقرار أو بعد الثبوت عقب الانكار أى اذا كان غياب المدعى عليه انما جاء بعد قيام الدليل فى وجهه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق أن الطاعنة قد غابت طوال جلسات نظر الاستئناف بما مفاده أن أدلة الدعوى لم تقم فى مواجهتها فان الحكم الاستئنافى الصادر غيابيا فى ١٩٨٤/٦/٧ لا يعتبر حكما حضوريا ، ولا يغيّر من هذا النظر وجود مذكرات كتابيه مقدمة من الطاعنة تتضمن دفاعها وردها على أدلة الدعوى ذلك أن الموافقة الشفهية - طبقا للائحة - هى الاصل وليست المذكرات الكتابية سوى وسيلة لضبطها وبيان أوجه الدفاع بما يسهل الرجوع اليها ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يستلزم هذا النظر

وقضى بعدم قبول المعارضة فى الحكم الاستئنافى السالف الذكر على سند من أن الطاعنة قدمت مذكرة بدفاعها فيعتبر الحكم فى حقها حضوريا طبقا لنص المادة ٢٨٦ ولا يقبل المعارضة فيه اعمالا للمادة ٢٩٠ فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى للطعن .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة ، صلاح محمد احمد ، حسين محمد حسن و محمد هانى محمد مصطفى .

---

(١٢٣)
الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٤ القضائية

(١) احوال شخصية " المسائل الخاصة بغير المسلمين " . قانون "القانون الواجب التطبيق" .

الاحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها فى منازعات المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة . هى الاحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق . الاجراءات الخاصة بما يتبع فى دعوى الطاعه . م٦ مكرر ثانيا من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ما هيتها . من قواعد الاختصاص والاجراءات التى تسرى على جميع منازعات الطاعه أيا كانت ديانه أطرافها .

(٢) نقض " أسباب الطعن : السبب المفتقر للدليل " .

عدم تقديم الطاعنة صورة رسمية من الحكم الذى تمسكت بأن الحكم المطعون فيه قد فصل فى النزاع خلافا له . النعى بهذا السبب . نعى عار عن الدليل .

(٣) محكمة الموضوع " مسائل الاثبات " .

تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن منها واستخلاص ما تقتنع به . من سلطة محكمة الموضوع ما دامت تقيم حكمها على اسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها .

---

١ - مفاد الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والملية أن الاحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها هى الاحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق . ولكن ما ورد فى المادة ٦ مكرر

ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار اليها فى خصوص ما يتبع فى دعوة الزوج زوجته للدخول فى طاعته واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية انما هى من قواعد الاختصاص ومسائل الاجراءات فانها تسرى على جميع منازعات الطاعة أيا كانت ديانة أطرافها .

٢ - اذ كان الثابت من الاوراق أن الطاعنة لم تقدم صورة رسمية من الحكم رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ جزئى الاسكندرية والذى تمسكت بأن الحكم المطعون فيه قد فصل فى النزاع خلافا له فان النعى بهذا السبب يكون عاريا عن الدليل .

٣ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن اليه منها واستخلاص ما تقتنع به ما دامت تقيم حكمها على أسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٧٢ لسنة ١٩٨١ كلى أحوال شخصية الاسكندرية ضد المطعون عليه بطلب الحكم بعدم الاعتداد باعلانه لها فى ١٩٨١/١٢/٥ بدعوتها الى طاعته فى المسكن المبين فيه واعتباره كأن لم يكن . وقالت بيانا لدعواها أنهما تزوجا طبقا لشريعة الاقباط الارثوذكس واذ دعاها بموجب ذلك الاعلان الى طاعته فى مسكن وهمى ودأب على الاعتداء عليها وعلى أموالها وامتنع عن الانفاق عليها فقد أقامت الدعوى . وفى ١٩٨٢/١/٢٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ ملى الاسكندرية وبتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٨ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون

فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول ان دعوتها للدخول فى طاعة المطعون عليه واعتراضها على ذلك امام المحكمة إنما هى أحكام المادة ٦ مكرر ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ - واذ كان هذا القانون يحكم مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين مختلفى الطائفة والملة فانه لا يجوز تطبيق النص المذكور على المنازعة بينها وبين المطعون عليه لانهما قبطيان ارثوذكسيان متحدى الطائفة والملة . واذ طبق الحكم المطعون فيه هذا النص رغم ذلك فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والملية أن الاحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها هى الاحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق . ولكن ما ورد فى المادة ٦ مكرر ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار اليها فى خصوص ما يتبع فى دعوى الزوج زوجته للدخول فى طاعته واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية انما هى من قواعد الاختصاص ومسائل الاجراءات فانها تسرى على جميع منازعات الطاعة أيا كانت ديانة أطرافها . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن طبق ما ورد فى مجموعة الاقباط الارثوذكس شريعة طرفى الطعن من أحكام موضوعية عن الطاعة واعتد باجراءات دعوة المطعون عليه للطاعنة بالدخول فى طاعته واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية وفقا لما ورد فى النص المشار اليه فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أنها قدمت لمحكمة الموضوع صورة رسمية من الحكم رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ جزئى الاسكندرية ثابت فيه ان المحكمة حكمت لها بفرض نفقة على المطعون عليه بعد أن تحققت من عدم نشوزها ، وتظل حجية هذا الحكم قائمة بينهما لانه لم تطرأ وقائع جديدة ولم تتغير مراكزهما منذ صدوره فاذ قضى الحكم المطعون فيه برفض اعتراضها على اعلانها بالدخول فى الطاعة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لصدوره على خلاف ذلك الحكم .

وحيث إنه لما كان الثابت من الاوراق أن الطاعنة لم تقدم صورة رسمية من

الحكم رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ جزئى الاسكندرية والذى تمسكت بأن الحكم المطعون فيه قد فصل في النزاع خلافا له فان النعى بهذا السبب يكون عاريا عن الدليل .

وحيث إنه لما كان الثابت من الاوراق أن الطاعنة لم تقدم صورة رسمية من الحكم رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ جزئى الاسكندرية والذى تمسكت بأن الحكم المطعون فيه قد فصل فى النزاع خلافا له فان النعى بهذا السبب يكون عاريا عن الدليل .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك تقول انها قدمت لمحكمة الموضوع صورة رسمية من حكم صادر فى خصومة مدنية بينها وبين المطعون عليه ثابت منه عدم أمانته على اموالها لتصرفه بالبيع فى عقار تملكه غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن دلالة هذا المستند ولم يرد عليه الرد الكافى مما يشوبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك انه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن اليه منها واستخلاص ما تقتنع به ما دامت تقيم حكمها على أسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض اعتراض الطاعنة على اعلان دعوتها للطاعنة على أنها عجزت عن اثبات أن المطعون عليه لم يعد لها المسكن الشرعى أو انه غير أمين عليها وان ما تضمنته صورة الحكم المدنى المقدمة منها من وجود نزاع بينهما بشأن عقار لا يغّير من أنها لم تثبت ما ادعته من عدم امانة المطعون عليه وكان هذا من الحكم استخلاصا موضوعيا سائغا مما له أصله الثابت فى الاوراق ويؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ويكفى لحمل قضائه فان النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لادلة الدعوى مما لا يجوز إثارته امام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة ، صلاح محمد احمد ، حسين محمد حسن و محمد هانى محمد مصطفى .

---

(١٢٤)

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ القضائية

(١ - ٣) أحوال شخصية " نسب ". إثبات " الاقرار " .

١ - النسب . ثبوته بالاقرار سواء كان صدقا أو كذبا .

٢ - الاقرار الصادر أمام القضاء فى دعوى متعلقة بالواقعة التى حصل عنها الاقرار . ماهيته . اقرار قضائى يجب على القاضى أن يأخذ به ويحكم بمقتضاه . الاقرار الصادر فى دعوى أخرى لا تتعلق بموضوع الاقرار . اقرار غير قضائى يخضع لتقدير القاضى .

٣ - اقرار المحامى عن موكله . غير جائز الا اذا كان مفوضا فيه . مباشرته للاقرار فى حضور موكله دون اعتراض منه . مؤداه . اعتبار الاقرار صادرا من الموكل حتى ولو كان عقد وكالة المحامى لا يبيح له ذلك . م ٧٩ مرافعات .

---

١ - المقرر شرعا أن النسب يثبت بالاقرار وأن من أقر لمجهول النسب أنه ولده ولم يصرح فى اقراره بأنه ابنه من الزنا ، فهو معترف ببنوة هذا الولد بنوة حقيقية وأنه خلق من مائه ، سواء أكان صادقا فى الواقع أم كاذبا فيثبت لهذا الولد شرعا جميع أحكام البنوه .

٢ - الاقرار اذا صدر أمام القضاء فى دعوى متعلقة بالواقعة التى حصل عنها الاقرار هو اقرار قضائى حجة على المقر ويتعين على القاضى أن يأخذ به ويحكم بمقتضاه ، أما الاقرار الذى صدر فى دعوى أخرى لا تتعلق بموضوع

الاقرار فلا يعتبر اقرارا قضائيا ويخضع لتقدير القاضي الذى يجوز له تجزئته ، كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا .

٣ - الاقرار وإن كان لا يجوز للمحامي مباشرته الا اذا كان مفوضا فيه غير أنه اذا كان الخصم حاضرا بشخصه وباشر محاميه الاقرار دون اعتراض منه أعتبر الاقرار صادر من الموكل حتى ولو كان عقد وكالة المحامي لا يبيح له ذلك اذ أن حضور الموكل بالجلسة وعدم اعتراضه على الاقرار الذى يسنده اليه الوكيل فى حضوره يعتبر اقرارا من الموكل بهذا التصرف وذلك طبقا لصريح نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨١ كلى أحوال شخصية شبين الكوم ضد المطعون عليها للحكم بنفى نسب الصغير .... منه وقال بيانا لدعواه انه بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٢ تزوج بالمطعون عليها بصحيح العقد الشرعي وعند دخوله بها وجدها ثيبا وحاملا فطلقها فى ١٩٨١/١٢/١١ وبتاريخ ١٩٨١/١/٢٢ وضعت حملها الصغير ... ونسب اليه فقد أقام الدعوى . احالت المحكمة الدعوى الى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٤/٢/٢٥ بنفى نسب الصغير ... من الطاعن . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩ لسنة ١٧ ق طنطا - مأمورية شبين الكوم - وفى ١٩٨٥/٣/٢١ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى

بنقض الحكم . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان الحكم أقام قضاءه برفض دعواه بنفى نسب الصغير.... اليه على سند من أنه أقر بهذا النسب فى قضية اتهامه بهتك عرض المطعون عليها فى الجنحة رقم ١٣٧٦٠ لسنة ١٩٨٠ قويسنا فى حين ان هذا الاقرار لم يصدر منه وانما صدر من محاميه وبدون توكيل خاص به وفى مجال الدفاع عنه فى تلك القضية واضاف فيه ان اخرين غيره قاموا بجماع المطعون عليها وان الثابت باقوالها واقواله فى التحقيقات ان العلاقة بينهما قبل زواجهما لم تكن شرعيه مما يعنى ان الصغير كان ثمرة زنا لايثبت به نسبه للزانى واذ اعتد الحكم بذلك الاقرار رغم عدم قيامه شرعا فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد . ذلك أن المقرر شرعا ان النسب يثبت بالاقرار وان من أقر لمجهول النسب انه ولده ولم يصرح فى اقراره بانه ابنه من الزنا فهو معترف ببنوة هذا الولد بنوة حقيقية وأنه خلق من مائه ، سواء أكان صادقا فى الواقع أم كاذبا فيثبت لهذا الولد شرعا جميع أحكام البنوه وان الاقرار اذا صدر أمام القضاء فى دعوى متعلقة بالواقعة التى حصل عنها الاقرار هو اقرار قضائى حجة على المقر ويتعين على القاضى أن يأخذ به ويحكم بمقتضاه ، أما الاقرار الذى صدر فى دعوى أخرى لا تتعلق بموضوع الاقرار فلا يعتبر اقرارا قضائيا ويخضع لتقدير القاضى الذى يجوز له تجزئته ، كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا ، كما أن الاقرار وإن كان لا يجوز للمحامى مباشرته الا اذا كان مفوضا فيه غير أنه اذا كان الخصم حاضرا بشخصه وباشر محاميه الاقرار دون اعتراض منه أعتبر الاقرار صادراً من الموكل حتى ولو كان عقد وكالة المحامى لا يبيح له ذلك اذ أن حضور الموكل بالجلسة وعدم اعتراضه على الاقرار الذى يسنده اليه الوكيل فى حضوره يعتبر اقرارا من الموكل بهذا التصرف وذلك طبقا لصريح نص المادة ٧٩ من

قانون المرافعات . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم ما تقدم وأقام قضاءه برفض دعوى بنفى نسب الصغير ... اليه على سند من اقرار محاميه بهذا النسب فى حضوره دون اعتراض منه فى القضية رقم ١٣٧٦ لسنة ١٩٨٠ جنح واعتبار هذا الاقرار دليلا كاملا على ثبوته وذلك على قوله " أنه بالاطلاع على صورة محضر جلسة ١٩٨١/١/٢٠ فى القضية رقم ١٣٧٦ لسنة ١٩٨٠ جنح قوسينا تبين انه جاء بهذا المحضر ان الحاضر مع المتهم " الطاعن أقر بثبوت نسب الصغير .... من والده المتهم كما تبين من الاطلاع على صورة الحكم فى الجنحة المذكورة الصادر فى ١٩٨١/١/٢٧ اعتراف المتهم (الطاعن) بارتكاب الواقعة وبثبوت نسب ولده له .

وحيث إن المقرر شرعا بأنه اذا أقر الرجل بان فلانا ابنه من كل الوجوه بشرط (١) ان يولد مثله لمثله (٢) ان يكون الولد مجهول النسب (٣) الا يذكر انه ولد ابن زنا لان الزنا لا يصلح سببا للنسب ، كما ان من المقرر شرعا ان النسب الذى يثبت بالاقرار لا يحتمل النفى ... وانه يحتاط فى اثبات النسب ما لا يحتاط فى غيره احياء للولد ... وحيث انه متى كان ذلك وكان الثابت ان الحاضر مع المتهم قرر بثبوت نسب الولد .. الى ابيه المستأنف عليه (الطاعن) وذلك بجلسة ١٩٨١/١/٢٠ كما جاء بالحكم الصادر فى الجنحة سالفة الذكر بتاريخ ١٩٨١/١/٢٧ اقرار المستأنف عليه فى مجلس الدعوى بثبوت الولد ... له ... فاذا ما جاء المستأنف عليه وأقام دعوى نفى النسب المستأنف حكمها ... اى بعد الاقرار فانه يتعين الا يقبل منه هذا الانكار بعد الاقرار ولا يسمع خصوصا أنه لم يصرح بأن هذا ولده من الزنا ولم يطعن على الحكم ومحضر الجلسة سالفى الذكر بطعن ما ..

وحيث إنه لذلك وطبقا للقواعد الفقهية القضائية يكون المستأنف عليه (الطاعن) قد أقر بثبوت الولد ... اليه وهو اقرار استوفى شرائطة لان الولد يولد مثله لمثل المستأنف عليه والصغير مجهول النسب ولم يصرح المستأنف عليه عند اقراره .... انه ولده من الزنا ... مما يكون اقراره مقبولا ويثبت به نسب الصغير اليه ولاعبرة بنفيه بعد الاقرار على النحو السابق ايضاحه ... وحيث انه بالبناء على ما تقدم يكون الحكم المستأنف قد

جانبه الصواب حيث لم يتعرض لمسألة الرد على الاقرار بالنسب من المستأنف عليه ... ويتعين لذلك الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى " وهو من الحكم تطبيق صحيح للقانون واستخلاص سائغ مما له أصله الثابت بالاوراق ويكفي لحمل قضائه برفض دعوى الطاعن ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير اساس .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : جلال الدين أنسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد راسم ، مدحت المراغى نائبى رئيس المحكمة وجرجس اسحق و د/ رفعت عبد المجيد .

---

(١٢٥)

الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٥٢ القضائية

(١) اثبات " مبدأ الثبوت بالكتابه " .

مبدأ الثبرت بالكتابة . ما هيته .

(٢) دعوى " الدفاع فى الدعوى " . محكمة الموضوع .

عدم التزام المحكمة بتكليف الخصم بتقديم دليل دفاعه أو لفت نظره الى مقتضيات هذا الدفاع .

(٣) اثبات" الاثبات بالبينه" . التزام" الوفاء بالالتزام "

الوفاء . تصرف قانونى . عدم جواز اثباته بغير الكتابه أو ما يقوم مقامها متى كانت قيمته تزيد على عشرين جنيها . العبره فى الوفاء الجزئى بقيمة الالتزام الأصلى . م . ٦٠ اثبات .

---

١ - مبدأ الثبوت بالكتابه هو كل كتابه تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال .

٢ - المحكمة غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه أو لفت نظره لمقتضيات هذا الدفاع .

٣ - الوفاء باعتباره تصرفا قانونيا لا يجوز اثباته بغير الكتابه أو ما يقوم مقامها اذا كانت قيمته تزيد على عشرين جنيها طبقا لنص المادة ٦٠ من قانون الاثبات ، مما تكون العبرة فيه بقيمة الالتزام الأصلى اذا كان الوفاء جزئيا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٢٣٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى شبين الكوم ضد الطاعنين بطلب الحكم بالزام الأول مدينا والثانى ضامنا بان يدفعا لها مبلغ ستمائه جنيه وبفسخ عقد الرهن المؤرخ ١٩٧٤/٩/١٢ . وقالت شرحا للدعوى أن الطاعن الأول إقترض منها هذا المبلغ بضمانة الطاعن الثانى ورهن لها بموجب ذلك العقد أطيانا زراعيه مساحتها ٢١ ط موضحه بالصحيفه رهنا حيازيا ضمانا للوفاء بالمبلغ ملتزما بسداده عند الطلب مع التصريح لها بالانتفاع بالعين المرهونه واذ تقاعس الطاعنان عن الوفاء وحالا بينها وبين وضع يدها على العين ، فقد أقامت الدعوى . حكمت المحكمة بالزام الطاعن الأول بضمانه الثانى بأن يؤدى للمطعون ضدها مبلغ ٦٠٠ جنيه وبفسخ عقد الرهن المذكور . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٥ سنة ١٣ ق مأمورية شبين الكوم . حكمت محكمة الاستئناف باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن الأول بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها البينه أنه دفع للمطعون ضدها قيمة الرهن المؤرخ ١٩٧٤/١/١٢ ومقدار ما دفعه وتاريخ أدائه غير أن هذا الحكم لم ينفذ بعد أن دفعت المطعون ضدها بعدم جواز الاثبات بالبينه . وفى ١٩٨٢/٥/٢٠ حكمت المحكمة بقبول هذا الدفع وبتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن من الطاعن الثانى وبرفض الطعن بالنسبة للطاعن الأول واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه لما كان يبين من الأوراق أن المحامى الذى رفع الطعن لم يقدم سند وكالته عن الطاعن الثانى حتى حجز الطعن للحكم فان الطعن بالنسبة للأخير يكون غير مقبول

لرفعه من غيرى ذى صفه .

وحيث إن الطعن بالنسبة للطاعن الأول استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه أبرم مع المطعون ضدها عقدا أودع لديها أتفق فيه على استلامها العين المرهونه استلاما حكميا على أن يتولى هو زراعتها وتسليمها جزءا من محصولها تخصم قيمته من دين الرهن وهو ما أقرت به المطعون ضدها فى أقوالها بتحقيقات الشكوى رقم ٧٤٧ سنة ١٩٧٩ ادارى تلا مما يعد مبدأ ثبوت بالكتابه يجوز تكملته بشهاده الشهود ، ورغم أنه قدم مذكره لمحكمة الاستئناف طلب فيها اعادة الدعوى للمرافعه لتقديم صوره رسميه من أوراق تلك الشكوى الا أنها لم تستجب لطلبه بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان مبدأ الثبوت بالكتابه هو كل كتابه تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال ، وكان الطاعن لم يقدم إلى محكمة الموضوع صورة رسمية من الشكوى الادارى التى قال أنها تعد مبدأ ثبوت بالكتابه بالنسبة للاتفاق المشار إليه بسبب النعى أو أى كتابه صادرة من المطعون ضدها تجعل ذلك الاتفاق قريب الاحتمال ، وكانت المحكمة غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه أو لفت نظره لمقتضيات هذا الدفاع ، فانه لا على الحكم المطعون فيه اذ هو لم يعرض لدفاع الطاعن فى هذا الصدد وقد جاء مرسلا عن دليله . ولا عليه كذلك ان هو لم يعرض لطلبه اعادة الدعوى للمرافعة لتقديم دليل دفاعه لما هو مقرر من أن اجابه هذا الطلب أو برفضه من اطلاقات المحكمة فلا يعاب عليها عدم اجابته ما دام أن الفرصه كانت أمام الطالب لتقديم ما يشاء من أدله قبل اقفال باب المرافعه فى الدعوى ، لما كان ذلك فان النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن انه برغم أن داقعه تسليمه المطعون ضدها جزءا من المحصول الناتج من زراعه العين المرهونه هى واقعه ماديه وليست تصرفا قانونيا مما

يجوز له اثباتها بكافه طرق الاثبات الا أن الحكم قضى بقبول الدفع المبدى من المطعون ضدها بعدم جواز الاثبات بالبينه مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان دفاع الطاعن بتسليمه المطعون ضدها جزءا من المحصول خصما لقيمته من دين الرهن ينطوى على ادعاء بالوفاء بهذه القيمه ، وكان الوفاء باعتباره تصرفا قانونيا لا يجوز اثباته بغير الكتابه أو ما يقوم مقامها اذا كانت قيمته تزيد على عشرين جنيها طبقا لنص المادة ٦٠ من قانون الاثبات مما تكون العبره فيه بقيمه الالتزام الأصلى اذا كان الوفاء جزئيا - لما كان ذلك وكانت قيمه الدين تجاوز نصاب الاثبات بالبينه ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الدفع المبدى من المطعون ضدها بعدم جواز الاثبات ما إدعاه الطاعن فى هذا الخصوص بشهادة الشهود يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : جلال الدين أنسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين :

محمد راسم نائب رئيس المحكمة ، جرجس اسحق و د/ رفعت عبد المجيد و السيد السنباطى .

---

(١٢٦)
الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٣ القضائية

عقد " فسخ العقد " " الشرط الفاسخ الصريح " . محكمة الموضوع .
التزام " الشرط الفاسخ الصريح " .

الشرط الفاسخ الصريح . عدم اشتراط ألفاظا معينه له . النص فى العقد على ترتيب آثار الفسخ بغير حاجه الى تنبيه أو انذار بمجرد حصول المخالفه لشروط العقد . قيامه مقام النص على الشرط بلفظه . لا رقابه لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى هذا التفسير متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى أخذت به .

القانون لا يشترط الفاظا معينه للشرط الفاسخ الصريح ، والنص فى العقد على ترتيب آثار الفسخ بغير حاجه الى تنبيه أو انذار أو اخطار بمجرد حصول المخالفة لشروط العقد ، يقوم مقام النص على الشرط بلفظه . ولا سبيل لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى هذا التفسير ما دامت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى أخذت به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى ان المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٦٩٦٧ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعن بطلب الحكم بفسخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٩/٥/٣ واعتبار مبلغ عشرة آلاف جنيه مما دفع من الثمن تعويضا لهم . وقالوا بيانا لذلك ان الطاعن اشترى منهم بموجب ذلك العقد الأرض الفضاء المبينه بالصحيفه بثمن قدره ٦٣٦٩٠ جنيه سدد منه مبلغ ٣١٧٩٥ جنيه واتفق على سداد مبلغ ٢٥٥٩٦ جنيه حتى ١٩٧٩/٧/٣١ والباقى عند التوقيع على العقد النهائى خلال تسعين يوما من تاريخ التعاقد . واتفق على أنه اذا تأخر المشترى فى سداد أى قسط من باقى الثمن فى موعده فان العقد يعتبر لاغيا بغير حاجه الى تنبيه أو انذار أو اخطار كما يحق للبائع خصم مبلغ ١٠ آلاف جنيه مما دفع من الثمن كتعويض له . واذ تحقق هذا الشرط الصريح الفاسخ إذ تخلف الطاعن عن سداد باقى الثمن فقد اقاموا الدعوى - وجه الطاعن طلبا عارضا بانقاص الثمن لوجود عجز فى المساحه المباعه ، وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٩ حكمت المحكمة بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٩/٥/٣ ورفض الطلب العارض . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٨٨٨ لسنة ٩٨ ق وفى ١٩٨٢/١١/٢٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره فيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثه أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول والوجه الثانى من السبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انتهى الى تفسير ما جاء بعبارة العقد من اعتباره لاغيا بغير حاجه الى تنبيه أو انذار أو اخطار فى حالة عدم دفع باقى الثمن فى الميعاد المعين بالعقد اتفاقا بين الطرفين على الشرط الصريح الفاسخ فى حين ان تلك العبارة لا تعدو أن تكون ترديدا للشرط الفاسخ الضمنى

المفترض فى العقود الملزمة للجانبين ما لا يسلب القاضى سلطته التقديريه فى الفسخ ، واذ أعمل الحكم مقتضى ذلك التفسير الخاطئ للشرط الفاسخ واعتبره شرطا فاسخا صريحا وحجب بذلك نفسه عن تقدير مبررات الفسخ ازاء ما ثبت من ايداع الطاعن باقى الثمن قبل اقفال باب المرافعه فى الدعوى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه لما كان القانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يشترط الفاظا معينه للشرط الفاسخ الصريح ، والنص فى العقد على ترتيب آثار الفسخ بغير حاجه الى تنبيه أو انذار أو اخطار بمجرد حصول المخالفة لشروط العقد ، يقوم مقام النص على الشرط بلفظه . ولا سبيل لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى هذا التفسير ما دامت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى أخذت به . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته من اعتبار العقد لاغيا بغير حاجه الى تنبيه أو أخطار وأن المطعون ضده يقوم بتسليم الأرض خاليه فورا مع خصم مبلغ عشرة آلاف جنيه مما دفع من الثمن كتعويض للبائع فى حالة تخلف المشترى عن سداد أى قسط فى موعده ويبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد فسر تلك العبارات بأن مؤداها انصراف نيه المتعاقدين الى اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بمجرد اخلال المشترى بالزامه بدفع باقى الثمن فى ميعاد استحقاقه ، فان الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه على سند من تكييف الشرط على مقتضى ذلك التفسير بأنه شرط صريح فاسخ يسلب المحكمة كل سلطة فى تقدير كفاية أسباب الفسخ مما لا يكون معه أثر لما ادعاه الطاعن من سداد باقى الثمن قبل اقفال باب المرافعه فى الدعوى ، لا يكون مخالفا للقانون ولا مشوبا بالقصور ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف ببطلان عقد البيع موضوع النزاع على سند من أن ارادته وقت

التعاقد كانت معيبه بعيب الاكراه الواقع عليه والمتمثل فى تهديده بحكم الطرد الصادر ضده في الدعوى ١٥١٠ لسنه ١٩٧٩ مستعجل الا أن الحكم غفل بحث هذا الدفاع الجوهرى ولم يرد عليه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك انه متى انتهى الحكم المطعون فيه - وعلى ما سلف بيانه - الى القضاء بانفساخ عقد البيع موضوع الدعوى بما يترتب عليه زواله واعتباره كأن لم يكن ، فان ما أثاره الطاعن بوجه النعى من قصور الحكم فى بحث ما ساقه سببا لبطلان ذلك العقد - وأيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه انه لم يعرض لما ساقه من حجج وأوجه دفاع بمذكرته المقدمة فى فترة حجز الاستئناف للحكم مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كانت صحيفة الطعن قد خلت من بيان أوجه الدفاع التى تضمنتها مذكرة الطاعن المقدمة الى محكمة الاستئناف وما يعيبه على الحكم المطعون فيه من قصور فى اغفال الرد عليها فان النعى بهذا السبب يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة ، صلاح محمد احمد ، حسين محمد حسن و محمد هانى أبو منصورة .

(١٢٧)
الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٥ القضائية

أحوال شخصية " نسب " . محكمة الموضوع " مسائل الواقع " .

الدخول مع العقد على من هى فى عصمة آخر مع العلم بذلك . لا يثبت به نسب الولد من أبيه . علة ذلك . تقدير توافر هذا العلم من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع ببحث دلائلها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن اليه منها .

الدخول مع العقد على من هى فى عصمة آخر مع العلم بذلك . لا يثبت به نسب الولد من أبيه لانه لقاء جنسى محرم شرعا بغير شبهة حل ، وتقدير توافر هذا العلم من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع ببحث دلائلها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن اليه منها واستخلاص ما يقتنع به ما دام يقيم حكمة على اسباب سائغة من شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى ينتهى اليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن الطاعنه أقامت الدعوى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨١ كلى أحوال شخصية الاسماعيلية

ضد المطعون عليه للحكم بثبوت نسب الصغيرة .... اليه وذلك على سند من انه تزوجها بعقد غير موثق بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٣ ودخل بها ورزقت منه على فراش الزوجية بهذه الصغيرة - وأقام المطعون عليه الدعوى رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ كلى أحوال شخصية الاسماعيلية ضد الطاعنة وآخرين للحكم بنفى نسب البنت المذكورة اليه تأسيسا على أنه لم يرتبط بالطاعنة بأية رابطة وزعمت انها انجبت تلك البنت منه فى ١٩٨١/٢/٢٤ فى حين أنها كانت خلال فترة حملها زوجة لمن يدعى ...الى أن طلقت منه فى ١٩٨١/٣/١٦. أمرت المحكمة بضم الدعوى الثانية الى الدعوى الاولى . وفى ١٩٨٤/١/١٦ حكمت المحكمة فى الدعوى رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ كلى أحوال شخصية الاسماعيلية برفضها وفى الدعوى رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ كلى أحوال شخصية بنفى نسب البنت .... الى المطعون عليه . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦ لسنة ٩ق الاسماعيلية . وفى ١٩٨٤/١٢/١٦ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصل نعى الطاعنة بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول ان الحكم قضى برفض طلب ثبوت النسب على سند من أن زواج المطعون عليه بها باطل لعلمهما بأنها فى عصمة غيره واستخلص علمهما بهذا الأمر من مطالبتها زوجها الاول باداء نفقتها بالدعوى رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٧٩ أحوال شخصية الاسماعيلية ومن قول المطعون عليه انه علم من زوجها الاول انها ما تزال فى عصمته فى حين انها اقامت الدعوى المتقدمه للمطالبة بحقها ولا يعد هذا بمجرده دليلا على مراجعة زوجها الاول لها بعد طلاقها منه ، وقول المطعون عليه جاء مرسلا ويكذبه فيه أن زوجها الاول كان يعمل بالخارج فى التاريخ الذى ذكر المطعون عليه انه تقابل معه فيه ، كما ان مؤدى قرار النيابة العامة بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الجنحة رقم ١٧٥٠ قسم ثان

الاسماعيلية انها لا تعلم بمراجعة زوجها الاول لها مما يجعل نكاح المطعون عليه لها نكاحا فاسدا يثبت به النسب اذا اقترن بالدخول الحقيقي . هذا الى أن محكمة الاستئناف لم تستجب لطلبها بأحالة الدعوى الى التحقيق لاقامة البينة على عدم علمها بمراجعة زوجها الاول لها ودخول المطعون عليه بها بعد عقده عليها مما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعي فى جملته مردود ذلك أنه لما كان الدخول مع العقد على من هى فى عصمة آخر مع العلم بذلك لا يثبت به نسب الولد من ابيه لانه لقاء جنسى محرم شرعا بغير شبهة حل ، وتقدير توافر هذا العلم من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع ببحث دلائلها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن اليه منها واستخلاص ما يقتنع به ما دام يقيم حكمه على اسباب سائغة من شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى ينتهى اليها ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض للمستندات التى قدمها الطرفان قد خلص الي ان نكاح المطعون عليه للطاعنة باطل لعلمهما بأنها فى عصمة غيره ولا يثبت به نسب البنت .... منه وذلك على قول الحكم أن " ... الثابت من الصورة الرسمية من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٧٩ أحوال شخصية الاسماعيلية المرفوعة من المستأنفة (الطاعنة) ضد زوجها المستأنف ضده الثانى والمرفقة فى حافظة مستندات المستأنف عليه الاول (المطعون عليه) أن المستأنفه قدمت وثيقة عقد مراجعة المستأنف ضده الثانى والذى صادق على الزوجية وبنائها وكان ذلك سبب مطالبتها بنفقة لابنها منه ... ومن هذا الحكم يتبين أن المستأنفة عندما تزوجت بالمستأنف عليه الاول كانت تعلم ببقاء الزوجية بينها وبين المستأنف عليه الثانى فضلا عن أن المستأنف عليه الاول قد قرر فى محضر الشرطة المؤرخ ١٩٨٠/٩/٦ أنه علم بعد أن عقد عليها انها لازالت فى عصمة المستأنف عليه الثانى وأنه تأكد من ذلك بعد ان تقابل معه واخبره بانها لازالت زوجه له . كما أقر المستأنف عليه الثانى بأنه تصالح مع زوجته المستأنفة وعاشرها معاشرة الازواج وكان ذلك بتاريخ ١٩٨٠/٤/٧ وعلى هدى ما تقدم يعتبر هذا النكاح

باطل لعلم طرفيه بالتحريم فهما زانيان ولا يلحق النسب لانه أشبه بنكاح المحارم وعلى ذلك يكون الاستئناف في غير محله .. ويتعين لذلك رفضه ... " وهو من الحكم استخلاص موضوعي سائغ مما له أصل ثابت فى الاوراق ودعامه كافيه لحمل قضائه بنفي نسب البنت ... الى المطعون عليه ولا عليه بعد ذلك ان هو لم يجب الطاعنة الى طلب احالة الدعوى الى التحقيق ما دامت المحكمة قد وجدت فيها من الادلة ما يكفى لتكوين عقيدتها . ويكون النعي على غير أساس .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : يحيى عبد العزيز يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ماهر قلادة واصف ، مصطفى زعزوع ، حسين على حسين و حمدى محمد على .

(١٢٨)
الطعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٥١ القضائية

ايجار " ايجار الاماكن : تحديد الأجرة " .

عدم خضوع الأماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها لأحكام القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٢ الا اذا كانت كائنة فى النطاق المكانى المحدد لسريانه . علة ذلك .

لئن كان القانون ٤٦ سنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار المساكن قد صدر خلوا من نص يحدد نطاق سريانه من حيث المكان ، الا أن المشرع تدارك هذا الأمر باصدار القانون ١٣٣ سنة ١٩٦٣ بتعديل القانون السالف فأضاف اليه المادة السادسة مكرر التى تقضي بسريان أحكامه على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ وعلى القرى التى يصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق بناء على طلب المحافظ ، وبذلك أصبح النطاق المكانى لتطبيق أحكام القانون المذكور محكوما بنص خاص ، ولما كان القانون ٤٦ سنة ١٩٦٢ لم يتضمن نصا بسريان أحكامه على الأماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها ، على غرار ما تقضى به المادة ١٤ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وكان القانون المذكور لم يدمج فى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بل احتفظ بكيان مستقل بما لا محل معه لاعمال المادة ١٤ من القانون الاخير ، ومن ثم فان الاماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها لاتخضع لأحكامه الا اذا كانت كائنة فى النطاق المكانى المحدد لسريانه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده المؤجر - تقدم بطلب لاستصدار أمر بالزام الطاعنين - المستأجرين - بأداء مبلغ ثلاثمائه جنيه تمثل فروق الاجرة المستحقة له قبلهما عن الفترة من يونيو ١٩٦٩ وحتى ١٩٧٤ ، واذ رفض الامر فقد قيدت دعواه برقم ٢٠١٨ لسنة ١٩٧٥ مدنى الزقازيق الابتدائية .ندبت محكمة أول درجة خبيرا لتصفية الحساب بين الطرفين وأعادت اليه المأمورية لبيان حقيقة الاجرة القانونية ، وبعد ان قدم ملحق تقريره قضت بسقوط الحق بالتقادم فيما يتعلق بالمبالغ المطالب بها عن الفترة السابقة على ١٩٧١/٩/٢١ ، ثم عادت وحكمت بالزام الطاعنين بأن يؤديا للمطعون ضده مبلغ مائه وخمسة وستين جنيها . استأنف الطاعنان بالاستئناف ٨٠ لسنة ٢٣ ق المنصورة "مأمورية الزقازيق" ، وبتاريخ ١٩٨١/٢/١٤ حكت محكمة الاستئناف برفضه وبتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة رأت انه جدير بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيانه يقولان أنه لما كان القانون ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ قد حدد نطاق سريان القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ من حيث المكان ، اذ أضاف اليه المادة السادسة مكررا التى تقضى بسريان احكامه على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لاحكام قرار رئيس الجمهورية ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ وعلى القرى التى يصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق وكان عقار النزاع يقع فى قرية لم يصدر بشأنها قرار من الوزير المختص بمد سريان أحكام هذا القانون عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد

أغفل الرد على هذا الدفاع الذى تمسكا به أمام محكمة الموضوع وأعمل القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ دون ان يبين سنده فى ذلك فانه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك انه ولئن كان القانون ٤٦ سنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار المساكن قد صدر خلوا من نص يحدد نطاق سريانه من حيث المكان ، الا أن المشرع تدارك هذا الأمر باصدار القانون ١٣٣ سنة ١٩٦٣ بتعديل القانون السالف فأضاف اليه المادة السادسة مكرر التى تقضي بسريان أحكامه على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ وعلى القرى التى يصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق بناء على طلب المحافظ ، وبذلك أصبح النطاق المكانى لتطبيق أحكام القانون المذكور محكوما بنص خاص ، ولما كان القانون ٤٦ سنة ١٩٦٢ لم يتضمن نصا بسريان أحكامه على الأماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها ، على غرار ما تقضى به المادة ١٤ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وكان القانون المذكور لم يدمج فى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بل احتفظ بكيان مستقل بما لا محل معه لاعمال المادة ١٤ من القانون الاخير ، ومن ثم فان الاماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها لاتخضع لأحكامه الا اذا كانت كائنة فى النطاق المكانى المحدد لسريانه ، لما كان ما تقدم وكان الطاعنان قد آثارا دفاعا أمام محكمة الموضوع بدرجتيها حاصله ان مبنى النزاع لا يخضع للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ باعتبار أنه يقع فى قرية كفر أبو نجاح والتى لم يصدر بشأنها قرار من وزير الاسكان والمرافق بمد سريان أحكامه عليها ، فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل هذا الدفاع الجوهرى الذى من شأنه لو صح ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وأعمل القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ دون مراعاة منه لنطاق سريانه من حيث المكان فانه يكون فضلا عن مخالفته للقانون قد شابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجه لبحث الشق الاخير من سبب الطعن .



جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : عبد المنصف هاشم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : احمد ابراهيم نائب رئيس المحكمة ، محمد عبد الحميد سند ، محمد جمال شلقاني و صلاح عويس بطران .

(١٢٩)
الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٧ القضائية

(١) اعلان . شركات .

اعلان الشركات التجارية . تسليمه فى مركز ادارة الشركه لأحد المتضامنين أو لرئيس الاداره أو للمدير أو من يقوم مقامهم . م ١٣ مرافعات . صحيح . لا محل لتوجيه خطاب مسجل إعمالاً للمادة ٢/١١ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنه ١٩٧٤ . علة ذلك .

(٢) حكم " الطعن فى الحكم "

الاختصام فى الطعن . وجوب أن يتم فى الاصل بالصفه التى كان الخصم متصفا بها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

(٣) اثبات " اجراءات الاثبات " . نظام عام . نقض " السبب الجديد " .

قواعد الاثبات ليست من النظام العام . السكوت عن التمسك بها . اعتباره تنازلا عن الحق فى الاثبات بالطريق الذى رسمه القانون . التحدى به لأول مره أمام محكمة النقض . غير جائز.

النص فى المادة ١٣ من قانون المرافعات فى فقرتها الثالثه على أن تسلم صورة الاعلان فيما يتعلق بالشركات التجارية فى مركز اداره الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الادارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم ، وفى فقرتها الأخيره قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٧٦ على أنه وفى جميع الحالات السابقة اذا امتنع المراد اعلانه أو من ينوب عنه عن تسلم الصوره أو عن التوقيع على أصلها بالاستلام أثبت المحضر ذلك فى الاصل والصوره وسلم

الصوره للنيابه - يبين منه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صوره من الاعلان فى مركز ادارة الشركه لاحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الادارة أو المدير ، واذ تم الاعلان لأحد هؤلاء أو لمن يقوم مقامهم فى مركز ادارة الشركه كان صحيحا ، ولا يلزم فى هذه الحاله توجيه كتاب مسجل على مانصت عليه الفقره الثانيه من المادة الحاديه عشره من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٧٤ ذلك أن الماده الثالثه عشر مرافعات سالفه الذكر لم تنص على ذلك ، واعتبرت تسلم الورقه الى من يقوم مقام رئيس مجلس الادارة أو المدير فى مركز ادارة الشركه تسلما لذات المعلن اليه .

٢ - الأصل فيمن يختصم فى الطعن .. - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون اختصامه بالصفه التى كان متصفا بها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

٣ - قواعد الاثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست من النظام العام فاذا سكت عنها الخصم عد ذلك تنازلا منه عن حقه فى الاثبات بالطريق الذى رسمه القانون ولا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن البنك لطاعن أقام الدعوى رقم ٢٦٠٤ لسنة ١٩٦٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية التى قيدت فيما بعد برقم ٧٨٤ سنة ١٩٧١ مدنى جنوب القاهره ضد المطعون عليهم الاحد عشر الاول والمرحوم .... مورث المطعون عليه الثانى عشر بطلب الحكم بالزامهم بأن يدفعوا اليه مبلغ ٢٨٥٢٫٨٧٤ مليم والفوائد ، وقال بيانا للدعوى ان مورث المطعون عليه المذكور والمرحومين ... و .... مورث باقى المطعون عليهم اقترضوا من بنك الأراضى

بموجب عقد قرض مع ترتيب رهن تأميني موثق تحت رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٢٤/٣/٢٨ بمحكمة الاسكندرية المختلطه مبلغ ٣٠٠٠ والتزموا بسداده مع الفوائد غير أنهم تقاعسوا عن ذلك وتبقى من القرض حتى ١٩٤٨/٤/٢٤ المبلغ سالف الذكر فأقام الدعوى بطلباته سالفه البيان . وبتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٠ ندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل لبيان قيمة القرض ومقدار ماسدد منه وتصفية الحساب بين الطرفين وبعد أن قدم الخبير المنتدب تقريره حكت المحكمة بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٥ بالزام المطعون عليهم الأحد عشر الأول بأن يدفعوا الى الطاعن من تركة مورثهم المبلغ المطالب به والفوائد . استأنف المطعون عليهم الأحد عشر الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤١٤٢ سنه ٨٩ ق مدني وبتاريخ ١٩٧٧/٤/٢١ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى بحالتها . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة في غرفه مشوره فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابه رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعه أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيان ذلك يقول أنه دفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن استنادا الى أن المحضر لم يوجه الى رئيس مجلس الاداره به خطابا مسجلا يخطره فيه باسم من سلمت اليه صورة الاعلان والى أنه لم يتم اعلانه بصحيفة الاستئناف بصفته مصفيا لبنك الأراضي المصرى الا بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٤ غير أن الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع بدعوى أن اعلان صحيفة الاستئناف قد سلم للقائم مقام رئيس مجلس ادارة االبنك مما لا ضرورة معه لتوجيه المحضر خطابا اليه يخبره فيه باسم من سلم اليه الاعلان وأنه قد تم اعلان البنك بصفته مصفيا لبنك الأراضي المصرى بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٣ مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالاوراق .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن المادة ١٣ من قانون المرافعات في فقرتها الثالثه قد نصت على أن تسلم صورة الاعلان فيما يتعلق بالشركات التجارية في مركز ادارة

الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الادارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم، وفى فقرتها الأخيره قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٧٦ على أنه وفى جميع الحالات السابقة اذا امتنع المراد اعلانه أو من ينوب عنه عن تسلم الصوره أو عن التوقيع على أصلها بالاستلام أثبت المحضر ذلك فى الاصل والصوره وسلم الصوره للنيابه - يبين منه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صوره من الاعلان فى مركز ادارة الشركه لاحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الادارة أو للمدير ، واذ تم الاعلان لأحد هؤلاء أو لمن يقوم مقامهم فى مركز ادارة الشركه كان صحيحا ، ولا يلزم فى هذه الحاله توجيه كتاب مسجل على مانصت عليه الفقره الثانيه من المادة الحاديه عشره من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٧٤ ذلك أن الماده الثالثه عشر مرافعات سالفة الذكر لم تنص على ذلك ، واعتبرت تسلم الورقه الى من يقوم مقام رئيس مجلس الادارة أو المدير فى مركز ادارة الشركه تسلما لذات المعلن اليه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه يكون قد التزم صحيح القانون . لما كان ما تقدم وكان الطعن الماثل قد رفع بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٩ قبل صدور القانون رقم ٢١٨ سنة ١٩٨٠ الذى أوجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم ملف القضيه بجميع مفرداتها ولم يقدم الطاعن رفق طعنه صوره رسميه من اعلان صحيفه الاستئناف الماثل بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٣ فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق يكون عاريا عن الدليل ومن ثم يكون النعى برمته على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه دفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه على غير ذى صفه اذ كان يتعين رفعه على الخصم الأصيل فى الدعوى وهو الحكومة وليس على الطاعن الذى ناب عنها فى مباشرة الدعوى غير أن الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع تأسيسا على أنه قد أختصم فى الاستئناف بنفس الصفة التى كان متصفا بها فى الدعوى الأصلية وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله . ذلك أن الأصل فيمن يختصم فى الطعن وعلى ما

جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون اختصامه بالصفه التى كان متصفا بها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه على غير ذى صفه على أن الطاعن أختصم فيه بذات الصفه التى كان متصفا بها فى الدعوى الابتدائيه فان هذا النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون اذ ناط به تقديم صوره رسميه من حكم مرس المزاد فى حين أنه غير مكلف بتقديم هذه الصوره وكان يتعين تكليف المطعون عليهم بتقديمها باعتبار أنهم الذين دفعوا بانقضاء الدين بالتقادم كما أن الحكم المذكور له أصل ثابت عليه الحصول على صوره رسميه منه ولا يعتبر محررا مشترك حتى يلزم الخصم الذى تحت يده بتقديمه وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك ان قواعد الاثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست من النظام العام فاذا سكت عنها الخصم عد ذلك تنازلا منه عن حقه فى الاثبات بالطريق الذى رسمه القانون ولا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك - وكان الطاعن لم يقدم رفق طعنه ما يفيد تمسكه أمام محكمة الموضوع بهذا الدفاع فانه لا يجوز له التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة ، صلاح محمد احمد ، حسين محمد حسن و محمد هانى محمد مصطفى .

---

(١٣٠)

الطعنان رقما ١٧٨٣ ، ١٩٦٥ لسنة ٥٢ القضائية

(١) تزوير " الادعاء بالتزوير " .

المستفيد من المحرر . تنازله عن التمسك به ردا على الادعاء بتزويره . اثره اعتبار المحرر فى حكم المعدوم بالنسبة لكل ما يتأثر بموضع الادعاء بالتزوير من بيانات المحرر . الادعاء بالتزوير المؤسس على عدم صدور المحرر ممن نسب له . اعتباره موجها الى المحرر كله .

(٢) تزوير " الادعاء بالتزوير " . اثبات " حجية الاوراق العرفية " . محكمة الموضوع .

محكمة الموضوع . حقها فى استعمال الرخصة المخولة لها فى رد وبطلان اية ورقة مطروحة عليها . عدم توقفه على اتخاذ احد الخصوم إجراءات الادعاء بالتزوير أو طلبه منها استعمال هذه الرخصة طالما ان المحاج بالورقة لم يقر بصحتها صراحة أو ضمنا .

(٣) اثبات " القرائن " " القرائن القضائية " .

استنباط القرائن القضائية : من اطلاقات محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على قرائن سائغة متساندة . عدم قبول الجدل فى كفاية كل قرينة على حدة .

(٤) حيازة . ملكية . تقادم .

اكتساب الحائز ملكية الشئ أو الحق محل الحيازة بالتقادم . عدم وقوعه تلقائيا بقوة القانون . توقفه على إرادة الحائز ان شاء تمسك به أو تنازل عنه صراحة أو ضمنا .

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن مجرد تنازل المستفيد من المحرر عن التمسك به ردا على الادعاء بتزويره يجعله فى حكم المعدوم وغير ذى أثر قانونى ليس فقط بالنسبة لموضع الادعاء بالتزوير منه ، وانما ايضا لكل ما يتأثر بهذا الموضع من بيانات المحرر ، اذ أن الادعاء بالتزوير المؤسس على عدم صدور المحرر ممن نسب له يعتبر موجها الى المحرر كله .

٢ - يدل نص المادة ٥٨ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على ان المشرع لم يعلق استعمال محكمة الموضوع للرخصة الواردة به على طلب من أى من خصوم الدعوى ، ومن ثم يكون لها ان تحكم برد وبطلان اية ورقة مطروحة عليها وفى اية حالة كانت عليها الدعوى ولو لم يتخذ أحد الخصوم الإجراءات القانونية بالادعاء بالتزوير أو حتى يطلب منها استعمال هذه الرخصة ، طالما أن المحاج بالورقة لم يقر بصحتها صراحة أو ضمنا .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن استنباط القرائن القضائية من اطلاقات محكمة الموضوع ، ومتى اقامت قضاءها على قرائن سائغة متساندة لا يقبل الجدل فى كفاية كل قرينة على حدة .

٤ - مفاد المادتين ٩٦٨ ، ٢/٣٨٨ من القانون المدنى ان أثر التقادم باكتساب الحائز ملكية الشئ أو الحق محل الحيازة لا يقع تلقائيا بقوة القانون ، وانما يتوقف قيام هذا الاثر على ارادة الحائز فان شاء تمسك به وان شاء تنازل عنه صراحة أو ضمنا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل في ان المطعون ضده الاول – في كلا الطعنين – اقام الدعوى رقم ٧٠٠ لسنة ١٩٧٨ مدني كلي بنها على الطاعنة في الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٥٢ق وباقي المطعون ضدهم طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٧٨/١/١٧ المتضمن بيع المطعون ضده الثاني له مساحة ١٠ ١١ المبينة بالصحيفة لقاء ثمن قدره ٢٥٠٠ جنيه ومحو تسجيل العقد المشهر برقم ٢٠١٠ سنة ٦٣ قليوبية والتسليم ، وقال بيانا لها انه اشترى هذه الارض من البائع المذكور الذي استقرت ملكيته لها ميراثا عن والدته وذلك باقامته دعوى التزوير الاصلية رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ مدني طوخ على الطاعنه في الطعن رقم ١٩٦٥ سنة ٥٢ق برد وبطلان العقد المسجل برقم ٢٠١٠ سنة ١٩٦٣ المتضمن شرائها ذات الارض من مورثه والقضاء فيها ابتدائيا برده وبطلانه وتعدل الحكم في الاستئناف الى انهاء إجراءات الادعاء بالتزوير اثر تنازلها عن التمسك بذلك العقد ، واذ كانت الارض المباعة مازالت في يدها فقد اقام هذه الدعوى ليحكم له بطلباته . تدخلت الطاعنه في الطعن رقم ١٧٨٣ سنة ٥٢ق طالبة رفض الدعوى على سند من ملكيتها هي لهذه الارض بشرائها بعقد ابتدائي مؤرخ ١٩٦٦/٢/٧ من الطاعنه الاخرى وبوضع يدها المدة الطويلة المكسبة للملكية ، بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٨ قضت المحكمة بقبول التدخل وبرفض الدعوى . استأنف المطعون ضده الاول هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا " مأمورية بنها " بالاستئناف رقم ١ لسنة ١٣ق طالبا الغاءه والحكم بطلباته . بتاريخ ١٩٨٢/٥/٥ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرد وبطلان العقد العرفي المؤرخ ١٩٤٤/١٠/١٥ المنسوب صدوره من مورثة المطعون ضده الثاني وبصحة ونفاذ عقد المطعون ضده الاول ومحو التسجيلات على العين وبرفض التدخل . طعنت كل من الطاعنتين في هذا الحكم بطريق النقض ، واودعت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعنين ، عرض الطعنان على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرهما وفيها قررت المحكمة ضم الطعن الثاني الى الاول والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن رقم ١٧٨٣ سنة ٥٢ق قد اقيم على اربعه اسباب كما اقيم الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٥٢ق على سته اسباب تنعى الطاعنتان بالسبب الاول فى كل من الطعنين وبالسبب الثالث من الطعن الاول وبالوجه الثالث من السبب السادس من الطعن الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور ، وفى بيان الشق الاول منه تقولان ان العقد المسجل برقم ٢٠١٠ سنة ١٩٦٣ لم يقض برده وبطلانه اذ الغى الحكم الاستئنافى الحكم لابتدائى القاضى بالرد والبطلان وقضى بانهاء إجراءات الادعاء بالتزوير اثر التنازل عن التمسك بذلك العقد وموافقة المطعون ضده الثانى على ذلك بعدم اعتراضه على هذا التنازل ومن ثم يعتبر العقد قائما منتجا لاثاره ٠ واذ اعتبره الحكم المطعون فيه غير موجود كما رتب على ذلك عدم الاعتداد به كسبب صحيح لتملكها بالتقادم الخمسى يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ٠ وفى بيان الشق الثانى تقولان ان عدم جواز الاستناد الى المحرر المتنازل عن التمسك به انما يكون بالنسبة للجزء محل الادعاء بالتزوير واذ أغفل الحكم المطعون فيه بيان الجزء محل التزوير وأثره على بقية العقد الذى اهدره كله يكون معيبا بالقصور ٠

وحيث إن هذا النعى غير سديد فى شقه الاول وغير صحيح فى شقه الثانى ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن مجرد تنازل المستفيد من المحرر عن التمسك به ردا على الادعاء بتزويره يجعله فى حكم المعدوم وغير ذى أثر قانونى ليس فقط بالنسبة لموضع الادعاء بالتزوير منه ، وانما ايضا لكل ما يتأثر بهذا الموضع من بيانات المحرر ، اذ أن الادعاء بالتزوير المؤسس على عدم صدور المحرر ممن نسب له يعتبر موجها الى المحرر كله ٠ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اعتبر المحرر المشهر برقم ٢٠١٠ سنة ١٩٦٣ غير قائم على سند من تنازل الطاعنه الاولى عن التمسك به بعد القضاء برده وبطلانه ابتدائيا تأسيسا على عدم صدوره من مورثة المطعون ضده الثانى المتوفاه فى سنة ١٩٤٧ والمنسوب لها الحضور وتوثيقه منها فى سنة ١٩٦٣ ، فان النعى عليه بشقى هذا السبب يكون على غير اساس ٠

وحيث إن الطاعنه فى الطعن رقم ١٩٦٥ سنة ٥٢ق تنعى بالوجه الاول من السبب السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور ، وفى بيانه تقول انها تمسكت امام محكم الاستئناف بانها تملكت الاطيان موضوع النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية منذ تاريخ عقد البيع المؤرخ ١٩٤٤/١٠/١٥ وإذ رد الحكم بأن الثابت من محضر الجرد المؤرخ ١٩٦١/٣/٢٦ استلام الطاعنه لاعيان النزاع بصفتها وصية وانها لذلك لا يحق لها ان تكسب الملكية بالتقادم على خلاف سندها دون ان يبين ما اذا كان المحضر المذكور قد تم بحضورها ام لا وما اذا كانت الاطيان الواردة به هى ذات الاطيان محل النزاع ام لا فانه يكون معيبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك ان ماأورده الحكم المطعون فيه استخلاصا من محضر الجرد من ان الطاعنه تسلمت العين فى تاريخ تحريره بصفتها وصية على المطعون ضده الثانى ، لازمه ان هذا التسليم ورد على الاعيان موضوع النزاع وانه جرى فى حضور هذه الطاعنه ، ومن ثم فان هذا النعى يكون غير صحيح .

وحيث إن الطاعنتين تنعيان بالاسباب الثانى فى كل من الطعنين والثالث والرابع فى الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٥٢ق على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيانه تقولان ان مناط استعمال محكمة الموضوع ما رخصت لها به المادة ٥٨ من قانون الاثبات من الحكم برد وبطلان اى محرر هو ان يكون معروضا عليها طلبا بذلك ولو لم تتخذ بشأن هذا الطلب إجراءات الادعاء بالتزوير ، واذ قضى الحكم المطعون فيه من تلقاء نفسه برد وبطلان محرر عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٤٤/١٠/١٥ الصادر من مورثة المطعون ضده الثانى للطاعنه الثانية دون أن يكون ثمه طلب بذلك معروضا على المحكمة ، واستند فى قضائه الى قرائن فاسدة لا تصلح دليلا على التزوير، يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك ان النص فى المادة ٥٨ من قانون الاثبات رقم ٢٥

لسنة ١٩٦٨ على ان المشرع لم يعلق استعمال محكمة الموضوع للرخصة الواردة به على طلب من أى من خصوم الدعوى ، ومن ثم يكون لها ان تحكم برد وبطلان اية ورقة مطروحة عليها وفى اية حالة كانت عليها الدعوى ولو لم يتخذ أحد الخصوم الإجراءات القانونية بالادعاء بالتزوير أو حتى يطلب منها استعمال هذه الرخصة ، طالما أن المحاج بالورقة لم يقر بصحتها صراحة أو ضمنا ، لما كان ذلك وكان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن استنباط القرائن القضائية من اطلاقات محكمة الموضوع ، ومتى اقامت قضاءها على قرائن سائغة متساندة لا يقبل الجدل فى كفاية كل قرينة على حدة ، وكان البين من مذكرة المطعون ضده الاول المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٩٨١/٤/١٩ انه جحد صدور العقد المؤرخ ١٩٤٤/١٠/١٥ من البائعة فيه ، فأقام الحكم المطعون فيه قضاءه برد وبطلان هذا المحرر على ما استخلصه من ان الطاعنه الاولى كانت وصية على المطعون ضده الثانى وتسلمت بمحضر الجرد ما آل اليه ميراثا عن والدته ومن بينه الارض محل النزاع دون ابداء ثمة اعتراض أو ادعاء منها بشرائها تلك الارض من المورثه رغم حرصها على اثبات دين ضئيل لها على الشركة فضلا عن كتمانها امر ذلك العقد منذ وفاة المورثه المذكورة فى سنة ١٩٤٧ ثم التجائها الى اصطناع عقد مزور فى سنة ١٩٦٣ ، وهى قرائن سائغه مستاندة تكفى لحمل النتيجة التى انتهى اليها ومن ثم يكون النعى بهذه الاسباب على غير اساس .

وحيث إن الطاعنه فى الطعن رقم ١٩٦٥ سنة ٥٢ق تنعى بالوجه الثانى من السبب السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور وفى بيانه تقول ان وضع يدها على العين محل النزاع الذى بدأ منذ ١٩٦١/١٠/١٥ ، وازدرد الحكم المطعون فيه على ما تمسكت به من تملكها لها بالتقادم الطويل بأنها تسلمت بموجب محضر الجرد سالف الذكر اعيان النزاع بصفتها وصية وانها لا يحق لها ان تكسب بالملكية على خلاف سندها فانه يكون فضلا عن قصوره قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك انه لما كان مفاد المادتين ٩٦٨ ، ٢/٣٨٨ من القانون المدني ان أثر التقادم باكتساب الحائز ملكية الشئ أو الحق محل الحيازة لا يقع تلقائيا بقوة القانون ، وانما يتوقف قيام هذا الاثر على ارادة الحائز فان شاء تمسك به وان شاء تنازل عنه صراحة أو ضمنا لما كان ذلك وكان الثابت – وعلى ما سلف بيانه في الرد على الوجه الاول من هذا السبب – ان الطاعنة قد قبلت بمقتضى محضر الجرد المذكور استلام الارض محل النزاع بوصفها وصيه على المطعون ضده الثاني تأسيسا على انه المالك لها بالميراث عن والدته وهو ما يعد منها تنازلا عن التقادم المدعى باكتماله قبل ذلك المحضر ، واذ عول الحكم المطعون فيه على دالة هذا المحضر في رفضه الادعاء بتملك الطاعنة لتلك الارض بالتقادم الطويل يكون قد انتهى الى النتيجة الصحيحة في هذا الخصوص ، ويكون النعي عليه بهذا السبب غير مقبول .

وحيث إن الطاعنتين تنعيان بالسببين الرابع في الطعن الاول والخامس في الطعن الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور وفي بيان ذلك تقولان انه لا يجوز القضاء بصحة ونفاذ عقد البيع دون بيان سند ملكية البائع ، واذ رفض الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنة في الطعن رقم ١٧٨٣ سنة ٥٢ ق وقضى للمطعون ضده الاول بصحة ونفاذ عقد شرائه من المطعون ضده الثاني دون بيان سند ملكية مورثة هذا الاخير ، يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون والقصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك انه لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص صحيحا – على ما سلف بيانه في الرد على الاسباب السابقة – الى انتفاء ملكيه الطاعنتين للارض محل النزاع سواء بالشراء أو التقادم المكسب فان النعي منهما على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعنين .



جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد رأفت خفاجي والحسيني الكتاني ، د/ محمد فتحي نجيب ومحمد عبد البرحسين سالم .

(١٣١)
الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٥٥ القضائية

(١) حكم "الطعن في الحكم" .

بدء ميعاد الطعن كأصل من تاريخ صدور الحكم . الاستثناء . م ٢١٣ مرافعات . عدم حضور الطاعن أي جلسة من جلسات محكمة الاستئناف وعدم تقديم مذكره بدفاعه . اثره . بدء ميعاد الطعن من تاريخ اعلانه بالحكم .

(٢) ايجار "ايجار الاماكن" " اسباب الاخلاء" "التأخير في سداد الاجرة" .

عقد الايجار من عقود المعاوضه . الاجرة فيه مقابل الانتفاع . مناط استحقاقها . تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة . اساس الالتزام بها . خضوعه للقواعد العامة . التأخر في سدادها . سبب من اسباب الاخلاء . تعلقه بالنظام العام .

---

١ - النص في المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على ان القانون وان جعل مواعيد الطعن في الاحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام الا انه استثنى من هذا الاصل الاحكام التي لا تعتبر حضوريه وفقا للمادة ٨٣ من قانون المرافعات فتظل خاضعه للقاعده التي تقضي بفتح مواعيد الطعن من تاريخ اعلان الحكم ، واذ كان ذلك ، وكان الثابت ان الطاعن لم يحضر في أي جلسة من جلسات محكمة الاستئناف ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمامها فلا يبدأ ميعاد الطعن بالنقض بالنسبة له الا من تاريخ أعلانه بالحكم المطعون فيه وليس من تاريخ النطق به .

٢ - النص فى المادة ٥٨٨ من التقنين المدنى يدل على ان عقد الايجار من عقود المعاوضه تتقابل فيه الالتزامات بين طرفيه ، والاجرة فيه وعلى ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى تقابل مدة الانتفاع فلا يستحق المؤجر الاجرة الا اذا مكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، ولما كانت عقود ايجار الاماكن الخاضعة لقوانين الايجارات الاستثنائية قد لحقها الامتداد القانونى لمدة غير محددة ويتعلق ذلك بالنظام العام ، الا ان المشرع قد كفل للمؤجر الحق فى اخلاء المكان المؤجر فى الحالات التى نص عليها القانون على سبيل الحصر ، ومن المسلم به أن أسباب الاخلاء المنصوص عليها فى تلك القوانين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الامور المتعلقة بالنظام العام ، ومن ثم يتعين على محكمة الموضوع ومن تلقاء نفسها ان تبحث سبب الاخلاء اساس الدعوى ، وتتحق من توافره ، والا تقضى بالاخلاء اذا لم يتحقق سببه ، ولما كان النص فى المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٨١ الذى تخضع له واقعة النزاع للمؤجر طلب اخلاء المكان المؤجر " اذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالاجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك .." يدل على ان مناط الاخلاء هو عدم قيام المستأجر بالوفاء بالاجره المستحقة للمؤجر ، ويرجع فى بيانها للقانون الذى يحددها ، آما أساس الالتزام بها ومداه ، فتحكمة القواعد العامة ، التى تقضى بأن الاجرة مقابل الانتفاع ، اعمالا لاحكام المادة ٥٥٨ من القانون المدنى ، فاذا ثبت ان المؤجر مكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، ولم يقم الاخير بسدادها ، وجب الحكم بالاخلاء ، وعلى العكس وبطريق اللزوم ، اذا حال المؤجرين المستأجر والانتفاع بالعين المؤجرة ، فلا تكون هناك اجرة مستحقة ، ولا يحق للمؤجر طلب الاخلاء .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده اقام الدعوى رقم ١٢٠٦ سنة ١٩٨٣ مدنى كلى اسكندرية على

الطاعن الحكم باخلاء الشقة المبينة بالصحيفة مع التسليم ، والزامه بأن يؤدى له مبلغ ٥٣٢٫٩٥٠ اجرة المدة من ١٩٧٨/٦/١ حتى ١٩٨٣/١/١ وما يستجد حتى التنفيذ ، وقال بيانا لها انه اجر للطاعن شقة النزاع منذ سنة ١٩٧٠ باجرة شهرية قدرها ٩٫٦٩٠ شاملة رسم النظافة وقد تأخر فى سداد الاجرة عن المدة من ١٩٧٨/٦/١ حتى ١٩٨٣/١/١ وقدرها ٥٣٢٫٩٥٠ فكلفه بالوفاء بها بموجب انذار اعلن له على يد محضر فى ١٩٨٣/١/٢٥ ، ولما لم يوف اقام الدعوى . اجاب الطاعن بانه لم يتأخر فى سداد الاجرة ، وبتاريخ ١٩٨٤/١/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٨ سنة ٤٠ ق اسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٧ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف واخلاء شقة النزاع مع التسليم والزام الطاعن بان يؤدى للمطعون ضده الاجرة المتأخرة وقدرها ٥٣٢٫٩٥٠ فضلا عما يستجد حتى تاريخ التنفيذ . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن النص فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على ان " يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ اعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الاحوال التى يكون فيها قد تخلف الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه . " يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على ان القانون وان جعل مواعيد الطعن فى الاحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام ، الا انه استثنى من هذا الاصل الاحكام التى لا تعتبر حضوريه وفقا للمادة ٨٣ من قانون المرافعات فتظل خاضعه للقاعدة التى تقضى بفتح - مواعيد الطعن من تاريخ اعلان الحكم ، واذ كان ذلك ، وكان الثابت ان الطاعن لم يحضر فى أية جلسة من جلسات محكمة الاستئناف ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه امامها فلا يبدأ ميعاد الطعن بالنقض بالنسبة له الا من تاريخ اعلانه بالحكم المطعون فيه وليس من تاريخ النطق به ، اذ كان ذلك ، وكان الثابت من الشهادة الصادرة من قلم محضرى محكمة الرمل الجزئية المؤرخة ١٩٨٥/٣/٢٤ المودعة ضمن مستندات الطاعن ، ان الحكم المطعون فيه نفذ اعلانه فى ١٩٨٥/٢/٦ فان ميعاد الطعن فيه بالنقض يبدأ من

هذا التاريخ ، وقد اودع الطاعن صحيفة هذا الطعن بتاريخ ١٩٨٥/٣/٣١ فى خلال الميعاد الذى تستلزمه المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات ، فانه يكون قد أقيم فى الميعاد المقرر قانونا واستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول ان النص فى المادة ٥٥٨ من القانون المدنى على ان الاجرة مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة من شأنه الا يقضى بالاخلاء للتأخير فى سداد الاجرة عن مده لم ينتفع فيها المستاجر بالعين المؤجرة بسبب يرجع الى المؤجر ، واذ لم ينتفع بشقة النزاع بسبب استيلاء اخيه عليها بالتواطؤ مع صهره المطعون ضده فاقام عليهما الدعوى رقم ٥٩٧٩ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى اسكندرية وقد قضى فيها ضدهما بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٥ برد حيازته لشقه النزاع وأصبح الحكم نهائيا ، بما مفاده انه لم ينتفع بشقة النزاع عن فترة فقده لحيازتها فيسقط عنه الالتزام بالوفاء باجرتها عن تلك الفترة ، بمالا يجوز معه الحكم باخلائه من شقة النزاع لعدم سداد تلك الاجرة ، وقد نفى امام محكمة الموضوع انه تخلف عن الوفاء بها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بالاخلاء تأسيسا على عدم الوفاء بالاجرة على الرغم انه سجل فى مدوناته ملخصا للحكم ٥٩٧٩ سنة ١٩٨٠ سالف البيان الذى استرد بمقتضاه حيازته لشقة النزاع ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن النعى سديد ، ذلك ان النص فى المادة ٥٨٨ من التقنين المدنى يدل على ان عقد الايجار من عقود المعاوضه تتقابل فيه الالتزامات بين طرفيه ، والاجرة فيه وعلى ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى تقابل مدة الانتفاع فلا يستحق المؤجر الاجرة الا اذا مكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، ولما كانت عقود ايجار الاماكن الخاضعة لقوانين الايجارات الاستثنائية قد لحقها الامتداد القانونى لمدة غير محددة ويتعلق ذلك بالنظام العام ، الا ان المشرع قد كفل للمؤجر الحق فى اخلاء المكان المؤجر فى الحالات التى نص عليها القانون على سبيل الحصر ، ومن المسلم به أن أسباب الاخلاء المنصوص عليها فى تلك القوانين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الامور المتعلقة بالنظام العام ، ومن ثم يتعين على محكمة الموضوع ومن تلقاء نفسها ان تبحث سبب الاخلاء اساس الدعوى ، وتتحق من توافره ، والا تقضى بالاخلاء اذا لم يتحقق

سببه ، ولما كان النص فى المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٨١ الذى تخضع له واقعة النزاع على أن للمؤجر طلب اخلاء المكان المؤجر " اذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالاجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك .." يدل على ان مناط الاخلاء هو عدم قيام المستأجر بالوفاء بالاجره المستحقة للمؤجر ، ويرجع فى بيانها للقانون الذى يحددها ، اما أساس الالتزام بها ومداه ، فتحكمة القواعد العامة ، التى تقضى بأن الاجرة مقابل الانتفاع ، اعمالا لاحكام المادة ٥٥٨ من القانون المدنى ، فاذا ثبت ان المؤجر مكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، ولم يقم الاخير بسدادها ، وجب الحكم بالاخلاء ، وعلى العكس وبطريق اللزوم ، أذا حال المؤجربين المستأجر والانتفاع بالعين المؤجرة ، فلا تكون هناك اجرة مستحقة ، ولا يحق للمؤجرطلب الاخلاء. لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق ان المطعون ضده طلب اخلاء شقة النزاع لتخلف الطاعن عن الوفاء باجرتها عن المدة من ١/١/١٩٧٨ حتى ١/١/١٩٨٣ وقد نفى الطاعن – وفى مذكرته المقدمة لمحكمة الدرجة الاولى بجلسة ٢٦/١/١٩٨٧ – تأخره فى سداد تلك الاجرة ، وسجل الحكم المطعون فى مدوناته ان الحكم رقم ٥٩٧٩ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى اسكندرية وقد قضى على المطعون ضده واخ الطاعن بتاريخ ٢٥/٤/١٩٨٢ برد حيازة شقة النزاع للطاعن وان هذا الحكم اصبح نهائيا ، وكان الثابت من هذا الحكم المقدم ضمن مستندات المطعون ضده امام محكمة الموضوع انه اقام قضاءه على ان المطعون ضده واخ الطاعن سلبا الحيازة من الطاعن كرها وان هذا العمل مبنى على الغش وانتهى الى القضاء برد الحيازة الى الطاعن ، بما مفاده ان الاخير لم ينتفع بالعين المؤجرة فى خلال الفترة التى فقد فيها حيازتها بسبب يرجع الى المؤجر – المطعون ضده – ومن ثم فلا يستحق الاجرة عن تلك الفترة لتخلف سبب استحقاقها ، ولا تعتبر من قبيل الاجرة المستحقه التى تجيز للمؤجر طلب الاخلاء عند عدم الوفاء بها ، خاصة وقد تمسك الطاعن امام محكمة الدرجة الاولى انه لم يتأخر فى سدادها واذ قضى الحكم المطعون فيه بالاخلاء لعدم سداد تلك الاجرة ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجه لبحث باقى اسباب الطعن على ان يكون مع النقض الإحالة .



جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد رأفت خفاجي والحسيني الكناني، د/ محمد فتحي نجيب ومحمد عبد البرحسين سالم .

---

(١٣٢)

الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٥١ القضائية

عقد " اركانه " " الايجاب والقبول " . بيع . ايجار .

انعقاد البيع بتلاقى الايجاب والقبول على حصوله . ركن القبول فى حالة ابداء الشركة المؤجرة رغبتها فى بيع عقاراتها الى مستأجرين . شرطه . ان يكون المشترى مستأجرا للعقار المبيع أووارثاً له منتفعا به . المادتان ٣٩١ مدنى قديم ، ٦٠١ مدنى . مثال .

البيع – وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة – لا ينعقد إلا بتلاقى الايجاب والقبول على حصوله ، ولما كانت الشركة المطعون ضدها الاولى وجهت فى ١٩٧٦/٧/١٥ اعلانا الى مستأجرى عقاراتها ضمنته ابداء رغبتها فى بيع العقارات لهم وفقا للشروط المبينه بهذا الاعلان ، وعلى فرض ان تلك الدعوه توفرت لها كل المقومات التى يتطلبها القانون للايجاب الملزم ، فانه يتعين ان يكون المتعاقد الاخر – المشترى – مستأجرا للعقار المبيع ، اذ اصبحت شخصيته مقصودة ومحل اعتبار فى التعاقد ، ومن ثم فلا يعول على القبول الصادر من غير مستأجر ولا ينعقد به البيع ، كما لا يجوز الزام الشركة باجرائه ان هى رفضته . لما كان ذلك ، وكان المستأجر الاصلى لعقار النزاع قد توفى فى ١٩٤٤/٩/٧ حسبما جاء بالاعلام الشرعى المقدم لمحكمة الموضوع وكان النص فى المادة ٣٩١ من التقنين المدنى القديم على ان الايجار لا ينفسخ بموت المؤجر ولا بموت المستأجر ، وهو ما يتفق مع حكم المادة ١/٦٠١ من التقنين المدنى الجديد ، ومن ثم فان عقد الايجار لاينتهى

كقاعدة عامه بموت هذا المستأجر ، وينتقل حق الانتفاع بالعين المؤجرة خلال مدة العقد الاتفاقية الى ورثة المستأجر حيث يستمر العقد بالنسبة لهم ، ولما كان حقهم الموروث ليس حقا عينا كحق الملكية وانما هو حق انتفاع شخصي محدد بمدة العقد وينتهي فيها ولا يمتد العقد ولا يتجدد بعد ذلك الا باتفاق الطرفين ، الا ان ذلك لا يمنع ان يختار بعض الورثه الانتفاع بالعين المؤجره دون البعض الاخر فيستمر عقد الايجار لمن اختار بقائه دون من اختار انهاءه وذلك وفقا للقواعد العامة ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى ان الطاعنين لا تنطبق عليهم صفة المستأجر . ومن ثم فان رغبتهم للشركة للمطعون ضدها الاولى في شراء عقار النزاع لا يعد البته قبولا يعتد به لصدوره من غير المستأجرين للعقار ، ولا الزام على الشركة باتمام البيع لرفضها طلب الطاعنين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٨٠٩٩ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى شمال القاهرة على الشركة المطعون ضدها الاولى للحكم باثبات صحة عقد البيع المتضمن شراؤهم لارض وبناء العقار المبين بالصحيفة بثمن قدره ٨٤٣١ر٨٧٠ مليم جنيه مع التسليم ، وقالوا بيانا لها ان مورثهم المرحوم ...... كان يستأجر عقار النزاع من الشركة المطعون ضدها الاولى بموجب عقد مؤرخ سنة ١٩٤٠ ، وفى ١٩٧٦/٧/١٥ وجهت الشركة اعلانا إلى مستأجرى عقاراتها باستعدادها لبيع هذه العقارات لهم بالشروط المبينة فى الاعلان ، وانه لما كان عقد استئجار مورثهم لعقار النزاع يمتد إليهم بعد وفاته فى ١٩٤٤/٩/٧ حتى ولو لم يقيموا معه فيه ، فيكون من حقهم شراء هذا العقّار بالشروط التى اعلنتها الشركة ، ولا

يغير من ذلك بقاء زوجة المستأجر فيه مع بعض اقاربها من غير الورثة ، واذ طلبوا من الشركة فى ١٩٧٨/١٠/٢ اتمام هذا البيع وعرضوا عليها مقدم الثمن وقدره ٨٤١٣ر١٨٧ رفضت طلبهم ، فاقاموا الدعوى . بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٥ مثل المطعون ضده الثانى أمام المحكمة وطلب قبول تدخله فى الدعوى طالبا الحكم برفضها على سند من انه حصل على الحكم رقم ٨٩٧٨ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة باعتباره مستأجرا لعقار النزاع ، وقد اجرت له الشركة العقار بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٨/٦/٢١ ، ثم اشتراه منها بموجب عقد عرفى مؤرخ ١٩٧٨/٦/٢٩ ، واشهر البيع فى ١٩٨٠/١/١٩ . بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣٠ حكمت المحكمة بقبول تدخل المطعون ضده الثانى ، وبرفض الدعوى . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠٩٥ سنة ٧ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨١/٢/٢٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على اربعة أسباب ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون ان دعواهم بطلب صحة التعاقد تتعلق ببيع العقار المؤجر لمستأجره ، ولم تكن منازعه ايجارية تدور حول ثبوت العلاقة الايجارية أو امتدادها ، ومن ثم فان مقطع النزاع فيها هو ان يكون للمشترى صفة المستأجر أو ان يكون من ورثته وفقا لاحكام الميراث وليس مجرد الاقامة فى العين المؤجرة ، فلكل من الدعويين مقوماتها ونطاقها والقانون الواجب التطبيق عليها وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى اعتبار المطعون ضده الثانى مستأجراً لعقار النزاع لاقامته فيه تأسيسا على الحكم رقم ٨٩٧٨ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة ، فى حين انه ليس من ورثة المستأجر الاصلى ، كما ان هذا الحكم لا يعتبر حجة عليهم لعدم اختصامهم فى دعواه ، فانه يكون قد اخطأ فى التعرف على مقطع النزاع فى الدعوى مما يعيبه بالقصور ، كما اخطأ فى تطبيق القانون ، وخالف قواعد حجية الاحكام مما يعيبه ايضا بالخطأ فى تطبيق القانون . هذا الى ان وفاة المستأجر الاصلى وهى

الواقعة المنشئة لحق الورثة فى امتداد عقد الايجار إليهم حصلت فى سنة ١٩٤٤ قبل العمل بقوانين ايجار الاماكن الاستثنائية ووفقا لاحكام المادة ٣٩١ من القانون المدنى القديم التى تحكم تلك الواقعة ، يكونوا هم اصحاب الحق فى الاجارة باعتبارهم ورثة المستأجر الاصلى ، واذ طبق الحكم الابتدائى قانون ايجار الاماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الغير واجب التطبيق واعتبر المطعون ضده الثانى مستأجرا للعقار فى حين انه حفيد لزوجة المستأجر من زوج آخر فلا يكون له سوى حصة شائعة فى ميراث جدته ولا ينفرد بحق الاجارة ، واذ تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بهذا الدفاع ، وبان الشركة المطعون ضدها الأولى لم تتصرف للمطعون ضدها الثانى الابمقدار محدود فى عقار النزاع مما كان يتعين معه بحث طلبهم بالنسبة لباقى العقار الا ان الحكم المطعون فيه انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى وذهب إلى ان عقار النزاع قد خرج من ملكية الشركة فيكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى فى جملته غير سديد ، ذلك ان البيع - وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة - لا ينعقد الابتلاقى الايجاب والقبول على حصوله ، ولما كانت الشركة المطعون ضدها الاولى وجهت فى ١٩٧٦/٧/١٥ اعلانا الى مستأجرى عقاراتها ضمنته ابداء رغبتها فى بيع العقارات لهم وفقا للشروط المبينه بهذا الاعلان ، وعلى فرض أن تلك الدعوه توفرت لها كل المقومات التى يتطلبها القانون للايجاب الملزم ، فانه يتعين ان يكون المتعاقد الاخر - المشترى - مستأجرا للعقار المبيع ، اذ اصبحت شخصيته مقصودة ومحل اعتبار فى التعاقد ، ومن ثم فلا يعول على القبول الصادر من غير مستأجر ولا ينعقد به البيع ، كما لا يجوز الزام الشركة باجرائه ان هى رفضته . لما كان ذلك ، وكان المستأجر الاصلى لعقار النزاع قد توفى فى ١٩٤٤/٩/٧حسبما جاء باعلام الشرعى المقدم لمحكمة الموضوع ، وكان النص فى المادة ٣٩١ من التقنين المدنى القديم على ان الايجار لا ينفسخ بموت المؤجر ولا بموت المستأجر ، وهو ما يتفق مع حكم المادة ١/٦٠١ من التقنين المدنى الجديد ، ومن ثم فان عقد الايجار لاينتهى كقاعدة عامة بموت هذا المستأجر ، وينتقل حق الانتفاع بالعين المؤجرة خلال مدة العقد الاتفاقية الى ورثة المستأجر حيث يستمر العقد بالنسبة لهم ، ولما كان حقهم الموروث ليس حقا عينا كحق

الملكية وانما هو حق انتفاع شخصى محدد بمدة العقد وينتهى بنهايتها ولا يمتد العقد ولا يتجدد بعد ذلك الا باتفاق الطرفين ، الا ان ذلك لا يمنع ان يختار بعض الورثة الانتفاع بالعين المؤجره دون البعض الاخر فيستمر عقد الايجار لمن اختار بقاءه دون من اختار انهاءه وذلك وفقا للقواعد العامة ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى ان الطاعنين لا تنطبق عليهم صفة المستأجر وجاء بمدوناته " ان المستأنفين لم يقدموا ما يفيد انهم تمسكوا بعقد ايجار مورثهم عن عقار التداعى عند وفاته فى ١٩٤٤/٩/٧ وطلبوا الحلول محله فى حقوقه والتزاماته الناشئه عن هذا العقد كما انه لم تكن لهم اقامة بعقار التداعى - كما جاء باقرارهم - تضفى عليهم وصف مستأجرين بعد وفاة مورثهم .. " ، وهى أسباب سائغة مؤدية إلى النتيجة الى انتهى إليها ، ومن ثم فان رغبتهم للشركة المطعون ضدها الاولى فى شراء عقار النزاع لا يعد البته قبولا يعتد به لصدوره من غير المستأجرين للعقار ، ولا الزام على الشركة باتمام البيع لرفضها طلب الطاعنين ، واذ انتهى الحكم إلى رفض دعوى الطاعنين ، اخذا بهذا النظر ، فان أسباب الطعن تكون على غير أساس ، مما يتعين معه رفضه .



السنة السابعة والثلاثون

الجـزء الأول

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء
وفى المواد المدنية والتجارية
والأحوال الشخصية

أولا

الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية
فى طلبات رجال القضاء

	القاعدة	الصفحة
(أ)		
اجازات - إجراءات - إختصاص - إعارة - أقدمية		
أجـــازات :		
استقرار حالة المريض بمرض مزمن وتقرير عودته الى عمله. أثره . سريان كافة الأحكام الوظيفية الأخرى فى شأنه مع مراعاة حالته المرضية بالنسبة الى نوع العمل الذى يوكل اليه وتمكينه من اخذ العلاج اللازم . ق ١١٢ لسنة ١٩٦٣ .		
الطلب رقم ٦٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٣	١٨	٧٥
إجراءات :		
رئيس مجلس إدارة الهيئة للتأمين والمعاشات . هو صاحب الصفة فى أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها . اختصام وزير التأمينات الاجتماعية . غير مقبول .		
الطلب رقم ٤٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٧	١٤	٥٦
إختصاص :		
(١) قضاء الالغاء المخول لمحكمة النقض بالمادة ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية . قاصر على القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة . مؤدى ذلك . أى عمل		

	القاعدة	الصفحة
أو إجراء تقوم به جهة الادارة ولا يصل الى مرتبة القرار الادارى النهائى . عدم جواز المطالبة بالغائه أمام هذه المحكمة .		
الطلب رقم ٢٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٨	٧	٣٤
(٢) القرارات التى تصدر فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة التى تختص محكمة النقض بالفصل فى طلب الغائها أو التعويض عنها . ما هيتها . قرار مجلس القضاء الاعلى فى شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه . قرار إدارى نهائى مما تختص محكمة النقض بطلب الغائه .		
الطلبان رقما ٤٧، ٦١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٧	١٥	٦١
إعـــارة :		
١ – اعارة القضاء الى الحكومات الاجنبية والهيئات الدولية . متروك لجهة الادارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة وما تضعه من قواعد تحقيقا لها . التزام جهة الادارة قاعدة عامة مؤداها استبعاد من سبق اعارته . لا خطأ .		
الطلب رقم ٤٦ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٥	٢٩
٢ – اعارة القضاء الى الحكومات الاجنبية والهيئات الدولية – متروك لجهة الادارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة . عدم اختيار الطالب للاعارة لشغله وظيفة اعلى من الوظائف التى يتم الاختيار من بينها . لا خطأ .		
الطلب رقم ٢٤ لسنة ٤٩ ق . رجال القضاء جلسة ١٩٨٦/٦/١١	٢١	٨٧

	القاعدة	الصفحة
أقدمية :		
تخطى القاضى من الفئة « ب » فى الترقية الى وظيفة قاض من الفئة « أ » . طلب تعديل اقدميته . لا يتأتى الا بالغاء القرار الجمهورى الصادر بتخطيه فى الترقية الى تلك الوظيفة . مؤدى ذلك . اعتبار طلبه من طلبات الالغاء التى يتعين تقديمها فى ميعاد الثلاثين يوما المحددة بالمادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . تقديمه بعد الميعاد . أثره . عدم قبول الطلب .		
الطلب رقم ١٥٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢١	٤	٢٧
(ت)		
تأمينات اجتماعية - تعويض - تعيين - تفتيش		
تأمينات اجتماعية :		
الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل . اعتبارها إصابة عمل . شرطه .		
الطلب رقم ١٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٧	١٣	٥٣
تعويض :		
الموافقة على اعارة الطالب بعد رفعه دعوى التعويض عن رفض طلب إعارته . اعتبار ذلك تعويضا مناسبا له أيا كان وجه الرأى فى		

	القاعدة	الصفحة
اسباب عدم الموافقة على طلب اعارته السابق .		
الطلب رقم ٦٢ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥	٨	٣٩

تـعـيـين :

١ - قرار التعيين فى وظيفة قضائية اذ صدر فى الشكل الذى يتطلبه القانون ومن السلطة الادارية المختصة باصداره وصادف محله من وظيفه قائمة لا يعتبر منعدما . وجوب تقديم طلب الغائه خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو اعلان صاحب الشأن أو علمه علما يقينيا . مخالفة ذلك . اثره . عدم قبول الطلب .		
الطلب رقم ٢٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٨	٧	٣٤
٢ - استقرار حالة المريض بمرض مزمن وتقرير عودته الى عمله. اثره . سريان كافة الاحكام الوظيفية الاخرى فى شأنه مع مراعاة حالته المرضية بالنسبة الى نوع العمل الذى يوكل اليه وتمكينه من اخذ العلاج اللازم . ق ١١٢ لسنة ١٩٦٣ .		
الطلب رقم ٦٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٣	١٨	٧٥
٣ - التزام القرار المطعون فيه - فى تحديد المحكمة التى عين بها الطالب بعد استقرار حالته المرضية وتقرير عودته الى عمله - الترتيب الذى نص عليه قانون السلطة القضائية فى التعيين بمحاكم الاستئناف . عدم اعتبار القرار مخالفا للقانون أو مشوبا بالعسف فى استعمال السلطة .		
الطلب رقم ٦٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٣	١٨	٧٥

	القاعدة	الصفحة
تفتيش :		
تقدير كفاية الطالب فى تقدير التفتيش بدرجة « متوسط » . قيامه على أسباب مستمدة من أصول تؤدى اليها . مؤداه . رفض طلب رفعه وطلب الغاء القرار الجمهورى المتضمن تخطيه فى الترقية استنادا على هذا التقرير .		
الطلبان رقما ٤٧، ٦١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٧	١٥	٦١
(د)		
دعـوى :		
دعوى « التدخل فى الدعوى »		
عدم جواز التدخل فى الدعوى ممن هو طرف فيها .		
الطلب رقم ٢٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٨	٧	٣٤
(ر)		
رد القضـاء :		
(١) العداوة أو المودة التى عناها المشرع بالمادة ١٤٨ مرافعات . وجوب ان تكون شخصية العمل السابق لرئيس الدائرة بنيابة امن الدولة العليا فى عهد تناوله الطالب بالنقد . ليس من شأنه ان يولد العداوة بينهما أو صلة المودة مع خصمه .		
الطلب رقم ١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٤	١٩	٧٨

	القاعدة	الصفحة
(٢) قرار المحكمة – بضم دعوى الطالب الى اخرى – لا يحول دون تتبع الطالب لدعواه وابداء دفاعه ولاينبئ عن قيام عداوة بينه وبين المطلوب ردهما ولا عن صلة مودة بينهما وبين خصمه .		
الطلب رقم ١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٤	١٩	٧٨
(٣) رأى المكتب الفنى فى خصوص ضم دعوى – الطالب – غير ملزم للمحكمة –. تعلق طلبات الطالب بهذا الرأى غير منتج فى طلب الرد .		
الطلب رقم ١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٤	١٩	٧٨
(٤) عدم بيان الطالب ماهية التصرفات التى ادعى صدورها من المطلوب ردهما اثناء مرافعته . اثره . اعتبار روايته عنها مجهلة . عدم جواز التعويل عليها فى مجال الاثبات .		
الطلب رقم ١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٤	١٩	٧٨
(ص)		
صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية		
قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بشطب تسجيل صندوق التأمين الخاص لاعضاء الهيئات القضائية وتصفية أمواله وأيلولة ناتج التصفية الى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية بعد استحداث نظام اعانة نهاية الخدمة كبديل لنظام التأمين . صحيح . علة ذلك .		
الطلب رقم ٤٢ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥	١٠	٤٤

	القاعدة	الصفحة
(ق)		
قــــرار إدارى		
١ - قضاء الالغاء المخول لمحكمة النقض بالمادة ٨٣/١ من قانون السلطة القضائية . قاصر على القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة . مؤدى ذلك . أى عمل أو اجراء تقوم به جهة الادارة ولا يصل الى مرتبة القرار الادارى النهائى . عدم جواز المطالبة بالغائه أمام هذه المحكمة .		
الطلب رقم ٢٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٨	٧	٢٤
٢ - القرار الادارى . ما هيته . قرار رئيس محكمة استئناف القاهرة وقرار مجلس القضاء الاعلى الصادران تنفيذا للقرار الجمهورى بتعيين المدعى عليه فى وظيفة رئيس محكمة استئناف القاهرة . ليسا من قبيل القرارات الادارية . عدم جواز المطالبة بالغائهما الا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى المشار إليه .		
الطلب رقم ٢٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٨	٧	٢٤
٣ - القرارات التى تصدر فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة التى تختص محكمة النقض بالفصل فى طلب الغائها أو التعويض عنها . ما هيتها . قرار مجلس القضاء الاعلى فى شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه . قرار إدارى نهائي مما تختص محكمة النقض بطلب الغائه .		
الطلبان رقما ٤٧ ، ٦١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٧	١٥	٦١

	القاعدة	الصفحة
(م)		
مجلس القضاء الاعلى - مرتبات - معاش		
مجلس القضاء الاعلى :		
القرارات التى تصدر فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة التى تختص محكمة النقض بالفصل فى طلب الغائها أو التعويض عنها . ما هيتها . قرار مجلس القضاء الاعلى فى شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه . قرار إدارى نهائي مما تختص محكمة النقض بطلب الغائه .		
الطلبان رقما ٤٧ ، ٦١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٧	١٥	٦١
مرتبات :		
١ - طلب بدل سفر . ما هيته . من طلبات التسوية التى تقدم استنادا الى حق ذاتى مقرر مباشرة من القوانين وغير رهين بارادة الادارة . مؤدى ذلك . ان ما تصدره الادارة من اوامر وتصرفات بمناسبته لا يعتبر من قبيل القرارات الادارية . اثر ذلك . عدم تقيد الطلب بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية .		
الطلب رقم ١٢ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٦	٣١
٢ - تحديد المرتب المستحق لعضو النيابة . تعلقه بالنظام العام . جواز تعديل الادارة له دون تقيد بميعاد معين متى كان مخالفا للقانون .		
الطلب رقم ٢٥٤ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥	٩	٤١

	القاعدة	الصفحة
٣ - استحقاق رجال القضاء والنيابة العامة للزيادة المقررة بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ . شرطه . أن يكونوا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ شاغلين احدى الوظائف القضائية الواردة بجدول الوظائف الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وظلوا يشغلونها مدة متصلة حتى ١٩٨٠/٧/١ .		
الطلب رقم ١٥٤ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٣	١٢	٥٠
معـاش :		
١ - تضمين الطالب تظلمه الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عدم موافاته بمكافأة الادخار . خلو رد الهيئة من أية اشارة إلى استحقاقه لهذه المكافأة . مفاد . عدم إقرارها لها . مؤدى ذلك، حق الطالب فى التظلم من هذا القرار السلبى أمام محكمة النقض .		
الطلب رقم ٤٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٧	١٤	٥٦
٢ - إحالة نائب رئيس محكمة الاستئناف الى المعاش قبل انقضاء سنتين من اعتباره فى حكم درجة نائب وزير وعدم بلوغ مدة اشتراكه فى التأمين عشرين سنة . أثره . تسوية معاشه وفقا لمدة الاشتراك فى التأمين وآخر أجر تقاضاه .		
الطلب رقم ٤٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٧	١٤	٥٦
٣ - معامله نائب رئيس محكمة الاستئناف معاملة نائب الوزير من حيث المعاش متى بلغ مرتبه - فى حدود الربط المالى لوظيفته - المرتب المقرر لنائب الوزير . شرطه . أن يكون فى حكم هذه الدرجة عند انتهاء خدمته .		
الطلب رقم ٤٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٧	١٤	٥٦

	القاعدة	الصفحة
٤ – المدد التى تقضى القوانين والقرارات باضافتها لمدد الاشتراك فى التأمين . حسابها فى تعويض الدفعة الواحدة الذى يستحق للمؤمن عليه أو للمستحقين . شرطه . نص القوانين والقرارات على استحقاق التعويض عنها . م٢٦ ق التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .		
الطلب رقم ٢٠ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤	١٦	٦٦
٥ – العاملون المدنيون الذين قرر لهم قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧ الحق فى حساب مدد الضمائم والمدد الاضافية – المبينة بهذا القانون – ضمن مدد الاشتراك فى التأمين التى يستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة . ماهيتهم . ندب الطالب للعمل قاضيا بادارة العدل بغزة مدة معينة . لا يعد ندبا له للعمل بالقوات المسلحة أو بوزارة الحربية ولا يرتب الحق فى صرف تعويض الدفعة الواحدة عن هذه المدة التى احتسبت له مضاعفة فى المعاش .		
الطلب رقم ٢٠ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤	١٦	٦٦
٦ – رؤساء محاكم الاستئناف – عدا رئيس محكمة استئناف القاهرة – ونوابهم . معاملة كل منهم معاملة نائب الوزير من حيث المعاش ومعاملته فى درجته متى بلغ مرتبه – فى حدود الربط المالى لوظيفتة – المرتب المقرر لنائب الوزير . شرطه . أن يكون فى حكم هذه الدرجة عند انتهاء خدمته .		
الطلب رقم ٧٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤	١٧	٧٠
٧ – قضاء الطالب سنتين متصلين وهو فى حكم درجة نائب الوزير وتجاوز مدة اشتراكه فى التأمين عشر سنوات . مؤداه . معاملته فى المعاش عن الاجر الاساسى وفقا للبندين أولا (٢) وثانيا من الفقرة الاولى من المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥		

	القاعدة	الصفحة
المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .		
الطلب رقم ٧٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤	١٧	٧٠
٨ – معاملة نائب رئيس محكمة الاستئناف في المعاش معاملة نائب الوزير البندين أولا (١) وثانيا من الفقرة الاولى من المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ . شرطه قضاؤه سنة متصلة في حكم درجة نائب الوزير وتجاوز مدة اشتراكه في التأمين عشرين سنة .		
الطلب رقم ٨٥ لسنة ٥٥ ق . رجال القضاء جلسة ١٩٨٦/١١/٤	٢٠	٨٢
٩ – رؤساء محاكم الاستئناف – عدا رئيس محكمة استئناف القاهرة – ونوابهم . معاملة كل منهم معاملة نائب الوزير من حيث المعاش متى بلغ مرتبه . في حدود الربط المالي لوظيفته – المرتب المقرر لنائب الوزير . شرطه . ان يكون في حكم هذه الدرجه عند انتهاء خدمته .		
الطلب رقم ٨٥ لسنة ٥٥ ق . رجال القضاء جلسة ١٩٨٦/١١/٤	٢٠	٨٢
معاش الاجر المتغير :		
١ – استحقاق معاش الأجر المتغير . مناطه . توافر احدى حالات استحقاق المعاش عن الاجر الاساسى أيا كانت مدة اشتراكه في التأمين عن الاجر المتغير . استحقاق المؤمن عليه معاملته من حيث معاش الاجر الاساسى المعاملة المقررة لنائب الوزير . أثره . سريان هذه المعاملة على ربط المعاش المستحق عن الاجر المتغير .		
الطلب رقم ٧٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤	١٧	٧٠
٢ – استحقاق معاش الاجر المتغير . مناطه . ان يتوافر في		

	القاعدة	الصفحة
المؤمن عليه احدى حالات استحقاق المعاش عن الاجر الاساسى ايا كانت مدة اشتراكه فى التأمين عن الاجر المتغير .		
الطلب رقم ٨٥ لسنة ٥٥ ق . رجال القضاء جلسة ١٩٨٦/١١/٤	٢٠	٨٢
(ن)		
نـــدب — نـــقل		
نـــدب :		
الندب لا يرتب بذاته حقا للموظف فى بدل السفر . علة ذلك . استحقاق بدل السفر . مناطه .		
الطلب رقم ١٢ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٦	٣١
نـــقل :		
خلو قرار نقل القاضى من محكمة ابتدائية الى أخرى بذات المنطقة مما يدل على أنه هدف لغير المصلحة العامة . أثره . رفض طلبه . علة ذلك .		
الطلب رقم ٧٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١١	١١	٤٨

ثانيا

الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

	القاعدة	الصفحة
أولا : قواعد عامة :		
عدم تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام .		
١ - قواعد الاثبات . عدم تعلقها بالنظام العام . جواز النزول عنها . التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .		
الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٢	٧٠	٣١٩
٢ - قواعد الاثبات ليست من النظام العام . السكوت عن التمسك بها . اعتباره تنازلا عن الحق فى الاثبات بالطريق الذى رسمه القانون . التحدى به لأول مره أمام محكمة النقض . غير جائز .		
الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٨	١٢٩	٦١٥
ثانيا : إجراءات الإثبات :		
١ - ندب الخبراء :		
عمل الخبير . من عناصر الاثبات . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع .		
الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٨	٥٦٧
٢ - العدول عن إجراءات الإثبات :		
عدول المحكمة عما أمرت به من إجراءات الاثبات . من سلطة محكمة الموضوع . م٩ إثبات . شرطه . بيان اسباب العدول بمحضر الجلسة وتضمين حكمها أسباب عدم أخذها بنتيجة إجراء الاثبات . أثره . عدم حيازه حكم الاثبات لحجية الامر المقضى .		
الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٧	٥٦١

	القاعدة	الصفحة
ثالثا : طرق الإثبات :		
١ - الكتابة :		
متى يجب الإثبات بالكتابة :		
- الوفاء . تصرف قانونى . عدم جواز اثباته بغير الكتابه أو ما يقوم مقامهما متى كانت قيمته تزيد على عشرين جنيها . العبره فى الوفاء الجزئى بقيمة الالتزام الأصلى . م . ٦ اثبات .		
الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٥	٦٠٠
توافر الدليل الكتابى :		
- اعتبار الدليل الكامل ذا حجية مطلقة مانعة من اثبات ما يخالفه أو يجاوزه بغير الكتابة . مناطه . ان يكون قد تم تسليمه برضاء من أصدره إلى المستفيد منه . بقاؤه فى حوزة من أصدره أو انتقاله بغير رضاه إلى المتمسك به . اثره . اعتباره فى حكم الورقة المنزلية .		
الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٦	٦٦	٣٠٢
- الدفاتر غير التجارية والأوراق المنزلية . جواز اعتبارها قرينة لا تقوم بذاتها بل تضم إلى غيرها فى الأحوال التى تقبل الاثبات بالقرائن . الاستثناء . م ١٨ اثبات . اعتبارها دليلا كاملا ليست له حجية مطلقة فى الاثبات . اثره . لمن صدرت منه وخلفائه اثبات عكس ما جاء بها بكافة طرق الاثبات .		
الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٦	٦٦	٣٠٢

	القاعدة	الصفحة
الاوراق العرفية وصورها :		
١ - إشتمال المحرر العرفى على أكثر من ورقه . كفاية التوقيع بنهاية الورقه الأخيره منه للإحتجاج به على من وقعه . شرطه . ثبوت الإتصال الوثيق بين سائر أوراقه . تقديره . واقع استقلال قاضى الموضوع به .		
الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٨	٣٨	١٥٨
٢ - صور الأوراق العرفية خطية أو فوتوغرافية . لا حجية لها فى الاثبات الا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه فى حالة وجوده . اذا كان الأصل غير موجود لا سبيل للاحتجاج بالصورة اذا انكرها الخصم . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥	٦٣	٢٨٣
٣ - اعتبار المحرر العرفى دليلا كاملا فى الاثبات . شرطه . ان يكون موقعا عليه ممن أصدره . اثره . اعفاء من صدر لصالحه من تقديم دليل أخر يؤيده والقاء عبء اثبات عكسه على من وقعه .		
الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٦	٦٦	٣٠٢
٤ - انكار الوارث علمه بتوقيع مورثه على المحرر العرفى . أثره . وقف حجية المحرر مؤقتاً فى الاثبات حتى يقيم الخصم المتمسك بها الدليل على صحتها . شرطه . ألا يتنازل ذلك الخصم عنها .		
الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٨	٥٦٧
٥ - محكمة الموضوع . حقها فى استعمال الرخصه المخولة لها فى رد وبطلان أية ورقة مطروحة عليها . عدم توقفه على اتخاذ أحد		

	القاعدة	الصفحة
الخصوم إجراءات الادعاء بالتزوير أو طلبه منها استعمال هذه الرخصة طالما ان المحاج بالورقة لم يفر بصحتها صراحة أو ضمنا . الطعنان رقما ١٧٨٣ ، ١٩٦٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩	١٣٠	٦٢٠
٢ - البينـه :		
الأحوال التى يصح فيها الإثبات بالبينة :		
إنكار التوقيع والدفع بالجهالة :		
- عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معا . م٤٤ ق الاثبات . علة ذلك . وجوب التقيد بهذه القاعدة سواء صدر الحكم من محكمة أول درجة أو ثاني درجة . وسواء كان من الأخير بالتأييد أو الألغاء . سريان ذات القاعدة عند الفصل فى الدفع بالإنكار أو الدفع بالجهالة . علة ذلك . الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٨	١١٢	٥٣٩
قيام المانع من الحصول على الكتابة :		
- تقدير قيام المانع الادبى أو انتقائه . من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع به دون معقب متى كان سائغا . الطعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٧	١٠٩	٥٢٣
مبدأ الثبوت بالكتابه :		
مبدأ الثبوت بالكتابة . ماهيته . الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٥	٦٠٠

	القاعدة	الصفحة
ثالثا : القــرائن :		
القرائن القضائية :		
استقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن . شرطه . أن يكون سائغا .		
الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢١	٣٢	١٣٢
استنباط القرائن القضائية : من اطلاقات محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على قرائن سائغة متساندة . عدم قبول الجدل فى كفاية كل قرينة على حدة .		
الطعنان رقما ١٧٨٣ ، ١٩٦٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩	١٣٠	٦٢٠
رابعا : الإقــرار :		
أنواعه : (القضائى وغير القضائى)		
الاقرار الصادر أمام القضاء فى دعوى متعلقه بالواقعة التى حصل عنها الاقرار . ما هيته . اقرار قضائى يجب على القاضى أن يأخذ به ويحكم بمقتضاه . الاقرار الصادر فى دعوى أخرى لا تتعلق بموضوع الاقرار . اقرار غير قضائى يخضع لتقدير القاضى .		
الطعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٤	٥٩٥
تجزئة الإقرار :		
اقرار الدائن بعدم صحه السبب الوارد فى سند الدين وذكره سببا مشروعا آخر له . اقرار غير قابل للتجزئة . أثره . بقاء الالتزام قائما وصحيحا ما لم يثبت المدين عدم صحة هذا السبب الآخر .		
الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٥	٤١	١٧٥

	القاعدة	الصفحة

قبول الإقرار :

إقرار المحامي عن موكله . غير جائز الا اذا كان مفوضا فيه مباشرته للاقرار في حضور موكله دون اعتراض منه . مؤداه . اعتبار الاقرار صادرا من الموكل حتى ولو كان عقد وكالة المحامي لايبيح له ذلك . م٧٩ مرافعات .

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ — القاعدة ١٢٤ — الصفحة ٥٩٥

الاثبات في مسائل الأحوال الشخصية :

طرق الإثبات :

البينه :

نصاب الشـهادة :

شهادة المرأتين . العلة من اشتراط سماعهما مجتمعتين . لانتوافر الا اذا جاءت اقوالهما غير متطابقة . مؤدى ذلك . اذا اتفقت اقوالهما كان موجب عدم التفريق منتفيا .

الطعن رقم ٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١١ — القاعدة ٤٦ — الصفحة ٢٠٠

اثبات النسب :

١ – ثبوت النسب بالفراش الصحيح . الزواج الذى لا يحضره شهود هو فى الفقه الحنفى زواج فاسد يترتب عليه آثار الزواج الصحيح ومنها ثبوت النسب بالدخول الحقيقى .

٢ – ثبوت النسب المستند الى الزواج الصحيح أو الفاسد . وجوب

النص	القاعدة	الصفحة
أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الاثبات بالفراش أو بالاقرار أو بالبينة الشرعية . لا يشترط لقبول البينة معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد .		
الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٥٥ ق . "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢١	٥٨٢
٢ - النسب . ثبوته بالإقرار سواء كان صدقاً أو كذباً		
الطعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٤	٥٩٥
مسائل عامة فى الاثبات :		
فى إيجار الأماكن :		
اجرة الاساس للأماكن الخاضعة للقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ . ماهيتها . الاخذ بالاجرة المسماه فى العقد السارى فى ١٩٨٦/١١/٥ . شرطه . ان يكون العقد جديا والاجر ليست صورية . للمستأجر اللاحق اثبات الصورية بكافة طرق الاثبات .		
الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٦	٣٠	١٢١
فى كسب الملكية :		
ورود اسم الشخص فى سجلات الضرائب العقارية . لا يصلح سندا له فى اثبات كسب ملكية العقارات .		
الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٨	٥٦٧

القاعدة | الصفحة

إثراء بلاسبب

المستلم لغير المستحق . ملزم برده مضافا إليه فوائده . شرطه . أن يكون سيئ النيه اعتباره كذلك من تاريخ رفع الدعوى بغير المستحق م ١٨٥ مدنى .

الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣ — القاعدة ٨٦ — الصفحة ٣٩٧

أجـانـب

حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء . الاستثناء حالاته . المواد ١ ، ٤ ، ٥ ق ٨١ لسنة ١٩٧٦ . تراخيص البناء المشار إليها فيه . ماهيتها . التراخيص الصادره باسم ولحساب الاجنبى المتصرف إليه دون المتصرف .

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١١ — القاعدة ٤٨ — الصفحة ٢٠٧

أحـوال شخصية

أولا : المسائل الخاصة بالمسلمين :

(أ) التطليق للضرر :

---

١ – الحكم بالتطليق للضرر . م٦ق٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه . ثبوت اضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة وأن يعجز القاضى عن الاصلاح بينهما .

٢ – خلو محاضر جلسات محكمة أول وثانى درجة من اثبات أن

	القاعدة	الصفحة
محاولة للاصلاح بين الزوجين قد بذلت وأنهما أو وكلائهما المصرح لهما بالصلح لم يستجيبوا لهذه المحاولات مما يتحقق معه شرط عجز القاضى عن الاصلاح اللازم للحكم بالتطليق للضرر . تضمين الحكم المطعون فيه رغم ذلك المحكمة عن الاصلاح بينهما . لا سند له من الاوراق . قضاؤه بالتطليق رغم تخلف هذا الشرط . مخالفة القانون .		
الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٥ ق ."أحوال شخصية"- جلسة ١٩٨٦/٤/١٥	٩٤	٤٣٥
(ب) التطليق للغيبه :		
التطليق للغيبة . م ١٢ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه . ان تكون غيبه الزوج سنة فأكثر فى بلد أخر غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة ، وان تكون غيبه الزوج بغير عذر مقبول . تقدير العذر من سلطة قاضى الموضوع طالما كان استخلاصه سائغا .		
الطعن رقم ١٨ لسنة ٥٥ ق ."أحوال شخصية"- جلسة ١٩٨٦/٤/١٥	٩٣	٤٣٢
(جـ) النسب :		
١ - ثبوت نسب الولد من المرأة التى تقر بأمومتها له متى لم تكن له أم معروفة وكان ممن يولد مثله لمثلها وصادقها المقر له على ذلك إن كان فى سن التمييز دون توقف على شئ آخر ودون حاجه الى اثبات . شرطه . ألا تكون وقت الاقرار متزوجه أو معتده أو أقرت بالولد ونسبته الى من كان زوجا لها . علة ذلك .		
الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٨	٣٩	١٦٢
٢ - التناقض فى دعوى النسب عفو مغتفر . لمحكمة الموضوع		

	القاعدة	الصفحة
السلطة التامة فى تقدير الادلة وفى استخلاص الواقع منها .		
الطعن رقم ٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٤٦	٢٠٠
٣ – الدخول مع العقد على من هى فى عصمه آخر مع العلم بذلك . لا يثبت به نسب الولد من أبيه . علة ذلك . تقدير توافر هذا العلم من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع ببحث دلائلها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن اليه منها .		
الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٧	٦٠٨
٤ – النسب . ثبوته بالاقرار سواء كان صدقا أو كذبا .		
٥ – الاقرار الصادر أمام القضاء فى دعوى متعلقة بالواقعة التى حصل عنها الاقرار . ماهيته . اقرار قضائى يجب على القاضى أن يأخذ به ويحكم بمقتضاه . الاقرار الصادر فى دعوى أخرى لا تتعلق بموضوع الاقرار . اقرار غير قضائى يخضع لتقدير القاضى .		
٦ – اقرار المحامى عن موكله . غير جائز الا اذا كان مفوضا فيه . مباشرته للاقرار فى حضور موكله دون اعتراض منه . مؤداه . اعتبار الاقرار صادرا من الموكل حتى ولو كان عقد وكالة المحامى لا يبيح له ذلك . م ٧٩ مرافعات .		
الطعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٤	٥٩٥
٧ – ثبوت النسب بالفراش الصحيح . الزواج الذى لا يحضره شهود هو فى الفقه الحنفى زواج فاسد يترتب عليه آثار الزواج ومنها ثبوت النسب بالدخول الحقيقى .		

	القاعدة	الصفحة
٨ – ثبوت النسب المستند الى الزواج الصحيح أو الفاسد . وجوب أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الاثبات بالفراش أو بالبينة الشرعية . لا يشترط لقبول البينة معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد .		
الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٥٥ ق " أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢١	٥٨٢

ثانيا : المسائل الخاصة بغير المسلمين :

(أ) بطلان الزواج :

	القاعدة	الصفحة
مبدأ حظر تعدد الزوجات . من القواعد الاصيله فى المسيحية على اختلاف مللها وطوائفها المتعلقة بصميم العقيدة الدينية . مؤدى ذلك . بطلان الزواج الثانى المعقود حال قيام الزوجية الاولى ولو رضى به الزوجان . لأى منهما ولكل ذى حق الطعن فيه .		
الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٤ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢	٩٩	٤٥٧

(ب) التطليق :

	القاعدة	الصفحة
تقدير سوء السلوك الموجب للتطليق . م ٥٦ من مجموعة الاقباط الارثوزكس لسنة ١٩٣٨ . من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع ببحث دلائلها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها واستخلاص ما يقتنع به ما دام يقيم حكمه على أسباب سائغه من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى ينتهى إليها .		
الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٤ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢	٩٩	٤٥٧

(جـ) الطاعـة :

	القاعدة	الصفحة
الاحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقا فى منازعات المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة . هى الاحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق . الاجراءات الخاصة بما يتبع فى دعوى الطاعة . م٦ مكرر ثانيا من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيتها . من قواعد الاختصاص والاجراءات التى تسرى على جميع منازعات الطاعه أيا كانت ديانه أطرافها .		
الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٣	٥٩١

ثالثا : دعوى الاحوال الشخصية :

(أ) الاثبات :

	القاعدة	الصفحة
١ - شهادة المرأتين . العلة من اشتراط سماعهما مجتمعتين . لاتتوافر الا اذا جاءت اقوالها غير متطابقه . مؤدى ذلك . اذا اتفقت اقوالهما كان موجب عدم التفريق منتقيا .		
الطعن رقم ٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٤٦	٢٠٠
٢ - شهادة الاولاد للوالدين وان علوا وشهادة الوالدين للأولاد وإن سفلوا . غير مقبوله .		
الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٤ ق ."أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢	٩٩	٤٥٧

(ب) الحكم فى الدعوى :

	القاعدة	الصفحة
ذكورة الحكام . شرطه لولا يتهم . علة ذلك . بعث المحكمة حكاما من بينهم امرأة . أثره . بطلان التقرير المقدم منهم . استناد الحكم الى هذا التقرير . مؤداه . بطلان الحكم .		
الطعن رقم ١٣ لسنة ٥٥ ق ."أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٦/٣/١١	٦٩	٣١٦

	القاعدة	الصفحة
(جـ) الطعن فى الحكم :		
الاحكام الصادرة فى مسائل الاحوال الشخصية . جواز الطعن فيها بطريق المعارضة . الحكم لا يعتبر حضوريا إلا إذا كان الغياب بعد الجواب عن الدعوى بالاقرار أو بعد الثبوت عقب الانكار . غياب الزوجة طوال جلسات نظر الاستئناف . أثره . الحكم الصادر فيه لا يعتبر حضوريا فى حقها . لا يغّير من ذلك وجود مذكرات كتابيه مقدمة منها تتضمن دفاعها . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٢	٥٨٦
رابعا : اعلام الوفاة والوراثة :		
تحقيق الوفاة والوراثة . حجة فى هذا الخصوص ما لم يصدر حكم على خلاف هذا التحقيق . انكار الوراثة الذى يستدعى استصدار مثل هذا الحكم . وجوب صدوره من وارث ضد آخر يدعى الوراثة . بيت المال لا يعتبر وارثا بهذا المعنى . علة ذلك ؟		
الطعن رقم ٢١ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤	١٢٦	١٠٦
اختصــاص		
الاختصاص القضائى الدولى :		
الحصانة القضائية للدول الاجنبية . نطاقها . تحديدها بالاعمال التى تباشرها الدولة بما لها من سيادة . مؤداه . انحسارها عن المعاملات المدنية والتجارية وما يتفرغ عنها من منازعات .		
الطعن أرقام ١٤١٢، ١٤٦٨، ١٤٩٥ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩	١٠٦	٤٩٥

	القاعدة	الصفحة
الاختصاص الولائى :		
١ - محكمة القيم :		
١ - اختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ . نطاقه . م٦ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ . الطعن بالنقض فى حكم نهائى صادر قبل العمل بالقانون المذكور . اختصاص محكمة النقض وحدها بنظره . علة ذلك. اختلاف خصومة الطعن بالنقض عن الخصومة امام محكمة الموضوع . خصومة الطعن بالنقض . ما هيتها .		
الطعون أرقام ١٤١٢، ١٤٦٨، ١٤٩٥ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩	١٠٦	٤٩٥
٢ - لجان التامين الاجتماعى :		
لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٧٥ . لجان ادارية لتسوية المنازعات بالطرق الودية لم يعهد اليها باختصاص قضائى . القرارات التى تصدرها عدم اعتبارها من قبيل القرارات الادارية . اثره . اختصاص القضاء العادى بنظر الطعن عليها .		
الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٨	١٠٤	٤٨١
٣ - لجان الأوقاف :		
مجلس وكلاء وزارة الاوقاف . اختصاصه وحده بطلب تقدير وفرز حصه الخيرات فى الوقف والبت فيه بغير الرجوع الى المحكمة . م٣ ق ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الاوقاف ولائحة اجراءاتها و م٣ق٨٠		

	القاعدة	الصفحة
لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الاوقاف المصرية .		
الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٤٧	٢٠٤
٤ - التحكيم :		
ولاية الفصل فى المنازعات . انعقادها فى الاصل للمحاكم . م١٥ق ١٩٧٢/٤٦ الاستثناء . جواز اتفاق الخصوم على احالة ما بينهم من نزاع على محكمين يختارونهم للفصل فيه بحكم له طبيعة احكام المحاكم . م ٥٠١ مرافعات . مايصدر خارج المحاكم بغير هذا الاتفاق . تجرده من المقومات الاساسية للأحكام . أثره . لاى من الخصوم دفع الاحتجاج عليه به بمجرد انكاره والتمسك بعدم وجوده دون حاجه للادعاء بتزويره أو اقامة دعوى مبتداة لاهداره .		
الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٦	٤٢	١٧٨
الاختصاص النوعى :		
المنازعة فى تحديد الأجرة . خصومة ذات طابع مدنى . الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة . من إختصاص المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها العقار المؤجر .م١٣/٢ من ق رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ . إحالة التظلمات من قرارات لجان تحديد الأجرة إلى المحاكم الإبتدائية الكائن فى دائرتها محل العقار . م٤٢ من ق ٥٢ سنة ١٩٦٩ . علة ذلك .		
الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠	١٠٧	٥٠٨
الإحالة إلى المحكمة المختصة :		
نقض الحكم والإحالة فى منازعات متعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ . لازمه . ان تكون الاحالة إلى محكمة القيم . علة ذلك .		
الطعون أرقام ١٤١٢، ١٤٦٨، ١٤٩٥ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩	١٠٦	٤٩٥

	القاعدة	الصفحة
ارتفـاق :		
تحريم إقامة مطل مواجه للجار على مسافة تقل عن متر . يوجب الإزاله ولم لم يتوافر الضرر . م٣٩ من القانون المدنى القديم المقابلة للمادة ١/٨١٩ من القانون المدنى الحالى .		
الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٦	٨٧	٤٠٠
إســتئناف		
أولا : شكل الإستئناف :		
جواز الإستئناف :		
١ - الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل فى مسألة اخرى . حكم قطعى مؤدى ذلك . جواز استئنافه على استقلال . المادتان ١٢٩ ، ٢١٢ مرافعات .		
الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠	٧٥	٣٤٣
٢ - الدفع بعدم جواز الاستئناف . عدم اثارته أمام محكمة الموضوع . جواز التمسك به لاول مرة أمام محكمة النقض . اعتباره من الاسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام .		
الطعون أرقام ٦٦١و٦٤٩و٦٧٨و٢١٧٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٦	٥٥٤
صحيفة الإستئناف :		
١ - صحيفة الاستئناف . وجوب اشتمالها على اسباب الاستئناف . م٢٣ مرافعات . مقصوده . اعلام المستأنف عليه بها . مؤدى ذلك . للمستأنف العدول عن تلك الاسباب الى غيرها أو الاضافة اليها اثناء المرافعة . اختلافها فى ذلك عن الطعن بالنقض .		
الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥	٧٨	٣٥٧

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : رفع الإستئناف :		
الإستئناف الفرعى :		
الاستئناف الفرعي . عدم جواز رفعه الا من المستأنف عليه فى الاستئناف الاصلي . تعلق بالنظام العام . اثر ذلك لمحكمة النقض به ان تقضى به من تلقاء نفسها . م٢٥٣/٣ مرافعات . **الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢**	٢٢	٩٠
ثالثا : الخصوم فى الاستئناف :		
الخصم المتدخل انضماميا للمستأنف فى طلباته . خصم حقيقى الا اذا قضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المستأنف . أثر ذلك . عدم قبول الطعن بالنقض من الخصم المتدخل . **الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٨**	١١٩	٥٧٤
رابعا : نطاق الإستئناف :		
الأثر الناقل للإستئناف :		
الحكم بوقف الفصل في موضوع الدعوى لحين الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها هذا الفصل . انطواؤه على قضاء ضمنى بصحة شكل الدعوى . مؤداه . لمستأنف حكم الوقف ان يطرح على محكمة الاستئناف نعيه على قضاء ذلك الحكم فى شكل الدعوى . القضاء		

	القاعدة	الصفحة
ببطلان حكم الوقف لصدوره فى خصومه منعدمة . صحيح علة ذلك .		
الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠	٧٥	٣٤٣
٢ – الأثر الناقل للاستئناف . نطاقه . وورود النعى على قضاء الحكم الابتدائى . غير مقبول .		
الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٨	١١٠	٥٣٠
خامسا : نظر الإستئناف :		
ما يعترض سير الخصومة :		
إعتبار الإستئناف كأن لم يكن :		
اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم اعلان الصحيفة فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ ايداعها . م.٧٠ مرافعات المعدلة . جوازى للمحكمة . شرطه . أن يكون سببه راجعا الى فعل المدعى وأن يطلبه المدعى عليه . سريان ذلك على الاستئناف . م.٢٤٠ مرافعات .		
الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٢	٧٠	٣١٩
سادسا : الحكم فى الإستئناف :		
١ – الغاء محكمة الاستئناف قضاء محكمة أول درجة ببطلان اعلان الرغبة فى الشفعة . وجوب فصلها فى موضوع الدعوى دون اعادتها لمحكمة أول درجة . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٨	١١١	٥٣٤

	القاعدة	الصفحة
٢ - استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . قضاء محكمة الاستئناف ببطلان الحكم لعيب فيه أو فى الإجراءات لا يمتد الى صحيفة الدعوى . التزامها بالفصل فى الدعوى . علة ذلك		
الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٥/٥/١٩٨٦	١١٨	٥٦٨
اصـــلاح زراعـى		
اصلاح زراعى . الدعاوى الناشئة عن ايجار الاراضى الزراعية .شرط قبولها . ايداع نسخة من عقد الايجار بالجمعية التعاونية الزراعية . العقود المحررة فى تاريخ سابق على العمل بالقانونين ١٧ لسنة ١٩٦٣ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . عدم خضوعها لهذا القيد . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٤/١/١٩٨٦	٢٧	١٠٩
إعـــلان		
أولا : إعلان الأشخاص الطبيعين :		
إعلان المقيمين فى الخارج :		
اعلان " إعلان المقيمين فى الخارج "		
اعلان صحف الدعاوى والطعون للأشخاص الذين لهم موطن معلوم بالخارج . تمامه بتسليم الصورة للنيابة .		
الطعون أرقام ١٤١٢، ١٤٦٨ ، ١٤٩٥ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٢٩/٤/١٩٨٦	١٠٦	٤٩٥

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : إعلان الأشخاص الإعتبارية :		
إعلان الشركات التجارية :		
إعلان الشركات التجارية . تسليمه فى مركز ادارة الشركة لأحد المتضامنين أو لرئيس الادارة أو للمدير أو من يقوم مقامهم . م١٣ مرافعات . صحيح . لا محل لتوجيه خطاب مسجل إعمالا للمادة ٢/١١ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنه ١٩٧٤ . علة ذلك .		
الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٨	١٢٩	٦١٥
ثالثا : بطلان الإعلان :		
بطلان الإعلان . زوال بتحقيق الغاية من الاجراء . م٢٠ مرافعات (مثال فى إعلان الرغبه فى الأخذ بالشفعه) .		
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦

	القاعدة	الصفحة
التـزام :		
أولا : أركان الالتزام :		
محل الالتزام :		
محل الالتزام . تضمينه نقل حق عينى على شئ . وجوب أن يكون الشئ معينا أو قابلا للتعيين . مادتان ١٢٣/١ ، ٤١٩/١ مدنى . تعيين ذاتيه المبيع جواز استخلاصه من النيه المشتركة للمتعاقدين وقت ابرام العقد وكيفية تنفيذهما له .		
الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٠	١٢٠	٥٧٨
سبب الالتزام :		
اقرار الدائن بعدم صحة السبب الوارد فى سند الدين وذكره سببا مشروعا آخر له . اقرار غير قابل للتجزئة . أثره . بقاء الالتزام قائما وصحيحا ما لم يثبت المدين عدم صحة هذا السبب الآخر .		
الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٥	٤١	١٧٥
ثانيا : آثار الالتزام :		
تنفيذ الالتزام :		
الضمان الناشئ لمصلحة مشترى العقار نتيجة قيام البائع بتحميل العقار المبيع برهن رسمى باعتباره ماديا منه . لا يتيح للمشترى الذى		

	القاعدة	الصفحة
لم يقم بقضاء الدين المضمون بالرهن وأردا استبقاء المبيع واختار التعويض العينى سوى مطالبة البائع ازالة التعويض أو التعويض بمقابل ان امتنع عن التنفيذ أو استحال عليه ذلك . طلب المشترى الزام – البائع بأن يؤدى له الدين المضمون بالراهن لينوب عنه فى تسليمه للدائن المرتهن . غير مقبول .		
الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٣	٧٢	٣٣٠
التنفيذ العينى :		
٣ – حكم القاضى . قيامه مقام التنفيذ العينى فى الالتزام بعمل . شرطه .		
الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢	٦٣	٢٨٧
الشرط الناسخ :		
الشرط الفاسخ الصريح . عدم اشتراط ألفاظ معينه له . النص فى العقد على ترتيب آثار الفسخ بغير حاجه الى التنبيه أو انذار بمجرد حصول المخالفة لشروط العقد.قيامه مقام النص على الشرط بلفظه . لا رقابه لمحكمة الموضوع فى هذا التفسير متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى أخذت به .		
الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٦	٦٠٤
ثالثا : انقضاء الالتزام :		
الوفــاء :		
١ – العلاقة التعاقدية للعاملين بشركات القطاع العام . فحواها .		

	القاعدة	الصفحة
التزامات مقابلة .إمتناع أى من الطرفين عن الوفاء بالتزامه . أثره . إمتناع الطرف الآخر عن تنفيذ ما التزم به . شرطه . ان تكون الالتزامات مستحقة الوفاء . تحديد تلك الالتزامات ، مرده احكام نظام العاملين بالقطاع العام ولوائح الشركة (مثال بشأن حالة عامل انتاج وشركة تأمين) .		
الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٢	٢٤	٩٨
٢ - رد ما دفع بغير حق . لامحل له اذا كان الموفى يعلم انه غير ملزم بالوفاء . الاكراه الدافع على الوفاء المسوغ للرد . م١٨١ مدنى . شرطه . قيام عدم العلم وتقدير وسيلة الاكراه . من سلطة محكمة الموضوع .		
الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢	٤٠	١٦٨
٣ - الوفاء . تصرف قانونى . عدم جواز اثباته بغير الكتابه أو ما يقوم مقامها متى كانت قيمته تزيد على عشرين جنيها . العبره فى الوفاء الجزئى بقيمة الالتزام الأصلى . م . ٦٠ اثبات .		
الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٥	٦٠٠
التماس اعادة النظر		
(١) الغش الذى يبيح التماس اعادة النظر . شرطه . ان يكون خافيا على الخصم طيلة نظر الدعوى . ما تناوله الخصومة . ليس سببا للالتماس .		
الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤	٢٩	١١٨
(٢) الورقة التى يحصل عليها الملتمس بعد صدور الحكم . شرطها ان تكون بفعل الخصم قاطعة فى الدعوى .		
الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤	٢٩	١١٨

القاعدة | الصفحة

ايجــــار

أولا : القواعد العامة فى الإيجار :

أ – عقد الايجار :

" اثباته "

اثبات تاريخ عقد الايجار بالشهر العقارى . خضوعه لذات قواعد المحررات الاخرى .

الطعن رقم ١٧٩٥ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠ ٥٧ ٢٥٥

حظر ابرام اكثر من عقد ايجار :

حظر ابرام اكثر من عقد ايجار واحد للوحدة السكنيه الواحدة. مؤداه . بطلان للعقود اللاحقة العقد الاول حتى ولو صدرت من مؤجر غير الذى اصدر العقد الاول . شرطه . لا محل لاعمال نص المادة ٥٧٣ مدنى باجراء المفاضلة بينهما .

الطعن رقم ١٧٩٥ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠ ٥٧ ٢٥٥

ب – بعض أنواع الايجار :

ايجار الاراضى الزراعية :

١ – الدعاوى الناشئة عن ايجار الاراضى الزراعية . شرط قبولها. ايداع نسخه من عقد الايجار بالجمعية التعاونية الزراعية . العقود المحررة فى تاريخ سابق على عمل بالقانونين ١٧ لسنة ١٩٦٣ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . عدم خضوعها لهذا القيد . علة ذلك .

الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤ ٢٧ ١٠٩

٢ – الاتفاق على اجرة الاراضى الزراعية باقل من الاجرة القانونية . جائز ولا مخالفة فيه للنظام العام . وجوب اعماله طوال المدة الاتفاقية . الامتداد القانونى لعقد الايجار بعد ذلك . اثره . للمؤجر مطالبة المستأجر بالاجرة القانونية .

الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠ ٧٦ ٣٤٧

	القاعدة	الصفحة
٣ – عقود ايجار الاراضى الزراعية . امتدادها الى مدة غير محددة بعد انتهاء مدتها الاصلية المتفق عليها . لا عبرة بالمدة الاتفاقية التى يمتد اليها العقد عند عدم اخطار احد الطرفين للاخر بالاخلاء . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠		
٤ – عدم جواز زيادة قيمة الاجرة السنوية للاراضى الزراعية على سبعة امثال الضريبة . م٣٣ق١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . لا يحكم سوى العلاقة الايجارية بين المالك والمستأجر . دعوى الريع تأسيسا على اغتصاب ارض زراعية . عدم التزام القاضى فى تقديره بحكم المادة المذكورة . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٧	١٠٩	٥٢٣
" الاماكن المؤجرة للمصالح الحكومية : "		
١ – عقود ايجار الاماكن الكائنة خارج النطاق المكانى لقوانين ايجار الأماكن المؤجرة لصالح الحكومة وفروعها أو للمجالس المحلية أو للهيئات العامة . خضوعها للامتداد القانونى اعمالا للقانونين رقمى ١٢١ سنة ٤٧ ، ٥٢ سنة ١٩٦٩ . خضوعها للقواعد العامة فى القانون المدنى منذ العمل بالقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ . علة ذلك .		
الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢	٨٤	٣٨٩
جـ انتهاء عقد الإيجار :		
١ – احاطة المستأجر المؤجر علما بأى طريق بوضع العين المؤجرة تحت تصرفه عند انتهاء الايجار . كفايته التزامه برد العين العين ولو		

	القاعدة	الصفحة
لم يستول عليها المؤجر استيلاء ماديا .		
الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٨	٢٦١
٢ - طلب الاجرة التى ترتب الفسخ على التأخير فى دفعها . لا يفيد التنازل عن الحكم الصادر بالاخلاء أو الموافقة الضمنية على تجديد الاجارة بعد انتهائها . علة ذلك .		
الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٨	٢٦١
ثانيا : تشريعات ايجار الاماكن :		
أ - خصائصها :		
(١) النص التشريعى . سريان على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون برجعية أثره.احكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها فورى على مالم يكتمل من المراكز القانونية الناشئة قبل نفاذه .		
الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٣	٢٥	١٠٢
ب - تقريرها أولوية لبعض الفئات فى التأخير :		
العامل المنقول الى بلد بدلا من عامل آخر فى ذات جهة العمل . له الأولوية على غيره فى استئجار مسكن الاخير . حلوله محل العامل الآخر فى عمله . المادة الرابعة ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة السابعة ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٣	٧٠	٣١٩

	القاعدة	الصفحة
جـ حقوق والتزامات طرفى العلاقة الايجارية :		
حظر احتجاز اكثر من مسكن :		
١ – احتجاز اكثر من مسكن فى البلد الواحد . مناطه . انفراد المستأجر بالسيطره المادية والقانونية على المساكن التى ابرم عقود ايجارها . استقلال الاقارب ممن اوردتهم المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ استقلالا فعليا باحد المساكن المؤجرة للمستأجر . اثره . توافر مقتضى الاحتجاز .		
الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٣	٣٥	١٤١
٢ – الحظر الوارد فى المادة ٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعدم احتجاز الشخص الواحد أكثر من مسكن فى البلد الواحد ، انصرافه إلى الوحدات السكنية دون المستعملة فى غير اغراض السكنى . تغيير الاستعمال لغير الاغراض السكنى . اثره . اعتبار الاحتجاز غير قائم. العبرة بحقيقة الواقع .		
الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧	٨١	٣٧٤
حق المالك فى الاضافة والتعلية :		
(١) حق المالك فى زيادة الوحدات السكنية فى العقار المؤجر بالاضافة أو التعلية ، استثناء من حكم ١/٧٥١ مدنى . م٢٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢٠ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . قيام هذا الحق رغم حظره فى العقد . علة ذلك .		
الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٢	٢٢٣

	القاعدة	الصفحة
(٢) لمالك المبنى طلب إخلاء المستأجر مؤقتا أو هدم جزء من العين المؤجرة لحين اتمام التعلية أو الاضافة . حقه فى اقتطاع جزء من الملحقات غير السكنية للعين المؤجرة .		
الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٢	٢٢٣
(٣) حق المالك فى تعلية العقار المؤجر . شرطه . حصوله على ترخيص باجرائها . مؤداه . أن يكون الهيكل الانشائى للمبنى يسمح بإجرائها . ق ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل .		
الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٢	٢٢٣
اقامة المستاجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية :		
نص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريان حكمه على حالات البناء التى تتم بعد نفاذه . علة ذلك . مثال .		
الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٣	٢٥	١٠٢
أ - حق المؤجر فى طلب الاخلاء :		
الاخلاء لعدم الوفاء بالاجره :		
الايجار من عقود المعاوضه . الاجرة فيه مقابل الانتفاع . مناط استحقاقها . تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة . اساس الالتزام بها . خضوعه للقواعد العامة . التأخير فى سدادها . سبب من اسباب الاخلاء . تعلقه بالنظام العام .		
الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩	١٣١	٦٢٧

الامتداد القانونى لعقد الايجار المفروش :

	القاعدة	الصفحة
(١) المستأجر المصرى لسكن مفروش . حقه فى الاستفادة من الامتداد القانونى لعقد الايجار . مادتان ٤٦ ، ٤٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شرطه . استمراره بالعين المدة المحددة بالنص ولو انتهت مدة العقد .		
الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق . "هيئة عامة" جلسة ١٩٩١/٢/٢٥	٣	١٧
(٢) الامتداد القانونى لعقد الايجار المفروش . مناطه . أن يكون عقد الايجار صحيحا ونافذا .		
الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق . "هيئة عامة" جلسة ١٩٩١/٢/٢٥	٣	١٧
(٣) الامتداد القانونى لعقد الايجار المفروش . م٤٦ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تطبيقه على عقود المساكن التى انتهت مدتها وظل المستأجرون شاغلين لها عند العمل بالقانون سواء كان انتهاؤها بانتهاء مدتها أم بالتنبيه بالاخلاء . علة ذلك . النص العام الصريح لا محل لتقييده أو تأويله بدعوى استهداء قصد المشرع منه .		
الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق . "هيئة عامة" جلسة ١٩٩١/٢/٢٥	٣	١٧
(٤) الاحكام الخاصة بالامتداد القانونى فى قوانين ايجار الاماكن ومنها م٤٦ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تعلقها بالنظام العام . اثره . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذها ولو كانت ناشئه قبلها .		
الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق . "هيئة عامة" جلسة ١٩٩١/٢/٢٥	٣	١٧
(٥) تفسير العقود والتعرف على إرادة المتعاقدين منها . من سلطة		

	القاعدة	الصفحة
محكمة الموضوع طالما كان تفسيرها سائغا ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر لعباراتها . مثال بصدد استخلاص أن استئجار العين المفروشة كان بقصد السكن .		
الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق . "هيئة عامة" جلسة ١٩٩١/٢/٢٥	٣	١٧
" حق المستأجر الأصلى المقيم مؤقتا بالخارج فى تأجير المكان المؤجر له من الباطن "		
التزام المستأجر الاصلى المقيم بالخارج بصفة مؤقته باخطار المستأجر من الباطن لاخلاء العين المؤجرة له فى الموعد المحدد لعودته. م ١/٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إنتقال الإلتزام عند وفاته إلى من استمر عقد الايجار لصالحهم وفقا للمادة ١/٢٩ من ذلك القانون . مخالفة ذلك . أثره .		
الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧	٨٨	٤٠٤
ايجـــــار		
" حق مستأجر المكان لمزاولة مهنة أو حرفة غير مقلقة للراحة فى تأجير جزء منه أو إشراك آخرين معه فى النشاط "		
حق المستأجر الذى يزاول مهنة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة فى تأجير جزء من المكان المؤجر . م ٤٠ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اشراك مستأجر آخر معه فى النشاط لا يعد تأجيرا من الباطن . تخلى المستأجر للغير عن العين كلها يجيز للمؤجر طلب		

	القاعدة	الصفحة
إخلائه . م٣١/ب ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، م١٨/جـ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٦	٨٠	٣٦٩
د - تحديد الأجرة :		
" قواعد تحديدها "		
١ - أجرة الاساس للأماكن الخاضعة للقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ . ماهيتها . الأخذ بالأجرة المسماة فى العقد السارى فى ١٩٦١/١١/٥ . شرطه . ان يكون العقد جديا والاجرة ليست صورية . للمستأجر اللاحق اثبات الصورية بكافة طرق الاثبات .		
الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٦	٣٠	١٢١
٢ - احتساب كامل قيمة الارض والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة فى الادوار التى استوفى المالك البناء والارتفاع اليها طبقا للقانون وأضحى تقدير أجرتها حائزا لقوة الامر المقضى . اقامة المالك دور جديد مجاوزا حدود الارتفاع المسموح به بترخيص أو بدونه . أثره . عدم جواز احتسابه شئ من قيمة الارض فى تقدير أجرته . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٩	٧٤	٣٣٨
٣ - توافر التماثل أو انعدامه بين العين المؤجره وعين المثل . واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا مؤديا الى النتيجة التى انتهت اليها .		
الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٦	٧٩	٣٦١

	القاعدة	الصفحة
٤ – أجرة الاساس للمبانى المنشأة قبل يناير سنة ١٩٤٤ . وجوب تعديلها بالاضافة أو الاستنزال متى طرأ على التعاقد السارى فى شهر الاساس تعديل فى التزامات كل من المتعاقدين . م٤/٢ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . حدوث التعديل . واقع يجب التمسك به امام محكمة الموضوع ولو كان مرده الى قانون . شرطه . عدم تعلقه بالنظام العام . مثال .		
الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٦	٧٩	٣٦١
٥ – الأجرة القانونية . شمولها الضرائب غير المعفاه بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ورسم النظافة . إغفال الحكم إضافة رسم النظافة الى القيمة الايجارية توصلا لتحديد الأجرة . خطأ فى القانون .		
الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٦	٧٩	٣٦١
الطعن فى قرارات لجان تحديد الأجرة :		
المنازعة فى تحديد الأجرة . خصومة ذات طابع مدنى . الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة . من إختصاص المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها العقار المؤجر . م ٢/١٣ من ق رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ . إحالة التظلمات من قرارات لجان تحديد الأجرة إلى المحاكم الإبتدائية الكائن فى دائرتها محل العقار . م ٤٢ من ق ٥٢ سنة ١٩٦٩ . علة ذلك .		
الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠	١٠٧	٥٠٨
تقدير أجرة الاماكن المؤجرة للمصالح الحكومية :		
عدم خضوع الأماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها لأحكام		

	القاعدة	الصفحة
القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٢ إلا إذا كانت كائنة فى النطاق المكانى المحدد لسريانه . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٨	١٢٨	٦١٢
هـ - الامتداد القانونى لعقد الإيجار :		
الامتداد القانونى لعقد الايجار بعد وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجره . شرطه . الا يترتب عليه احتجاز اكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض . المادتان ٨ ، ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧		
الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٣	٣٥	١٤١
و - المنشآت الآيلة للسقوط :		
١ - المستأجر لوحدة بالعقار الذى هدم وأعيد بنائه . حقه فى شغل وحدة بالعقار المنشأ . شرطه . تخلفه عن التعاقد مع المالك فى الميعاد الذى حدده له . أثره . سقوط حقه فى شغل الوحدة .		
الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٧	٣٦	١٤٦
٢ - القضاء بالبطلان فى حالة عدم النص عليه . مناطه . أن يشوب الاجراء عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه . م. ٢٠ مرافعات عدم استلزام المشرع توافر شكل معين فى الاجراء . أثره . قرارات إزالة المبانى . عدم تطلب المشرع توقيع أعضاء اللجنة المختصة باصدارها عليها . مؤداه . عدم ترتيب البطلان على عدم توقيع الاعضاء عليها .		
الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٣	٢٣٢

بطـلان	القاعدة	الصفحة
أولا : بطلان الإجراءات :		
بطلان إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة :		
بطلان الإعلان . زواله بتحقق الغاية من الإجراء .م ٢٠ مرافعات (مثال فى إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة) .		
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٠ /١٩٨٦/٢	٥٦	٢٤٦
بطلان الأحكام :		
١ - إغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب.		
الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣	٥٩	٢٦٦
٢ - الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم المرتب لبطلان الحكم. مناطه . التجهيل بحقيقتهم واتصالهم بالخصومة إنتفاء ذلك لابطلان . م ١٧٨ مرافعات .		
الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/٢٦	٧٩	٣٦١
٣ - استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . قضاء محكمة الاستئناف ببطلان الحكم لعيب فيه أو فى		

	القاعدة	الصفحة
الإجراءات لا يمتد إلى صحيفة الدعوى . التزامها بالفصل فى الدعوى . علة ذلك .		
الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٨	٥٦٧
بطلان قرارات إزالة المباني :		
القضاء بالبطلان فى حالة عدم النص عليه . مناطه . أن يشوب الإجراء عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه . م ٢٠ مرافعات . عدم استلزم المشرع توافر شكل معين فى الإجراء . أثره . قرارات إزالة المبانى . عدم تطلب المشرع توقيع أعضاء اللجنة المختصة بإصدارها عليها . مؤداه . عدم ترتيب البطلان على عدم توقيع الأعضاء عليها .		
الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٣	٢٣٢
ثانيا - بطلان التصرفات :		
فى تملك الأجانب للعقارات :		
حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء . الاستثناء . حالاته . المواد ١ ، ٤ ، ٥ ق ٨١ لسنة ١٩٧٦ . تراخيص البناء المشار إليها فيه . ماهيتها . التراخيص الصادره		

	القاعدة	الصفحة
باسم ولحساب الأجنبى المتصرف إليه دون المتصرف .		
الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٤٨	٢٠٧
حظر إبرام أكثر من عقد إيجار للوحدة السكنية الواحدة :		
حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للوحدة السكنية الواحده. مؤداه . بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول حتى ولو صدرت من مؤجر غير الذى اصدر العقد الأول . شرطه . لا محل لإعمال نص المادة ٥٧٣ مدنى بإجراء المفاضلة بينهما .		
الطعن رقم ١٧٩٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٧	٢٥٥
فى تقسيم الأراضى المعدة للبناء :		
القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الابنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء . عدم تعرضه لأحكام البطلان المنصوص عليه فى القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتصحيحه أو إعتماد التقسيمات المخالفة له . اقتصاره على الإبقاء على المبانى المخالفة وعدم إزالتها حتى يعاد تخطيط المناطق التى أقيمت فيها وإعداد مساكن جديدة لقاطنيها .		
الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/١٤	١١٥	٥٥٠

بيــع	القاعدة	الصفحة
أولا : إنعقاد البيع :		
أ - أركان البيع :		
الإيجاب والقبول :		
إنعقاد البيع بتلاقى الايجاب والقبول على حصوله . ركن القبول فى حالة إبداء الشركة المؤجرة رغبتها فى بيع عقاراتها إلى مستأجرين . شرطه . أن يكون المشترى مستأجرا للعقار المبيع أو وارثاً له منتفعا به . المادتان ٣٩١ مدنى قديم ، ٦٠١ مدنى . مثال .		
الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٩ /١٩٨٦/٥	١٣٢	٦٣٢
محل العقد :		
محل الالتزام . تضمينه نقل حق عينى على شئ . وجوب أن يكون الشئ معينا أو قابلا للتعيين . مادتان ١/١٣٣ ، ٤١٩ / ١ مدنى . تعيين ذاتية المبيع . جواز استخلاصه من النيه المشتركة للمتعاقدين وقت إبرام العقد وكيفية تنفيذهما له .		
الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٢٠	١٢٠	٥٧٨

	القاعدة	الصفحة
ب - صورية البيع :		
١ - مشترى العقار بعقد مسجل . اعتباره من الغير بالنسبه للبيع الآخر الصادر من البائع عن ذات المبيع . احقيته - باعتباره خلفا خاصا - فى التمسك بصورية العقد الآخر صورية مطلقة حتى ولو لم يتمسك بذلك البائع بعد القضاء برفض ادعائه بتزوير ذلك العقد . عله ذلك .		
الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٤	٢٣٧
٢ - التمسك بالصورية المطلقة . لا يمنع من الدفع بالصورية النسبية .		
الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٤	٢٣٧
ثانيا : أثار البيع :		
أ - التزامات البائع :		
الإلتزام بالضمان :		
الضمان الناشئ لمصلحة مشترى العقار نتيجة قيام البائع		

	القاعدة	الصفحة
بتحميل العقار المبيع برهن رسمي باعتباره تعرضا ماديا منه . لا يتيح للمشتري الذى لم يقم بقضاء الدين المضمون بالرهن واراد استبقاء المبيع واختار التعويض العينى سوى مطالبة البائع إزالة التعرض أو التعويض بمقابل إن إمتنع عن التنفيذ أو استحال عليه ذلك . طلب المشترى الزام – البائع بأن يؤدى له الدين المضمون بالرهن لينوب عنه في تسليمه للدائن المرتهن . غير مقبول.		
الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٣/١٣	٧٢	٣٣١
ب – التزامات المشترى :		
الإلتزام بدفع الثمن :		
إستحقاق البائع للفوائد عما لم يدفع من الثمن . شرطه . م ٤٥٨ مدنى . تسليم المبيع للمشترى وقابلية المبيع لانتاج ثمرات أو إيرادات أخرى . استحقاق الفوائد بغير حاجة إلى وجود اتفاق عليها . عدم الإعفاء منها إلا باتفاق أو عرف .		
الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٣/١٣	٧١	٣٢٦
ثالثا – بعض أنواع البيوع :		
بيع الوفاء :		
بيع الوفاء . شرطه . أن تتجه إرادة الطرفين وقت إبرام العقد		

	القاعدة	الصفحة
إلى احتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة . خلو البيع من هذا الشرط . مؤداه صحة العقد . لا يغير من ذلك تعليق العقد على شرط فاسخ غير متعلق بارادة البائع أو متعلق بها فى حالة إخلال المشترى بالتزاماته . الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١٧	٤٩	٢١١
بيع المزاد :		
العقد فى المزايدات . تمامه برسو المزاد . م ٩٩ مدنى . شروط المزاد . تضمنها أحكاما خاصة . وجوب الرجوع إليها . علة ذلك . الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/١٦	٧٣	٣٣٣
بيع التركه :		
بطلان التعامل فى تركه إنسان على قيد الحياه . تعلقه بالنظام العام . م ٢/١٣١ مدنى . الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٦	٤٤	١٨٥
بيع العقارات لغير المصريين :		
حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء .		

	القاعدة	الصفحة
الاستثناء حالاته . المواد ١ ، ٤ ، ٥ ق لسنة ١٩٧٦ . تراخيص البناء المشار إليها فيه . ماهيتها . التراخيص الصادره باسم ولحساب الأجنبى المتصرف إليه دون المتصرف . الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٤٨	٢٠٧
البيع فوب :		
الإتفاق على اطاله مدة السنة التى بإنقضائها تسقط دعوى ضمان البيع الخفى . جائز . البيع "فوب" لا يمنع هذا الإتفاق ولا يتعارض مع حق المشترية من التحقق من مطابقة المبيع - عقب وصوله إلى الميناء الوصول - للمواصفات المتفق عليها بالعقد . الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢٧	٣٧	١٥١
رابعا - أثر قانون التسجيل على البيع :		
ملكية العقار . عدم إنتقالها إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع . مؤداه ليس للمشترى قبل تسجيل عقده مطالبة غير البائع بالتعويض عن فقد ملكية المبيع . الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥	٧٨	٣٥٧

	القاعدة	الصفحة
٢ – مشترى العقار بعقد عرفى ، حقه فى مطالبة من استولى عليه بالريع ، علة ذلك .		
الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥	٧٨	٣٥٧
خامسا – دعوى صحة ونفاذ البيع :		
ميعاد سقوط الحق فى الشفعة المقرر بالمادة ٩٤٨/ب ، مناطه ، مضى أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع أو تسجيل الحكم بصحة التعاقد ، مضى هذه المدة على تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ، لا يسقط هذا الحق .		
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦
سادسا : مسائل متنوعة :		
عدم سقوط حق الشفيع غى إعلان الرغبة فى الشفعة إلا بمضى خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار الرسمى الموجه له من البائع أو المشترى . م ٩٤٠ مدنى . لا يغير من ذلك علم الشفيع بالبيع بغير هذا الانذار .		
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦

	القاعدة	الصفحة

تأمينات إجتماعية

أولا – تعلق قانون التأمينات الإجتماعية بالنظام العام :

(٢ ، ٣) تأمينات إجتماعية . قانون . " إصابة عمل " .

٢ – أحكام قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . تعلقها بالنظام العام . عدم جواز تحلل هيئة التأمينات أو أصحاب الأعمال أو العمال من أحكامه .

الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤ — القاعدة ٦١ — الصفحة ٢٧٧

ثانيا – المعاش :

---

١ – المعاش المستحق للمؤمن عليه فى حالة العجز الكامل أو الوفاة . حسابه على أساس ٨٠٪ من متوسط الأجر فى السنة الأخيرة أو فى مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت مدة الخدمة عن سنة . عدم جواز تجاوز الفرق فى الأجرة عند نهاية مدة الخدمة عنه عند بدئها ٤٠٪ زيادة أو نقصاً . شرطه . أن تكون مدة الإشتراك متصلة . علة ذلك .

الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٦/٣/٣ — القاعدة ٦٤ — الصفحة ٢٩٤

٢ – السنوات الزائدة عن إشتراك المؤمن عليه فى التأمين مدة ست وثلاثين سنه أو القدر اللازم لاستحقاقه الحد الأقصى للمعاش أيهما أكبر . استبعادها من المدد التى يصرف عنها تعويض

	القاعدة	الصفحة
الدفعة الواحدة . ق ٢٥ لسنة ٧٧ بتعديل أحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .		
الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١٠	٤٥	١٩٦
٣ - احتفاظ المستحقين بالمعاش الذى تم صرفه وتوزيعه ورده قبل تعديل القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . صحيح . عدم سريان ذلك على سائر الحقوق التأمينية الأخرى . م ١٧ ق ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .		
الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١٠	٤٥	١٩٦
ثالثا - لجان فحص المنازعات :		
١ - لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٧٥ . لجان إدارية لتسوية المنازعات بالطرق الودية لم يعهد إليها بإختصاص قضائى . القرارات التى تصدرها عدم إعتبارها من قبيل القرارات الإدارية . أثره . إختصاص القضاء العادى بنظر الطعن عليها .		
الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٢٨	١٠٤	٤٨١
٢ - المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وجوب عرضها على لجان فحص وتسوية المنازعات بالطرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء . عدم		

	القاعدة	الصفحة
سريان هذا الحظر على الدعاوى المرفوعة قبل تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل هذه اللجان فى ١٩٧٧/١/٩ . م ١٥٧ من القانون .		
الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤	٦١	٢٧٧
٣ - انفتاح مواعيد الإعتراض على قرارات اللجان المشكلة طبقا للمادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ . شرطه . إخطار صاحب العمل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .		
الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٢٨	١٠٤	٤٨١
٤ - انفتاح مواعيد الإعتراض على قرارات اللجان المشكلة طبقا للمادة ١٥٧ ق ٧٩ لسنة ٧٥ . شرطه . إعلان صاحب العمل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول .		
الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/٢٤	٧٧	٣٥٢
٥ - الدفع بعدم قبول الطعن فى قرار اللجان المشكلة طبقا للمادة (١٥٧) ق لسنة ٧٩ دفع شكلى وليس دفعا بعدم القبول . عدم استنفاد محكمة الدرجة الأولى ولايتها بالحكم بقبوله . إلغاؤه استئنافيا . إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر فى موضوعها . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/٢٤	٧٧	٣٥٢

	القاعدة	الصفحة
رابعا - إصابة العمل :		
إصابة المؤمن عليه نتيجه حادث خلال ذهابه إلى عمله أو عودته منه . شرط إعتبارها فى حكم إصابة العمل . إن يكون الذهاب أو الأياب دون توقف أو تخلف أو إنحراف عن الطريق الطبيعى .		
الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤	٦١	٢٧٧
خامسا - تعويض الدفعه الواحدة :		
السنوات الزائدة عن إشتراك المؤمن عليه فى التأمين مده ست وثلاثين سنه أو القدر اللازم لاستحقاقه الحد الأقصى للمعاش أيهما أكبر . استبعادها من المدد التى يصرف عنها تعويض الدفعه الواحده . ق ٢٥ لسنة ٧٧ بتعديل أحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .		
الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١٠	٤٥	١٩٦
سادسا - مسائل متنوعة :		
إنتقال ملكية المنشأه بأى تصرف قانونى . أثره . ضمانها بذاتها مستحقات الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية قبل صاحب العمل . مسئولية الخلف مع السلف عن هذه المستحقات ولو قام بإخطار الهيئة بالتصرف أوتعهد السلف بالسداد . م ١٢٨ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .		
الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/٣١	٨٣	٣٨٥

	القاعدة	الصفحة
تأمينات عينية		
الرهن :		
الضمان الناشئ لمصلحة مشترى العقار نتيجة قيام البائع بتحميل العقار المبيع برهن رسمى باعتباره تعرضا ماديا منه . لايتيح للمشترى الذى لم يقم بقضاء الدين المضمون بالرهن وأراد استبقاء المبيع واختار التعويض العينى سوى مطالبة البائع إزالة التعرض أو التعويض بمقابل إن إمتنع عن التنفيذ أو استحال عليه ذلك . طلب المشترى الزام - البائع بأن يؤدى له الدين المضمون بالرهن لينوب عنه فى تسليمه للدائن المرتهن . غير مقبول.		
الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/١٣	٧٢	٣٣٠
تحكيم		
ولاية الفصل فى المنازعات . انعقادها فى الأصل للمحاكم . م ١٥ ق ١٩٧٢/٤٦ . الاستثناء . جواز إتفاق الخصوم على إحالة ما بينهم من نزاع على محكمين يختارونهم للفصل فيه بحكم له طبيعة أحكام المحاكم . م ٥٠١ مرافعات ما يصدر خارج المحاكم بغير هذا الإتفاق . تجرده من المقومات الأساسية للأحكام . أثره . لأى من الخصوم دفع الاحتجاج عليه به بمجرد إنكاره والتمسك بعدم وجوده دون حاجة للإدعاء بتزويره أو إقامة دعوى مبتدأة لاهداره .		
الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٦	٤٢	١٧٨

الموضوع	القاعدة	الصفحة
أولا - الإدعاء بالتزوير :		
أ - قبول الإدعاء بالتزوير :		
حجية الحكم الجنائى التى يتقيد بها القاضى المدنى . مناطها . المادتان ١٠٢ إثبات ، ٤٥٦ إجراءات . القضاء ببراءة متهم بتزوير محرر لإنتفاء التزوير مانع لمن كان مدعيا بالحق المدنى من العود إلى الطعن بالإنكار أو التزوير فى وجه من كان قد تمسك بذلك المحرر وقضى ببراءته فى الدعوى الجنائية . **الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤**	١٠٣	٤٧٥
ب - التزوير المعنوى فى الورقة العرفية :		
التدليس . ما هيته . توقيع الشخص على محرر مثبت لتصرف لم تنصرف ارادته إلى إبرامه . اعتباره تزويرا معنويا ولو كان الحصول على هذا التوقيع وليد طرق إحتيالية . الإدعاء بذلك . وجوب ابدائه بالطريق المرسوم له قانونا. **الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٨**	١١٠	٥٣٠
جـ - النزول عن التمسك بالورقة :		
المستفيد من المحرر . تنازله عن التمسك به ردا على الإدعاء		

	القاعدة	الصفحة
بتزويره . أثره إعتبار المحرر فى حكم المعدوم بالنسبة لكل ما يتأثر بموضع الإدعاء بالتزوير من بيانات المحرر . الإدعاء بالتزوير المؤسس على عدم صدور المحرر ممن نسب له . إعتباره موجها إلى المحرر كله .		
الطعنان رقما ١٧٨٣، ١٩٦٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩	١٣٠	٦٢٠
د- حق المحكمة من تلقاء نفسها فى القضاء برد وبطلان أية ورقة :		
محكمة الموضوع . حقها فى إستعمال الرخصة المخولة لها فى رد وبطلان أية ورقة مطروحة عليها . عدم توقفه على إتخاذ أحد الخصوم إجراءات الإدعاء بالتزوير أو طلبه منها إستعمال هذه الرخصة طالما أن المحاج بالورقة لم يقر بصحتها صراحة أو ضمنا .		
الطعنان رقما ١٧٨٣، ١٩٦٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩	١٣٠	٦٢٠
هـ - الحكم فى الإدعاء بالتزوير :		
عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معا . م ٤٤ ق الإثبات . علة ذلك . وجوب التقيد بهذه القاعدة سواء صدر الحكم من محكمة أول درجة أو ثانى درجة . وسواء كان من الأخير بالتأييد أو الإلغاء . سريان ذات القاعدة عند الفصل فى الدفع بالإنكار أو الدفع بالجهالة . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٨	١١٢	٥٣٩

	القاعدة	الصفحة
و - أثر الحكم فى الإدعاء بالتزوير :		
مشترى العقار بعقد مسجل . اعتباره من الغير بالنسبة للبيع الآخر الصادر من البائع عن ذات المبيع . أحقيته - باعتباره خلفا خاصا - في التمسك بصورية العقد الآخر صورية مطلقة حتى ولو لم يتمسك بذلك البائع بعد القضاء برفض إدعائه بتزوير ذلك العقد علة ذلك .		
الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٤	٢٣٧
تزوير .ثبوت تزوير محرر معين . لا يدل بذاته على عدم صحة كل محرر آخر لمجرد توافقه معه فى التاريخ والمضمون ، ونسبته إلى ذات الشخص . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤	١٠٣	٤٧٥
تسجيل		
التصرفات الناقلة للملكية :		
ملكية العقار . عدم إنتقالها إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع . مؤداه ليس للمشترى قبل تسجيل عقده مطالبة غير البائع بالتعويض عن فقد ملكية المبيع .		
الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥	٧٨	٣٥٧
مسائل متنوعة :		
ميعاد سقوط الحق فى الشفعة المقرر بالمادة ٩٤٨/ب مناطه .		

	القاعدة	الصفحة
مضى أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع أو تسجيل الحكم بصحة التعاقد . مضى هذه المدة على تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد . لا يسقط هذا الحق .		
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦
تعـويـض		
أولا - الضرر :		
وجود الشرط الجزائى فى العقد . مؤداه . افتراض وقوع الضرر . للمدين إثبات عدم وقوعه .		
الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/١٦	٧٣	٣٣٣
ثانيا - مسائل متنوعة :		
١ - الضمان الناشئ لمصلحة مشترى العقار نتيجة قيام البائع بتحميل العقار المبيع برهن رسمى باعتباره تعرضا ماديا منه . لايتيح للمشترى الذى لم يقم بقضاء الدين المضمون بالرهن واراد استبقاء المبيع واختار التعويض العينى سوى مطالبة البائع إزالة التعرض أو التعويض بمقابل إن أمتنع عن التنفيذ أو إستحال عليه ذلك . طلب المشترى الزام - البائع بأن يؤدى له الدين المضمون بالرهن لينوب عنه فى تسليمه للدائن المرتهن . غير مقبول.		
الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/١٣	٧٢	٣٣٠

	القاعدة	الصفحة
٢ – ملكية العقار . عدم إنتقالها إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع . مؤداه ليس للمشترى قبل تسجيل عقده مطالبة غير البائع بالتعويض عن فقد ملكية المبيع .		
الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥	٧٨	٣٥٧
تقـــادم		
أولا – التقادم المسقط :		
الإجراءات القاطعة للتقادم :		
المطالبة القضائية :		
١ – انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية م ٣٨٣ مدنى . شرطه . صحة هذه المطالبة شكلا وموضوعا . عدم تحققه إلا بصدور حكم نهائى فيها باجابة صاحبها إلى طلبه كله أو بعضه، إنتهاؤها بغير ذلك . أثره . زوال أثرها فى الإنقطاع وإعتبار التقادم الذى بدا قبلها مستمرا لم ينقطع .		
الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٣/٦	٦٥	٢٩٩
٢ – المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . ماهيتها . صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما قاطعة للتقادم فى خصوص هذا الحق وحده وتوابعه . مؤدى ذلك . دعوى التعويض عن الضرر الشخصى لا تقطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض الموروث . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢	٩٨	٤٥٣

	القاعدة	الصفحة
ثانيا - التقادم المكسب :		
التمسك بالتقادم :		
اكتساب الحائز ملكية الشئ أو الحق محل الحيازة بالتقادم . عدم وقوعه تلقائيا بقوة القانون . توقفه على إرادة الحائز إن شاء تمسك به أو تنازل عنه صراحة أو ضمنا .		
الطعنان رقما ١٧٨٣، ١٩٦٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩	١٣٠	٦٢٠
تقسيم :		
القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الإبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء . عدم تعرضه لأحكام البطلان المنصوص عليه فى القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتصحيحه أو إعتماد التقسيمات المخالفة له . اقتصاره على الإبقاء على المبانى المخالفة وعدم إزالتها حتى يعاد تخطيط المناطق التى أقيمت فيها وإعداد مساكن جديدة لقاطنيها .		
الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/١٤	١١٥	٥٥٠
تنظيم		
قرار المحافظ الصادر بإعتماد خطوط التنظيم لا يرتب بذاته خروج الاجزاء الداخلة فى خط التنظيم عن ملك صاحبها . مؤدى ذلك . بقاؤها على ملك صاحبها حتى تمام الاستيلاء الفعلى . م ١٣ق ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .		
الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٦	١٠٨	٥١٤

	القاعدة	الصفحة
جمعيات		
مجلس إدارة الجمعية هو الأصل وصاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء . مباشرة رئيس المجلس لهذا الحق يكون بوصفه نائبا قانونيا عنه. م ٤٦ من قانون التعاون الإستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ . لا يمنع ذلك الأصيل من مباشرة حقه فى هذا الشأن سواء بنفسه أو بواسطة أحد من أعضائه . التفات الحكم عن بحث هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/١٨	١١٩	٥٧٤
حجـز		
" حجز ما للمدين لدى الغير "		
طلب الدائن الحاجز الحكم بصحة الحجز رغم تقرير المحجوز لديه بعدم مديونيته إصلا للمحجوز عليه يتضمن حتما منازعته فيما قرر به المحجوز لديه من إنتفاء مديونيته . إعتبار هذه المنازعة مطروحة على المحكمة للقضاء فيها .		
الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤	١٠٢	٤٧٢
حراســـة		
أولا - الحراسة الإدارية :		
١ - فرض الحراسه . أثره . غل يد الخاضع لها عن إدارة أمواله والتصرف فيها . عدم سريان الفوائد التأخيرية على ديون		

	القاعدة	الصفحة
العاملين بالقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . ق ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة . مناطه . جدية الدين توافرها بصدور قرار الاعتداد بها من رئيس جهاز التصفيه أو لجنة الديون أو الحارس العام .		
الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٦/٢/٢	٤٠	١٦٨
٢ – الاتفاقية المصرية اللبنانية بشأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا اللبنانيين . استهدفها تسوية جميع الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وفقا للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . مؤدى ذلك . اقتصار حق أولئك الرعايا على الاستفادة من أحكام تلك الاتفاقية بصرف النظر عن مدى شرعية قرارات فرض الحراسة . علة ذلك .		
الطعون أرقام ١٤١٢، ١٤٦٨، ١٤٩٥ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩	١٠٦	٤٩٥

ثانيا – إختصاص محكمة القيم :

	القاعدة	الصفحة
١ – إختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التي فرضت قبل العمل باقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ . نطاقه . م ٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ . الطعن بالنقض في حكم نهائي صادر قبل العمل بالقانون المذكور . إختصاص محكمة النقض وحدها بنظره . علة ذلك . إختلاف خصومة الطعن بالنقض عن الخصومة أمام محكمة الموضوع . خصومة الطعن بالنقض . ماهيتها .		
الطعون أرقام ١٤١٢، ١٤٦٨، ١٤٩٥ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩	١٠٦	٤٩٥

	القاعدة	الصفحة
٢ – نقض الحكم والإحالة في منازعات متعلقة بالحرسات التي فرضت قبل العمل بالقانون ٢٤ لسنة ١٩٧١ . لازمه . إن يكون الإحالة إلى محكمة القيم . علة ذلك		
الطعون أرقام ١٤١٢، ١٤٦٨، ١٤٩٥ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩	١٠٦	٤٩٥
ثالثا – الحراسه القضائية :		
الحارس القضائي . عدم مساءلته إلا عن صافي الإيراد الفعلي الناتج عن إدارته للمال المشمول بحراسته . مساءلته على أساس ما يقدره الخبير جزافا من ريع متوقع . خطأ .		
الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤	١٠٦	٤٦٨
حصانة		
الحصانة القضائية للدول الأجنبية :		
الحصانة القضائية للدول الأجنبية . نطاقها . تحديدها بالأعمال التي تباشرها الدولة بما لها من سيادة . مؤداه . انحسارها عن المعاملات المدنية والتجارية وما يتفرع عنها من منازعات .		
الطعون أرقام ١٤١٢، ١٤٦٨، ١٤٩٥ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩	١٠٦	٤٩٥

حكـــم	القاعدة	الصفحة
أولا - ماهية الحكم :		
ما يعتبر حكما :		
ولاية الفصل فى المنازعات . إنعقادها فى الأصل للمحاكم .م ١٥ق ١٩٧٢/٤٦ . الاستثناء . جواز إتفاق الخصوم على إحالة ما بينهم من نزاع على محكمين يختارونهم للفصل فيه بحكم به طبيعة أحكام المحاكم . م ٥٠١ مرافعات . ما يصدر خارج المحاكم بغير هذا لاإتفاق . تجرده من المقومات الأساسية للأحكام . أثره . لأى من الخصوم دفع الاحتجاج عليه به بمجرد إنكاره والتمسك بعدم وجوده دون حاجة للإدعاء بتزويره أو إقامة دعوى مبتداة لاهداره .		
الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٦	٤٢	١٧٨
ثانيا - بيانات الحكم :		
أسماء الخصوم وصفاتهم :		
الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم المرتب لبطلان الحكم . مناطه . التجهيل بحقيقتهم واتصالهم بالخصومة إنتفاء ذلك لابطلان . م ١٧٨ مرافعات .		
الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/٢٦	٧٩	٣٦١

	القاعدة	الصفحة
حصانة		
ثالثا - تسبيب الحكم :		
(أ) تعقب حجج الخصوم :		
إقامة الحكم على دعامة كافية لحمل قضائه . عدم التزامه باجابة الخصم إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد أو تتبعه فى كل مناحى أقواله ومختلف حججه وطلباته ليرد عليها استقلالا مادام قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليله عليها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الحجج والطلبات . الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢٨	٣٩	١٦٢
(ب) التسبيب الكافى :		
١ - مزاولة الشركة الطاعنة - قبل تأميمها - عدة نشاطات فى الوكالات البحرية والتجارية والسياحية . تأميمها فيما يتعلق بنشاطها البحرى فقط . مؤداه . عدم زوال صفتها بالنسبة لنشاطها فى التجارة .تعجيل الدعوى المتعلقة بهذا النشاط فى مواجهة وكيلها قبل إنقضاء ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها وصدور الحكم برفض الدفع بإنقضاء الخصومة . صحيح . الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢٧	٣٧	١٥١
٢ - إشتمال المحرر العرفى على أكثر من ورقة . كفاية التوقيع بنهاية الورقة الأخيرة منه للإحتجاج به على من وقعه . شرطه . ثبوت الإتصال الوثيق بين سائر أوراقه . تقديره . واقع استقلال قاضى الموضوع به . الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢٨	٣٨	١٥٨

	القاعدة	الصفحة
٣ – إقامة الحكم على عدة دعامات إحداها كافيه لحمله . النعى على ماعداها . غير منتج . الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٣	٢٣٢
٤ – قضاء الحكم بأحقية المطعون ضدهم لبدل التفرغ استنادا إلى قرار مجلس ردارة الشركة الطاعنة . النعى عليه بمخالفته قرارى مجلس الوزراء . لا أساس له . الطعن رقم ٢ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٦/٤/١٤	٩١	٤١٩
رابعاً – عيوب التدليل :		
(أ) – ما يعد قصوراً :		
١ – أغفال الحكم بحث دفاع جوهرى للخصم . قصور . الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٦/١/٢٧	٣٦	١٤٦
٢ – رابطة السببية فى المسئولية التقصيرية . قيامها على الخطأ المنتج للضرر . الخطأ المنتج . ماهيته . تعدد الأخطاء المستقلة . أثره . توزيع المسئولية عليها دون انفراد الخطأ الأكبر بتحملها . علة ذلك . استغراق الخطأ الاشد لغيره من الأخطاء المستقلة . شرطه . اطلاق القول بحتميه استغراق الخطأ لغير العمدى . خطأ . الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٨٦/٢/٦	٤٣	١٨١

	القاعدة	الصفحة
٣ – أغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى للخصم . قصور موجب لبطلانه .		
الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧	٨١	٣٧٤
٤ – اعراض الحكم عن مناقشة مستندات مؤثرة فى الدعوى . قصور .		
الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧	٨١	٣٧٤
٥ – مجلس إدارة الجمعية هو الأصل وصاحب الصفه فى تمثيلها أمام القضاء . مباشرة رئيس المجلس لهذا الحق يكون بوصفه نائبا قانونيا عنه . م٤٦ من قانون التعاون الإستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ . لا يمنع ذلك الأصيل من مباشرة حقه فى هذا الشأن سواء بنفسه أو بواسطة أحد من أعضائه التفات الحكم عن بحث هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٥/١٨	١١٩	٥٧٤
(ب) مالا يعد قصور :		
١ – دفاع الطاعن غير المستند إلى أساس قانونى صحيح . أغفال الرد عليه . لا قصور .		
الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٢/٦	٤٤	١٨٥

	القاعدة	الصفحة
٢ – أغفال الحكم الرد على دفاع غير مؤثر فى الدعوى . لا يعيبه بالقصور (مثال بشأن مسئولية حارس البناء) .		
الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٦/٢/٢٦	٥٥	٢٤١
(جـ) التناقض :		
١ – التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته .		
الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٣/١١	٦٨	٣١٢
٢ – التناقض المفسد الذى يعيب الحكم ويفسده . ماهيته .		
الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٦/٣/١٢	٧٠	٣١٩
(د) مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه :		
أغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب .		
الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣	٥٩	٢٦٦
خامسا – حجية الحكم :		
(أ) حجية الحكم المدنى :		
١ – صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص فى		

	القاعدة	الصفحة
قانون أو لائحة . أثره . عدم التطبيق أو النفاذ من تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية – الاستثناء – الحقوق والمراكز التى تكون قد إستقرت بحكم حائز لقوة الأمر المقضى .		
الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠	١٠٧	٥٠٨
٢ – عدول المحكمة عما أمرت به من إجراءات الإثبات . من سلطة محكمة الموضوع . م٩ إثبات . شرطه . بيان أسباب العدول بمحضر الجلسة وتضمين حكمها أسباب عدم أخذها بنتيجة إجراء الإثبات . أثره . عدم حيازة حكم الإثبات لحجية الأمر المقضى .		
الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٧	٥٦١
(أ) حجية الحكم الجنائى :		
١ – الحكم بإدانة ممثل الشركة قبل قيدها بالسجل البحرى لقيامه بأعمال محظورة عليه . لا حجية للحكم بعد قيد الشركة فى السجل المذكور .		
الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٦/٤/١٤	٩٢	٤٢٤
٢ – حجية الحكم الجنائى التى يتقيد بها القاضى المدنى . مناطها . المادتان ١٠٢ إثبات ، ٤٥٦ إجراءات . القضاء ببراءة متهم بتزوير محرر لانتفاء التزوير مانع لمن كان مدعيا بالحق		

	القاعدة	الصفحة
المدنى من العود إلى الطعن بالإنكار أو التزوير فى وجه من كان قد تمسك بذلك المحرر وقضى ببراءته فى الدعوى الجنائية .		
الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤	١٠٣	٤٧٥
سادسا - الطعن فى الحكم :		
(أ) إجراءات الطعن :		
صحيفة الطعن بالنقض . جواز إيداعهم قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم . م ٢٥٣ مرافعات . ثبوت أن موطن الطاعن عن خارج مدينة القاهرة واختياره إيداع الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض . أثره . وجوب إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن . (مثال) .		
الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٨	٥٦٧
(ب) ميعاد الطعن :		
بدء ميعاد الطعن كأصل من تاريخ صدور الحكم . الاستثناء . م ٢١٣ مرافعات . عدم حضور الطاعن أى جلسة من جلسات محكمة الاستئناف وعدم تقديم مذكرة بدفاعه . أثره . بدء ميعاد الطعن من تاريخ إعلانه بالحكم .		
الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩	١٣١	٦٢٧

	القاعدة	الصفحة
(جـ) الخصوم فى الطعن :		
١ – الاستئناف الفرعى . عدم جواز رفعه إلا من المستأنف عليه فى الاستئناف الأصلى تعلق بالنظام العام . أثرذلك لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها . م ٢/٢٥٣ مرافعات .		
الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٦/١/٢	٢٢	٩٠
٢ – أعتراض الخارج عن الخصومة . الحكم بقبوله . أثره . م ٤٥٥ مرافعات قديم .		
الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/١/١٢	٢٣	٩٥
٣ – الاختصام فى الطعن . وجوب أن يتم فى الأصل بالصفة التى كان الخصم متصفا بها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .		
الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٦/٥/٢٨	١٢٩	٦١٥
(د) الأحكام الجائز الطعن فيها :		
١ – الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل فى مسألة أخرى . حكم قطعى مؤدى ذلك . جواز استئنافه على إستقلال . المادتان ١٢٩ ، ٢١٢ مرافعات .		
الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠	٧٥	٣٤٣

	القاعدة	الصفحة
٢ – قاعدة عدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها . م ٢١٢ مرافعات . مناطها . تضمين صحيفة الدعوى عدة طلبات تختلف فيما بينها موضوعا وسببا . الحكم المنهى للخصومة فى أى منها . عدم توقف جواز الطعن فيه على إنتهاء الفصل فى باقى الطلبات .		
الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٦/٤/١٧	٩٥	٤٣٩
(هـ) الأحكام غير الجائز الطعن فيها :		
١ – الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض .		
الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣	٥٩	٢٦٦
٢ – الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . عدم جواز الطعن عليها إستقلالا ولو كانت منهيه لجزء من الخصومة . م ٢١٢ مرافعات .		
الطعون أرقام ١٦١ ،٦٤٩ ،٦٧٨ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٦	٥٥٤
(و) طرق الطعن :		
١ – المحكمة الدستورية العليا . النص فى قانونها على عدم		

	القاعدة	الصفحة
قابلية أحكامها وقراراتها للطعن . نص خاص . مؤدى ذلك . قاعدة الطعن بالنقض فى الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التى إصدرتها .م٢٤٩ مرافعات . عدم جواز أعمالها بالنسبة لأحكام المحكمة الدستورية العليا . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٣	٨٥	٣٩٥
٢ - الدفع بعدم جواز الاستئناف . عدم أثارته أمام محكمة الموضوع . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . اعتباره من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام .		
الطعون أرقام ٦٧٨،٦٤٩،٦٦١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٦	٥٥٤
٣ - الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية . جواز الطعن فيها بطريق المعارضة الحكم لا يعتبر حضوريا إلا إذا كان الغياب بعد الجواب عن الدعوى بالأقرار أو بعد الثبوت عقب الإنكار . غياب الزوجة طوال جلسات نظر الاستئناف . أثره . الحكم الصادر فيه لا يعتبر حضوريا فى حقها . لا يغير من ذلك وجود مذكرات كتابية مقدمة منها تتضمن دفاعها . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٢	٥٨٦
(ز) أثر نقض الحكم :		
نقض الحكم . أثره . إلغاء كافة الأحكام والأعمال اللاحقة		

	القاعدة	الصفحة
الحكم المنقوض والتى كان أساسا لها . م ٢٧١ مرافعات .		
الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٦/١/٢	٢٢	٩٠
سابعاً – استنفاد المحكمة ولايتها :		
استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى. قضاء محكمة الاستئناف ببطلان الحكم لعيب فيه أو فى الإجراءات لا يمتد إلى صحيفة الدعوى . التزامها بالفصل فى الدعوى . علة ذلك .		
الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٨	٥٦٧
ثامنا – تفسير الحكم :		
الحكم الصادر فى طلب التفسير . اعتباره جزءا متمما للحكم المطلوب تفسيره وليس حكما مستقلا . أثره خضوعه لذات القواعد المقررة للطعن على الحكم المفسر . م ٢/١٩٢ مرافعات . نقض الحكم تفسيره . أثره . إلغاء الحكم الصادر فى طلب التفسير . م٢٧١ مرافعات .		
الطعون أرقام ٦٧٨،٦٤٩،١٦١ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٦	٥٥٤
تاسعا – تنفيذ الأحكام :		
تنفيذ الحكم الأجنبى :		
١ – الحكم النهائى المتعلق بالأحوال الشخصية الصادر من محكمة فى أحدى الدول المنضمة لاتفاقية تنفيذ الأحكام لدول		

	القاعدة	الصفحة
الجامعة العربية . قابل للتنفيذ في سائر دولها . عدم جواز رفض الأمر بتنفيذه إلا فى الأحوال المحددة على سبيل الحصر .		
الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥	٦٢	٢٨٣
٢ - صدور حكم من محكمة مصرية بكف يد الطاعنة عن المطالبة بالنفقة المفروضة على المطعون عليه بالحكم الأجنبى فى مدة حددها . لا يمنع من تنفيذه فيما عدا هذه المدة . علة ذلك .		
الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥	٦٢	٢٨٣
عاشراً - بطلان الحكم :		
ذكورة الحكام . شرط لولايتهم . علة ذلك . بعث المحكمة حكاما من بينهم امرأة . أثره . بطلان التقرير المقدم منهم . استناد الحكم إلى هذا التقرير مؤداه . بطلان الحكم .		
الطعن رقم ١٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/١١	٦٩	٣١٦
حيازة		
شروط الحيازة :		
اكتساب الحائز ملكية الشئ أو الحق محل الحيازة بالتقادم . عدم وقوعه تلقائيا بقوة القانون . توقفه على إرادة الحائز أن شاء تمسك به أو تنازل عنه صراحة أو ضمنا .		
الطعنان رقما ١٧٨٣ ، ١٩٦٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩	١٣٠	٦٢٠

	القاعدة	الصفحة
خبــرة		
أولا – ندب الخبراء :		
١ – ندب الخبير . المقصود به . الاستعانه برأيه فى مسألة فنية لا يستطيع القاضى البت فيها . لازم ذلك . تخصصه فى المسألة التى ندب لابداء الرأى فيها •		
٢ – عدم بيان الطاعن للعيب الذى شاب الحكم نتيجة أخذه بتقرير الخبير المعترض عليه . نعى غير مقبول •		
الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٢	٢٢٣
ثانيا – تقدير عمل الخبير :		
١ – رأى الخبير عنصر من عناصر الأثبات . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير عمل الخبير . إعتمادها لتقرير الخبير . مؤداه عدم التزامها بالرد على الطعون الموجهة إليه إن لم تجد فيها ما يستحق الرد •		
الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٤/٦	٨٧	٤٠٠
٢ – تقرير الخبير . عنصر من عناصر الأثبات فى الدعوى . استقلال محكمة الموضوع بتقديره بلا معقب . شرطه •		
الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٦/٣/١٩	٧٤	٣٣٨

	القاعدة	الصفحة
٣ - أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولا على أسبابه السائغة . مؤداه . عدم التزامها بتعقب أقوال الخصوم وحججهم والرد على كل منها استقلالا طالما إقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .		
الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢٧	٣٧	١٥١
٤ - عمل الخبير . من عناصر الأثبات . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع .		
الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٨	٥٦٧
خلف		
الخلف الخاص :		
١ - مشترى العقار بعقد مسجل . اعتباره من الغير بالنسبه للبيع الآخر الصادر من البائع عن ذات المبيع . احقيته - باعتباره خلفا خاصا - فى التمسك بصورية العقد الآخر صورية مطلقة حتى ولو لم يتمسك بذلك البائع بعد القضاء برفض إدعائه بتزوير ذلك العقد . علة ذلك .		
٢ - التمسك بالصورية المطلقة . لايمنع من الدفع بالصورية النسبية .		
الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٤	٢٣٧

المتن	القاعدة	الصفحة
دســـتور		
أولا : المحكمة الدستورية العليا :		
١ - المحكمة الدستورية العليا هى الجهة المنوط بها - دون غيرها - مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين . مؤداه . ليس لغيرها من المحاكم الامتناع عن تطبيق نص لم يقض بعدم دستوريته . اذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة فى دعوى مطروحة عليها تعين وقفها وإحالتها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية . المادتان ١/١٧٥ من الدستور ، ٢٩ ق ١٩٧٩/٤٨ (مثال بشأن عدم دستورية النص على الفوائد) .		
الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٣	٧١	٣٢٦
٢ - المحكمة الدستورية العليا . النص فى قانونها على عدم قابليه أحكامها وقراراتها للطعن . نص خاص . مؤدى ذلك . قاعدة الطعن بالنقض فى الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها م ٢٤٩ مرافعات . عدم جواز اعمالها بالنسبة لأحكام المحكمة الدستورية العليا . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣	٨٥	٣٩٥
ثانيا : تنظيم دستورى :		
مجلس الشورى :		
ادارة قضايا الحكومة . نيابتها عن الحكومة والمصالح العامة		

	القاعدة	الصفحة
والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها . م ٦ ق ١٩٦٣/٧٥ . مجلس الشورى تنظيم دستورى مغاير لتلك الجهات . اقامة الطعن نيابة عنه من ادارة قضايا الحكومة . اثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة . الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٣	٣٤	١٣٨

دعـــوى

أولا : إجراءات رفع الدعوى :

(أ) طريقة رفع الدعوى :

	القاعدة	الصفحة
الدعاوى الناشئة عن ايجار الاراضى الزراعية . شرط قبولها . ايداع نسخة من عقد الايجار بالجمعية التعاونية الزراعية . العقود المحررة فى تاريخ سابق على العمل بالقانونين ١٧ لسنة ١٩٦٣ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . عدم خضوعها لهذا القيد . علة ذلك . الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤	٢٧	١٠٩

(ب) صحيفة الدعوى :

	القاعدة	الصفحة
صحيفة الدعوى . وجوب اشتمالها على وقائعها وطلبات المدعى وأسانيدها . م ٦/٦٣ مرافعات . علة ذلك . إتاحة الفرصة للمدعى عليه لا عداد دفاعه وإلمام المحكمة بمضمون الدعوى ومرماها . الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦

(جـ) التكليف بالحضور :

اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم اعلان الصحيفة فى خلال ثلاثة

		القاعدة	الصفحة

شهور من تاريخ ايداعها . م ٧٠ مرافعات المعدلة . جوازى للمحكمة . شرطه . أن يكون سببه راجعا الى فعل المدعى وأن يطلبه المدعى عليه . سريان ذلك على الاستئناف .م . ٢٤ مرافعات .

الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٢ — القاعدة ٧٠ — الصفحة ٣١٩

ثانيا : شروط قبول الدعوى :

الصفة :

١ - الاختصاص بالمرافعه ومباشرة الدعاوى والمنازعات المتعلقه بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها . منوط بالادارة القانونية بها إلا ما يرى مجلس إدارتها إحالته إلى هيئة قضايا الدولة أو محام خاص . ما نصت عليه المادة ١٢ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ٧٧ بإحالة الدعاوى التى ترفعها الهيئة أو الشركة على أحد اعضاء الادارة القانونية بها أو منهم عليها إلى ادارة قضايا الحكومة لمباشرتها . إجراء تنظيمى . لا يترتب بطلان على مخالفته .

الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٣ ق . "هيئة عامة" جلسة ١٩٩١/٢/١٧ — القاعدة ٢ — الصفحة ١٣

٢ - الدفع بعدم القبول لانعدام الصفة . غير متعلق بالنظام العام . ليس لغير من قرر لمصلحته الاحتجاج به .

الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٦ — القاعدة ٤٤ — الصفحة ١٨٥

٣ - تمثيل الدولة فى التقاضى . نيابة قانونية عنها . تعيين حدودها ومداها مرده القانون الأصل أن يمثل الوزير الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته . اسناد القانون صفة النيابة العامة فيما

القاعدة | الصفحة

يتعلق بشئون هيئة معينه أووحده إدارية الى غير الوزير . مؤداه . ثبوت هذه الصفه له بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون .

الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٤ — ١١٤ — ٥٤٦

٤ – المفوض على شركة توزيع كهرباء الوجه البحرى صاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء لحين استكمال إجراءات تأسيسها . قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ وقرار مجلس الوزراء ٢٢٣ لسنة ١٩٧٨ .

الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٤ — ١١٤ — ٥٤٦

٥ – الخصم المتدخل انضماميا للمستأنف فى طلباته . خصم حقيقى الا اذا قضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المستأنف . أثره ذلك . عدم قبول الطعن بالنقض من الخصم المتدخل .

الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٨ — ١١٩ — ٥٧٤

٦ – مجلس ادارة الجمعية هو الاصل وصاحب الصفه فى تمثيلها أمام القضاء . مباشرة رئيس المجلس لهذا الحق يكون بوصفه نائبا قانونيا عنه . م ٤٦ من قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ . لا يمنع ذلك الاصيل من مباشرة حقه فى هذا الشأن سواء بنفسه أو بواسطه أحد من اعضائه . التفات الحكم عن بحث هذا الدفاع الجوهرى . قصور .

الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٨ — ١١٩ — ٥٧٤

ثالثا : تقدير قيمة الدعوى :

الدعوى المرفوعة من واحد أو اكثر بمقتضى سبب قانونى واحد . تقديرها باعتبار قيمة المدعى به دون التفات الى نصيب كل منهم

	القاعدة	الصفحة
فيه م ٣٩ مرافعات . لمحكمة الموضوع تقدير وحدة السبب دون رقابة من محكمة النقض ما دامت قد حصلتها بناء على اسباب واقعية سائغه . الطعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٧	١٠٩	٥٢٣

رابعا : نطاق الدعوى :

(أ) الطلبات فى الدعوى :

	القاعدة	الصفحة
صحيفة الدعوى . وجوب اشتمالها على وقائعها وطلبات المدعى واسانيدها . م ٦٣/٦ مرافعات . علة ذلك . إتاحة الفرصة للمدعى عليه لاعداد دفاعه وإلمام المحكمة بمضمون الدعوى ومرماها . الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦

(ب) الطلبات العارضة :

	القاعدة	الصفحة
قبول الطلب العارض . شرطه . ان يقدم الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل الجلسة أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها . ١٢٣ مرافعات . عدم قلم الكتاب بقيد هذا الطلب فى السجل الخاص المنصوص عليه فى المادة ٦٧ مرافعات . لا أثر له . الطعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٧	١٠٩	٥٢٣

خامسا : نظر الدعوى أمام المحكمة :

(أ) الخصوم فى الدعوى :

" اشخاص الخصومه "

١ - طلب المدعى الحكم فى مواجهة خصم . إعتباره خصما حقيقا فى الدعوى متى نازع فى الطلبات . (مثال فى دعوى شفعه)

القاعدة | الصفحة

الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠
٥٦ ٢٤٦

٢ – الخصومة لا تنعقد الا بين الاحياء . انعدامها بالنسبة لمن توفى قبل اختصامه . " مثال فى الطعن بالنقض " .
الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤
١٠١ ٤٦٨

(ب) الدفاع فى الدعوى :

١ – مزاولة الشركة الطاعنة – قبل تأميمها – عدة نشاطات فى الوكالات البحرية والتجارية والسياحية . تأميمها فيما يتعلق بنشاطها البحرى فقط . مؤداه . عدم زوال صفتها بالنسبة لنشاطها فى التجارة . تعجيل الدعوى المتعلقة بهذا النشاط فى مواجهة وكيلها قبل انقضاء ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح فيها وصدور الحكم برفض الدفع بانقضاء الخصومة . صحيح .
الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٧
٣٧ ١٥١

٢ – الدفع بعدم القبول لانعدام الصفة . غير بالنظام العام . ليس لغير من قرر لمصلحته الاحتجاج به .
الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٦
٤٤ ١٨٥

٣ – اقامة الحكم على عدة دعامات إحداها كافيه لحمله . النعى على ما عداها . غير منتج .
الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٩
٥٣ ٢٣٢

٤ – حظر تداول إقرارات الذمة المالية وشكاوى الكسب غير المشروع وتحقيقاتها أو الاطلاع عليها لغير الجهات التى حددها المشرع . م ١٧ ق ٦٢ لسنة ٧٥ . اثره . عدم التزام المحكمة باجابة طلب ضمها أو الرد عليه .
الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١١

٥ – الدفع بعدم قبول الطعن فى قرار اللجان المشكلة طبقا للمادة ٦٨ ٣١٢

	القاعدة	الصفحة
(١٥٧) ق ٧٩ لسنة ٧٥ دفع شكلي وليس دفعا بعدم القبول . عدم استنفاد محكمة الدرجة الاولى ولا يتها بالحكم بقبوله . الغاؤه استئنافيا . اعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى للنظر فى موضوعها . علة ذلك . الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٤	٧٧	٣٥٢
٦ - مجلس ادارة الجمعية هو الاصل وصاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء . مباشرة رئيس المجلس لهذا الحق يكون بوصفه نائبا قانونيا عنه . م ٤٦ من قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ . لا يمنع ذلك الاصيل من مباشرة حقه فى هذا الشأن سواء بنفسه أو بواسطه أحد من أعضائه . التفات الحكم عن بحث هذا الدفاع الجوهرى . قصور . الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٨	١١٩	٥٧٤
٧ - عدم التزام المحكمة بتكليف الخصم بتقديم دليل دفاعه أو لفت نظره الى مقتضيات الدفاع . الطعن رقم ٢٥١٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٥	٦٠٠
(جـ) تقديم المستندات والمذكرات :		
التفات المحكمة عما يقدم لها من مذكرات أو مستندات بعد قفل باب المرافعة فى الدعوى . لا عيب . الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤	١٠١	٤٦٨
(د) اعادة الدعوى للمرافعة :		

	القاعدة	الصفحة
اعادة الدعوى للمرافعة . استقلال قاضى الموضوع بتقدير مدى الجد منه . الطعن رقم ١٧٩٥ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٧	٢٥٥
(هـ) ضم الدعوى :		
١ – ضم الدعويين الذى لا يفقد ايا منها استقلالها . أثره . قابليه الحكم المنهى للخصومه فى احداهما للطعن فيه على استقلال . الضم المؤدى إلى فقد استقلال الدعويين . اثره . عدم جواز الطعن على استقلال فى الحكم الذى يفصل فى احداهما دون ان تنتهى به الخصومة فى الدعوى كلها . الاستثناء . الاحكام التى اجازت المادة ٢١٢ مرافعات الطعن فيها على استقلال . (مثال بشأن حكم فى دعوى صحة ونفاذ عقد بيع وريع) . الطعن رقم ٢٣٧٦ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤	١٠٠	٤٦٣
٢ – ضم دعويين مختلفتين سبباً موضوعا . أثره . عدم اندماجها واستقلال كل منهما ولو اتحد الخصوم فيهما . الاستثناء . أن يكون الطلب فى أحد الدعويين هو الوجه الأخر للطلب فى الدعوى الأخرى مع الاتحاد فى السبب والخصوم . أثره ذلك . إندماجها وفقدان كل من الدعويين استقلالها . (مثال بشأن ملكية) . الطعون أرقام ١٦١ ، ٦٤٩ ، ٦٧٨ ، ٢١٧٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٦	٥٥٤
سادسا – المسائل التى تعترض سير الدعوى :		
(أ) وقف الدعوى :		
١ – الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل فى مسألة اخرى . حكم قطعى مؤدى ذلك . جواز استئنافه على استقلال . المادتان ١٢٩ ، ٢١٢ مرافعات . الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠	٧٥	٣٤٣
٢ – قضاء الحكم الابتدائى بوقف الدعوى حتى يفصل فى		

	القاعدة	الصفحة
المنازعة المثار من طالبى التدخل انطواؤه على قضاء ضمنى بقبول تدخلهما . الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠	٧٥	٣٤٣
٣ - الحكم بوقف الفصل فى موضوع الدعوى لحين الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها هذا الفصل . انطواؤه على قضاء ضمنى بصحة شكل الدعوى . مؤداه . لمستأنف حكم الوقف ان يطرح على محكمة الاستئناف نعيه على قضاء ذلك الحكم فى شكل الدعوى . القضاء ببطلان حكم الوقف لصدوره فى خصومة منعدمة . صحيح علة ذلك . الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠	٧٥	٣٤٣

(ب) انقطاع سير الخصومة :

	القاعدة	الصفحة
- انقطاع سير الخصومة بوفاة المدعى عليه . لازمة . وجوب موالاة المدعى السير فى الاجراءات فى مواجهة ورثته قبل انقضاء سنة آخر اجراء صحيح فيها . مخالفة ذلك أثره . تعرض دعواه للسقوط . جهل المدعى بورثة المدعى أو موطنهم . لا يعد عذرا ما نعا من ذلك . ميعاد السنة . عدم اعتباره مرعيا الا اذا تم اعلان الورثة خلاله . م ١٣٠ ، ١٣٣/ ، ١٣٤ مرافعات . الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤	٢٨	١١٤
- انقطاع سير الخصومة فى الدعوى لوفاة احد الخصوم . وقوعه بقوة القانون بقيام سببه ، الحكم الصادر به لا يعد قضاء يكسب الخصم حقا . اثره ذلك ميعاد سقوط الخصومة سريانه من تاريخ آخر اجراء صحيح سابق على حصول الوفاء . الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤	٢٨	١١٤

	القاعدة	الصفحة
سابعا - انواع من الدعاوى :		
دعوى الشفعه :		
- عدم سقوط الشفيع فى اعلان الرغبة فى الشفعة الا بمضى خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار الرسمى الموجة له من البائع أو المشترى . م . ٩٤٠ مدنى . لا يغير من ذلك علم الشفيع بالبيع بغير هذا الانذار .		
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦
ثامنا - مصاريف الدعوى :		
- مصاريف الدعوى . ما هيتها . شمولها للرسوم القضائية ومصاريف وأتعاب الخبراء والشهود وأتعاب المحاماه وغيرها من المصاريف التي يتحملها الخصوم . النص على اعفاء بنك ناصر الاجتماعى من الرسوم . ق ٦٦ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون ٦٠ لسنة ١٩٧٥ . مفاده . اعفاءه من الرسوم القضائية فقط دون باقى عناصر مصاريف الدعوى .		
الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٧	٥٠	٢١٥
تاسعا - أثر الدعوى :		
انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية م ٣٨٣ مدنى . شرطه صحة هذه المطالبة شكلا وموضوعا . عدم تحققه الا بصدور حكم نهائى فيها باجابة صاحبها إلى طلبه كله أو بعضه . انتهاؤها بغير ذلك . أثره . زوال اثرها فى الانقطاع واعتبار التقادم الذى بدا قبلها مستمرا لم ينقطع .		
الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٦	٦٥	٢٩٩
عاشرا - مسائل متنوعة :		
الطعن بعدم نفاذ التصرف . مانع من العودة الى الادعاء بصورته . علة ذلك .		
الطعنان رقما ٢٤٨٠ ، ٢٤٨١ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٦	٦٧	٣٠٨

	القاعدة	الصفحة
محكمة الموضوع		
أولا : سلطتها فى نظر الدعوى :		
فى الدفاع :		
عدم إلتزام المحكمة بتكليف الخصم بتقديم دليل دفاعه أو لفت نظره إلى مقتضيات هذا الدفاع .		
الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٥	٦٠٠
فى ضم المستندات :		
حظر تداول إقرارات الذمة المالية وشكاوى الكسب غير المشروع وتحقيقاتها أو الإطلاع عليها لغير الجهات التى حددها المشرع . م ١٧ ق ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . أثره . عدم إلتزام المحكمة بإجابة طلب ضمها أو الرد عليه .		
الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/١١	٦٨	٣١٢
إعادة الدعوى إلى المرافعة :		
إعادة الدعوى للمرافعة . إستقلال قاضى الموضوع بتقدير مدى الجد منه .		
الطعن رقم ١٩٧٥ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٧	٢٥٥

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى :		
١ـ محكمة الموضوع لها السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى والموازنة بين حجج الخصوم والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه دون حاجة إلى تتبع كل حجة منها والرد عليها إستقلالا . حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/٦	٦٦	٣٠٢
٢ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى والأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة . حسبها بيان الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها بما يكفى لحمل قضاؤها .		
الطعن ٢٣٠٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/١١	٦٨	٣١٢
فى توافر التماثل أو إنعدامه بين العين المؤجرة وعين المثل :		
توافر التماثل أو إنعدامه بين العين المؤجرة وعين المثل . واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغا مؤديا إلى النتيجة التى إنتهت إليها .		
الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/٢٦	٧٩	٣٦١
فى قيام الإكراه الدافع على الوفاء المسوغ لرد ما دفع بغير حق :		
رد ما دفع بغير حق . لا محل له إذا كان الموفى يعلم أنه غير		

	القاعدة	الصفحة
رد غير المستحق		
المستلم لغير المستحق . ملزم برده مضافا إليه فوائده . شرطه . أن يكون سيئ النيه . اعتباره كذلك من تاريخ رفع الدعوى بغير المستحق م ١٨٥ مدنى .		
الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣	٨٦	٣٩٧
ريـــع		
مشترى العقار بعقد عرفي . حقه فى مطالبة من استولى عليه بالريع . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥	٧٨	٣٥٧
ش		
شـركـات - شفعه		
أولا - شركات الأشخاص :		
١ - شـركات الأشخاص . لها شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء . م٥٢ مدنى . مؤداه . استقلال ذمتها المالية عن ذممهم . أموالها تعتبر ضمانا عاما لدائنيها . أثره . خروج حصة الشريك عن ملكه لتصبح مملوكه للشركة .		
الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٧	٥٦١
٢ - الشريك المدير . حدود سلطاته . م٥١٦ مدنى .		
الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٧	٥٦١

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : شركات القطاع العام :		
١ - المفوض على شركة توزيع كهرباء الوجه البحرى صاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء لحين استكمال إجراءات تأسيسها . قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ وقرار مجلس الوزراء ٢٢٣ لسنة ١٩٧٨ .		
الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٤	١١٤	٥٤٦
٢ - قرار وزير النقل البحرى بتأسيس شركة القناة للتوكيلات الملاحية . لا يمنحها احتكار مزاولة اعمالها .		
الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٤	٩٢	٤٢٤
ثالثا : تصفية الشركات :		
بيع الاصول العقارية الخاصة بالشركة المطعون ضدها الثانية وهى شركة توصية بالاسهم تحت التصفية الى الشركة المطعون ضدها الاولى . وايلولة حصة التوصية فيها الى الطاعنة . استيفاء مصلحة الضرائب للضريبة المستحقة عليها من الشركة المطعون ضدها الاولى بصفتها متنازلا لها فى حكم م ٢/٥٩ من ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . رجوع هذه الشركة على كل من الطاعنة والشركة المطعون ضدها الثانية بقيمة هذه الضريبة وجوب تحميل هذه الشركة المطعون ضدها الثانية التى حلت ووضعت تحت التصفية بقيمة الضريبة كلها دون الطاعنة . علة ذلك .		
الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٨	١٠٥	٤٨٨
مسائل متنوعة :		
نية المشاركة فى عقد الشركة . من مسائل الواقع التى تستقل		

	القاعدة	الصفحة
بتقديرها محكمة الموضوع دون معقب عليها متى كان تقديرها سائغا .		
الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٧	٥٠	٢١٥

شفعة

أولا : أسباب الشفعة :

شفعة الجوار :

الحق فى الاخذ بالشفعة . شرطه . بقاء تلاصق العقارين المشفوع به والمشفوع فيه من وقت البيع وحتى الاخذ بالشفعة . استمرار التلاصق ليس شرطا لبقاء الاستحقاق .		
الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٦	١٠٨	٥١٤

ثانيا – العقار المشفوع فيه :

الاخذ بالشفعة فى بيع الاراضى المعدة للبناء فى المدن أو القرى . م ٩٣٦/ هـ/١ مدنى . شرطه . دخول الأرض نطاق المدينة أو القرية بالرجوع الى خرائط الحدود وكونها من الاراضى المعدة للبناء باعتبار موقع الارض من الكتلة السكنية . تقرير ذلك من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغا .		
الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٦	١٠٨	٥١٤
٢ – اشتمال عقد البيع على عقارات متعددة منفصلة . للشفيع طلب الشفعة فى العقار الذى توافرت فيه اسبابها . الاستثناء . ان		

	القاعدة	الصفحة
يكون الباقى من العقارات غير صالح لما اعدله من انتفاع .		
الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٦	١٠٨	٥١٤
ثالثا - المفاضلة بين الشفعاء :		
اعتبار المشترى شفيعا يفضل غيره من الشفعاء الذين هم من طبقته أو من طبقة أدنى . م ٢/٩٣٧ مدنى . شرطه . أن يكون مالكا بالفعل وقت البيع المشفوع فيه .		
الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧	٩٦	٤٤٤
رابعا - إجراءات الأخذ بالشفعة :		
١ - بطلان الاعلان . زواله بتحقق الغاية من الاجراء . م ٢٠ مرافعات (مثال فى إعلان الرغبه فى الاخذ بالشفعه) .		
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦
٢ - وجوب ايداع الشفيع للثمن الحقيقى الذى حصل به البيع . م٢/٩٤٢ مدني . الثمن الحقيقى . استقلال محكمة الموضوع باستخلاصه متى كان سائغا .		
الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧	٩٦	٤٤٤
٣ - دعوى الشفعة - اعتبارها دعوى - مرفوعة بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة . م ٦٣ مرافعات . لا محل لاعمال احكام قانون المرافعات السابق الذى كان ساريا وقت صدور القانون المدنى . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧	٩٦	٤٤٤

	القاعدة	الصفحة
خامسا - الخصوم فى دعوى الشفعة :		
١ - طلب المدعى الحكم فى مواجهة خصم . اعتباره خصما حقيقيا فى الدعوى متى نازع فى الطلبات . (مثال فى دعوى شفعة) **الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠**	٥٦	٢٤٦
٢ - دعوى الشفعه . عدم اشتراط اختصام البائع لبائع العقار المشفوع فيه . علة ذلك . **الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧**	٩٦	٤٤٤
سادسا - النزول عن حق الشفعة :		
النزول عن الشفعة قبل البيع . ماهيته . تعهد من الشفيع بالامتناع عن استعمال حق الشفعة عند حصول البيع . مؤداه . وجوب ان يكون صريحا . النزول الضمنى عن الشفعة لا يكون الابعد البيع . **الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٦**	١٠٨	٥١٤
سابعا : - مسقطات الحق فى الشفعة :		
١ - عدم سقوط حق الشفيع فى اعلان الرغبة فى الشفعة الا بمضى خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار الرسمى الموجه له من البائع أو المشترى . م . ٩٤٠ مدنى . لا يغير من ذلك علم الشفيع بالبيع بغير هذا الانذار . **الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠**	٥٦	٢٤٦

	القاعدة	الصفحة
٢ – ميعاد سقوط الحق فى الشفعة المقرر بالمادة ٩٤٨/ب . مناطه . مضى أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع أو تسجيل الحكم بصحة التعاقد . مضى هذه المدة على تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد . لا يسقط هذا الحق .		
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦
٣ – إجراءات الاخذ بالشفعة . ارتباطها ارتباطا وثيقا وماسة بذات الحق . أثر مخالفتها . سقوط الحق فى الشفعة .		
الطعن رقم ٢٢٣١ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٨	١١١	٥٣٤

(ص)

صـــورية

اثبات الصورية :

	القاعدة	الصفحة
١ – مشترى العقار بعقد مسجل . اعتباره من الغير بالنسبة للبيع الأخر الصادر من البائع عن ذات المبيع . احقيته – باعتباره خلفا خاصا – فى التمسك بصورية العقد الآخر صورية مطلقة حتى ولو لم يتمسك بذلك البائع بعد القضاء برفض ادعائه بتزوير ذلك العقد . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٤	٢٣٧
٢ – أجرة الاساس للأماكن الخاضعة للقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ . ماهيتها . الاخذ بالاجرة المسماه فى العقد السارى فى ١٩٦١/١١/٥ . شرطه . أن يكون العقد جديا والاجرة ليست صورية . للمستأجر اللاحق اثبات الصورية بكافة طرق الاثبات .		
الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٦	٣٠	١٢١

	القاعدة	الصفحة
الصورية المطلقة :		
٣ – التمسك بالصورية المطلقة . لا يمنع من الدفع بالصورية النسبية .		
الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٤	٢٣٧
مسائل متنوعة :		
الطعن بعدم نفاذ التصرف . مانع من العودة الى الادعاء بصوريته . علة ذلك .		
الطعنان رقما ٢٤٨٠ ، ٢٤٨١ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٦	٦٧	٢٠٨

(ض)
ضـــرائب

أولا – الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة :

	القاعدة	الصفحة
١ – الارباح التي تنتجها حصص الشركاء الموصين فى شركة التوصية . خضوعها الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة . التزام شركة التوصية بحجز قيمة الضريبة المستحقة على حصص التوصية مما تدفعه من أرباح وفوائد ناتجه عن هذه الحصص بالنسبة للايرادات التى توزع فى مصر وتوريدها لمصلحة الضرائب .		
الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٨	١٠٥	٤٨٨
٢ – بيع الاصول العقارية الخاصة بالشركة المطعون ضدها الثانية وهى شركة توصية بالاسهم تحت التصفية الى الشركة المطعون ضدها الاولى ، وايلولة حصة التوصية فيها الى الطاعنة استيفاء مصلحة الضرائب للضريبة المستحقة عليها من الشركة المطعون ضدها الاولى بصفتها متنازلا لها فى حكم م ٢/٥٩ من ق ١٤ لسنة		

	القاعدة	الصفحة
١٩٣٩ . رجوع هذه الشركة على كل من الطاعنة والشركة المطعون ضدها الثانية بقيمة هذه الضريبة ، وجوب تحميل هذه الشركة المطعون ضدها الثانية التى حلت ووضعت تحت التصفية بقيمة الضريبة كلها دون الطاعنة . علة ذلك .		
الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٨	١٠٥	٤٨٨

ثانيا - الضريبة على مكافأة التبليغ والارشاد :

	القاعدة	الصفحة
١ - الحق فى مكافأة التبليغ والارشاد نشوؤه وتكامل عناصره فور تحديد مقدار الضرائب والرسوم المستحقه متى كان لدى المصلحة ما يضمن تحصيلها .		
٢ - الضريبة المفروضة على مكافأة التبليغ والارشاد . ق ٧٧ لسنة ١٩٦٩ . سريانها على المكافآت التى تدفع عن وقائع التبليغ والارشاد التى تقع فى ظله . المكافأة المستحقة عن وقائع سابقة على صدور هذا القانون . عدم سريان هذه الضريبة عليها . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٧	٥١	٢١٩

الاعفاء الضريبى :

	القاعدة	الصفحة
اندماج احدى شركات القطاع العام فى شركة أخرى مساهمة تابعة لذات المؤسسة م ١٧ ق ٣٢ لسنة ١٩٦٦ . لا يتقيد بشرط صدور قرار جمهورى بالترخيص به . علة ذلك ... اعتبار ذلك اندماجا مما أشير اليه فى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ . مؤدى ذلك . انسحاب حكم الاعفاء الضريبى المنصوص عليه فى المادة السادسة منه على هذا الاندماج .		
الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٢	١١٣	٥٤٢

	القاعدة	الصفحة
عقــد		
أولا : أركان العقد وشروط انعقاده :		
الايجاب والقبول :		
انعقاد البيع بتلاقى الايجاب والقبول على حصوله . ركن القبول فى حالة ابداء الشركة المؤجرة رغبتها فى بيع عقاراتها الى مستأجرين . شرطه . ان يكون المشترى مستأجرا للعقار المبيع أو وارثا له منتفعا به . المادتان ٣٩١ مدنى قديم ، ٦٠١ مدنى . مثال .		
الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩	١٣٢	٦٣٢
المفاضلة بين العقود :		
حظر ابرام اكثر من عقد ايجار واحد للوحده السكنيه الواحدة . مؤداه . بطلان العقود اللاحقة للعقد الاول حتى ولو صدرت من مؤجر غير الذى أصدر العقد الاول . شرطه . لا محل لاعمال نص المادة ٥٧٣ مدنى باجراء المفاضلة بينهما .		
الطعن رقم ١٧٩٥ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٧	٢٥٥
ثانيا : أثار العقد :		
تحديد موضوع العقد :		
١ – تكييف العقد .		
تكييف العقد . مناطه . ما عناه العاقدون منها . عدم الاعتداد		

	القاعدة	الصفحة
بما يطلقونه عليها من أوصاف أو يضمنوها من عبارات متى كانت تخالف حقيقة قصد المتعاقدين .		
الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٧	٥٠	٢١٥
٢ - تفسير العقد :		
١ - محكمة الموضوع . سلطتها فى تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين .		
الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢	٢٢	٩٠
٢ - تفسير العقود والشروط . من سلطة محكمة الموضوع متى كان تفسيرها مما تحتمله عبارتها . عدم تقيدها بما تفيده عبارة معينة بل بما يفيده العقد فى جملته .		
الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٧	٤٩	٢١١
ثالثا - انحلال العقد :		
١ - الفسخ القضائى :		
محكمة الموضوع سلطتها فى تقدير كفاية اسباب الفسخ . عدم خضوعها لرقابة محكمة النقض فى ذلك . متى استندت الى اسباب سائغة .		
الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢	٢٢	٩٠
٢ - الفسخ الاتفاقى :		
الشرط الفاسخ الصريح . عدم اشتراط ألفاظا معينه له . النص		

	القاعدة	الصفحة
فى العقد على ترتيب آثار الفسخ بغير حاجه الى تنبيه أو انذار بمجرد حصول المخالفة لشروط العقد . قيامه مقام النص على الشرط بلفظه . لا رقابه لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى هذا التفسير متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى أخذت به .		
الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٦	٦٠٤

رابعا - بعض أنواع العقود :

العقد الادارى :

	القاعدة	الصفحة
العقد الادارى . ماهيته .		
الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢	٨٤	٣٨٩

عقود المزايدة :

	القاعدة	الصفحة
العقد فى المزايدات . تمامه برسو المزاد . م ٩٩ مدنى . شروط المزاد . تضمنها أحكاما خاصة . وجوب الرجوع إليها . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٦	٧٣	٣٣٣

عقود إيجار الأراضى الزراعية :

	القاعدة	الصفحة
الدعاوى الناشئة عن ايجار الاراضى الزراعية . شرط قبولها . ايداع نسخة من عقد الايجار بالجمعية التعاونية الزراعية . العقود المحررة فى تاريخ سابق على العمل بالقانونين ١٧ لسنة ١٩٦٣ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . عدم خضوعها لهذا القيد . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤	٢٧	١٠٩

	القاعدة	الصفحة
عقود العمل :		
العقود التى يبرمها أصحاب الأعمال مع عمالهم ومستخدميهم . القانون الواجب التطبيق . قانون الجهة التى يوجد بها مركز ادارة هذه الأعمال . ابرام فروع الأدارة فى مصر العقد . أثره . تطبيق القانون المصرى .		
الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤	٦١	٢٧٧
عمـــل		
أولا – عقد العمل :		
تنظيم العمل :		
سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته :		
١ – سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشأته . مؤداها . حقه فى قصر الترقية على منطقة عمل واحدة داخل الوحدة الاقتصادية فيما بين الاعمال التى تتماثل فى طبيعتها وتحتاج الى تأهيل معين وخبرة متميزة .		
الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٩	٣١	١٢٦
٢ – علاقة العمل يحكمها العقد ولائحة نظام العمل والقانون والعرف . الأحكام التى تنتظمها اللائحة . التزام صاحب العمل بها . علته . توحيد نظام العمل وتحديد حقوق العاملين وواجباتهم . التزام العامل بها . منشأه . حق صاحب العمل فى تنظيم منشأته والاشراف على العاملين بها .		
الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٧	٨٩	٤١٠

	القاعدة	الصفحة
ثانيا - العاملون بالقطاع العام :		
(أ) مسائل عامة :		
طبيعة علاقة العمل :		
١ - العاملون بشركات القطاع العام . علاقاتهم بها تعاقديه . الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٢	٢٤	٩٨
٢ - العلاقة التعاقدية للعاملين بشركات القطاع العام . فحواها . التزامات مقابلة . امتناع أى من الطرفين عن الوفاء بالتزامه . أثره . امتناع الطرف الآخر عن تنفيذ ما التزم به . شرطه . ان تكون الالتزامات مستحقة الوفاء . تحديد تلك الالتزامات ، مرده احكام نظام العاملين بالقطاع العام ولوائح الشركة (مثال بشأن حالة عامل انتاج وشركة تأمين) . الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٢	٢٤	٩٨
٣ - العاملون بشركات القطاع العام . علاقاتهم بها تعاقدية . خضوعهم لنظم العاملين بهذه الشركات ولأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص . الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٣٠	٨٢	٣٨٠
تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة :		
تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة . تعليمات ادارية ليست لها منزلة التشريع . الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣	٦٠	٢٧٣

	القاعدة	الصفحة

(ب) التعيين فى الوظائف :

تحديد الاشتراطات اللازمة لشغل إحدى وظائف الادارة القانونية قبل ١٩٧٧/٨/٦ مناطه . ما ورد فى شأنها بجدول توصيف الوظائف ، نفاذا للمادتين ١ ، ٢ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ ، دون اشتراطات شغل الوظائف الفنية بالادارات القانونية المنصوص عليها بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . علة ذلك .

الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢ — ٦٣ — ٢٨٧

(جـ) ترقية العاملين :

١ – ترقية العاملين الى المستويين الاول والثانى . لجهة العمل وضع المعايير اللازمة للترقية بالاختيار على اساس الكفاية وفقا لمصلحة العمل . القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .

الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٩ — ٣١ — ١٢٦

٢ – ضباط الاحتياط . افضليتهم عند التعيين أو الترقية بالاختيار. مناطها . تساويهم مع غيرهم من المرشحين . القانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٩ — ٣١ — ١٢٦

٣ – مدة التطوع بالخدمة العسكرية . حسابها ضمن مدة الخدمة الكلية اللازمة للترقية وفقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام . شرطه . أن تكون قضيت فى عمل يكسب خبرة فى العمل الأصلى . المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢١ من القانون المشار إليه .

الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣ — ٦٠ — ٢٧٣

	القاعدة	الصفحة
٤ – ترقية العاملين بشركات القطاع العام إلى المستويين الأول والثاني . أساسها الاختيار بحسب الكفاءة . اختصاص جهة العمل بوضع ضوابط ومعايير الترقية . م ٨ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ . سلطة جهة العمل في تقدير كفاية العامل لا يحدها الا عيب اساءة استعمال السلطة . الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢	٦٣	٢٨٧
(د) تصحيح أوضاع العاملين :		
١ – تسكين اعضاء الادارات القانونية بشركات القطاع العام . وجوب الربط بين عضو الادارة القانونية والوظيفة التي يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفي لهذه الادارة وبين الوظيفة المعادلة لها الواردة به . تسكينه على وظيفة تعلو وظيفته مباشرة . شرطه . توافر وظيفة شاغرة وتوافر الشروط فيه لشغل هذه الوظيفة . تسكينه على وظيفة اعلى منها ولو استوفى المدة اللازمة لشغلها . غير جائز . الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣	٥٩	٢٦٦
٢ – العامل المعين بمؤهل أقل من المتوسط بالقطاع العام ، رغم حصوله على مؤهل متوسط قبل هذا التعيين مؤدي تسوية حالته . وضعه على الفئة المقررة لمؤهله المتوسط من تاريخ تعيينه مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائه في التخرج متى كان موجودا في الخدمة في ١٩٧٥/٥/١٠ . أثره . تغيير مجموعته الوظيفية . المواد ٥ ، ٨ ، ١٥ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٣	٩٠	٤١٤
(هـ) الأجــر :		
البدلات المختلفة :		
١ – (١) تنظيم البدلات في ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ منوط		

	القاعدة	الصفحة
بمجالس ادارة شركات القطاع العام . بدل التفرغ . احقية الاخصائيين التجاريين لصرفه تنفيذا للقانون المذكور . (٢) تبعية شركات القطاع العام للمجلس الأعلى للقطاع . لا تمتد الى التدخل الملزم بصدد ما تتخذه من قرارات . الطعن رقم ٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٤	٩١	٤١٩
٢ - مضاعفة بدل السفر للوفود والعاملين خارج الجمهورية فى ظل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٢ لسنة ٧٦ . شرطه . ان يكونوا فى مهام رسميه . الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢١	٩٧	٤٥٠
(و) تاديب العاملين :		
١ - قواعد مجازاة العاملين تأديبيا . خضوعها لنظام آمر . ق ٦١ لسنة ١٩٧١ . توقيع عقوبات تجاوز الجزاءات التأديبية ، أو اقتضاء قيمة التعويض من أجر العامل . وسيلته الدعوى المدنية أو الجنائية . الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٣٠	٨٢	٣٨٠
ثالثا مسائل متنوعة :		
٢ - الاختصاص بالمرافعه ومباشرة الدعاوى والمنازعات المتعلقه بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها . منوط بالادارة القانونية بها إلا ما يرى مجلس إدارتها إحالته الى هيئة قضايا الدولة أو محام خاص . ما نصت عليه المادة ١٢ من قرار وزير		

	القاعدة	الصفحة
العدل رقم ٥٦٩ لسنة ٧٧ باحدى الدعاوى التى ترفعها الهيئة أو الشركة على احد اعضاء الادارة القانونية بها أو منهم عليها الى ادارة قضايا الحكومة لمباشرتها . إجراء تنظيمى . لا يترتب بطلان على مخالفته .		
الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٣ ق - هيئة عامة - جلسة ١٩٩١/٢/١٧	٢٠	١٣
٣ - إنتقال ملكية المنشأه بأى تصرف قانونى . أثره . ضمانها بذاتها مستحقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل صاحب العمل . مسئولية الخلف مع السلف عن هذه المستحقات ولو قام بإخطار الهيئة بالتصرف أو تعهد السلف بالسداد . م١٢٨ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .		
الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٣١	٨٣	٣٨٥

(ف)

فــوائــد

أولا : أستحقاقها :

	القاعدة	الصفحة
١ - اسحقاق البائع للفوائد عما لم يدفع من الثمن . شرطه . م ٤٥٨ مدنى . تسليم المبيع للمشترى وقابلية المبيع لانتاج ثمرات أو ايرادات أخرى . استحقاق الفوائد بغير حاجه الى وجود اتفــاق عليها . عدم الاعفاء منها الا باتفاق أو عرف .		
الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٣	٧١	٣٢٦
٢ - المستلم لغير المستحق . ملزم برده مضافا إليه فوائده . شرطه . أن يكون سئ النيه . اعتباره كذلك من تاريخ رفع الدعوى		

الصفحة	القاعدة	
		بغير المستحق م ١٨٥ مدنى .
٢٩٧	٨٦	**الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣**

ثانيا : مسائل متنوعة :

الصفحة	القاعدة	
		المحكمة الدستورية العليا هى الجهة المنوط بها ــ دون غيرها ــ مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين . مؤداه . ليس لغيرها من المحاكم الامتناع عن تطبيق نص لم يقض بعدم دستورية . اذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة فى دعوى مطروحة عليها تعين وقفها واحالتها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية . المادتان ١/١٧٥ من الدستور ، ٢٩ق٤٨/١٩٧٩ (مثال بشأن عدم دستورية النص على الفوائد) .
٣٢٦	٧١	**الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٣**

(ق)

قانون – قوة الأمر المقضى

قـانــون

أولا : دستورية القوانين :

فى احكام المحكمة الدستورية :

المحكمة الدستورية العليا هى الجهة المنوط بها ــ دون غيرها ــ مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين . مؤداه . ليس لغيرها من المحاكم الامتناع عن تطبيق نص لم يقض بعدم دستوريته . اذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة فى دعوى مطروحة

	القاعدة	الصفحة
عليها تعين وقفها واحالتها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية . المادتان ١٧٥/١ من الدستور ، ٢٩ق٤٨/١٩٧٩ (مثال بشأن عدم دستورية النص على القوائد) . **الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٣**	٧١	٣٢٦
المحكمة الدستورية العليا . النص فى قانونها على عدم قابلية أحكامها وقراراتها للطعن نص خاص . مؤدى ذلك . قاعدة الطعن بالنقض فى الأحكام الانتهائية ايا كانت المحكمة التى اصدرتها م ٢٤٩ مرافعات . عدم جواز اعمالها بالنسبة لأحكام المحكمة الدستورية العليا . علة ذلك . **الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣**	٨٥	٣٩٥
ثانيا : تنازع القوانين :		
الاتفاقات الدولية الجماعية . قصر سريان احكامها على الدول التى انضمت اليها . مؤدى ذلك . سريان أحكام القانون الدولى على العلاقات بين الدول غير المنضمة لتلك الاتفاقات . **الطعون أرقام ١٤١٢ ، ١٤٦٨ ، ١٤٩٥ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩**	١٠٦	٤٩٥
ثالثا : تطبيق القانون :		
باقى مسائل الأحوال الشخصية :		
الاحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها فى منازعات المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة . هى الاحكام الموضوعية فى		

	القاعدة	الصفحة
الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق . الاجراءات الخاصة بما يتبع فى دعوى الطاعه . م٦ مكرر ثانيا من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ما هيتها . من قواعد الاختصاص والاجراءات التى تسرى على جميع منازعات الطاعه أيا كانت ديانه أطرافها . **الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧**	١٢٣	٥٩١
فى مسائل الإيجار :		
١ - المستأجر المصرى لسكن مفروش . حقه فى الاستفادة من الامتداد القانونى لعقد الايجار . مادتان ٤٦ ، ٤٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شرطه . استمراراه بالعين المدة المحدده بالنص ولو انتهت مدة العقد . **الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق . هيئة عامة جلسة ١٩٩١/٢/٢٥**	٣	١٧
٢ - الامتداد القانونى لعقد الايجار المفروش . مناطه . أن يكون عقد الايجار صحيحا ونافذا . **الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق . هيئة عامة جلسة ١٩٩١/٢/٢٥**	٣	١٧
٣ - الامتداد القانونى لعقد الايجار المفروش . م ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تطبيقه على عقود المساكن التى انتهت مدتها وظل المستأجرون شاغلين لها عند العمل بالقانون سواء كان انتهاؤها بانتهاء مدتها أم بالتنبيه بالاخلاء . علة ذلك . النص العام الصريح لا محل لتقييده أو تأويله بدعوى استهداء قصد الشرع منه . **الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق . هيئة عامة جلسة ١٩٩١/٢/٢٥**	٣	١٧
٤ - الاحكام الخاصة بالامتداد القانونى فى قوانين ايجار	٣	١٧

القاعدة	الصفحة

الأماكن ومنها م ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تعلقها بالنظام العام . أثره . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذها ولو كانت ناشئه قبلها .

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق . هيئة عامة جلسة ١٩٩١/٢/٢٥

٣ — ١٧

٥ — تفسير العقود والتعرف على إرادة المتعاقدين منها . من سلطة محكمة الموضوع طالما كان تفسيرها سائغا ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر لعبارتها . مثال بصدد استخلاص أن استئجار العين المفروشه كان بقصد السكن .

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق . هيئة عامة جلسة ١٩٩١/٢/٢٥

٣ — ١٧

٦ — عقود ايجار الاماكن الكائنة خارج النطاق المكانى لقوانين ايجار الأماكن المؤجرة لصالح الحكومة وفروعها أو للمجالس المحلية أو للهيئات العامة . خضوعها للامتداد القانونى اعمالا للقانونين رقمى ١٢١ سنة ٤٧ ، ٥٢ سنة ١٩٦٩ . خضوعها للقواعد العامة فى القانون المدنى منذ العمل بالقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ . علة ذلك .

الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢

٨٤ — ٣٨٩

فى الضرائب :

١ — الحق فى مكافأة التبليغ والارشاد نشوؤه وتكامل عناصره فور تحديد مقدار الضرائب والرسوم المستحقة متى كان لدى المصلحة ما يضمن تحصيلها .

	القاعدة	الصفحة
الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٧	٥١	٢١٩
٢ – الضريبة المفروضة على مكافأة التبليغ والارشاد . ق ٧٧ لسنة ١٩٦٩ . سريانها على المكافآت التى تدفع عن وقائع التبليغ والارشاد التى تقع فى ظله . المكافأة المستحقة عن وقائع سابقه على صدور هذا القانون . عدم سريان هذه الضريبة عليها . علة ذلك . الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٧	٥١	٢١٩
فى التأمينات الاجتماعية :		
١ – أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . تعلقها بالنظام العام . عدم جواز تحلل هيئة التأمينات أو أصحاب الأعمال أو العمال من أحكامه . الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤	٦١	٢٧٧
٢ – إصابة المؤمن عليه نتيجة حادث خلال ذهابه إلى عمله أو عودته منه . شرط إعتبارها فى حكم إصابة العمل . ان يكون الذهاب أو الأياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى . الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤	٦١	٢٧٧
فى مسائل العمل :		
العقود التى يبرمها أصحاب الأعمال مع عمالهم ومستخدميهم . القانون الواجب التطبيق قانون الجهة التى يوجد بها مركز ادارة هذه		

	القاعدة	الصفحة
الأعمال . ابرام فروع الأدارة فى مصر العقد . أثره . تطبيق القانون المصرى . الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤	٦١	٢٧٧

رابعا – سريان القانون من حيث الزمان :

	القاعدة	الصفحة
١ – النص التشريعى . سريانه على ما يلى نفاذه من وقائع مالم ينص القانون برجعية أثره أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على مالم يكتمل من المراكز القانونية الناشئة قبل نفاذه . الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٣	٢٥	١٠٢
٢ – نص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريان حكمه على حالات البناء التى تتم بعد نفاذه . علة ذلك . مثال . الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٣	٢٥	١٠٢
٣ – فرض الحراسه . أثره . غل يد الخاضع لها عن ادارة أمواله والتصرف فيها . عدم سريان الفوائد التأخيريه على ديون المعاملين بالقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . ق ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئه عن فرض الحراسه . مناطه . جدية الدين توافرها بصدور قرار الاعتداد بها من رئيس جهاز التصفيه أو لجنة		

	القاعدة	الصفحة
الديون أو الحارس العام .		
الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢	٤٠	١٦٨
٤ – دعوى الشفعة ـ اعتبارها كأى دعوى ـ مرفوعة ايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة . م ٦٣ مرافعات . لا محل لاعمال احكام قانون المرافعات السابق الذى كان ساريا وقت صدور القانون المدنى . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧	٩٦	٤٤٤
خامسا : الغاء القانون :		
الغاء التشريع المتضمن قاعدة عامة لا يتم الا بتشريع لا حق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع . المقصود بالتعارض . ان يرد النصان على محل واحد ويستحيل اعمالهما فيه معا . مثال نصوص قانون ايجار الاماكن ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ليست ناسخة للمادة ١/١٧٧ مدنى .		
الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٥	٢٤١
سادسا : مسائل متنوعة :		
حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنيه والاراضى الفضاء .		

	القاعدة	الصفحة
الاستثناء حالاته . المواد ١ ، ٤ ، ٥ ق ٨١ لسنه ١٩٧٦ . تراخيص البناء المشار اليهافيه . ما هيتها . التراخيص الصادره باسم ولحساب الاجنبى المتصرف إليه دون المتصرف .		
الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٤٨	٢٠٧

قوة الأمر المقضى

	القاعدة	الصفحة
١ – صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص قانون أو لائحة . أثره . عدم التطبيق أو النفاذ من تاريخ الحكم فى الجريدة الرسمية ـ الاستثناء ـ الحقوق والمراكز التى تكون قد إستقرت بحكم حائز لقوة الأمر المقضى .		
الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠	١٠٧	٥٠٨
٢ – عدول المحكمة عما أمرت به من إجراءات الاثبات . من سلطة محكمة الموضوع .م٩ إثبات . شرطه . بيان اسباب العدول بمحضر الجلسة وتضمين حكمها أسباب عدم أخذها بنتيجة إجراء الاثبات . اثره . عدم حيازه حكم الاثبات لحجية الامر المقضى .		
الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٧	٥٦١

	القاعدة	الصفحة
محكمة الموضوع		
أولا : سلطتها فى نظر الدعوى :		
فى الدفاع :		
عدم إلتزام المحكمة بتكليف الخصم بتقديم دليل دفاعه أو لفت نظره إلى مقتضيات هذا الدفاع .		
الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٥	٦٠٠
فى ضم المستندات :		
حظر تداول إقرارات الذمة المالية وشكاوى الكسب غير المشروع وتحقيقاتها أو الإطلاع عليها لغير الجهات التى حددها المشرع . م ١٧ ق ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . أثره . عدم إلتزام المحكمة بإجابة طلب ضمها أو الرد عليه .		
الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/١١	٦٨	٣١٢
إعادة الدعوى إلى المرافعة :		
إعادة الدعوى للمرافعة . إستقلال قاضى الموضوع بتقدير مدى الجد منه .		
الطعن رقم ١٩٧٥ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٧	٢٥٥

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى :		
١ـ محكمة الموضوع لها السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى والموازنة بين حجج الخصوم والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه دون حاجة إلى تتبع كل حجة منها والرد عليها إستقلالا . حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/٦	٦٦	٣٠٢
٢ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى والأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة . حسبها بيان الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها بما يكفى لحمل قضائها .		
الطعن ٢٣٠٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/١١	٦٨	٣١٢
فى توافر التماثل أو إنعدامه بين العين المؤجرة وعين المثل :		
توافر التماثل أو إنعدامه بين العين المؤجرة وعين المثل . واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغا مؤديا إلى النتيجة التى إنتهت إليها .		
الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/٢٦	٧٩	٣٦١
فى قيام الإكراه الدافع على الوفاء المسوغ لرد ما دفع بغير حق :		
رد ما دفع بغير حق . لا محل له إذا كان الموفى يعلم أنه غير		

القاعدة | الصفحة

ملزم بالوفاء . الإكراه الدافع على الوفاء المسوغ للرد . م ١٨١ مدنى . شرطه . قيام عدم العلم وتقدير وسيلة الإكراه . من سلطة محكمة الموضوع .

الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٢/٢ — ٤٠ — ١٦٨

فى عقد الشركة :

نية المشاركة فى عقد الشركة . من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون معقب عليها متى كان تقديرها سائغا .

الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٢/١٧ — ٥٠ — ٢١٥

فى الشفعة :

الأخذ بالشفعة فى بيع الأراضى المعدة للبناء فى المدن أو القرى . م ٩٣٦/هـ/١ مدنى . شرطه دخول الأرض نطاق المدينة أو القرية بالرجوع إلى خرائط الحدود وكونها من الأراضى المعدة للبناء بإعتبار موقع الأرض من الكتلة السكنية . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغا .

الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٥/٦ — ١٠٨ — ٥١٤

تقدير الواقع فى مسائل الإثبات :

إشتمال المحرر العرفى على أكثر من ورقة . كفاية التوقيع بنهاية

	القاعدة	الصفحة
الورقة الأخيرة منه للإحتجاج به على من وقعه . شرطه . ثبوت الإتصال الوثيق بين سائر أوراقه . تقديره . واقع إستقلال قاضى الموضوع به .		
الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/٢٨	٣٨	١٥٨
ثالثا : إلتزامها بقواعد الإثبات :		
إحالة المأمورية إلى خبير آخر والإحالة إلى التحقيق :		
محكمة الموضوع . عدم إلتزامها بإعادة المأمورية إلى خبير آخر أو بإحالة الدعوى إلى التحقيق متى إطمأنت إلى تقرير الخبير المنتدب ووجدت فيه الكفاية لتكوين عقيدتها .		
الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥٢ ق ـ ١٩٨٦/٤/٢٤	١٠٣	٤٧٥
رخصة رد وبطلان أى ورقة مطروحة عليها :		
محكمة الموضوع . حقها فى إستعمال الرخصة المخولة لها فى رد وبطلان أية ورقة مطروحة عليها . عدم توقفه على إتخاذ أحد الخصوم إجراءات الإدعاء بالتزوير أو طلبه منها إستعمال هذه الرخصة طالما أن المحاج بالورقة لم يقر بصحتها صراحة أو ضمنا .		
الطعنان رقما ١٧٨٣ ، ١٩٦٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩	١٣٠	٦٢٠

	القاعدة	الصفحة

رابعا : سلطتها فى تقدير الأدلة :

١ ـ سلطة محكمة الموضوع فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئن إليه منها وإستخلاص الواقع فى الدعوى . لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ما دام إستخلاصه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق .

	القاعدة	الصفحة
الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/٢٨	٣٩	١٦٢

٢ ـ تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن منها وإستخلاص ما تقتنع به . من سلطة محكمة الموضوع ما دامت تقيم حكمها على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

	القاعدة	الصفحة
الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٣	٥٩١

تقدير أقوال الشهود :

١ ـ تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه ، ألا تخرج بها إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها . إقامة قضاءها على أسباب سائغة .

	القاعدة	الصفحة
الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٩ ـ جلسة ١٩٨٦/٣/١٢	٧٠	٣١٩

٢ ـ محكمة الموضوع . إستقلالها بتقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة

	القاعدة	الصفحة
تكفى لحمله ٠ عدم التزامها بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالا ما دام فى الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لما عداها ٠		
الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/٢٦		
٣ ـ تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها ٠ من سلطة محكمة الموضوع ٠ سلطتها فى الأخذ بأقوال شاهد دون آخر ٠ شرطه ٠ عدم الخروج بها عما يؤدى إليه مدلولها ٠		
الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٤/٧	٨٨	٤٠٤
فى مسائل الخبرة :		
١ ـ أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولا على أسبابه السائغة ٠ مؤداه ٠ عدم إلتزامها بتعقب أقوال الخصوم وحججهم والرد على كل منها إستقلالا طالما أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله ٠		
الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/٢٧	٣٧	١٥١
٢ ـ تقرير الخبير ٠ عنصر من عناصر الإثبات فى الدعوى ٠ إستقلال محكمة الموضوع بتقديره بلا معقب ٠ شرطه ٠		
الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/١٩	٧٤	٣٣٨
٣ ـ رأى الخبير عنصر من عناصر الإثبات ٠ سلطة محكمة		

	القاعدة	الصفحة
الموضوع فى تقدير عمل الخبير . إعتمادها لتقرير الخبير . مؤداه . عدم إلتزامها بالرد على الطعون الموجهة إليه إن لم تجد فيها ما يستحق الرد .		
الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٤/٦	٨٧	٤٠٠
٤ ـ عمل الخبير . من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . لها الأخذ بما إنتهى إليه متى إقتنعت بسلامة الأسس التى بنى عليها .		
الطعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٥/٨	١١١	٥٢٤
٥ ـ عمل الخبير . من عناصر الإثبات . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع .		
الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٨	٥٦٧
فى إستنباط القرائن القضائية وتقديرها :		
١ ـ إستنباط القرائن . من إطلاقات محكمة الموضوع . شرطه أن يكون سائغا .		
الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧	٨١	٣٧٤
٢ ـ إستقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن ـ شرطه . أن يكون سائغا .		
الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/٢١	٣٢	١٣٢

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ تقدير القرائن القضائية ٠ من سلطة محكمة الموضوع متى اطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها ٠		
الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/٢٧	٣٦	١٤٦
خامسا : سلطتها فى تفسير العقود :		
١ ـ محكمة الموضوع ٠ سلطتها فى تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين ٠		
الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/٢	٢٢	٩٠
٢ ـ تفسير العقود والشروط ٠ من سلطة محكمة الموضوع متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ٠ عدم تقيدها بما تفيده عبارة معينة بل بما يفيده العقد فى جملته ٠		
الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٥٠ ـ جلسة ١٩٨٦/٢/١٧	٤٩	٢١١
فى تفسير عقود الإيجار :		
تفسير العقود والتعرف على إرادة المتعاقدين منها ٠ من سلطة محكمة الموضوع طالما كان تفسيرها سائغا ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر لعبارتها ٠ مثال بصدد إستخلاص أن إستئجار العين المفروشة كان بقصد السكن ٠		
الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق " هيئة عامة " جلسة ١٩٩١/٢/٢٢	٣	١٧

	القاعدة	الصفحة
سادسا : سلطتها فى فسخ العقود :		
محكمة الموضوع ٠ سلطتها فى تقدير كفاية أسباب الفسخ ٠ عدم خضوعها لرقابة محكمة النقض فى ذلك ، متى إستندت إلى أسباب سائغة .		
الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/٢	٢٢	٩٠
الشرط الفاسخ الصريح ٠ عدم إشتراط ألفاظا معينة له ٠ النص فى العقد على ترتيب آثار الفسخ بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار بمجرد حصول المخالفة لشروط العقد ٠ قيامه مقام النص على الشرط بلفظه ٠ لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى هذا التفسير متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى أخذت به ٠		
الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٦	٦٠٤
سابعا : سلطتها فى مسائل الأحوال الشخصية :		
فى مسائل النسب :		
١ ـ التناقض فى دعوى النسب عفو مغتفر ٠ لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة وفى إستخلاص الواقع منها ٠		
الطعن رقم ٥ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٤٦	٢٠٠
٢ ـ الدخول مع العقد على من هى فى عصمة آخر مع العلم بذلك ٠ لا يثبت به نسب الولد من أبيه ٠ علة ذلك ٠ تقدير توافر هذا العلم من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع ببحث دلائلها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها ٠		
الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٧	٦٠٨

	القاعدة	الصفحة
مسـئوليـة		
أولا : المسئولية العقديه :		
وجود الشرط الجزائى فى العقد . مؤداه . افتراض وقوع الضرر . للمدين اثبات عدم وقوعه .		
الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٦	٧٣	٣٣٣
ثانيا : المسئولية التقصرية :		
(أ) رابطة السببية :		
رابطة السببية فى المسئولية التقصيرية ، قيامها على الخطأ المنتج للضرر . الخطأ المنتج . ماهيته . تعدد الاخطاء المستقلة . أثره . توزيع المسئولية عليها دون انفراد الخطأ الاكبر بتحميلها . علة ذلك . استغراق الخطأ الاشد لغيره من الاخطاء المستقلة . شرطه . اطلاق القول بحتميه استغراق الخطأ العمدى لغير العمدى . خطأ .		
الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٦	١٨١	٤٣
(ب) بعض صور المسئولية التقصرية :		
مسئولية حارس الأشياء :		
مسئولية حارس البناء . قيامها على خطأ مفترض فى جانبه لا		

	القاعدة	الصفحة
يقبل اثبات العكس . انتفاؤها بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر . سبيل ذلك . اثبات القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه .		
الطعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٥	٢٤١

مطـــلات

	القاعدة	الصفحة
تحريم إقامة مطل مواجه للجار على مسافة تقل عن متر . يوجب الإزاله ولو لم يتوافر الضرر . م ٣٩ من القانون المدنى القديم المقابلة للمادة ١/٨١٩ من القانون المدنى الحالى .		
الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٦	٨٧	٤٠٠

معاهـــدات

	القاعدة	الصفحة
الاتفاقات الدولية الجماعية . قصر سريان أحكامها على الدول التى إنضمت اليها . مؤدى ذلك . سريان أحكام القانون الدولى على العلاقات بين الدول غير المنضمة لتلك الاتفاقات .		
الطعون أرقام ١٤١٢ ، ١٤٦٨ ، ١٤٩٥ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩	١٠٦	٤٩٥

ملكـيـة

اسباب كسب الملكية :

١ - الاراضى الداخلة فى زمام البلاد . خروجها عن نطاق

	القاعدة	الصفحة
الاراضى الزراعية التى كان يجوز لكل مصرى الاستيلاء عليها وتملك ما يزرعه أو يغرسه أو يبنى عليها منها . م ٨٧٤ مدنى قبل الغائها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ . أثره . عدم جواز تملكها بالاستيلاء إيا كان وسيلته .		
الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٢	٣٣	١٣٥
٢ – ورور اسم الشخص في سجلا الضرائب العقارية . لا يصلح سندا له فى اثبات كسب ملكية العقارات .		
الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٨	٥٦٧
٣ – تحريم اقامة مطل مواجه للدار على مسافة تقل عن متر . يوجب الأزاله ولو لم يتوافر الضرر . م ٣٩ من القانون المدى القديم المقابلة للمادة ١/٨١٩ من القانون المدنى الحالى .		
الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٦	٨٧	٤٠٠
٤ – اكتساب الحائز ملكية الشئ أو الحق محل الحيازة بالتقادم . عدم وقوعه تلقائيا بقوة القانون . توقفه على ارادة الحائز إن شاء تمسك به أو تنازل عنه صراحه أو ضمنا .		
الطعنان رقما ١٧٨٣ ، ١٩٦٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩	١٣٠	٦٢٠

	القاعدة	الصفحة
ملكية الاجانب للعقارات :		
حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء . الاستثناء حالاته . المواد ١ ، ٤ ، ٥ ق ٨١ لسنة ١٩٧٦ . تراخيص البناء المشار اليها فيه . ما هيتها . التراخيص الصادرة بأسم ولحساب الاجنبى المتصرف اليه دون المتصرف .		
الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٤٨	٢٠٧
مسائل متنوعة :		
١ - انتقال ملكية المنشأة بأى تصرف قانونى . اثره . ضمانها بذاتها مستحقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل صاحب العمل . مسئولية الخلف مع السلف عن هذه المستحقات ولو قام بأخطار الهيئة بالتصرف أو تعهد السلف بالسداد . م ١٢٨ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .		
الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٣١	٨٣	٣٨٥
٢ - ضم دعويين مختلفتين سببا وموضوعا . اثره . عدم اندمجهما واستقلال كل منهما ولو اتحد الخصوم فيهما . الاستثناء . ان يكون الطلب فى أحد الدعويين هو الوجه الآخر للطلب فى الدعوى الاخرى مع الاتحاد فى السبب والخصوم . أثر ذلك . اندماجهما وفقدان كل من الدعويين استقلالها . (مثال فى ملكية) .		
الطعون أرقام ٦٦١ ، ٦٤٩ ، ٦٧٨ ، ٢١٧٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٦	٥٥٤

نظــام عــام

	القاعدة	الصفحة
أولا - المسائل المتعلقة بالنظام العام :		
(أ) القواعد الموضوعية الآمرة :		
١ - الأحكام الخاصة بالامتداد القانوني في قوانين إيجار الأماكن ومنها م ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تعلقها بالنظام العام . أثره . سريانها بأثر فوري على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبلها . **الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق « هيئة عامة » جلسة ١٩٩١/٢/٢٥**	٣	١٧
٢ - النص التشريعي . سريانه على ما يلي نفاذه من وقائع ما لم ينص القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فوري على ما لم يكتمل من المراكز القانونية الناشئة قبل نفاذه . **الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/١/١٣**	٢٥	١٠٢
٣ - نص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريان حكمه على حالات البناء التي تتم بعد نفاذه . علة ذلك . مثال . **الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/١/١٣**	٢٥	١٠٢
٤ - بطلان التعامل في تركه إنسان على قيد الحياة . تعلقه بالنظام العام . م ٢/١٣١ مدني **الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٦**	٤٤	١٨٥
٥ - السبب المتعلق بالنظام العام . قبوله لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . ألا يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . **الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٦**	٤٤	١٨٥

	القاعدة	الصفحة
(ب) المسائل الإجرائية :		
١ - استئناف . الاستئناف الفرعي . عدم جواز رفعه إلا من المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي . تعلقه بالنظام العام . أثر ذلك لمحكمة النقض أن تقضي به من تلقاء نفسها . م ٣/٢٥٣ مرافعات . **الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢**	٢٢	٩٠
٢ - الدفع بعدم جواز الاستئناف . عدم أثارته أمام محكمة الموضوع . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . اعتباره من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام . الطعون أرقام ١٦١، ٦٤٩، ٦٧٨، ٢١٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٦	٥٥٤
المسائل غير المتعلقة بالنظام العام :		
١ - الدفع بعدم القبول لانعدام الصفة . غير متعلق بالنظام العام . ليس لغير من قرر لمصلحته الاحتجاج به . **الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٦**	٤٤	١٨٥
٢ - قواعد الأثبات . عدم تعلقها بالنظام العام . جواز النزول عنها . التحدي بها لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . **الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/١٢**	٧٠	٣١٩

	القاعدة	الصفحة
أولا - إجراءات الطعن :		
١ - ميعاد الطعن :		
١ - صحيفة الطعن بالنقض . جواز إيداعها قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم .م ٢٥٣ مرافعات . ثبوت أن موطن الطاعن خارج مدينة القاهرة وإختياره إيداع الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض . أثره . وجوب إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن . (مثال) .		
الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٨	٥٦٧
٢ - صحيفة الطعن (تفصيل الأسباب والتجهيل بها) :		
السبب المجهل :		
١ - عدم بيان الطاعن للعيب الذى شاب الحكم نتيجة أخذه بتقرير الخبير المعترض عليه . نعى غير مقبول .		
الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٢	٢٢٣
٢ - عدم بيان العوار الذى يعزوه الطاعن للحكم المطعون فيه وموضعه منه فى قضائه . نعى مجهل . غير مقبول .		
الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤	١٠٢	٤٧٢

	القاعدة	الصفحة
٣ - إيداع الأوراق والمستندات :		
السبب المفتقر إلى الدليل :		
١ - عدم تقديم الطاعن الدليل على ما يتمسك به من اوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون .أثره . عدم قبول الطعن. **الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٦/١/١٩**	٣١	١٢٦
٢ - التزام الطاعن بتقديم الدليل على ما يتمسك به من أوجه الطعن فى المواعيد المحددة قانونا . **الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/٢**	٦٣	٢٨٧
٣ - نعى عار عن الدليل . غير مقبول . مثال **الطعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٧**	١٠٩	٥٢٣
٤ - عدم تقديم الطاعنة صورة رسمية من الحكم الذى تمسكت بأن الحكم المطعون فيه قد فصل فى النزاع خلافا له . النعى بهذا السبب . نعى عار عن الدليل . **الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧**	١٢٣	٥٩١
ثانيا - الصفة فى الطعن :		
ادارة قضايا الحكومة . نيابتها عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا .م ٦ ق ١٩٦٣/٧٥ . مجلس الشورى تنظيم دستورى مغاير لتلك الجهات .		

	القاعدة	الصفحة
إقامة الطعن نيابة عنه من ادارة قضايا الحكومة . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .		
الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢٣	٣٤	١٣٨
ثالثا - المصلحة فى الطعن :		
الأختصام فى الطعن . شرطه .		
الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٢	٤٠	١٦٨
رابعاً - الخصوم فى الطعن :		
١ - خصم لم يقض عليه بشئ . اختصامه فى الطعن . غير مقبول		
الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٦	٤٣	١٨١
٢ - الاختصام فى الطعن . شرطه .		
الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/١٦	٧٣	٣٣٣
٣ - الخصم المتدخل انضماميا للمستأنف فى طلباته . خصم حقيقى إلا إذا قضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المستأنف . أثر ذلك . عدم قبول الطعن بالنقض من الخصم المتدخل .		
الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/١٨	١١٩	٥٧٤

	القاعدة	الصفحة
خامساً - نطاق الطعن :		
الأثر الناقل للاستئناف . نطاقه . ورود النعى على قضاء الحكم الإبتدائى . غير مقبول .		
الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٨	١١٠	٥٣٠
سادساً - الأحكام غير الجائز الطعن فيها بالنقض:		
الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض .		
الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣	٥٩	٢٦٦
المحكمة الدستورية العليا . النص فى قانونها على عدم قابلية أحكامها وقراراتها للطعن . نص خاص . مؤدى ذلك . قاعدة الطعن بالنقض فى الأحكام الإنتهائية أيا كانت المحكمة التى إصدرتها م ٢٤٩ مرافعات . عدم جواز أعمالها بالنسبة لأحكام المحكمة الدستورية العليا . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٣	٨٥	٣٩٥
سابعاً - الأحكام غير الجائز الطعن فيها على إستقلال :		
ضم الدعويين الذى لا يفقد أيا منهما استقلالها . أثره . قابلية الحكم المنهى للخصومة فى أحداهما للطعن فيه على استقلال . الضم المؤدى إلى فقد استقلال الدعويين . أثره . عدم جواز الطعن على استقلال فى الحكم الذى يفصل فى أحداهما دون أن		

	القاعدة	الصفحة
تنتهى به الخصومة فى الدعوى كلها . الاستثناء . الأحكام التى إجازت المادة ٢١٢ مرافعات الطعن فيها على استقلال . (مثال بشأن حكم فى دعوى صحة ونفاذ عقد بيع وريع) . الطعن رقم ٢٣٧٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤	١٠٠	٤٦٣
ثامناً : أسباب الطعن :		
السبب الجديد :		
١ - النعى المتعلق بالنظام العام والمؤسس على واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع . سبب جديد غير مقبول . الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤	١٠٣	٤٧٥
٢ - عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بأن أخذ أحد العقارين دون الأخر بالشفعة من شأنه رغم انفصالها - جعل العقار الآخر غير صالح للانتفاع المعد له . النعى على الحكم تجزئته للصفقة . سبب جديد . عدم جواز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٦	١٠٨	٥١٤
السبب المتعلق بالنظام العام :		
١ - السبب المتعلق بالنظام العام . قبوله لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . ألا يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٦	٤٤	١٨٥

	القاعدة	الصفحة
٢ - الدفع بعدم جواز الاستئناف . عدم أثارته أمام محكمة الموضوع . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . إعتباره من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام . الطعون أرقام ٦٦١، ٦٤٩ ، ٦٧٨، ٢١٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٦	٥٥٤
السبب غير المتعلق بالنظام العام :		
قواعد الأثبات . عدم تعلقها بالنظام العام . جواز النزول عنها . التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/١٢	٧٠	٣١٩
الأسباب القانونية الصرفه والتى يخالطها واقع :		
سبب قانونى لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٧	٨٨	٤٠٤
دفاع جديد يخالطه واقع . عدم جواز أثارته لأول مرة أمام محكمة القض . الطعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٨	١١١	٥٣٤
الأسباب الموضوعية :		
دفاع موضوعى لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ ق - جلسة١٩٨٦/٣/٢٦	٧٩	٣٦١

	القاعدة	الصفحة
الجدل فيما إنتهى إليه الحكم من استيفاء الطاعنة المبالغ المثبته بالكمبيالتين والحوالات المقدمه من المطعون ضدها الأولى . موضوعى . عدم جواز أثارته أمام محكمة النقض .		
الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٥٠ ق – جلسة١٩٨٦/٣/٣١	٨٣	٣٨٥
تاسعاً – سلطة محكمة النقض :		
الاستئناف الفرعى . عدم جواز رفعه إلا من المستأنف عليه فى الاستئناف الأصلى . تعلقه بالنظام العام . أثره ذلك . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها . م ٣/٢٥٣ مرافعات .		
الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٦/١/٢	٢٢	٩٠
عاشراً – الحكم فى الطعن وأثره :		
١ – نقض الحكم . أثره . إلغاء كافة الأحكام والأعمال اللاحقه للحكم المنقوض والتى كان أساسا لها .م ٢٧١ مرافعات .		
الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٦/١/٢	٢٢	٩٠
٢ – الحكم الصادر فى طلب التفسير . اعتباره جزءا متمما للحكم المطلوب تفسيره وليس حكما مستقلا . أثره . خضوعه لذات القواعد المقررة للطعن على الحكم المفسر . م ٢/١٩٢ مرافعات . نقض الحكم تفسيره . أثره إلغاء الحكم الصادر فى طلب التفسير. م ٢٧١ مرافعات		
الطعون أرقام ١٦١، ٦٤٩، ٦٧٨، ٢١٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٦	٥٥٤

	القاعدة	الصفحة
نزع الملكية للمنفعة العامة		
ملكية العقار . عدم إنتقالها إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع . مؤداه . ليس للمشترى قبل تسجيل عقده مطالبة غير البائع بالتعويض عن فقد ملكية المبيع .		
الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥	٧٨	٣٥٧
نقــل		
نقل بحرى :		
١ - مزاولة أعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن وإصلاحها والتوريدات البحرية وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات . شرطه . القيد فى السجل المعد لذلك بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى . لوزير المواصلات عند الاقتضاء وبالاتفاق مع الوزير المختص التصريح لغير المقيدين فى السجل بمباشرة هذه الأعمال . مؤدى ذلك . القيد فى السجل يعد بمثابة ترخيص بمباشرة هذه الأعمال يقوم مقامه قرار وزير المواصلات عند توافر المقتضى لاصداره . م٧ ق ١٢ لسنة ١٩٦٤ .		
٢ - قيد الشركة فى السجل البحرى . مؤداه . الحق مزاولة أعمال الخدمات البحرية الواردة بالمادة ٧ من القانون ١٢ لسنة ١٩٦٤ .		
الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/١٤	٩٢	٤٢٤

	القاعدة	الصفحة
نيابة		
مجلس إدارة الجمعية هو الأصل وصاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء . مباشرة رئيس المجلس لهذا الحق يكون بوصفه نائبا قانونيا عنه . م ٤٦ من قانون التعاون الإستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ . لا يمنع ذلك الأصيل من مباشرة حقه فى هذا الشأن سواء بنفسه أو بواسطة أحد من أعضائه . التفات الحكم عن بحث هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/١٨	١١٩	٥٧٤
هيئات عامة		
تمثيل الدولة فى التقاضى . نيابة قانونيا عنها . تعيين حدودها ومداها مرده القانون الأصل أن يمثل الوزير الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته . اسناد القانون صفة النيابة العامة فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحده إدارية إلى غير الوزير .مؤداه . ثبوت هذه الصفة له بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون .		
الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/١٤	١١٤	٥٤٦

	القاعدة	الصفحة
وقـف		
مجلس وكلاء وزارة الأوقاف . اختصاصه وحده بطلب تقدير وفرز حصه الخيرات في الوقف والبت فيه بغير الرجوع إلى المحكمة . م ٣ ق ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها وم ٣ ق ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية . الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٤٧	٢٠٤
وكـالـة		
إدارة قضايا الحكومة . نيابتها عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا . م ٦ ق ١٩٦٣/٧٥ . مجلس الشورى تنظيم دستورى مغاير لتلك الجهات . إقامة الطعن نيابة عنه من إدارة قضايا الحكومة . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة . الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢٣	٣٤	١٣٨

بيان موضوعات وصفحات فهرس

السنة ٣٧ مدنى

الجزء الأول

أولا : طلبات رجال القضاء

المادة	الصفحة	المادة	الصفحة
(أ)		(ر)	
اجازات	٥	رد القضاه	٩
إجراءات	٥	(ص)	
إختصاص	٥	صندوق الخدمات	١٠
إعارة	٦	(ق)	
أقدمية	٧	قرار إدارى	١١
(ت)		(م)	
تأمينات اجتماعية	٧	مجلس القضاء الأعلى	١٢
تعويض	٧	مرتبات	١٢
تعيين	٨	معاشات	١٣
تفتيش	٩	(ن)	
(د)		ندب	١٦
دعوى	٩	نقل	١٦

المادة	الصفحة
(أ)	
أثبات	١٩
أثراء بلاسبب	٢٦
أجانب	٢٦
أحوال شخصية	٢٦
اختصاص	٣١
ارتفاق	٣٤
استئناف	٣٤
اصلاح زراعى	٣٧
اعلان	٣٧
التزام	٣٩
التماس اعادة النظر	٤١
ايجار	٤٢
(ب)	
بطلان	٥٢
بيع	٥٥
(ت)	
تأمينات اجتماعية	٦١
تأمينات عينية	٦٥
تحكيم	٦٥
تزوير	٦٦
تسجيل	٦٨
تعويض	٦٩
تقادم	٧٠
تقسيم	٧١
تنظيم	٧١
(ج)	
جمعيات	٧٢
(ح)	
حراسه	٧٢
حصانه	٧٤
حكم	٧٥
حيازه	٨٦
خبره	٨٧
خلف	٨٨

المادة	الصفحة
(د)	
دستور	٨٩
دعوى	٩٠
(ر)	
رد غير المستحق	٩٩أ
ريع	٩٩أ
(ش)	
شركات	٩٩أ
شفعه	١٠١
(ص)	
صورية	١٠٤
(ض)	
ضرائب	١٠٥
(ع)	
عقد	١٠٧
عمل	١١٠
(ف)	
فوائد	١١٥
(ق)	
قانون	١١٦
قوة الأمر المقضى	١٢٣
(م)	
محكمة الموضوع	١٢٤
مسئوليه	١٣٣
مطلات	١٣٤
معاهدات	١٣٤
ملكيه	١٣٤
(ن)	
نظام عام	١٣٧
نقض	١٣٩
نزع الملكيه	١٤٦
نقل	١٤٦
نيابة	١٤٧
(هـ)	
هيئات عامة	١٤٧
(و)	
وقف	١٤٨
وكاله	١٤٨

تصويبات السنة ٣٧ مدنى

الجزء الأول

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطـــــأ	الصـــواب
١٦	٣	أحد	أحدهم
١٧	١٤	....	تضاف كلمة " منتفعا " بعد كلمة استمراره
٢٣	١٠	النص	النظر
٣٢	١١	....	يضاف "حتى ١٩٨٣/٩/٣٠" بعد ١٩٨٢/١١/١
٣٢	٢٣	....	بعد كلمة رقم يضاف " ٤٦ لسنة "
٣٥	١٣	....	بعد رقم تضاف ١٧ فى
٣٦	٢٤	بالأضافه	تحذف
٣٧	٢٧	....	قبل ذلك القرار تضاف كلمة " مخاصمة "
٣٨	٤	....	تضاف كلمة " المختصه " بعد الادارية
٥٧	٤	....	تضاف كلمة " و " بعد كلمة له
٥٦	١٢	مفاد	مفاده
٦٦	٢٦	....	تضاف كلمة " تعويض " قبل كلمة الدفعه
٦٧	٨	....	تضاف كلمة " الواحدة " قبل كلمة هم
٧٢	٥	....	تضاف كلمة " المقررة " قبل كلمة لنائب
٧٣	١٨	لا يجوز	لا يجاوز
٧٣	٢٠	الا تامين	التأمين
٧٦	٢٤	عمله بهذا	عمله بها
٨٩	٥	....	تضاف " لهذه الأعارة " بعد كلمة أختياره
٩٩	٩	....	تضاف كلمة " وقف " قبل كلمة صرف
١٠٠	١٢	....	تضاف كلمة " ايقاف " قبل كلمة صرف
١٠٠	٢٠	المظام	النظام
١٠٢	١٩	....	تضاف كلمة " الا " بعد كلمة لا يسرى
١٠٢	٢٣	....	تضاف كلمة "الآثار" بعد كلمة هذه وقبل كلمة الاحكام

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطـــــأ	الصـــواب
١٠٥	٣	....	تضاف كلمة " أثارها " قبل كلمة سارية
١٠٥	١٣	....	تضاف كلمة " فيه " بعد كلمة المقرر
١٠٥	٢٤	....	تضاف كلمة " بأجره " قبل كلمة لا تجاوز
١٠٧	٢٥	....	تضاف كلمة " فى " قبل كلمة تأويل
١٠٩	٢١	أويدكوا	أو يدركوا
١١١	١٧	....	تضاف كلمة "يكون" بعد كلمة ان وقبل كلمة عقد
١١٣	١٠	....	تضاف كلمة " مورث " قبل كلمة الطاعن
١١٦	٧	الطعن	الطاعن
١١٧	١٢	سلسه	سلطه
١١٧	٢١	الدعوى	الدفع
١١٧	٢١	....	تضاف كلمة " أجراء " قبل كلمة صحيح
١١٩	١٤	....	تضاف كلمة " لآخر " قبل كلمة تصرفا
١١٩	١٦	....	تضاف كلمة " من " قبل كلمة جانب
١٢٠	٦	....	تضاف كلمة " ضده " بعد كلمة للمطعون
١٢٠	١٠	....	تضاف كلمة "أنما هو" بين كلمة الدعوى وكلمة من قبيل
١٢٠	١٦	الطرفين	طرفيها
١٢٠	١٦	أحد	طرف
١٢٠	٢٨	للتليل	للتدليل
١٢٣	٢٤	وادعت	وأعدت
١٢٤	١١	....	تضاف "الواردة به على الأجرة" قبل كلمة الفعليه
١٢٤	١٦	١٩٥٨	١٩٦١
١٣٠	٧	المعدن	المعادن
١٣٠	١٠	المتائف	المستأنف

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطـــــأ	الصـــواب
١٣٠	١٧	قم	قسم
١٣٠	١٩	....	تضاف كلمة " للخبير " قبل كلمة أثبت
١٣١	٩	....	تضاف كلمة " أن " قبل كلمة حركه
١٣٢	٧	....	تضاف كلمة " ما " قبل يبين شروعه
١٣٤	١٥	الشروع	تضاف كلمة " بأجره " على كلمة لا تجاوز
١٤٣	٢٣	ينفى	وينتفى
١٥٢	٢٣	....	تضاف كلمة " يجوز " قبل كلمة الاتفاق
١٥٦	٤	التوكيلات	الوكالات
١٥٧	١٥	....	تضاف كلمة " بالعقد " بعد كلمة المتفق عليها
١٦٠	٩	ووصفها	ووصفهما
١٦١	٤	صحيفتيه	صفحتيه
١٨٦	٧	فوراً	وتراً
١٨٩	١٢	لانتفاء	و انتفاء
١٩٨	٢٥	....	تضاف " ١٧ " بعد كلمة المادة
٢٢٠	٢٢	....	تضاف " ٧٧ مكرر " بعد كلمتي لنص المادة
٢٤٨	٢١	....	تضاف " واذا ثبت تحقق الغايه رغم تخلف ذلك الشكل والبيان " بعد كلمة أو لبيان
٢٥٤	١٣	من	به
٢٥٦	١١	....	تضاف كلمة " حكم " بعد كلمة مع وقبل كلمة المادة
٢٥٧	٢١	كيما	حينما
٢٥٨	٦	....	تضاف كلمة " هذا " قبل كلمة القانون
٢٥٩	١٦	....	تضاف كلمة " يرد " قبل كلمة عليه
٢٦٤	١٥	....	تضاف " فيه سداد الايجار الشهرى للمدة التالية على صدور الحكم بالأضافة الى " قبل سداد جزء

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطــــــأ	الصـــواب
٣٢٣	١٨	أمر	آمر
٣٦٥	١١	نقضا	نقصا
٣٦٥	١٨	النفض	النقص
—	—	—	—
٤٠٨	٨	الى	التى

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطـــــأ	الصـــواب
٤٤٩	١٨	وحيث إن النعى	وحيث إن هذا النعى
٤٥٤	٣	المورث عنه	الموروث عنه
٤٥٧	٣	—	—
٤٥٨	١٤	التى اتنهى	التى انتهى
٤٦٠	١٦	أنه قام قضاءه	أنه أقام قضاءه
٤٦٢	٩	التى اتنهى	التى انتهى
٤٦٧	قبل الأخير	رسميا	ومعيبا
٤٦٨	الموجز ٣	(٤)	(٣)
٤٦٨	قاعدة ١	إذا كان من المقرر فى قضاء	١ - المقرر فى قضاء
٤٧٢	٥	الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٥٥	الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥١
٤٧٣	٦	للأمر المستعجلة	للأمور المستعجلة
٤٧٣	١٦	طلبين	طالبين
٤٧٨	٩	ببرائته	ببراءته
٤٩٦	٦	استهدفها	استهدافها
٥٠٨	السطر قبل الأخير من موجز (٢)	من تاريخ الحكم فى الجريدة الرسمية	من تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية
٥٠٩	٨	نص قانون	نص فى قانون
٥١٠	١١	الصادرة	الصادر
٥١١	١٢	وتأييد	وتأيد
٥١٧	١٧	كردود	كردون
٥١٩	السطر الاخير	بملاصفتها	بملاصقتها
٥٢١	١٣	ذلك ولئن	ذلك أنه ولئن
٥٢٣	عنوان (٤)	السبب المقفز للدليل":	: السبب المفتقر للدليل "

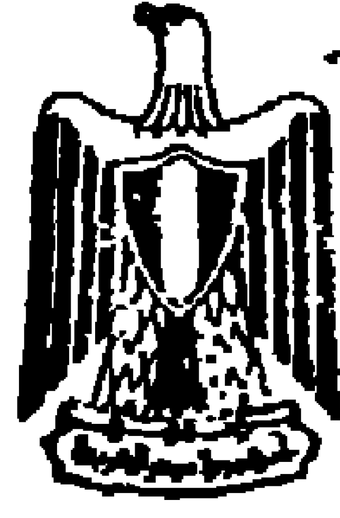
رقم الصفحة	رقم السطر	الخطـــــأ	الصـــواب
٥٢٤	١٨	سوى علاقة الايجابية	سوى العلاقة الايجارية
٥٢٦	١١	ويقول فى بيان	ويقولان فى بيان
٥٢٧	١٨	السبب القاندن	السبب القانونى
٥٢٨	٩	المطعون عليهن	للمطعون عليهن
٥٢٨	١٠	الغضب	الغصب
٥٢٨	١١	فى حالة	فى هذه الحالة
٥٣١	١٨	..بطريق النقض	أودعت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن..
٥٣٤	عنوان موجز(٣)	سلطتها	" سلطتها
٥٣٥	١٠	جديا	جديداً
٥٣٦	السطر الاخير	استنفذت	استنفذت
٥٣٩	١٣	وفى الموضوع مع	وفى الموضوضوع معاً
٥٣٩	السطر الاخير	فى هذه الدفع	فى هذا الدفع
٥٤٤	١٣	القيمتم	القيمتين
٥٤٩	٦	طبق	طبقاً
٥٥٠	السطر الاخير من الموجز	تعاطينها	لقاطنيها
٥٥٠	السطر الثانى من القاعدة	للتسليم	تقسيم
٥٥١	١	لقاطنها	لقاطنيها
٥٥٢	٢	الدوائر	الدائرة
٥٥٢	٨	البع	البيع
٥٥٢	٩	يقم	لم يقدم
٥٥٣	٥	هذه	هذا
٥٥٣	١١	لقاطينها	لقاطنيها
٥٥٤	السطر الأخير من الموجز(٤)	الحكم تفسيره	الحكم المطلوب تفسيره

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطـــــأ	الصـــواب
٥٥٥	٨	تقفد	تفقد
٥٥٦	١٧	تمليكة	تملكه
٥٥٦	٢٠	الخمس	الخمسى
٥٥٩	١٠	تقفد	تفقد
٥٦٠	١٧	الرافعات	المرافعات
٥٦٣	١٦	الدوائر	الدائرة
٥٦٤	٦	عقدتها	عقيدتها
٥٦٤	١١	فى شأ	فى شأن
٥٦٤	١٢	استنفذت	استنفدت
٥٦٥	٤	فإنه قد شابه	فإنه يكون قد شابه
٥٦٥	٦	أن النعى فى الفقرة الأولى	أن النص فى الفقرة الأولى
٥٦٥	١٦	غوض الشركة	عرض الشركة
٥٦٧	عنوان موجز(٤)	سلطتها	سلطتها
٥٦٨	١٢	استنفذت	استنفدت
٥٧٠	٩	الدفيعين	الدفعين
٥٧٥	٧	من مونات	من مدونات
٥٧٦	٩	مجلي	مجلس

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطـــــأ	الصـــواب
٦١١	٣	النسب	التسب
٦١٧	٤	٣٠٠٠	جـ ٣٠٠٠
٦١٨	١٣	تسلم	تسليم
٦١٨	١٤	تسلما	تسليما
٦٢٢	٧	١٠ ١١	س ط ١٠ ١١
٦٢٩	٤	٩٥٠ر٥٣٢	مليم جـ ٩٥٠ر٥٣٢
٦٢٩	٦	٦٩٠ر٩	مليم جـ ٦٩٠ ر ٩
٦٢٩	٧	٩٥٠ر٥٣٢	مليم جـ ٩٥٠ر٥٣٢
٦٢٩	١٢	٩٥٠ر٥٣٢	مليم جـ ٩٥٠ر٥٣٢

الغاء صفحتي ٩٩ ، ١٠٠ من الفهرس
واعتماد صفحتي ٩٩ أ ، ١٠٠ ب من الفهرس

رقم الإيداع ٤٧٦٢ / ٩٣
طبعت بمطبعة ديوان عام وزارة العدل



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية

الجزء الثاني

السنة السابعة والثلاثون

من أول يونيه سنة ١٩٨٦

حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٦

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم نائب رئيس المحكمة ، أحمد طارق البابلى ، أحمد زكى غرابه ومحمد السعيد رضوان .

(١٣٣)

الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٥٠ القضائية

(١ ، ٢ ، ٣) عمل . بدلات . الميزة العينية .

(١) البدل . ماهيته . إعطاؤه للعامل عوضا عن نفقات يتكبدها . عدم إعتباره جزء من الأجر . إعطاؤه له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر يتعرض لها . إعتباره جزءً من الأجر مرهونا بالظروف التى دعت إلى تقريره .

(٢) الميزة العينية . مناط إعتبارها أجرا . التزام صاحب العمل بتوفيرها للعامل لقاء عمله.

(٣) البدل النقدى . صرفه جزافا لا يغير من طبيعته ولا يبدل من غايته .

---

١ - البدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إما أن يعطى للعامل عوضا عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله فلا يعتبر على هذا الوضع جزء من الأجر ولا يتبعه فى حكمه ، واما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر يتعرض لها فى أدائه لعمله فيعتبر جزءً من الأجر مرهونا بالظروف التى دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها .

٢ - من المقرر أن الميزة العينية تؤدى عينا لا نقدا ، ويلزم لاعتبارها أجراً أن يكون صاحب العمل ملزما بتوفيرها للعامل لقاء عمله .

٣ - البدل النقدى لا يعد ميزه عينيه ، وإن صرفه جزافا لا يغير من طبيعته أو يبدل من غايته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعاوى أرقام ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ سنة ١٩٧٠ عمال كلى شمال القاهرة على الطاعنة (الشركة المصرية لتعبئة وتوزيع السلع الغذائية) بطلب الحكم بضم متوسط ما كان يتقاضاه كل منهم من حوافز وبدل تغذية إل مرتباتهم

مليم جنيه مليم جنيه

ومقدارها ٨٤٠ر٢ بالنسبة للمطعون ضده الأول و ٤٧٠ ر٢ للمطعون ضده الثانى و

مليم جنيه

٥٠٠ر١٥ للمطعون ضده الثالث ، وذلك اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ بالنسبة للأول والثانى ، ومن أول نوفمبر ١٩٦٨ بالنسبة للثالث وقالوا فى بيانها أنهم التحقوا بشركة الحديد والصلب الأول فى سنة ١٩٦٤ والثانى فى سنة ١٩٦٣ والثالث فى ١٩٦١/١٢/١٩ وكانوا يتقاضون بدل تغذيه ومتوسط حوافز توافرت لها عناصر الثبات والاستقرار

مليم جنيه مليم جنيه مليم جنيه

والعمومية مقدارها بالنسبة للأول ٦٧٠ ر١ وللثانى ٣٠٠ ر٢ وللثالث ٣٣٠ ر١٤ وقد نقلوا إلى الشركة الطاعنة الأول والثانى بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١ والثالث فى نوفمبر ١٩٦٨ ، ولكنها رفضت ضم ما كانوا يتقاضونه من حوافز ، وبدل تغذيه إلى أجورهم فأقاموا الدعاوى بطلباتهم سالفه البيان ، أمرت المحكمة بضم الدعاوى الثلاث . وبتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٧ حكمت بالزام الطاعنه بزيادة الأجر الشهرى لكل من المطعون ضدهم

مليم جنيه

بمبلغ ١٧٠ ر١ إعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ بالنسبة للأول والثانى وإعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٦٨ بالنسبة للثالث ، وبأن تدفع لكل منهم صافى المتجمد المستحق له المترتب على تلك الزيادة حتى تاريخ الحكم ، وما يستجد ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

استأنفت الطاعنه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئنافات أرقام ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤ سنة ٩٦ ق ، كما استأنفه المطعون ضدهم بالاستئناف رقم ٥٠ سنة ٩٧ق القاهرة . أمرت المحكمةبضم الاستئنافات الأربعة . وبتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٧ حكمت ، بتعديل الحكم المستأنف إلى الزام الطاعنه بزيادة الأجر الشهرى لكل من المطعون ضدهم بواقع مليم جنيه ١٧٠ر١ ، وذلك اعتبارا من ١٩٧٤/٢/٨وأن تدفع لكل منهم صافى المتجمد المستحق له المترتب على هذه الزيادة حتى تاريخ هذا الحكم ، وما يستجد وبرفض ما عدا ذلك من الطلبات ، طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة . فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم اعتبر المقابل النقدى للوجبة الغذائية الذى كان المطعون ضدهم يتقاضونه من الشركة المنقولين منها ميزة عينية جرى عرف تلك الشركة على صرفه حتى أصبح جزء من الأجر فى حين أن الميزة العينية تمنح للعامل لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها فى أدائه لعمله وأن اعتبارها جزء من الأجر مرهون بالظروف التى دعت إلى تقريرها فتستحق بوجودها وتنقطع بزوالها . وإذ كانت طبيعة عمل المطعون ضدهم قد تغيرت بنقلهم إليها من شركة الحديد والصلب المصرية ، فإنه لا يحق لهم اصطحاب البدل النقدى لهذه الميزة . ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى لهم بها قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن البدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إما أن يعطى للعامل عوضا عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله فلا يعتبر على هذا الوضع جزء من الأجر ولا يتبعه فى حكمة ، وإما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر يتعرض لها فى أدائه لعمله فيعتبر جزء من الأجر مرهونا بالظروف التى دعت

إلى تقريره فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها ، وكان من المقرر أن الميزة العينية تؤدى عينا لا نقدا ، ويلزم لاعتبارها أجرا أن يكون صاحب العمل ملزما بتوفيرها للعامل لقاء عمله ، وأن البدل النقدى لا يعد ميزة عينية ، وأن صرفه لا يغير من طبيعته أو يبدل من غايته ومن ثم فإن البدل محل التداعى لا يعد أجرا ولا يكون للمطعون ضدهم الحق فى اقتضائه بعد نقلهم إلى الشركة الطاعنه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم فإنه يتعين الحكم فى موضوع الاستئنافات أرقام ١٢٦٢ ، ١٢٦٣ ، ١٢٦٤ سنة ٩٦ ق ، ٥٠ سنة ٩٧ ق القاهرة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .

جلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : جلال الدين أنسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد راسم ، مدحت المراغى نائبى رئيس المحكمة ، جرجس أسحق و د . رفعت عبد المجيد .

(١٣٤)

الطعنان رقما ١٢٥٢ و ١٢٦٩ لسنة ٥٢ القضائية

(١) إعلان " الإعلان لجهة الإدارة " . بطلان .

الإعلان لجهة الإدارة . م ١١ مرافعات . لا يلزم فيه تسليم صورة الإعلان لشخص من عددتهم تلك المادة . كفاية تسليمها لمن ينوب عنه .

(٢) إعلان . بطلان .

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . نسبى . عدم جواز التمسك به إلا من الخصم الذى تقرر البطلان لمصلحته . زواله بحضور الخصم بناء على ذلك الإعلان فى ذات الزمان والمكان المعينيين به . م . ١١٤ مرافعات . سريانه على دعوى الشفعة .

(٣ ، ٤) شفعة " الانذار" . " الثمن " . بطلان . محكمة الموضوع .

(٣) الإنذار الرسمى الموجه من البائع أو المشترى إلى الشفيع . مشتملاته م ٩٤١ مدنى . مناطه . بيان العقار الجائز أخذه بالشفعه . خلوه من بيان حدوده وأطواله أو مقاسه . لا يترتب البطلان طالما أن باقى البيانات الخاصة بالعقار كافية فى تعريف الشفيع به . عدم اشتراط بيان ما إذا كان محملا بحق إيجار من عدمه استقلال قاضى الموضوع بتقدير كفاية هذه البيانات . شرطه .

(٤) الإنذار الرسمى الموجه إلى الشفيع . وجوب اشتماله على بيان الثمن والمصروفات الرسمية . المقصود به .

١ – النص فى المادة ١١ من قانون المرافعات على أنه " إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالإستلام أو عن استلام الصورة ، وجب عليه أن يسلمها فى اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن المعلن إليه فى دائرته حسب الأحوال وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه للمعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهة الإدارة ... " يدل على أن المشرع وإن حدد أشخاصا معينيين بصفاتهم لتسليم صورة الإعلان لأحدهم فى الحالات التى يوجب فيها أن يكون الإعلان لجهة الإدارة إلا أنه لا يلزم لصحة هذا الإعلان – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن تسلم صورته لأحد المذكورين شخصيا بل يكفى لذلك تسليمها لمن ينوب عنه .

٢ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى الشفعة يتعين لقبولها أن يختصم فيها البائع والمشترى والشفيع وتنعقد الخصومة بالنسبة لدعوى الشفعة بتقديم صحيفة الدعوى إلى قلم الكتاب وإعلانها للخصم إعلانا قانونيا فى خلال المدة التى حددها القانون ، وإذا اختصم الخصم فى الصحيفة وكان إعلانه باطلا فإن القواعد العامة لقانون المرافعات تقضى بأن هذا البطلان نسبى لا يجوز التمسك به إلا من الخصم الذى تقرر البطلان لصالحه ، وإذا حضر الخصم الذى قام البطلان بالنسبة له بناء على الإعلان الباطل وفى الزمان والمكان المعينين فيه زال هذا البطلان وذلك حسبما تقضى به المادة ١١٤ من قانون المرافعات ، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز لأى من الخصوم الآخرين التمسك بهذا البطلان حتى لو كانت له مصلحه فى ذلك .

٣ - النص فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى على أنه " على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه البائع أو المشترى وإلاسقط حقه . ويزاد على تلك المده مسافة إذا اقتضى الأمر ذلك " والنص فى المادة ٩٤١ من ذات القانون على أنه « يشتمل الإنذار الرسمى المنصوص عليه فى المادة السابقة على البيانات الآتية وإلا كان باطلا (أ) بيان العقار الجائز آخذه بالشفعة بيانا كافيا (ب) بيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصناعته وموطنه » يدل على أن مناط الاعتداد بالإنذار الصادر من البائع أو المشترى إلى الشفيع أن يكون رسميا وأن يتضمن البيانات التى وردت بالنص والمقصود من بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون البيان الذى يتضمنه الإنذار للعقار من شأنه تعريف الشفيع به على نحو يمنع جهالته به حيث يستطيع أن يتدبر أمر الصفقة فيأخذ بالشفعة أو يترك ولا يعتبر مجرد خلو الإنذار من بيان حدود العقار أو أطواله أو مقاسه مرتبا بذاته لبطلان الإنذار مادام باقى البيانات الخاصة بالعقار المبيع كافية فى وصفه وتعريف الشفيع به على نحو يمنع جهالته به دون اشتراط لبيان ما إذا كان العقار محملا بحق إيجار من عدمه ، وانه ولئن كان تقدير كفاية البيانات المذكورة فى الانذار مما يستقل به قاضى الموضوع إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق .

٤ - المقصود من بيان الثمن والمصروفات الرسمية هو بيان الثمن الذى تم به البيع والمصروفات التى أنفقت فى التسجيل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٩٩٦٩ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعنين وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بثبوت أحقيتها فى أخذ قطعتى الأرض البالغة مساحتهما ٤٤٢٠ر٦٨ مترا مربعا والمبينتين بصحيفة الدعوى بالشفعة نظير مبلغ إجمالى قدره ٢٧٠١٢٧ر٦٩٠ (جنيه مليم) هو الثمن الحقيقى والملحقات مع التسليم . وقالت فى بيان ذلك أنه بموجب عقد بيع مشهر فى ١٩٧٩/٧/١٩ برقم ٦٠٤٧ القاهرة اشترى الطاعنون من باقى المطعون ضدهم قطعتى الأرض الفضاء المذكورتين نظير ثمن إجمالى قدره ٢٤٧٢٠٠ جـ وإذ تملك العقار المجاور للقطعة الأولى منهما ويحق لها أن تشفع فى هذا البيع فقد قامت بإيداع الثمن وملحقاته ومقدارها ٢٥٠٠ جـ خزانة المحكمة المختصة وأقامت الدعوى . دفع الطاعنون بعدم قبول الدعوى تأسيسا على بطلان إعلان الإنذار بابداء الرغبة فى أخذ العقار بالشفعة وبسقوط الحق فى الأخذ بالشفعة ، وبتاريخ ١٩٨٠/٥/١٥ حكمت المحكمة أولا - برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها . ثانيا - برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضدها الأولى فى الأخذ بالشفعة . ثالثا - بأحقيه المطعون ضدها الأولى فى أن تأخذ بالشفعة قطعتى الأرض البالغ مسطحهما ٤١٢٠ر٨٠ متر مربع المبينتين الحدود والمعالم بعقد البيع المشهر رقم ٦٠٤٧ بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٩ لقاء الثمن والملحقات البالغ جملتها ٢٧٠١٢٧ر٦٢٠ (جنيه مليم) وتسليمهما إليها . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ٤١٨٩ لسنة ٩٧ق ، ٤٢١٢ لسنة ٩٧ ق القاهرة . قررت محكمة الاستئناف ضم الاستئناف الثانى إلى الأول ، وفى ١٩٨٢/٩/٢٣ حكمت المحكمة برفض الاستئناف الثانى وفى الاستئناف الأول بإلغاء

الحكم المستأنف وبطلان حكم محكمة أول درجة وفى موضوع الدعوى بثبوت الشفعة للمطعون ضدها الأولى وأحقيتها فى أخذ قطعتى الأرض المبيعتين بالشفعة نظير الثمن الحقيقى والملحقات البالغ قدرها ٦٩٠ر١٢٧٠٢٧٠ مليم جنيه وبتسليمهما لها . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمى ١٢٥٢ لسنة ٥٢ ق و ١٢٦٩ لسنة ٥٢ ق ، وقدمت النيابة مذكرة فى كل منهما أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعنان على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها قررت ضم الطعن الثانى إلى الأول ليصدر فيهما حكم واحد والتزمت النيابة رأيها . وحيث أن الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٥٢ أقيم على سبعه أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفه القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف ببطلان إعلانه بصحيفة افتتاح الدعوى تأسيسا على أنه قد وجه إلى جهه الإدارة وسلمت صورته إلى شخص تبين أنه يعمل خفيرا نظاميا بالبلده التى يقيم بها فى حين أنه ليس من رجال الإدارة الذين عددتهم المادة ١١ من قانون المرافعات على سبيل الحصر مما يكون معه الإعلان باطلا بما يترتب على ذلك من عدم انعقاد الخصومة بالنسبة له وبالتالى بطلان الحكم الابتدائى وإذا انتهى الحكم رغم ذلك إلى صحه إعلانه بصحيفة افتتاح الدعوى فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ١١ من قانون المرافعات على أنه « إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالإستلام أو عن استلام الصورة ، وجب عليه أن يسلمها فى اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن المعلن إليه فى دائرته حسب الأحوال ، وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه للمعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهة الإدارة ... » يدل على أن المشرع وإن حدد أشخاصا معينين بصفاتهم لتسليم صورة الإعلان لأحدهم فى

الحالات التى يوجب فيها أن يكون الإعلان لجهة الإدارة إلا أنه لا يلزم لصحة هذا الإعلان – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن تسلم صورته لأحد المذكورين شخصيا بل يكفى لذلك تسليمها لمن ينوب عنه . لما كان ذلك وكان يبين من ورقة إعلان الطاعن بصحيفة افتتاح الدعوى أن المحضر اثبت انتقاله إلى موطنه حيث لم يجده فيه لغلق سكنه فانتقل إلى جهه الإدارة بناحية قلما مركز قليوب حيث سلم الصورة إلى من تقدم إليه فى مقر تلك الجهه لاستلامها نائبا عن رجل الإدارة فيها وهو ...... والذى تبين أنه يعمل خفيرا نظاميا بنفس الجهه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى صحة هذا الإعلان لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الثالث وهو بذاته السبب الثانى فى الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٥٢ق على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أنهم تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بسقوط حق الشفيعة – المطعون ضدها الأولى – فى الشفعة تأسيسا على أن دعوى الشفعة من الدعاوى الى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها هم البائعين والمشترين بحيث إذا لم يختصم أحدهم أو كان اختصامه غير صحيح ، تعين عدم قبول الدعوى وسقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة وجاز لأى من الخصوم التمسك بذلك ولا تسرى فى هذه الحالة قواعد قانون المرافعات التى تقضى بتصحيح الإجراء الباطل بحضور الخصم الذى تعيب الإجراء بالنسبة له ، وإذ كان البائعون للطاعنين سعوديي الجنسية و مقيمين بالخارج فقد كان يتعين إعلانهم بصحيفة الدعوى عن طريق النيابة العامة إلا أن إعلانهم وجه إلى موطن وكيلهم بالقاهرة فوقع بذلك باطلا كما لحق البطلان كذلك اعلان صحيفة الدعوى

للمطعون ضدها .... لورد اسمها فيها باعتبارها ذكرا وليس أنثى وقد استند الطاعنون إلى ذلك البطلان فى دفعهم بعدم قبول الدعوى غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع على سند من أن بطلان الإعلان نسبى وأن وكيل البائعين حضر بالجلسة ولم يتمسك به وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى الشفعة يتعين لقبولها أن يختصم فيها البائع والمشترى والشفيع وتنعقد الخصومة بالنسبة لدعوى الشفعة بتقديم صحيفة الدعوى إلى قلم الكتاب وإعلانها للخصم إعلانا قانونيا فى خلال المدة التى حددها القانون ، وإذا اختصم الخصم فى الصحيفة وكان إعلانه باطلا فإن القواعد العامة لقانون المرافعات تقضى بأن هذا البطلان نسبى لا يجوز التمسك به إلا من الخصم الذى تقرر البطلان لصالحه ، وإذا حضر الخصم الذى قام البطلان بالنسبة له بناء على الإعلان الباطل وفى الزمان والمكان المعينين فيه زال هذا البطلان وذلك حسبما تقضى به المادة ١١٤ من قانون المرافعات ، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز لأى من الخصوم الآخرين التمسك بهذا البطلان حتى ولو كانت له مصلحة في ذلك ، كما أن مجرد الخطأ المادى فى اسم المعلن إليه لا يترتب عليه بطلان الإعلان طالما أنه لا ينطوى على تجهيل بشخصه ولا تثريب على محكمة الموضوع أن التفتت عما يثيره الخصوم فى هذا الصدد ، لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى ابتداءً على كل من البائعين والمشترين ووجهت الإعلان بصحيفة الدعوى إلى البائعين فى موطنهم المختار وهو موطن وكيلهم بالقاهرة دون موطنهم الأصلى بالخارج ، إلا أنه وقد حضر وكيلهم بالجلسة المحددة بناء على ذلك الإعلان فإن هذا الحضور يترتب عليه زوال البطلان وتكون الخصومة بالنسبة لهم قد انعقدت

صحيحه ولا يجوز لغيرهم من الخصوم التمسك بهذا البطلان الذى زال بالحضور على نحو ما سلف ، وكان الثابت أيضا من أوراق الدعوى أن البائعين قد اختصموا فى الدعوى باعتبارهم ورثه المرحوم ..... ، فإن ما وقع من خطأ مادى فى نعت المطعون ضدها .... باستعمال لفظ الشيخ « مقرونا باسمها لا ينال من صحه الإعلان لأنه لم يترتب عليه التجهيل بشخصية المطعون ضدها المذكورة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى صحيحا إلى هذه النتيجة لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى على غير أساس ٠

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب السابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قضى ببطلان حكم محكمة أول درجة بالنسبة له وذلك لأنه صدر دون إعادة إعلانه ، وكان مؤدى ذلك بطلان الحكم بالنسبة إلى جميع الخصوم باعتبار أن دعوى الشفعة من الدعاوى التى يستلزم القانون اختصام أشخاص معينين فيها ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببطلان حكم محكمة أول درجة لصالح الطاعن وحده دون أن يمد البطلان إلى جميع الخصوم فى دعوى الشفعة فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ٠

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن قضى فى الاستئناف رقم ٤١٨٩ لسنة ٩٧ ق بإلغاء الحكم المستأنف وبطلان حكم محكمة أول درجة قضى فى موضوع النزاع بثبوت الشفعة للمطعون ضدها الأولى وانشأ أسبابا جديدة لقضائه دون أن يستند إلى أسباب حكم محكمة أول درجة فإن النعى بهذا السبب - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج ٠

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى وهو بذاته السبب الأول فى الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٥٢ ق مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه والفساد

فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أنهم تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بسقوط حق الشفيعة فى الأخذ بالشفعة لأنها لم تبد رغبتها فى ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انذارها بتأريخ ١٩٧٨/٧/٤ بحصول البيع إذ أنها أبدت رغبتها فى ذلك بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٧ وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض ذلك الدفع وأقام قضاءه فى هذا الصدد على أساس أن الانذار الرسمى سالف الذكر جاء باطلا لأنه لم يتضمن كافه البيانات التى أوجبها القانون لصحته، كما تضمن بيانات غير حقيقيه بقصد التحايل لاسقاط حق الشفيعة فى الشفعة من حيث تحديد المبيع والثمن والإدعاء بتحميل العين بحق إيجار ، رغم أن ذلك الإنذار- حسبما يبين من البيانات التى تضمنها - قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون فيه ولم يثبت أن ثمه بيان من بياناته غير حقيقى فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى على أن « على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسه عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه البائع أو المشترى وإلا سقط حقه ويزاد على تلك المدة ميعاد مسافة إذا اقتضى الأمر ذلك » والنص فى المادة ٩٤١ من ذات القانون على أن « يشتمل الإنذار الرسمى المنصوص عليه فى المادة السابقة على البيانات الآتية والا كان باطلا (أ) بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا كافيا . (ب) بيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصناعته وموطنه » يدل على أن مناط الاعتداد بالإنذار الصادر من البائع أو المشترى إلى الشفيع أن يكون رسميا وأن يتضمن البيانات التى وردت بالنص . والمقصود من بيان العقار الجائز أخذه

بالشفعة - وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة - أن يكون البيان الذى يتضمنه الإنذار للعقار المبيع بيانا كافيا مانعا من الجهالة وهو يكون كذلك إذا تضمن وصفا للعقار من شأنه تعريف الشفيع به على نحو يمنع جهالته به بحيث يستطيع أن يتدبر أمر الصفقه فيأخذ بالشفعة أو يترك ، ولا يعتبر مجرد خلو الإنذار من بيان حدود العقار أو أطواله أو مقاسه مرتبا بذاته لبطلان الإنذار مادام باقى البيانات الخاصة بالعقار المبيع كافية فى وصفه وتعريف الشفيع به على نحو يمنع جهالته به دون اشتراط لبيان ما إذا كان العقار محملا بحق إيجار من عدمه ، وأنه ولئن كان تقدير كفاية البيانات المذكورة فى الانذار مما يستقل به قاضى الموضوع إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ، كما أن المقصود من بيان الثمن والمصروفات الرسمية هو بيان الثمن الذى تم به البيع والمصروفات التى أنفقت فى التسجيل ، وكان الثابت من الإنذار الرسمى الموجه من الطاعنين إلى المطعون ضدها بتاريخ ١٩٧٨/٧/٤ أنه تضمن بيان العقار المباع والثمن الذى بيع به على النحو الآتى « قطعتى الأرض الفضاء تملكها البائعين بطريق الميراث الشرعى عن والدهم بعقدى البيع المسجلين الأول برقم ٦٣٥٦ توثيق القاهرة والثانى برقم ٦٣٥٧ توثيق القاهرة بتاريخ ١٩٥٩/٨/١٢ والبالغ جمله مسطحها ٦٨ر٤١٢٠م٢ عبارة عن قطعتين ملتصقتين لبعضهما الأولى معطى لها رقم ٥٨ أ تسلسل على شارع ...... ومسطحها ٢٨ر٢٠٠٠ م٢ وهذه القطعة معروفة برقم ١ مكرر أ من المربع رقم ٢٠٤ خريطه تقسيم مصر الجديدة والقطعة الثانية معطى لها رقم ٦٠ تسلسل على شارع العروبه ومسطحها ٤٠ر٢١٢٠ م وهذه القطعة المعروفه برقم ٢ من المربع رقم ٢٠٤ من خريطة تقسيم مصر الجديدة وتم البيع نظير ثمن قدره ٨٠ مليم ٢٤٧٧٢٤٠ جنيه أى بواقع ٦٠ جـ للمتر المربع

محملا بحق الإيجار ..... وأن المنذر إليها تمتلك الفيلا رقم ٥٦ شارع العروبه المجاورة لقطعة الأرض الفضاء الثانية المعطى لها رقم ٦٠ تسلسل شارع العروبه والبالغ مسطحها ٤٠ر٢١٢٠ م ...... »وكانت هذه البيانات على هذا النحو كافيه لبيان العقار ، كما أن الثمن حدد به على أساس سعر المتر من الأرض المباعة والبالغ مساحتها ٦٨ر٤١٢٠ م٢ بواقع ٦٠ جـ للمتر وهو تحديد يمنع أى جهاله ولا ينال من ذلك مجرد الخطأ المادى فى حساب مجموع الثمن بجعله ٨٠٠ر٢٤٧٢٤٠ (جنيه / مليم) بدلا من ٢٤٧٢٠٠ جـ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى بطلان هذا الإنذار على سند من أنه لم يتضمن كافة البيانات التى أوجبها القانون لصحته كما تضمن بيانات غير حقيقية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب ، ودون حاجه لبحث باقى أسباب الطعنين .



جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: سيد عبد الباقي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: أحمد إبراهيم شلبي نائب رئيس المحكمة ، محمد عبد الحميد سند ، محمد جمال شلقاني وصلاح عويس بطران .

---

(١٣٥)
الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٥١ القضائية

حجز " الحجز الإدارى " . تنفيذ . وقف .

الحجوز الإدارية . حق وزارة الأوقاف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في توقيعها استيفاء للأموال المستحقه لها بمقتضى المراسيم والقوانين أو من ثمرات الأموال التي تديرها- بأية صفه كانت . عدم اقتصاره على توقيع الحجز الإدارى لتحصيل إيجارات الأعيان التي تديرها . امتداده إلى مقابل الانتفاع بتلك الأعيان .

مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون الأخير - أن يكون لوزارة الأوقاف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة حق توقيع الحجز الإدارى استيفاء للأموال المستحقة لها بأية صفه كانت لها سواء أكانت ناظرا على الأوقاف الخيرية أو حارسا قانونيا أو قضائيا أو بأية صفه أخرى ، وذلك بقصد الحصول على كل ما هو مستحق لها من الأموال بمقتضى المراسيم والقوانين أو من ثمرات الأموال التي تديرها ومن ثم فان حقها لا يقتصر على توقيع الحجز الإدارى لتحصل إيجارات الأعيان التي تديرها فحسب وإنما يمتد إلى تحصيل مقابل الانتفاع بتلك الأعيان سواء ما كان منها مستغلا بعقد أو بغير عقد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٨ سنة ١٩٥٩ مدنى إطسا ضد الطاعنين بإلغاء الحجوزات الإدارية الموقعة ضده من مديرية الأوقاف بالفيوم (الطاعنه الثانية) بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٤ و ١٩٧٧/٨/٢٥ و ١٩٧٨/٢/٢٣ واعتبارها كأن لم تكن . وقال بيانا للدعوى أن هذه المديرية أوقعت ضده هذه الحجوزات استيفاء المبالغ الموضحه بها برغم أنها إيجار مستحقة لها عليه عن أطيان موقوفة ولما كانت هذه الأطيان مملوكة لوالده الذى وقفها خيريا على مسجد قام ببنائه بموجب حجج اشترط الواقف فيها أن تكون النظارة عليها له حال حياته لمن يتقن القرآن الكريم من أولاده بعد وفاته ولما كان شرط الاحقية بالنظاره قد تحقق لإبنه سالم وكيل المعهد الدينى بالفيوم فلا يحق للوزارة النظاره عليها ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته سالفه البيان . وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٠ حكمت المحكمة فى مادة تنفيذ موضوعية — للمطعون عليه بطلباته . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف (مأمورية الفيوم) بالاستئناف رقم ١٥ سنة ١٦ ق مدنى وبتاريخ ١٩٨١/٤/٢١ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنان بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم المطعون فيه ذهب

إلى أنه لا يجوز لهيئة الأوقاف المصرية بتوقيع الحجز الإدارى لتحصيل مقابل الانتفاع فى حين أنه يجوز لها توقيع ذلك الحجز لتحصيل كافة مستحقاتها سواء كانت ايجارا أو مقابل انتفاع .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون الأخير - أن يكون لوزارة الأوقاف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة حق توقيع الحجز الإدارى استيفاء للأموال المستحقه لها بأية صفة كانت لها سواء أكانت ناظرا على الأوقاف الخيرية أو حارسا قانونيا أو قضائيا أو بأية صفه أخرى ، وذلك بقصد الحصول على كل ما هو مستحق لها من الأموال بمقتضى المراسيم والقوانين أو من ثمرات الأموال التى تديرها ومن ثم فإن حقها لا يقتصر على توقيع الحجز الإدارى لتحصيل إيجارات الاعيان التى تديرها فحسب وإنما يمتد إلى تحصيل مقابل الانتفاع بتلك الأعيان سواء ما كان منها مستقلا بعقد أو بغير عقد . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بعدم الاعتداء بالحجوزات الإدارية محل النزاع على بطلانها - بطلانا أسنده إلى عدم جواز توقيع هيئة الأوقاف لها استيفاء لمقابل الانتفاع بالأعيان الموقوفة التى تتولى إدارتها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث السبب الثانى من أسباب الطعن .



جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: الحسيني الكتاني ، محمد فؤاد شرباش ، د . محمد فتحي نجيب و محمد عبد البر حسين سالم .

(١٣٦)

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٠ القضائية

(١) اختصاص " اختصاص نوعي " . تنفيذ " قاضي التنفيذ " .

اختصاص قاض التنفيذ . مناطه . تعلق الأمر بمنازعات تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة عنها سواء كانت وقتية أو موضوعية م ١/٢٧٥ مرافعات .

(٢) ضرائب .

الضرائب والرسوم المقررة للوحدات المحلية . اختلاف الجهة المنوط بها تقديرها عن الجهة المتظلم إليها من التقدير . اختصاص لجنة التظلمات . شموله الإعفاء والرفع والتعديل . مؤدى ذلك . اعتباره كقرار لجان الطعون الضريبية من حيث آثاره .

---

١ - النص في المادة ١/٢٧٥ من قانون المرافعات ، يدل على أن المناط في اختصاص قاضي التنفيذ ، أن يتعلق الأمر بمنازعات تنفيذ الأحكام ، والأوامر والقرارات الصادرة عنها ، في تشكيلها المتعلق بالمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، أيا كان محل التنفيذ ، وسواء في ذلك المنازعات الوقتية أو الموضوعية.

٢ - النص في المادة ١/١٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي ، وفي المواد من ٩٤ إلى ٩٩ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ ، يدل على أن المشرع إذ أخضع الضرائب والرسوم المقررة للوحدات المحلية للقواعد المقررة بشأن

الضرائب والرسوم العامة فيما يتعلق بتحصيلها والإعفاء منها وسقوطها بالتقادم ، فإنه فى اتساق مع هذا النظر ، جعل الجهة المنوط بها تقدير الرسوم ، المبينة فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية ، غير الجهة التى يتظلم إليها من هذا التقدير ، وجعل اختصاص لجنة التظلمات يتسع للإعفاء أو الرفع أو التعديل من تقدير هذه الرسوم بقرار تصدره فى المواعيد المقررة ، بما مؤداه أن قرار لجنة التظلمات يغدو كقرار لجان الطعون الضريبية ، فيما يترتب على وجوده أو انتفائه من آثار .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى ان المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٢٥١ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى الزقازيق ضد الطاعنين ، طالباً الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٢٩٥ ر ٣٨٧٦ (جنيه / مليم) . وقال شرحا لدعواه ، أنه علم أن الطاعن الثانى يطالبه بسداد هذا المبلغ ، منه مبلغ ٧٧٠ر٢٧٤١ (جنيه / مليم) قيمة فرق إيجار سوق البضاعة بالإبراهيمية - المؤجر له - وذلك عن المدة من ١٩٦٩/٩/١١ حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ ، مبلغ ٨٣٥ر٥٤ (جنيه / مليم) قيمه رسم نظافة عن المدة المذكورة ، ٦٩٠ر١٠٧٩ (جنيه / مليم) رسوم محليه على السوق عن المدة من ١٩٧٣/١١/١ حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ وإذ شرع الطاعن الثانى فى توقيع الحجز الإدارى ، فقد أقام دعواه ، وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩ حكمت المحكمة ببراءة ذمه المطعون ضده من المبلغ الأول ، وبندب خبير لأداء مهمه تتعلق برسوم النظافة والرسوم المحلية . وبتاريخ ١٩٧٩/٤/١٨ حكمت ببراءة ذمته من المبلغين الآخرين.

استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١١ لسنة ٢٢ ق المنصورة « مأمورية الزقازيق » ، وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٥ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعنون بالأول منها ، خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون ، إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه ، وهذا الحكم الأخير ، وإن حصل أن المطعون ضده علم أن الطاعنين شرعوا فى الحصول على المبلغ المطالب به بطريق الحجز الإدارى إلا أنه لم يفطن إلى أن نتيجة ذلك هو صيروره طلب المطعون ضده ببراءة ذمته من هذا المبلغ هو منازعه تنفيذ يختص قاضى التنفيذ وحده بالفصل فيها عملا بحكم المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات ، لأن براءة الذمه هى الأساس الذى يترتب عليه بقاء الحجز أو إلغائه كليه ، وإذ كان الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا من النظام العام وفقا لنص المادة ١٠٩ مرافعات ، فإنه كان يتعين على محكمة أو ل درجة القضاء بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، ولو لم يدفع به أمامها ، وإذ خالفت ذلك ، وأيدها فى المخالفة الحكم المطعون فيه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ١/٢٧٥ من قانون المرافعات على أن « يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها ، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ » ، يدل على أن المناط فى اختصاص قاضى التنفيذ ، أن يتعلق الأمر بمنازعات تنفيذ الأحكام ، والأوامر والقرارات الصادرة فيها ، فى تشكيلها المتعلق بالمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية أيا كان محل التنفيذ ، وسواء فى ذلك

المنازعات الوقتية أو الموضوعية ، إذ كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعنين لم يتخذوا ضد المطعون ضده إجراء من إجراءات التنفيذ ، ولم يوقعوا على أمواله حجزا إداريا وأنه إذ أقام دعواه ، فقد أقامها ليس نتيجه لتوقيعهم مثل هذا الحجز ، وإنما استشعاراً منه فقط بشروعهم فى توقيعه ، فانحصرت دعواه فى طلب براءة ذمته من المبلغ الذ علم بمطالبتهم به ، دون المنازعه فى حجز لم يوقع عليه أصلا ، فإن دعواه التى قصد بها الحصول على حكم يحول مستقبلا وإتخاذ إجراء تنفيذى بشأن ما كان محلا لهذا الحكم، لا تعتبر من عداد منازعات التنفيذ التى اختص بها المشرع قاض التنفيذ وحده ، إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى لموضوع الدعوى ، وهى ليست منازعه تنفيذ فأن النعى عليه بهذا السبب يكون قد جاء على غير أساس من القانون .

وحيث إن الطاعنين ينعون فى السببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والأخلال بدفاع جوهرى ، وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة أول درجة ، بأن الإعفاء من رسم البلدية الذى حصل عليه المطعون ضده من لجنة المخالفات والتظلمات وكان نتيجة خطأ يجرى التحقيق فى شأنه بمعرفة النيابة الإدارية ، وإن هذا الرسم يجد أساسه فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ واللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ ، بما مؤداه أن الخطأ فى الإعفاء من الرسم لا يحول دون استيفائه لأن الضريبة لا ترتكن على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول إلا أن محكمة أو ل درجة ، وسايرها فى ذلك الحكم المطعون فيه ، اكتفت فى الرد على هذا الدفاع بالاحالة إلى تقرير الخبير ، وهذا التقرير لم يتضمن مجابهه لهذا الدفاع ، ايراداً أو رداً ، وانبنت نتيجته ببراءة ذمه المطعون ضده من المبلغ الناتج عن هذا الرسم ، على مجرد الإعفاء الصادر من لجنة المخالفات والتظلمات ، بما يكون الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على دفا ع جوهرى ، فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن النص فى المادة ١/١٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى على أن : « يتبع فى تحصيل الضرائب والرسوم المقررة للوحدات المحلية ، وفى الإعفاء منها وفى سقوطها بالتقادم القواعد المقررة بشأن الضرائب والرسوم العامة » . ، والنص فى المادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ ، على أن «تؤلف فى كل مدينة أو قرية لجنة للقيام بعملية حصر المحال والعقارات والأشياء المبينة فى المادة ٥١ من القانون ، وتقدير الرسوم على كل منها طبقا للأساس الذى اختارته الوحده المحلية عند تقرير قبول الرسم طبقا للقواعد السابقة كما تقوم اللجنة بتحديد تاريخ استحقاق هذه الرسوم » . ، والنص فى المواد من ٩٥ إلى ٩٨ من نفس اللائحة على كيفيه تشكيل لجنة التقدير والإخطار بقراراتها ، ومواعيد التظلم منها ، وتشكيل اللجنة المختصة بنظر هذه التظلمات ، ثم النص فى المادة ٩٩ عل أن « على لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة السابقة مراجعة كشوف الحصر والتقدير وفحص التظلمات وتقرير ما تراه من الإعفاء أو الرفع أو التعديل ، على أن يتم ذلك خلال خمسه واربعين يوما من تاريخ وصول التظلم » ، يدل على أن المشرع إذ أخضع الضرائب والرسوم المقررة للوحدات المحلية للقواعد المقررة بشأن الضرائب والرسوم العامة فيما يتعلق بتحصيلها والإعفاء منها وسقوطها بالتقادم ، فإنه فى اتساق مع هذا النظر ، جعل الجهة المنوط بها تقدير الرسوم المبينة فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية ، غير الجهة التى يتظلم إليها من هذا التقدير وجعل اختصاص لجنة التظلمات يتسع للإعفاء أو الرفع أو التعديل من تقدير هذه الرسوم بقرارتصدره فى المواعيد المقررة ، بما مؤداه أن قرار لجنة التظلمات يغدو كقرار لجان طعن الضرائب فيما يترتب على وجوده أو انتفائه من آثار ، إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما تضمنه تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ، من صدور قرار التظلمات بإعفاء

المطعون ضده من الرسوم المحلية ، وهو ما يدخل فى اختصاص هذه اللجنة ، وكان مبنى دفاع الطاعنين أمام الخبير ، هو الزعم بحصول تحقيق يتعلق بكيفية صدور هذا القرار، دون أن يتطرق الدفاع إلى الجدل فى قيام القرار ذاته ، حيث لم يزعم الطاعنون إلغاءه قضائيا أو اداريا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول على وجود القرار ونفاذه والتفت عن دفاع الطاعنين بشأن التحقيق الذى يتعلق بمرحله ما قبل اصداره ، يكون قد التزم صحيح القانون ، ولم يلتفت عن دفاع جدير بالالتفات إليه ، ويكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد رأفت خفاجي، الحسيني الكناني، د. محمد فتحي نجيب و محمد عبد البر حسين سالم.

(١٣٧)

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٥٥ القضائية

(١، ٢) إيجار " إيجار الأماكن" " المنشآت الآيلة للسقوط ". إختصاص. حكم " تسبيب الحكم " " بطلان الحكم ".

١ - المحكمة الابتدائية بتشكيلها المنصوص عليه في المادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. استمرار اختصاصها بنظر الطعون في قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة في ظل العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١. علة ذلك.

٢ - بطلان الحكم الابتدائي المستأنف. قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييده، والإحالة إلى أسبابه. أثره. بطلان الحكم الاستئنافي.

---

١ - تنص المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن لكل من ذوي الشأن أن يطعن في القرارات الصادرة بهدم المنشآت الآيلة للسقوط أو ترميمها أو صيانتها أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذا القانون، وقد تضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أنه قد " روعي في إسناد هذا الاختصاص للهيئة المذكورة ما يتسم به موضوع المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة من جوانب فنية لا تقل عن موضوع تحديد الأجرة ". لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٧ قد عمل به اعتباراً من ١٩٧٧/٩/٩ فإن الطعن على

القرار الهندسي بترميم العقار موضوع النزاع يكون أمام المحكمة الابتدائية المنصوص عليها في المادة ١٨ - سالفة الذكر والتي يلحق بتشكيلها أحد المهندسين - ولا يغير من ذلك ما تنص عليه المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٧/٣١ - الذي لحق دعوى النزاع أثناء نظرها أمام محكمة الدرجة الأولى - والمتعلقة بقرارات لجان تحديد الأجرة - إذ اقتصر حكم هذا النص على طعون لجان تقدير الأجرة ، ولم يتناول الطعون على قرارات هدم المنشآت الآيلة للسقوط وترميمها وصيانتها ، كما لم يتعرض للمادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالإلغاء أو التعديل بما مؤداه أن تظل المحكمة الابتدائية بالتشكيل المنصوص عليه في المادة ١٨ سالفة الذكر هي المختصة بالطعون على القرارات الصادرة بهدم المنشآت الآيلة للسقوط .

٢ - إذ كان تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعن في القرارات الصادرة لهدم المنشآت الآيلة للسقوط وترميمها وصيانتها وعلى ما يبين من نص المادة ١٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومذكرته الإيضاحية مما يتعلق بأسس النظام القضائي المتعلقة بالنظام العام ويترتب على مخالفته بطلان الحكم ، ويحق للطاعنين التمسك بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ كان تحت نظر محكمة الاستئناف عند الحكم في الدعوى جميع العناصر التي تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب من تلقاء نفسها والحكم في الدعوى على موجبه ، ولما كان الثابت من بيانات الحكم الابتدائي ومن محضر جلسة النطق به أن تشكيل المحكمة التي نظرت الطعن وأصدرت الحكم فيه لم يتضمن المهندس المدني أو المعماري خلافا لما أوجبته المادة ١٨ سالفة الذكر فإن هذا الحكم يكون باطلا وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذا القضاء وأحال إليه وأخذ بأسبابه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أيد حكما باطلاً ، بما يجعل البطلان يلحقه بدوره .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى الزقازيق على الطاعنين والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم بإلغاء قرار مجلس مدينة الزقازيق رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٩ والقضاء بإزالة المنزل المبين بالصحيفة حتى سطح الأرض ، وقال بيانا لها أن مجلس مدينة الزقازيق أصدر القرار المطعون فيه ويقضى بترميم المنزل المملوك له ترميما فنيا جيدا ، فى حين أن المبنى قديم ولا يجدى فيه الترميم ، فأقام الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً لمعاينة العقار موضوع النزاع وبيان حالته ، ثم ندبت ثلاثة خبراء لمباشرة المأمورية ، وبتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٢ حكمت بإلغاء القرار المطعون فيه ، وبإزالة العقار موضوع النزاع حتى سطح الأرض . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٠٥ سنة ٢٧ ق المنصورة - مأمورية الزقازيق - وبتاريخ ١٩٨٥/١/٢ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أنه مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك يقولون أن المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تنص على إقامة الطعن فى القرارات الصادرة فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون ، والتى يحلق بتشكيلها منهدس معمارى أو مدنى مقيد بنقابة المهندسين من الدرجة الثانية على الأقل ، وقد خلت ديباجة الحكم الابتدائى مما يفيد اشتراك ذلك المهندس فى تشكيل المحكمة التى أصدرته ، فيكون

حكمها باطلاً لتعلق تشكيل المحكمة بالنظام العام ، ويقع الحكم المطعون فيه باطلاً إذ أحال إلى الحكم الذى أصدرته المحكمة التى بطل تشكيلها ، بما يوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أن المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر – تنص على أن لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرارات الصادرة بهدم المنشآت الآيلة للسقوط أو ترميمها أو صيانتها أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من هذا القانون والتى تنص على أن " يكون الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بصدور قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائراتها المكان المؤجر ويلحق بتشكيلها مهندس معمارى أو مدنى مقيد بنقابة المهندسين من الدرجة الثانية على الأقل ومن غير القائمين بتحديد الأجرة يختاره المحافظ لمدة سنتين قابلة للتجديد ولا يكون له صوت معدود فى المداولة . ويحلف المهندس يميناً أمام أحدى دوائر الاستئناف المختصة بأن يؤدى عمله بصدق وأمانه " ، وقد تضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ انه قد روعى فى إسناد هذا الاختصاص للهيئة المذكورة ما يتسم به موضوع المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة من جوانب فنية لا تقل عن موضوع تحديد الأجرة " ، لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد عمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٩ فإن الطعن على القرار الهندسى رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٩ الصادر من مجلس مدينة الزقازيق فى ١٩٧٩/٣/٤ والذى قضى بترميم العقار موضوع النزاع يكون أمام المحكمة الابتدائية المنصوص عليها فى المادة ١٨ سالفة الذكر والتى يلحق بتشكيلها أحد المهندسين . ولا يغير من ذلك ما تنص عليه المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ – الذى لحق دعوى النزاع أثناء نظرها أمام محكمة الدرجة الأولى – والمتعلقة بقرارات لجان تحديد الأجرة من أن " ... ويكون الطعن على قرارات هذه اللجان امام المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها المكان المؤجر ولا تسرى على هذه الطعون أحكام المادتين ١٨ ، ٢٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، إذ

اقتصر حكم هذا النص على طعون لجان تقدير الأجرة ولم يتناول الطعون على قرارات هدم المنشآت الآيلة للسقوط وترميمها وصيانتها كما لم يتعرض للمادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالإلغاء أو التعديل بما مؤداه أن تظل المحكمة الابتدائية بالتشكيل المنصوص عليها في المادة ١٨ سالفة الذكر هي المختصة بالطعون على القرارات الصادرة بهدم المنشآت الآيلة للسقوط ، إذ كان ذلك ، وكان تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعن في القرارات الصادرة بهدم المنشآت الآيلة للسقوط وترميمها وصيانتها وعلى ما يبين من نص المادة ١٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومذكرته الإيضاحية مما يتعلق بأسس النظام القضائي المتعلقة بالنظام العام ويترتب على مخالفته بطلان الحكم ، ويحق للطاعنين التمسك بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ كان تحت نظر محكمة الاستئناف عند الحكم في الدعوى جميع العناصر التي تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب من تلقاء نفسها والحكم في الدعوى على موجبه ، ولما كان الثابت من بيانات الحكم الابتدائي ومن محضر جلسة النطق به أن تشكيل المحكمة التي نظرت الطعن وأصدرت الحكم فيه لم يتضمن المهندس المدني أو المعماري خلافا لما أوجبته المادة ١٨ سالفة الذكر فإن هذا الحكم يكون باطلا وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذا القضاء وأحال إليه وأخذ بأسبابه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أيد حكما باطلا ، بما يجعل البطلان يلحقه بدوره ، ويتعين لذلك نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .



جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: سيد عبد الباقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد إبراهيم شلبى نائب رئيس المحكمة ، محمد عبد الحميد سند ، محمد جمال شلقانى وصلاح عويس بطران .

(١٢٨)

الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٢ القضائية

(١ ، ٢ ، ٣) تقسيم . بيع . بطلان . نظام عام .

١ - عدم خضوع الأرض المقسمة لقانون تقسيم الأراضى . شرطه . اتصال جميع قطعها بطريق قائم . م ١ ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .

٢ - عدم سريان قانون تقسيم الأراضى على مدينه مصر الجديدة وكل تقسيم له أهميته أو تمتلكه الحكومة كله أو بعضه . شرطه . أن يكون موضوع نظام خاص صدر به مرسوم من الجهة المختصة . م ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .

٣ - حظر التصرف فى الأراضى الخاضعة لقانون تقسيم الأراضى قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم . تعلقة بالنظام العام . مخالفة ذلك . جزاؤه . البطلان المطلق .

(٤) حكم " تسبيب الحكم " . نقض " أسباب الطعن " السبب غير المنتج " .

٤ - إقامة الحكم على دعامتين إحداهما كافية لحمله . تعييبه فى الأخرى . غير منتج .

---

١ - النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعده للبناء على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمه تقسيم على كل تجزئه لقطعه أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو المبادلة للتأجير أو للتحكير لإقامه مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصله بطريق قائم » ، يدل على أن شرط عدم خضوع الأرض لهذا القانون أن تكون جميع قطع الأرض المقسمة متصلة بطريق قائم .

٢ - النص فى المادة ٢٣ من القانون - رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء على أنه « ولا يسرى القانون على مدينة مصر الجديدة وعلى كل تقسيم يكون بسبب أهميته أو بسبب أن الحكومة تملكه كله أو بعضه موضوع نظام خاص صدر به مرسوم » ، يدل على أن شرط عدم خضوع مثل هذا التقسيم للقانون أن يكون موضوع نظام خاص صدر به مرسوم من الجهة المختصة بذلك .

٣ - حظر التصرف فى الأراضى الخاضعة للقانون - رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء - قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم ، هو حظر عام دعت إليه اعتبارات تتعلق بالنظام العام ، مقتضاها ترتيب البطلان جزاء مخالفته ، وهو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان مطلق .

٤ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الحكم إذا أقيم على دعامتين وكانت إحداهما تكفى وحدها لحمله ، فإن تعييبه فى الدعامه الأخرى التى يصح أن يقوم بدونها ، يكون نعيا غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٠٣٧ سنة ١٩٧٩ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليها بطلب الحكم بصحه ونفاذ عقد البيع الصادر إليه منها والمبين بالأوراق ، وقال بياناً للدعوى أن المطعون عليها أعلنت عن رغبتها فى بيع قطع من الأراضى وطلبت ممن يريد الشراء أن يتقدم إليها بطلب يوضح فيه ماهية المشروع

الذى يزمع إقامته على هذه الأرض فتقدم إليها بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢١ بطلب لحجز قطعه منها ثم قام بسداد ألف جنيه قيمه التأمين المطلوب عنها وقدم صوره من الترخيص الصادر له بإقامه المشروع الذى يرغب فى إقامته على هذه القطعة من الأرض، وبتاريخ ١٩٧٣/١/٥ أخطرته المطعون عليها بتخصيص القطعة رقم ١ مربع ٢٢ المبينة بالأوراق مبدئيا ، غير أنها لم تقم بتسليمها إليه رغم قيامه بجميع الإجراءات المطلوبه منه وإخطارها بها ، وإذ كان ما صدر من المطعون عليها هو إيجاب بالبيع قد صادفه قبول منه فتم التعاقد بين الطرفين إلا أن المطعون عليها تنكر عليه ذلك فقد أقام الدعوى بطلبه سالف البيان . وبتاريخ ١٩٨٠/٦/١٩ ندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة لبيان مضمون الإعلان عن البيع الصادر من المطعون عليها عن الأرض محل النزاع وبيان مالكها وحدودها ومدى خضوعها لقانون تقسيم الأراضى وما إذا كانت جهة أخرى قد استولت عليها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٠ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧١٣٤ سنة ٩٨ ق مدنى القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٢/٥/١٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفته الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى على عدم انعقاد عقد بيع بين الطرفين مستندا فى ذلك إلى القول بعدم تعيين حدود الأرض والاتفاق على الثمن أو الأسس التى تؤدى إلى تعيينه تعيينا كافيا فى حين أن قطعه الأرض المبيعة محددة وأن الثمن ممكن تحديده وفق عقود البيع المحررة مع آخرين ،

وعلى بطلان البيع - بفرض حصوله - لوروده على أرض خاضعة لقانون تقسيم الأراضى قبل صدور قرار باعتماد تقسيمها مستدلا على ذلك بما ورد بتقرير الخبير بالرغم من صدور قرار بتقسيمها من المحافظ المختص وحالة أن ذلك القانون لا ينطبق عليها إعمالاً لنص المادة الأولى منه لأن إحدى قطعها متصلة بطريق قائم من جهة ولعدم سريانه عليها طبقا للمادة ٢٣ منه لوقوعها بمدينة مصر الجديدة ولكونها تشكل تقسيما هامًا له نظام خاص من جهة أخرى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يفطن إلى توافر شروط انعقاد عقد البيع فى العقد موضوع الدعوى وعدم انطباق قرار التقسيم على الأرض موضوعه ولم يعن بتحقيقهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب وخالف الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى برمته مردود ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة تقسيم على كل تجزئه لقطعة أرض إلى عده قطع بقصد عرضها للبيع أو المبادلة أو للتأجير أو للتحكير لإقامه مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم » ، يدل على أن شرط عدم خضوع الأرض لهذا القانون أن تكون جميع قطع الأرض المقسمة متصلة بطريق قائم ، والنص فى المادة ٢٣ من هذا القانون على أنه « ولايسرى هذا القانون على مدينة مصر الجديدة وعلى كل تقسيم يكون بسبب أهميته أو بسبب أن الحكومة تملكه كله أو بعضه موضوع نظام خاص صدر به مرسوم » يدل على أن شرط عدم خضوع مثل هذا التقسيم للقانون أن يكون موضوع نظام خاص صدر به مرسوم من الجهة المختصة بذلك ، لما كان ذلك ، وكان البين من تقرير الخبير المنتدب تخلف هذه الشروط جميعا عن الأرض محل النزاع وأن قرار المحافظ المشار إليه إنما يتعلق بتخطيط المنطقة الصناعية بمدينة نصر فلا يغنى عن صدور قرار من الجهة المختصة باعتماد تقسيمها ، وكان حظر التصرف فى الأراضى الخاضعة لهذا

القانون قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم ، وهو حظر عام دعت إليه اعتبارات تتعلق بالنظام العام ، مقتضاها ترتيب البطلان جزاء مخالفته ، وهو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بطلان مطلق لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم إذا أقيم على دعامتين وكانت إحداهما تكفى وحدها لحمله فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى التى يصح أن يقوم بدونها ، يكون نعيا غير منتج ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن بصحه ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى على عدم تمام حصول عقد بيع بينه وبين المطعون عليها بشأن الأرض محل النزاع لعدم توافر أركانه أو لخضوع هذه الأرض لقانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء وعدم صدور قرار باعتماد تقسيمها وكان الجزاء المترتب على عدم توافر أركان البيع هو ذات الجزاء المترتب على الدعامة الأخيرة وهو البطلان المطلق ، وإذا كان رفض الدعوى لهذه الدعامة الأخيرة كافياً لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فإن تعييبه بشأن ما ذكره من عدم تمام انعقاد عقد بيع بين طرفى الخصومة ، يكون – أيا كان وجه الرأى فيه – نعياً غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد ولطفى عبد العزيز .

(١٣٩)
الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٣ القضائية

(١) نقض " الصفة فى الطعن " .

- الاختصام فى الطعن بالنقض . الأصل فيه أن يكون بذات الصفة التى اتصف بها الخصم فى الدعوى الأصلية .

(٢) إرث . إثبات " القرائن القانونية " . بيع . وصية .

- شراء المورث لورثته والتبرع لهم بالثمن . لا يمنع من تنجيز التصرف . قرينه المادة ٩١٧ مدنى . عدم انصراف حكمها إلا إلى التصرفات التى يجريها المورث فى ملكه إلى أحد ورثته .

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فيمن يختصم فى الطعن أن يكون اختصامه بالصفة التى كان متصفا بها فى الدعوى الأصلية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم الأخير أن المطعون ضده الأول قد اختصم في الدعوى فى درجتى التقاضى عن نفسه وبصفته وصياً على شقيقته المذكورة وصدر الحكم المطعون فيه بهذه الصفة ، فان إختصامه فى الطعن بذات الصفة يكون صحيحا فى القانون .

٢ - إذ كان الثابت من عقد البيع أن مورث المطعون ضدهما اشترى لنفسه حق منفعة العقار وبصفته وليا طبيعيا عليهما حق رقبته وأن ثمن هذا الحق دفع منه تبرعاً لهما واحتفظ لنفسه بحيازته للعقار والانتفاع به مدى الحياة فإن المحكمة

وقد خلصت إلى أن العقد المذكور عقد بيع منجز اشترى فيه المطعون ضدهما حق الرقبة ودفع ثمنه من مال مورثهما لحسابهما تبرعاً لهما ، مع مالها من سلطة تقديرية فى استخلاص نية التبرع ، فإن هذا الذى خلص إليه الحكم تحصيل سائغ تحتمله عبارات العقد وله مأخذه ، وكان القانون لا يمنع من التزام الغير فى ذات عقد البيع بدفع الثمن تبرعا للمشترى وبالتالى يخرج هذا العقد عن كونه فى حكم التصرف المضاف إلى ما بعد الموت المنصوص عليه فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى والذى لا ينصرف حكمها إلا إلى التصرفات التى يجريها المورث فى ملكه إلى أحد ورثته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنة عن نفسها وبصفتها أقامت الدعوى رقم ٨٦٠ سنة ١٩٨٠ مدنى الجيزة الابتدائية بطلب الحكم ببطلان عقد البيع المشهر برقم ٢١٦٥ الجيزة بتاريخ ٧٦/٦/٨ فيما تضمنه من إعتبار المطعون ضدهما الأول والثانى مشتريين لرقبه العقار المبين فى الأوراق ، واعتبار مورث الطرفين ..... هو المشترى الوحيد لذلك العقار ، وبأحقيتها إلى ٩ ط من ٢٤ ط فى كامل أرضه وبنائه واحتياطيا بعدم نفاذ تصرف هذا المورث فى حقها فيما تجاوز ثلث التركة باعتباره تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت تسرى عليه أحكام الوصية وقالت فى بيان ذلك أن المورث المذكور اشترى لنفسه حق منفعة ذلك العقار ولاولاده المطعون ضدهم الأولين حق الرقبة بصفته وليا طبيعيا عليهم ، وأنه نص فى عقد البيع بأنه سدد الثمن من ماله الخاص متبرعاً به لأولاده القصر . وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ حكمت المحكمة بقبول الدفع المبدى من المطعون ضدهما الأولين وبعدم

قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفه ، استأنفت الطاعنه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٩٧٨ سنة ٩٩ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٣ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى ، طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض ، ودفع المطعون ضدهما الأولان بعدم قبول الطعن وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه ، وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن المبدى من المطعون ضدهما الأولين أن شقيقتهما ..... قد بلغت سن الرشد فى ١٩٨٢/٣/١٦ ومن ثم زالت صفة أخيها المطعون ضده الأول كوصى عليها - قبل رفع الطعن مما كان يتعين معه اختصامها فى شخصها .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فيمن يختصم فى الطعن أن يكون اختصامه بالصفة التى كان متصفا بها فى الدعوى الأصلية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وكان الثابت من مدونات الحكم الأخير أن المطعون ضده الأول قد اختصم فى الدعوى فى درجتى التقاضى عن نفسه وبصفته وصيا على شقيقته المذكورة وصدر الحكم المطعون فيه بهذه الصفة ، فإن اختصامه فى الطعن بذات الصفة يكون صحيحا فى القانون ويكون الدفع على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من وجهين حاصلهما أن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من القول بأن ملكيه العقار محل التداعى انتقلت من البائعين إلى المطعون ضدهما الأولين ، ولم يكن مورث الطرفين إلا نائبا قانونيا عن المشترين فى الشراء بعد أن وهب لهم ثمن العقار ، فى حين أن المورث المذكور احتفظ لنفسه فى عقد بيع العقار بحق الانتفاع به حال حياته ، مما تنتفى معه نيه تبرعه للمطعون ضدهم من الورثة بثمن العقار ، وتضحى

حقيقة التصرف أن المورث اشترى حق الرقبة في العقار للأخيرين من ماله الخاص واحتفظ لنفسه بحيازته والانتفاع به مدى حياته ومن ثم فهو تصرف مضاف إلى ما بعد الموت يأخذ حكم الوصية عملا بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الخلاف حول ما إذا كانت ملكية حق الرقبة لعقار النزاع هى للمطعون ضدهما الأولين بطريق الشراء بولاية مورثهما أم أن المورث المذكور قد تملك العقار جميعه بموجب هذا الشراء هو فى حقيقته نزاع حول تكييف عقد البيع المشهر بتاريخ ١٩٧٦/٧/٨ وهل كان بيعا حقيقيا لحق الرقبة إلى المطعون ضدهما المذكورين دفع ثمنه من مورثهما والمشمولين بولايته تبرعها لهما أم أنه بيع لكامل العقار لهذا المورث ، وكان البين من الاطلاع على العقد موضوع التداعى أن مورث المطعون ضدهما الأولين اشترى لنفسه حق منفعه العقار محل العقد وبصفته وليا طبيعيا عليهما حق رقبته وأن ثمن هذا الحق دفع منه تبرعا لهما واحتفظ لنفسه بحيازته للعقار والانتفاع به مدى الحياة ، فإن المحكمة وقد خلصت إلى أن العقد المذكور عقد بيع منجز اشترى فيه المطعون ضدهما المذكوران حق الرقبة ودفع ثمنه من مال مورثهما لحسابهما تبرعا لهما، مع مالها من سلطة تقديرية فى استخلاص نيه التبرع ، فإن هذا الذى خلص إليه الحكم تحصيل سائغ تحتمله عبارات العقد وله مأخذه . وكان القانون لا يمنع من التزام الغير فى ذات عقد البيع بدفع الثمن تبرعا للمشترى وبالتالى يخرج هذا العقد عن كونه فى حكم التصرف المضاف إلى ما بعد الموت المنصوص عليه فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى والذى لا ينصرف حكمها حسب صريح نصها إلا إلى التصرفات التى يجريها المورث فى ملكه إلى أحد ورثته ويكون النعى برمته على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: أحمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد رأفت خفاجي ، الحسيني الكناني ، د . محمد فتحي نجيب ومحمد عبد البر حسين .

---

(١٤٠)

الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٥٠ القضائية

(١) إيجار " إيجار الأماكن " " تحديد الأجرة " .

- إحتساب كامل قيمة الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة فى تقدير القيمة الإيجارية . شرطه . استكمال المبنى الحد الأقصى التى تسمح به قيود الارتفاع لا بما يقام فعلا من الأدوار .

(٢ ، ٣) حكم " مالا يعد قصورا " . خبره . محكمة الموضوع .

٢ - اعتماد الحكم على ما ورد بتقرير الخبير باعتباره متمما لأسبابه . النعى عليه بالقصور، لا محل له .

٣ - تعيين الخبراء من سلطة قاضى الموضوع متى وجد فى الأوراق ما يكفى لحمل قضائه.

(٤) حكم . إستئناف . إيجار .

- صدور الحكم المطعون فيه فى الاستئنافين المقامين من كل من المالك والمستأجرين . قضائه بتخفيض الأجرة . مؤداه رفض استئناف المالك .

---

١ - النص فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩- المنطبق فى الدعوى - يدل على أن العبرة فى إحتساب كامل قيمة الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة فى تقدير القيمة الإيجارية هى باستكمال المبنى الحد الأقصى التى تسمح به قيود الارتفاع ، لسيت بما يقام فعلا من الادوار ، فإذا لم يقم المالك إلاعددا من الأدوار دون العدد الكلى للأدوار الكامله التى تسمح بها تلك القيود ، فلا تحتسب قيمة الأرض والأساسات

والتوصيلات الخارجية للمرافق إلا بنسبة ما يقام من الأدوار إلى العدد الكلى الذى تسمح به قيود الارتفاع المشار إليها ، ولا يغير من ذلك أن يكون المالك قد قصد الإقتصار فى استغلال الأرض على إقامة هذا العدد الأدنى من الأدوار، أو يكون قد أنشأ الأساسات وما يلحق بها بحيث لا تحتمل إلا الأدوار التى أقامها .

٢ - المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن الحكم إذا اعتمد على تقرير الخبير فإن ما يتضمنه هذا التقرير من بيان وأسباب وتفنيد لأقوال الخصوم يعد جزءا متمما لأسبابه ، لما كان ذلك وكان تقرير مكتب الخبراء الذى ندبته محكمة الاستئناف قد أثبت تقرير كل من لجنة تحديد الأجرة وخبير الجدول المنتدب أمام محكمة الدرجة الأولى والخبير الاستشارى - الذى قدمه الطاعن لسطح الأساسات ، ثم حدد مساحتها من واقع معاينته وقياسه لها بالطبيعة واحتسب قيمة التأمينات الاجتماعية ضمن سعر المتر المسطح من المبانى ، كما احتسب سائر التكاليف التى تدخل فى تقدير الأجرة بحسب أسعار سنه انشاء الطابق محل النزاع وإعداده للسكنى ، فإن أخذ الحكم المطعون فيه بذلك التقرير محمولا على أسباب يكون كافيا لاقامة قضائه .

٣ - تعيين الخبراء - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو من الرخص المخوله لقاضى الموضوع ، فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الاجراء ، ولا معقب عليه إن لم ير إجابه طلب تعيين خبير آخر متى وجد فى تقرير الخبير السابق ندبه ما يكفى لتكوين عقيدته للفصل فى الدعوى .

٤ - لئن كان المقرر طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات أنه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ، كما أنه من المقرر أنه لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية أن تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف الذى أقامه ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى الإستئنافين رقمى ١٨٣١ ، ٢٠٢٩ لسنة ٩٦ ق القاهرة المقام أولهما من الطاعن بطلب زيادة الأجرة ، وثانيهما من المطعون ضدهما بطلب تخفيضها ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بتخفيض الأجرة قد صدر فى إستئناف المطعون ضدهما ، وبما لازمه أن إستئناف الطاعن قد رفض ، ومن ثم فلا يكون قد أضير من طعنه ويكون النعى على هذا الأساس فى غير محله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٧٧مدنى كلى الجيزة على المطعون ضدهما طعنا فى قرار لجنة تقدير الإيجارات رقم ١ لسنة ١٩٧٧ شمال الجيزة فيما تضمنه من تقدير القيمة الإيجارية للشقتين المبينتين بصحيفتها والحكم بتعديلها للقيمة المناسبة ، وقال بيانا لها إن اللجنة قدرت الأجرة الشهرية للشقة المؤجرة للمطعون ضده الأول بمبلغ (مليم جنيه) ٢٥٩ر٥٧ و للشقة المؤجرة للمطعون ضدها الثانية بمبلغ (مليم جنيه) ٩٥٦ر٥٧ ، ولما كان هذا التقدير خاطئا فقد أقام دعواه . ندبت المحكمة أحد خبراء الجدول ، وبعد تقديم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٩ بتعديل القرار المطعون فيه بجعل الأجرة الشهرية لشقة المطعون ضده الأول (مليم جنيه) ٠١٥ر١٠ ولشقة المطعون ضدها الثانية (مليم جنيه) ٤٢٥ر١١ . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٨٣١ لسنة ٩٦ ق القاهرة ، وإستأنفه المطعون ضدهما بالإستئناف رقم ٢٠٢٩ لسنة ٩٦ ق القاهرة ، وقررت المحكمة ضم الإستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد وندبت مكتب خبراء وزارة العدل لتقدير أجرة شقتى النزاع وبعد تقديم الخبير المنتدب تقريره قضت بتاريخ ١٧ /١٩٨٠/٦ بتعديل قرار اللجنة وجعل الأجرة الشهرية لشقة المطعون ضده الاول (مليم جنيه) ٩٧٦ر٨ ولشقة المطعون ضدها الثانية (مليم جنيه) ٩٥٥ر٩ شامله رسم النظافة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الاول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم اعتد بتقدير مكتب الخبراء

للاجرة المؤسس على أن أقصى إرتفاع يمكن أن يصل إليه المبنى هو خمسة أدوار - وهو ما يعادل مثل عرض الشارع مرة ونصف - فى حين أنه لم يرخص له الا ببناء أربعة أدوار ، وأن الخبير لم يطلع على الرسومات الهندسية ، ، ولم يقم بفحص الأساسات للتحقق من قوة تحملها لدور خامس .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المنطبق فى الدعوى - على أن (تحسب كامل قيمة الأرض والمبانى والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة فى حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها وإستيفاء الإرتفاع طبقا للقيود المفروضة على المنطقة وأحكام قوانين تنظيم المبانى وغيرها من القوانين واللوائح ، أما فى حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها مع عدم استكمال الحد الأقصى المسموح به لإرتفاع البناء تحسب كل قيمة المبانى المنشأة كما تحسب قيمة الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق بنسبة ما يقام فعلا من أدوار إلى العدد الكلى للأدوار الكاملة التى تسمح بها قيود الارتفاع المشار إليها). يدل على أن العبرة فى احتساب كامل قيمة الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة فى تقدير القيمة الإيجارية هى باستكمال المبنى الحد الأقصى التى تسمح به قيود الإرتفاع ، وليست بما يقام فعلا من الأدوار ، فإذا لم يقم المالك إلاعددا من الأدوار دون العدد الكلى للأدوار الكامله التى تسمح بها تلك القيود ، فلا تحتسب قيمة الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق إلا بنسبة ما يقام من الأدوار إلى العدد الكلى الذى تسمح به قيود الارتفاع المشار إليها ، ولا يغير من ذلك أن يكون المالك قد قصد الإقتصار فى استغلال الأرض على إقامة هذا العدد الأدنى من الأدوار ، أو أن يكون قد أنشأ الأساسات وما يلحق بها بحيث لا تحتمل إلا الأدوار التى أقامها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر ولم يعتد بمجرد ما أثبت بالترخيص من التصريح للطاعن بإقامة أربعة أدوار فقط أو بقدرة الأساسات على تعلية دور خامس ، وكان

الطاعن لم ينازع فى أن قيود الارتفاع بالمنطقة تسمح بالارتفاع بالمبنى إلى الحد الذى قرره الخبير فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن هذا الحكم ألغى حكم محكمة الدرجة الأولى واقتصر على الإحالة إلى تقرير مكتب الخبراء ، دون أن يبين الأسباب التى تحمل قضاءه ، ولم يعلل العجز فى مسطحات الأساسات بما يزيد على إثنى عشر مترا تقريبا عما حدده الخبراء السابقون عند تقدير أجرة وحدات بأدوار أخرى بذات - العقار سبق بناؤها قبل الدور محل التداعى ، واختلف كذلك مع الخبراء السابقين فى تقدير سعر المتر المسطح من الأساسات ولم يحتسب تكاليف خطة الردم والتأمينات الاجتماعية التى سددها الطاعن وأنقص قيمة المرافق والأتعاب الهندسية وتكاليف إقامة الأسوار وسعر المتر المسطح من المبانى - رغم جودة تشطيبها - عما قدرها به هؤلاء الخبراء .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن الحكم إذا إعتمد على تقرير الخبير فإن ما يتضمنه هذا التقرير من بيان وأسباب وتفنيد لأقوال الخصوم يعد جزءا متمما لأسبابه ، لما كان ذلك ، وكان تقرير مكتب الخبراء الذى ندبته محكمة الاستئناف قد أثبت تقرير كل من لجنة تحديد الأجرة وخبير الجدول المنتدب أمام محكمة الدرجة الأولى والخبير الاستشارى الذى قدمه الطاعن لمسطح الأساسات ، ثم حدد مساحتها من واقع معاينته وقياسه لها بالطبيعة وإحتسب قيمة التأمينات الاجتماعية ضمن سعر المتر المسطح من المبانى ، كما إحتسب سائر التكاليف التى تدخل فى تقدير الأجرة بحسب أسعار سنة إنشاء الطابق محل النزاع وإعداده للسكنى ، فأن أخذ الحكم المطعون فيه بذلك التقرير محمولا على أسبابه يكون كافيا لإقامة قضائه ، ولا يعدو ما ينعاه الطاعن عليه فى هذا الشأن أن يكون جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك يقول إنه طلب ندب خبير آخر أو ثلاث خبراء لاعادة تقدير أجرة شقتى النزاع وإستند فى ذلك إلى ما وقع من تعارض بين تقرير مكتب الخبراء الذى أخذ به وتقرير خبير الجدول الذى أخذت به محكمة الدرجة الأولى غير أن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب .

وحيث إن النعى فى غير محله ذلك أن تعيين الخبراء وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو من الرخص المخولة لقاضى الموضوع ، فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ، ولا معقب عليه إن لم ير إجابة طلب تعيين خبير آخر متى وجد فى تقدير الخبير السابق ندبه ما يكفى لتكوين عقيدته للفصل فى الدعوى ، لما كان ذلك ، وكانت أسباب الحكم المطعون فيه تفيد إطمئنان المحكمة إلى صحة النتائج التى إنتهى إليها مكتب الخبراء وإلى سلامة الأسس التى بنى عليها هذه النتائج ، فإنه لا عليها إذ لم تجب الطاعن إلى طلب ندب خبراء آخرين .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقول إنه إذ لم يرتض قضاء محكمة الدرجة الأولى وأقام عنه الإستئناف رقم ١٨٣١ لسنة ٩٦ ق القاهرة فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بغير صالحه يكون قد أضره بطعنه بالإستئناف .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك ، أنه ولئن كان المقرر طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات أنه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ، كما أنه من المقرر أنه لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية أن تسوئ مركز المستأنف بالإستئناف الذى إقامه إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى الإستئنافين رقمى ١٨٣١ ، ٢٠٢٩ لسنة ٩٦ ق القاهرة المقام أولهما من الطاعن بطلب زيادة الأجرة وثانيهما من المطعون ضدهما بطلب تخفيضها ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بتخفيض الأجرة يكون قد صدر فى إستئناف المطعون ضدهما ، وبما لازمه أن إستئناف الطاعن قد رفض ومن ثم فلا يكون قد اضير من طعنه ويكون النعى على هذا الأساس فى غير محله . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: سعيد أحمد صقر، وليم رزق بدوى نائبى رئيس المحكمة، محمد لطفى السيد وطه الشريف.

(١٤١)
الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٥٣ القضائية

- بيع " بيع الوفاء ". بطلان.

- بطلان بيع الوفاء. م ٤٦٥ مدنى. شرطه. إحتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة. إدراج هذا الشرط فى ذات عقد البيع غير لازم. جواز إثباته فى ورق أخرى تؤدى المعاصرة الذهنية إلى الارتباط بينهما.

مفاد نص المادة ٤٦٥ من القانون المدنى أنه يشترط فى بيع الوفاء الذى يبطله القانون أن تتجه إرادة الطرفين وقت إبرام العقد إلى إحتفاظ البائع بحق إسترداد المبيع خلال فترة معينة ولا يلزم أن يدرج هذا الشرط فى ذات عقد البيع بل يجوز إثباته فى ورقه أخرى ولا يشترط لإعمال أثرها قيام المعاصرة الذهنية بينها وبين العقد ذاته بل تكفى المعاصرة الذهنية سواء كان تحرير الورقة فى تاريخ سابق أو لاحق على العقد طالما أدت هذه المعاصرة إلى قيام الارتباط بينهما.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه ٠

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٢٠٤ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى أسيوط على المطعون ضدهم بطلب الحكم ببطلان عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٠/١١/٢٦ والمسجل فى ١٩٧١/١٠/١٤ والمتضمن بيعه سته قراريط من بين إثنى عشر قيراطا ومحو وشطب كافه التسجيلات المتعلقة بالعقد مع التسليم . وقال شرحا لدعواه إنه إقترض من المطعون ضدهم مبلغ ٢٧٠ جنيها وأنه ضمانا لهذا المبلغ تحرر عقد رهن للقدر محل النزاع فى صوره عقد بيع كما تحرر فى ذات مجلس العقد ورقه ضد تتضمن منح الطاعن أجلا لوفاء الدين خلال عشره سنوات لإمكان إسترداد القدر المبيع - وإذ كان العقد - على هذا النحو يعد عقد بيع وفائى فقد أقام الدعوى . وبعد أن ندبت المحكمة خبيرا قضت برفض الدعوى ٠

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٢ لسنة ٥٥ ق أسيوط وبتاريخ ١٩٨٢/٤/٤ قضت المحكمة بتأييد الحم المستأنف ٠

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسه لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها ٠

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن الطرفين حررا ورقه ضد فى ذات مجلس العقد يدور مضمونها حول حق الطاعن فى إسترداد المبيع خلال مدة محدده وهو ما يصم العقد بالبطلان وإذ لم يعمل الحكم المطعون فيه أثر ورقه الضد وبنى قضاءه بصحه العقد على أن ورقه الضد تحمل تاريخا سابقا على إبرامه فإنه يكون قد خالف القانون ٠

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن مفاد نص المادة ٤٦٥ من القانون المدنى أنه يشترط فى بيع الوفاء الذى يبطله القانون أن تتجه إراده الطرفين وقت إبرام العقد إلى

احتفاظ البائع بحق إسترداد المبيع خلال مده معينه ولا يلزم أن يدرج هذا الشرط فى ذات عقد البيع بل يجوز إثباته فى ورقه أخرى ولا يشترط لإعمال أثرها قيام المعاصره الزمنيه بينها وبين العقد ذاته بل تكفى المعاصره الذهنيه سواء كان تحرير الورقه فى تاريخ سابق أو لاحق على العقد طالما أدت هذه المعاصره إلى قيام الارتباط بينهما ، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير أنه لا خلاف بين الطرفين فى إنصراف أثر ورقه الضد إلى ذات العقد وإنما يدور الخلف بينهما حول عدم تضمين العقد المسجل لشرط الوفاء ، فإن الحكم المطعون فيه وما إعتنقه من حكم محكمة أول درجة من أسباب ، إذ إنتهى إلى عدم إعمال ورقه الضد لمجرد عدم توافر المعاصره الزمنيه بينها وبين العقد المسجل الذى خلا من شرط الوفاء دون أن يعنى ببيان ظروف تحرير ورقه الضد ومدى توافر المعاصره الذهنيه التى تربطها بالبيع فى ذاته مجردا عن سنده يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .



جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى ، منير توفيق و أحمد مكى ·

(١٤٢)

الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥١ القضائية

– حجز " حجز إدارى " ·

– وجوب شهر محضر الحجز الإدارى العقارى الموقع إقتضاء لديون غير مضمونه بامتياز عام . الحجز الموقع إقتضاء لديون مشموله بحقوق إمتياز . لا حاجه لشهره . تسجيل محضر الحجز فى الحالة الأولى وإعلانه فى الحالة الثانية . أثره . إلحاق إيراد العقار وثمراته به وعدم نفاذ أى تصرف لاحق فى العقار من جانب المدين أو الحائز فى حق الحاجز . ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ·

مفاد نص المواد ٤٤ ، ٤٥ ،١/ ، ١/٤٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى أن المشرع أوجب شهر محضر الحجز الإدارى العقارى الموقع إقتضاء لديون مضمونه بامتياز عام أما الحجوز التى توقع إقتضاء لديون مشموله بحقوق إمتياز فلا حاجة لشهرها ورتب على تسجيل محضر الحجز فى الحالة الأولى وإعلانه فى الحالة الثانية الحاق إيراد العقار وثمراته به وعدم نفاذ أى تصرف فى العقار من جانب المدين أو الحائز فى حق الحاجز إذا كان هذا التصرف قد أشهر بعد إعلان محضر الحجز أو تسجيله بحسب الأحوال ·

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى ٥٧٦ لسنة ١٩٧٨ مدنى أول طنطا على مصلحة الضرائب الطاعنه وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بعدم الإعتداد بالحجز الإدارى التنفيذى ما للمدين لدى الغير الذى أوقعته الطاعنه تحت يد المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابع بتاريخ ١٩٧٨/٧/٨ وإلغائه وإعتباره كأن لم يكن وقالت بيانا لدعواها إنها إشترت العقار محل النزاع من مالكه .... بموجب عقد بيع إبتدائى مؤرخ ١٩٧٤/٤/١ قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٢٤١٨ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى طنطا وكانت قد سجلت صحيفتها فى ٧٤/١١/٣ إلا أنها فوجئت بقيام المصلحة الطاعنه فى ١٩٧٨/٧/٨ بتوقيع حجز إدارى ما للمدين لدى الغير تحت يد باقى المطعون ضدهم – مستأجرى العقار – وفاء لدين الضريبة على البائع لها ولما كانت ملكية العقار قد إنتقلت لها فى ١٩٧٤/٤/١ وأصبحت غلة العقار من حقها منذ هذا التاريخ فإن الحجز الذى أوقعته الطاعنه فى ١٩٧٨/٧/٨ يكون باطلا لمخالفته نص المادة ٢٨ من قانون الحجز الإدارى ومن ثم فقد أقامت دعواها بطلباتها السابقة وبتاريخ ١٩٨٠/١/٢٦ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى . إستأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٢ لسنة ٣٠ ق وبتاريخ ١٩٨١/٥/٦ قضت محكمة استئناف طنطا بإلغاء الحكم المستأنف ورفع الحجز الموقع من الطاعنه بتاريخ ١٩٧٨/٧/٨ . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إنها أوقعت حجزا على العقار محل النزاع فى ١٩٦٩/٧/٣٠ وقامت بشهر محضر الحجز فى ١٩٦٩/٩/٢٩ وهو تاريخ سابق على شراء المطعون ضدها الأولى للعقار فى ١٩٧٤/٤/١ ومن ثم فإن الطاعنه لا تحاج بالحكم الصادر لصالح المطعون ضدها الأولى بصحة ونفاذ عقدها المشار إليه إعمالا لنصوص قانون الحجز الإدارى ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر رأسس قضاءه برفع الحجز الإدارى ما للمدين لدى الغير الذى أوقعته تحت يد باقى المطعون ضدهم بتاريخ ١٩٧٨/٧/٨ على أن المصلحة الطاعنة تحاج بالحكم الصادر فى ١٩٧٤/١٠/٥ بصحة ونفاذ عقد شراء المطعون ضدها الأولى الذى يرتد أثره إلى ١٩٧٤/١١/٣ وهو تاريخ إشهار صحيفة الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان مفاد نصوص المواد ٤٤ ، ١/٤٥ ، ١/٤٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى أن المشرع أوجب شهر محضر الحجز الإدارى العقارى الموقع إقتضاء لديون غير مضمونة بامتياز عام أما الحجوز التى توقع إقتضاء لديون مشموله بحقوق إمتياز فلا حاجه لشهرها ورتب على تسجيل الحجز فى الحالة الأولى وإعلانه فى الحالة الثانية الحاق إيراد العقار وثمراته به وعدم نفاذ أى تصرف فى العقار من جانب المدين أو الحائز فى حق الحاجز إذا كان هذا التصرف قد أشهر بعد إعلان محضر الحجز أو تسجيله بحسب الأحوال ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن مصلحة الضرائب الطاعنه قد أوقعت حجزا إداريا عقاريا على العقار موضوع النزاع بتاريخ ١٩٦٩/٧/٣٠ فى مواجهة مالكه .... (البائع للمطعون ضدها الأولى) وذلك وفاء لدين الضريبة وقامت بإعلان محضر الحجز كما سجلته بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٩ فإن عقد شراء المطعون ضدها الأولى الصادر لها من مالك العقار المحجوز عليه بتاريخ ١٩٧٤/٤/١ والذى قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٢٤١٨

لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى طنطا المسجلة صحيفتها فى ١٩٧٤/١١/٣ لا ينفذ فى حق مصلحة الضرائب الحاجزة وهو ما يؤدى إلى عدم إعتبار المطعون ضدها الأولى مالكة لهذا العقار أو حائزة له ومن ثم لا يكون لها أن تعيب إجراءات الحجز الموقع بتاريخ ١٩٧٨/٧/٨ بمقوله إنها إتخذت بشأن عقار غير مملوك لمدين المصلحة الحاجزة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى نفاذ عقد شراء المطعون ضدها الأولى للعقار فى حق مصلحة الضرائب الحاجزة ، وأنها تعد مالكه له ، ورتب على ذلك قضاءه برفع الحجز الإدارى ما للمدين لدى الغير الذى أوقعته مصلحة الطاعنة بتاريخ ١٩٧٨/٧/٨ تحت يد باقى المطعون ضدهم - مستأجرى العقار - فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .



جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمود مصطفى سالم نائب رئيس المحكمة ، أحمد طارق البابلى ، محمد السعيد رضوان و أحمد مكى.

(١٤٣)

الطعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٥٠ القضائية

(١ ، ٢) عمل " بدل التمثيل " " ندب العامل " .

١ - بدل التمثيل لشاغلى وظائف الإدارة العليا . تفويض الوزير المختص فى تقريره . م٢/٢١ ق ٦١ لسنة ٧١ .

٢ - ندب العامل إلى وظيفة أعلى . أثره . أحقيته للبدلات والميزات العينية المقررة لها .

---

١ - مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٢١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ٧١ أن الشارع قد فوض الوزير المختص فى تقرير بدل التمثيل لشاغلى وظائف مستوى الإدارة العليا فى حدود ٥٠٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الإدارة .

٢ - لما كان ندب العامل لوظيفة أعلى وإن كان لا يعد بمثابة ترقية ولو توافرت فيه شروطها ، إلا أنه يترتب عليه شغله هذه الوظيفة والاضطلاع بكافة اعبائها ومن ثم يكون له الحق فى البدلات والميزات العينية المقررة لها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها - شركة القناة للتوكيلات الملاحية - الدعوى رقم ٩٤ سنة ١٩٧٧ عمال كلي بورسعيد وكانت طلباته الختامية الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ١١٣٨٫٧٩٨ جنيها حوافز عن سنتي ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ ، ٥٥٧٫٢٠٠ جنيها بدل تمثيل عن ذات الفترة ، وما يستجد والفوائد القانونية ، وقال بيانا لها أنه يعمل مديرا للشئون القانونية لدى الشركة المطعون ضدها ، وندب للعمل بالاتحاد الاشتركى العربي منذ شهر مايو سنة ١٩٧٦ ، وإذ كانت الشركة تصرف حوافز للعاملين لديها ، وبدل تمثيل لشاغلي الوظائف من مستوى الإدارة العليا وامتنعت عن صرفها له دون حق ، وتجمد له قبلها خلال سنتي ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ حوافز قيمتها ١١٣٨٫٠٦٨ جنيها وبدل تمثيل مقداره ٥٥٧٫٢٠٠ جنيها فقد أقام الدعوى بطلباته آنفه البيان ، وفى ١٩٧٧/١١/١٩ ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٧٨/٣/٢٧ بالزام المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن مبلغ ١١٣٨٫٠٦٨ جنيها حوافز ، ٥٥٧٫٢٠٠ جنيها فروق بدل تمثيل والفوائد القانونية من تاريخ صدور الحكم استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٢ سنة ٢٠ ق الاسماعيلية " مأمورية بور سعيد " وفى ١٩٨٠/٦/١٤ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى بالنسبة لبدل التمثيل وبتأييده فيما عدا ذلك ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان الحكم قد جرى فى قضائه على عدم احقيته لبدل التمثيل على أساس أنه لم يصدر قرار وزارى بمنح هذا البدل لمدير الإدارة القانونية بالشركة المطعون ضدها ، فى حين أن هذه الوظيفة من وظائف مستوى الإدارة العليا بحسب جدول المرتبات والعلاوات الملحق بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس

الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، وقد أصدر وزير النقل البحرى القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٧٤ بمنح هذا البدل لشاغلى هذه الوظائف ، فإن الحكم يكون اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان الشارع قد فوض بموجب الفقرة الثانية من المادة ٢١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الوزير المختص فى تقرير بدل التمثيل لشاغلى وظائف مستوى الإدارة العليا فى حدود ٥٠٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الإدارة ، وبناء على هذا التفويض أصدر وزير النقل البحرى القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٧٤ فى ١٩٧٤/٣/١ بمنح بدل التمثيل لشاغلى وظائف مستوى الإدارة العليا بالوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى بنسبة ٣٠٪ من البدل المقرر لرئيس مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية ، وكان ندب العامل لوظيفة أعلى وإن كان لا يعد بمثابة ترقية ولو توافرت فيه شروطها ، إلا أنه يترتب عليه شغله هذه الوظيفة والاضطلاع بكافة اعبائها ومن ثم يكون له الحق فى البدلات والميزات العينية المقررة لها ، وكان الثابت فى الحكم أن الطاعن ندب للقيام بأعمال مدير الإدارة القانونية بالشركة المطعون ضدها وأن هذه الوظيفة من وظائف الفئة المالية الأولى ، وكانت هذه الفئة قد عدلت بموجب المادة ٧٩ من نظام العاملين المشار إليه بمستوى الإدارة العليا ، فإن الطاعن يكون له الحق فى بدل التمثيل المقرر بموجب قرار وزير النقل البحرى رقم ٦١ لسنة ١٩٧٤ السالف الإشارة إليه دون إخلال بقواعد عدم الجمع بين هذا البدل وبين بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الإدارات القانونية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

\\

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ د. جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمود مصطفى سالم نائب رئيس المحكمة، أحمد طارق البابلي، أحمد زكي غرابه ومحمد السعيد رضوان.

---

(١٤٤)
الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥١ القضائية

(١، ٢) تأمينات اجتماعية "تقادم" "بدء التقادم". محكمة الموضوع.

(١) تقادم دين الهيئة قبل صاحب العمل. سريانه من تاريخ علمها بالتحاق عمال لديه - علة ذلك.

(٢) إستخلاص علم الهيئة بتاريخ التحاق العمال لدى صاحب العمل. إستقلال محكمة الموضوع به. شرطه. أن يكون إستخلاصها سائغا ويؤدي إلى النتيجة التى انتهى إليها.

---

١ - النص فى المادة ١٢٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المنطبق على واقعة الدعوى - يدل على أن التقادم - مهما إختلف نوعه - لا يسرى فى مواجهة الهيئة المختصة لمصلحة صاحب العمل الذى تخلف عن التأمين عن كل أو بعض عماله إلا من تاريخ علم الهيئة بالتحاق هؤلاء العمال لديه إذ يتعذر على الهيئة فى هذه الحالات تحديد دينها قبل صاحب العمل وبالتالى مطالبته بهذا الدين.

٢ - من المقرر أن إستخلاص علم الهيئة بتاريخ التحاق العمال لدى صاحب العمل هو مما تستقل به محكمة الموضوع وذلك شريطه أن يكون إستخلاصها سائغا ومؤديا إلى النتيجة التى إنتهى إليها ويكفى لحمل قضائها.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنه - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الدعوى رقم ٤٠٢٤ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة ، وطلب الحكم ببراءة ذمته من
مليم جنيه
مبلغ ٦٨٥ر١٦٤٢ ، وقال بيانا لها أن مكتب التأمينات الاجتماعية بروض الفرج قد
مليم جنيه
أخطره فى ١٩٧٥/٤/٢١ بسداد مبلغ ٧٩٢ر١٩٩٧ قيمة الاشتراكات والغرامات وفوائد التأخير عن ترخيص البناء رقمى ٣٠٣ لسنة ١٩٦٦ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٧ ، وإذ إعترض على المطالبة أرسل إليه المكتب المذكور فى ١٩٧٥/٥/٢٤ إخطار عدل فيه قيمة المطالبة إلى
مليم جنيه
مبلغ ٦٨٥ر١٦٤٢ وقد اعترض على ذلك فى ١٩٧٥/٦/٨ إلا أن الطاعنه لم ترد عليه ، ولما كان غير ملزم بأداء المبالغ المطالب بها لأنه قد عهد بالبناء إلى مقاول ، كما وأن الحق فى المطالبة بها قد سقط بالتقادم لأن البناء أقيم فى سنة ١٩٦٧ ولم تتم المطالبة بالاشتراكات إلا فى سنة ١٩٧٥ ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته السالفه البيان ، وبتاريخ ١٩٧٦/٦/١٧ قضت المحكمة بندب خبير فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره ، حكمت فى ١٩٧٧/١٢/٢٩ بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطاعنين الأول والثانى - وزير التأمينات ومدير مكتب التأمينات بروض الفرج - وبإعادة المأمورية إلى الخبير المنتدب لاستكمالها على النحو الوارد بمنطوق ذلك الحكم ، وبتاريخ ١٩٧٩/٥/١٠ ، حكمت المحكمة - بعد أن قدم الخبير تقريره التكميلى برفض الدفع المبدى من المطعون ضدها الثالثه بعدم قبول الدعوى وبقبولها وبالترخيص للمطعون ضده فى اختصام كل من ..... و ..... ، ثم حكمت فى ١٩٨٠/٣/١٣ برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم

لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٢٧٤٢ سنة ٩٧ ق وبتاريخ ١٩٨١/١/٢٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة ذمة المطعون ضده من المبلغ سالف الذكر ، طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم قضى ببراءة ذمة المطعون ضده من المبالغ المستحقة لها تأسيسا على أن البناء الذى أقامه قد تم الانتهاء منه وشغله بالسكنى فيه قبل شهر أغسطس سنة ١٩٦٧ ودون أن تتم مطالبته من الطاعنة بهذه المبالغ إلا بعد مرور أكثر من خمس سنوات ، فى حين أنها تمسكت أمام المحكمة بعدم سريان التقادم الخمسى فى مواجهتها عملا بنص المادة ٢/١٢٥ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لعدم علمها بواقعة البناء قبل إخطارها المطعون ضده فى ١٩٧٥/٤/٢١ بالمبالغ المستحقة لها قبلة وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ١٢٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المنطبق على واقعة الدعوى أنه (فضلا عن أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون تقطع مدة التقادم أيضا بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى هذا القانون وذلك بموجب خطاب موصى عليه مع علم الوصول يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ ، ولا يسرى التقادم فى مواجهة الهيئة بالنسبة لصاحب العمل الذى يسبق إشتراكه فى التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم الهيئة بإلتحاقهم لديه ،...) يدل على أن التقادم - مهما اختلف نوعه لا يسرى فى مواجهة الهيئة المختصة لمصلحة صاحب العمل الذى تخلف عن التأمين عن كل أو بعض عماله إلا من تاريخ علم

الهيئة بالتحاق هؤلاء العمال لديه إذ يتعذر على الهيئة فى هذه الحالات تحديد دينها قبل صاحب العمل وبالتالى مطالبته بهذا الدين ، واستخلاص علم الهيئة بتاريخ التحاق العمال لدى صاحب العمل هو مما تستقل به محكمة الموضوع وذلك شريطة أن يكون استخلاصها سائغا ومؤديا إلى النتيجة التى إنتهت إليها ويكفى لحمل قضائها ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنه تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم سريان أحكام التقادم الخمس فى مواجهتها لعدم علمها بواقعة البناء قبل إخطارها المطعون ضده فى ١٩٧٥/٤/٢١ بالمبالغ المستحقة لها . وكان الحكم المطعون فيه قد رفض دفاع الطاعنه بمقوله أن البناء الذى أقامة المطعون ضده قد تم الإنتهاء منه وشغله قبل شهر أغسطس سنة ١٩٦٧ وبعد مضى ثمانى سنوات من تاريخ إستحقاقه وهو ما لا يؤدى إلى ثبوت علم الهيئة بالواقعة التى يترتب عليها سريان أحكام التقادم فى حق الطاعنة ورتب الحكم على ذلك قضاءه ببراءة ذمة المطعون ضده من المبالغ المطالب بها ، فأنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، دون حاجة إلى بحث السبب الثانى من أسباب الطعن .

وحيث إنه ولما تقدم يتعين نقض الحكم .



جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم نائب رئيس المحكمة ، أحمد طارق البابلي ، أحمد زكي غرابه ومحمد السعيد رضوان .

---

(١٤٥)

الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٥٠ القضائية

- تأمينات اجتماعية " نطاق تطبيق القانون : فئات القوى العاملة " .

أحكام القانون ١١٢ لسنة ٧٥ . الاستفادة منها . شرطه . أن يكون المؤمن عليه من فئات القوى العاملة الذين لا تشملهم أحكام قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي .

النص في المواد ٣ ، ٤ ، ٥ من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ يدل على أن المشرع قد اشترط للاستفادة من أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعي لفئات القوى العاملة والمعمول به اعتبارا من ١٩٨٦/١/١ أن يكون المؤمن عليه في هذا التاريخ من بين فئات القوى العاملة الذين لا تشملهم أحكام قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي المعمول به ومن بينهم الفئات التي أوردها الشارع على سبيل المثال في هذا الخصوص وتلك التي يصدر بتحديد غيرها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وحدد الوسيلة اللازم إتباعها لتحديد مهنة المؤمن عليه بما أورده في المادة الخامسة من القرار ٥٨ لسنة ١٩٧٦ من أن يكون ذلك طبقا للبيانات الواردة في البطاقة الشخصية أو العائلية وعند عدم وجودها يجوز تحديد تلك المهنة بما عداها من الوسائل التي أوردها النص المشار إليه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الدعوى رقم ١٣٤ سنة ١٩٧٩ عمال كلى سوهاج وطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع إليه معاشا شهريا قدره تسعة جنيهات - اعتبارا من ١٩٧٨/٨/٤ وصرف المبالغ المترتبة على ذلك ، وقال بيانا لها أنه من فئات القوى العاملة التى لا تخضع لأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية إذ أنه صاحب عقار يقل نصيبه فى ريعه عن مبلغ ٢٥٠ جنيه سنويا وقد اشترك بهذه الصفة لدى الطاعنة طبقا لأحكام القانون ١١٢ لسنة١٩٧٥ ابتداء من ١٩٧٦/١/١ وإذ بلغ سن الخامسة والستين بتاريخ ١٩٧٨/٨/٤ فقد استحق معاشا شهريا طبقا لنص المادة العاشرة من القانون المشار إليه ، إلا أن الطاعنة انكرت عليه حقه دون سند فأقام الدعوى بطلباته السالفة البيان ، وبعد أن ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وقدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٩ برفض الدعوى استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١ سنة ٥٥ أسيوط (مأمورية سوهاج) وبتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٢ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وتقرير معاش شهرى للمطعون ضده قبل الطاعنة قدره ثمانية جنيهات اعتبارا من ١٩٧٨/٨/٤ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده فى الحصول على معاش تأسيسا على أنه ليس خاضعا لأى من قوانين التأمينات الاجتماعية المعمول بها وأن الطاعنة قبلت منه الاشتراكات طبقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ واطرح الحكم البيان الثابت ببطاقة المطعون ضده العائلية من أن مهنته هى وكيل محام بالمخالفة لأحكام القانون ٢٦٠ فى شأن الأحوال المدنية والقوانين المعدلة له واللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ التى اعتدت فى بيان مهنة المطعون عليه بالبيانات الواردة فى شأنها فى البطاقة العائلية أو الشخصية ، وهو ما يعنى بخروج المطعون ضده - وطبقا للبيانات الواردة بالبطاقة العائلية والتى لم تعدل إلا فى ١٩٧٧/١٠/١١ من نطاق تطبيق القانون ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ولا يغير من ذلك قبول الطاعنة للاشتراكات من المطعون ضده وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى على الحكم المطعون فيه بسببى الطعن سديد ذلك أن النص فى المادة الثالثة من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ والمعمول به اعتبارا من تاريخ صدوره على أن (تسرى أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ على جميع المواطنين من فئات القوى العاملة الذين لا تشملهم أحكام قوانين التأمينات المعاشات والتأمين الاجتماعى ويقصد بفئات القوى العاملة كل أفراد الشعب ذو النشاط الانتاجى وعلى الاخص الفئات الآتيه ....) كما أن النص فى المادة الرابعة من ذات القرار على أن (يخضع المؤمن عليهم المشار إليهم فى المادة السابقة لأحكام القانون ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ بلوغ سن الثامنة عشر أيهما الحق ....) والنص فى المادة الخامسة منه على أن (تحدد مهنة المؤمن عليه طبقا

للبيانات الواردة فى البطاقة الشخصية أو العائلية ، وفى حالة عدم وجود هذه البطاقة يجوز تحديد المهنة بناء على شهادة من النقابة أو الجمعية التعاونية المختصة أو أية جهة أخرى حكومية أو غير حكومية أو أى مستند آخر تقبله الهيئة) يدل على أن المشرع قد اشترط للاستفادة من أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة والمعمول به اعتبارا من ١/١/١٩٧٦ أن يكون المؤمن عليه فى هذا التاريخ من بين فئات القوى العاملة الذين لاتشملهم أحكام قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى المعمول بها ومن بينهم الفئات التى أوردها الشارع على سبيل المثال فى هذا الخصوص وتلك التى يصدر بتحديد غيرها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ، وحدد الوسيلة اللازم اتباعها لتحديد مهنة المؤمن عليه بما أورده فى المادة الخامسة من القرار ٥٨ لسنة ١٩٧٦ من أن يكون ذلك طبقا للبيانات الواردة فى البطاقة الشخصية أو العائلية وعند عدم وجودها يجوز تحديد تلك المهنة بما عداها من الوسائل التى أوردها النص المشار إليه ، لما كان ذلك وكان الحكم قد أقام قضاءه بأحقيه المطعون ضده فى الحصول على معاش طبقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ دون أن يورد فى مدوناته شروط استحقاق المطعون ضده للمعاش المحكوم به طبقا لأحكام القانون المشار إليه واطرح الحكم البيان الثابت ببطاقته العائلية من أن يعمل كاتب محام بالمخالفة لأحكام القرار رقم ٥٨لسنة ١٩٧٦ الذى أوجب الاعتداد بهذا البيان، فأنه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

وحيث إنه ولما تقدم يتعين نقض الحكم .

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ أحمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد رأفت خفاجي ، الحسيني الكناني ، محمد فؤاد شرباش و محمد عبد البر حسين سالم .

(١٤٦)

الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٥٠ القضائية

(١ ، ٢) نقض " أسباب الطعن " .

١ – نعي عار عن الدليل غير مقبول .

٢ – دفاع قانوني يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٣ : ٧) ضرائب . تقادم . إيجار " إيجار الأماكن " .

٣ – الضريبة الأصلية على المباني . حسابها بنسبة مئوية من القيمة الإيجارية الثابتة بدفاتر الحصر والتقدير بعد خصم ٢٠ ٪ مقابل المصاريف التي يتكبدها المالك . ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، ق ١٢٩ لسنة ١٩٦١ . جواز حسابها دون خصم متى خفض سعر الضريبة نفسها بنسبة ٢٠ ٪ .

٤ – المباني المعفاة من الضريبة على العقارات المبينة طبقا لأحكام القانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ . بقاءها معفاة منها في ظل العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٨ . الاستثناء . المباني المستعملة في نشاط خاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو ضريبة إرباح المهن غير التجارية .

٥ – الحقوق الخاضعة للتقادم الخمسي . م ٣٧٥ مدني . مناطها . التجدد والدورية .

٦ – الضرائب العقارية المفروضة بالقانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ التزام المؤجر بأدائها . الضريبة العقارية . التزام المستأجر بها باعتبارها أحد عناصر الأجرة القانونية .

٧ – التزام المستأجر بأداء الضرائب العقارية باعتبارها أحد عناصر الأجرة القانونية . خضوعة للتقادم الخمسى . علة ذلك .

---

١ – إذ كان الثابت أن الطعن رفع بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢ ، وفى ظل العمل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ – الذى عد فيه الشارع من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون ، وكان الطاعن لم يقدم عقد الإيجار المبرم بينه وبين المطعون ضدهم حتى تستطيع المحكمة التحقق من صحة ما يذهب إليه الطاعن من تضمنه اتفاقا على تحمل المؤجر وحده بكافة أنواع الضرائب المستحقة على الشقق مثار النزاع فإن نعيه بهذا السبب يكون عاريا عن الدليل ، ومن ثم فهو غير مقبول .

٢ – إذ كان ما ينعاه الطاعن من أن الخبير احتسب الضريبة الأصلية على الشقق التى تتراوح الحجرة فيها بين خمسة إلى ثمانية جنيهات بسعر ١٦ ٪ بينما كان يتعين احتسابها بسعر ١٠ ٪ إنما ينطوى على التمسك بأن هذه الشقق قد أنشئت لإستعمالها فى أغراض خلاف السكنى ، وكان هذا الدفاع القانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع هو ضرورة التعرف على ما أثبت بدفاتر الحصر والتقدير عن الغرض الذى أنشئت من أجله هذه الشقق ، فإن التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض يكون غير جائز ومن ثم فهو غير مقبول .

٣ – لما كان من المقرر طبقا لأحكام القانونين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، ١٢٩ لسنة ١٩٦١ سالفى الذكر أن سعر الضريبة الأصلية يحسب بنسبه مئوية من القيمة

الإيجارية الثابتة بدفاتر الحصر والتقدير بعد خصم ٢٠ ٪ مقابل جميع المصروفات التى يتكبدها المالك بما فيها مصاريف الصيانة ، فأنه يستوى أن تحسب هذه الضريبة على أساس القيمة الإيجارية سالفة الذكر مخصوما منها ٢٠٪ أو أن تحسب على أساس هذه القيمة بغير خصم من تخفيض سعر الضريبة نفسها بنسبة ٢٠ ٪ إثبات قيمة الضريبة عند رقم واحد فى كلتا الحالتين .

٤ - النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ وفى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ ، يدل على أن المبانى التى أعفيت من الضريبة على العقارات المبينة طبقا لأحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ لتوافر شروط انطباق هذا القانون عليها تظل معفيه منها فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ سالفة الإشارة ، ولا يستثنى من هذا الإعفاء إلا المبانى التى تكون مستعملة فى وجه من أوجه النشاط الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو ضريبة أرباح المهن غير التجارية .

٥ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى ، يدل على أن الضابط فى هذا النوع من التقادم الخمسى هو كون الالتزام مما يتكرر ويستحق الأداء فى مواعيد دورية ، وأن يكون بطبيعته مستمرا لا ينقطع مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات .

٦ - مفاد نص المادة الأولى من القانون٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن قيمة ما يخص العين المؤجرة من ضرائب عقارية أو إضافية هى أحد عناصر الأجرة القانونية تضاف إلى القيمة الإيجارية ، وكانت الضرائب العقارية تمثل قيمة مضافة إلى القيمة الإيجارية ، فإن الأجرة القانونية تشمل القيمة الإيجارية مضافا إليها مقدار الضرائب التى لا يشملها الإعفاء المقرر بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، وكان مفاد ما تقدم أنه وإن

كان الأصل فى الضريبة العقارية المبينة وملحقاتها المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ أن يلتزم بها من يستفيد من إيراد العقار وهو المالك الذى يظل مسئولا قبل الإدارة الضريبية عن ادائها فى حدود علاقته بها ، إلا أن المستأجر وحده هو الذى يتحمل مبالغها بحكم القانون فى نطاق العلاقة التأجيرية التى تربطه بالمالك باعتبارها قيمة مضافة على القيمة الإيجارية عملا بالقوانين أرقام ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ .

٧ - لما كانت الضرائب التى لم يشملها الإعفاء تضاف إلى القيمة الإيجارية التى تدفع فى مواعيد دورية فإنها تأخذ حكمها باعتبارها أجرة لا ضريبة ، وكانت تتبع للأجرة فى خضوعها للتقادم الخمسى كافة الالتزامات الملحقة بها والمعتبرة من عناصرها متى كانت هذه الاعترافات دورية وقابلة للتزايد ومتعاقبة مادام عقد الإيجار قائما - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن المبالغ المطالب بها لا يسرى عليها التقادم الخمسى فإنه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن المطعون ضدهم كانوا قد استهلوا هذه الخصومة بطلب تقدموا به إلى رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضمنوه القول بأنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦١/١٢/١٢

استأجر منهم الطاعن الشقق أرقام ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ بالطابق الخامس من العقار المبين بالصحيفة لاستعمالها مكاتب للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وذلك لقاء أجرة شهرية قدرها ١١٥ر٧٨٢ (جنيه مليم) – ولما كانت القيمة الإيجارية للحجرة فى كل من الشقق الثلاث الأخيرة تزيد عن خمسة جنيهات ، وتتراوح بالنسبة لباقى الشقق بين ثلاثة وخمسة جنيهات ، فإن المستأجر يكون ملتزما بقيمة الضرائب الأصلية والإضافية المستحقة على الشقق الثلاث الأولى ، وبقيمة الضرائب الإضافية بالنسبة لباقى الشقق عملا بنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ٦٢ ، وذلك منذ تاريخ إستلامها الحاصل فى أول أغسطس سنة ١٩٦٢ حتى أخر فبراير سنة ١٩٧١ وجملتها ٢١٥٦ر٠٩٩ (جنيه مليم) ، وإذ رفض سداد هذا المبلغ فإنهم يطلبون الزامه بأدائه وفوائده القانونية فضلا عما يستجد ، وقد رفض هذا الطلب وتحددت جلسة لنظر الموضوع وقيدت الدعوى رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ جنوب القاهرة الابتدائية . ندبت المحكمة مكتب الخبراء لبيان قيمة الضرائب المربوطة على الشقق محل النزاع ، فقدم تقريرا حدد فيه قيمة الضرائب المستحقة للمطعون ضدهم عن المده من ١٩٦٢/٨/١ حتى ١٩٧٧/٩/٣٠ بمبلغ ٥٠٢٥ر١٧٠ (جنيه مليم) ، وبتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢١ عدل المطعون ضدهم طلباتهم إلى الزام الطاعن بأن يؤدى لهم هذا المبلغ . وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٥ حكمت المحكمة بالزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضدهم مبلغ ٥٠٢٥ر١٧٠ (جنيه مليم) ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠ سنة ٩٦ ق القاهرة ، – وبتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على

الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن عقد الإيجار المبرم بينه وبين المطعون ضدهم تضمن اتفاقا على تحمل المؤجر وحده بكافة أنواع الضرائب المستحقة على الشقق المؤجرة ، وهو اتفاق جائز - وفقا لنص المادة ٥٦٧ من القانون المدنى إلا أن محكمة الموضوع اعرضت عن إعمال هذا الاتفاق ، واستندت محكمة الدرجة الأولى فى ذلك إلى أن القيمة الإيجارية لهذه الشقق قد حددت طبقا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ وأنه لا يمتنع على المؤجر المطالبة بملحقات هذه الأجرة من الضرائب التى أوجب القانون تحصيلها من المستأجر ، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن ، ولم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع رغم أنه جوهرى ويتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان الثابت من الأوراق أن هذا الطعن رفع بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢ ، وفى ظل العمل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ - الذى عد فيه الشارع من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون ، وكان الطاعن لم يقدم عقد الإيجار المبرم بينه وبين المطعون ضدهم حتى تستطيع المحكمة التحقق من صحة ما يذهب إليه الطاعن من تضمنه اتفاقا على تحمل المؤجر وحده بكافة أنواع الضرائب المستحقة على الشقق مثار النزاع فإن نعيه بهذا السبب يكون عاريا عن الدليل ، ومن ثم فهو غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بشق من السبب الثانى وبالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين ، يتحصل أولهما فى أن تقرير الخبير الذى عول عليه الحكم احتسب ضريبة أصلية بنسبة ١٦ ٪ على الشقق التى تجاوز أجرة الحجرة فيها خمسة جنيهات مع أن سعر هذه الضريبة ١٠ ٪ طبقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ ، ويتحصل الوجه الثانى فى

أن الخبير اتخذ من الأجرة الواردة بالكشوف الرسمية اساسا لتقدير الضرائب دون أن يستبعد منها نسبة ٢٠ ٪ طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم١٢٩ لسنة ١٩٦١ - المشار إليه .

وحيث إن النعى بالوجه الأول غير مقبول ، ذلك أن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بفرض الضريبة الأصلية على المبانى يقضى باحتساب هذه الضريبة على أساس الأجرة الشهرية المدرجة فى دفاتر الحصر والتقدير بعد استبعاد نسبة ٢٠ ٪ منها نظير نفقات الصيانة ، وكانت الضريبة قبل التعديل هذا القانون بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ تخضع لسعر موحد بالنسبة لجميع العقارات هو ١٠ ٪ من القيمة الإيجارية الصافية - أى ما يعادل ٨ ٪ من الأجرة الشهرية الكلية ثم صدر القانون المشار إليه مستبدلا بالمادة ١٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ نصا آخرا بقى فى البند الأول منه على هذا السعر بالنسبة إلى المساكن التى لا يتجاوز متوسط الأجرة الشهرية للحجرة بالوحدة السكنية فيها ثلاثة جنيهات ، وكذا بالنسبة إلى المبانى المستعملة فى أغراض أخرى خلاف السكن ، ثم تدرج تصاعدياً بسعر الضريبة فجعله البند الثانى ١٥ ٪ والبند الثالث ٢٠٪ والبند الرابع ٣٠ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية بالنسبة إلى المساكن التى يتراوح فيها متوسط الأجرة الشهرية للحجرة بالوحدة السكنية من ثلاثة إلى خمسة جنيهات ومن خمسة إلى ثمانية جنيهات ومن ثمانية إلى عشرة جنيهات ، ثم التى تزيد فيها الأجرة على عشرة جنيهات على التوالى ، ونص فى الفقرة الخامسة من تلك المادة على أنه " وفى جميع الأحوال يستبعد ٢٠ ٪ من قيمة الإيجار السنوى مقابل جميع المصروفات التى يتكبدها المالك بما فيها مصاريف الصيانة " ، ثم أكد المشرع ماعناه بالنص المتقدم من قصر التصاعد بسعر الضريبة على المبانى المستعملة فى أغراض السكنى ، وذلك بالنص فى المادة الثالثة من القانون رقم١٦٩ لسنة ١٩٦١ على أن "تسرى أسعار الضريبة المبينة فى البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة ١٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة

١٩٥٤ المشار إليه على المبانى وأجزائها وملحقاتها المنشأة أصلا لتكون سكنا ولو استعملت لغير السكن ، أما المبانى وأجزائها وملحقاتها المنشأة أصلا لاغراض خلاف السكن فيسرى عليها السعر المبين فى البند (١) من المادة المذكورة " ، وجاء بمذكرته الإيضاحية " أن التصاعد فى سعر الضريبة إنما يتناول المبانى المنشأة أصلا لتكون سكنا ولو استعملت لغير السكن ، أما ما عداها من المبانى التى انشئت أصلا لأغراض خلاف السكن فبقي سعر الضريبة عليها بمقدار ١٠ ٪ من القيمة الإيجارية " ، ونصت المادة الثانية من القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ الصادر من اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ على أنه " مع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة ٤ من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه يحدد الغرض الذى انشئ من أجله المبنى طبقا للوصف الوارد فى دفاتر الحصر والتقدير وقت العمل بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، أما المادة الرابعة من هذا القانون والتى أشار إليها القرار التفسيرى المشار إليه فتوجب على مالك المبنى عند تغيير استعماله من أغراض غير سكنية إلى أغراض سكنية أن يخطر الجهة المختصة بربط الضريبة عن هذا التغيير فى المواعيد المبينة بها " . لما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن بهذا الشق من سبب الطعن من أن الخبير احتسب الضريبة الأصلية على الشقق التى تتراوح أجرة الحجرة فيها بين خمسة إلى ثمانية جنيهات بسعر ١٦ ٪ بينما كان يتعين احتسابها بسعر ١٠ ٪ إنما ينطوى على التمسك بأن هذه الشقق قد انشئت لاستعمالها فى أغراض خلاف السكنى ، وكان هذا الدفاع القانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع هو ضرورة الوقوف على ما أثبت بدفاتر الحصر والتقدير على الغرض الذى انشئت من أجله هذه الشقق ، فإن التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض يكون غير جائز ومن ثم فهو غير مقبول . والنعى بالوجه الثانى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان المقرر طبقا لأحكام القانونين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، ١٢٩ لسنة ١٩٦١ سالفى الذكر أن سعر الضريبة

الأصلية يحسب بنسبه مئوية من القيمة الإيجارية الثابتة بدفاتر الحصر والتقدير بعد خصم ٢٠ ٪ مقابل جميع المصروفات التى يتكبدها المالك بما فيها مصاريف الصيانة ، فإنه يستوى أن تحسب هذه الضريبة على أساس القيمة الإيجارية سالفة الذكر مخصوما منها ٢٠٪ أو أن تحسب على أساس هذه القيمة بغير خصم من تخفيض سعر الضريبة نفسها بنسبة ٢٠ ٪ لثبات قيمة الضريبة عند رقم واحد فى كلتا الحالتين . ولما كان الثابت بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أنه استخرج متوسط الأجرة الشهرية للحجرات التى تتكون منها الشقق محل النزاع من واقع أجرتها الثابتة بالكشوف الرسمية ثم احتسب الضريبة الأصلية على الشقق التى تتراوح أجرة الحجرة فيها من ثلاثة إلى خمسة جنيهات بسعر ١٢ ٪ وعلى الشقق التى تتراوح أجرة الحجرة فيها من خمسة إلى ثمانية جنيهات بنسبة ١٦ ٪ من هذه الأجرة ، وكان سعر الضريبة ١٥ ٪ بالنسبة للشقق من النوع الأول ، ٢٠ ٪ بالنسبة للشقق الأخيرة ، فأنه يكون قد أجرى الحساب على أساس الأجرة الثابتة بالكشوف الرسمية وبسعر يقل ٢٠ ٪ عن سعر الضريبة المقررة قانونا فلا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى على الحكم بهذا الوجه غير صحيح .

وحيث إن الطاعن ينعى بالشق الباقى من السبب الثانى وبالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب من ثلاثة أوجه تتحصل أولها فى أن الخبير المنتدب فى الدعوى احتسب ضريبة أصلية بنسبة ١٢ ٪ اعتبارا من ١٩٦٨/٧/١ على الشقق التى تتراوح أجرة الحجرة فيها من ثلاثة إلى خمسة جنيهات ، مع أنها معفاة من هذه الضريبة طبقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، ولا يغير من ذلك أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ قد أعاد فرض هذه الضريبة اعتبارا من التاريخ سالف الذكر ، لأن حكمه لا يسرى إلا على الأماكن المستعمله فى أوجه النشاط الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو ضريبة أرباح المهن غير التجارية ويتحصل الوجه الثانى فى أن الخبير احتسب ضرائب إضافية على الشقق

محل النزاع خلال مدة المطالبة بنسبة إجمالية تتزايد من مدة لأخرى دون بيان لما هية هذه الضرائب والسند القانونى لإلزام الطاعن بها فجاء مجهلا . ويتحصل الوجه الثالث فى أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بسقوط الحق فى المطالبة بقيمة الضرائب المستحقة عن المدة السابقة على شهر مايو سنة ١٩٦٦ بالتقادم الخمسى عملا بالمادة ٧٣٥ من القانون المدنى باعتبار أن هذه المبالغ تعتبر جزءا من الأجرة التى تستحق شهريا وبطريقة ودية متجدده ، إلا أن الحكم ذهب إلى أن هذه المبالغ لا تأخذ حكم الأجرة وأن المؤجر ينوب عن المصلحة صاحبه الشأن فى تحصيلها من المستأجر ثم يقوم بتوريد ها إليها ، الأمر الذى يشوب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى بهذه الأوجه فى محله ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ على أنه " كما تعفى من أداء الضريبة وحدها المساكن التى يزيد متوسط الإيجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاث جنيهات ولاتجاوز خمسة جنيهات ويسرى الإعفاء بالنسبة إلى المبانى المنشأة أصلا لأغراض خلاف السكن وذلك فى الحدود سالفة الذكر " ، ثم النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ١٦ لسنة ١٩٦٨ على أنه " استثناءً من أحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه تحصل ضريبة العقارات المبينة المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ على المبانى المنشأة أصلا لأغراض خلاف السكن ، وكذلك الوحدات المنشأة لتكون سكنا والمستعملة لأغراض خلاف السكن والتى لا تجاوز متوسط الإيجار الشهرى للحجرة بها خمسة جنيهات متى كانت مستعملة فى أى وجه من أوجه النشاط الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو ضريبة أرباح المهن غير التجارية " . يدل على أن المبانى التى اعفيت من الضريبة على العقارات المبينة طبقا لأحكام القانون رقم١٦٩ لسنة ١٩٦١ لتوافر شروط انطباق هذا القانون عليها تظل معفية منها فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ سالف الإشارة إليه ، ولا يستثنى من هذا الأعفاء إلا المبانى التى

تكون مستعمله في وجه من أوجه النشاط الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو ضريبة أرباح المهن غير التجارية ، ولما كان الثابت بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى والذى عول عليه الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الشقق محل النزاع التى يزيد متوسط الأجرة الشهرية للحجرة فيها على ثلاثة جنيهات ولا يجاوز خمسة جنيهات معفاه من الضريبة الأصلية في المده السابقة على العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ ، ثم اخضعها لهذه الضريبة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٨ وتاريخ العمل بهذا القانون على أنها ليست مستعملة في نشاط خاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو لضريبة أرباح المهن غير التجارية إذ هى مقر لجهاز حكومى ، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، هذا إلى أنه لما كان الثابت كذلك من تقرير الخبير سالف الذكر أنه الزم الطاعن بضرائب إضافية على شقق النزاع جميعها خلال مدة التداعى بنسبة إجمالية من الأجرة الثابتة بالكشوف الرسمية على نحو يجهل بأنواعها ويسند الزام الطاعن بها وبالسعر الذى احتسب على أساسه فإن أخذ الحكم المطعون فيه بالتقرير في هذا الشأن رغم تجهيله يشوبه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون في الدعوى . ولما كان النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى على أنه" يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو اقر به المدين ، كأجرة المبانى والأراضى الزراعية ومقابل الحكر ، وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات " ، يدل على أن الضابط في هذا النوع من التقادم الخمسى هو كون الالتزام مما يتكرر ويستحق الآداء في مواعيد دورية ، وأن يكون بطبيعته مستمرا لا ينقطع ، مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات ، وكان مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن قيمة ما يخص العين المؤجرة من ضرائب عقارية أو اضافية هى أحد عناصر الأجرة القانونية تضاف إلى القيمة الإيجارية ، وكانت الضرائب

العقارية تمثل قيمة مضافة إلى القيمة الإيجارية فإن الأجرة القانونية تشمل القيمة الإيجارية مضافا إليها مقدار الضرائب التى لا يشملها الإعفاء المقرر بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، وكان مفاد ما تقدم أنه وإن كان الأصل فى الضريبة العقارية على العقارات المبينة وملحقاتها المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ أن يلتزم بها من يستفيد من إيراد العقار وهو المالك الذى يظل مسئولا قبل الإدارة الضريبية عن أدائها فى حدود علاقته بها ، إلا أن المستأجر وحده هو الذى يتحمل مبالغها بحكم القانون فى نطاق العلاقة التأجيرية التى تربطه بالمالك باعتبارها قيمة مضافة على القيمة الإيجارية عملا بالقوانين أرقام ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ - لما كان ما تقدم ، وكانت الضرائب التى لم يشملها الإعفاء تضاف إلى القيمة الإيجارية التى تدفع فى مواعيد دورية فإنها تأخذ حكمها باعتبارها أجرة لا ضريبة ، وكانت تتبع للأجرة فى خضوعها للتقادم الخمسى كافة الالتزامات الملحقة بها والمعتبرة من عناصرها متى كانت هذه الالتزامات دورية وقابلة للتزايد ومتعاقبة مادام عقد الإيجار قائما - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن المبالغ المطالب بها لا يسرى عليها التقادم الخمسى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب أيضا .



جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ أحمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد رأفت خفاجى ، الحسينى الكنانى ، محمد فؤاد شرباش و محمد عبد البر حسين سالم .

---

(١٤٧)

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٥٤ القضائية

١ - إيجار" إيجار الأماكن ". حكم " تسبيب الحكم ". محكمة الموضوع .

- الحكم بأخلاء المستأجر للتخلف عن سداد الأجرة . شرطه . ثبوت التخلف وعدم المنازعة الجدّية فى الأجرة . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع .

٢ - إيجار " إيجار الاماكن " . " التأجير المفروش " .

- الأجرة الأضافية التى يستحقها المالك عن مدة التأجير مفروش . م ٤٥ لسنة ١٩٧٧ . تحديد تاريخ أنشاء المكان مسألة أولية وجوهرية للوصول إلى نسبة تلك الأجرة . وجوب استناده إلى أدلة حاسمه لا يرقى إليها الشك .

---

١ - النص فى المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه " فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو إنتهت المده المتفق عليها فى العقد إلا لاحد الأسباب الأتيه (أ) إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر ، ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل أقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافه ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعليه ..." ، يدل على أنه يشترط للحكم بالإخلاء بسبب

التأخير فى سداد الأجرة ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاءبها - معدلة بالزيادة أو النقصان طبقا لما تنص عليه قوانين إيجار الأماكن - وأن تكون هذه الأجرة خالية من المنازعة الجدية فى إستحقاقها طبقا لأحكام القانون ، ويتعين على المحكمة قبل أن تفصل فى طلب الإخلاء أن تتثبت - قبل قضائها به - من مقدار الأجرة المستحقة قانونا ، تمهيدا لتحديد مدى صحة الإدعاء بالتأخير فى الوفاء بها وحتى يستقيم قضاؤها بالإخلاء جزاء على التأخير ، فإن كانت الأجرة متنازعا عليها من جانب المستأجر- منازعة جدية - سواء فى مقدارها أو فى إستحقاقها ، فإنها لا تقضى به ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير مدى جدية المنازعة فى إستحقاق الأجرة المدعاه ، تستخلصها من ظروف الدعوى وأوراقها على أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٢ - نصت المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه " فى جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان أو جزء من المكان المؤجر مفروشا فيستحق المالك أجرة اضافية عن مدة التأجير مفروشا بواقع نسبة من الأجرة القانونية تحسب على الوجة الآتى : (أ) أربعمائة فى المائة (٤٠٠٪) عن الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ . (ب) مائتان فى المائة (٢٠٠٪) عن الأماكن المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمير سنة ١٩٦١ . (ج) مائة وخمسون فى المائة (١٥٠٪) عن الأماكن المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون ..." ، يدل على أن تحديد تاريخ إنشاء المكان هو مسألة أولية وجوهرية للوصول إلى نسبة الأجرة الاضافية التى يستحقها المالك عن مدة التأجير- المصرح به - مفروشا ، ومن ثم يتعين أن يستند هذا التحديد إلى أدلة حاسمة لايرقى إليها الشك .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة الأولى الدعوى رقم ٧٨٧ سنة ١٩٨٠ كلى الاسكندرية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها له ، وقال فى بيان دعواه أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧١/٥/١ استأجرت منه الطاعنة الأولى الشقة المشار إليها لقاء أجرة شهرية قدرها ٣٥٠ر٤ (مليم جنيه) شاملة أجرة البواب ورسم النظافة ، وقد قعدت عن سداد الأجرة منذ شهر يونيو سنة ١٩٧٤ حتى يناير سنة ١٩٨٠ وجملتها ٢٢٠ر٥١٣ ، وذلك بالرغم من انذارها رسميا فى ١٩٨٠/١/١٦ ، واضاف أن مفردات هذا المبلغ تشمل علاوة التأجير المفروش المتفق عليه فى العقد بنسبة ٧٠٪ عن المدة من يونيو حتى سبتمبر سنة ١٩٧٧ وبنسبة ٤٠٠٪ عن المدة من أكتوبر سنة ١٩٧٧ حتى يناير سنة ١٩٨٠ باعتبار أن الشقة من المبانى المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وذلك فضلا عما استجد من أجرة بعد تاريخ الانذار المشار إليه ، ومن ثم أقام الدعوى . أدخل المطعون ضده الطاعن الثانى خصما فى الدعوى ابتغاء الحكم عليه بذات الطلبات الموجهة للطاعنة الأولى على سند من أن هذه الأخيرة تنازلت له عن الإجارة بالمخالفة لشروط العقد ، وباعتبار هذا التنازل سببا جديدا لطلب الإخلاء . اجابت الطاعنة الأولى بأنها عرضت كامل الأجرة المستحقة على المطعون ضده ، وبتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٧ حكمت المحكمة بقبول إدخال الطاعن الثانى خصما فى الدعوى وبالإخلاء على سند من أن الأجرة المعروضة على المطعون ضده الثانى لم تشمل علاوة التأجير المفروش بنسبة ٤٠٠٪ بالتطبيق لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ باعتبار أن العين منشأة

قبل أو ل يناير سنة ١٩٤٤ ، وأن منازعة الطاعنة فى إستحقاق المؤجر لهذه الزيادة غير جدية ، وقالت أنه لاجدوى من بحث السبب الثانى للإخلاء ، مادام المدعى (المطعون ضده) قد اسعفه السبب الأول . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٩ سنة ٣٩ ق الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٦ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان أنهما تنازعا أمام محكمة الموضوع فى استحقاق المطعون ضده لزيادة الأجرة بنسبة ٤٠٠٪ التى قررها نص المادة ٤٥من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مقابل تأجير الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ مفروشة واستند فى ذلك إلى أن عين النزاع انشئت بعد هذا التاريخ وأنهما عرضا على المطعون ضده الأجرة الخالية من النزاع ، إلا أن الحكم ذهب إلى أن العين منشأة قبل التاريخ المشار إليه مستندا إلى قرائن واهية كضآلة الأجرة الواردة بعقد الإيجار ، ومن ثم اعتبر منازعتهما غير جدية ، بينما تطبيق نص المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالفة الذكر يستلزم أن تتحقق المحكمة بدليل قاطع من تاريخ إنشاء العين الأمر الذى يكون معه الحكم قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه " فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو إنتهت المده المتفق عليها فى العقد إلا لاحد الأسباب الآتيه (أ) إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر ، ولا يحكم بالإخلاء إذا

قام المتسأجر قبل أقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبدة المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية ..." ، يدل على أنه يشترط للحكم بالإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بها - معدلة بالزيادة أو النقصان طبقا- لما تنص عليه قوانين إيجار الأماكن - وأن تكون هذه الأجرة خالية من المنازعة الجدية فى استحقاقها طبقا لأحكام القانون ، ويتعين على المحكمة قبل أن تفصل فى طلب الإخلاء أن تتثبت - قبل قضائها به - من مقدار الأجرة المستحقة قانونا ، تمهيدا لتحديد مدى صحة الإدعاء بالتأخير فى الوفاء بها وحتى يستقيم قضاؤها بالإخلاء جزاء على التأخير ، فإن كانت الأجرة متنازعا عليها من جانب المستأجر- منازعة جدية - سواء فى مقدارها أو فى استحقاقها ، فأنها لا تقضى به ، ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير مدى جدية المنازعة فى استحقاق الأجرة المدعاه ، تستخلصها من ظروف الدعوى وأوراقها على أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده طلب إخلاء العين المؤجرة لتأخير الطاعنة الأولى - فى الوفاء بالأجرة المستحقة عن بعض الشهور - شاملة الزيادة التى قررها المشروع بنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ عن مدة تأجير العين مفروشة - المصرح به فى العقد - بنسبة ٤٠٠٪ من الأجرة القانونية ، باعتبار أن العين منشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وأجاب الطاعنان بأن العين منشأة بعد هذا التاريخ ولا يستحق المؤجر الزيادة المشار إليها وأنهما عرضا الأجرة المستحقة بما فيها الزيادة بنسبة ٧٠٪ كما تحددت العقد المبرم بين الطرفين . وكان ما نصت عليه المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من أنه " فى جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان أو جزء من المكان المؤجر مفروشا يستحق المالك أجرة أضافية عن مدة التأخير مفروشا بواقع نسبة من الأجرة القانونية تحسب على الوجة الآتى : (أ) أربعمائة فى المائة (٤٠٠٪) عن الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ . (ب) مائتان فى المائة (٢٠٠٪) عن الأماكن المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمير سنة ١٩٦١ . (ج) مائة وخمسون فى

المائة (١٥٠٪) عن الأماكن المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون ..." ، يدل على أن تحديد تاريخ إنشاء المكان هو مسألة أولية وجوهرية للوصول إلى نسبة الأجرة الأضافية التى يستحقها المالك عن مدة التأجير- المصرح به - مفروشا ، ومن ثم يتعين أن يستند هذا التحديد إلى أدلة حاسمة لايرقى إليها الشك ، وكان الحكم قد استند فى اعتبار العين مثار النزاع منشأة قبل الأول من يناير سنة ١٩٤٤ واستحقاق المطعون ضده للزيادة الأضافية فى الأجرة بنسبة ٤٠٠٪ تطبيقا للنص المشار إليه ، وبالتالى عدم جدية منازعة الطاعنين فى قانونية الأجرة المطالب بها ، إلى ما أورده بمدوناته من أن " الثابت من إعلان التكليف بالوفاء الحاصل فى ١٦/١/١٩٨٠ الموجه إليها (الطاعنه الأولى) أن المستأنف ضده (المطعون ضده) قد اشار فيه إلى أن عقار النزاع من المنشآت القديمة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وكذلك الحال فى صحيفة افتتاح الدعوى المستأنفة ، ولم تنازع فى ذلك أمام محكمة أول درجة ، فضلا عن أن الثابت من عقد الإيجار أن الأجرة الأصلية تصبح بعد خصم علاوة التأجير من الباطن مفروشا مبلغا ضئيلا لا يتجاوز ٢٢٠ قرشا شهريا مما يؤكد أن العقار من المنشآت القديمة المبنية قبل يناير سنة ١٩٤٤ " . وكان هذا الذى أورده الحكم غير كاف لحمل قضائه فيما أثاره الطاعنان فى شأن تاريخ إنشاء المبنى الواقعة به الشقة مثار النزاع والذى رتب عليه ما ذهب إليه من عدم جدية المنازعة المتعلقة بتحديد نسبة الأجرة الأضافية التى يستحقها المالك عن مدة التأجير - المصرح به - مفروشا ، وصولا إلى حقيقة الأجرة المستحقة للمطعون ضده عن فترة التداعى ، الأمر الذى يكون معه الحكم قد شابه القصور فى التسبيب الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى صحة تطبيق القانون فى الدعوى بما يستوجب نقضه والإحالة ، دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد وإبراهيم بركات .

---

(١٤٨)

الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥١ القضائية

(١) مسئولية " المسئولية التقصيرية " " مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه " . تعويض . كفالة . دفوع .

- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . ماهيتها . إعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون لا العقد . للمتبوع حق الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور . للتابع التمسك بالدفوع التى له قبل المضرور والمتبوع .

(٢) مسئولية " المسئولية التقصيرية الخطأ ".

- الخطأ المرفقى . ماهيته . تنازل المرفق عن حقه فى الرجوع على العاملين به فيما تسببه أخطاؤهم المهنية اليسيرة من أضرار للغير . جائز.

(٣) حكم " حجية الحكم " . قوة الأمر المقضى " .

- حجية الأمر المقضى المانعة من معاودة طرح ما فصل فيه الحكم النهائى . شرطها . أن يكون طرفا الدعوى الجديدة قد نازع كل منهما الآخر فى الدعوى السابقة . تساندهما فى الدعوى السابقة كطرف واحد ضد الغير . أثره . اعتبار الحكم الصادر فيها حجة لهما أو عليهما قبل الغير وليس حجة لأيهما قبل زميله .

---

١ - لئن كانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى ، فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن

كفالة مصدرها القانون وليس العقد بحيث إذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر فى الحدود التى يكون فيها هذا التابع مسئولا عن تعويض هذا الضرر وذلك إعمالاً لحكم المادة ١٧٥ من القانون المدنى مثلما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه ، إلا أن للتابع فى حالة الرجوع عليه من متبوعه أن يتمسك فى مواجهته ليس فقط بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور بل أيضا بما قد يكون لديه من دفوع قبل هذا المتبوع .

٢ - الخطأ المرفقى هو الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذى قام به ماديا أحد العاملين به ويقوم على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق أم داخلية سنها المرفق لنفسه ويقتضيها السير العادى للأمور ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه على صحة ما تمسك به المطعون ضده فى هذا الشأن ، ذلك إستناداً إلى ما خلص إليه خبير الدعوى وقرار مجلس إدارة الهيئة الطاعنة الصادر بتاريخ ... تنازلها عن حقها فى الرجوع على العاملين فيها فيما تسببه أخطاؤهم المهنية اليسيرة من أضرار للغير وتلتزم الهيئة بتعويضهم عنها وهو الأمر الذى لم يرد بالقانون ما يحظره فإنه يكون قد أصاب صحيح الواقع والقانون .

٣ - حجية الأمر المقضى المانعة من معاودة طرح مافصل فيه الحكم النهائى شرطها أن يكون طرفا الدعوى الجديدة قد تنازع كل منهما ضد الآخر فى الدعوى السابقة فى مسألة وصدر الحكم فيها حاسما لها ، فإذا لم يكونا كذلك بل كانا فيها متساندين كطرف واحد ضد الغير فإن الحكم الصادر فيها وإن كان حجة لهما أو عليهما معا فى المنازعة التى فصل فيها قبل هذا الغير إلا أنه ليس حجة لأيهما قبل زميله .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الهيئة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٧٢ مدنى الاسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بالزام المطعون ضده بأن يدفع إليها مبلغ ٧٩ ر٩١٨ (مليم جنيه) قيمة ما دفعته إلى شركة مصر اسكندرية لنقل المواد البترولية نفاذا لما قضى به لصالحها ضد الهيئة الطاعنه والمطعون ضده متضامنين تعويضا عن الأضرار التى لحقت تلك الشركة فى حادث القاطرة التى كان يقودها المطعون ضده تابع الطاعنة بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٦ ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٧/١/٣١ برفضها . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ١٧٩ لسنة ٣٣ ق مدنى وبتاريخ ١٩٨١/٢/١٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أنه بمقتضى المادة ١٧٥ من القانون المدنى فإن لها باعتبارها متبوعة حق الرجوع على تابعها المطعون ضده فى الحدود الذى يكون فيها هذا الأخير مسئولا عن تعويض الضرر وإذا كان الحكم الصادر فى الدعوى التى أقامتها الشركة المضروره قد خلص نهائيا إلى مسئوليتها والمطعون ضده متضامنين قبل هذه الشركة على أساس ثبوت خطأ المطعون ضده تابع الطاعنة بما كان

يتعين معه القضاء لها بالتعويضات التى قامت بدفعها إلى الشركة المضرورة وإعمالا لأحكام الرجوع فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفضه دعواها على أساس أن الخطأ الذى تسبب عنه الضرر هو خطأ مرفقى وليس خطأ شخصيا استنادا منه إلى قرار صدر منها بذلك مهدرا حجيه الحكم النهائى الصادر بالتعويض والذى قطع بمسئولية المطعون ضده يكون قد اخطأ بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه ولئن كانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعه هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكره الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد بحيث إذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر فى الحدود التى يكون فيها هذا التابع مسئولا عن تعويض هذا الضرر وذلك إعمالا لحكم - المادة ١٧٥ من القانون المدنى - مثلما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه إلا أن التابع فى حالة الرجوع عليه من متبوعه أن يتمسك فى مواجهته ليس فقط بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور بل أيضا بما يكون لديه من دفوع قبل هذا المتبوع لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الخطأ الذى تسبب عنه الضرر هو خطأ مرفقى تسأل الهيئة الطاعنه وحدها عن التعويض عنه وليس خطأ شخصيا حتى يجوز لها الرجوع عليه به وكان الخطأ المرفقى هو الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذى قام به مادياً أحد العاملين به ويقوم - على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمه العامة وفقا للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق أم داخلية أى سنها المرفق لنفسه ويقتضيها السير العادى للأمور فإن الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه على صحة ما تمسك به المطعون ضده فى هذا الشأن وذلك إستنادا إلى ما خلص إليه خبير الدعوى وقرار مجلس إدارة

الهيئة الطاعنة الصادر بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٩ بتنازلها - عن حقها فى الرجوع على العاملين فيها فيما تسببه أخطاؤهم المهنية اليسيرة من أضرار للغير تلزم الهيئة بتعويض عنها وهو الأمر الذى لم يرد بالقانون ما يحظره فإنه يكون قد أصاب صحيح الواقع والقانون ولا ينال من ذلك ما تتحدى به الهيئة الطاعنة من حجية الحكم النهائى الصادر لصالح المضرور قبل الطاعنة والمطعون ضده ذلك أن حجية الأمر المقضى المانعة من معاوده طرح ما فصل فيه الحكم النهائى شرطها - أن يكون طرفا الدعوى الجديدة قد نازع كل منهما ضد الأخر فى الدعوى السابقة فى مسألة وصدر الحكم فيها حاسماً لها فإذا لم يكونا كذلك بل كافيا متساندين كطرف واحد ضد الغير فإن الحكم الصادر فيها وإن كان حجة لهما أو عليهما فى المنازعة التى فصل فيها مثل هذا الغير إلا أنه ليس حجة لأيهما قبل زميله ومن ثم يحول الحكم الصادر لصالح الشركة المضرورة ضد الطاعنة والمطعون ضده التى كانا متساندين فيها دون نظر ذات المنازعة فى الخصومة المطروحة التى أقامتها الطاعنة قبل المطعون ضده ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وعلى نحو ما سلف ذكره فإن النعى بالسببين يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين :
سعيد أحمد صقر ، وليم رزق بدوى نائبى رئيس المحكمة ، محمد لطفى السيد و طه الشريف .

---

(١٤٩)
الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥١ القضائية

- مسئولية " المسئولية التقصيرية " مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ". تعويض " دعوى التعويض " .

رجوع المتبوع على تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرور . شرطه . أن يكون قد أداه للمضرور . المتبوع إختصام تابعه فى دعوى المضرور قبله وأن يطلب الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه . الحكم الصادر بالتعويض له حجيه قبل التابع . تنفيذه معلق على وفاء المتبوع بالتعويض المحكوم به للمضرور .

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لا يحق للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرور إلا إذا أقام بادائه للمضرور إلا أن القضاء قد أجاز للمتبوع أن يختصم تابعه فى الدعوى التى يرفعها المضرور على المتبوع وحده وأن يطلب المتبوع فى هذه الدعوى الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور وذلك لما للمتبوع من مصلحة فى هذا الاختصام لأن مسئولية تبعته لمسئولية التابع فإذا استطاع هذا ورد مسئوليته وهو بطبيعة الحال أقدر من المتبوع على الدفاع عن نفسه استفاد المتبوع من ذلك وانتفت بالتالى مسئوليته هو وإذا لم يستطع التابع كان حكم التعويض حجة عليه فلا يمكنه أن يعود فيجادل فى وقوع الخطأ منه عندما يرجع عليه المتبوع بما أوفاه للمضرور عن التعويض

المحكوم به ، وإذا حكم للمتبوع فى تلك الدعوى على التابع بما حكم به للمضرور على المتبوع فإن تنفيذ الحكم الصادر للمتبوع عل التابع يكون معلقا على وفاء المتبوع بالتعويض للمحكوم به عليه للمضرور .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الثانى أقام الدعوى رقم ٢٢٨٢ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعن والمطعون ضده الأول بطلب الحكم بالزامهما متضامنين بأن
مليم جنيه
يدفعا له مبلغ ٨٥٠ ر ١٢٢٣ بمقوله أن المطعون ضده الأول وهو تابع للطاعن تسبب بخطئه فى إحداث تلفيات بسيارة المطعون ضده الثانى أثناء قيادته للسيارة المملوكة لمتبوعه ، وجه الطاعن للمطعون ضده الأول دعوى فرعية للحكم له بما عسى أن يحكم به عليه ، وبعد أن ندبت المحكمة خبيرا وأودع تقريره قضت فى الدعوى الأصليه بالزام
مليم جنيه
الطاعن والمطعون ضده الأول متضامنين بأن يؤديا للمطعون ضده الثانى مبلغ ٨٥٠ر٢٩٤ وفى الدعوى الفرعية بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان - استأنف كل من الطاعن والمطعون ضده الثانى الحكم بالاستئنافين رقمى ٨٧٩ و ٩٥٢ لسنة ٩٨ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٢/١/٣١ قضت المحكمة برفض الاستئناف الأول وفى الاستئناف الثانى بتعديل المبلغ المقضى به إلى ٥٠٠ جنيه - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وبيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى الفرعية أخذاً بما إستندت إليه محكمة أول درجه من أن دعوى الضمان الفرعيه لا تقبل إلا إذا قام المتبوع بأداء الدين المحكوم به بما فى ذلك من خلط بين دعوى الرجوع بعد أداء الدين ودعوى الضمان الفرعية التى يقيمها المتبوع على تابعه حال مطالبة المضرور لهما متضامنين مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لا يحق للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرور إلا إذا قام بأدائه للمضرور إلا أن القضاء قد أجاز للمتبوع أن يختصم تابعه فى الدعوى التى يرفعها المضرور على المتبوع وحده وأن يطلب المتبوع فى هذه الدعوى الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور وذلك لما للمتبوع من مصلحة فى هذا الاختصام لأن مسئوليته تبعيه لمسئولية التابع فإذا استطاع هذا درء مسئوليته وهو بطبيعة الحال أقدر من المتبوع على الدفاع عن نفسه إستفاد المتبوع من ذلك وانتفت بالتالى مسئوليته هو وإذا لم يستطع التابع كان حكم التعويض حجة عليه فلا يمكنه أن يعود فيجادل فى وقوع الخطأ منه عندما يرجع عليه المتبوع بما أوفاه للمضرور من التعويض المحكوم به ، وإذا حكم للمتبوع فى تلك الدعوى على التابع بما حكم به للمضرور على المتبوع فإن تنفيذ الحكم الصادر للمتبوع على التابع يكون معلقا على وفاء المتبوع بالتعويض المحكوم به عليه للمضرور - لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثانى (المضرور) أقام دعواه بطلب التعويض عما أصابه من ضرر قبل كل من المطعون ضده الأول (التابع مرتكب الحادث)

والطاعن (المتبوع) متضامنين فيما بينهما باعتبار هذا الأخير مسئولا عن عمل الغير هو تابعه المطعون ضده الأول فإن للطاعن مصلحة محققة فى توجيه دعوى الضمان الفرعية للحكم على تابعه بما عسى أن يحكم به ويكون تنفيذ الحكم الصادر على التابع لمصلحة المتبوع معلقا على وفاء هذا الأخير بالمبلغ المقضي به ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، تقضى المحكمة فى موضوع الاستئناف رقم ٨٧٩ سنة ٩٨ ق القاهرة .

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: سعيد أحمد صقر، وليم رزق بدوى نائبى رئيس المحكمة، محمد لطفى السيد و طه الشريف.

---

(١٥٠)

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٥٣ القضائية

- **حكم " إصدار الحكم . منطوق الحكم " . " تسبيب الحكم " .**
- منطوق الحكم . وجوب حمله على ما يرد فى الأسباب مؤديا إليه .

- إن كان قضاء الحكم هو ما يرد أصلا فى منطوقه إلا أن هذا المنطوق يتعين حمله على ما يرد فى الأسباب مؤديا إليه لأن هذه الأسباب هى التى تكشف عما قصدت إليه المحكمة فى منطوق حكمها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعنة الدعوى رقم ٥١٤٠ سنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بإلزامها أن تدفع لهم تعويضا قدره عشرة الاف جنيه . وقالوا بيانا لدعواهم إن قائد السيارة رقم ٢٦١٨ أتوبيس عام القاهرة المؤمن عليها لدى الطاعنة تسبب بخطئه فى قتل مورثهم المرحوم .... وتحرر عن ذلك الجنحة

رقم ٢١٦٢ سنة ١٩٧٩ قصر النيل التى قضى فيها بإدانته وصار الحكم باتا وإذا اصابهم الضرر نتيجة لذلك يستحقون التعويض عنها فقد اقاموا الدعوى بطلبهم سالف البيان . قضت المحكمة بإلزام الطاعنة أن تؤدى إلى المطعون ضدهم الثلاثة الأولى ألفى جنيه . استئناف المطعون ضدهم هذا الحكم ، كما استأنفته الطاعنة وقيد الاستئنافان برقمى ١٩٦٧ ، ٢١٥١ سنة ٩٩ ق القاهرة على التوالى ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت فى ١٩٨٣/١/٦ بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعنة أن تؤدى إلى المطعون ضدهم ٩٥٠٠ جنيه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم الابتدائى اغفل الفصل فى طلب التعويض الخاص بالمطعون ضدها الخامسة عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها القاصرين .... و .... ، ومن ثم فلا يجوز لها استئناف هذا الحكم لأن الاستئناف إنما يرد على ما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى إلا أن الحكم المطعون فيه قضى باستحقاق المطعون ضدها الخامسة بصفتيها لمبلغ التعويض المحكوم لها به وفوت بذلك على الطاعنة أحد درجات التقاضى .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه ولئن كان قضاء الحكم هو ما يرد أصلا فى منطوقه إلا أن هذا المنطوق يتعين حمله على ما يرد فى الأسباب مؤديا إليه لأن هذه الأسباب هى التى تكشف عما قصدت إليه المحكمة فى منطوق حكمها وإذ كانت الدعوى قد رفعت من المطعون ضدهم للمطالبة بتعويض قدره عشرة آلاف جنيه عن الأضرار التى لحقت بهم من جراء وفاة مورثهم المرحوم .... المطعون ضدها الخامسة ووالد الباقين ، وكان الحكم الابتدائى قد جرى فى أسبابه على القضاء بتعويض قدره ألف جنيه عن الأضرار التى لحقت بالمورث قبل وفاته وينتقل منه إلى المطعون ضدهم فى

تركته ويوزع بينهم طبقا للفريضه الشرعية بالإضافة إلى تعويض ألف جنيه أخرى عن الأضرار الأدبية التى لحقت بالمطعون ضدهم يوزع بالسوية بينهم ورفض طلب الأخيرين للتعويض عن الأضرار المادية لعدم ثبوت أن مورثهم كان يقوم بالانفاق عليهم ، وكان هذا الذى قرره الحكم فى أسبابه قبولا أو رفضا بالنسبة للتعويض المطالب به يتعلق بالمطعون ضدهم بوصفهم ورثه المتوفى المدعين فى الدعوى بما لا زمه انصراف قضاء الحكم إليهم جميعا فإن ما ورد فى منطوقه من قصر التعويض المحكوم به على المطعون ضدهم الثلاثة الأول لا يعدو أن يكون خطأ مادياً كشفت أسباب الحكم عن حقيقة القصد منه - لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى لم يقضى للمطعون ضدهم بمبلغ التعويض المطالب به فإنه يجوز لهم استئنافه ويطرح هذا الاستئناف موضوع الدعوى من جديد على محكمة الدرجة الثانية لتقول كلمتها فيه دون أن يكون فى ذلك تفويت لأحدى درجات التقاضى على الطاعنة وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى بسبب الطعن فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: سعيد أحمد صقر ، وليم رزق بدوى نائبى رئيس المحكمة ، محمد لطفى السيد و طه الشريف .

---

(١٥١)

الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥٥ القضائية

- حكم " حجية الحكم الجنائى " . مسئوليه . تعويض .

- حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . لا يمنع تجرد الفعل من صفة الجريمة أن يولد خطأ مدنيا يستوجب التعويض .

مثال : تسببه فى قيام المشاجرة ووقوع الحادث .

-لما كانت حجية الحكم الجنائى لا تقوم إلا فيما كان فصله فيه لازما ، وكان لا يمنع أن الفعل وإن تجرد من صفة الجريمة قد يولد خطأ مدنيا يستوجب التعويض، وكان الثابت أن الطاعن تمسك فى دفاعه الوارد فى صحيفة استئنافه باشتراك المطعون ضده فى الخطأ الموجب للتعويض لأنه المتسبب فى حدوث المشاجرة التى نجمت عنها إصابة كل منهما ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اجتزأ فى الرد على الدفاع بالقول أن الطاعن لا يعرف الشخص الذى إعتدى عليه وأحدث إصابته وتأكد ذلك ببراءة المطعون ضده بحكم جنائى نهائى فى حين أن الحكم الجنائى ببراءة هذا الأخير من تهمة إحداث إصابة الطاعن لا يكتسب حجية فى شأن ما نسبه إليه الطاعن من خطأ مدنى يتمثل فى تسببه فى قيام المشاجرة ووقوع الحادث .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة ·

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ·

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ٣٩٥١ سنة ١٩٨٢ مدنى كلى دمنهور طلب فيها الحكم بإلزامه أن يؤدى إليه مبلغ ثلاثين ألف جنيه ، وقال فى بيان دعواه إن الطاعن قذفه بحجر فأحدث به إصابة فى عينه اليسرى تخلفت عنها عاهة مستديمة وتحرر عن ذلك الجناية رقم ١٠٠٠ سنة ١٩٧٩ دمنهور التى حكم فيها بإدانته جنائيا وبإلزامه أن يدفع له تعويضا مؤقتا قدره ٢٥٠ جنيها ، وإذ ألحق به هذا الاعتداء أضرارا مادية وأدبية يحق له طلب التعويض عنها فقد أقام الدعوى بطلبه سالف البيان ، قضت المحكمة بإلزام الطاعن أن يؤدى إلى المطعون ضده مبلغ عشرة آلاف جنيه ، استأنف الطرفان هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية مأمورية دمنهور وقيد الاستئنافان برقمى ٩١ ، ٢٤٧ سنة ٤٠ قضائية ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت فى ١٩٨٥/٦/٢٤ بتعديل الحكم المستأنف بجعل التعويض المحكوم به عشرين ألف جنيه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ·

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضده هو الذى تسبب بخطئه فى حدوث المشاجرة التى نجمت عنها إصابة كل منهما وذلك بتنكره لإلتزاماته التعاقديه بينهما ورفضه تسليم المحل المتفق عليه إلى الطاعن مما يجعله

مساهما بخطئه فى إحداث الضرر الذى لحق به ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع مكتفيا بما قرره من أن المطعون ضده قضى ببراءته من تهمة إصابة الطاعن مع ان هذا القضاء لا ينفى أن ما وقع من المطعون ضده يعتبر خطأ مدنيا ساهم فى إحداث ضرره مما كان يوجب مناقشته وبيان أثره عند القضاء بالتعويض .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت حجية الحكم الجنائى لا تقوم إلا فيما كان فصله فيه لازما ، وكان لا يمنع أن الفعل وإن تجرد من صفة الجريمة قد يولد خطأ مدنيا يستوجب التعويض، وكان الثابت أن الطاعن تمسك فى دفاعه الوارد فى صحيفة إستئنافه بإشتراك المطعون ضده فى الخطأ الموجب للتعويض لأنه المتسبب فى حدوث المشاجرة التى نجمت عنها إصابة كال منهما ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أجتزأ فى الرد على الدفاع بالقول أن الطاعن لا يعرف الشخص الذى إعتدى عليه وأحدث إصابته وتأكد ذلك براءة المطعون ضده بحكم جنائى نهائى فى حين أن الحكم الجنائى ببراءة هذا الأخير من تهمة إحداث إصابة الطاعن لا يكتسب حجية فى شأن ما نسبه إليه الطاعن من خطأ مدنى يتمثل فى تسببه فى قيام المشاجرة ووقوع الحادث ، وكان هذا الذى استند إليه الحكم قد حجبة عن التحقق من الأفعال التى ارتكبها المطعون ضده ومدى ارتباطها بالضرر وأثرها فى احداثه ومدى مساهمتها فيه بما يشوبه بالقصور ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد جلال الدين رافع ، مرزوق فكرى نائبى رئيس المحكمة ، صلاح محمد أحمد ومحمد هانى أبو منصورة .

(١٥٢)

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٥ القضائية

(١، ٢) دستور" المحكمة الدستورية ".أحوال شخصية " طلاق " " متعة ".

١ – صدور حكم بعدم دستورية نص تشريعى . أثره . عدم جواز تطبيقه اعتبارا من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية . م ١٧٨ من الدستور ، م ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا . مؤدى ذلك . عدم مساسه بالحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت من قبل بحكم حاز الأمر المقضى .

٢ – الحكم بعدم دستورية القرار بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونشره بعد صدور الحكم المطعون فيه وحيازته قوة الأمر المقضى . أثره . عدم مساسه بحق المطعون ضدها فى المتعة المقضى بها تطبيقا لهذا القانون .

(٣) إثبات " عبء الإثبات " .

– التزام المدعى بإقامه الدليل على ما يدعيه سواء أكان مدعى عليه أصلا فى الدعوى أم مدعيا فيها .

(٤) محكمة الموضوع " مسائل الاثبات " .

عدم طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق . النعى بإغفال المحكمة اتخاذ هذا الإجراء من تلقاء نفسها . غير مقبول .

(٥) أحوال شخصية " إثبات " . " طلاق " . " متعة " .

– زواج المطعون ضدها من آخر عقب انقضاء عدتها . لا يقطع بذاته بأن طلاق الطاعن لها كان برضاها

١ – مفاد نص المادة ١٧٨ من الدستور والفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا – أنه متى صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعي فلا يجوز تطبيقه اعتبارا من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية ومن ثم فإنه لا يمس – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بالحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت من قبل بحكم حاز قوة الأمر المقضي .

٢ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا من محكمة استئناف القاهرة في ١٩٨٥/٥/٩ ومن ثم يكون قد حاز قوة الأمر المقضي تبعا لعدم جواز الطعن فيه بطرق الطعن الاعتيادية وذلك من قبل نشر الحكم المحكمة الدستورية العليا القاضي بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ في الجريدة الرسمية في ١٩٨٥/٥/١٦ فإن صدور هذا الحكم ونشره لا يمس بحق المطعون ضدها في المتعة المقضي بها بالحكم المطعون فيه .

٣ – المدعي ملزم بإقامة الدليل على ما يدعية سواء أكان مدعى عليه أصلا في الدعوى أم مدعيا فيها .

٤ – إذ كان الطاعن لم يطلب إحالة الدعوى إلى التحيق لإثبات ما يدعيه ، وكان الحق المخول للمحكمة في المادة ٧٠ من قانون الاثبات من أن لها أن تأمر بإحالتها إلى التحقيق لإثباتها بشهادة الشهود – متروك لمطلق رأيها وتقديرها لا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض ، فإنه لا على المحكمة إذا لم تأمر بإحالة الدعوى إلى التحقيق .

٥ – إذ كان توجيه اليمين إلى المطعون ضدها بالصيغة التي طلبها الطاعن غير جائز قانونا لأنها غير منتجة في الدعوى إذ لا تنصب على حصول الطلاق برضاء من المطعون ضدها وإنما على واقعة زواجها من آخر بعد انقضاء عدتها وهي بذاتها لا تقطع في أن طلاق الطاعن لها كان برضاها فلا ينحسم النزاع بثبوتها، فإنه على المحكمة إذا ما التفتت عن توجيه تلك اليمين .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٨٠ أحوال شخصية أمام محكمة الدقى الجزئية للحكم بالزام الطاعن بأن يؤدى إليها نفقة متعة تأسيسا على أنه طلقها بعد زواج صحيح بدون رضاها ولا بسبب من قبلها . وفى ١٩٨٠/١٠/٢٧ حكمت المحكمة برفض الطلب . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم . وبتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢١ قضى استئنافيا بإلغاء الحكم المستأنف لعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر طلب نفقة المتعة مع إحالته إلى المحكمة الابتدائية التى قضت فى ١٩٨٤/١١/١٩ برفضه . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٤٢ لسنة ١٠١ ق القاهرة . وفى ١٩٨٥/٥/٩ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبتقدير نفقة متعة للمطعون ضدها قدرها مبلغ ١٢٠٠ جنيها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بنفقة المتعة على سند مما يقضى به نص المادة ١٨ مكررا من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فى حين أنه قضى بعدم دستوريته بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٨٥/٥/٤ فى الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢ ق فلا يجوز تطبيقه اعتبارا من تاريخ

صدور هذا الحكم حسبما افصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٩، وإذ كان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لم يعط المطلقة الحق فى نفقة المتعة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضدها بهذه النفقة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأن النص فى المادة ١٧٨ من الدستور على أنه " ينشر بالجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية ، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من أثار " ، وفى الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه " ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم " مفاده أنه متى صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعى فلا يجوز تطبيقه اعتبارا من اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية ومن ثم فإنه لا يمس - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بالحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت من قبل بحكم حاز قوة الأمر المقضى . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا من محكمة استئناف القاهرة فى ١٩٨٥/٥/٩ ومن ثم يكون قد حاز قوة الأمر المقضى تبعا لعدم جواز الطعن فيه بطرق الطعن الاعتيادية وذلك من قبل نشر حكم المحكمة الدستورية العليا القاضى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٥/١٦ فإن صدور هذا الحكم ونشره لا يمس بحق المطعون ضدها فى المتعة المقضى بها بالحكم المطعون فيه ويضحى النعى ولا أساس له .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام

قضاءه بأحقيه المطعون ضدها فى نفقة المتعة المقضى بها على سند من أنه لم يقدم الدليل على أن طلاقه لها كان برضاها أو بسبب من قبلها ، فى حين أن محكمة الإستئناف التفتت عن طلبه فى توجيه اليمين إليها بأنها تزوجت عقب انقضاء فترة عدتها مباشرة للدلاله على أنها هى التى طلبت منه طلاقها لكى تتزوج من آخر وأن الطلاق لم يلحق بها ضررا . وكان يتعين على محكمة الاستئناف أن تحيل الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفاع ولكنها لم تفعل . كما أنها لم تأمر بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفعه بأن الطلاق وقع قبل نفاذ القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وأغفل الحكم الرد على هذا الدفع ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المدعى ملزم بإقامه الدليل على ما يدعيه سواء أكان مدعى عليه أصلا فى الدعوى أم مدعيا فيها ، ولئن كان الطاعن مدعى عليه فى الدعوى ، إلا أنه يعتبر فى منزلة المدعى بالنسبة للدفع المبدى منه بعدم استحقاق المطعون ضدها المتعة – لأنها هى التى طلبت منه طلاقها للزواج بآخر ، ويكون مكلفا قانونا بإثبات دفعه ، ولما كان الطاعن لم يطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يدعيه ، وكان الحق المخول للمحكمة فى المادة ٧٠ من قانون الإثبات من أن لها أن تأمر بإحالتها إلى التحقيق لإثباتها بشهادة الشهود متروك لمطلق رأيها وتقديرها لا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض ، وكان توجيه اليمين إلى المطعون ضدها بالصيغة التى طلبها الطاعن غير جائز قانونا لأنها غير منتجة فى الدعوى إذ لا تنصب على حصول الطلاق برضا من المطعون ضدها وإنما على واقعة زواجها من آخر بعد انقضاء عدتها وهى بذاتها لا تقطع فى أن طلاق الطاعن لها كان برضاها فلا ينحسم النزاع بثبوتها ، فإنه لا على المحكمة إذ ما التفتت من توجيه تلك اليمين ولم تأمر بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات تلك الواقعة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استدل من أشهارى الطلاق

الموقعين على المطعون ضدها والذى ضبط أولهما فى ١٩٧٩/٦/٢٤ وضبط الثانى فى ١٩٧٩/٦/٢٧ أن الطلقتين أوقعتا فى ظل العمل بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وهو ما يكفى للرد على ما أثاره الطاعن من دفاع فى هذا الخصوص فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد جلال الدين رافع ، مرزوق فكرى نائبى رئيس المحكمة ، صلاح محمد أحمد وحسين محمد حسن .

---

(١٥٣)

الطعن رقم ١١٦ لسنة ٥٥ القضائية (أحوال شخصية)

(١) أحوال شخصية " طاعة ".

– الطاعه حق للزوج على زوجته . شرطه . لا طاعة للزوج أن تعمد مضارة زوجته . ثبوت اضرار الزوج بزوجته اضرارا يدل على عدم أمانته على نفسها ومالها . يكفى فيه اتفاق شهادة الشهود على ايذاء الزوج زوجته على نحو معين تتضرر منه دون أن يشترط لذلك أن تنصب الشهادة على كل واقعة من الوقائع التى تشكل هذا الإيذاء . علة ذلك .

(٢) محكمة الموضوع " المسائل الخاصة بالإثبات " . نقض " سلطة محكمة النقض " .

– تقدير أدلة الدعوى وبحث الدلائل والمستندات وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئن إليه واستخلاص ما تراه متفقا مع واقع الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض طالما جاء استخلاصها سائغا مما له أصل ثابت فى الأوراق .

(٣) أحوال شخصية "طاعة "نقض" أسباب الطعن" " السبب غير المنتج".

– عدم أمانة الزوج على نفس زوجته لثبوت مضارته لها . دعامة كافية لحمل الحكم الصادر برفض دخولها فى طاعته . النعى عليه فيما أورده بشأن عدم أمانته على مالها . غير منتج .

١ - إن كانت الطاعة حقا للزوج على زوجته إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الزوج أمينا على نفس الزوجة ومالها ، فلا طاعة له عليها إن هو تعمد مضارتها بأن أساء إليها بالقول أو بالفعل أو استولى على مال لها بدون وجه حق ويجب في مجال إثبات هذه المضارة الرجوع إلى أرجح الآراء في مذهب أبي حنيفه عملا بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وهي إن كانت توجب أن تكون البينة من رجلين أو رجل وامراتين إلا أنه يكفي في ثبوت اضرار الزوج بزوجته اضرار يدل على عدم أمانته على نفسها ومالها أن تتفق شهادة الشهود على ايذاء الزوج زوجته على نحو معين تتضرر منه دون أن يشترط لذلك أن تنصب شهادتهم على كل واقعة من الوقائع التي تشكل هذا الإيذاء بإعتبار أنها ليست بذاتها مقصود الدعوى بل هي تمثل في مجموعها سلوكا تتضرر منه الزوجة ولا يقره الشرع .

٢ - لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - السلطة التامة في تقدير أدلة الدعوى وفي بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها تقديما صحيحا وفي موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه منها وفي استخلاص ما تراه متفقا مع واقع الدعوى دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض طالما جاء استخلاصها سائغا مما له أصله الثابت في الأوراق .

٣ - إذ كانت عدم أمانة الطاعن على نفس المطعون ضدها لثبوت مضارته لها تعد دعامة كافية لحمل قضاء الحكم فإن تعييبه فيما أورده بشأن عدم أمانته على مالها يكون - أيا كان وجه الرأي فيه - غير منتج .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ... ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٨٣ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة ضد الطاعن للحكم برفض دعوته لها بالدخول فى طاعته واعتبار إعلانه لها بذلك فى ١٩٨٣/٣/١٥ كأن لم يكن وقالت بيانا لدعواها أنها زوجته بصحيح العقد وفى عصمته وطاعته وإذ دأب على الإعتداء عليها بالسب والضرب واستولى على حليها ومجوهراتها وطردها من منزل الزوجية وأصبح غير أمين على نفسها ومالها فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٤/٣/١٣ بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة واعتباره كأن لم يكن . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣١ لسنة ١٠١ ق القاهرة وفى ١٩٨٥/١١/٢١ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى فيها برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الحكم إذ أقام قضاءه برفض دخول المطعون ضدها فى طاعته لثبوت مضارته لها وإخلاله بواجب الأمانة على نفسها ومالها عول فى ذلك على أقوال شهودها واستخلص منها أنه غير أمين على نفسها ومالها إذ دأب على الإساءة إليها بالسب والضرب واستولى على حليها ومجوهراتها وطردها من منزل الزوجية فى حين أنه لما كانت شهادة شهود المطعون ضدها غير مقبولة شرعا فى إثبات وقائع الإضرار أو عدم الأمانة لأنها سماعية فيما لا يجوز فيه الشهادة بالتسامع ومن ثم لا يصح ترجيحها على بينه النفى التى قدمها وكان الحكم إذ أخذ بهذه البينة قد ناقض قوة الأمر المقضى التى حازها الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٧٥٩ لسنة ١٩٨٣ النزهة

والذى أثبت براءته من تهمة ضرب المطعون ضدها بعد أن تبين أن إصابتها حدثت من جراء استعادته منها مفاتيح السيارة لمنعها من تكرار الخروج من منزل الزوجية بغير إذنه وهو ما ينتفى به القول بعدم أمانته على نفسها هذا إلى أنه لم يقم دليل بالأوراق أو من أقوال الشهود على أنه أخل بواجب الأمانة على مال المطعون ضدها ومن ثم فإن الحكم إذ تأسس على عدم أمانته عليها فى نفسها ومالها لثبوت مضارته إياها يكون فضلا عن مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه قد خالف الثابت بالأوراق وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ٠

وحيث إن النعى مردود ذلك أنه وأن كانت الطاعة حقا للزوج على زوجته إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الزوج أمينا على نفس الزوجة ومالها فلا طاعة له عليها أن هو تعمد مضارتها بأن أساء إليها بالقول أو بالفعل أو استولى على مال لها بدون وجه حق ويجب فى مجال إثبات هذه المضارة الرجوع إلى أرجح الأراء فى مذهب أبى حنيفه عملا بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وهى إن كانت توجب أن تكون البينة من رجلين أو رجل وأمراتين إلا أنه يكفى فى ثبوت اضرار الزوج بزوجته إضرارا يدل على عدم أمانته على نفسها ومالها أن تتفق شهادة الشهود على إيذاء الزوج زوجته على نحو معين تتضرر منه دون أن يشترط لذلك أن تنصب شهادتهم على كل واقعة من الوقائع التى تشكل هذا الإيذاء باعتبار أنها ليست بذاتها مقصود الدعوى بل هى تمثل فى مجموعها سلوكا تتضرر منه الزوجة ولا يقره الشرع ولما كان لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى وفى بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها تقديما صحيحا وفى موازنة بعضها بالبعض الأخر وترجيح ما تطمئن إليه منها وفى استخلاص ما تراه متفقا مع واقع الدعوى دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض طالما جاء استخلاصها سائغا مما له أصله الثابت فى الأوراق وكان الحكم الابتدائى قد أقام قضاءه برفض دخول المطعون ضدها فى طاعة الطاعن

على قوله " .... وكانت المحكمة تطمئن لصدق أقوال شهود المدعية (المطعون ضدها) ولصحة الوقائع التى شهدا بها فإنه وقد انعقد القول بين شهودها الثلاثة الأول على أن المدعى عليه (الطاعن) غير أمين على المدعية نفسا وأنه أساء معاشرتها ودأب على التعدى عليها بالسب والضرب وأنه يستحيل مداومة العشرة بينهما وكان الأصل فى العلاقة الزوجية أن يكون الزوج رحيما بزوجته عطوفا بأسرته يشعر جميع أفراد أسرته بالأمن والأمان والاستقرار وكان فى جور المدعى عليه على زوجته المدعية على النحو الذى شهد به شهودها الثلاثة الأول ما يتعارض مع ذلك ويشعر زوجته بالخوف على نفسها منه ومن ثم فإن اعتراضها على دعوته لها بالدخول فى طاعته بالمسكن المبين بالإنذار يجد سنده السليم من الواقع والقانون متعينا القضاء بعدم الاعتداد بالإنذار محله واعتباره كأن لم يكن ... " وكان الحكم المطعون فيه إذ أيده لأسبابه الصحيحة قد أضاف إليها قوله " ..وبالرجوع إلى الحكم المستأنف نجد أن المعترضة (المطعون ضدها) قدمت من الإثبات ما يكفى لإثبات دعواها والقاعدة الشرعية تنص على أنه او أخذ كل قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) وقد أقامت المعترضة البينة الشرعية على أن المستأنف (الطاعن) غير أمين عليها نفسا ومالا وأنه أساء معاشرتها ودأب على التعدى عليها بالسب والضرب وأنه يستحيل معه دوام العشرة والمستأنف وإن كان قد نفى ذلك بشهوده إلا أن المنصوص عليه شرعا أنه إذا تساوت البينات ترجح بينة الإثبات على بينة النفى لأن البينات شرعت للإثبات لا للنفى وبذلك يكون الحكم المطعون عليه بالاستئناف صحيحا وأسبابه صحيحة ولم يأت المستأنف بما يوجب نقضه ويتعين والحال هذه رفض الاستئناف ... " وكان هذا الذى أورده الحكم له سنده من أقوال شهود المطعون ضدها ويؤدى سائغا إلى النتيجة التى إنتهى إليها ويكفى لحمل قضائه فإنه لا يعيبه بعد ذلك اطراحه لما ساقه الطاعن من أدلة للنفى إذ أن فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورده دليله عليها الرد المسقط لكل

قول أو حجة مخالفة ، لما كان ذلك وكان لا سند لما يثيره الطاعن بشأن قوة الأمر المقضى التى حازها الحكم رقم ٧٥٩ لسنة ١٩٨٣ جنح النزهة إذ لم يرد بالحكم المطعون فيه أن الواقعة التى حكم ببراءة الطاعن منها كانت بذاتها من بين وقائع الاضرار التى عول عليها وكانت عدم أمانة الطاعن على نفس المطعون ضدها لثبوت مضارته لها تعد دعامة كافية لحمل قضاء الحكم فأن تعييبه فيما أورده بشأن عدم أمانته على مالها يكون- أيا كان وجه الرأى فيه – غير منتج ومن ثم يكون النعى بسببى الطعن على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ يحيى عبد العزيز يحيى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ماهر قلادة واصف ، مصطفى زعزوع ، حمدى محمد على و عبد الحميد سليمان .

(١٥٤)

الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٦ القضائية

(١ ، ٢) إيجار " إيجار الأماكن " " بيع " " بيع الجدك ".

١ - بيع الجدك . استثناء من الأصل المقرر بحظر التنازل عن الإيجار . وجوب توافر الصفة التجارية فى العين المبيعة .

٢ - المهنة أو الحرفة . قيامها على أساس النشاط الذهنى . الأعمال فيها لا تعد من قبيل الأعمال التجارية .

(٣) إيجار "إيجار الأماكن : التأجير من الباطن". إثبات" الاقرار اليمينى".

- ترخيص المؤجر للمستأجر بالتأجير من الباطن . عدم جواز إثباته عند المنازعة فيه - كأصل - بغير الكتابة أو ما يقوم مقامها . جواز إثبات تنازل المؤجر ضمنا عن الشرط المانع من التأجير من الباطن بالبينه والقرائن . علة ذلك .

(٤) إيجار . محكمة الموضوع .

- التنازل الضمنى عن الحق . تقدير أدلته . من سلطة محكمة الموضوع .

(٥) إيجار " التأجير من الباطن " " التنازل عن الإيجار " .

- الحصول على موافقة المؤجر كتابة قبل التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار . وجوب تقيد المستأجر بهذا الحظر دون مناقشة أسبابه . لا محل للقول بتعسف المؤجر فى استعماله حقه بالتمسك بهذا الحظر .

١ - ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى من أنه "إذا كان الأمر خاصا بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا قدم المشترى ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق " إنما هو استثناء من الأصل المقرر ، وهو التزام المستأجر باحترام الحظر من التنازل عن الإيجار ، وكان الدافع إلى تقريره حرص المشرع على استبقاء الرواج التجارى متمثلا فى عدم توقف الاستثمار الصناعى أو التجارى فى حالة اضطرار صاحبة على التوقف عنه وذلك بتشجيع الاستمرار فى هذا الدرب من الاستثمار عينا بغض النظر عن شخص مالكه تغليبا للصالح العام على المصلحة الخاصة للمؤجر ، والجامع بين صورتى الاستثمار هاتين هو توافر الصفة التجارية منهما أخذا مما أوردته المادة ٢ من قانون التجارة بيانا للأعمال التجارية بحكم القانون ومنها شراء البضائع لاجل بيعها والأعمال المتعلقة بالمصنوعات مما يستهدف كل منهما - كشأن الأعمال التجارية كافة - من الحصول على ربح يتمثل فى الصورة الأولى فى الفرق بين سعر الشراء وبين ثمن البيع، وفى الأخرى فى الفرق بين سعر المادة مضافا إليها أجر عمالة تصنيعها وبين ثمن بيعها مصنعه .

٢ - المهنة أو الحرفة التى تقوم أساسا على النشاط الذهنى واستثمار الملكات الفكرية والمعلومات المكتسبة لصاحبها ، والتى لا تدر عليه ربحا وإنما يحصل من جهده المبذول فيها على أجر يدخل فى تقدير ظروفه الشخصية وظروف عمله العامة التى تحفظ بممارسته لأعمال مهنته ، لا تعتبر من قبيل الأعمال التجارية فى مفهوم قانون التجارة ، لما كان ما تقدم فإن الاستثناء المقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى يكون مقصورا على الأعمال التى تمارس فيها

الأعمال ذات الصفة التجارية والتى ينطبق عليها وصف المصنع أو المتجر دون سواهما ولا يمتد إلى عيادات الأطباء لأنه لا يجوز التوسع فى تفسير الاستثناء أو القياس عليه .

٣ – مفاد نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ يدل على أن المشرع شرط أن يكون التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار بترخيص سابق من المالك وأن يكون هذا الترخيص كتابة ، مما مؤداه أنه لا يجوز عند المنازعة فى صدور هذا الترخيص من عدمه إثباته بغير الوسيلة التى حددها المشرع وهى الكتابة أو ما يقوم مقامها من يمين أو إقرار ، إلا أنه لما كانت الكتابة التى شرطها المشرع فى الإذن ليست ركنا شكليا فيه بل هى مطلوبة لاثبات التنازل عن الشرط المانع لا لصحته فإنه يمكن الاستعاضة عنها بالبينة أو القرائن فى الحالات التى تجيزها القواعد العامة استثناء ، فيجوز إثبات التنازل الضمنى بكافة طرق الاثبات اعتبارا بأن الإداره الضمنية تستمد من وقائع مادية وهى تثبت بجميع الوسائل .

٤ – تقدير الإدلة على قيام أحد طرفى العقد بالتنازل ضمنا عن حق من الحقوق التى يرتبها له العقد هو من اطلاقات محكمة الموضوع .

٥ – إذ كان شرط الحصول على رضاء المؤجر بالتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار يلحق بالشرط المانع المطلق فلا يستطيع المستأجر إلا أن يصدع له دون أن يملك مناقشة الأسباب التى جعلت المؤجر يعرضه عليه طالما أجاز المشرع الشرط المانع مطلقا أو مقيدا ، وبالتالى فلا محل للقول بأن المؤجر يتعسف فى استعمال حقه إذ تمسك بشرط يجيزه القانون وارتضاه المستأجر متى أقام سبب تمسكه بالشرط المانع .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٤٠٨٦ لسنة ١٩٧٢ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد المطعون ضدها الثانية بطلب الحكم بإخلائها من الشقة المؤجرة لزوجها بالعقد المؤرخ ١٩٣٢/١٠/٢٠ وذلك لتنازلها عنها بعد وفاة مستأجرها بغير إذن كتابى منها ، ثم قامت الشركة باختصام الطاعن ليصدر الحكم فى مواجهته باعتباره متنازلا إليه . أحالت محكمة أول درجة الدعوى إلى التحقيق وبعد تنفيذه قضت برفضها . استأنفت الشركة المطعون ضدها الأولى بالاستئناف ٥٩٧ لسنة ٩٢ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٦/٦/٦ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبالاخلاء . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب حاصل النعى بالأول منها الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بتوافر شروط تطبيق المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى باعتبار أن عبارة المحل التجارى الواردة بها تتسع بحيث تشمل كل مكان يمارس فيه المستأجر حرفة أو مهنة تدر عليه ربحا إذا كان من شأنها أن تجعل للمكان مزية خاصة وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن عيادة الطبيب لا تعتبر جدكا فى مفهوم نص المادة المذكورة لأنها لا تعد متجرا فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى من أنه " إذا كان الأمر خاصا بإيجار عقار إنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا قدم المشترى ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق " إنما هو استثناء من الأصل المقرر ، وهو التزام المستأجر باحترام الحظر من التنازل عن الإيجار ، وكان الدافع إلى تقريره حرص المشرع على استبقاء الرواج التجارى متمثلا فى عدم توقف الاستثمار الصناعى أو التجارى فى حالة اضطرار صاحبة على التوقف عنه وذلك بتشجيع الاستمرار فى هذا الدرب من الاستثمار عينا بغض النظر عن شخص مالكه تغليبا للصالح العام على المصلحة الخاصة للمؤجر ذاته وكان الجامع بين صورتى الاستثمار هاتين هو توافر الصفة التجارية فيهما أخذا مما أوردته المادة الثانية من قانون التجارة بيانا للأعمال التجارية بحكم القانون ، ومنها شراء البضائع لاجل بيعها والأعمال المتعلقة بالمصنوعات ، بما يستهدفه كل منهما- كشأن الأعمال التجارية كافة - من الحصول على ربح يتمثل فى الصورة الأولى فى الفرق بين سعر الشراء وبين ثمن البيع ، وفى الأخرى فى الفرق بين سعر المادة مضافا إليها أجر عماله تصنيعها وبين ثمن بيعها مصنعه ، وكانت المهنة التى تقوم أساسا على النشاط الذهنى واستثمار الملكات الفكرية والمعلومات المكتسبة لصاحبها، والتى لا تدر عليه ربحابالمعنى الذى سلفت الإشارة إليه . وإنما يحصل من جهده المبذول فيها على أجر يدخل فى تقدير ظروفه الشخصية وظروف عميله والظروف العامة التى تحيط بممارسته لأعمال مهنته ، لا تعتبر من قبيل الأعمال التجارية فى مفهوم قانون التجارة ، لما كان ما تقدم فإن الاستثناء المقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ /٢ من القانون المدنى يكون مقصورا على الأماكن التى تمارس فيها الأعمال ذات الصفة التجارية والتى ينطبق عليها وصف المصنع أو المتجر دون سواهما ولا يمتد إلى عيادات

الأطباء لأنه لا يجوز التوسع فى تفسير الاستثناء أو القياس عليه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفي بيانه يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن الشركة المطعون ضدها الأولى قامت بتأجير شقة النزاع بعد أن تقدم إليها بطلب للحلول محل مستأجرها الأصلى ، إذ وافق مدير العقارات بها وسمح بتمكينه منها ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه فى رده على هذا الدفاع إلى أن مدير العقارات لا يملك هذا الإجراء فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب باعتبار أن التأجير عمل من أعمال الإدارة وليس من أعمال التصرف فلا يلزم صدوره من رئيس مجلس الإدارة ، هذا إلى أن ما ذهب إليه الحكم فى هذا الصدد لا مصدر له فى الأوراق .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه ولئن كان الإيجار من أعمال الإدارة وكما يصح صدوره من مالك الشئ يصح صدوره أيضا ممن له الحق فى الانتفاع به أو ممن له حق إدارته إلا أنه لما كان الطاعن لم يجادل فى أن شقة التداعى ملك للشركة المطعون ضدها الأولى ولم يتحد بأن مدير العقارات بالشركة له الحق فى الانتفاع بها " وكانت إدارة الشركة المطعون ضدها الأولى باعتبارها إحدى شركات القطاع العام معقودة لمجلس إدارتها أعمالا للمادة ٥٤من القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ وحتى تعديله بالقانون ١١١ لسنة ١٩٧٥ ، وكان ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن مدير العقارات بالشركة لا يملك وحده اتخاذ مثل هذا الإجراء . أى تأجير الأماكن المملوكة للشركة التى يعمل بها – يتسق وصحيح القانون ويكفى لحمل قضائه فى هذا الصدد ، وكان إعمال القانون لا يتطلب وجود مصدر له بالأوراق باعتباره واجب المحكمة والتزامها ، ومن ثم يكون النعى برمته على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعي بالسبب الثالث الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفي بيانه يقول أنه أثار أمام محكمة الموضوع بدرجتيها دفاعا حاصله تنازل الشركة المطعون ضدها الأولى عن التمسك بالشرط المانع من التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار الوارد بعقد المستأجر الأصلى واستدل على ذلك بتمكينه من الإقامة بشقة النزاع من قبل مدير العقارات وسداد الأجرة للبواب ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه دفاعه هذا على سند من أن مدير العقارات لا يملك حق التنازل وإن اصدار الشركة إيصالات الأجرة باسم المستأجر الأصلى ومبادرتها إلى اقامة دعوى سابقة بالإخلاء يؤكد تمسكها بالحظر فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال باعتبار أن التنازل عن الحظر بدوره من أعمال الإدارة لا يتطلب صدوره من رئيس مجلس الإدارة ، وباعتبار أن إصدار الشركة إيصالات الأجرة باسم المستأجر الأصلى رغم علمها بوفاته وبمغادره زوجته البلاد وتركها دعواها السابقة بالإخلاء لذات السبب للشطب دليل يؤكد تنازلها عن حظر التأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن النص فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ – المنطبق على واقعة الدعوى – على أنه " فى غير الأماكن المؤجر مفروشة لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ولو إنتهت المدة المتفق عليها فى االعقد إلا لإحد الأسباب الآتية : ... إذا أجر المستأجر المكان المؤجر من الباطن أو تنازل عنه أو تركه للغير بأى وجه من الوجوه بغير إذن كتابى من المالك " يدل على أن المشرع شرط أن يكون التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار بترخيص سابق من المالك ، وأن يكون هذا الترخيص كتابة ، مما مؤداه أنه لا يجوز عند المنازعة فى صدور هذا الترخيص من عدمه إثباته بغير الوسيلة التى حددها المشرع وهى الكتابة أو ما يقوم مقامها من يمين أو إقرار ، إلا أنه لما كانت الكتابة التى شرطها المشرع فى الإذن ليست ركنا شكليا فيه بل

هى مطلوبة لاثبات التنازل عن الشرط المانع لا لصحته فانه يمكن الاستعاضة عنها بالبينة أو القرائن فى الحالات التى تجيزها القواعد العامة استثناء ، فيجوز إثبات التنازل الضمنى بكافة طرق الإثبات اعتبارا بأن الإرادة الضمنية تستمد من وقائع مادية وهى تثبت بجميع الوسائل ، وتقدير الأدلة على قيام أحد طرفى العقد بالتنازل ضمنا عن حق من الحقوق التى ترتبها له العقود هو من اطلاقات محكمة الموضوع ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أخضع القرائن التى ساقها الطاعن عن القول بتنازل الشركة المؤجرة عن شرط الحظر بالتنازل عن الإيجار لتقديره وانتهى فى تسبيب سائغ إلى أنها لا تؤدى إلى مسايره الطاعن فى دفاعه فإن ما يثيره الطاعن بسبب النعى على النحو المتقدم لا يعدو أن يكون جدلا فيما لمحكمة الموضوع سلطة تحصيله وتقديره بغير رقابة من محكمة النقض بغيه الوصول إلى نتيجة مغايره وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع الخطأ في تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيانه يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن استعمال الشركة لحقها فى طلب الإخلاء يعد تعسفا فى استعمال الحق بالنظر إلى اضطرار أرمله المستأجر الأصلى إلى بيع العيادة المنشأة بشقة النزاع جدكا بعد وفاة زوجها وبالنظر إلى اقرار الشركة حالات مماثلة فى ذات العقار ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن الشركة أن تستعمل حقها فى طلب الإخلاء أو لا تستعمله وأن لكل مستأجر مركز قانونى يختلف عن مركز المستأجر الآخر فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب إذ ينطوى على مصادرة لحكم المادة الخامسة من القانون المدنى .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن تشريعات إيجار الأماكن المتعاقبة استهدفت فى المقام الأول حماية شاغل العين المؤجرة من عسف المؤجر مما منحته من مزايا أهمها الامتداد القانونى لعقد الإيجار وتحديد أجرة قانونية للمكان المؤجر ، بل

وخولته إلى جانب ذلك مزايا أخرى منها حقه فى تأجير المكان المؤجر إليه من الباطن أو التنازل عنه الغير بغير موافقة المؤجر فى حالات معينه ، وألزمته فيما عداها بالحصول على موافقة المؤجر كتابة قبل التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار حتى يدرأ عن نفسه مغبه لجوء المؤجر إلى القضاء بطلب إخلائه من العين المؤجرة جزاء مخالفته هذا الحظر وهو ما نصت عليه المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى ، ولما كان شرط الحصول على رضاء المؤجر بالتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار يلحق بالشرط المانع المطلق فلا يستطيع المستأجر إلا أن يصدع له دون أن يملك مناقشة الأسباب التى جعلت المؤجر يفرضه عليه طالما أجاز المشرع الشرط المانع مطلقا أو مقيدا ، وبالتالى فلا محل للقول بأن المؤجر يتعسف فى استعمال حقه إذ تمسك بشرط يجيزه القانون وارتضاه المستأجر متى أقام سبب تمسكه بالشرط المانع وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور فى التسبيب .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن برمته .



جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ يحيى عبد العزيز يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ماهر قلادة واصف ، مصطفى زعزوع ، حسين علي حسين وحمدي محمد علي .

(١٥٥)

الطعنان رقما ١٠٧١، ١٠٨٧ لسنة ٥٣ القضائية

(٢،١) إيجار " إيجار الأماكن " .

١ - الأجرة المقدرة وفق القانون ٤٦ سنة ١٩٦٢ . مواجهتها حالة الانتفاع الأصلي العادى المصرح به للمستأجر فى العقد . تخويل المستأجر ميزة إضافية فى العقد أو فى اتفاق لاحق . جواز إضافة مقابل لها فى حدود الالتزامات القانونية . الترخيص للمستأجر باستعمال المكان المؤجر مستشفى يعد ميزة . علة ذلك .

٢ - إقامة المستأجر بناء بالعين المؤجرة من ماله الخاص بعلم المؤجر ودون معارضته . عدم وجود اتفاق بين المستأجر والمؤجر بما يجب اتباعه . أثره . عدم التزام المستأجر بدفع أجره عما أنشأه . علة ذلك .

---

١ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الاصلاحات والتحسينات الجديدة التي يكون المؤجر قد أدخلها فى العين المؤجرة ، تقوم ويضاف مقابل إنتفاع المستأجر بها إلى الأجرة القانونية ، فإذا إتفق الطرفان على ذلك وجب إعمال اتفاقهما ما لم يثبت أن القصد منه هو التحايل على أحكام القانون فيكون للقاضى عندئذ سلطة التقدير ويعتبر فى حكم التحسينات التى يدخلها المؤجر فى العين المؤجرة كل ميزة جديدة يوليها المستأجر ، كما لو كان

محروما من حق التأجير من الباطن مفروشا فرخص له المؤجر بذلك ، بهذه الميزة تقوم وتزاد على الأجرة القانونية وفقا لما تقضى به المواد ٤ من القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ ، ٢٨ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ ، ٤٥ من القانون رقم ١٩٧٧ التى خولت المؤجر الحق فى زيادة الأجرة بنسب حددتها كل منها فى حالة تأجير الأماكن بقصد إستغلالها مفروشة ، وذلك على تقدير من المشرع بأن الأجرة التى إتخذها أساسا للتحديد طبقا لهذه - القوانين ، إنما هى مقابل الانتفاع العادى بالمكان المؤجر بحيث إذا خول المؤجر للمستأجر علاوة على هذا الانتفاع ميزة إضافية كان محروما منها سواء تراضيا على ذلك فى عقد الإيجار ذاته أو فى إتفاق لاحق ، فإنه يلزم تقويمها وإضافتها إلى الأجرة ، لما كان ذلك وكان الترخيص للمستأجر باستعمال المكان المؤجر " مستشفى لاستقبال المرضى ومبيتهم ينطوى على التصريح له بالتأجير بالفرش الذى يحق معه المؤجر زيادة الأجرة بنسبة ٧٠٪ حتى ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ الذى رفع هذه الزيادة إلى النسب التى حددتها المادة ٤٥ منه حسب تاريخ إنشاء المبنى وذلك استصحابا لما أوردته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون من أن الأحكام التى تتضمنها قوانين الإيجارات تأخذ فى حسبانها الاستعمال الأغلب الأعم للأماكن وهو السكن ولا يستساغ أن تسرى هذه الأحكام وما يتعلق بتحديد الأجرة على الأماكن التى تستعمل فى غير هذا الغرض وبالذات فى الأغراض التجارية والمهنية التى تدر عائدا مجزيا فيصبح من العدالة زيادة هذه الأجرة تعويضا للملاك عما يحيط بالاستعمال لغير السكن من إعتبارات وظروف تعجل باستهلاك المبنى ، وقد قطع تقرير لجنة الاسكان فى مجلس الشعب فى الإفصاح عن نطاق تطبيق المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فأكد أن الأجرة الأضافية تستحق فى كل صور المفروش ومنها الفنادق واللوكاندات والبنسيونات والشقق المفروشة وغير

ذلك من صور التأجير المفروش ، يكشف بذلك عن غرض الشارع من أن الأجرة الإضافية تستحق في كل صور التأجير المفروش وسواء اتفق عليه لدى بدء التعاقد أو لاحقا له ، وذلك عن مدة التأجير مفروشا ٠

٢ - المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة ٥٩٢ من القانون المدنى على أنه "١ " " إذا أوجد المستأجر في العين المؤجرة بناء أو غراسا أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد في قيمة العقار ، التزم المؤجر أن يرد للمستأجر عند إنقضاء الإيجار ما أنفقه في هذه التحسينات أو ما زاد في قيمة العقار ما لم يكن هناك إتفاق بغير ذلك "٢ " فإذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون علم المؤجر أو رغم معارضته ، كان له أيضا أن يطلب من المستأجر إزالتها ، وله أن يطلب فوق ذلك تعويضا عن الضرر الذى يصيب العقار من هذه الإزالة ان كان التعويض مقتضى (٣) فإذا أختار المؤجر أن يحتفظ بهذه التحسينات في مقابل رد إحدى القيمتين المتقدم ذكرهما ، جاز للمحكمة أن تنظر إلى أجل للوفاء بهما " يدل على أنه في حالة إذا ما أوجد المستأجر في العين المؤجرة بناء بعلم المؤجر وبدون معارضته ، بما يعنى أنه موافق على إنشائه موافقة ضمنية ، ولم يكن هناك اتفاق بينهما بشأن ما يجب اتباعه ، فإنه يكون للمؤجر أن يستبقى البناء على أن يرد للمستأجر عند نهاية الإيجار أقل القيمتين وللمحكمة أن تنظره إلى أجل للوفاء بها ، ومقتضى عدم دفع القيمة للمستأجر إلا بعد إنتهاء الإيجار الا يلزم بدفع أجرة عما أنشأه على نفقته ممن بناء ، ويؤكد ذلك أن المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ تنص على أن تقدير أجرة المبنى يتم على أساسين أولهما صافى عائد استثمار العقار ثانيهما مقابل استهلاك رأس المال والمصروفات وهو ما يتنافى مع القول باستحقاق المالك لأجرة منشآت أقامها المستأجر على نفقته ٠

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكليه .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن فى الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٥٣ ق – المستأجر – أقام ضد الطاعن (المالك) فى الطعن رقم ١٠٧١ سلنة ٥٣ ق الدعوى رقم ١٩٧٦ لسنة ١٩٧٧ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم باعتبار العين المؤجرة له خالية وبتخفيض أجرتها إلى الأجرة القانونية والزام المالك برد فروق الأجرة تأسيسا على أنه استأجر هذه العين من الطاعن بعقد مؤرخ ١٩٧٢/٦/٣٠ بغرض استعمالها مستشفى بأجرة شهرية قدرها ١٦٠ جنيها ، وبعد أن قام بإجراء التعديلات اللازمة فى المبنى لاعداده لهذا الغرض تبين له أن أجرته القانونية هى ١٥٦ر٩٦ جنيها (مليم جنيه) . كما أقام الطاعن فى الطعن ١٠٧١ لسنة ٥٣ ق – المالك – بدوره الدعوى رقم ٧٠٥٠ لسنة ١٩٧٧ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد الطاعن فى الطعن ١٠٨٧ لسنة ٥٣ بطلب الحكم بإخلائه من العين وتسليمها له مع المنقولات الموضحة بالقائمة المرفقة بالعقد . ضمت محكمة الدرجة الأولى الدعويين ثم قضت بإحالة الدعوى ١٩٧٦ لسنة ١٩٧٧إلى التحقيق وبعد سماع شاهدى المستأجر قضت بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢١ فى دعوى المالك (٧٠٥٠ لسنة ١٩٧٧) برفضها وفى دعوى المستأجر بندب خبير – وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٣١ استأنف المالك الحكم الصادر فى الدعوى ٧٠٥٠ بالاستئناف رقم ٤٤٩٠ لسنة ٩٥ ق القاهرة – وبعد أن قدم الخبير تقريره وبتاريخ ١٩٨١/١/٢١ حكمت المحكمة الدرجة الأولى فى الدعوى المستأجر رقم ١٩٧٦ لسنة ١٩٧٧ باعتبار عين النزاع مؤجرة خالية وأن الأجرة الشهرية ٩٦٠ر٨٣ (مليم جنيه) ومقابل الانتفاع بالمنقولات ٨٧٥ر١١ (مليم جنيه) وبالزام المالك بأن يؤدى للمستأجر مبلغ ٢٩٥ر٦٦١٩ (مليم جنيه) قيمة الفروق

المستحقة . استأنف المالك هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧٠٤ لسنة ٩٨ ق القاهرة كما أقام المستأجر إستئنافا فرعيا رقم ٣١٧٦ لسنة ٩٩ . ق القاهرة عن ذات الحكم وبتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨ حكمت محكمة الاستئناف فى موضوع الاستئناف رقم ٤٤٩٠ برفضه وتأييد الحكم المستأنف وفى موضوع الاستئنافين رقمى ١٧٠٤ لسنة ٩٨ ق ، ٣١٧٦ لسنة ٩٩ ق بتعديل الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٩٧٦ لسنة ١٩٧٧ إلى الزام المالك بأن يؤدى للمستأجر مبلغ ٩٩٥ر٦٦٠٨ (مليم جنيه) مقسطا وتأييد الحكم فيما عدا ذلك . طعن المالك فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٥٢ ق كما طعن فيه المستأجر بالطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٥٣ ق ، وقدمت النيابة مذكرة فى كل من الطعنين أبدت فيهما الرأى برفضهما ، وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، رأت أنهما جديران بالنظر ، فحددت جلسة لنظرهما وفيها أمرت بضم ثانيهما إلى الأول والتزمت النيابة رأيها .

أولا : عن الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٥٣ ق

حيث إن مما ينعاه الطاعن بالسببين الثالث والخامس من هذا الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن دفاعه أمام محكمة الاستئناف قام على أنه اتفق مع المطعون ضده فى عقد الإيجار على ان يستأجر الأخير العقار ليعده مستشفى لمبيت المرضى وتقديم الرعاية الصحية ووجبات الطعام لهم بمعنى أنه سمح له بتأجيره مفروشا للنزلاء من المرضى ، وأنه يستحق لذلك الزيادة الأضافية للأجرة المقررة فى هذه الحالة وفقا للمادتين ٢٨ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإذ أغفل الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى ، وأنساق وراء تقرير الخبير الذى استبعد هذه الزيادة ، فأنه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور بما يوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أن المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن

الاصلاحات والتحسينات الجديدة التى يكون المؤجر قد أدخلها فى العين المؤجرة ، تقوم ويضاف مقابل انتفاع المستأجر بها إلى الأجرة القانونية ، فإذا اتفق الطرفان على ذلك وجب إعمال إتفاقهما ما لم يثبت أن القصد منه هو التحايل على أحكام القانون فيكون للقاضى عندئذ سلطة التقدير ويعتبر فى حكم التحسينات التى يدخلها المؤجر فى العين المؤجرة كل ميزة جديدة يوليها المستأجر ، كما لو كان محروما من حق التأجير من الباطن مفروشا فرخص له المؤجر بذلك ، فهذه الميزة تقوم وتزاد على الأجرة القانونية وفقا لما تقضى به المواد ٤ من القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ ، ٢٨ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ ، ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى خولت المؤجر الحق فى زيادة الأجرة بنسب حددتها كل منها فى حالة تأجير الأماكن بقصد استغلالها مفروشة ، وذلك على تقدير من المشرع بأن الأجرة التى اتخذها أساسا للتحديد طبقا لهذه - القوانين ، إنما هى مقابل الانتفاع العادى بالمكان المؤجر بحيث إذا خول المؤجر للمستأجر علاوة على هذا الانتفاع ميزة إضافية كان محروما منها سواء تراضيا على ذلك فى عقد الإيجار ذاته أو فى اتفاق لاحق ، فإنه يلزم تقويمها وإضافتها إلى الأجرة ، لما كان ذلك وكان الترخيص للمستأجر باستعمال المكان المؤجر " مستشفى لإستقبال المرضى ومبيتهم ينطوى على التصريح له بالتأجير بالفرش الذى يحق معه المؤجر زيادة الأجرة بنسبة ٧٠٪ حتى ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ الذى رفع هذه الزيادة إلى النسب التى حددتها المادة ٤٥ منه حسب تاريخ انشاء المبنى وذلك استصحابا لما أوردته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون من أن الأحكام التى تتضمنها قوانين الإيجارات تأخذ فى حسبانها الاستعمال الأغلب الأعم للأماكن وهو السكن ولا يستساغ أن تسرى هذه الأحكام وما يتعلق بتحديد الأجرة على الأماكن التى تستعمل فى غير هذا الغرض وبالذات فى الأغراض التجارية والمهنية التى تدر عائدا مجزيا فيصبح من العدالة زيادة

هذه الأجرة تعويضا للملاك عما يحيط بالاستعمال لغير السكن من اعتبارات وظروف تعجل باستهلاك المبنى ، وقد قطع تقرير لجنة الاسكان فى مجلس الشعب فى الأفصاح عن نطاق تطبيق المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فأكد أن الأجرة الأضافية تستحق فى كل صور المفروش ومنها الفنادق واللوكاندات والبنسيونات والشقق المفروشة وغير ذلك من صور التأجير المفروش " فكشف بذلك عن غرض الشارع من أن الأجرة الأضافية تستحق فى كل صور التأجير المفروش وسواء اتفق عليه لدى بدء التعاقد أو لاحقا له ، وذلك عن مدة التأجير مفروشا . لما كان ذلك وكان عقار النزاع قد أجره الطاعن للمطعون ضده لاستعماله " مستشفى " ، فإنه يسرى عليه حكم المادتين ٢٨ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وإذ كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بإعمال حكم هاتين المادتين ، إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض عن بحث هذا الدفاع الجوهرى الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وقضى بالأجرة القانونية دون الزيادة الأضافية فإنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون ، قد جاء مشوبا بالقصور فى التسبيب ، بما يوجب نقضه لهذين السببين دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

ثانيا : عن الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٥٣ ق

حيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الأول من أسباب هذا الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى فى أسبابه بأحقية المطعون ضده (المؤجر) فى إقتضاء القيمة الإيجارية القانونية للحجرات المستجدة الملحقة بالطوابق الأربعة – والتى لم يشملها عقد الإيجار – ويحفظ حقه فى المطالبة بها ، وذلك رغم إن الطاعن هو الذى أنشأ هذه الحجرات من ماله الخاص طبقا للإتفاق الوارد بالبنود ٦ ، ٧ ، ١٣ من عقد الإيجار التى تخوله الحق فى إجراء جميع

التعديلات اللازمة للمبنى على نفقته ، ومن ثم فإنها تكون مملوكة له طيله مدة سريان العقد ، ولا يستحق المطعون ضده مقابلا عن إنتفاعه بها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ٥٩٢ من القانون المدنى على أنه " (١) إذا أوجد المستأجر فى العين المؤجرة بناء أو غراسا أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد فى قيمة العقار ، التزم المؤجر أن يرد للمستأجر عند انقضاء الإيجار ما أنفقه فى هذه التحسينات أو ما زاد فى قيمة العقار ما لم يكن هناك اتفاق بغير ذلك "(٢) فإذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون علم المؤجر أو رغم معارضته ، كان له أيضا أن يطلب من المستأجر إزالتها، وله أن يطلب فوق ذلك تعويضا عن الضرر الذى يصيب العقار من هذه الإزاله إن كان للتعويض مقتضى، (٣) فإذا أختار المؤجر أن يحتفظ بهذه التحسينات فى مقابل رد إحدى القيمتين المتقدم ذكرهما ، جاز للمحكمة أن تنظره إلى أجل للوفاء بهما " يدل على أنه فى حالة ما إذا أوجد المستأجر فى العين المؤجرة بناء بعلم المؤجر وبدون معارضته ، بما يعنى أنه موافق على إنشائه موافقة ضمنية ، ولم يكن هناك اتفاق بينهما بشأن ما يجب إتباعه - وهو الوضع فى المنازعة الحاليه - فإنه يكون للمؤجر أن يستبقى البناء على أن يرد للمستأجر عند نهاية الإيجار أقل القيمتين وللمحكمة أن تنظره إلى أجل للوفاء بها ، ومقتضى عدم دفع القيمة للمستأجر إلا بعد إنتهاء الإيجار الا يلزم بدفع أجرة عما انشاه على نفقته من بناء ، ويؤكد ذلك أن المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ تنص على أن تقدير أجرة المبنى يتم على أساسين أولهما صافى عائد استثمار العقار ثانيهما مقابل استهلاك رأس المال والمصروفات وهو ما يتنافى مع القول باستحقاق المالك لأجرة منشآت أقامها المستأجر على نفقته . لما كان ذلك وكان البين من

الأوراق أن الحجرات المضافة إلى العقار المؤجر - بواقع حجرة لكل طابق - قد انشأها الطاعن على نفقته الخاصة ، بعلم المطعون ضده وموافقته وليس هناك إتفاق بينهما يلزم الطاعن بأداء أجرة عن هذه المبانى المستجدة ، فإن القواعد السابقة تكون هى الواجبة التطبيق ولا يجوز إلزام الطاعن بأجرة عن تلك المبانى طيلة سريان عقد الإيجار . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قدخالف هذا النظر وقضى فى أسبابه باستحقاق المطعون ضده لمقابل الانتفاع عن الحجرات المضافة للعقار بالأدوار الأربعة ، وبحفظ حقه فى إقتضاء القيمة الإيجارية لها ، فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ سيد عبد الباقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد المنصف هاشم ، أحمد إبراهيم شلبى نائبى رئيس المحكمة ، محمد عبد الحميد سند و محمد جمال شلقانى

---

(١٥٦)

الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٢ القضائية

(١) اختصاص " الاختصاص الولائى" . قوة الأمر المقضى . حكم "حجية الحكم " . نظام عام .

- أثبات القرائن قرينة قوة الأمر المقضى " .

- القضاء السابق صدوره عن المحكمة المحال إليها الدعوى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر النزاع . حيازته قوة الأمر المقضى طالما لم يطعن فيه الخصوم بطرق الطعن المقررة قانونا . أثره . امتناع معاودة النظر فيه . علة ذلك . حجية الأحكام تسمو على اعتبارا النظام العام .

٢ - قوة الأمر المقضى . دعوى " نظر الدعوى " .

- قضاء محكمة الموضوع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها . نطاقه . عدم اتساعه للعودة لمناقشة موضوع هذه الدعوى وما عساه أن يفصل بهذا الموضوع من دفاع .

---

١ - لئن كان المشرع بنصه فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أنه " على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ؛ قد هدف إلى تبسيط الإجراءات فى صدد الأحكام المتعلقة

بالاختصاص ولو كان ولائيا إلا أنه متى كانت المحكمة المحال إليها الدعوى قد سبق لها القضاء بعدم اختصاصها بنظر النزاع لخروجه عن ولايتها ولم يطعن الخصوم فى هذا الحكم بطرق الطعن المقررة قانونا فإن قضاءها فى هذا الشأن يصير حائزا قوة الأمر المقضى ويمتنع عليها معاوده النظر فيه وذلك لما هو مقرر من أن حجية الأحكام تسمو على اعتبارات النظام العام ٠

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن قضاء محكمة الموضوع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها لا يتسع ولا يجوز معه العود لمناقشه موضوع هذه الدعوى وما عساه أن يتصل بهذا الموضوع من دفاع ٠

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... ... والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه ٠

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن الأول أقام الدعوى رقم ٢٦١ سنة ١٩٧٤ تنفيذ سيدى جابر انتهى فيها إلى طلب الحكم أولا بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز الموقع بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢٠ على السيارتين المبينتين بها واعتباره كأن لم يكن . ثانيا بصفه مستعجلة بندب خبير لإثبات حالة هاتين السيارتين وتقدير ما أصابهما من تلف . ثالثا بالزام المطعون عليهم بأن يدفعوا له متضامنين بمبلغ ٧٠٠ جنيها على سبيل التعويض المؤقت وقال بيانا لدعواه إنه كان قد ترك سيارتيه المذكورتين بالطريق لاصلاحهما فأزالهما المطعون عليه الأول بموجب محضر مؤرخ ١٩٧٤/٧/٤ تقيد ضد مجهول وتقرر بيعهما

بالمزاد العلنى فأقام دعواه منتهيا فيها إلى طلباته سالفه البيان . وبتاريخ ١٩٧٦/١/٢٧ حكمت المحكمة فى منازعه وقتية برفض طلب عدم الاعتداد بالحجز وبعدم اختصاصها- بنظر طلب ندب خبير فى الدعوى وإحالته بحالته إلى محكمة الأمور المستعجلة بالاسكندرية استنادا إلى أن هذه المنازعة لا تشكل منازعه فى التنفيذ وبعدم اختصاصها نوعيا بنظر طلب التعويض وإحالته بحالته إلى محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية استنادا إلى أنه يشكل تعويضا من قرار إدارى بإزالة السيارتين سالفتى الإشارة فقيدت الدعوى بالنسبة للطلب المستعجل برقم ٥٨٨ سنة ١٩٧٦ مستعجل الاسكندرية وبتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٣ حكمت محكمة الأمور المستعجلة بعدم اختصاصها بنظرها وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية استنادا إلى طلب اثبات حالة السيارتين موضوع النزاع فيه مساس بالقرار الإدارى الصادر بإزالتهما مما تختص به محكمة القضاء الإدارى - وقيدت الأوراق بجدول تلك المحكمة برقم ٣٨١ سنة ٣٠ ق . وبتاريخ ١٩٨٠/٣/١٢ حكمت محكمة القضاء الإدارى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية للاختصاص استنادا إلى أن الطاعن الأول قد قصر طلباته أمامها على طلب التعويض ولم يحدد قرار إداريا معينا يطلب التعويض عنه وإنما ينصب طلب التعويض على إجراء مادى اتخذته المحافظة وحكمت المحكمة بتاري ١٩٨١/٦/١٧ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها فى الدعوى رقم ٢٦١ سنة ١٩٧٤ تنفيذ سيدى جابر . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٩١٨ سنة ٣٧ ق وبتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون أنه أيد قضاء المحكمة الابتدائية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها فى الدعوى رقم ٢٦١ سنة ١٩٧٤ تنفيذ سيدى جابر رغم أن الحكم الصادر في هذه الدعوى اقتصر على القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى واحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى وهو قضاء غير منه للخصومة ولا يحوز حجية تمنع من إعاده طرح موضوع النزاع من جديد أمام المحكمة الابتدائية بعد إحالتها إليها من محكمة القضاء الإدارى ، كما عد هذه الحالة من حالات تنازع الاختصاص السلبى التى تختص بنظرها المحكمة الدستورية العليا فى حين أنها ليست من حالاته وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله . ذلك أنه وإن كان المشرع بنصه فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أنه " على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ... وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها" قد هدف إلى تبسيط الإجراءات فى صدد الأحكام المتعلقة بالاختصاص ولو كان ولائيا إلا أنه متى كانت المحكمة المحال إليها الدعوى قد سبق لها القضاء بعدم اختصاصها بنظر النزاع لخروجه عن ولايتها ولم يطعن الخصوم فى هذا الحكم بطرق الطعن المقررة قانونا فإن قضاءها فى هذا الشأن يصير حائزا قوة الأمر المقضى ويمتنع عليها معاوده النظر فيه وذلك لما هو مقرر من أن حجية الأحكام تسمو على اعتبارات النظام العام . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأيد قضاء المحكمة الابتدائية بعدم جواز نظر الدعوى المحالة إليها من محكمة القضاء الإدارى لسابقه الفصل فيها فى الدعوى رقم ٢٦١ سنة ١٩٧٤ تنفيذ سيدى جابر بعدم اختصاص محكمة سيدى جابر ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى وصيروره هذا الحكم حائزا قوة الأمر المقضى لعدم استئنافه من

الخصوم وكان ما قرره الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد يكفى لحمل قضائه فإن النعى على ما استطرد إليه فى أسبابه من أن هذه الحاله تعد من حالات التنازع السلبى للاختصاص مما تختص بنظره المحكمة الدستوريه العليا – أيا كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج ومن ثم يضحى هذا النعى برمته على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبب إذ قضى بتأييد – الحكم الابتدائى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها دون أن يعرض لمناقشه أقوال شاهدى الطاعنين اللذين سمعتهما محكمة الاستئناف نفاذا لحكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما أصاب الطاعنين من أضرار من جراء الاستيلاء على السيارتين موضوع النزاع أو يرد عليهما وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قضاء محكمة الموضوع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها لا يتسع ولا يجوز معه العودة لمناقشه موضوع هذه الدعوى وما عساه أن يتصل بهذا الموضوع من وقائع . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد قضاء المحكمة الابتدائية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها فى الدعوى رقم ٢٦١ سنة ١٩٧٤ تنفيذ سيدى جابر فأنه لا يجوز له بعد ذلك أن يعود لمناقشه موضوع الدعوى والادله المردده فيها . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه لا يكون مشوبا بالقصور ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ عزت حنورة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود نبيل البناوى ، أحمد نصر الجندى ، د . محمد بهاء الدين باشات و محمد خيرى الجندى .

(١٥٧)

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٥١ القضائية

(١) وقف " تدخل النيابة " . دعوى . نيابة عامة .

– المنازعة فى ملكية جهة وقف لعقار معين . ليست من المسائل المتعلقة بأصل الوقف . مؤداه . عدم لزوم تدخل النيابة العامة فى الدعوى .

(٢) وقف . إثبات " عبء الإثبات " .

– الوقف المندثر . ماهيته . عدم إمكان التعرف على جهة الاستحقاق فيه . أثره . اعتباره وقفا على جهة بر . على ناظره إثبات ما يدعيه من تبعية عين متنازع عليها لهذا الوقف .

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الأدلة " .

محكمة الموضوع . سلطتها التامة فى الموازنة بين حجج الخصوم والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه – عدم التزامها بالرد على كل منها على استقلال . حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

---

١ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن مجرد المنازعة فى ملكية جهة وقف لعقار معين ليس من المسائل المتعلقة بأصل الوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية قبل إلغائها بل كانت المحاكم المدنية هى المختصة بالفصل فيها وبالتالى لا تندرج ضمن الدعاوى التى يلزم تدخل النيابة العامة فيها طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ .

٢ - الوقف المندثر هو ذلك الذى تتأكد له صفة الوقف أصلا وإنما لم تعد جهة الاستحقاق فيه معروفة لا من كتاب وقف ولا من عمل النظار السابقين ولذا يحمل على أنه وقف على جهة بر عملا بالقاعدة الشرعية من أن كل وقف لا يعرف له مصرف فهو صدقة . ومن ثم فأن إندثار الوقف لا يعفى ناظره من إثبات ما يدعيه من تبعية عين متنازع عليها لهذا الوقف .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الموازنة بين حجج الخصوم والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه دون حاجة إلى تتبع هذه الحجج والرد على كل منها على استقلال وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٥ لسنة ٧٦ مدنى أدكو على الطاعنين طالبين الحكم بثبوت ملكيتهم للأرض المبينة بالصحيفة ، وقالوا بيانا لها أن هذه الأرض مملوكة لمورثهم ولهم من بعده بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وأن الطاعنين ينازعانهم فى الملكية فأقاموا الدعوى ليحكم لهم بطلباتهم . ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢١ بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة دمنهور الابتدائية حيث قيدت بها برقم ١١٣٨ سنة ٧٩ مدنى كلى . بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٥ قضت المحكمة للمطعون ضدهم بطلباتهم . استأنف الطاعنان هذا

الحكم لدى محكمة استئناف اسكندرية " مأمورية دمنهور " بالاستئناف رقم ٧٠٦ سنة ٣٥ ق طالبين الغائه والحكم برفض الدعوى . بتاريخ ١٩٨٠/١١/٨ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها سببا لنقض الحكم المطعون فيه ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن النيابة تنعى على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك تقول أن الطاعنين جحدا ملكية المطعون ضدهم أمام محكمة الموضوع على سند من أن الأرض محل النزاع موقوفة وقفا خيريا وأنها مؤجرة لهما خلفا لمورثهما وهو نزاع يتعلق بأصل الوقف مما كانت تختص بنظره المحاكم الشرعية قبل إلغائها الأمر الذى يتعين معه تدخل النيابة العامة فى الدعوى لابداء رأيها فيها وإلا بطل الحكم الصادر فيها عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ، ولما كانت - النيابة لم تتدخل فى الدعوى لابداء الرأى فيها حتى صدور الحكم المطعون فيه فإنه يكون باطلا .

وحيث أن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مجرد المنازعة فى ملكية جهة وقف لعقار معين ليس من المسائل المتعلقة بأصل الوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية قبل إلغائها بل كانت المحاكم المدنية هى المختصة بالفصل فيها وبالتالى لا تندرج ضمن الدعاوى التى يلزم تدخل النيابة العامة فيها طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنان بهما على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقولان أن دفاعهما أمام محكمة الموضوع بدرجتيها قام على أن الأرض محل النزاع من أعيان

وقف الجبرتى الخيرى وأن حيازة مورث المطعون ضدهم لها كانت بوصفه مستأجرا لها من جهة الوقف ، وأن عدم تقديمهما حجة الوقف لا يمنع من ثبوت تبعية تلك العين لذلك الوقف باعتباره وقفا مندثرا طال عليه العهد فضلا عن أنهما قدما لخبير الدعوى دليل استئجار مورث المطعون ضدهم تلك الأرض وهو الشكوى المقدمة منه إلى رئيس مجلس مدينة أدكو بسبب زيادة الأجرة . وإذ عول الحكم المطعون فيه على تقرير الخبير الذى خلص إلى أن الطاعنين لم يقدما مايعد سنداً على ملكية الوقف للعين محل النزاع أو دليلا على قيام علاقة إيجارية عنها بين الأوقاف وبين ذلك المورث ، وأقام على ذلك قضاءه بثبوت ملكية المطعون ضدهم لتلك الأرض بالتقادم المكسب يكون فضلا عن قصوره ومخالفة الثابت بالأوراق قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الوقف المندثر هو ذلك الذى تتأكد له صفة الوقف أصلا وإنما لم تعد جهة الاستحقاق فيه معروفة لا من كتاب وقف ولا من عمل النظار السابقين ولذا يحمل على أنه وقف على جهة بر عملا بالقاعدة الشرعية من أن كل وقف لا يعرف له مصرف فهو صدقة . ومن ثم فإن إندثار الوقف لا يعفى ناظره من إثبات ما يدعيه من تبعية عين متنازع عليها لهذا الوقف . وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الموازنة بين حجج الخصوم والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه دون حاجة إلى تتبع هذه الحجج والرد على كل منها على استقلال وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك وكان الطاعنان لم يقدما لمحكمة الموضوع ثمة دليل على ملكية الوقف للأرض محل النزاع أما الشكوى المنسوبة لمورث المطعون ضدهم إلى رئيس مجلس مدينة أدكو فلم تتضمن ما يفيد أنها تخص تلك الأرض إذ خلت من بيان الموقع والمساحة والحدود ومن ثم لا يعتبر دليلا بما لا يعيب الحكم أغفال الرد عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أعتد بما أنتهى

إليه تقرير الخبير من عدم قيام الدليل على تبعية محل النزاع للوقف واستئجار مورث المطعون ضدهم لها يكون قد التزم صحيح القانون ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه صحيحا – على ما سلف بيانه – إلى رفض ما أدعاه الطاعنان من أن الأرض محل النزاع كانت موقوفه أو مؤجرة منهما بما مؤداه انتفاء قيام أى حق لهما يتعلق بها ، فمن ثم لا يقبل منهما النعى عليه بما جاوز ذلك من سببى الطعن .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد رأفت خفاجي ، والحسيني الكناني ، محمد فؤاد شرياش و د . محمد فتحي نجيب .

(١٥٨)
الطعن رقم ٢٨ لسنة ٥٥ القضائية

(١) إيجار " إمتداد عقد الإيجار " . التنبيه بالإخلاء " .

– عقد الإيجار الغير معين المده . اعتباره منعقدا للمدة المعينه لدفع الأجرة . إنقضائه بانقضائها . شرطه . التنبيه بالإخلاء في الميعاد م ٥٦٣ مدني . لا فرق بين حصوله برفع دعوى أصلية أو فرعية أو بطلب عارض . وجوب استيفاء الدعوى شروط قبولها في الحالتين .

(٢) إيجار " التنبيه بالإخلاء ". محكمة الموضوع . إثبات .

– تنبيه المؤجر على المستأجر بالإخلاء عند إنتهاء مدة العقد . استمرار الأخير في الانتفاع بالعين لا يعني تجديد الأجاره . م ٦٠٠ مدني . جواز أثبات العكس . لمحكمة الموضوع تقدير قيام التجديد من عدمه .

---

١ – مؤدى نص المادة ٥٦٣ من القانون المدني أنه إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينه أو تعذر إثبات المده المدعاه ، اعتبر الإيجارمنعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة ، وينقضي بإنقضائها بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا نبه على المتعاقد الأخر بالإخلاء في المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة ، ولم يفرق المشرع في وجوب حصول التنبيه بالإخلاء بين رفع دعوى أصليه بطلب إنهاء

الإيجار لإنتهاء مدته ، وبين رفعها عن طريق الدعوى الفرعية أو الطلب العارض ، إذ يجب أن تستوفى الدعوى شرائط قبولها فى الحالتين .

٢ - مؤدى نص المادة ٦٠٠ من القانون المدنى أن تجديد عقد الإيجار لا يفترض إذا نبه المؤجر على المستأجر بالإخلاء عند إنتهاء مدته واستمر هذا الأخير مع ذلك منتفعا بالعين ، ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك ، إلا أن ثبوت تجديد الإيجار سواء أكان تجديدا ضمنيا أو صريحا هو من المسائل الموضوعية التى يترك تقديرها لقاضى الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ، مادام قد أقام قضاءه على دليل مقبول مستمد من واقع الدعوى وأوراقها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده وآخرين " ملاك العقار " الدعوى رقم ١٩٤٢ سنة ١٩٨٣ مدنى كلى جنوب القاهرة ، بطلب الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية عن الشقة المبينة بالصحيفة ، وقال بيانا لها أنه بعقد مؤرخ ١٩٧١/١/١ استأجر من المطعون ضده هذه الشقة مفروشة بأجرة شهرية قدرها خمسة عشر جنيها ، والمؤجرة إليه بدوره من ملاك العقار ، وأقام عليه المطعون ضده الدعوى رقم ٧٠١ سنة ١٩٧٩ مستعجل كفر الزيات الحكم بفسخ هذا العقد ، قضى فيها لصالحه ، فاستأنف هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٣ سنة ١٩٨٠ مستعجل مستأنف طنطا قضى فيها فى ١٩٨٠/١٢/٢ بإلغاء الحكم المستأنف ، وبعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى ، وأنه إذ سكن بالشقة

مدة عشر سنوات متصلة فيحق له إثبات العلاقة الإيجارية عنها طبقا للمادتين ٤٦ ، ٤٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، فأقام الدعوى . وأقام المطعون ضده على الطاعن دعوى فرعيه ، للحكم بإنهاء عقد الإيجار المفروش سالف الذكر وتسليم المنقولات ، لإنتهاء مدة العقد بحصول التنبيه فى ١٩٧٩/٧/١ بعدم رغبته فى التجديد . وبتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى الأصلية ، وفى الدعوى الفرعية بإنتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧١/١/١ وتسليم المنقولات . استأنف الطاعن هذا الحكم فيما تضمنه من قضاء فى الدعوى الفرعية بالاستئناف رقم ٢٦٦٦ سنة ١٠١ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/٤ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الدرجة الثانية بدفاع مؤداه تجديد عقد الإيجار لانتفاعه بالعين المؤجرة مدة طويلة استطالت إلى ما بعد إلغاء الحكم المستعجل الصادر ضده بالطرد فى الدعوى ٨٠٢ سنة ١٩٨٠ مدنى مستعجل طنطا ، وذلك بعلم المؤجر وبدون اعتراض منه وبتقاضيه الأجرة منه ، وأن التنبيه بإنهاء عقد الإيجار الحاصل فى ١٩٧٩/٧/١ أمام القضاء المستعجل قد أصبح حابط الأثر تبعا لذلك ، إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع الجوهرى بقوله أن المطعون ضده أقام دعواه بإنهاء العقد بطريق الإدعاء الفرعى أو الطلب العارض ، وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفاع إذ يفرق القانون فى وجوب التنبيه بإنتهاء عقد الإيجار بإنتهاء مدته بين دعوى أصليه أو دعوى فرعيه ، مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ، والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن مؤدى نص المادة ٥٦٢ من القانون المدنى أنه إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينه أو تعذر إثبات المده المدعاه ، اعتبر الإيجارمنعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة ، وينقضى بإنقضائها بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا نبه على المتعاقد الأخر بالإخلاء فى المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة ، ولم يفرق المشرع فى وجوب حصول التنبيه بالإخلاء بين رفع دعوى أصليه بطلب إنهاء الإيجار لإنتهاء مدته ، وبين رفعها عن طريق الدعوى الفرعية أو الطلب العارض ، إذ يجب أن تستوفى الدعوى شرائط قبولها فى الحالتين ، وأنه ولئن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ٦٠٠ من القانون المدنى أن تجديد عقد الإيجار لا يفترض إذا نبه المؤجر على المستأجر بالإخلاء عند إنتهاء مدته واستمر هذا الأخير مع ذلك منتفعا بالعين ، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك ، إلا أن ثبوت تجديد الإيجار سواء أكان تجديدا ضمنيا أو صريحا هو من المسائل الموضوعيةالتى يترك تقديرها لقاضى الموضوع ، دون رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ، مادام قد أقام قضاءه على دليل مقبول مستمد من واقع الدعوى وأوراقها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الدرجة الثانية بدفاع مؤداه تجديد عقد الإيجار بعد حصول التنبيه فى ١٩٧٩/٧/١ ، بصدور الحكم لصالحه بإلغاء الحكم المستعجل القاضى بطرده من الشقة محل النزاع فى الدعوى ٨٠٢ سنة ١٩٨٠ مستعجل مستأنف طنطا فى ١٩٨٠/١٢/٢ ، وباستمرار انتفاعه بالعين بعلم المؤجر ودون اعتراض منه وبتقاضيه الأجرة منه – فيكون التنبيه حابط الأثر – وتفقد الدعوى بذلك شرطا من شروط قبولها ، وقد رد الحكم على هذا الدفاع بقوله " أما عن أخذ الحكم المستأنف بالإنذار المعلن له بتاريخ أول يوليه ١٩٧١ فيكفى فى الرد على ذلك أن دعوى المستأنف عليه الأخير " المطعون ضده " قد أقيمت بطريق الإدعاء الفرعى أو الطلب العارض وهو رد لا يجابه هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير ببحثه وجه الرأى فى

الدعوى ، ولا يصلح للرد عليه إذ لم يفرق المشرع فى وجوب حصول التنبيه بالإخلاء بين رفع دعوى أصليه بطلب إنهاء عقد الإيجار لإنتهاء مدته ، وبين رفعها عن طريق الدعوى الفرعية أو الطلب العارض ، إذ يجب أن تستوفى الدعوى شروط قبولها فى الحالتين مما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعن بخصوص تجديد العقد ، وهودفاع جوهرى ، يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لوصح - مما يعيبه أيضا بالقصور فى التسبيب ، مما يوجب نقض الحكم ، بغير حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سعد حسين بدر ، د . على فاضل حسن نائبى رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق ومحمد عبد القادر سمير

---

(١٥٩)

الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٥٠ القضائية

(١) عمل " العاملون بشركات القطاع العام" ترقية . سلطة جهة العمل".

- ترقية العاملين إلى المستويين الأول والثانى . لجهة العمل وضع المعايير اللازمة للترقية بالاختيار على أساس الكفاية وفقا لمصلحة العمل ، لا يحدها فى ذلك إلا عيب اساءه استعمال السلطة . القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . لاينال من ذلك أن تكون الترقية داخل المستوى الواحد .

(٢) نقض " أسباب النقض . السبب الجديد ".

- دفاع يقوم على واقع لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ - من المقرر وفقا لنص المادة الثامنة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - المنطبق على واقعة الدعوى وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع جعل الترقية إلى وظائف المستويين الأول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية ، وإستلزم بذلك أن تقوم المفاضلة بين ممن تتوافر فيهم شروط الترقية على سند من درجة تقرير الكفاية وإجتيازهم بنجاح برامج التدريب دون الإعتداد بالأقدمية على خلاف ما كانت تنص عليه اللائحتان السابقتان لنظام العاملين بالقطاع العام رقما ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ إذ كان المشرع يعتد فيها بالأقدمية عند تساوى المرشحين للترقية فى الكفاية وخول القانون سالف الذكر جهة العمل وضع الضوابط والمعايير اللازمة للترقية وفق ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة

الاقتصادية ومنح جهة العمل وحدها حق اختيار الأصلح من العاملين لديها للترقية إلى المستويين الأول والثاني ملتزمة في ذلك بما تضعه من ضوابط ومعايير وفق ما تقتضيه مصلحة العمل ، ولا يحدها في ذلك الا عيب اساءة إستعمال السلطة إذا قام الدليل عليه متنكبة وجه المصلحة العامة التي يجب أن تتغياها ، ولا يغير من ذلك أن تكون الترقية بالاختيار داخل المستوى الواحد .

٢ - لما كان النعي غير مقبول ، ذلك إنه يتضمن دفاعا قانونيا يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ، ولم يقدم الطاعن الدليل على تمسكه به أمامها ومن ثم يكون سببا جديدا لايجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ... ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٦ عمال كلي بور سعيد على الشركة المطعون ضدها طالبا الحكم أصليا بإلغاء القرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ واحتياطيا بإلغاء القرار رقم ٢٣١ سنة ١٩٧٦ فيما تضمناه من تخطيه في الترقية إلى الفئة الخامسة وأحقيته في الترقية إليها وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وقال بيانا لدعواه أن الشركة اصدرت القرار رقم ٣٢ سنة ١٩٧٥ - بترقية بعض العاملين بها إلى الفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ متضمنا تخطيه في الترقية إلى هذه الفئة بكل من ..... و .... ، رغم أنه يسبقهما في التعيين ويكبرهما سنا ويشغل ذات الوظيفة ، كما أصدرت قرارا آخر برقم ٢٣١ سنة ١٩٧٦ متضمناً تخطية في الترقية إلى الفئة المذكورة اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٣١ بمقوله أن تقاريره تقل عن تقارير زملائه المرقين ، ولما كان الطاعن لا يقل عنهم كفاءة فقد رفع الدعوى بالطلبات سالفة البيان ، وندبت محكمة أول

درجة خبيرا وبعد أن أودع تقريره قضت فى ١٩٧٨/٥/٢٢ أولا : بإلغاء القرارين بالرقيمين ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٣١ سنة ١٩٧٦ فيما تضمناه من تخطى الطاعن فى الترقية إلى الفئة الخامسة . ثانيا : بالزام الشركة المطعون ضدها بترقيته إلى تلك الفئة اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ وبأن تدفع له فروقا قدرها ١١٨ جنيها . استأنفت الشركة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٩ لسنة ١٩ ق الاسماعيلية (مأمورية بور سعيد) – ندبت محكمة الاستئناف خبيرا وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٠/٦/١٧ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سته أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه برفض دعواه على أن الترقية إلى الفئة الخامسة تتم بالاختيار على أساس الكفاية طبقا لنص المادة الثامنة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فى حين أن المقصود من عبارة أن تكون الترقية بالاختيار على أساس الكفاية الواردة بهذه المادة الترقية من مستوى إلى مستوى أعلى بحيث تبقى الأقدمية هى الأساس فى الترقية بالنسبة للوظائف داخل المستوى الواحد ..

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه من المقرر وفقا لنص المادة الثامنة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ – المنطبق على واقعة الدعوى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع جعل الترقية إلى وظائف المستويين الأول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية واستلزم بذلك أن تقوم المفاضلة بين من تتوافر فيهم شروط الترقية على سند من درجة تقدير الكفاية واجتيازهم بنجاح برامج التدريب دون الاعتداد بالأقدمية على خلاف ما كانت تنص عليه اللائحتان السابقتان لنظام العاملين بالقطاع العام رقما ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ – ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ إذ كان المشرع يعتد فيهما بالأقدمية عند تساوى المرشحين للترقية فى الكفاية وخول القانون السالف الذكر جهه العمل وضع

الضوابط والمعايير اللازمة للترقية وفق ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية ومنح جهه العمل وحدها حق اختيار الأصلح من العاملين لديها للترقية إلى المستويين الأول والثانى ملتزمة فى ذلك بما تضعه من ضوابط ومعايير وفق ما تقتضيه مصلحة العمل ، ولا يحدها فى ذلك الا عيب اساءه إستعمال السلطة إذا قام الدليل عليه متنكبه وجه المصلحة العامة التى يجب أن تتغياها ، ولا يغير من ذلك أن تكون الترقية بالاختيار داخل المستوى الواحد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر الصحيح حين عول فى المفاضلة بين الطاعن والمقارن بهما على تقدير الكفاية فأن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أنه مع أن الثابت من تقرير الخبير أن الشركة لم ترشحه فى حركة ترقيات ١٩٧٤/١٢/٣١ رغم توافر اشتراطات ترقيته إلى الفئة الخامسة فأن محكمة الاستئناف لم تأبه لأغفال ترشيحه فى هذه الحركة فخالفت بذلك ما أوجبه القانون على الشركة من طرح جميع الحالات التى تتوافر فيها اشتراطات شغل الوظيفة على اللجنة المختصة لكى تختار من بينهما أفضل المرشحين لأن الرشيح للترقية يختلف عن الترقية ذاتها .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه يتضمن دفاعا قانونيا يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ولم يقدم الطاعن الدليل على تمسكه به أمامها ومن ثم يكون سببا جديدا لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول أن الحكم لم يعرض لطلبه الاحتياطى الخاص بأحقيته فى الترقية إلى الفئة الخامسة بحركة ترقيات ١٩٧٥/١٢/٣١ مما يشوبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه مرتكنا إلى محضر أعمال الخبير الأخير أنه لم يثبت تخطى المستأنف ضده (الطاعن) فى حركة ترقيات ١٩٧٥/١٢/٣١ ومن ثم فأنه يكون قد رد على طلب الطاعن الاحتياطى

بما يعد كاف لحمل قضائه وله أصله الثابت بالأوراق ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله ٠

وحيث إن حاصل النعى بالأسباب الثانى والثالث والخامس أن الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم أغفل ما جاء بتقرير الخبير المنتدب من محكمة أول درجة من مقارنة بين حالته وحالة المسترشد بها والتى استبان منها أنه يسبقها فى تاريخ التعيين بالشركة وأن كليهما حاصل على تقرير ممتاز فى السنة الأخير ويشغل كل منهما وظيفه اخصائى شئون عاملين " ثالثا" وأن المسترشد بها لا تقوم بأعباء الوظيفة فى حين أنه يقوم بأعبائها مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن تراعى كافة عوامل الكفاية فى مجال العمل والقدرة على أداء الوظيفة عند اجراء المفاضلة بينهما ، وجعل الحكم المطعون فيه أساس المفاضلة درجات الكفاية بالتقارير الدورية وحدها بما يعيبه فضلا عن القصور فى التسبيب بالخطأ فى تطبيق القانون ٠

وحيث إن هذا النعى فى جملته مردود بأنه وقد انتهت هذه المحكمة فى ردها على السبب الأول من أسباب الطعن إلى أن المشرع – فى ظل أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ – قد جعل الترقية إلى وظائف المستويين الأول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية فأنه لا تثريب على محكمة الاستئناف إذ اقتصرت فى اجراء المفاضلة بين الطاعن والمسترشد بها على أساس درجات كفاية كل منهما فى التقارير الدورية عن سنتى ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ دون التعويل على العوامل الأخرى التى وردت بتقرير الخبير والتى أشار إليها الطاعن بسبب النعى مادام لم يقدم الدليل على أن المطعون ضدها اساءت إستعمال سلطتها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحا لما تقدم إلى عدم أحقيه الطاعن فى الترقية إلى الفئة الخامسة فأن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس ٠

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن ٠



جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ د . أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى ، منير توفيق وأحمد مكى .

(١٦٠)
الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٢ القضائية

(١ ، ٢) جمـــارك .

١ - حق مصلحة الجمارك فى الرسوم المستحقة على البضائع المستوردة : عدم سقوطه بالافراج عن البضاعة . للمصلحة تدارك الخطأ أو السهو الذى وقعت فيه عند الافراج عنها .

٢ - تقدير الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع الواردة المحدد قيمتها بنقد أجنبى أو بحسابات غير مقيمة . العبرة فيها بالقيمة الفعلية لها مقومه بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول محسوبه بسعر الصرف التشجيعى الذى يذيعه البنك المركزى وقت تسجيل البيانات الجمركية وليس وقت الافراج عن البضاعة .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن حق مصلحة الجمارك فى الرسوم المستحق على البضاعة المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الافراج عنها فالحقوق لا تسقط بغير نص وليس فى القانون العام ولا فى القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم اقتضاء رسم واجب لها قبل الافراج عن البضاعة .

٢ - إذ كان مفاد نص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادتين ١ ، ٢ من قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحديد قيمة البضائع للأغراض الجمركية والمعمول به من تاريخ صدوره ١٩٧٦/٤/٣٠ أن العبرة فى

تقدير الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع الواردة المحددة قيمتها بنقد أجنبى أو بحسابات غير مقيمة هى بالقيمة الفعلية لها مقومة بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول محسوبة بسعر الصرف التشجيعى الذى يذيعه البنك المركزى وقت تسجيل البيانات الجمركية وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن البيان الجمركى مسجل فى ١٩٧٦/٤/١١ فأن هذا التاريخ هو الذى يعول عليه فى احتساب سعر الصرف التشجيعى للدولار وليس تاريخ الافراج عن البضاعة الحاصل فى ١٩٧٦/٥/٩ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المصلحة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٨١١٠ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضده بطلب الحكم بالزامه بأن يدفع لها مبلغ (مليم جنيه) ٠٥٠ر ٤٤٤ وفوائده القانونية ، وقالت بيانا لذلك أنه بتاريخ ١٩٧٦/٥/٨ أفرج للأخير عن عدد ٥٣ جهاز تليفزيون ١٢ بوصة بموجب شهادة الإجراءات رقم ٦٤٢ المؤرخة ١٩٧٦/٤/١١ وقدرت قيمة هذه الأجهزة بمبلغ ٦٤٥٠ جنيها إلا أنه تبين لدى مراجعة الرسوم الجمركية بمعرفة المراقبة العامة للمراجعات المختصة أن قيمتها الحقيقية مبلغ ٧٢٥١ جنيها خلافا لما جاء بشهادة الإجراءات المشار إليها باعتبار أن السعر التشجيعى للدولار فى تاريخ الافراج كان ٥٢١ر٦٦ قرشا وليس ستين قرشا ، مما أدى إلى عجز فى الرسوم الجمركية المستحقة قدره (مليم جنيه) ٠٥٠ر٤٤٤ تقاعس المطعون ضده عن سداده ، وهو ما حدا بها لاقامة دعواها بطلباتها السالفة وبتاريخ ١٩٨٠/١/٣١ ندبت محكمة أول درجة خبيرا

فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره قضت فى ١٩٨١/٥/٢٨ باجابة المصلحة الطاعنة إلى طلبها . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥١٥٩ لسنة ٩٨ ق أمام محكمة استئناف القاهرة التى قضت فى ١٩٨٢/٤/٢٨ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به المصلحة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وبيانا لذلك تقول أن الحكم استند فى قضائه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعواها إلى أنها لم تنسب إلى المطعون ضده إدخال الغش عليها أو استعمال طرق غير قانونية لدى تقديرها قيمة البضاعة التى يعتبر الافراج عنها قرينة على سداد كافة الرسوم الجمركية المستحقة عليها فى حين أن العبرة فى تقدير الضرائب والرسوم المستحقة طبقا للقانون هى بالقيمة الحقيقية للبضاعة مقومة بالعملة المصرية والتى كان يتعين احتسابها على أساس سعر الصرف التشجيعى للدولار الذى قدره الموظف المختص خطأ بمبلغ ستين قرشا خلافا لسعره المعلن عنه من البنك المركزى وهو ٦٦ر٥٢١ قرشا ، ولايسقط حق الدولة فى اقتضاء الضريبة الجمركية طبقا لهذه القيمة لمجرد الافراج عن البضاعة .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن حق مصلحة الجمارك فى الرسوم المستحق على البضاعة المستوردة لايسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الافراج عنها فالحقوق لا تسقط بغير نص وليس فى القانون العام ولا فى القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم اقتضاء رسم واجب لها قبل الافراج عن البضاعة ، وكان مفاد نص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادتين ١ ، ٢ من قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحديد قيمة البضائع للأغراض الجمركية

والمعمول به من تاريخ صدوره ١٩٧٦/٤/٣٠ أن العبرة فى تقدير الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع الواردة المحددة قيمتها بنقد أجنبى أو بحسابات غير مقيمة هى بالقيمة الفعلية لها مقومة بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول محسوبة بسعر الصرف التشجيعى الذى يذيعه البنك المركزى وقت تسجيل البيانات الجمركية ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن البيان الجمركى مسجل فى ١٩٧٦/٤/١١ فأن هذا التاريخ هو الذى يعول عليه فى احتساب سعر الصرف التشجيعى للدولار – وليس تاريخ الافراج عن البضاعة الحاصل فى ١٩٧٦/٥/٩ ، لما كان ذلك وكانت المصلحة الطاعنة قد أسست دعواها على أن سعر الصرف التشجيعى للدولار فى تاريخ الافراج عن البضاعة كان ٦٦ر٥٢٨ قرشا ولم تدع أنه السعر فى تاريخ تحرير البيان الجمركى فأن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى رفض دعواها يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون ، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه فى غير محله ، بصرف النظر عن الأساس القانونى الخاطئ الذى أقام قضاءه عليه ، والذى تملك هذه المحكمة تصحيحه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى ، منير توفيق وأحمد مكى .

(١٦١)
الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٢ القضائية

(١ ، ٢) جمـــــارك . تعويض . إستيراد .

١ – المبلغ الذى يدفع للافراج عن السلع الغذائية التى تستورد بالمخالفة للقانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التصدير والاستيراد . تعويض وليس رسما جمركيا . مؤدى ذلك . عدم سريان الأعفاء المنصوص عليه فى القرار الجمهورى رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٧٥ عليه .

٢ – الافراج المباشر من الجمارك عن السلع المستوردة طبقا لقرار وزير التجارة رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٦. العبرة فيه بقيمة جملة السلع المتعاقد عليها وليس بقيمة كل دفعه منها .

---

١ – النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التصدير والاستيراد على أن " لوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الافراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذه لها على أساس دفع المخالف تعويضا يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة " ، وفى المادة الأولى من القرار الجمهورى ١١٢٧ لسنة ١٩٧٥ بإعفاء بعض المواد الغذائية من الضرائب الجمركية بأن " تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الغذائية التى تستورد من الخارج فيما عدا المواد التى لا تستهلكها جموع المواطنين والتى تحدد بقرار من وزير التموين " يدل على أن التعويض

المشار إليه ليس من قبيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ومن ثم فلا يسرى عليه هذا الأعفاء .

٢ - النص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار وزير التجارة رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٦ على أن " يفرج عن طريق الجمارك مباشرة عن السلع التى ترد طبقا للمادة (٢) فقرة " أ " من هذا القرار والتى لا تجاوز قيمتها وقت التعاقد ما يعادل خمسة الآف جنيه مصرى بالعملة الحرة وبالسعر الرسمى بعد اتخاذ الإجراءات الجمركية " يدل على أن المشرع قد اعتد فى مقام الافراج المباشر عن السلع التى ترد للجمارك من الخارج طبقا لهذا النص بقيمة جملة السلع المتعاقد عليها وليس بقيمة كل دفعه منها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده بصفته أقام على الطاعن الدعوى رقم ١٣٢٢ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى سوهاج بطلب الزامه بأن يؤدى له مبلغ ٨٥٠ر٣٣١١ (مليم جنيه) وقال بيانا لدعواه أن الطاعن كان قد تعاقد بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٣ على استيراد مائة طن أسماك مملحة من السودان بمبلغ عشرة آلاف جنيه على دفعات فى المدة من ١٩٧٦/٢/٢٣ حتى ١٩٧٧/٨/١٧ وقد ووفق له على الافراج عن أجزاء من الرسالة بعد دفع التعويض المقرر بالمادة ١٨ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والذى يعادل قيمة السلع المفرج عنها ولما كانت قيمة السلع التى أفرج عنها ٨٥٠ر٧٦١١ (مليم جنيه) ، وكان الطاعن قد تقدم بخطابى ضمان قيمتهما ٤٣٠٠ جنيها تمت مصادرتهما خصما من التعويض المستحق فإنه يكون مدينا بالمبلغ المطالب به . كما أقام الطاعن دعوى فرعية بطلب الزام

المطعون ضده بصفته بأن يؤدى له مبلغ ٤٣٠٠ جنيها قيمة خطابى الضمان المشار إليهما وفى ١٩٨١/٢/٢٨ ندبت محكمة أول درجة خبيرا فى الدعوى . وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت للمطعون ضده بطلباته ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩٨ لسنة ٥٦ ق أسيوط وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٢١ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى الطاعن بالوجه الأول منه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٧٥ نص على أن تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الغذائية التى تستورد من الخارج فيما عدا ما يحدده وزير التموين ، ولما كان وزير التموين لم يصدر قرارا باستثناء الأسماك المملحة من نطاق الأعفاء فأن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر المبلغ الذى يطالب به المطعون ضده بصفته تعويضا - استنادا - للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ وليس رسما جمركيا مما يشمله الأعفاء بالقرار الجمهورى المشار إليه - يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التصدير والاستيراد على أن " لوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الافراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذه لها على أساس دفع المخالف تعويضا يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة " ، وفى المادة الأولى من القرار الجمهورى ١١٢٧ لسنة ١٩٧٥ بإعفاء بعض المواد الغذائية من الضرائب الجمركية بأن " تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الغذائية التى تستورد من الخارج فيما عدا المواد التى لا تستهلكها جموع المواطنين

والتى تحدد بقرار من وزير التموين " يدل على أن التعويض المشار إليه ليس من قبيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ومن ثم فلا يسرى عليه هذا الأعفاء وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى لسبب الطعن أن الحكم أسس قضاءه بعدم أعفاء الطاعن من المبلغ المطالب به على أن قيمة الرسالة بكاملها وقت التعاقد تزيد على خمسة آلاف جنيه فى حين أن الرسالة وردت للجمرك مجزأة على دفعات تقل قيمة كل منها عن خمسة آلاف جنيه مما كان يتعين معه تقدير القيمة بحسب قيمة كل دفعه وتطبيق الأعفاء المنصوص عليه فى قرار وزير التجارة رقم ٢٢٧ سنة ١٠٧٦ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار وزير التجارة رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٦ على أن " يفرج عن طريق الجمارك مباشرة عن السلع التى ترد طبقا للمادة (٢) فقرة " أ " من هذا القرار والتى لا تجاوز قيمتها وقت التعاقد ما يعادل خمسة آلاف جنيه مصرى بالعملة الحرة وبالسعر الرسمى بعد اتخاذ الإجراءات الجمركية " يدل على أن المشرع قد اعتد فى مقام الافراج المباشر عن السلع التى ترد للجمارك من الخارج طبقا لهذا النص بقيمة جملة السلع المتعاقد عليها وليس بقيمة كل دفعه منها لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن السلع موضوع النزاع تزيد قيمتها وقت التعاقد عليها – عما يعادل خمسة آلاف جنيه مصرى – فإن الحكم المطعون فيه إذ الزم الطاعن بتعويض معادل لقيمتها أعمالا للمادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فانه لا يكون اخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ د . أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى ، منير توفيق وأحمد مكى .

---

(١٦٢)
الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٥٠ القضائية

- عقد " بطلان العقد " . صورية .

- جواز الجمع بين الطعن ببطلان العقد والطعن بصوريته معاً متى كان الطاعن يهدف بهما إلى عدم نفاذ العقد فى حقه .

- وإن كان الطعن ببطلان عقد الشركة لعدم شهره ولنقص أهلية أحد الشركاء يتضمن الاقرار بجديته ، والطعن بصوريه هذا العقد متضمن انكاره مما يقتضى البدء بالطعن بالصورية إلا أنه ليس ثمة ما يمنع ذو الشأن من ابداء الطعنين معا إذا كان الهدف منهما هو عدم نفاذ العقد فى حقه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٤ سنة ١٩٧٨ - تجارى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدهم بطلب الحكم بصورية وبطلان عقد الشركة المؤرخ ١٩٧١/٩/٥ وقال

بيانا لذلك أن المطعون ضده الثالث كان يمتلك المحل التجارى المبين بصحيفة الدعوى لمباشرة نشاطه فى تجارة الأحذية والمصنوعات الجلدية بعد أن استخرج سجلا تجاريا وسجل المصدرين ، وبتاريخ ١٩٧٤/١/٥ باع المحل المذكور بالجدك إلى المطعون ضده الثانى الذى باعه بدوره إلى الطاعن فى ١٩٧٤/١٠/٣١ حيث تم تحرير عقد إيجار جديد بين الطاعن ومالك العقار ، وفى ١٩٧٥/٥/٧ أقامت المطعون ضدها الأولى دعوى مستعجلة بطلب فرض الحراسة القضائية على المحل المذكور تأسيسا على أنه كان ملكا لها وآخرين بموجب عقد شركة مؤرخ ١٩٧١/٩/٥ ثم انهيت هذه الشركة بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٢/٦/٢٢ باع لها الشريكان بمقتضاه نصيبيهما فخلصت لها ملكية المحل وقضى فى الدعوى المذكورة بفرض الحراسة على المحل وتعيين الطاعن حارسا عليه ، وإذ كان ادعاء المطعون ضدها الأولى وليد تواطؤ بينهما وبين والدها المطعون ضده الثالث للاضرار بحقوق الطاعن فقد أقام الدعوى بالطلبات سالفة البيان . كما أقامت المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم ٥٥ سنة ١٩٧٨ تجارى كلى شمال القاهرة على الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالث بطلب الحكم ببطلان جميع التصرفات الواردة على المحل وتسليمه لها وقالت بيانا لذلك أنها كونت شركة مع آخرين بموجب عقد مؤرخ ١٩٧١/٩/٥ لمباشرة نشاط تجارة الأحذية بالمحل المذكور ثم تخارج الشريكان فصارت هى المالكة الوحيدة للمحل وبالنظر إلى أنها كانت ما تزال قاصرا فقد عهدت إلى والدها– المطعون ضده الثالث – بإدارة المحل الذى عهد بها بدوره إلى المطعون ضده الثانى إلا أن الأخير استولى على مستندات المحل وباعه إلى الطاعن . وبتاريخ ١٩٨٠/٢/١٣ حكمت محكمة أول درجة فى الدعوى رقم ٥٤ سنة ١٩٧٨ ببطلان عقد الشركة المؤرخ ١٩٧١/٩/٥ وفى الدعوى رقم ٥٥ سنة ١٩٧٨ برفضها . استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٨ سنة ٧ ق أمام محكمة استئناف القاهرة التى حكمت فى ١٩٨٠/٥/١١ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى رقم ٥٤ سنة ١٩٧٨ وفى الدعوى رقم ٥٥ سنة ١٩٧٨ بعدم سريان تصرف المطعون ضده الثالث

للمطعون ضده الثانى وتصرف المطعون ضده الثانى للطاعن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بصورية عقد الشركة المؤرخ ١٩٧١/٩/٥ وعقد إنهائها المؤرخ ١٩٧٢/٦/٢٣ ، كما تمسك بصورية عقد بيع المحل الصادر من المطعون ضده الثالث إلى أحد الشركاء الذى ابرم على أساسه عقد الشركة المشار إليه وذلك إستنادا إلى أن المطعون ضده الثالث هو المالك الحقيقى للمحل وأن التصرفات المشار إليها كانت وليده تواطؤ بينه وبين ابنته - المطعون ضدها الأولى - وذلك على قيام الصورية بأن المطعون ضدها المذكورة كانت قاصرا وقت صدور تلك التصرفات ولم يكن لها مال وأن والدتها انشأت شركة توصية بسيطة مع آخرين عن ذات المحل فى ١٩٧٢/٧/١ وأن السجل التجارى وسجل المصدرين وعقد إيجار المحل لازالت باسم المطعون ضده الثالث ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد على هذا الدفاع الجوهرى وأقام قضاءه على عدم قبول الدفع بالصورية لمناقضته لطلب بطلان عقد الشركة وهو مالا يواجه دفاع الطاعن ويعيب الحكم بالقصور ومخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه وإن كان الطعن ببطلان عقد الشركة لعدم شهره ولنقص أهلية أحد الشركاء يتضمن الاقرار بجديته والطعن بصورية هذا العقد يتضمن انكاره مما يقتضى البدء بالطعن بالصورية ، إلا أنه ليس ثمه ما يمنع ذو الشأن من ابداء الطعنين معا إذا كان الهدف منهما هو عدم نفاذ العقد فى حقه ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن تمسك بالدعويين معا ، إذ طلب الحكم ببطلان عقد الشركة المبرم بين المطعون ضدها الأولى وآخرين لعدم شهره ونقص أهليتها كما طلب الحكم

بصورية عقد الشركة المشار إليه تأسيسا على أن المحل التجارى الذى وردت عليه الشركة مملوك لوالدها - المطعون ضده الثالث - وأن العقد المشار إليه أبرم نتيجة تواطؤ أطراف عقد الشركة بقصد التوصل إلى ابطال عقد بيع المحل المذكور الصادر من المطعون ضده الثالث إلى المطعون ضده الثانى وما يترتب على ذلك من بطلان - عقد البيع الصادرمن الأخير إلى الطاعن ، وكان البين من طلبات الطاعن ودفاعه سالف البيان أنه هدف بها إلى عدم نفاذ عقد الشركة فى حقه وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدفع بالصورية على أنه يستند على عدم قيام العقد وهو ما يناقض التمسك ببطلانه الذى يستند على قيام العقد ، وكانت هذه التقريرات لا تواجه دفاع الطاعن القائم على التمسك بالصورية وهو دفاع جوهرى من شأنه لوصح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .إذ أن تمسكه ببطلان العقد إلى جانب صوريته لا يشكل تناقضا وهو ما يعيب الحكم بالقصور بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .



جلسة ٣٠ من يونيو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار الدكتور : أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى ، منير توفيق و أحمد مكى .

(١٦٣)
الطعن رقم ٢١٤١ لسنة ٥٢ القضائية

ضرائب " ضريبة الارباح التجارية والصناعية " .

الإعفاء من ضريبة الارباح التجارية والصناعية التى تستحق على التصرفات العقارية . إقتصاره على الجمعيات التعاونية وحدها بالنسبة للتصرفات التى تصدر منها ويقع عبء الضريبة فيها عليها وتكون معفاة من رسوم الشهر العقارى بشأنها . عدم إمتداد هذا الإعفاء إلى غيرها من المتعاقدين معها .

النص فى المادة ١/٣٢ من قانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ - المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المنطبقة على النزاع على أن " تسرى الضريبة (ضريبة الارباح التجارية والصناعية) على التصرف فى العقارات المبنية أو الاراضى داخل كردون المدينة سواء إنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها ... وإستثناء من أحكام المادة ٣٧ يكون سعر الضريبة مثل الرسم النسبى المقرر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر على أن يسرى الإعفاء والتخفيض المقرر بالقانون المذكور على هذه الضريبة " والنص فى المادة ٦/٩١ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى على أن " تعفى الجمعيات التعاونية من رسوم الشهر التى يقع عبء أدائها عليها بالنسبة للعقود التى تكون طرفا فيها والمتعلقة بالحقوق العينية العقارية ورسوم التوثيق والتصديق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود " يدل على أن نطاق الإعفاء من ضريبة الارباح التجارية والصناعية التى تستحق على التصرفات العقارية يقتصر على الجمعيات التعاونية وحدها وذلك بالنسبة للتصرفات التى تصدر منها ويقع عبء الضريبة فيها عليها إذا كانت الجمعيات معفاه بالنسبة لهذه التصرفات من رسوم الشهر ، ولا يمتد هذا الإعفاء إلى غيرها من المتعاقدين معها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ٧٧٤٧ لسنة ١٩٨٠ م جنوب القاهرة بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ ١٣٥٨٧/٧٠٠ مليـــــجــــ وقال بيانا لدعواه إنه باع للجمعية التعاونية لاسكان العاملين بالتربية والتعليم بأسيوط بموجب عقد مشهر برقم ١٧٠٤ فى ١٩٨٠/٤/١٥ قطعة أرض فضاء وعند شهر العقد المذكور حصلت مصلحة الشهر العقارى المطعون ضدها الاولى منه المبلغ المطالب به تحت حساب ضريبة الارباح – التجارية والصناعية بتوريده لمصلحة الضرائب والمطعون ضدها الثانية ولما كانت الجمعية المشترية معفاه من رسوم الشهر والتوثيق بموجب القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى والقانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر فإن التصرف الصادر منه إلى هذه الجمعية لا يخضع لضريبة الارباح التجارية والصناعية عملا بنص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ومن ثم فقد أقام دعواه للمطالبة بمبلغ الضريبة الذى تم تحصيله وبتاريخ ١٩٨١/١١/١٧ – حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٠٣٦ لسنة ٩٨ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٣ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إن المادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ نصت على أن يسرى الاعفاء والتخفيض المقرر بالقانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ على ضريبة التصرفات العقارية دون تفرقة بين بائع ومشتر . ولما كان المشرع قد أعفى الجمعية المشترية من رسوم التوثيق والشهر بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ فإن هذا الإعفاء يمتد إليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى قصرا لإعفاء على الجمعيات

التعاونية دون تعرض للحكمة من النص فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن النص في المادة ١/٣٢ من قانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ – المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المنطبقة على النزاع على أن " تسرى الضريبة (ضريبة الارباح التجارية والصناعية) على التصرف فى العقارات المبنية أو الاراضي داخل كردون المدينة سواء إنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها ... واستثناء من أحكام المادة ٢٧ يكون سعر الضريبة مثل الرسم النسبى المقرر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن رسوم التوثيق والشهر على أن يسرى الإعفاء والتخفيض المقرر بالقانون المذكور على هذه الضريبة " والنص فى المادة ٦/٩١ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى على أن " تعفى الجمعيات التعاونية من رسوم الشهر التى يقع عبء أدائها عليها بالنسبة للعقود التى تكون طرفا فيها والمتعلقة بالحقوق العينية العقارية ورسوم التوثيق والتصديق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود " يدل على أن نطاق الاعفاء من ضريبة الارباح التجارية والصناعية التى تستحق على التصرفات العقارية يقتصر على الجمعيات التعاونية وحدها وذلك بالنسبة للتصرفات التى تصدر منها ويقع عبء الضريبة فيها عليها إذا كانت الجمعيات معفاه بالنسبة لهذه التصرفات من رسوم الشهر ، ولا يمتد هذا الإعفاء إلى غيرها من المتعاقدين معها . لما كان ذلك وكان عقد البيع المشهر مثار النزاع قد صدر من الطاعن إلى احدى الجمعيات التعاونية فإنه لا يتمتع بالاعفاء الضريبى باعتبار أنه الملتزم باداء ضريبة الارباح التجارية والصناعية عن هذا التصرف . وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتفسيره يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٣٠ من يونيو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى ، منير توفيق و أحمد مكى .

---

(١٦٤)

الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٥٢ القضائية

ضرائب " ضريبة الارباح التجارية والصناعية " استئناف " ميعاد الاستئناف " .

ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة طبقا للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الطعون الضريبية المتعلقة بضرائب الأرباح التجارية والصناعية ولم تعلن قبل ١٩٨١/١٠/١١ - تاريخ العمل بقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - أربعون يوما تبدأ من التاريخ المذكور .

ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة طبقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الطعون الضريبية المتعلقة بضرائب الارباح التجارية والصناعية قبل ١٩٨١/١٠/١١ - تاريخ العمل بقانون الضرائب على الدخل - الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - لا يرجع فيه إلى القواعد السابقة على العمل بهذا القانون إلا إذا كان ميعاد الاستئناف قد بدأ قبل العمل به وذلك بإعلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة عملا بنص المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فإن لم يكن الميعاد قد بدأ على هذا النحو سرت أحكام القانون الجديد ووجب سريان ميعاد الإستئناف المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات من تاريخ العمل بالقانون الجديد أى من ١٩٨١/١٠/١١ ، مما مؤداه أن ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة فى الطعون الضريبية المتعلقة بضريبة الارباح التجارية والصناعية وفقا لاحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - ولم تعلن قبل ١٩٨١/١٠/١١ - هو أربعون يوما تبدأ من هذا التاريخ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن وفى حدود ما يقتضيه الفصل فيه تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٦ تجارى كلى أسيوط على مصلحة الضرائب الطاعنة بطلب الحكم بتخفيض صافى أرباحه من نشاطه فى المقاولات عما قدرته لجنة الطعن فى السنوات من ١٩٦٧ إلى ١٩٧٣ وبتاريخ ١٩٨١/٥/٣١ قضت محكمة أول درجة بطلباته . فأستأنفت المصلحة هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٠ لسنة ٦٥ ق أسيوط وبتاريخ ١٩٨٢/٤/١٥ قضت محكمة الإستئناف بسقوط الحق فى الإستئناف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم المطعون فيه – وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم الابتدائى صدر فى طعن ضريبى يتعلق بضريبة الأرباح التجارية فى ظل العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وإذ كان هذا الحكم لم يعلن إلى مصلحة الضرائب حتى أدركه القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل الذى ألغى العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فإن ميعاد إستئنافه لا يجرى إلا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وأحتسب ميعاد الإستئناف من تاريخ صدور الحكم الإبتدائى ورتب على ذلك سقوط الحق فى الإستئناف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة طبقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الطعون الضريبية المتعلقة بضرائب الأرباح

التجارية والصناعية قبل ١٩٨١/١٠/١١ تاريخ العمل بقانون الضرائب على الدخل - الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لا يرجع فيه إلى القواعد السابقة على العمل بهذا القانون إلا إذا كان ميعاد الإستئناف قد بدأ قبل العمل به وذلك بإعلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة عملا بنص المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فإن لم يكن الميعاد قد بدأ على هذا النحو سرت أحكام القانون الجديد ووجب سريان ميعاد الإستئناف المنصوص عليه في المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات من تاريخ العمل بالقانون الجديد أي من ١٩٨١/١٠/١١ ، مما مؤداه أن ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة فى الطعون الضريبية المتعلقة بضريبة الأرباح التجارية والصناعية وفقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - ولم تعلن قبل ١٩٨١/١٠/١١ - هو أربعون يوما تبدأ من التاريخ المذكور - لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف الذى صدر فى ١٩٨١/٥/٢١ لم يعلن للطاعن الذى لم يستأنفه إلا فى ١٩٨١/١٠/١٣ فإن إستئنافه يكون قد رفع فى الميعاد وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك واحتسب ميعاد الإستئناف من تاريخ صدور الحكم الإبتدائى ورتب على ذلك سقوط الحق فى الإستئناف لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .



جلسة ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار الدكتور : جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم ، نائب رئيس المحكمة ، أحمد طارق البابلى ، محمد على منصور ومحمد ممتاز متولى .

---

(١٦٥)

الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٥٠ القضائية

(١ ، ٢) تامينات إجتماعية . دعوى " رفع الدعوى " . تقادم " تقادم مسقط " . استئناف .

(١) الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقرره بق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . خضوعها لتقادم ثنائى لا يخضع لقواعد الانقطاع والوقف . بدء سريانه من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائيه أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق مع إستثناء الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ من القانون . علة ذلك .

(٢) الدفع المنصوص عليه فى المادة ١٤٢ ق ٧٩ لسنة ٧٥ . موضوعى . تستنفد به محكمة أول درجه ولا يتها بالفصل فيه . وجوب تصدى المحكمة الاستئنافية للنزاع .

(٣) محكمة الموضوع . حكم " تسبيب الحكم " ما لا يعد قصورا " .

عدم إلتزام محكمة الموضوع بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها إستقلالا . حسبها أن تقيم حكمها على ما يصلح لحمل قضائها . إلتفات الحكم عن دفاع لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لا قصور .

(٤) عمل " دعوى النقابة " . نقابات

دعوى النقابه مستقله عن دعوى العامل وتختلف عنها فى موضوعها وسببها وآثارها وفى أطرافها .

(٥ ، ٦ ، ٧) تأمينات إجتماعية . عمل .

(٥) الأجر . الأصل فيه أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل . م ٣ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ملحقات الأجر غير الدائمة . لا يستحقها العامل إلا إذا تحققت أسبابها . مناطه .

(٦) الأجر الإضافى . أجر متغير مرتبط بالظروف الطارئه للانتاج بما قد تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد القانونية .

(٧) الأجر فى تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ . المقصود به . عدم دخول الأجر الإضافى فى حسابه .

---

١ - مؤدى المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع منع المطالبة بتعديل الحقوق المقرره بالقانون المشار إليه بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفه نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق بإستثناء الحالات المنصوص عليها فيه وأفصح المشرع فى نصوص القانون المتقدم عن قصده إلى سرعة تقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها بإعتبارها من مقومات معيشتهم وتغيا فى نظام التأمين الاجتماعى برمته مد يد العون العاجل إلى المستحقين فى ظل قواعد منضبطه تجنبهم إختلاف الرأى مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على نحو يباعد بينهم والحصول على مستحقاتهم لكى تستقر المراكز القانونية بينهما ، وإذ أوجب بالمادة ١٤٢ سالفة الذكر على ذوى الشأن إقامة الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقرره به خلال مدة محددة بسنتين تبدأ من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق فى نطاق الإستثناءات الواردة بالمادة المذكورة ، بما مؤداه سقوط الحق فى إقامة الدعوى بعد إنقضاء المدة المنوه عنها ، ولازم ذلك

أن مدة السنتين الواردة بنص المدة ١٤٢ المذكور تتأبى – بحسب طبيعتها ومقصود المشرع – على الخضوع لقواعد الانقطاع والوقف المقررة للتقادم .

٢ – الدفع بإنقضاء الحق فى رفع الدعوى بمضى سنتين والمنصوص عليه فى المادة ١٤٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . دفع موضوعى تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فيه . لما كان ذلك فإن المحكمة الاستئنافية يتعين عليها أن تتصدى للنزاع .

٣ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع غير ملزمه بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالا وحسبها أن تقيم حكمها على ما يصلح من الأدله لحمل قضائها ولا تثريب عليها إن هى أغفلت الرد على دفاع لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

٤ – دعوى النقابه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة دعوى مستقله ومتميزة عن دعوى العامل وتختلف عنها فى موضوعها وسببها وآثارها وفى اطرافها .

٥ – الاصل فى إستحقاق الأجر حسبما نصت عليه المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنه ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل أما ملحقات فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمه وليس لها صفة الثبات والإستمرار .

(٦) الأجر الإضافى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إنما يقابل زيادة طارئه فى ساعات العمل المقررة لمواجهة العمل حسب ظروفه وهو بهذه المثابه يعتبر أجراً متغيراً مرتبطا بالظروف الطارئه للانتاج بما تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد القانونية .

(٧) مفاد نص المادة ٥ (ط) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادرة بالقانون رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٧٧ أن المقصود بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون هو ما يحصل عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الاصلى سواء كان هذا المقابل محددا بالمدة أم بالانتاج أم بهما معا ولا تدخل الأجور الاضافية فى حسابه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٢٨ سنة ١٩٧٩ كلى عمال الاسكندرية على المطعون ضدهما (الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والشركة الاهلية للغزل والنسيج) وطلب الحكم بحساب معاشه بإعتبار أجره شاملا للأجر الإضافى وعلاوة الانتاج وبالفروق المستحقة إعتبارا من ١٠/١٠/١٩٧٥ والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا وقال بيانا لها إنه فى ٥/٦/١٩٤٢ إلتحق بالعمل لدى الشركة المطعون ضدها الثانية وفى ١٠/١٠/١٩٧٥ أحيل إلى التقاعد ، وكانت الشركة قبل إحالته للتقاعد بسبع سنوات قد كلفته بالعمل كضابط أمن بمصنع الطباعة وعمل ساعتين إضافيتين يوميا بصفة دائمة ومستمرة فضلا عن قيامه بالعمل أيام الجمع والعطلات الرسمية حتى زاد أجره عن المائة جنيه شهريا . إلا أن المطعون ضدها الثانية إحتسبت المعاش على أساس أجره الاصلى دون الإضافى وحرمته دون وجه حق من علاوة الانتاج التى منحتها لزملاء له من العاملين بذات المصنع فى المدة من سنة ١٩٦٩ حتى اكتوبر ١٩٧٥ فأقام الدعوى بطلباته السالفه البيان . وبتاريخ ٢٥/١٢/١٩٧٩ حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٩ سنة ٣٦ ق الاسكندرية وبتاريخ ٢٠/٥/١٩٨٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاث أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه كان يتعين على محكمة الاستئناف وقد حكمت بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة فيما قضى به من عدم جواز نظر الدعوى تطبيقا لحكم المادة ١٤٢ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن تعيد الدعوى إلى محكمة اول درجة للفصل فى موضوعها لأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى تطبيقا لحكم المادة ١٤٢ من القانون المشار إليه هو فى حقيقته دفع بالسقوط لمضى مدة معينة

ولا يعد دفعا موضوعيا مما تستنفد به المحكمة ولايتها بالفصل فيه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن مؤدى المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع منع المطالبة بتعديل الحقوق المقرره بالقانون المشار إليه بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفه نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق بإستثناء الحالات المنصوص عليها فيه وأفصح المشرع فى نصوص القانون المتقدم عن قصده إلى سرعة تقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها بإعتبارها من مقومات معيشتهم وتغيا فى نظام التأمين الاجتماعى برمته مد يد العون العاجل إلى المستحقين فى ظل قواعد منضبطه تجنبهم إختلاف الرأى مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على نحو يباعد بينهم والحصول على مستحقاتهم لكى تستقر المراكز القانونية بينهما ، وإذ أوجب بالمادة ١٤٢ سالفة الذكر على نوى الشأن إقامة الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقرره به خلال مدة محددة بسنتين تبدأ من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق فى نطاق الاستثناءات الواردة بالمادة المذكورة ، بما مؤداه سقوط الحق فى إقامة الدعوى بعد إنقضاء المدة المنوه عنها ، ولازم ذلك أن مدة السنتين الواردة بنص المدة ١٤٢ المذكور تتأبى - بحسب طبيعتها ومقصود المشرع - على الخضوع لقواعد الإنقطاع والوقف المقررة للتقادم لما كان ذلك وكان الدفع بإنقضاء الحق فى رفع الدعوى بمضى سنتين والمنصوص عليه فى المادة ١٤٢ من القانون سالف الذكر هو دفع موضوعى تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فيه فإن المحكمة الاستئنافية يتعين عليها أن تتصدى للنزاع وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى للطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى

التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيانه يقول إن الحكم لم يشر فى مدوناته للطلب الاحتياطى للطاعن بندب مكتب الخبراء لحساب المعاش والفروق المالية المترتبة على ذلك ولم يأخذ بحجية قرار هيئة التحكيم رقم ٢٦٠ لسنه ١٩٦٨ فى خصوص ماتضمنه من وجوب حساب الأجر الإضافى عند حساب المعاش فإنه يكون فضلا عن قصوره فى التسبيب مشوبا بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن النعى فى شقة الأول مردود فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن تأسيسا على ما أورده فى مدوناته من اسباب تحمل قضاءه بعدم أحقية الطاعن فى طلب حساب معاشه على أساس الأجر الأصلى مضافا اليه الأجر الإضافى وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع غير ملزمه بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها إستقلالا وحسبها أن تقيم حكمها على ما يصلح من الأدلة لحمل قضائها ولا تثريب عليها إن هى أغفلت الرد على دفاع لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى والنعى فى شقة الثانى غير سديد ذلك أن دعوى النقابة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - دعوى مستقله ومتميزة عن دعوى العامل وتختلف عنها فى موضوعها وسببها وأثارها وفى أطرافها وكانت دعوى الطاعن الراهنه تختلف عن دعوى النقابة فى التحكيم رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٨ فى ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث للطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيانه يقول إن دفاعه أمام محكمة الموضوع قام على أن الاجر فى مفهوم قانون التأمينات الاجتماعية هو بذاته الأجر فى مفهوم قانون العمل فيشمل كافة الإمتيازات الممنوحة للعامل وكل ما يتقاضاه بشرط أن يتسم بالثبات والدورية مما يستوجب إضافه مقابل ساعات العمل الاضافية ومكافآت الانتاج متى ارتبطت بكمية الانتاج الى أجره الأصلى عند حساب المعاش وأنه قدم تأييدا لدفاعه العديد من أحكام المحاكم غير أنه لما كان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وجرى فى

قضائه على حساب معاشه على أساس مرتبه الأصلى دون إضافة مقابل ساعات عمله الإضافية وإلتفت عن دلالة الاحكام المقدمة فإنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون معيبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير سديد انه لما كان الأصل فى إستحقاق الأجر حسبما نصت عليه المادة الثالثه من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل أما ملحقات الاجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليس لها صفة الثبات والاستمرار وكان الأجر الإضافى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما يقابل زيادة طارئه فى ساعات العمل المقررة لمواجهة العمل حسب ظروفه وهو بهذه المثابة يعتبر أجرا متغيرا مرتبطا بالظروف الطارئه للانتاج بما قد تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد القانونية وكان مفاد نص المادة ٥ (ط) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أن المقصود بالأجر فى تطبيق احكام هذا القانون هو ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلى سواء كان هذا المقابل محددا بالمدة أم بالإنتاج أم بهما معا ولا تدخل الأجور الإضافية فى حسابه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس .

وحيث إنه ولما تقدم يتعين الحكم برفض الطعن .



جلسة ٣٠ من اكتوبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، لطفى عبد العزيز وابراهيم بركات .

(١٦٦)

الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥١ القضائية

١) نقض " نطاق الطعن بالنقض " . قوة الامر المقضى .

نقض الحكم . لا يتناول من الحكم إلا ما تناولته اسباب الطعن المقبولة . ماعدا ذلك يحوز قوة الامر المقضى . (مثال) .

٢) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الادلة " . صورية . محكمة الموضوع . إستقلالها بتقدير كفاية ادلة الصورية .

٣) صورية .

الطعن بصورية عقد . عدم قبوله إلا ممن له مصلحة فيه وفى حدود هذه المصلحة . الطعن بصورية عقد البيع بالنسبة لقدر معين . لا يمتد الى مازاد على هذا القدر .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن النقض لا يتناول من الحكم إلا ما تناولته أسباب النقض المقبولة ، أما ما عدا ذلك منه فإنه يحوز قوة الأمر المقضى ويتعين على محكمة الإحالة ألا تعيد النظر فيه وإذ كان الحكم السابق نقضه قد قبله الطاعنان ولم يطعنا فيه وطعنت فيه المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها

بطريق النقض وذلك فى خصوص قضائه ضدها بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٢/١/١٥ ورفض القضاء لها بتسليم مساحة ١٢ ط ر ١ ف المبينة بالعقدين المؤرخين ١٩٦٣/٥/٣١ ، ١٩٦٩/٨/٩ ثم قضى بقبول الطعن ونقض الحكم والإحالة فإن هذا النقض لا يتناول ما كان الحكم قد قضى به ضد الطاعنين وأضحى قضاؤه فيه باتا حائزا قوة الامر المقضى فيه بقبولهما له وعدم طعنهما عليه ويقتصر نطاق النقض على ما أثير أمامه من أسباب الطعن المقبوله ، ومن ثم لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تعيد النظر فيما قضى به ضد الطاعنين .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير كفاية أدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه دلل على صورية العقد بما أورده من قرائن متساندة من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى مارتبه عليها من صورية عقد الطاعنة الثانية والأول بصفته صورية مطلقة وتكفى لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا السبب بمناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذ بها ذلك الحكم لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية فى تقدير المحكمة للادلة مما لا يجوز إثارته إمام محكمة النقض .

٣ - الطعن بصورية عقد لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه وفى حدود هذه المصلحة ، وإذ طعن المطعون ضدهم بالصورية على العقد الصادر من الطاعن الأول إلى الطاعنة الثانية وإلية بصفته بهدف إهدار هذا العقد فى خصوص القدر الذى إشتره من نفس البائع الطاعن الأول البالغ مساحته ١٢ ط ر ١ ف بموجب العقدين المؤرخين ١٩٦٣/٥/٣١ ، ١٩٦٩/٨/٩ وذلك إبتغاء إزالة العائق الذى يحول دون تحقق أثر هذين العقدين فإنه لا يصح إهدار حق الطاعنين إلا بالنسبة لهذا القدر فقط ويكون الحكم المطعون فيه إذ إنتهى الى رفض دعوى الطاعنين فيما زاد عن هذا القدر الذى إشتراه المطعون ضدهم قد خالف القانون مما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها الاولى اقامت الدعوى رقم ١٩٧٢ سنة ١٩٨٢ مدنى شبين الكوم الإبتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٣/٥/٣١ المتضمن بيع الاول اليها ١٢ ط مبينة فى الاوراق نظير عقد مقدار ٣٠٠ جـ والتسليم . تدخلت الطاعنة الثانية فى الدعوى بطلب الحكم برفضها لشرائها والطاعن الاول بصفته هذه المساحة من الطاعن المذكور ضمن مساحة ١٨ س ٢١ ط ٣ ف بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٢/١/١٥ أقيمت بشأنه الدعوى رقم ٥٨ سنة ١٩٧٤ مدنى شبين الكون الابتدائية بطلب الحكم بصحته ونفاذه والتسليم والتى تدخلت فيها المطعون ضدها الاولى بصفتها بطلب رفضها والحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٩/٨/٩ والصادر من الطاعن الأول الى القاصرين المشمولين بوصايتها " المطعون ضدهما الثانى والثالث " والمتضمن بيعه اليها بصفتها ١ ف مبين الحدود والمعالم نظير عقد مقداره ٦٠٠ جـ والتسليم . وبتاريخ ١٩٧٤/٣/١٩ حكمت المحكمة فى الدعوى رقم ١٩٧٢ سنة ١٩٧٣ بقبول تدخل الطاعنه الثانية خصما فى الدعوى وللمطعون ضدها الأولى بصحة ونفاذ عقدها المؤرخ ١٩٦٣/٥/٣١ مع رفض طلب التسليم وفى الدعوى رقم ٥٨ سنة ١٩٧٤ بقبول تدخل المطعون ضدها الأولى بصفتها وللطاعن الأول بصفته والطاعنة الثانية بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧٢/١/١٥ وللمطعون ضدها بصفتها والمتدخله بصحة ونفاذ عقدها المؤرخ ١٩٦٩/٨/٩ مع تسليم الطاعنة الثانية والطاعن الأول بصفته المساحة المباعة إليهما عدا تلك المبينة فى عقدى المطعون ضدها الأولى المؤرخين ١٩٦٣/٥/٣١ ، ١٩٦٩/٨/٩ البالغه ١٢ ط ١ ف . إستأنفت الطاعنة الثانية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٩٧٢ سنة ١٩٧٣ لدى محكمة إستئناف طنطا بالإستئناف رقم ١٤٧ س ٧ ق " مأمورية شبين الكوم " . كما إستأنفت والطاعن

بصفته الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٨ سنة ١٩٧٤ لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ١٤٨ س ٧ ق مدنى .كذلك إستأنفت المطعون ضدها الأولى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٩٧٢ سنة ١٩٧٣ لدى المحكمة المشار إليها بالإستئناف رقم ١٥٢ س ٧ ق مدنى كما إستأنفت الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٨ سنة ١٩٧٤ لدى المحكمة المذكورة بالإستئناف رقم ١٥٢ س ٧ ق مدنى وطعنت بصورية العقد المؤرخ ١٩٧٢/١/١٥ . قررت المحكمة ضم الإستئنافات الثلاثة الاخيرة للإستئناف الأول وحكمت بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٣ برفضها جميعا وتأييد الأحكام المستأنفه . طعنت المطعون ضدها الاولى عن نفسها وبصفتها فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٧١٢ س ٤٥ ق . وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٩ نقضته المحكمة وأحالت القضية إلى محكمة إستئناف طنطا التى قضت بتاريخ ١٩٨٠/١١/١١ بإحالة القضية الى التحقيق لإثبات صورية العقد المؤرخ ١٩٧٢/١/١٥ وبعد أن نقضت هذا الحكم عادت وحكمت بتاريخ ١٩٨١/٥/١٢ فى موضوع الاستئنافين رقمى ١٥٢ ، ١٥٢ س ٧ ق (١) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٢/١/١٥ الصادر من الطاعن الأول الى الطاعنة الثانية وإليه بصفته ورفض الدعوى رقم ٥٨ سنة ١٩٧٤ (٢) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب المطعون ضدهم تسليم المساحة المبينة بالعقدين المؤرخين ١٩٦٣/٥/٣١ ، ١٩٦٩/٨/٩ وتسليمها اليهم . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه جزئيا . وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشوره رأت إنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنان بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى فهم الواقع أدى به الى الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان أن المطعون ضدها فى طعنها بالنقض والذى قيد برقم ٧١٢ س ٤٥ ق وإن أنتهت فى صحيفته إلى طلب نقض الحكم جزئيا فيما تضمنه من قضاء بصحة ونفاذ العقد

المؤرخ ١٩٧٢/١/١٥ وبرفض طلبها تسليم المساحة المبينة فى عقديها المؤرخين ١٩٦٢/٥/٣١ ، ١٩٦٩/٨/٩ إلا أن محكمة النقض لم تر إلا الاستجابة الى ذلك ونقضت الحكم نقضا كليا مما لازمه عودة الخصومة والخصوم إلى مراكزهم الاولى بما كان يتعين على محكمة الإستئناف أن تعيد بحث أوجه النزاع وحجج الخصوم فى الإستئنافات الأربعة جميعها دون أن تقصر دورها - كما فعلت - على ما تناولته أسباب الطعن وتجزئ الحكم المنقوض وتفصل فى بعضه وتسبغ على باقيه حجيه دون سند قانونى مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك إنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النقض لا يتناول من الحكم إلا ما تناولته أسباب النقض المقبولة ، أما ما عدا ذلك منه فإنه يحوز قوة الأمر المقضى ويتعين على محكمة الإحالة ألا تعيد النظر فيه وإذ كان الحكم السابق نقضه قد قبله الطاعنان ولم يطعنا فيه وطعنت فيه المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها بطريق النقض وذلك فى خصوص قضائه ضدها بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٢/١/١٥ ورفض القضاء لها بتسليم مساحة ١٢ ط ر ١ ف المبينة بالعقدين المؤرخين ١٩٦٢/٥/٣١ ، ١٩٦٩/٨/٩ ثم قضى بقبول الطعن ونقض الحكم والإحالة فإنه هذا النقض لا يتناول ما كان الحكم قد قضى به ضد الطاعنين وأضحى قضاؤه فيه باتا حائزا قوة الامر المقضى فيه بقبولهما له وعدم طعنهما عليه ويقتصر نطاق النقض على ما أثير أمامه من أسباب الطعن المقبوله ، ومن ثم لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تعيد النظر فيما قضى به ضد الطاعنين وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه شابه الفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق إذ أقام قضاءه بصورية العقد على ما إستخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها الاولى من أن الطاعنة الثانية المشتريه لم تدفع فيه ثمنا وأن الطاعن الاول البائع ظل واضعا يده على الاعيان المبيعه

فضلا عن إنه قصد بتحرير هذا العقد الإضرار بالمطعون ضدها الاولى لما طالبته بأرضها بعد طلاقها منه فى حين أن ذلك لا ينهض دليلا على الصورية بما يشوب الحكم بفساد فى الاستدلال وقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير كفاية أدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه دلل على صورية العقد بما قرره من انه :"... إذ كان ذلك وكانت هذه المحكمة تطمئن الى ما شهد به شاهدا المستأنفين إذ يستريح وجدانها إلى ما شهدا به من أن المستأنف عليه الأول (الطاعن الأول) إضرار بالمستأنفين (المطعون ضدهم) أقدم على تحرير عقد ١٩٧٢/١/١٥ وأن - المستأنف عليها الثانية (الطاعنه الثانية) لم تكن تملك مالا تدفع به مبلغ الألفى جنيه الوارد بالعقد كما أن المستأنف عليه الاول أستمر واضعا يده على أرض النزاع . وترى المحكمة أن وضع اليد هذا كان إستمرارا لوضع يده الأول بصفته وليا طبيعيا على حفيديه المستأنفين الثانى والثالث (المطعون ضدهما الثانى والثالث) وبصفته نائبا عن زوجته المستأنفه الأولى (المطعون ضدها الاولى) التى طلقها فى تاريخ لاحق فلما طالبته بأرضها ودب الخلف بينهما سارع إلى تحرير عقد ١٩٧٢/١/١٥ إضرارا بها وبحفيديها ومن ثم تطرح المحكمة شهادة شاهدى المستأنف عليها الاولى إذ لا يستريح وجدانها إلى ما شهدا به ولا تطمئن الى اقوالها خاصة وأن أولهما زوج شقيقة المستأنف عليها الثانية وأبن خالتها والثانى أبن شقيق المستأنف عليه الاول ومن ثم يكون الثابت لدى هذه المحكمة أن المستأنف عليها الثانية لم تدفع ثمنا للمبيع فى عقد ١٩٧٢/١/١٥ وأن المستأنف عليه الأول أراد بتحريره هذا العقد الاضرار بالمستأنفين وأن العقد فى حقيقته لا يتضمن بيعا بالمعنى المفهوم والمحدد فى القانون ... " . لما كان ذلك وكانت هذه القرائن المتساندة التى أوردها الحكم المطعون فيه من شأنها أن تؤدى فى مجموعها الى ما رتبه عليها من صورية عقد الطاعنة الثانية والاول بصفته صورية مطلقة وتكفى لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا السبب بمناقشة كل قرينة على حده لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى اخذ بها ذلك الحكم لا يعدو أن يكون

مجادلة موضوعية في تقدير المحكمة للأدلة مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك النعي على الحكم بهذا السبب يكون على غير اساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون حين قضى برفض دعوى صحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧٢/١/١٥ لصورية ذلك أن الطعن على عقد لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه وفي حدودها . وإذ كان المطعون ضدهم قد طعنوا على هذا العقد في خصوص المساحة المقال بسبق بيعها اليهم من نفس البائع فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى رفض الدعوى برمتها حتى فيما زاد عن القدر محل الطعن فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك إنه لما كان الطعن بصوريه عقد لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه وفي حدود هذه المصلحة ، وكان المطعون ضدهم إذ طعنوا بالصورية على العقد الصادر من الطاعن الاول إلى الطاعنة الثانية وإليه بصفته أنما يرمون إلى إهدار هذا العقد في خصوص القدر الذى اشتروه من نفس البائع الطاعن الاول البالغ مساحته ١٢ط ١ف بموجب العقدين المؤرخين ١٩٦٣/٥/٢١ ، ١٩٦٩/٨/٩ وذلك إبتغاء إزالة العائق الذى يحول دون تحقق أثر هذين العقدين فإنه لا يصح إهدار حق الطاعنين إلا بالنسبة لهذا القدر فقط ويكون الحكم المطعون فيه إذ إنتهى الى رفض دعوى الطاعنين فيما زاد عن هذا القدر الذى إشتراه المطعون ضدهم قد خالف القانون مما يوجب نقضه فى هذا الخصوص . ولما كانت الدعوى صالحة للحكم فى موضوعها ولما سلف بيانه يتعين تعديل الحكم المستأنف والحكم بصحة ونفاذ العقد الصادر من الطاعن الاول الى الطاعنة الثانية واليه بصفته والمؤرخ ١٩٧٢/١/١٥ عن مساحته ١٨س ٩ط ٢ف .



جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم أحمد بركة ، والدكتور على فاضل حسن (نائبى رئيس المحكمة) ، طلعت أمين صادق و محمد عبد القادر سمير .

(١٦٧)

الطعن رقم ١٤٩٢ لسنة ٤٩ القضائية

عمل " انهاء علاقة العمل : إستقالة " .

إنهاء علاقة العمل بالإستقالة . شرطه . قبول جهة العمل لها صراحة أو حكما . م ٦٧ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ . طلب الإحالة للمعاش المبكر وفقا للمادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . إنطواءه ضمنا على طلب بالإستقالة . مؤدى ذلك . وجوب مراعاة الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٦٧ المشار اليها .

مفاد نص المادة ٦٧ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، أن الإستقالة لا تنتج أثرها فى إنهاء علاقة العمل إلا بقبول جهة العمل لها صراحة بأصدار قرارها بقبولها ، أو حكما بانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها دون أن يبت فيها . لما كان ذلك وكان الطاعن تقدم بتاريخ ... للمطعون ضدها بطلب إحالته للمعاش المبكر لظروفه العائلية إعتبار من ١٩٧٦/١٢/١ عملا بنص المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكانت المادة المشار إليها تنص على أن " ... " فإن طلب إحالته للمعاش المبكر طبقا لهذا النص يتضمن ضمنا طلبا باستقالته وإنهاء خدمته للأسباب الواردة به مما يقتضى مراعاة الميعاد الذى نصت عليه المادة ٦٧ سالفة الذكر والذى يجب أن يبت فى هذه الاستقالة خلاله وإذ كان رئيس إدارة الجمعية المطعون ضدها قد أشر على هذا الطلب بتاريخ ... بعدم الموافقة ، فإن هذه الاستقالة تكون مع ذلك قد قبلت حكما بانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها قبل أن يبت فيها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٧٧ عمال كلي جنوب القاهرة على الجمعية المطعون ضدها بطلب الحكم باعتبار قرار الفصل الصادر به قرار انهاء الخدمة رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ كأن لم يكن وإعتباره مستقيلا من عمله وما يترتب على ذلك من أثار وقال بيانا لدعواه أنه بمقتضى عقد عمل مؤرخ ١٩٦٢/١٠/١٠ إلتحق بالعمل لدى المطعون ضدها وظل يعمل بها إلى أن وصل الى وظيفة رئيس سفينة قاطرة غير أنه تقدم باستقاله لظروف عائلية أضطرته للعودة الى قريته للإقامة بها ولما كان قد مضى أكثر من شهر على تقديم الاستقالة دون أن يبت فيها فقد انقطع عن العمل من ١٩٧٧/١/١٧ بإعتبار أن إستقالته قد قبلت بحكم القانون عملا بنص المادة ٦٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، وإذ أخطرته المطعون ضدها رغم ذلك بالقرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ١٩٧٧/٢/٢٦ بإنهاء خدمته اعتبارا من ١٩٧٧/١/١٧ لتغيبه عن العمل أكثر من عشرة أيام متصلة عملا بنص المادة ٦٤ من القانون سالف البيان ؛ وفى ١٩٧٨/٢/٢٧ قضت المحكمة بندب خبير فى الدعوى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨ برفض الدعوى . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٤ سنة ٩٦ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٩/٥/١٢ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على قوله أن طلب الطاعن إحالته للمعاش المبكر لا يتضمن استقالة بمفهوم المادة ٦٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١فى حين أن هذا الطلب فى حقيقته هو طلب بالاستقالة لاستحقاق المعاش المبكر متى إستوفى شروطه وقد مضت المدة المحددة قانونا دون البت فيه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر طلب الطاعن إحالته المعاش المبكر لا يتضمن طلبا باستقالته ،

فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٦٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام تنص على انه " للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الإستقالة مكتوبة ولا تنتهى خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة . ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمة وإلا أعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ... " ومفاد هذا النص أن الاستقالة لا تنتج أثرها فى إنهاء علاقة إلا بقبول جهة العمل لها إما صراحه بإصدار قرار بقبولها أو حكما بانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها دون أن يبت فيها . لما كان ذلك وكان الواقع الذى سجله الحكم المطعون فيه ان الطاعن تقدم بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٠ للمطعون ضدها بطلب إحالته للمعاش المبكر لظروفه العائلية اعتبارا من ١٩٧٦/١٢/١ عملا بنص المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وكانت المادة ١٨ من هذا القانون تنص على أن " يستحق المعاش فى الحالات الآتية : ١ - .... ٢ - ..... ٣ - .... ٤ - .....
٥ - إنتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الاسباب المنصوص عليها فى البنود (١ ، ٢ ، ٣) متى كانت مدة اشتراكهم فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الاقل . فإن طلب الطاعن احالته للمعاش المبكر طبقا لهذا النص يتضمن ضمنا طلبا باستقالته وانهاء خدمته للأسباب الواردة به مما يقتضى مراعاة الميعاد الذى نصت عليه المادة ٦٧ سالفة الذكر والذى يجب أن يبت فى هذه الاستقالة خلاله وإذ كان رئيس مجلس الجمعية المطعون ضدها قد أشر على هذا الطلب بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١١ بعدم الموافقة ، فإن هذه الاستقالة تكون مع ذلك قد قبلت حكما بانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها قبل أن يبت فيها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن طلب الطاعن إحالته للمعاش المبكر لا يتضمن استقالته بمفهوم المادة ٦٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الاحالة .



جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ أحمد ضياء عبد الرازق عيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم أحمد بركة والدكتور على فاضل حسن (نائبى رئيس المحكمة) ، محمد عبد القادر سمير ومحمد السيد الحواش .

---

(١٦٨)
الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٠ القضائية

عمل " تصحيح أوضاع العاملين " . تسوية .

تطبيق المدد المحددة بالجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وتصحيح الوضع الوظيفى للعامل بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة . شرطه . أن يكون نقله الى تلك المجموعة أو إعادة تعيينه بها بسبب المرض . علة ذلك . المادة السادسة من القانون ٢٣ لسنة ١٩٧٨ .

مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام – والذى يعمل به إعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور – انه – إعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وحتى يستفيد العامل بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة بالمدد المحددة بالجدول الثالث الملحق بالقانون فى تصحيح وضعه الوظيفى ، بدلا من المدد المبينة بالجدول السادس الخاص بمجموعة الوظائف المذكورة ، فإنه يشترط ان يكون النقل الى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة أو إعادة التعيين بسبب المرض وهو شرط لازم لإعمال المدد المبينة بالجدول الثالث دون تلك الواردة بالجدول السادس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٥٠ سنة ١٩٧٨ كلى طنطا على الطاعنة – شركة

الاسكندرية للزيوت والصابون – بطلب الحكم بتسوية حالته الوظيفية على الفئة المالية الثالثة والآثار القانونية والفروق المالية ، وقال بيانا لذلك أنه عمل بوظيفة فنيه لدى الطاعنة منذ عام ١٩٤٠ ، وإنها قامت بتسوية حالته طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٦/٢/١ وذلك إعمالا للجدول الثالث والآثار القانونية والفروق المالية ، وقال بيانا لذلك أنه عمل بوظيفة فنية لدى الطاعنة منذ عام ١٩٤٠ بلغت ٣٧ عاما ومن ثم يستحق الفئة الثالثة إعتبارا من التاريخ المذكور ، فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى ، وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٩/١١/١٩ بأحقية المطعون ضده فى الترقية إلى الفئة الثالثة إعتبارا من ١٩٧٢/٢/١ وإلزام الطاعنة أن تؤدى اليه مبلغ ٣٢١ جنيه . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة إستئناف طنطا وقيد الاستئناف برقم ١٣٠ سنة ٢٩ ق . وبتاريخ ١٩٨٠/٤/١٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول ان الحكم طبق على المطعون ضده المدد اللازمة للترقية الى الفئة الثالثة إعمالا للجدول الثالث المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وحساب مدة خدمته على أساس أنها بلغت ٣٢ عاما فى ١٩٧٢/١/١٩ ورتب على ذلك إستحقاقه للفئة الثالثة إعتبارا من ١٩٧٢/٢/١ . فى حين أن المادة السادسة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ تشترط لتطبيق الجدول الثالث على حالة المطعون ضده أن يكون نقله الى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة بسبب مرضه ، وهو الأمر غير المتوافر فى حالته ، ولم يستظهره الحكم المطعون فيه بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام – والذى يعمل به إعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور – نص فى المادة

السادسة منه على ان يضاف بند (هـ) الى المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المذكور ، ونص فى الفقرة الاخيرة من هذا البند على أن : " فإذا كان النقل أو إعادة التعيين بسبب المرض إلى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة طبق الجدول الثالث على المدة كلها " ومفاده انه - إعتبارا من ٣١ من ديسمبر سنة١٩٧٤ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المذكور - وحتى يستفيد العامل بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة بالمدد المحددة بالجدول الثالث الملحق بالقانون فى تصحيح وضعه الوظيفى ، بدلا من المدد المبينة بالجدول السادس الخاص بمجوعة الوظائف المذكورة ، فإنه يشترط أن يكون النقل الى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة أو إعادة التعيين بسبب المرض ، وهو شرط لازم لإعمال المدد المبينة بالجدول الثالث دون تلك الواردة بالجدول السادس ، لما كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم الإبتدائى والذى أحال عليه الحكم المطعون فيه ، أن المطعون ضده التحق بالعمل لدى الطاعنة بدون مؤهل بوظيفة فنية إعتبارا من ١٩٤٠/١/١ ثم نقل الى وظيفة ساعى من وظائف الخدمات المعاونة فى ١٩٧٠/١/١ حتى خرج على المعاش فى ١٩٧٨/١٠/٢٩ ، وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه والذى إعتنق أسباب حكم محكمة الدرجة الاولى أنه أقام قضاءه على ما إنتهى إليه تقرير الخبير من إستفاده المطعون ضده بتطبيق المدد المحددة بالجدول الثالث من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وإعمالا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ سالفة البيان ، وكان يبين من تقرير الخبير الذى أخذ به الحكم المطعون به - والمودع صورته الرسمية بملف الطعن - أنه قد خلا من إستظهار ظروف نقل المطعون ضده الى وظيفة ساعى ، وهى إحدى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة إعتبارا من ١٩٧٠/١/١ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وما إذا كان هذا النقل بسبب المرض أو بسبب آخر وحتى يبين مدى إستحقاق المطعون ضده لتسوية حالته طبقا للمدد المحددة بالجدول الثالث المذكور ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان هذا الشرط ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه بغير حاجه لبحث باقى وجوه الطعن .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى ، منير توفيق و عبد المنعم ابراهيم .

(١٦٩)
الطعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٥٠ القضائية

(١) ملكية " أسباب نقل الملكية " ضرائب " ضريبة التركات " .

ملكية العقار الذى يباع جبرا . عدم انتقالها إلى المشترى بالمزاد إلا بتسجيل حكم إيقاع البيع . م ٩ من قانون الشهر العقارى ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . تسجيل حكم مرسى مزاد الأرض المبيعة من المورث بعد وفاته . أثره . دخولها ضمن أصول التركة . لا يغيّر من ذلك تسجيل تنبيه نزع الملكية قبل الوفاه . علة ذلك .

(٢) حكم " تسبيب الحكم " .

عدم رد المحكمة على طلب الخصم الذى لاسند له من القانون . لا خطأ .

(٣) دعوى " الدفاع فى الدعوى " . حكم " تسبيب الحكم " .

دفاع لم يقم الدليل عليه . عدم الرد عليه . لا خطأ .

(٤) ضرائب " ضريبة التركات " . عقد " فسخ العقد " .

القضاء بفسخ عقود البيع التى صدرت من المورث وبإلزام الورثة برد قيمة مادفعه كل مشتر من تركة مورثهم . أثره . ثبوت حق الورثة فى طلب استبعاد هذه المبالغ من أصول التركة بإعتباره دينا على المتوفى ثبت بأحكام قضائيه نهائية . لا يغيّر من ذلك عدم عرض أمر هذا الدين على لجنة الطعن . علة ذلك .

---

١ - إذ كانت ملكية العقار الذي يباع جبرا - لا تنتقل من مالكه الى المشترى بالمزاد الا بتسجيل حكم ايقاع البيع طبقا للمادة ٩ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ، وكانت الثابت بالاوراق أن حكم مرسى المزاد الصادر من محكمة طنطا الابتدائية بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٨ فى دعوى البيوع رقم .... لم يتم تسجيله الا بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٦ - بعد وفاه المورث - ومن ثم فإن الارض الى جرى التنفيذ عليها بموجب ذلك الحكم لم تخرج عن ملك المورث وتدخل بالتالى ضمن اصول التركة ، ولايغيّر من ذلك أن يكون تنبيه نزع الملكية قد سُجل قبل

الوفاه لان هذا التسجيل وإن ترتب عليه اعتبار الارض محجوزه الا انه لا يؤدى بذاته الى خروجها من ملكية المورث المحجوز عليه .

٢ - إذ كان طلب الطاعنين استبعاد الارض الزراعية - محل حكم مرسى المزاد - من أصول التركة لاسند له من القانون - فلا تثريب على المحكمة إن هى لم ترد عليه - مما يكون معه النعي بهذا السبب على غير أساس .

٣ - إذ كان الثابت بالأوراق ان الحكم المطعون فيه قدساير لجنة الطعن فى إستبعادها من التركة ما على المورث من دين للبنك العقارى المصرى والفوائد المستحقة حتى تاريخ وفاته ، وكان الطاعنون لم يقدموا لمحكمة الموضوع الدليل على ما يثبت أن للبنك أقساطا أخرى متبقيه على المورث أوأن للبنك المذكور فوائد تأخيرأستحقت بعد الوفاه ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إذ لم يرد على دفاع الطاعنين العارى عن الدليل .

٤ - إذ كانت المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ - بفرض رسم أيلوله على التركات - تقضى بأن " يستبعد من التركة كل ما عليها من الديون والإلتزامات إذا كانت ثابته بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء " ، وكان مفاد نص المادة ١٦٠ من القانون المدنى أن الفسخ يترتب عليه إنحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه ويعتبر كأن لم يكن ويعاد كل شئ الى ما كان عليه من قبل وبالتالى فإنه يترتب على القضاء بفسخ عقد البيع أن تعود العين المبيعه الى البائع وأن يرد الاخير ما قبضه من الثمن ...، وإذ كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه ومن الصور الرسمية للأحكام النهائية الصادرة من محكمة طنطا الابتدائية بتاريخ .... فى الدعاوى ..... مدنى كلى طنطا المرفقة بملف الطعن - أن المحكمة قضت فيها بفسخ عقود البيع الصادرة من مورث الطاعنين وبالزام هؤلاء بأن يدفعوا من تركة مورثهم قيمة ما دفعه كل مشتر من ثمن - وجعله ذلك مبلغ ٥٠٨٥/٠٦٠ مليم جنيه - فإنه يكون من حق الطاعنين طلب إستبعاد المبلغ المشار اليه من أصول التركة باعتباره دينا على المتوفى ثابت بأحكام قضائية نهائية ولايغير من ذلك أن أمر هذا الدين لم يعرض على لجنه الطعن لأن الامر يتعلق بمسألة قانونية لا يجوز الإتفاق على خلاف مايقضى به القانون فى شأنها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر .. والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى فى أن مأمورية ضرائب التركات بالقاهرة قدرت صافى تركة المرحوم .... - مورث الطاعنين - المتوفى بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٠ بمبلغ ٨٦٦٥٨/٥٦٦ مليم ج واذ اعترضوا وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن أصدرت بتاريخ ١٩٦٨/١/٢١ قرارها بتقديرها صافى التركة بمبلغ ٦٢٣٧٦ر٢٩٦ مليم ج مع حفظ حق المأمورية والطاعنين فى إعادة تقدير قيمة المساحة المبيعة بمعرفة المورث من الاطيان المحتفظ بها وفقاً لما يسفر عنه النزاع القائم بشأنها بالاصلاح الزراعى وإذ لم يلق هذا القرار قبولا لدى الورثة الطاعنين طعنوا عليه بالدعوى رقم ٢٢٩٢ لسنة ١٩٧١ ضرائب شمال القاهرة طالبين الغاءه وبتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٩ ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٣١ بتعديل القرار المطعون فيه وتقدير صافى التركة بمبلغ ٤٩٨٨٦/٠٩٦ مليم ج إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالإستئناف رقم ٩٢ لسنة ٩٥ ق القاهرة طالبين الغاءه وبعد خضوعهم لرسم الأيلولة ، كما إستأنفته مصلحة الضرائب بالإستئناف رقم ١٢٦ لسنة ٩٥ ق القاهرة طالبة إلغاءه وتأييد قرار لجنة الطعن - وبعد ضم الاستئنافين قضت محكمة إستئناف القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٠ بإعادة المأمورية الى الخبير لتحقيق اعتراضات الطرفين وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٢ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب - ينعى الطاعنون بالسبب الاول منها على

الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع باستبعاد الارض الزراعية التى حكم بإيقاع بيعها على البنك العقارى المصرى فى دعوى البيوع رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ كلى طنطا من أصول تركة مورثهم وإذ لم يعن الحكم المطعون فيه بهذا الدفاع أو يرد عليه وأدخل تلك الارض ضمن عناصر التركة فإنه يكون أخل بحقهم فى الدفاع بما يعيبه بالقصور فى التسبيب فضلا عن مخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود – ذلك أنه لما كانت ملكية العقار الذى يباع جبرا لا تنتقل من مالكه الى المشترى بالمزاد إلا بتسجيل حكم ايقاع البيع طبقا للمادة ٩ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وكان الثابت بالاوراق أن حكم مرسى المزاد الصادر من محكمة طنطا الابتدائية بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٨ فى دعوى البيوع رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ لم يتم تسجيله إلا بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٦ بعد وفاة المورث ومن ثم فإن الارض التى جرى التنفيذ عليها بموجب ذلك الحكم لم تخرج عن ملك المورث وتدخل بالتالى ضمن أصول التركه ولا يغيِّر من ذلك أن يكون تنبيه نزع الملكية قد سجل قبل الوفاة لان هذا التسجيل وان ترتب عليه اعتبار الارض محجوزة إلا أنه لا يؤدى بذاته الى خروجها من ملكية المورث المحجوز عليه . لما كان ذلك وكان طلب الطاعنين إستبعاد الأرض الزراعية محل حكم مرسى المزاد من أصول التركة لا سند له من القانون فلا تثريب على المحكمة أن هى لم ترد عليه مما يكون معه النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ومخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون أنهم طلبوا فى دفاعهم أمام لجنة الطعن وأمام محكمة الموضوع أن يستبعد من تركه مورثهم اقساط الدين والفوائد التى استحقت للبنك العقارى بعد الوفاه كما تمسكوا أمام محكمة أول درجة باستبعاد المبالغ التى قضى بالزامهم بدفعها من تركه مورثهم للمشترين نتيجة القضاء بفسخ عقود بيع الاراضى الزراعية الصادرة لهم من المورث إلا أن الحكم

المطعون فيه أغفل الشق الاول من هذا الدفاع ولم يرد عليه وأيد الحكم المطعون فيه أغفل الشق الاول من هذا الدفاع ولم يرد عليه وأيد الحكم الابتدائى فى رفضه للشق الثانى تأسيسا على أنه يتعلق بمسألة لم يسبق عرضها على لجنة الطعن مما يعيبه بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالاوراق ومخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الاول مردود ذلك أنه لما كان الثابت بالاوراق أن الحكم المطعون فيه قد ساير لجنة الطعن فى استبعادها من التركة ما على المورث من دين للبنك العقارى المصرى والفوائد المستحقة حتى تاريخ وفاته وكان الطاعنون لم يقدموا لمحكمة الموضوع الدليل على ما يثبت أن للبنك اقساطا أخرى متبقية على المورث أو أن للبنك المذكور فوائد تأخير استحقت بعد الوفاه ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه اذ لم يرد على دفاع الطاعنين العارى عن الدليل فى هذا الصدد ، والنعى فى شقه الثانى فى محله ذلك أنه لما كانت المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض أيلوله على التركات تقضى بأن " يستبعد من التركة كل ما عليها من الديون والالتزامات اذا كانت ثابته بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء . " وكان مفاد نص المادة ١٦٠ من القانون المدنى أن الفسخ يترتب عليه انحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه ويعتبر كأن لم يكن ويعاد كل شئ الى ما كان عليه من قبل وبالتالى فإنه يترتب على القضاء بفسخ عقد البيع أن تعود العين المبيعه الى البائع وأن يرد الاخير ما قبضه من الثمن ، وكان الثابت بالاوراق أن الطاعنين اعترضوا على تقدير المأمورية لصافى تركة مورثهم وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن ثم طعنوا فى قرارها أمام المحكمة الابتدائية طالبين إلغاءه والاخذ باعتراضاتهم واذ قضت المحكمة بتقدير صافى التركة بمبلغ ١٦٠ر٤٩٨٨٦ مليـمـ . إستأنف الطاعنون هذا الحكم وكان من بين طلباتهم أن يستبعد من التركة المبالغ المقضى بالزامهم بدفعها من تركة مورثهم بأحكام نهائية نتيجة القضاء بفسخ عقود البيع الصادرة منه لآخرين . لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه ومن الصور الرسمية للاحكام النهائية الصادرة من محكمة طنطا الابتدائية

تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦٤ ، ١/١١/١٩٦٧ فى الدعوى أرقام ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ لسنة ١٩٦٤ مدنى كلى طنطا المرفقة بملف الطعن أن المحكمة قضت فيها بفسخ عقود البيع الصادرة من مورث الطاعنين وبالزام هؤلاء بأن يدفعوا من تركة مورثهم قيمة ما دفعه كل مشتر من ثمن وجعله ذلك مبلغ جـ ٥٨٠٥/٠٦٠ مليم فإنه يكون من حق الطاعنين طلب إستبعاد المبلغ المشار اليه من أصول التركة بإعتباره دينا على المتوفى ثابت بأحكام قضائية نهائية ولا يغيّر من ذلك أن امر هذا الدين لم يعرض على لجنة الطعن لان الامر يتعلق بمسألة قانونية لا يجوز الاتفاق على خلاف ما يقضى به القانون فى شأنها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى فيما ذهب اليه من عدم استبعاده لهذا الدين من تركه المورث تأسيسا على انه لم يكن معروضا على لجنة الطعن – فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه جزئيا فى هذا الخصوص .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : سيد عبد الباقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد المنصف هاشم ، احمد ابراهيم شلبى نائبى رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقانى و صلاح عويس بطران .

---

(١٧٠)

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٥٢ القضائية

(١) أحوال شخصيه . عقد " عوارض الأهلية " . بطلان . محكمة الموضوع . نقض . إثبات . أهلية .

تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين . لقاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى كان إستخلاصه سائغاً . تحرى أهلية العاقد . مناطها . حالته وقت إنعقاد العقد .

(٢) محكمة الموضوع . إثبات . دعوى . " طلب الاحالة الى التحقيق ".

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقه فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ماعداه دون حاجه إلى الرد استقلالا على مالم تأخذ به . شرطه . عدم التزامها بإجابة الخصم إلى طلب الإحالة الى التحقيق متى رأت فى أسبابها ما يكفى لتكوين إعتقادها .

(٣) ارث . نظام عام . تركه . بيع . هبة .

التحايل الممنوع على أحكام الارث لتعلقها بالنظام العام . ما هيته . التصرفات المنجزه الصادرة من المورث حال صحته لأحد ورثته . صحيحة ولو قصد بها حرمان بعض ورثته أو كانت هبة مستتره فى عقد بيع استوفى شكله القانونى . علة ذلك .

١ – تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى ، فلا يخضع فيه القاضى لرقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصه فى ذلك سائغا ، والعبره فى تحرى أهلية العاقد هى بحالته فى الوقت الذى انعقد فيه العقد .

٢ – لمحكمة الموضوع سلطة مطلقه فى الأخذ بما تطمئن اليه من الأدلة وإطراح ما عداه دون ما حاجة للرد استقلالا على ما لم تأخذ به طالما قام حكمها على أسباب سائغه كما أنها غير ملزمه بإجابة الخصم الى طلب الاحالة الى التحقيق متى رأت مما أوردته من أسباب ما يكفى لتكوين اعتقادها وما يغنى عن التحقيق .

٣ – التحايل الممنوع على أحكام الإرث لتعلق الإرث لتعلقها بالنظام العام هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا كأعتبار شخص وارثا وهو فى الحقيقة غير وارث أو العكس وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبله كإيجاد ورثه قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية، ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزه الصادرة من المورث حالة صحته لأحد ورثته تكون صحيحة ولو كان المورث قصد بها حرمان بعض ورثته لأن التوريث لا يرد إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته أما ما أخرجه من مال حال حياته فلا حق للورثه فيه والتصرف المنجز يعتبر صحيحا سواء أكان العقد فى حقيقتة بيعا أو مستترة فى عقد أستوفى شكله القانونى .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل

فى أن الطاعنين الاول والثانى أقاما الدعوى رقم ٢٠٦ سنة ١٩٧٩ مدنى بور سعيد الابتدائية ضد المطعون عليها بطلب الحكم ببطلان عقد البيع المشهر برقم ١٤٤ بور سعيد بتاريخ ١٩٧٨/٣/٤ وعدم نفاذه فى حقها ، وقالا بيانا لها ان هذا البيع باطل لأنه يستر تصرفا حقيقيا هو الهبة وصدر لها من مورثهم المرحوم ... ببيع العقارات المبينة به وهو يعانى من مرض العته الشيخوخى ، وبعد سماع الشهود تنفيذاً لحكم التحقيق الذى أصدرته المحكمة لاثبات ونفى عته المورث البائع وقت البيع حكمت بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٦ ببطلان العقد . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الاسماعيلية (مأمورية بور سعيد) بالاستئناف رقم ١٨٠ سنة ٢٢ ق مدنى وبتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٢ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على أربعة أسباب حاصلها – عدا الوجه الاول من السبب الاول والوجه الثانى من السبب الثالث – أن الحكم المطعون فيه عاره البطلان وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على عدم صدور حكم بالحجر على المورث المذكور وأن وكيل النيابة المحقق فى دعوى الحجر رقم ١ سنة ١٩٧٨ أثبت ملاحظة تفيد أنه ليس فى حالة عته دون أن تطلع المحكمة على سائر التحقيقات التى أجريت فى تلك الدعوى والتى انتهت بمذكرة من السيد وكيل النيابة بطلب توقيع الحجر عليه بناء على التقرير الطبى الذى أوصى بذلك ، وبدون أن تجيبهم المحكمة الى طلب إصدار حكم جديد بالاحالة الى التحقيق لاثبات عته المورث وقت ابرام العقد فصار الحكم البطلان وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن تقرير حالة العته لدى أحد المتعاقدين هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى ، فلا يخضع فيه

القاضى لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه فى ذلك سائغا ، والعبرة فى تحرى أهلية العاقد هى بحالته فى الوقت الذى إنعقد فيه العقد ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على ما خلصت اليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع وتقدير الأدلة فيها على أنه " لم يصدر حكم بالحجر على المورث والمستفاد من الملاحظة التى سجلها وكيل النيابة المحقق بمحضره المؤرخ ١٩٧٨/٢/٨ أى فى وقت معاصر لوقت تحرير عقد البيع المطعون عليه أن المطلوب الحجر عليه مدرك لكل ما يسأل عنه ولا تبدو عليه أيه علامات عته أو ما يعيب التصرف أو تنتابه أية غيبوبة وعدم الادراك مما تخلص معه المحكمة الى أن المورث لم يكن فى حالة عته شائع وبذلك يعدو تصرفه بالبيع الى ابنته المطعون عليها سليما ولا مجال للطعن عليه بالبطلان " لما كان ذلك وكان هذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه يقوم على إستدلال صحيح سائغ ويكفى لحمل قضائه . وكان لمحكمة الموضوع سلطه مطلقه فى الأخذ بما تطمئن اليه من الادلة واطراح ما عداه دون ما حاجه للرد استقلالا على مالم تأخذ به طالما قام حكمها على أسباب سائغه ، كما أنها غير ملزمه بإجابة الخصم الى طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت فيما أوردته من أسباب ما يكفى لتكوين اعتقادها وما يغنى عن التحقيق لما كان ما تقدم فإن النعى لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو مالا يجوز أمام محكمة النقض ويكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الاول من السبب الاول والوجه الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والبطلان ، وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن عقد البيع يستر عقدا حقيقيا هو الهبة بقصد التحايل على أحكام الميراث وحرمان الورثه من تركه المورث ، غير أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع أو يرد عليه رغم أنه دفاع جوهرى مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فشابه القصور فى التسبيب وعاره البطلان .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن التحايل الممنوع على أحكام الارث لتعلق الارث بالنظام العام هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبره شرعا كأعتبار شخص وارثا وهو فى الحقيقة غير وارث أو العكس وكذلك ما يتفرغ عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلية كايجاد ورثه قبل وفاه المورث غير من لهم حق الميراث شرعا أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية ويترتب على هذا ان التصرفات المنجزه الصادرة من المورث حالة صحته لأحد ورثته تكون صحيحة ولو كان المورث قصد بها حرمان بعض ورثته لأن التوريث لا يرد الا على ما يخلفه المورث وقت وفاته أما ما أخرجه من مال حال حياته فلا حق للورثه فيه ... والتصرف المنجز يعتبر صحيحا سواء أكان العقد فى حقيقة بيعا أو هبة مستترة فى عقد استوفى شكله القانونى ، لما كان ذلك وكان عقد البيع موضوع النزاع قد صدر من المورث حال صحته فإن دفاع الطاعنين بأنه يستر عقدا حقيقيا هو الهبه بقصد التحايل على أحكام الميراث وحرمان الورثة من تركة المورث لا يكون دفاعا جوهريا منتجا مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم فعدم تعرض الحكم المطعون فيه له أو الرد عليه لا يعيبه بالقصور ويكون هذا النعى فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم بتعين رفض الطعن .



جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : سيد عبد الباقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد المنصف هاشم ، احمد ابراهيم شلبى نائبى رئيس المحكمة ، محمد عبد الحميد سند ومحمد جمال الدين شلقانى .

---

(١٧١)

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٥٣ القضائية

إثبات « طرق الإثبات : الإقرار » . خلف « الخلف العام » ، « الخلف الخاص » .

حجية الاقرار . إقتصاره على المقر وورثته دون دائنيه وخلفه الخاص . وجوب تعلقه بواقعه لا بالتطبيق القانونى الذى هو من شأن المحكمة دون الخصوم . كذب المقر فى أصل اقراره . مانع من صحه الإقرار .

حجية الإقرار مقصورة على المقر وورثته بصفتهم خلفا عاما ولا يحتج به على دائنيه وخلفه الخاص فضلا عن أنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يتعين أن يكون متعلقا بواقعه لا بالتطبيق القانونى الذى هو من شأن المحكمة وحدها دون الخصوم ، كما يتعين أن يكون صادقا ، إذ يمنع من صحة الإقرار أن يكون المقرر كاذبا فى أصل اقراره .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - فى أن الطاعن وآخر أقاما الدعوى رقم ١٧٩٤ سنة ١٩٨٠ مدنى بنى سويف الإبتدائية ضد مورث المطعون عليها الاولى بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها للأرض الزراعية المبينة بها ، وقالا بيانا لها انهما اشتريا منه تلك الأرض بعقد مؤرخ ١٢/٢٤ سنة ١٩٦٠ ووضعا يدهما عليها منذ شرائها وضع يد هادئ ومستمر وبنية التملك إلا إنه ينازعهما فى ملكيتها فأقاما الدعوى بطلبهما سالف البيان . طلب المطعون عليهما الثانى والثالث التدخل فى الدعوى والحكم برفضها لشرائهما ذات الارض من المورث المذكور بتاريخ ١٩٧٨/٢/٩ . وبتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٢ حكمت المحكمة بقبول تدخلهما وبندب مكتب خبراء وزارة العدل ببنى سويف لبيان واضع اليد على عين النزاع وتاريخه وسببه ... ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٢ فى موضوع التدخل برفضه وبرفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف رقم ١٨ سنة ٢٠ ق مدنى . وبتاريخ ١٩٨٣/١/١٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ان مورث المطعون عليها الأولى أقر أمام المحكمة بملكيته للأرض محل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ومن شأن هذا الإقرار إزالة عيب اللبس والغموض فى الحيازه ، وذلك على فرض أن حيازته شابها شئ منها ، لأنها من العيوب النسبية المقررة لصالح المالك ، ولايغير من

ذلك شراء المطعون عليهما الثاني والثالث تلك الارض سنة ١٩٧٨ اذ كانت الملكية قد خلصت اليه بالتقادم ، كما لا ينفي عنه التملك بالتقادم كونه لم يسجل عقد شرائه لأن التملك بوضع اليد سبب مستقل من أسباب كسب الملكية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعن بالرد على دفاعه بزوال عيب اللبس والغموض فى الحيازة بإقرار البائع بملكيته الارض بوضع اليد ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعي برمته مردود ، ذلك أنه فضلا عن أن الإقرار حجته مقصورة على المقر وورثته بصفتهم خلفا عاما ولا يحتج به على دائنيه وخلفه الخاص ، فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يتعين أن يكون متعلقا بواقعة لا بالتطبيق القانوني الذى هو من شأن المحكمة وحدها دون الخصوم وكما يتعين أن يكون صادقا إذ يمنع من صحة الإقرار أن يكون المقر كاذبا فى أصل إقراره ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم تملك الطاعن الارض محل التداعي بوضع اليد لانتفاء نيه التملك لديه على تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى وما خلص فى حدود سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص ثبوتها أو إنتفائه من أن الطاعن وقع على عقد أستأجر بمقتضاه هذه الارض وقدم عقد أخر للجمعية التعاونية باستئجار زوجته لها من المطعون عليهما الثاني والثالث بما ينفى عنه نيه التملك ، وقد أقام الحكم قضاءه على ما يكفى لحمله ، والنعي لا يعدوا أن يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون هذا النعي على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار / سيد عبد الباقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد المنصف هاشم ، احمد ابراهيم شلبى نائبى رئيس المحكمة ، محمد عبد الحميد سند وصلاح عويس بطران .

(١٧٢)
الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٢ القضائية

(١) حكم " الطعن فى الحكم " . نقض " الخصوم فى الطعن " .

الخصم الذى لم يقض له أو عليه فى الحكم . عدم قبول اختصامه فى الطعن . مناطه . عدم منازعته خصمه فى طلباته .

(٢) حكم " إصدار الحكم " . بطلان . دعوى " الخصوم فى الدعوى " .

النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم الذى ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومه أثره فى الحكم . لا بطلان . إيراد بعض أسماء الخصوم فى أكثر من موضع فى مدونات الحكم المطعون فيه . دون إيراد أسمائهم فى ديباجته . لا أثر له .

(٣) عقد " تفسير العقود " . محكمة الموضوع .

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين دون رقابة محكمة النقض . شرطه .

(٤) حكم " تسبيب الحكم " . إستئناف " تسبيب الحكم الإستئنافى " .

تأييد محكمة الإستئناف الحكم الابتدائى للاسباب الواردة به ولأسباب أخرى استندت اليها . كفاية هذه الاسباب لحمل قضائها ، مؤداه . سلامة حكمها ولو وقع تناقض بين أسبابه وبعض أسبابه الحكم الابتدائى عله ذلك .

١ - لئن كان الخصم الذى لم يقض له أو عليه فى الحكم المطعون فيه لا يكون خصما حقيقيا فلا يقبل إختصامه فى الطعن ، إلا أن مناط ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ألا يكون قد نازع خصمه فى طلباته .

٢ - النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - نقصا أو خطأ جسيما مما قصدت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن يترتب عليه بطلان الحكم . لما كان ذلك ؛ وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد فى أكثر من موضع منه اسم المرحوم .... بإعتباره مورث المستأنف عليهم (المطعون عليهم الأربعة الأول) ، كما أورد اسم المطعون عليهما الآخرين ، فإنه عدم إيراد إسم المطعون عليهم فى ديباجته لا يعتبر نقصا فى التعريف بأشخاصهم ولايؤدى الى تشكك الطاعنين فى حقيقتهم من حيث إتصالهم بالخصومة المرددة فى الدعوى بدليل أنهم اختصموهم فى الطعن بأسمائهم .

٣ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أو فى مقصود المتعاقدين وفى إستخلاص ما يمكن استخلاصه منها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت تلك الصيغ والشروط تحتمل المعنى الذى حصلته .

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى إستندت إليها ، وكانت هذه الأسباب كافية لإقامة الحكم عليها ، فإنه لا يؤثر فى سلامة حكمها أن يكون هناك تناقض بين أسبابه وبين بعض أسباب الحكم الابتدائى ، إذ أخذ محكمة الإستئناف بأسباب الحكم الابتدائى معناه الأسباب التى لا تتناقض مع أسبابها هى .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٩٣٤ سنة ١٩٦٩ مدنى دمنهور الإبتدائية بطلب الحكم فى مواجهة المطعون عليهما الأخيرين بصحة ونفاذ عقد التنازل المؤرخ ١٧/٤/١٩٥٠ المتضمن تنازل المرحوم .... مورث المطعون عليهم الأربعة الأول عن نصف الأطيان الزراعية المبينة به البالغ مساحتها ١٧ س ـــ ط ٤ ف والمبيعة له من مصلحة الاملاك الأميرية لأخيه المرحوم ...... مورث الطاعنين فى حدود نصيبهم البالغ مساحته ٤ س ١١ ط ١ ف فى هذا النصف نظير ثمن مقداره ٣٣٠ جـ والتسليم ، وقالوا بيانا لها ان هذين الأخوين كانا يستأجران هذه الأطيان من مصلحة الأملاك ويضعان اليد عليها ، وفى عام ١٩٤٩ اشترياها منها نظير ثمن مقداره ٦٦٩ر٩٠٢ مليم جـ دفع منه ٩٢ر٠٠٥ مليم جـ واتفق على سداد الباقى على ثلاثين قسطا سنويا إبتداء من سنه ١٩٥٠ ، وتوحيداً للأجراءات حرر عقد البيع النهائى بإسم مورث المطعون عليهم الأربعة الأول الذى تنازل عن نصف تلك المساحة الى أخيه مورث الطاعنين بموجب عقد التنازل سالف الاشارة ، غير أن أولئك المطعون عليهم يرفضون تسليمهم نصيبهم سالف البيان فيها وبتاريخ ٢٦/٥/١٩٧١ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

إستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الأسكندرية (مأمورية دمنهور) بالإستئناف رقم ١٦٥ سنة ٢٧ ق مدنى ، وبعد أن قدم الخبير الذى ندبته المحكمة - تقريره حكمت بتاريخ ٢٥/٢/١٩٨٢ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . دفع المطعون عليهما الأخيران بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض هذا الدفع وبرفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون عليهما الأخرين أن الحكم المطعون فيه لم يقض لصاحبهما بشئ قبل الطاعنين فيكون الطعن غير مقبول بالنسبة لهما .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أنه ولئن كان الخصم الذى لم يقض له أو عليه فى الحكم المطعون فيه - لا يكون خصما حقيقيا فلا يقبل اختصامه فى الطعن ، الا أن مناط ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ألا يكون قد نازع خصمه فى طلباته، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهما الاخيرين وان اختصما فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهتهما بصحة ونفاذ عقد التنازل المؤرخ ١٩٥٠/٤/١٧ - إلا أنهما لم يقفا من الخصومه موقفا سلبيا ودفعا ببطلان ذلك العقد لمخالفته شرط المنع من التصرف المقرر لصالحهما ، وكان الطاعنون قد أسسوا طعنهم على أسباب تتعلق بتوافر عناصر هذا الشرط ، فإنه تكون لهم مصلحة فى اختصامهما فى الطعن ، ويكون الدفع المبدى منهما فى غير محله .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنون بالأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان ، إذ خلت ديباجته وأسبابه من بيان أسماء المطعون عليهم وصفاتهم وموطنهم ، ولا يغنى عن هذا البيان احالته الى أسباب الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٨ ، لأن الاحالة اقتصرت على ماورد بأسبابه من وقائع ، فيكون الحكم المطعون فيه باطلا وفقا لنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومه المرددة فى الدعوى لا يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - نقصا أو خطأ جسيما مما قصدت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد فى أكثر من موضع منه أسم المرحوم .... بأعتباره مورث المستأنف عليهم (المطعون عليهم الأربعة الأول) ، كما أورد

أسم المطعون عليهما الأخيرين فإن عدم إيراد أسم المطعون عليهم فى ديباجته - لا يعتبر نقصا فى التعريف بأشخاصهم ولا يؤدى الى تشكك الطاعنين فى حقيقتهم من حيث إتصالهم بالخصومة المرددة فى الدعوى بدليل أنهم اختصموهم فى الطعن بأسمائهم ، ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا بأن الاقرار المؤرخ ١٧/٤/١٩٥٠ تضمن تنازل مورث المطعون عليهم الأربعه الأول عن نصف المساحة التى اشتراها الى مورثهم مقابل قيامه بالوفاء بنصف الثمن سواء العاجل منه أو الآجل ، وأن ذلك المورث أقر بعد ذلك فى الدعوى رقم ٢٣٦ سنة ١٩٥٩ مدنى دمنهور الابتدائية بصدور ذلك الإقرار منه ، وبأنه لا ينال من صحة هذا الإقرار صدوره قبل انتقال الملكية الى المقر لأن المقصود منه كان توقى الأثر الناجم عن تسجيل العقد باسم المورث المذكور وحده ، كما تمسكوا بأن بيع ملك الغير ملزم للبائع اذا ما انتقلت اليه ملكية المبيع ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع وجعل من حق البائع أن يطلب إبطال البيع بعد أن آلت إليه ملكيه العين المبيعة ، ، وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وما إطمأنت إليه من تقرير الخبير المنتدب - خلصت الى أن المبلغ الذى دفع من مورثى الطاعنين والمطعون عليهم الاربعة الاول - لم يكن مقدم ثمن للأرض وإنما تأمينا على ذمة طلب الشراء بالممارسة المقدم منهما والذى لم يقبل من أولهما ، وأن تحرير عقد البيع باسم مورث المطعون عليهم الأربعة الاول لم يكن بهدف توحيد اجراءات التعاقد فحسب ، وأقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت من الأوراق وتكفى لحمله ، ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة

الموضوع للأدلة وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بعدم قبول الدعوى بناء على أن عقد التنازل المؤرخ ١٩٥٠/٤/١٧ قد صدر من غير مالك ، وإنما على أساس أن تصرف مورث المطعون عليهم الأربعة الأول الصادر الى مورث الطاعنين بموجب ذلك العقد - قد وقع باطلا لمخالفته شرط المنع من التصرف المنصوص عليه في العقد الذى اشترى بموجبه المتصرف الأرض المبيعه من مصلحة الاملاك ، ومن ثم يكون النعى فى هذا الشأن واردا على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه ، وبالتالى فإن النعى بهذا السبب برمته يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون ان مفاد شرط المنع من التصرف هو سداد نصف قيمة الأقساط المستحقة عن أرض النزاع حتى ١٩٦٥/٩/٣٠ دون تحديد ميعاد لسداد هذا النصف ، بما مؤداه أنه اذا تحقق الوفاء بعد إنقضاء أجل الشرط المذكور أمتنع على المشترط المتمسك بالبطلان لزوال مصلحته فى التمسك به لأنه لا ارتباط بين الوفاء فى الميعاد وبين تحقق الشرط الوارد على قيد المنع من التصرف ، غير أن الحكم المطعون فيه إستلزم أن يتم الوفاء بالاقساط فى موعد غايته ١٩٦٥/٩/٣٠ رغم أن مصلحة الاملاك لم تطلب فسخ العقد الأصلى لعدم الوفاء بهذه الأقساط فى مواعيدها ، كما لم يعتد بالعرض والايداع الذى تم من جانبهم بعد فوات تلك المواعيد بدعوى أن لا توجد علاقة تعاقدية بينهم وبين مصلحة الأملاك البائعه ، فى حين أنه لا يجوز لطرفى التعاقد الأصلى الاعتراض على الوفاء بهذا الطريق ، لان الثابت من عقد التنازل المؤرخ ١٩٥٠/٤/١٧ أنه تضمن موافقة مورث المطعون عليهم الاربعة الاول على أن يقوم مورثهم بالوفاء بنصف الأقساط المستحقه للمصلحة سالفة الذكر مباشرة وهو ما يجعل مصلحتهم فى الوفاء قائمة ، وبذلك حجب الحكم نفسه عن بحث أثر الوفاء سالف الذكر ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه هى أو فى بمقصود المتعاقدين وفى إستخلاص ما يمكن استخلاصه منها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت تلك الصيغ والشروط تحتمل المعنى الذى حصلته ، وكان البين من مدونات الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٨ أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها - قد حصلت من نصوص عقد البيع المسجل فى ١٩٥٩/٥/٢٣ برقم ٢١٨٢ الصادر من مصلحة الأملاك إلى مورث المطعون عليهم الأربعه الأول أن مفاد الشرط المانع من التصرف هو الوفاء بالأقساط المستحقه لمصلحة الأملاك عن المده من ١٩٥١/٩/٣٠ حتى ١٩٦٥/٩/٣٠ خلال هذه المده ، وكان ما حصلته مبررا بما ساقته من أسباب لا تتعارض مع نصوص عقد البيع سالف الذكر وتحتمله عباراته ، وكان بمالها من سلطة فى تقدير عمل الخبير وفى الموازنه بين الأدلة التى تقدم فى الدعوى للأخذ بما تطمئن اليه واطراح ما عداه منها - قد عولت على تقرير الخبير فيما انتهت اليه من عدم زوال القيد المتمثل فى شرط المنع من التصرف لعدم الوفاء بقيمة نصف الأقساط المستحقة عن المدة التى تنتهى فى ١٩٦٥/٩/٣٠ خلال هذه المدة وبالتالى بطلان عقد التنازل المؤرخ ١٩٥٠/٤/١٧ لمخالفته ذلك الشرط - فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ولا عليها إن هى لم تعتد بالوفاء اللاحق الذى تم بعد هذا التاريخ ولم تبحث أثره لأنها ليست ملزمة بتتبع جميع حجج الخصوم وأوجه دفاعهم والرد على كل منها أستقلالا، لأن قيام الحقيقة التى استخلصتها واقتنعت بها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجه تخالفها ، ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه التناقض إذا إعتد بالشرط المانع من التصرف كما ورد بالبند الاضافى - على النحو الذى قرره

الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٨ ، ثم عاد وقضى بتأييد الحكم المستأنف لما بنى عليه من أسباب لم يعتد فيها بذلك البند ، فيكون معيبا بالتناقض .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى إستندت إليها وكانت هذه الأسباب كافية لاقامة الحكم عليها ، فإنه لا يؤثر في سلامة حكمها أن يكون هناك تناقض بين أسبابه وبين بعض اسباب الحكم الابتدائي إذ أخذ محكمة الاستئناف بأسباب الحكم الابتدائي معناه الاسباب التي لا تتناقض مع أسبابها هي ، لما كان ذلك ، وكانت الاسباب التي أقيم عليها الحكم المطعون فيه كافيه لحمل قضائه – على ما يبين من الرد على الاسباب الثلاثة السابقة – فإن هذا النعي يكون في غير محله.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد حسن العفيفي، ممدوح السعيد، لطفي عبد العزيز و ابراهيم بركات.

---

(١٧٣)
الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٥١ القضائية

(١) شهر عقاري . رسوم .

أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقاري . وجوب رفع التظلم منه إما أمام المحضر عند الإعلان أو بتقرير في قلم الكتاب . لا محل للتفرقة بين المنازعة في مقدار الرسوم أو في أساس الإلتزام .

(٢) شهر عقاري . رسوم .

الحكم الصادر في التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقه للشهر العقاري . عدم قابليته للطعن متى فصل في المنازعه بشأن تقدير الرسم . فصله في منازعات أخرى . خضوعه للقواعد العامة في الطعن .

(٣) محكمة الموضوع . نقض .

التعرف على قصد المتعاقدين . من سلطة محكمة الموضوع التكييف القانوني لما عناه المتعاقدان . خضوعه لرقابه محكمة النقض .

(٤) بيع . رسوم . شهر عقاري .

عقود البيع الصادره من عضو جمعية تعاونية لبناء المساكن لعضو آخر بها . عدم خضوعها للرسم الشامل المنصوص عليه في المادة الثانية من القرار بقانون ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ولو تم البيع بموافقة الجمعية . خضوعه للرسم الاصلي . الطلب التفسيري ٦ لسنة ١٩٧٢ الصادر من المحكمة العليا .

---

١ - ورد النص في المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر بشأن التظلم من أمر التقدير عاما مطلقا دون تخصيص بما مفاده -

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إن المشرع قصد بذلك أن يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقدير الرسوم التكميلية بهذا الطريق الاستثنائي إما أمام المحضر عند الإعلان أو بتقرير فى قلم الكتاب - أيا كانت طبيعة المنازعة ، وسواء أنصبت هذه المنازعة على مقدار الرسوم المقررة أم تناولت أساس الالتزام بهذه الرسوم وذلك تبسيطا للإجراءات على ما اشارت اليه المذكرة الإيضاحيه ولا محل للقياس على حالة المعارضة فى الرسوم القضائية .

٢ - المقرر وفقا لنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية يكون غير قابل للطعن إلا إنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يكون كذلك إلا إذا فصل فى منازعة تقدير هذه الرسوم ، أما إذا فصل فيما يثور من منازعات أخرى فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة فى قانون المرافعات .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان التعرف على ما عناه المتعاقدون فى العقد هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع الا أنه متى إستخلصت المحكمة ذلك فإن التكييف القانونى الصحيح لما قصدوه نصوص القانون على العقد هو مسألة قانون تخضع لرقابة محكمة النقض .

٤ - قررت المحكمة العليا فى طلب التفسير رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢ بأن عقود البيع التى تصدر من عضو بالجمعية التعاونية لبناء المساكن الى عضو آخر بها لا تخضع للرسم الشامل المنصوص عليه فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، ولو تم هذا البيع بموافقة الجمعية ، بل يخضع للرسم الاصلى ، وهذا القرار التفسيرى ملزم بموجب الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر برقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ومن بعده بالمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى إنه بتاريخ ١٩٧١/١١/٢ أصدر أمين الشهر العقارى بالقاهرة (الطاعن الثانى)

الأمر رقم ١١١ سنة ١٩٧١ بتقدير مبلغ ٤٢٢/٤٩٠ مليم جنيه كرسوم تكميلية عن عقد البيع المسجل برقم ٧٤٩١ سنة ١٩٦٦ القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧١/١١/٢٩ أعلن الأمر الى مورث المطعون ضدهم فتظلم منه بتقرير أودع قلم كتاب محكمة شمال القاهرة فى ١٩٧١/١٢/٢ وقيد برقم ٩٢٥٦ سنة ١٩٧١ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع بإلغاء الأمر المتظلم منه وذلك بإعتبار أن هذا العقد قد صدر من جمعية تعاونية الى أحد أعضائها فلا يخضع إلا للرسم الثابت ومقداره ٥ جنيه دون الرسم التكميلى الصادر به أمر التقدير ، وبتاريخ ١٩٧٢/٤/١٥ حكمت المحكمة بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع بإلغاء أمر التقدير المتظلم منه . إستأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٣٦٦ سنة ٨٩ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعنان بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولان ، أن منازعة مورث المطعون ضدهم فى الأمر محل الدعوى تدور حول أساس الإلتزام بالرسم دون مقداره ، ومن ثم كان يتعين عليه أن يرفع تظلمه بالطريق المعتاد لرفع الدعاوى أسوة بالرسوم القضائية ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه قضاء محكمة أول درجة بقبول التظلم شكلا على الرغم من رفعه بتقرير فى قلم الكتاب فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

١ - وحيث أن هذا النعى مردود ذلك إنه لما كان النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر على أنه " فى الأحوال التى يستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ، ويعلن هذا الأمر إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، أو على يد أحد محضرى

المحكمة ، ويجوز لذوى الشأن – فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة " ٢١ " التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان وإلا أصبح الأمر نهائيا ، ويكون تنفيذه بطريق الحجز الإدارى ... ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب ، ويرفع التظلم أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الامر ، ويكون حكمها غير قابل للطعن " قد ورد عاما مطلقا دون تخصيص ينص على التظلم من أمر التقدير مما مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع قصد بذلك الى أن يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقرير الرسوم التكميلية بهذا الطريق الاستثنائى أما أمام المحضر عند الإعلان أو بتقرير فى قلم الكتاب – أيا كانت طبيعة المنازعة وسواء إنصبت هذه المنازعة على مقدار الرسوم المقدرة أم تناولت أساس الالتزام بهذه الرسوم وذلك تيسيطا للإجراءات على ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية ولا محل للقياس على حالة المعارضة فى الرسوم القضائية ، ذلك أن النص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورد مخصصا ينص على المعارضة فى مقدار الرسوم الصادر بها بما مفاده أن طريق المعارضة الذى رسمته المادة ١٧ المشار إليها قاصر على على حالة المنازعة فى مقدار الرسوم القضائية المقدره ، أما المنازعة على أساسا الالتزام بهذه الرسوم فترفع بطريق الإجراءات العادية المنصوص عليها فى قانون المرافعات لرفع الدعاوى ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه وإنه وإن كان المقرر وفقا لنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية يكون يكون غير قابل للطعن إلا أنه – وعلى ما جرى به قضاءه هذه المحكمة – لا يكون كذلك إلا إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم أما إذا فصل فيما يثور من منازعة أخرى فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة فى قانون المرافعات ، وإذ التزم الحكم

المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان عل الحكم المطعون فيه مخالفته القانون وخطأه فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولان أن حقيقة الواقع فى البيع المشهر الصادر بشأنه أمر التقدير محل الدعوى ، أنه صدر من عضو بجمعية تعاونية الى عضو آخر بها هو مورث المطعون ضدهم بموافقة الجمعية ، وإذ كان ذلك وكان قرار التفسير رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر من المحكمة العليا قد أخضع مثل هذه العقود للرسم الأصلى دون الرسم الشامل ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا التفسير الملزم مؤيدا حكم محكمة أول درجة ، يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن – كان التعرف على ما عناه المتعاقدون فى العقد هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع إلا أنه متى إستخلصت المحكمة ذلك فإن التكييف القانون الصحيح لما قصروه وتطبيق نصوص القانون على العقد هو مسألة قانون تخضع لرقابة محكمة النقض ، ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عرض لتكييف عقد البيع المشهر الصادر بشأنه أمر التقدير محل الدعوى فوصفه بأنه عقد تعاونى حرر بين أطرافه التعاونيين وتسدد عنه الرسم الشامل المستحق عليه والمقرر فى المادة الثانية من القانون ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن إعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم ، وذلك على سند من القول بأن العقد صدر من عضو الجمعية التعاونية إلى ذات الجمعية ثم من الأخيرة الى عضو آخر بها هو مورث المطعون ضدهم وأنه قد تأشر على هامشه بالرسوم المعفاه رغم أن المناط فى تكييف العقد هو بوضوح الإراده لاوضوح اللفظ وماعناه المتعاقدون منها بالتعرف على حقيقة مرماهم دون أن يعتد بما أطلقوه عليها من أوصاف وما ضمنوها من عبارات متى تبين أن هذه الأوصاف والعبارات

تخالف حقيقة التعاقد لما كان ما تقدم وكان الثابت فى الأوراق أن عقد البيع المشهر برقم ٧٤٩١ سنة ١٩٦٦ قد صدر من عضو بالجمعية التعاونية لبناء المساكن لموظفى شركات شل إلى ذات الجمعية ثم من الأخيرة إلى مورث المطعون ضدهم العضو بالجمعية ، وقد أفرغ هذا البيع بين الأطراف الثلاثة فى سند واحد وفى تاريخ واحد وثمن واحد ، وهو ما يكشف عن أن حقيقة الواقع أن البيع قد تم بين عضو بالجمعية التعاونية وبين عضو آخر بها هو مورث المطعون ضدهم وذلك بموافقة الجمعية ، لما كان ذلك وكانت المحكمة العليا قد قررت فى طلب التفسير رقم ٦ سنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢ بأن عقود البيع التى تصدر من عضو بالجمعية التعاونية لبناء المساكن الى عضو آخر بها لا تخضع للرسم الشامل المنصوص عليه فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، ولو تم هذا البيع بموافقة الجمعية ، بل يخضع للرسم الأصلى ، وكان هذا القرار التفسيرى ملزما بموجب الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر برقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ومن بعده بالمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٨ سنة ١٩٧٩ فإن هذا الحكم وقد أيد حكم محكمة أول درجة الذى قضى بإلغاء أمر التقدير يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه لهذا السبب دون حاجه إلى بحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف ورفض التظلم وتأييد أمر التقدير المتظلم منه .

\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى ، منير توفيق و عبد المنعم ابراهيم .

---

(١٧٤)
الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٥٢ القضائية

ضرائب "ضريبة الارباح التجارية والصناعية" الاخطار عن توقف المنشأة " .

وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التى سرت أو تسرى فى حق الحكومة وممولى محافظات القنال اعتبارا من ١٩٦٧/٦/٥ حتى حتى أزالة اثار العدوان التى فوّض القانون وزير المالية فى تحديد تاريخ تحققها بقرار يصدره صدور هذا القرار والعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/١٠/٣ . أثره . انفتاح مواعيد السقوط والإجراءات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب – ومنها أجل الإبلاغ عن توقف العمل بالمنشأة – فى حق الحكومة والمولين اعتبارا من هذا التاريخ .

يدل نص المادة الاولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ والمادة الاولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ على أن الشارع أراد وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التى سرت ضد الحكومة وممولى الاسماعيلية والسويس وبور سعيد اعتبارا من ١٩٦٧/٦/٥ حتى إزالة آثار العدوان التى فوض وزير المالية فى تحديد تاريخ تحققها بقرار يصدره بحيث لا تجرى هذه المواعيد أو تنفتح فى حقهم طالما بقيت أثار العدوان على أنه تعود فتستأنف سيرها أو تبدأ بمجرد زوال سبب الوقف طبقا للاحكام المقرره فى القانون – متى كان ذلك – وكان وزير المالية إعمالا للتفويض التشريعى قد أصدر قراره رقم ١٦٨ لسنة ١٩٧٧ بتحقق إزالة اثار العدوان والذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٩٧٧/١٠/٣ فإن مواعيد السقوط والإجراءات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب التى أوقفت – ومنها أجل الإبلاغ عن توقف العمل بالمنشأة المنصوص عليه فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – تعود وتنفتح فى حق الحكومة وممولى محافظات القنال المشار إليها اعتبارامن هذا التاريخ الأخير .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .. والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب السويس قدرت صافى أرباح المطعون ضده من إستقلال سيارة أجرة فى الفترة من ١٠/٥/١٩٧٤ الى ٣١/١٢/١٩٧٤ بمبلغ ١٦٢ جـ وعن سنة ١٩٧٥ بمبلغ ١٠٨٠ جـ وعن سنة ١٩٧٦ بمبلغ ١١٥٨ جـ وعن سنة ١٩٧٧ ٤٥٠ مع تطبيق المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ وإذ لم يرتض المطعون ضده هذا التقرير فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت فى ٢٣/٦/٧٩ تحديد تاريخ بدء استغلال السيارة فى ٥/١١/١٩٧٤ وبتخفيض تقديرات المأمورية لصافى أرباح المطعون ضده فى الفترة من ٥/١١/١٩٧٤ حتى ٣١/١٢/١٩٧٤ إلى مبلغ ١١٢ جـ مع خصم الأعباء العائلية وفى سنة ١٩٧٥ إلى مبلغ ٧٢٠ جـ وفى ١٩٧٦ الى ٧٨٠ جـ وفى الفترة من ١/١/١٩٧٧ الى ٢٩/٥/١٩٧٧ الى مبلغ ٢٩٤ جـ وبعدم انطباق أحكام المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ . أقامت مصلحة الضرائب - الطاعنة - الدعوى رقم ٣٣ سنة ١٩٧٩ ضرائب كلى السويس طعنا فى قرار اللجنة المذكور وبتاريخ ٥/١٢/١٩٧٩ حكمت محكمة أول درجة بتأييد قرار اللجنة . أستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٢ سنة ٤ ق أمام محكمة إستئناف الاسماعيلية " مأمورية السويس " التى حكمت فى ١٨/٢/١٩٧٢ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فى شقه الخاص بعدم انطباق المادة ٥٨ من القانون رقم

١٤ سنة ١٩٣٩ - التى تلزم الممول بدفع الضريبة عن سنة كاملة إذا لم يبلغ مصلحة الضرائب بتوقف المنشأة عن العمل فى بحر ستين يوما من تاريخ التوقف على أن هذا الأجل قد انقضى فى ظل احكام القانون رقم ٨ سنة ١٩٦٨ والقانون رقم ٣٢ سنة ١٩٦٩ اللذين أوقفا العمل بمواعيد سقوط الحق ومواعيد الاجراءات المنصوص عليها فى قانون الضرائب بالنسبة للحكومة وممولى محافظات الاسماعيلية بالسويس وبورسعيد إعتبارا من ١٩٦٧/٦/٥ وحتى ازالة آثار العدوان ، فى حين أن مؤدى وقف الإجراءات الوارد بالقانونين سالفى الذكر هو سريان هذه المواعيد من تاريخ زوال الوقف وإذ صدر قرار وزير الخزانه رقم ١٦٨ سنة ١٩٧٧ بتحقق ازالة آثار العدوان من تاريخ نشر القرار فى ١٩٧٧/١٠/٣ وكان المطعون ضده قد تقاعس عن الإبلاغ بوقف نشاط إستغلال السيارة خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار المذكور فإن الحكم إذا احتسب الضريبة حتى تاريخ وقف النشاط يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك إن النص فى المادة الاولى من القانون رقم ٨ سنة ١٩٦٨ على أن " تقف لمدة سنة اعتبارا من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإجراءات المنصوص عليها فى قانون الضرائب التى تختص مصلحة الضرائب بتنفيذها وذلك بالنسبة للحكومة وممولى مأموريتى الاسماعيلية والسويس كما تقف خلال تلك المدة بالنسبة لهؤلاء الممولين الإجراءات المقررة بالقانون ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ المشار إليه " وفى المادة الاولى من القانون رقم ٣٢ سنة ١٩٦٩ على أن " يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٨ سنة ١٩٦٨ بشأن وقف مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإجراءات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب التى تختص مصلحة الضرائب بتنفيذها وذلك بالنسبة للحكومة وممولى الاسماعيلية والسويس وتوقف إجراءات الحجز الادارى بالنسبة للممولين المذكورين إلى حين إزالة آثار العدوان ويصدر وزير المالية قرارا ببيان التاريخ الذى يتحقق فيه ذلك كما تسرى أحكام ا القانون على ممولى بور سعيد " ، يدل على أن الشارع أراد وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التى سرت أو تسرى ضد الحكومة وممولى الاسماعيلية والسويس وبور سعيد اعتبارا من ١٩٦٧/٦/٥

حتى ازالة آثار العدوان التى فوض وزير المالية فى تحديد تاريخ تحققها بقرار يصدره بحيث لا تجرى هذه المواعيد أو تنفتح فى حقهم طالما بقيت آثار العدوان على أن تعود فتسأنف سيرها أو تبدأ بمجرد زوال سبب الوقف طبقا للاحكام المقررة فى القانون ، متى كان ذلك - وكان وزير المالية اعمالا للتفويض التشريعى قد أصدر قراراه رقم ١٦٨سنة ١٩٧٧ بتحقيق ازالة آثار العدوان والذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٩٧٧/١٠/٣ فإن مواعيد السقوط والإجراءات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب التى أوقفت - ومنها أجل الإبلاغ عن توقف العمل بالمنشأة المنصوص عليه فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ - تعود وتنفتح فى حق الحكومة وممولى محافظات القنال المشار إليها أعتبارا من هذا التاريخ الأخير لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الإبتدائى الذى أقر لجنة الطعن على احتساب الضريبة عن استغلال السيارة اعتبارا من ١٩٧٧/١/١ وحتى ١٩٧٧/٥/٢٩ - وهو تاريخ التوقف عن العمل - رغم أن المطعون ضده لم يبلغ مصلحة الضرائب بهذا التوقف إلا فى ١٩٧٨/٨/٢٠ أى بعد مضى أكثر من ستين يوما بعد إزالة آثار العدوان فى ١٩٧٧/١٠/٣ وذلك تأسيسا على أن وقف العمل قد تم وانقضى أجل الإبلاغ عنه فى ظل القانونين ٨ سنة ١٩٦٨ ، ٣٢ سنة ١٩٦٩ الذين أوقفا العمل بالمادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .



جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى ، منير توفيق و عبد المنعم ابراهيم .

(١٧٥)
الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٥٢ القضائية

(١ ، ٢) دعوى " وقف الدعوى " . حكم " تسبيب الحكم "

١ – وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ مرافعات . مناطه ... إشتمال الدعوى على عدة طلبات يتوقف الحكم فى بعضها على الفصل فى مسألة أوليه تدخل فى اختصاص محكمة أخرى . مؤداه .

٢ – طلب الطاعنة الحكم بالضرائب والرسوم الجمركية عن النقص غير المبرر فى عدد الطرود ، وطلب الفوائد القانونية المستحقة على هذه الضرائب والرسوم . دخول الطلب الاول فى الاختصاص النوعى للمحكمة وتوقف الحكم فى الثانى على الفصل فى عدم دستورية طلب الفوائد . قضاء الحكم المطعون فيه بوقف الدعوى بالنسبة للطلبين معا دون أن يكون هناك ارتباط . خطأ .

---

١ – مناط الحكم بوقف السير فى الدعوى طبقا لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات أن يكون الفصل فى المسألة الأولية لازما للحكم فى الدعوى وأن تكون هذه المسألة مما يخرج عن الاختصاص النوعى أو الوظيفى للمحكمة ، فإذا إشتملت الدعوى على عدة طلبات يتوقف الحكم فى بعضها على الفصل فى المسألة الاولية ، فإن الوقف يتم بالنسبة لهذه الطلبات وحدها وتستمر المحكمة فى نظر الطلبات الاخرى إلا إذا كان هناك إرتباط وثيق بين مختلف الطلبات بحيث يتعذر معه الحكم فى بعضها فتوقف الدعوى بأكملها .

٢ - إذ كانت دعوى الطاعنة قد اشتملت على طلبين ، أولهما الحكم لها بالضرائب والرسوم الجمركية عن النقص غير المبرر في عدد طرود الشاى المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن إستناداً للمواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - وهو ما يدخل فى الاختصاص النوعى للمحكمة - وثانيهما طلب الفوائد القانونية المستحقة على هذه الضرائب فى عدم دستورية نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى - وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف الدعوى بالنسبة للطلبين معا لحين الفصل فى الدعوى الدستورية دون أن يكون ثمة ارتباط بين الطلبين فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .. والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المصلحة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى بور سعيد على المطعون ضدهما بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٢٠٤٠٥٫٠ مليم جـ والفوائد القانونية تأسيساً على أن هذا المبلغ هو جملة الرسوم الجمركية المستحقة عن نقص غير مبرر فى شحنه السفينة ستيت أوف راجستان ، وبعد أن ندبت محكمة أول درجة خبيرا وقدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٨ بإلزام المطعون ضدهما بأن يدفعا للمصلحة الطاعنة مبلغ ١٥٦/٢٣٩ مليم جـ ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٨ لسنة ٢٢ ق بور سعيد طالبة الحكم لها بطلباتها أمام محكمة أول درجة وبتاريخ ١٩٨١/١٢/١٦ قضت محكمة استئناف الاسماعيلية - مأمورية بور سعيد - بوقف الدعوى لحين الفصل فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ ق دستورية عليا - طعنت المصلحة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه المصلحة الطاعنة - سبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أنه لما كان طلب الضرائب والرسوم الجمركية عن النقص غير المبرر فى الرسالة المشحونة بحراً يدخل فى إختصاص المحكمة طبقا للمواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولا يتوقف الفصل فيه على الفصل فى عدم دستورية نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالنسبة لطلب الضرائب والرسوم الجمركية بوقف الدعوى تعليقا على الفصل فى دعوى عدم دستورية النص التشريعى المشار إليه يكون قد خالف نص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك إنه لما كان مناط الحكم بوقف السير فى الدعوى طبقا لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات أن يكون الفصل فى المسألة الأولية لازما للحكم فى الدعوى وأن تكون هذه المسألة مما تخرج عن الإختصاص النوعى أو الوظيفى للمحكمة فإذا إشتملت الدعوى على عدة طلبات يتوقف الحكم فى بعضها على الفصل فى المسألة الأولية فإن الوقف يتم بالنسبة لهذه الطلبات وحدها وتستمر المحكمة فى نظر الطلبات الأخرى إلا إذا كان هناك إرتباطاً وثيقاً بين مختلف الطلبات بحيث يتعذر - معه الحكم فى بعضها - فتوقف الدعوى بأكملها ، متى كان ذلك وكانت دعوى الطاعنة قد إشتملت على طلبين أولهما الحكم لها بالضرائب والرسوم الجمركية عن النقص غير المبرر فى عدد طرود الشاى المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن إستنادا للمواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وهو ما يدخل فى الاختصاص النوعى للمحكمة وثانيهما طلب الفوائد القانونية المستحقة على هذه الضرائب والرسوم والذى أرتأت محكمة الإستئناف أن الحكم فيه يتوقف على الفصل فى عدم دستورية نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف الدعوى بالنسبة للطلبين معا لحين الفصل فى الدعوى الدستورية دون أن يكون هناك ثمة ارتباط بين الطلبين فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجه لبحث باقى أوجه الطعن .



جلسة ١٩ من نوفمبرسنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : سيد عبد الباقي سيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد المنصف هاشم ، أحمد ابراهيم شلبى نائبى رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقاني وصلاح عويس بطران .

---

(١٧٦)
الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٢ القضائية

(١) بيع " البيع الجبرى " . تنفيذ " حكم مرسى المزاد " . حكم " حجية الحكم " .

حكم مرسى المزاد الذى لم يفصل فى خصومه مطروحه . لا يعد حكما بالمعنى المفهوم للأحكام . أعتباره بيعا جبريا تترتب عليه آثار البيع الاختيارى صدور هذا الحكم بإيقاع البيع وتسجيله . لاأثر له فى حماية المشترى من دعاوى الفسخ والإلغاء والإبطال .

(٢) دعوى " نظر الدعوى " ضم الأوراق " . محكمة الموضوع . حكم " تسبيب الحكم " إثبات .

عدم إلتزام محكمة الموضوع بضم أوراق للدعوى متى كانت الأوراق المقدمه فيها كافية لتكوين عقيدتها . سلطتها فى تقدير الأدلة وترجيح ما تطمئن الى ترجيحه وإستخلاص الحقيقة منها . شرطه .

---

١ - متى كان الحكم الصادر برسو المزاد لم يفصل فى خصومه مطروحه وإنما تولى فيه القاضى إيقاع البيع بما له من سلطه ولائية ، فإنه لا يعتبر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حكما بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصله فى الخصومات وإنما عقد بيع ينعقد جبرا بين مالك العقار وبين المشترى الذى تم إيقاع البيع عليه ، ويترتب على صدور هذا الحكم وتسجيله الآثار المترتبه على عقد البيع الإختيارى وتسجيله ، فهو لا يحمى المشترى من دعاوى الفسخ والإلغاء والإبطال .

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى كانت الأوراق المقدمه فى الدعوى كافية لتكوين عقيدة المحكمة ، فلا تثريب عليها إذا هى لم تأمر بضم أوراق أخرى إستجابه لطلب أحد الخصوم ، وأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير ما يقدم إليها من الأدلة وترجيح ما تطمئن الى ترجيحه وإستخلاص الحقيقة منها متى كان إستخلاصها سائغا وله أصل ثابت فى الأوراق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٣٩٧ سنة ١٩٨١ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بتثبيت ملكيته للعقار المبين بها وكف منازعة المطعون عليهم له فيه، وقال بيانا لها أن لجنة القسمة الثانيه بوزارة الأوقاف أصدرت بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٢ قرارا فى مادة التصرفات رقم ١٤١ - قضى بإيقاع بيع ذلك العقار عليه لقاء ثمن مقداره ٧٠٠ جـ قام بسداده ، وبعد أن أصبح هذا القرار نهائيا ندب خبير تمهيدا لتسلمه له ، فقدم تقريرا إنتهى فيه إلى أن العقار المبيع يحمل رقم ٧ تنظيم حارة العسيلى فى حين أنه على الطبيعة برقم ٥ تنظيم ، فأصدر رئيس لجنة القسمة بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٤ قرارا بتسليم العقار المبيع إليه تسليما فعليا أيا كان رقم تنظيمة ، فتسلمه تنفيذا لهذا القرار مع عقد تأجيره ، كما تم تسجيل قرار إيقاع البيع برقم ٦٧٨٩ شهر عقارى الموسكى بتاريخ ١٩٧٦/٨/٣١ ، غير أن المطعون عليهما الأول و الثالث إعترضا على قرار التسليم بأن أقاما الأعتراضين رقمى ٢٣ ، ٢٤ سنة ١٩٧٦ على سند من أن العقار المبيع لا يجوز التعامل فيه بإعتباره من منافع مسجد الجوهرى ، وبتاريخ ١٩٧٧/٥/٤ قضى بإلغاء القرار المعترض عليه وإذا أستأنف هذا القضاء بالإستئناف رقم ١١

سنة ٩٤ ق أحوال شخصية القاهرة وحكم بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٤ بعدم جواز هذا الإستئناف أقام دعواه بطلبيه سالفي البيان . أقام المطعون عليه الثالث دعوى فرعية ضد الطاعن بطلب الحكم بعدم الاعتداد بإجراءات البيع الجبرى ومحضر تسجيل حكم مرسى المزاد سالف الذكر . وبتاريخ ١٩٨١/٦/٢٣ حكمت المحكمة بإجابة الطاعن الى طلباته وبرفض الدعوى الفرعية . إستأنف المطعون عليه الثالث هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٥٣٢ سنة ٩٨ ق مدنى ، كما استأنفه المطعون عليهما الأولان بالإستئناف رقم ٥٨٢٠ سنة ٩٨ ق مدنى واستأنفه المطعون عليه الأول أيضا بالاستئناف رقم ٥٨٥٣ سنة ٩٨ ق مدنى ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين الثانى والثالث إلى الاستئناف الأول. حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٨ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعن وفى الدعوى الفرعية بمحو تسجيل قرار إيقاع البيع المشهر برقم ٦٧٨٩ شهر عقارى الموسكى بتاريخ ١٩٧٦/٨/٣١ . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول أن الثابت من الأوراق أن قرار لجنة القسمة بإيقاع البيع عليه قد إستوفى شرائطه القانونية وأصبح نهائيا بعدم الطعن عليه فى المواعيد المقررة قانونا ، وأن الاعتراضين رقمى ٢٣ و ٢٤ سنة ١٩٧٦ أنصبا على القرار الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٤ بتسليم العقار المبيع أيا كان رقم تنظيمه ـ على سند من أن هذا العقار من منافع مسجد الجوهرى ، غير أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن القرار الصادر من لجنة الإعتراضات ألغى قرار لجنة القسمة بإيقاع البيع عليه ، فخلط بذلك بين طلب تثبيت الملكية وبين طلب التسليم ، رغم أن المطعون عليهما الأولين لا يجوز لهما منازعته فى طلباته بعد أن أصبح قرار إيقاع البيع نهائيا ويمتنع عليهما الدفع بفسخ عقد البيع ، وهو ما يعيب الحكم المطعون

فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى غيرمقبول ، ذلك أنه اذا كان الحكم الصادر برسو المزاد لم يفصل فى خصومة مطروحة وإنما تولى فيه القاضى إيقاع البيع بماله من سلطة ولائية ، فإنه لا يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حكما بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة فى الخصومات ، وإنما هو عقد بيع ينعقد جبرا بين مالك العقار وبين المشترى الذى تم إيقاع البيع عليه ، ويترتب على صدور هذا الحكم وتسجيله الآثار المترتبة على عقد البيع الاختيارى وتسجيله ، فهو لا يحمى المشترى من دعاوى الفسخ والإلغاء والإبطال ، لما كان ذلك ، وكان القرار الصادر بإيقاع البيع لم يعرض للخلاف الذى ثار حول تحديد العقار موضوع النزاع ، بل قضى بإيقاع بيعه بوصفه المبين بتقرير الخبير المؤرخ ١٩٦٢/١٢/٣٠ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن بتثبيت ملكيته لذلك العقار ويمحو تسجيل قرار إيقاع البيع - لا يكون قد أهدر حجية هذا القرار، ويكون هذا النعى - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن العقار الذى رسا مزاده عليه هو رقم ٥ تنظيم حارة العسيلى ، فى حين أن مسجد الجوهرى يحمل رقم ٧ تنظيم ، وأن العقار الأول سلم إليه مع عقد تأجيره بموجب محضرين مؤرخين ١٩٧٦/٦/١٧ ، ١٩٧٦/٧/١٧ وأن قرار إيقاع البيع قد تم شهره بتاريخ ١٩٧٦/٨/٣١ برقم ٦٧٨٩ شهر عقارى الموسكى وأن المطعون عليها الثانية أقرت بذلك بكتابها المؤرخ ١٩٨٠/٥/٣١ ، وأنه بفرض أن هناك خطأ فى رقم تنظيم عقار النزاع فقد طلب الوقوف على حقيقته بضم ملف جهة الوقف .غير أن المحكمة لم تضم هذا الملف ولم ترد على ما أبداه من أوجه دفاع وقضت برفض دعواه وبإجابة المطعون عليه الثالث إلى طلباته موضوع دعواه الفرعية رغم أن قرار إيقاع البيع لا يؤثر فيه مجرد الغلط وليس لمن وقع فى غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضى به حسن النية ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى

تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحقه فى الدفاع .

وحيث إن هذا النعى برمته غير سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كانت الأوراق المقدمة فى الدعوى كافية لتكوين عقيدة المحكمة ، فلا تثريب عليها إذا هى لم تأمر بضم أوراق أخرى إستجابة لطلب أحد الخصوم ، وأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير ما يقدم إليها من الأدلة وترجيح ما تطمئن إلى ترجيحه وإستخلاص الحقيقة منها متى كان إستخلاصها سائغا وله أصل ثابت فى الأوراق ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على أن العقار الذى رسا مزاده عليه هو العقار رقم ٧ تنظيم حارة العسيلى ، وعلى إعتداده بالقرار النهائى الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٥/٤ من لجنة الاعتراضات فى الاعتراضين رقمى ٢٣ و ٢٤ سنة ١٩٧٧ بالغاء القرار الصادر من رئيس لجنة القسمة بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٤ بتسليم العقار رقم ٥ تنظيم حارة العسيلى الى الطاعن إستنادا الى أنه قرار باطل مبنى على إجراءات باطله لعدم إتمام اجراءات النشر واللصق عن هذا العقار وعدم صدور قرار بطرحه للبيع بطريق المزاد العلنى بعد إستخراج مشروع صالح نفاذا لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ ورتب على ذلك أن ملكية ذلك العقار - وهو عقار النزاع - لا تكون قد إنتقلت إلى الطاعن ، وهى أسباب تكفى لحمله ولها أصلها الثابت بالأوراق ، وكانت محكمة الموضوع ليست ملزمة من بعد بتتبع جميع حجج الخصوم وأوجه دفاعهم والرد على كل منها استقلالا لأن قيام الحقيقة التى استخلصتها واقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجه تخالفها ، فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد ، لطفى عبد العزيز و ابراهيم بركات .

(١٧٧)
الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٣ القضائية

(١) دعوى " التدخل فى الدعوى " حكم " الطعن فى الحكم" " الخصوم فى الطعن " .

الحكم بقبول التدخل . أثره . صيرورة المتدخل طرفا فى الدعوى . حجية الحكم الصادر فيها له أو عليه . حقه فى الطعن فيه مثل سائر الخصوم .

(٢) دعوى " التدخل فى الدعوى " التدخل الهجومى " . حكم " الطعن على الحكم " .

تدخل الخصم ـ فى دعوى صحة ونفاذ عقد بيع أرض ـ المبنى على إدعائه ملكيتها . ماهيته تدخل هجومى : مؤداه . للمتدخل حق الطعن على الحكم . العبرة فيه بقيمة طلب التدخل ـ على استقلال ـ وفقا للمادة ٣٧/ ١ ، ٢ مرافعات .

---

١ – المقرر أنه يترتب على الحكم الصادر بقبول التدخل أن يصبح المتدخل طرفا فى الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أوعليه ومن حقه الطعن فيه بطرق الطعن القانونية المقبولة شأنه فى ذلك شأن سائر الخصوم .

٢ – إذ كان تدخل الطاعن فى الدعوى مبنيا على ادعائه ملكيته العين المتنازع عليها فى الدعوى الأصلية المقامة من المطعون ضدهم الخمسة الأول بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليهم عنها ، و بالتالى تكون هذه الدعوى واجبة الرفض ، فإن تدخله على أساس من هذا الادعاء يكون فى حقيقته وبحسب مرماه تدخلا هجوميا إذ أنه وإن لم يطلب صراحة الحكم لنفسه بالملكية إلا أنها تعتبر

مطلوبة ضمنا بتأسيس تدخله على إدعائه لنفسه كما أن الفصل فى موضوع هذا التدخل يقتضى بحث ما إذا كان مالكا للعين أو غير مالك لها كما أن القضاء فى الدعوى لابد أن يبنى على ثبوت حق الملكية له أو نفيه عنه . وإذ إنتهى الحكم المستأنف إلى رفض طلباته وخلص إلى صحة ونفاذ عقدالمطعون ضدهم الخمسة الأول فإن هذا القضاء يكون حكما عليه فى شأن ما يدعيه من حقوق على العقار المذكور فى مواجهة الخصوم فى الدعوى بما يحق له معه الطعن عليه بالطرق المقررة قانونا . وإذاستهدف الطاعن المتدخل من وراء تدخله فى دعوى صحة ونفاذ العقد - بعد القضاء برفضها - ثبوت ملكيته للعقار موضوع هذا العقد فإن الطلب بها يقدر - وعلى إستقلال - وفق الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من قانون المرافعات بقيمة هذا العقار التى تكون - وهو من الأراضى - بإعتبار سبعين مثلا لقيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه ، فإذا كانت الأرض غير مربوط عليها ضريبة قدرت المحكمة قيمتها وذلك كله إعمالا للفقرة الأولى من المادة ٣٧ المشار اليها وهو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - رأت ما يرجع إليه فى تقدير قيمة الدعوى بطلب صحة العقد الصادر عن هذا العقار بإعتبار أنه يمثل قيمة المتعاقد عليه حسبما تقضى به الفقرة السابعة من المادة ٣٧ سالفة الذكر

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق سماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن وفى حدود ما يتطلبه الفصل فيه - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الخمسة الأول أقاموا الدعوى رقم ١٤٦١ سنة ١٩٧٧ مدنى كفر الشيخ الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المتضمن بيع المطعون ضدها السادسة إليهم مساحة ١ط ٦ف المبينة فى الاوراق نظير ثمن مقداره ٣٠٠٠ جـ والتسليم . تدخل الطاعن فى الدعوى طالباً رفضها

تأسيساً على أنه المالك للعين المبيعة . وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٠ حكمت المحكمة بقبول تدخله خصماً ثالثا فى الدعوى وبندب خبير فيها لتحقيق ملكية العين المذكورة وبعد أن قدم تقريره عادت وحكمت بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٩ فى موضوع طلب التدخل برفضه وللمطعون ضدهم الخمسة الأول بطلباتهم . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف طنطا بالإستئناف رقم ١٤١٨ ق مدنى " مأمورية كفر الشيخ " . وبتاريخ ١٩٨٣/٣/٧ حكمت المحكمة بعدم جواز الإستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن طلبه فى التدخل الحاصل منه فى دعوى صحة ونفاذ العقد المطروحة هو ذات النزاع الجارى فيها ويدور معها وجوداً وعدماً . وإذ كانت قيمتها تقدر طبقا للمادة ٧/٣٧ من قانون المرافعات بقيمة المتعاقد عليه وهو الثمن الوارد فى العقد ومقداره ٣٠٠٠ جنيها بما يجاوز النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية وبالتالى يجوز إستئناف الحكم الصادر فيها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأغفل هذا التقدير وقدر الدعوى طبقا للمادة ٣٧/١ ،٢ من ذات القانون وخلص إلى أن قيمة الدعوى وفق هذا التقرير تدخل فى حدود النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية وقضى بالتالى بعدم جواز الإستئناف دون أن يبين سبب عدم إعتداده فى تقدير قيمتها على أساس الثمن الوارد فى العقد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان من المقرر أنه يترتب على الحكم الصادر بقبول التدخل أن يصبح المتدخل طرفا فى الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه فإن من حقه الطعن فيه بطرق الطعن القانونية المقبولة شأنه فى ذلك شأن سائر الخصوم . وإذ كان الثابت أن تدخل الطاعن فى الدعوى مبنيا على إدعائه

ملكية العين المتنازع عليها فى الدعوى الأصلية المقامة من المطعون ضدهم الخمسة الأول بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليهم عنها وبالتالى تكون هذه الدعوى واجبة الرفض فإن تدخله على أساس من هذا الإدعاء يكون فى حقيقته وبحسب مرماه تدخلا هجوميا إذ أنه وإن لم يطلب صراحة الحكم لنفسه بالملكية إلا أنها تعتبر مطلوبه ضمنيا بتأسيس تدخله على إدعائه لنفسه كما أن الفصل فى موضوع هذا التدخل يقتضى بحث ما إذا كان مالكا للعين أو غير مالك لها كما أن القضاء فى الدعوى لا بد أن يبنى على ثبوت حق الملكية له أو نفيه عنه ، وإذ إنتهى الحكم المستأنف إلى رفض طلباته وخلص إلى صحة ونفاذ عقد المطعون ضدهم الخمسة الأول فإن هذا القضاء يكون حكما عليه فى شأن ما يدعيه من حقوق على العقار المذكور فى مواجهة الخصوم فى الدعوى بما يحق له معه الطعن عليه بالطرق المقررة قانونا . لما كان ذلك وكان الطاعن المتدخل – وعلى ما سلف بيانه – قد إستهدف من وراء تدخله فى دعوى صحة ونفاذ العقد – بعد القضاء برفضها – ثبوت ملكيته للعقار موضوع هذا العقد فإن الطلب بها يقدر – وعلى إستقلال– وفق الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من قانون المرافعات بقيمة هذا العقار والتى تكون – وهو من الأراضى – باعتبار سبعين مثلا لقيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه ، فإذا كانت الأرض غير مربوط عليها ضريبة قدرت المحكمة قيمتها وذلك كله إعمالا للفقرة الأولى من المادة ٣٧ المشار إليها . وهو– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ذات ما يرجع إليه فى تقدير قيمة الدعوى بطلب صحة العقد الصادر عن هذا العقار باعتبار أنه يمثل قيمة المتعاقد عليه حسبما تقضى به الفقرة السابعة من المادة ٣٧ سالفة الذكر ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر وخلص إلى أن قيمة العقار المتنازع عليه – بإعمال قواعد التقدير آنفه البيان – تدخل فى حدود النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية وبالتالى يكون حكمها فى هذا الخصوص غير قابل للإستئناف فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويضحى النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود نبيل البناوى ، أحمد نصر الجندى ، محمد بهاء الدين باشات و أحمد أبو الحجاج .

---

(١٧٨)
الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٥٥ القضائية

(١) وكالة " الوكالة المستترة " . عقد . صورية .

الوكالة بالتسخير . ما هيتها . قيام الوكيل بالعمل بأسمه الشخصى لحساب الموكل المستتر . اثرها . انصراف العقد الذى يبرمه الوكيل الى الموكل ومن تعاقد مع الوكيل . علة ذلك .

(٢) صورية " إثبات الصورية " " حكم " تسبيب الحكم " . إثبات . إثبات الصورية .

عدم جواز تعويل الحكم فى قضائه على التصرف ذاته المطعون عليه أو على نصوص المحرر المثبت له .

---

١ - الوكالة بالتسخير وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تفترض أن يعمل الوكيل بأسمه الشخصى وأن كان يعمل لحسابه الموكل الذى يكون أسمه مستترا ، ويترتب عليها - وتطبيقا لقواعد الصورية التى تستلزم أعمال العقد الحقيقى فى العلاقة بين الموكل والوكيل المسخر - إنها تنتج قبل الموكل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة فينصرف أثر العقد الذى يبرمه الوكيل المسخر إلى كل من الموكل ومن تعاقد مع هذا الوكيل .

٢ - لئن كانت محكمة الموضوع تستقل بتقدير أدلة الصورية إلا أنها لا يجوز لها أن تعول فى اثبات الصورية أو نفيها على التصرف ذاته المدعى بصوريته أو على نصوص المحرر المثبت له .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .. والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٢٧٦ سنة ١٩٨٢ مدنى كلى الزقازيق على وزير المالية بصفته ورئيس مجلس إدارة بنك مصر بصفته - المطعون ضدهما الاول والثالث - وعلى المطعون ضده الثانى بصفته طالبا الحكم بنقل ملكية شهادات الادخار المبينة بصحيفه الدعوى من اسم المرحومة ... الى اسمه ، وقال بيانا لها أنه أثناء عمله بالخارج كلف زوجته المرحومه .... بشراء شهادات إدخار دولارية لحسابه وارسل لها مبلغ ٦٥ ألف دولار فقامت بشرائها من بنك مصر فرع الزقازيق ولكنها إضطرت إلى إصدارها بأسمها لغيابه ولانها لاتحمل سند وكالة عنه ، ولما عاد الى الوطن بعد وفاة زوجته إمتنع البنك عن صرف أرباح الشهادات زعما بأنها تركه زوجته ، ولما كانت هذه الشهادات مملوكة له فقد أقام الدعوى ليحكم له بطلباته ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شاهدى الطاعن قضت بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٥ بإجابة الطاعن إلى طلبه ، إستأنف المطعون ضده الاول هذا الحكم لدى محكمة إستئناف المنصورة " مأمورية الزقازيق " بالاستئناف رقم ٢٦٨ سنة ٢٧ ق طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى، بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٤ قضت المحكمة بتعديل الحكم إلى إلزام المطعون ضده الثالث بنقل ملكية ربع قيمة الشهادات إلى الطاعن بعد سداد الديون المستحقة على هذه الشهادات ومنها دين مصلحة الضرائب ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسببين الأول والثالث على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور وفى بيانهما يقول أن دفاعه لدى محكمة الموضوع بدرجتيها قام

على أنه وإن كانت الشهادات صادره بإسم زوجته إلا أنها كانت نائبة عنه فى شرائها فتنصرف إليه آثار العقد ليكون هو دونها المالك لهذه الشهادات واستدل على ذلك بأقوال شاهديه وبالقرينة المستفادة من أقوال مراقب بنك مصر بمحضر تركه زوجته كما تقدم بخطاب صادر من بنك مصر لا يفيد سوى اصدار هذه الشهادات بإسم الزوجة وإذ أستدل الحكم بهذا الخطاب على ملكية الزوجة للشهادات ورتب على ذلك إطراحه لاقوال شاهديه والقرينة التى تمسك بها ، يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال وبالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت الوكالة بالتسخير وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تقتضى أن يعمل الوكيل بأسمه الشخصى وإن كان يعمل لحساب الموكل الذى يكون اسمه مستترا ويترتب عليها - تطبيقا لقواعد الصورية التى تستلزم إعمال العقد الحقيقى فى العلاقة بين الموكل والوكيل المسخر - إنها تنتج قبل الموكل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة ، فينصرف أثر العقد الذى يبرمه الوكيل المسخر إلى كل من الموكل ومن تعاقد مع هذا الوكيل وكان من المقرر أيضا أنه وإن كانت محكمة الموضوع تستقل بتقدير أدلة الصورية إلا أنها لا يجوز لها أن تعول فى اثبات الصورية أو نفيها على التصرف ذاته المدعى بصوريته أو على نصوص المحرر المثبت له ، لما كان ذلك وكان مفاد دفاع الطاعن لدى محكمة الموضوع أن إصدار الشهادات بأسم زوجته لا يغير من ملكيته وحده لها لأنها كانت وكيلاً مستتراً عنه فى شرائها لها وإستدل على ذلك بأقوال شاهديه والقرينة المستفادة من أقوال مراقب بنك مصر بمحضر حصر التركة ، وكان الثابت بالخطاب الصادر من بنك مصر لا يفيد سوى أن الشهادات صادرة بأسم زوجة الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أستدل بما ورد بهذا الخطاب على إنتفاء الصورية وعلى ملكية زوجة الطاعن للشهادات رغم أن ما ورد به بذاته التصرف المدعى صوريته والتفت بذلك عن تقدير ما تمسك به الطاعن من أدلة ، يكون فضلا عن فساد استدلاله معيبا بالقصور بما يوجب نقضه دون حاجه إلى بحث باقى أسباب الطعن .



جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم أحمد بركة ، والدكتور على فاضل حسن (نائبى رئيس المحكمة) ، طلعت أمين صادق و محمد عبد القادر سمير

---

(١٧٩)

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥١ القضائية

عمل " تصحيح أوضاع العاملين " " ترقية " .

عدم استكمال العامل المدة اللازمة للترقية للفئة المالية المطالب بها حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ . أثره . عدم أحقيته لهذه الفئة . علة ذلك . م/٤ق ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانونين ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ، ٢٣ لسنة ١٩٧٨ .

لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أنه " .... " كما تنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ سنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القانون ١١ سنة ١٩٧٥ على أن " .... " كما تنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ سنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ على أن " ... " لما كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده لم يستكمل المدة اللازمة للترقية للفئة المالية السادسة التى يطالب بها حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ بل فى ١٩٧٨/٩/٢٨ - أى فى تاريخ لاحق على الأجل المضروب فى القانون ١١ سنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٣ سنة ١٩٧٨ سالف البيان فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى مع ذلك بتأييد الحكم الإبتدائى بأحقيته لهذه الفئة يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .. والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٩٧٨/٩٣٤ مدنى كلى كفر الشيخ على الطاعنة بطلب الحكم بتطبيق القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له وبأحقيته للفروق المالية والعلاوات المالية إعتبارا من ١٩٧٠/٧/١ وقال شرحا لدعواه أنه عمل لدى الطاعنة منذ ١٩٧٠/٤/١١ ، وعند تسوية حالته وفقا للقانون المذكور لم تحتسب له مدة خبرته رغم سبق عمله بمضارب الارز ببيلا وبمدرسة بيلا ندبت محكمة كفر الشيخ الابتدائية خبيرا فى الدعوى لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها . وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بجلسة ١٩٧٩/١١/٢٦ بإعتبار بداية مدة خدمة المطعون ضده يوم ١٩٥٩/٩/٢٨ وبأحقيته للفئه السابعة من ١٩٧٢/١٠/١ ، وبإلزام الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ ٥٠٠ر٣٣٠ جنيها قيمة الفروق المالية حتى ١٩٧٩/١١/٢٦ إستأنفت الطاعنة الحكم أمام محكمة إستئناف طنطا بالاستئناف رقم ١٣/١ ق ، وبجلسة ١٩٨٠/١١/١١ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وتقول تبيانا لهذا أنه قضى بأحقية المطعون ضده للترقية إلى الفئة السادسة إعتبارا من ١٩٧٨/١٠/١ مع أنه لم يستكمل المدة اللازمة للترقية إليها وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٧٨ .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أنه يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقه به حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ ، كما تنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ سنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القانون ١١ سنة ١٩٧٥ على أن " يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام النص الآتى " يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ كما تنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ سنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ على أن " يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون ١١ سنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام النص الآتى " يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر ١٩٧٧ ، وتنص المادة الثامنة منه على أن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ – لما كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده لم يستكمل المدة اللازمة للترقية للفئة المالية السادسة التى يطالب بها حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ بل فى ١٩٧٨/٩/٢٨ – أى فى تاريخ لاحق على الأجل المضروب فى القانون ١١ سنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٣ سنة ١٩٧٨ سالف البيان فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى مع ذلك بتأييد الحكم الابتدائى بأحقيته لهذه الفئة يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه ، على أن يكون مع النقض الاحالة .



جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة ، صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن و محمد هانى أبو منصوره .

---

(١٨٠)
الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٣ القضائية

(١) أحوال شخصية " التطليق " . محكمة الموضوع " مسائل الواقع "

التطليق للغيبة . م ١٢ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه . غياب الزوج سنة فأكثر فى بلد غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة بغير عذر مقبول . تقدير العذر من سلطة قاضى الموضوع طالما كان استخلاصه سائغا .

(٢) أحوال شخصية " التطليق " . صلح

التطليق للغيبه . المادة ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . عدم إشتراطها عرض الصلح على الطرفين .

---

١ - يدل نص المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن المشرع أجاز الزوجة إذا إدعت على زوجها غيابه عنها سنة فاكثر ، وتضررت فعلا من بعده عنها هذه المدة الطويلة أن تطلب الطلاق بسبب هذا الضرر والطلقه هنا بائنه لأن سببها الضرر فكانت كالفرقه بسبب مضارة الزوج ، وشرط لذلك توافر أمرين : أولهما أن تكون غيبه الزوج المدة المشار إليها فى بلد آخر غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة . والثانى أن تكون غيبه الزوج بغير عذر مقبول ، وتقدير العذر أمر متروك لقاضى الموضوع طالما كان استخلاصه سائغا .

٢ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر برفض دعوى الطاعنة بطلب التطليق للغيبه طبقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وكانت هذه المادة لم تشترط عرض الصلح على الطرفين فإن التحدى فى سبب النعى بما أوجبته المادة السادسة من القانون المذكور من عرض الصلح يكون فى غير محله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .. والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ كلى أحوال شخصية دمنهور لتطليقها على المطعون ضده . وقالت بيانا لدعواها أنه تزوجها بصحيح العقد الشرعى فى ١٩٧٨/٦/١٥ ولم يدخل بها وغاب عنها منذ أكثر من ثلاث سنوات بأن سافر إلى العراق وهى تتضرر من ذلك ومن ثم فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٢/٣/٣٠ برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦ لسنة ٨٢ ق استئناف الاسكندرية " مأمورية دمنهور " وفى ١٩٨٣/٦/٢٨ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الاول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أوجبت التفريق بين الزوجين إذا غاب الزوج عن زوجته مدة سنة فأكثر سواء كانت هذه الغيبة بعذر مقبول أو بدون عذر . وإذ ثبت من الاوراق غيبة المطعون عنها أكثر من سنة متعمداً الاضرار بها فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى رغم ذلك برفض دعواها بالتطليق يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه " إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلاعذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع

الإنفاق منه " يدل على أن المشرع أجاز للزوجة إذا ادعت على زوجها غيابه عنها سنة فأكثر ، وتضررت فعلا من بعده عنها هذه المدة الطويلة أن تطلب الطلاق بسبب هذا الضرر والطلقة هنا بائنه لان سببها الضرر فكانت كالفرقة بسبب مضارة الزوج ، وشرط لذلك توافر أمرين : أولهما أن تكون غيبة الزوج المدة المشار إليها فى بلد آخر غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة . والثانى أن تكون غيبة الزوج بغير عذر مقبول وتقدير العذر أمر متروك لقاضى الموضوع طالما كان استخلاصه سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على سند من أن المطعون عليه سافر إلى العراق سعياً وراء الرزق ورغبة فى زيادة موارده المالية بما يعود عليه وعليها بالخير ، كما أنه عرض على الطاعنة أن ينقلها إليه للإقامة معه فى بغداد إلا أنها رفضت ذلك فلم يكن يقصد من غيابه عنها الاضرار بها وكان هذا من الحكم إستخلاصا موضوعيا سائغاً مما له أصله الثابت فى الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فى قضائه فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك تقول أن المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أوجبت على القاضى فى دعوى التطليق للضرر إحضار الزوجين المتخاصمين بشخصيهما للتوفيق والاصلاح بينهما ، فإذا قصرت المحكمة فى اتخاذ هذا الإجراء وقع حكمها باطلا . وإذ لم يحضر المطعون عليه شخصيا أمام محكمتى الدرجة الاولى والاستئناف ولا يغنى عن هذا الحضور أن حضر شقيقه بتوكيل عنه فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر برفض دعوى الطاعنة بطلب التطليق للغيبة طبقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وكانت هذه المادة لم تشترط عرض الصلح على الطرفين فإن التحدى فى سبب النعى بما أوجبته المادة السادسة من القانون المذكور من عرض الصلح يكون فى غير محله .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : سيد عبد الباقي سيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد المنصف هاشم ، احمد ابراهيم شلبي نائبي رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقاني و صلاح محمود عويس .

---

(١٨١)
الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٥٢ القضائية

(١) اختصاص " الاختصاص القضائي الدولي " . معاهدات .
الحصانة القضائية للدولة التي لا تخضعها لولاية القضاء في دولة أخرى . مقتضاها . إمتناع القضاء في حقها أو حق ممثليها وممثلي سلطاتها العامة من محاكم دولة أخرى بالنسبة لأعمال السيادة دون التصرفات العادية وأعمال التجارة . أثره .

إلتزام المحاكم بأن تقضي من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها بنظر المنازعات المتعلقة بأعمال السيادة ما لم تتنازل الدولة عن تلك الحصانة فتقبل ولاية قضاء دولة أخرى .

(٢) حكم " تسبيب الحكم : التناقض " . بطلان " بطلان الأحكام " .
التناقض المبطل للحكم . ماهيته . إشتمال الحكم على أسباب تبرر قضاءه . النعي عليه بالتناقض . لا محل له .

---

١ - تقوم الحصانة القضائية - التي لا تخضع الدولة بموجبها لولاية القضاء في دولة أخرى - أساسا على مبدأ استقلال الدولة وسيادتها في المجتمع الدولي ، فهو من المبادىء المسلمة في القانون الدولي العام ، ومن مقتضاه أن يمتنع على

محاكم دولة أن تقضى فى حق دولة أخرى بالنسبة للأعمال التى تصدر منها وهى تباشر سلطتها بصفتها صاحبة السلطان ، دون التصرفات العادية وأعمال التجارة ، لأن حق الدولة فى القضاء فى المنازعات التى تتعلق بتلك الأعمال - هو حق لصيق بسيادتها لا تستطيع دولة أخرى مباشرته عنها ، وإذا إنعدمت ولاية القضاء فى الدولة بالنسبة لدولة أخرى كشخص قانونى مستقل ذى سيادة - فهى تنعدم بالنسبة لممثلى هذه الدولة وممثلى سلطاتها العامة الذين يعبرون عنها داخليا وخارجيا أو من يقاضون عنها أى شأن من شئونها العامة لأن خضوعهم لقضاء غير القضاء الوطنى بالنسبة إليهم يعنى خضوع الدولة بأسرها لذلك القضاء بما فى ذلك من مساس بسلطة الدولة وسيادتها واستقلالها ، وعلى المحكمة أن تقضى فى هذه الحالة بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها ما لم تتنازل الدولة عن تلك الحصانة فتقبل ولاية قضاء دولة أخرى .

٢ - التناقض الذى يفسد الأحكام هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الذى تتماحى به الأسباب ولا يبقي بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، بحيث لا يمكن أن يفهم منه على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به ، أما اذا اشتمل الحكم على أسباب تكفى لحمله وتبرر وجه قضائه فلا محل للنعى عليه بالتناقض .

المحكمة

بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٦٢ سنة ١٩٨٠ مدنى أسيوط الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون عليهم وآخر متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٢٠٢٧٦٨٠٠

دولارا ، وقال بيانا لها إنه كان يقيم مع أشقائه فى ليبيا وتملكوا مساحة من الأرض البور مبينة بالأوراق وقاموا بإستصلاحها وزراعتها بالحدائق وأنشأوا على جزء منها مزرعة دواجن ، وبعد أن قامت ثورة الفاتح من سبتمبر سنة ١٩٦٩ بقيادة المطعون عليه الأول آلت تلك الأرض بما عليها من منشآت ثابتة ومنقولة ومنتجات زراعية وحيوانية - الى الدولة الليبية بموجب القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٠ ، ثم قامت الحكومة الليبية بطردهم ولم تعوضهم عما تم الاستيلاء عليه الذى يقدر نصيبه فيه بالمبلغ المطالب به ، وبتاريخ ٢٦/٤/١٩٨٠ حكمت المحكمة بالزام المطعون عليهم متضامنين بأن يدفعوا إلى الطاعن مبلغ ٢٦٠٣٢٥٠٠ دولارا .

إستأنف المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ٢٢٥ سنة ٥٦ ق مدنى ، وبتاريخ ٦/٥/١٩٨٢ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم إختصاص القضاء المصرى بنظر الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الدفع المبدى من المطعون عليهم بعدم اختصاص القضاء المصرى بنظر الدعوى لانعدام ولايته - هو فى حقيقته دفع بعدم قبول الدعوى لقيام الحصانة القضائية ، ذلك أن الاختصاص بنظر النزاع إنعقد للقضاء المصرى بإتخاذ المطعون عليهم مكتب محاميهم محلا مختارا لهم واستئنافهم الحكم الصادر ضدهم من محكمة أول درجة طالبين من باب الاحتياط الكلى إلغاءه ورفض الدعوى ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بالرغم من ذلك بعدم إختصاص القضاء المصرى بنظر الدعوى فخلط بين مبدأ السيادة والحصانة القضائية وبين واجبات الدولة التى يجعلها القانون الدولى مسئولة عن الافعال التى تقع من أى من سلطتها وعن إخلالها بما تبرمه من عقود سواء بصفتها سلطة عامة أم شخصا معنويا ،

وخلط أيضا بين حق الدولة فى إصدار القوانين وبين الحق فى المطالبة بالتعويض ، ولم يفطن إلى أن موافقة الحكومة الليبية على إتفاقية التكامل بينها وبين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ، تنطوى على إقرار منها بالتنازل عن الحصانة القضائية وحق الأفراد فى مقاضاتها ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الحصانة القضائية التى لا تخضع بموجبها الدولة لولاية القضاء فى دولة أخرى تقوم أساسا على مبدأ استقلال الدول وسيادتها فى المجتمع الدولى ، وهو من المبادئ المسلمة فى القانون الدولى العام ومن مقتضاه أن يمتنع على محاكم دولة أن تقضى فى حق دولة أخرى بالنسبة للأعمال التى تصدر منها وهى تباشر سلطتها بصفتها صاحبة السلطان ، دون التصرفات العادية وأعمال التجارة لأن حق الدولة فى القضاء فى المنازعات التى تتعلق بتلك الأعمال هو حق لصيق بسيادتها لا تستطيع دولة أخرى مباشرته عنها وإذا انعدمت ولاية القضاء فى الدولة بالنسبة لدولة أخرى كشخص قانونى مستقل ذى سيادة - فهى تنعدم بالنسبة لممثلى هذه الدولة وممثلى سلطاتها العامة الذين يعبرون عنها داخليا وخارجيا أو من يقاضون عنها فى أى شأن من شئونها العامة ، لأن خضوعهم لقضاء غير القضاء الوطنى بالنسبة إليهم يعنى خضوع الدولة بأسرها لذلك القضاء بما فى ذلك من مساس بسلطة الدولة وسيادتها واستقلالها ، وعلى المحكمة أن تقضى في هذه الحالة بعدم الإختصاص من تلقاء نفسها ما لم تتنازل الدولة عن تلك الحصانة فتقبل ولاية قضاء دولة أخرى ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النزاع الذى كان مطروحا أساسه القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٠ الذى أصدرته الحكومة الليبية بصفتها صاحبة السيادة والسلطان بأن تؤول إلى الدولة الليبية ما يملكه الأشخاص المبينة أسماؤهم بالكشف المرافق له عن أراض زراعية وكان اتخاذ ممثلى تلك الدولة مكتب محاميهم محلا مختارا لهم وإستئنافهم الحكم الصادر من محكمة أول درجة وطلبهم من باب الإحتياط الكلى إلغاء هذا الحكم ورفض الدعوى لا يفيد قبولهم إختصاص القضاء المصرى بالفصل

فيها خاصة وقد طلبوا الحكم أصليا بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم إختصاص القضاء المصرى بنظر الدعوى ، وكانت أتفاقية التكامل بين الحكومة الليبية وجمهورية مصر العربية وجمهورية السودان – على ما يبين من مطالعة نصوصها – قد خلت من كل ما يفيد إقرار أطرافها بالتنازل عن الحصانة القضائية المقررة لكل منهم فإن القضاء المصرى يكون غير مختص بنظر النزاع المطروح لتوافر شروط الحصانة القضائية المقررة وفق أحكام القانون الدولى العام ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ، ويكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان الشق الأول منه يقول إن الحكم المطعون فيه بقضائه بعدم إختصاص القضاء المصرى بنظر الدعوى حجب نفسه عن القضاء بالتعويض طبقا لنص المادة ١٨ من القانون المدنى المصرى ونص المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٠ سالف الإشارة ، وفى بيان الشق الثانى يقول إنه خالف نص المادة ٢٨ من القانون المدنى المصرى عندما قرر أن من حق الدولة الليبية إصدار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ بإلغاء مهنة المحاماه لما يترتب على ذلك من عدم إمكانه اللجوء إلى القضاء فى ليبيا للمطالبه بحقوقه ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول ، ذلك أن عدم تصدى الحكم لبحث حق الطاعن فى التعويض سواء طبقا لنص المادة ١٨ من القانون المدنى المصرى أو نص المادة الثانية من القانون الليبى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٠ – هو نتيجة لازمة لقضائه بعدم إختصاص القضاء المصرى بنظر النزاع ، فإذا وقف الحكم عند هذا القضاء ولم يلج فيما أثاره الطاعن بشأن حقه فى التعويض فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ، ويكون هذا الشق من النعى فى غير محله ، وفى شقه الثانى غير مقبول ، ذلك أن ما استرسل إليه الحكم عن حق الدوله الليبية فى إصدار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ بإلغاء مهنه المحاماه لا يعدو أن يكون تزيدا يستقيم الحكم بدونه ، فالنص عليه فى هذا الصدد يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه التناقض وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه بعد أن أقام قضاءه بعدم الإختصاص بنظر الدعوى على تمتع المطعون عليهم بالحصانة القضائية وعلى حق الدولة الليبية فى إصدار القانونين رقمى ١٢٥ لسنة ١٩٧٠ و٤ لسنة ١٩٨١ إستنادا إلى مبدأ السيادة – عاد وقرر أن حق السيادة غير مطلق إذا كان تصرف الدولة خارجا عن نطاقه ، وأن من حقه اللجوء إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٠ للمطالبة بالتعويض وهو ما يعيبه بالتناقض .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن التناقض الذى يفسد الأحكام هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الذى تتماحى به الأسباب ولا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه بحيث لا يمكن أن يفهم منه على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به ، أما إذا اشتمل الحكم على أسباب تكفى لحمله وتبرر وجه قضائه فلا محل للنعى عليه بالتناقض، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما يبين من الرد على السببين الأولين لهذا الطعن – على توافر شروط الحصانة القضائية بالنسبة للمطعون عليهم بإعتبارهم ممثلين لدولة مستقلة ذات سيادة ، وكانت هذه الأسباب كافيه لحمل قضائه ، فإن ما أورده الحكم بعد ذلك بشأن ما كفله القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٠ للطاعن من إقتضاء التعويض المستحق له بالالتجاء إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون – لا يعيب الحكم إذ أنه يستقيم بدونه فلا يمثل تناقضاً مع باقى أسبابه ، ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : سيد عبد الباقى سيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد المنصف هاشم ، احمد ابراهيم شلبى نائبى رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقانى و صلاح محمود عويس .

---

(١٨٢)

الطعن رقم ٢٢٣٩ لسنة ٥٥ القضائية

رسوم "رسوم الشهر العقارى" . شهر عقارى . حكم "الطعن فى الحكم."

الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى . عدم قابليته للطعن متى فصل فى منازعة بشأن تقدير هذه الرسوم . فصله فى منازعة أخرى . مؤداه . خضوع الحكم للقواعد العامة فى الطعن . المنازعة بشأن سقوط حق الطاعن فى التظلم من أمر التقدير . عدم إعتبارها منازعة بشأن التقدير .

يدل نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية لا يكون غير قابل للطعن إلا إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم ، أما إذا فصل الحكم فيما يثور من منازعات أخرى فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النزاع الذى فصل فيه الحكم المستأنف

يدور حول سقوط حق الطاعن فى التظلم من أمر التقدير لرفعه بعد الميعاد من عدمه ، وهو بذلك لا يعد من الحكم فصلا فى منازعة فى تقدير الرسوم المستحقة على المحرر المشهر ...... فيخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار ...المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٠٧٩ سنة ١٩٨٣ مدنى بنها الابتدائية ، ضد المطعون عليهما ، متظلماً من الأمر الصادر من مكتب الشهر العقارى ببنها بتقدير مبلغ ٥٢٠ر٥٢٦٤ جنيه رسوماً تكميلية عن المحرر المشهر برقم ١٨٩٣ سنة ٧٥ قليوبية ، طالباً الحكم بإلغائه لبطلان اجراءاته وتقادم هذه الرسوم . دفع المطعون عليهما بعدم قبول التظلم لرفعه بعد الميعاد . بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٦ حكمت المحكمة بسقوط الحق فى التظلم للتقرير به بعد الميعاد . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا "مأمورية بنها" بالاستئناف رقم ٧٢ سنة ١٧ ق . بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٨ حكمت المحكمة بعدم قبول الاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن الحكم المستأنف غير قابل للطعن إعمالا لنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ورتب على ذلك أنه حكم إنتهائى لا يجوز الطعن فيه طبقا لنص المادة ٢٢١ من قانون المرافعات إلا لبطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فيه وخلص من ذلك الى قضائه بعدم قبول الاستئناف لعدم ايداع الكفالة المنصوص عليها فى هذه المادة . وإذ كان الحكم المستأنف لم يفصل فى منازعة فى تقدير الرسوم وهى مناط تطبيق المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ سالف الاشارة وإقتصر قضاؤه على الفصل فى الدفع المبدى من المطعون عليهما بعدم قبول التظلم لرفعه بعد الميعاد ، فيكون بذلك خاضعا من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ؛ ذلك أن النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ – بشأن رسوم التوثيق والشهر على أنه "فى الأحوال التى يستحق عنها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ويعلن هذا الأمر إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد أحد محضرى المحكمة ، ويجوز لذوى الشأن فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان والا أصبح الأمر نهائيا ...... ويرفع التظلم إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن . "يدل – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية لا يكون غير قابل للطعن إلا

إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم ، أما إذا فصل الحكم فيما يثور من منازعات أخرى فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النزاع الذى فصل فيه الحكم المستأنف يدور حول سقوط حق الطاعن فى التظلم من أمر التقدير لرفعه بعد الميعاد من عدمه وهو بذلك لا يعد من الحكم فصلا فى منازعة فى تقدير الرسوم المستحقة على المحرر المشهر سالف البيان ، فيخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الاستئناف تأسيسا على أن الحكم المستأنف غير قابل للطعن إعمالا لنص المادة ٢٦ من القانون ٧٠ لسنة ٦٤ سالفة الاشارة وعدم إيداع الكفالة المنصوص عليها بالمادة ٢٢١ من قانون المرافعات حاجباً نفسه عن نظر موضوع الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه ..

جلسة ٢٧من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد و لطفى عبد العزيز .

---

(١٨٣)

الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٥٢ القضائية

(١) ملكية " حظر تملك غير المصريين للعقارات " . قانون .

موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربي والاجنبي والمناطق الحرة على طلب المستثمر غير المصرى لإقامة مبنى بموقع الارض الفضاء المبيعة له قيام ذلك المستثمر بما فرضه عليه ق ٤٣ لسنة ٧٤ بتحويل النقد الاجنبى الحر المستخدم فى شرائها . أثره . خضوعه لأحكام ذلك القانون دون أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بشأن حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء . علة ذلك

(٢) نقض " أسباب الطعن " . بطلان .

قصور الحكم فى الافصاح عن سنده القانونى رغم سلامة ما إنتهى إليه من نتيجة . أثره . لا بطلان . لمحكمة النقض أن تستكمل هذا القصور . النعى على ما ورد بالحكم من تقريرات زائدة . غير منتج .

(٣) إلتزام " إنقضاء الالتزام : الوفاء " . وكالة . حكم " تسبيب الحكم ما لا يعد قصوراً " .

الوفاء المبرئ لذمة المدين . الأصل أن يكون للدائن أو لنائبه م ٣٣٢ ، ٣٣٣ مدنى . الاستثناء . إقرار الدائن بالوفاء لغيرهما . تسلم وكيل الشركة الدائنة الباقى من الثمن دون منازعة بما أوفى به المدين لغيرها . إعتباره بمثابة إقرار ضمنى بهذا الوفاء . صحيح .

(٤) نقض " أسباب الطعن " .

نعى بغير دليل . غير مقبول . (مثال) .

(٥) نقض " أسباب الطعن " . بطلان .

بطلان الحكم لقبول المحكمة مذكرات وأوراق الخصم دون إطلاع الخصم الآخر عليها . عدم صلاحيته سببا للطعن بالنقض إلا إذا كان من شأنه التأثير فى الحكم . م ٣/١٤٨ مرافعات .

(٦) دعوى " حجز الدعوى للحكم " . محكمة الموضوع .

حجز الدعوى للحكم . أثره . إنقطاع صلة الخصوم فيها بالدعوى إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة .

(٧) دعوى " إعادة الدعوى للمرافعة " . محكمة الموضوع .

إعادة الدعوى للمرافعة متروك لتقدير محكمة الموضوع .

---

١ - إذ هدف المشرع من إصدار القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن إصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة - وعلى ما يبين من مذكرته الإيضاحية - إلى ضمان تحقيق مصلحة مشتركة للاقتصاد القومى والمستثمر العربى والاجنبى وبادر عند إصداره القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بشأن حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء إلى تصويره نص المادة الاولى منه عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٤ - الذى تفيد نصوصه أن المشرع ناط إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة سلطة الموافقة على طلبات الاستثمار وتقدير جدية الإجراءات التى يتخذها المستثمرين لتنفيذ الموافقات الصادرة لهم وبصدور تلك الموافقة يخضع المشروع والمال المستثمر لأحكام ذلك القانون وتسرى عليه قواعد التصرف فى المال المستثمر وإعادة تصديره إذا تبين أنه لا يمكن تنفيذ المشروع المقبول والمحول من أجله المال المستثمر او الاستمرار فيه ويخرج بالتالى عن نطاق تطبيق القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن مجلس إدارة الهيئة العامة

للإستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة قد وافق على طلب الإستثمار المقدم من المطعون ضده الأول بشأن إقامة عمارة للإسكان الإدارى بموقع الأرض الفضاء المبيعة وقام الأخير بما فرضه عليه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بتحويل النقد الأجنبى الحر المستخدم فى شرائها ومن ثم يخضع لأحكام هذا القانون ولا تسرى عليه أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ٧٦ بحظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء .

٢ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد رفض الطعن ببطلان عقد البيع محل الدعوى على سند من إن الحظر المفروض بموجب أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ٧٦ بتملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء لا يخل بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٤ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة يكون صحيح النتيجة ، لا ينال من ذلك قصوره فى الافصاح عن سنده القانونى فلهذه المحكمة أن تستكمل ما قصر فى بيانه ، ويكون النعى عليه فيما إستطرد إليه تزيداً فى أسبابه - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

٣ - مفاد نص المادتين ٣٣٢ ، ٣٣٣ من القانون المدنى أن الأصل فى الوفاء حتى يكون مبرئاً لذمه المدين أن يكون للدائن أو لنائبه أما الوفاء لشخص غير هذين فلا تبرئ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن الوفاء له ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه ببراءة ذمة المطعون ضده الأول من باقى الثمن على أن وكيل الشركة الطاعنة بموجب العقد تسلم المبلغ المعروض بموجب إنذار العرض المعلن لمركزها فى ... - ودون تحفظ منه - أشير فيه إلى دفعات سداد الثمن للشركة الطاعنة ولورثة المرحومة ... وأن الباقى هو مبلغ ... فإنه يحق للمحكمة أن تعتبر عدم منازعة وكيل الشركة الطاعنة بما أوفى به المطعون ضده الأول لغيرها بمثابة التسليم والإقرار الضمنى بهذا الوفاء .

٤ - إذ كانت الطاعنة لم تقدم صورة رسمية من التوكيل المشار إليه بسبب الطعن ليتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة ما تزعمه من إن وكيلها غير مفوض

بقبض الباقى من الثمن والأقرار بالتخالص فإن النعى عليه بهذا السبب يكون عاريا عن دليله .

٥ – لئن كان قبول مذكرات وأوراق من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها جزاؤه البطلان إلا أن هذا البطلان لا يصلح سببا للطعن بالنقض وفقا لنص المادة ٢/١٤٨ من قانون المرافعات إلا إذا كان من شأنه التأثير فى الحكم .

٦ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا انعقدت الخصومة واستوفى الخصوم دفاعهم فيها وحجزت الدعوى للحكم فإن صلتهم بها تنقطع إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة .

٧ – إعادة الدعوى للمرافعة ليست حقا للخصوم بل هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .. والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٠٤٩١ سنة ١٩٧٩ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد الشركة الطاعنة وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم أولا : بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧٥/١٢/٢٣ فيما تضمنه من بيع الشركة الطاعنة له ٥ ط من ٢٤ ط شيوعا فى كامل أرض وبناء العقار المبين بالصحيفة نظير ثمن مقداره ٤١٧ ر ١٠٨١١٠ مليم جنيه ثانيا : بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧٥/١٢/٢٣ فيما تضمنه من بيع الشركة الطاعنة له ٤ ط من ذات العقار نظير ثمن مقداره ٣٢٤ ر ٨٦٤٨٨ مليم جنيه ثالثا : بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٠/٦/٢٥ فيما تضمنه من بيع مورثه باقى المطعون ضدهم .... للشركة الطاعنة الحصة الأخيرة نظير ثمن مقداره ٤٣٠ ر ٩٠٢٧٠٠٠ مليم جنيه وقال فى بيان دعواه أنه

اشترى من الشركة الطاعنة بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٥/١٢/٢٣ قطعة ارض مساحتها ٢٥٩٤ر٦٠ مترا مربعا مبينة الحدود بالصحيفة والعقد نظير ثمن مقداره ١٨٨٠٠ ج وافق فيه على مواعيد لسداد الثمن وتعهدت الشركة الطاعنة بتسجيل عقد شرائها تلك الارض والصادر لها من باقى المطعون ضدهم بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٥ لتتمكن من نقل الملكية إليه وقد صدر له قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة فى ١٩٧٦/٧/٢٨ بالموافقة على مشروع إسكان إدارى برأسمال ثلاثة ملايين جنيه حولت بالكامل بالعملات الحرة وتمكنت الشركة الطاعنة من تسجيل عقد شرائها بالنسبة لحصة مقدارها ١٥ قيراط وقامت بنقل ملكية تلك الحصة إليه بموجب العقد المشهر برقم ٤٢٠٩ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٢ ولما كانت لم توف بالتزامها بنقل ملكية الحصة الباقية ومقدارها ٩ قيراط إليه بالرغم من صدور حكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها بالنسبة لحصة الـ ٥ قيراط فى الإستئناف رقم ٣٨٣٩ لسنة ٩٣ القاهرة وتقاعست عن إستصدار حكم بصحة ونفاذ عقد شرائها فى خصوص حصة ..... مورثه باقى المطعون ضدهم ومقدارها ٤ قيراط فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة الذكر . وبتاريخ ١٩٨١/٦/٢٥ حكمت محكمة أول درجة للمطعون ضده الأول بطلباته . إستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٨٠٤ لسنة ٩٦ ق مدنى القاهرة وتمسكت ببطلان العقد وفقا للقانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٣ حكمت المحكمة الإستئنافية بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت ببطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/١٢/٢٣

للحصة محل النزاع ، لمخالفة الحظر الوارد بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء تأسيسا على أن الموافقة التى حصل عليها المطعون ضده الأول بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٨ من الهيئة العامة للإستثمار العربى والأجنبى بإقامة مشروع إسكان إدارى كانت بشأن حصه أخرى مقدارها ١٥ قيراط شيوعاً فى العقار المبيع محل عقد البيع المسجل رقم ٥٢٧٦ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٢ ولا شأن لهابالحصة موضوع التداعى كما وإن تلك الموافقة قد سقطت لعدم إتخاذ المطعون ضده خطوات جدية بتنفيذها خلال ستة أشهر من صدورها ولم يصدر قرار مجلس إدارة الهيئة بتجديدها مما مقتضاه سقوط حقه فى الاستثناء من حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء المبين بالقانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ إلا أن الحكم المطعون فيه رفض ذلك الدفاع على سند من أن الثابت بالعقد المسجل سالف الذكر تقديم شهادة بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار المنعقدة فى ١٩٧٦/٧/٢٨ بموجب القرار (٥/٣١-٧٦) على طلب الإستثمار المقدم من المطعون ضده الأول بشأن إقامة عمارة للإسكان الإدارى بموقع الأرض الفضاء المبيعة وتقديم ما يفيد موافقة الهيئة على تسجيل العقار محل التعامل بموجب شهادتين مؤرخه أولهما فى ١٩٧٦/٨/٤ وثانيهما فى ١٩٧٧/٢/٨ وبعد الموافقة على طلب الإستثمار بأكثر من ستة أشهر وأن فى سعى المطعون ضده فى إنهاء شهر العقد سند الدعوى بما اتخذه من إجراءات مما يشير إلى جديته فى حين أن الموافقة على طلب الإستثمار والتسجيل خاصة فقط بحصة ١٥ قيراط ولا شأن لها بحصة التداعى وأن تقدير ما إذا كان المستثمر قد إتخذ خطوات جدية لتنفيذ المشروع أمر تستقل به الهيئة العامة للإستثمار ولم تصدر موافقة تلك الهيئة على تجديد تلك الموافقة وأغفل الحكم الرد على الخطاب الصادر من محافظة القاهرة حى غرب بأنه لم يصرف تراخيص بناء باسم المطعون ضده والتى قدمها للتدليل على أن الأخير لم يتخذ أية خطوات جدية لتنفيذ مشروع البناء الإدارى الذى وافقت عليه الهيئة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المشرع قد هدف من إصدار القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن إصدار نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة وعلى ما يبين من مذكرته الإيضاحية – إلى ضمان تحقيق مصلحة مشتركة للاقتصاد القومى والمستثمر العربى والأجنبى وإفساح المجال لمشاركه رأس المال الوطنى والخاص مع رؤوس الأموال العربية والاجنبية وتهيئة المناخ المناسب لتسهيل انتقال رؤوس الاموال العربية وتقديم حوافز مناسبة لتشجيع الإستثمار على تخطى المعوقات الإدارية والإجرائية التى تؤثر على نمو حجم الإستثمار فقد بادر عند إصداره القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بشأن حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء إلى تصويره نص المادة الأولى منه عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، وإذ كانت المادة الأولى من هذا القانون تنص على أنه " يقصد بالمشروع فى تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط يدخل فى أى من الحالات المقررة فيه ويوافق عليه مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار والمادة ٧/٢٥منه على أن " يعتبر مالا مستثمرا فى تطبيق أحكام هذا القانون النقد الأجنبى الحر المحول بالسعر الرسمى إلى جمهورية مصر العربية ... والمستخدم فى شراء أرض فضاء أو عليها مبان لتشييد عقارات عليها ولو كان شراؤها قبل الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة ..." والمادة ٢ مكرر من ذات القانون والمضافة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ على أن " لا يتم تحويل المال المستثمر إلى جمهورية مصر العربية وإعادة تصديره وفقا لأحكام هذا القانون " ويسرى حكم الفقرة السابقة على المال المستثمر اللازم لشراء الأراضى والعقارات التى تمثل جزءاً متكاملاً من الأحوال الرأسمالية للمشروعات التى تقرها الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة " . وأنشأ بمقتضى نص المادة ٢٥ من ذات القانون هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة وبين إختصاصها بالمادة ٢٦ ومن بينه دراسه الطلبات المقدمه من

المستثمرين وعرض نتائج الدراسه على مجلس إدارة الهيئة للبت فيها وناط بمجلس إدارتها سلطة الموافقة على طلبات الإستثمار فنص فى المادة ٢٧ على " تقدم طلبات الإستثمار إلى الهيئة ولمجلس إدارة الهيئة سلطة الموافقة على طلبات الإستثمار التى تقدم إليه وتسقط هذه الموافقة إذا لم يقم المستثمر بإتخاذ خطوات جدية بتنفيذها خلال ستة أشهر من صدورها ما لم يقرر المجلس تجديدها للمرة التى يراها " كما نظمت المادة ٢١ من ذات القانون قواعد التصرف فى المال المستثمر وإعادة تصديره فى حاله عدم إمكان تنفيذ المشروع المقبول والمحول من أجله المال المستثمر أو الإستمرار فيه كما تضمن قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ، رقم (٣٧٥ لسنة ١٩٧٧) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة فى الباب الثامن منه أحكام متابعة تنفيذ المشروعات فنص فى المادة ٤٦ منه على أن " يتعين على المستثمرين إتخاذ إجراءات جدية لتنفيذ الموافقات الصادرة لهم من الهيئة خلال ستة شهور من تاريخ إخطارهم بقرار مجلس إدارة الهيئة ، وفى حالة وجود أيه ظروف تحول دون إتخاذ الإجراءات التنفيذية المشار إليها فعلى المستثمر التقدم للهيئة بطلب لمد المهلة المحددة ويعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه لمد المهلة للفترة التى يراها فإن مفاد ذلك جميعه أن المشرع ناط مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة سلطة الموافقة على طلبات الإستثمار وتقدير جدية الإجراءات التى يتخذها المستثمرين لتنفيذ الموافقات الصادرة لهم وبصدور تلك الموافقة يخضع المشروع والمال المستثمر لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة وتسرى عليه قواعد التصرف فى المال المستثمر وإعادة تصديره والمنصوص عليها فى ذلك القانون إذا تبين أنه لا يمكن تنفيذ المشروع المقبول والمحول من أجله المال المستثمر أو الاستمرار فيه ويخرج بالتالى من نطاق تطبيق القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء . لما كان

ذلك وكان الثابت فى الأوراق ، أن مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة قد وافق بموجب القرار رقم (٥/٢١/-٧٦) بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٨ على طلب الإستثمار المقدم من المطعون ضده الأول بشأن إقامة عماره للإسكان الإدارى بموقع الأرض الفضاء المبيعة وقام الأخير بما فرضه عليه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بتحويل النقد الأجنبى الحر المستخدم فى شرائها ومن ثم يخضع لأحكام هذا القانون ولاتسرى عليه أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد رفض الطعن ببطلان عقد البيع محل الدعوى على سند من أن الحظر المفروض بموجب أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء لا يخل بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة يكون صحيح النتيجة لا ينال من ذلك قصوره فى الإفصاح عن سنده القانونى فلهذه المحكمة أن تستكمل ما قصر فى بيانه ويكون النعى عليه فيما استطرد إليه تزيداً فى أسبابه بشأن موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار ، العربى والأجنبى والمناطق الحرة والشهادتين المؤرختين ١٩٧٦/٨/٤ ، ١٩٧٧/٢/٨ والمقدمة بالعقد المشهر رقم ٢٣٧٦ه بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٣ واستخلاصه منها موافقة الهيئة سالفة الذكر على تسجيل الحصة محل الدعوى - أياكان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج وكان عدم استخراج تراخيص بناء باسم المطعون ضده على قطعة الأرض المبيعة ليس من شأنه أن يبطل عقد البيع محل الدعوى وكان عدم رد الحكم على دفاع غير منتج لا يعيبه فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لعدم سداد المطعون ضده باقى الثمن ومقداره ٢٥ ألف جنيه إلا أن الحكم المطعون فيه رفض

هذا الدفع على سند من أن تسلم وكيل الطاعنة المبلغ المعروض بموجب إنذار العرض المعلن لمركزها فى ١٩٨١/٥/١١ والذى أشير فيه إلى دفعات سداد الثمن للشركة وورثة المرحومة .... وأن الباقى مبلغ ٦١٠٢٫٥٧٠ مليــــجــــ دون تحفظ يعتبر إبراء نهائيا للذمة من كامل ثمن العقار فى حين أن الوفاء بباقى الثمن لغير الشركة الطاعنة باعتبارها هى الدائنة للمطعون ضده الأول لا يبرئ ذمته من دفع الباقى من الثمن لان وكيلها الذى تسلم المبلغ المعروض ليس له قبض الباقى من الثمن وإبراء مدينى الشركة الطاعنة من ديونهم . مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن مفاد نص المادتين ٣٣٢ ، ٣٣٣ من القانون المدنى أن الأصل فى الوفاء حتى يكون مبرئا لذمة المدين أن يكون للدائن أو لنائبه أما الوفاء لشخص غير هذين فلا تبرئ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن الوفاء له وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه ببراءة ذمة المطعون ضده الأول من باقى الثمن على أن وكيل الطاعنة بموجب العقد تسلم المبلغ المعروض بموجب إنذار العرض - المعلن لمركزها فى ١٩٨١/٥/١١ . وبدون تحفظ منه أشير فيه إلى دفعات سداد الثمن للشركة الطاعنة ولورثة المرحومة ..... وإن الباقى هو مبلغ ٦١٠٢٫٥٧٠ مليــــجــــ فإنه يحق للمحكمة أن تعتبر عدم منازعة وكيل الشركة الطاعنة بما أوفى به المطعون ضده الأول لغيرها بمثابة التسليم والأقرار الضمنى بهذا الوفاء وكانت الطاعنة لم تقدم صوره رسمية من التوكيل المشار إليه بسبب الطعن ليتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة ما تزعمه من أن وكيلها غير مفوض بقبض الباقى من الثمن والاقرار بالتخالص فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون عاريا عن دليله .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع البطلان وفى بيان ذلك تقول أن المحكمة حرمتها من الإطلاع على ملف الدعوى وما قدم فيها من مستندات بجلسة ١٩٨٢/١/٣ والتى حجزت فيها للحكم ذلك أن هذا الملف كان لدى رئيس الدائرة

ولم يعد إلى قلم الكتاب إلا بعد الاجل المصرح فيه بالإطلاع ولم تستجب المحكمة لطلبها إعادة الدعوى للمرافعة للإطلاع وتقديم مذكرة تكميلية . مما يعيب الحكم بالبطلان للإخلال بحق الدفاع ٠

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول غير مقبول ذلك أنه وإن كان قبول مذكرات أو أوراق من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها جزاؤه البطلان إلا أن هذا البطلان لا يصلح سببا للطعن بالنقض وفقا لنص المادة ٢/١٤٨ من قانون المرافعات إلا إذا كان من شأنه التأثير فى الحكم وإذ كانت الطاعنة لم تبين فى سبب النعى ما احتوته حافظة المستندات التى قدمت بجلسة ١٩٨٢/١/٣ وحرمت من الإطلاع عليها ومناقشتها وأثرها فى قضاء الحكم المطعون فيه فإن نعيها فى هذا الخصوص يكون مجهلا غير مقبول والنعى فى الشق الثانى فى غير محله ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا إنعقدت الخصومة واستوفى الخصوم دفاعهم فيها وحجزت الدعوى للحكم فإن صلتهم بها تنقطع إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة . ولما كان الثابت بأوراق الطعن أن محكمة الإستئناف قررت بجلسة ١٩٨٢/١/٣ إصدار حكمها بجلسة ١٩٨٢/٢/٢٣ ورخصت للخصوم بتقديم مذكرات فى أربعة أيام والإطلاع فى الثلاث أيام التالية ومذكرات خلال عشرة أيام التالية وأن أحدا من الخصوم لم يقدم مستندات وأن السيد رئيس الدائرة أعاد ملف القضية إلى قلم الكتاب بتاريخ ١٩٨٢/١/١٢ قبل إنتهاء الأجل المصرح فيه بتقديم مذكرات وقدمت الطاعنة مذكرة بدفاعها وكان مقتض ذلك أن المحكمة مكنت الخصوم من إبداء دفاعهم إذ كان ذلك وكانت إعادة الدعوى للمرافعة ليست حقا للخصوم بل هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس . ولما تقدم يتعين رفض الطعن ٠



جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد و لطفى عبد العزيز .

---

(١٨٤)

الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٣ القضائية

(١) عقد . بيع " ركن الثمن " . بطلان .

الثمن ركن أساسى فى عقد البيع . م ٤١٨ مدنى . تحديده فى العقد بالعملة المصرية ثم الوفاء به بالنقد الاجنبى . لا بطلان . علة ذلك . اعتبار هذا الوفاء عملا قانونيا تالياً لانعقاد العقد . (مثال) .

(٢) محكمة الموضوع " سلطتها فى تفسير العقود " ، عقد " تفسير العقد " .

محكمة الموضوع . سلطتها فى تفسير العقود والشروط الواردة بها واستخلاص قصد المتعاقدين طالما لم يخل ذلك بالمعنى الظاهر لها .

(٣) جنسية . اثبات .

شهادة التمتع بالجنسية المصرية الصادرة من وزير الداخلية لها حجيتها القانونية ، طالما لم يقم دليل يخالف ذلك .

---

١ – يدل نص المادة ٤١٨ من القانون المدنى على أن المشرع جعل الثمن ركنا أساسيا فى عقد البيع لا ينعقد بدونه بإعتباره محلا لالتزام المشترى ، وإذ كان

عقد البيع سند الدعوى قد تم تحديد الثمن فيه بالعملة المصرية ولم يتضمن تعهداً مقوماً بعملة أجنبية مما حظرته المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد فى مصر المعدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ المعمول به وقت إبرام العقد - قبل إلغائه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى - فإن ركن الثمن لا يكون باطلاً أما الوفاء به بالنقد الأجنبى - بإعتباره عملا قانونيا تاليا لانعقاد العقد - أيا كان وجه الرأى فيه - لا يستطيل الى العقد حتى يبطله .

٢ - لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - السلطة فى تفسير العقود والشروط الواردة بها واستخلاص قصد المتعاقدين منها بما لا تحمله عباراتها بما يتفق مع المعنى الظاهر لها .

٣ - مفاد نصوص قوانين الجنسية المتعاقبة حسبما يبين من نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ والمادة ٢٤ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ من بعده ، ثم المادة ٢٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ وأخيرا المادة ٢١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٥ ، أن الشهادة الصادرة من وزير الداخلية بناء على طلب الجنسية إنما هى دليل فرضه القانون على صاحب الشأن إذا أراد الحصول على إثبات الجنسية ، له حجيته القانونية وتظل هذه الحجية قائمة حتى يقوم الدليل على إثبات ما يخالفها بأى طريق من الطرق .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار .... المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٩٩ سنة ١٩٧٨ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٦/٧/١٣ وتسليمه " الشقة " المبينة بالاوراق ، وقال فى بيان ذلك أن الطاعنين باعوا إليه تلك الشقة بموجب العقد المشار إليه مقابل ثمن مقداره - ٣٠٠٠٠ جنيها مصريا ، سدد منه مبلغ ٢٠٠٠٠ واتفق على سداد الباقى عند تسليمه المفتاح والتسجيل الذى التزم البائعون باتمامه فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعاقد ، وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٥ حكمت المحكمة للمطعون ضده بالطلبات . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٦٧٩ سنة ٩٦ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٨٣/٣/٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالاول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقة وفى بيان ذلك يقولون إن المطعون ضده سدد جزءاً من ثمن البيع بالنقد الأجنبى وهو ما يخالف أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد وهو ما يترتب عليه بطلان العقد ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه الى صحة العقد على سند من أن بطلان السداد لا يلحق العقد ولا يؤثر علي صحته فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٤١٨ من القانون المدنى على أن " البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشترى ملكية شئ أو حقا ماليا آخر فى مقابل ثمن نقدي " . يدل على أن المشرع جعل الثمن ركناً أساسيا فى عقد البيع لا ينعقد بدونه بإعتباره محلا لالتزام المشترى ، لما كان ذلك وكان عقد البيع سند الدعوى قد تم تحديد الثمن فيه بالعملة المصرية ولم يتضمن تعهدا مقوما بعملة أجنبية مما

حظرته المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد فى مصر المعدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ المعمول به وقت إبرام العقد – قبل إلغائه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى – فإن ركن الثمن لا يكون باطلا أما الوفاء به بالنقد الأجنبى بإعتباره عملا قانونيا تالياً لانعقاد العقد – أيا كان وجه الرأى فيه – لا يستطيل إلى العقد حتى يبطله ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، وبالتالى يكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بالشرط الفاسخ الصريح الوارد فى العقد جزاء على تخلف المطعون ضده عن سداد باقى الثمن فى الميعاد المحدد وإذ خلص الحكم المطعون فيه الى عدم تحقق هذا الشرط من تفسيره للبند الثانى من العقد دون أن يعمل البند الثانى عشر منه رغم أن البندين معا يتحقق بهما الشرط المذكور ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن لمحكمة الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – السلطة فى تفسير جميع العقود والشروط الواردة بها واستخلاص قصد المتعاقدين منها وفقا لما تحمله عباراتها وبما يتفق مع المعنى الظاهر لها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته " إن الثابت بالبند الثانى من عقد بيع التداعى أن الثمن مقداره ثلاثون ألف جنيه وقد دفع المشترى وقت التوقيع على هذا العقد عشرين ألف جنيه عبارة عن ... وباقى الثمن ومقداره عشرة آلاف جنيه تدفع عند تسليم المفتاح والتسجيل وفى الموعد الذى يحدده البائعون لاستلام الشقة المبيعة ويجرى اخطار المشترى بهذا الموعد بخطاب مسجل أو ببرقية ، وفى حالة تخلف المشترى عن سداد باقى الثمن كله أو جزء منه فى الموعد المذكور فإنه تسرى عليه الفوائد القانونية بواقع ٧٪

دون إخلال بحق البائعين فى اعتبار هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بغير حاجه إلى إنذار أو اعذار أو تنبيه أو التجاء الى القضاء ، ومن ثم فإن الفسخ الاتفاقى إنما هو قاصر على حالة تخلف المشترى عن سداد باقى الثمن وقدره عشرة آلاف جنيه وبالشروط المتفق عليها أى عند تسليم المفتاح والتسجيل وفى الموعد الذى يحدده له البائعون لاستلام الشقة بعد إخطاره بهذا الموعد بخطاب مسجل أو برقية وهو ما لم يقم عليه دليل " وخلص الحكم من ذلك إلى عدم إعمال الشرط الفاسخ الصريح لعدم تحقق شروط اعماله ، وكانت أسبابه سائغه ليس فيها خروج عن المعنى الظاهر لعبارات العقد وما يتفق وقصد المتعاقدين . ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده أجنبى الجنسية محظور عليه اكتساب ملكية العقار محل النزاع عملا بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ، وإذ ادعى أنه مصرى الجنسية وسايرته المحكمة فى ذلك معتمدة على صوره ضوئية لشهادة مؤرخه ١٩٧٨/٤/٢٤ صادر من وزارة الداخلية مجحوده من جانبهم ، وشهادة رسمية أخرى مؤرخه ١٩٧٨/٥/٦ تفيد تمتعه بالجنسية المصرية بالتبعية لوالده وقد ارتكن عليها الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لاسبابه رغم عدم كفايتها لثبوت هذه الجنسية طبقا للقانون ، ودون أن توقف المحكمة الدعوى للفصل فى حقيقة جنسية المطعون ضده من المحكمة المختصة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخل بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك إن مفاد قوانين نصوص الجنسية المتعاقبة حسبما يبين من نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ والمادة ٢٤ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ من بعده ، ثم المادة ٢٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٥٨ بعد ذلك ، وأخيرا المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، إن الشهادة الصادرة من وزير

الداخلية بناء على طلب الجنسية إنما هى دليل فرضه القانون على صاحب الشأن إذا أراد الحصول على إثبات الجنسية له حجيته القانونية وتظل هذه الحجية قائمة حتى يقدم الدليل على إثبات ما يخالفها بأى طريق من الطرق ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد ارتكن إلى هذه الشهادة المؤرخة ١٩٧٨/٥/٦ الصادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية والتى تفيد تمتع المطعون ضده بالجنسية المصرية بالتبعية لوالده ، فحسب المحكمة ذلك فى إثباتها له ما دام لم يقدم الى المحكمة ما يناقضها ، ويكون تعييب الحكم فى شأن الارتكان إلى الشهادة الضوئية الأخرى المؤرخة ١٩٧٨/٤/٢٤ - أيا كان وجه الرأى فيه -غير منتج- ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى ثبوت الجنسية المصرية للمطعون ضده وفقا لشهادة الجنسية المشار إليها وهى من الأدلة المقررة قانونا فإنه لا على المحكمة إن لم توقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات إذ أن هذا الوقف وعلى ما يبين من نصها - جوازى لها حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية أو عدم جديتها ومتروكا لتقديرها بما لا يجوز معه النعى على الحكم لعدم استعمال المحكمة لهذه الرخصة ، ومن ثم يكون هذا النعى غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة ، الحسيني الكناني ، محمد عبد البر حسين سالم وأحمد عبد الرحمن .

---

(١٨٥)

الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٥١ القضائية

(١ ، ٢) إيجار " إيجار الأماكن " " الامتداد القانوني لعقد الإيجار ". إثبات .

١ – عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى . لا ينتهى بوفاة المستأجر أو تركه العين . إمتداده لورثة المستأجر وشركائه . مناطه . المزاولة الفعلية للنشاط قبل الوفاة أو الترك . م٢/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

٢ – تغيير المستأجر للغرض المنصوص عليه فى العقد بعد استلامه العين وقبل الوفاة أو الترك . أثره لكل ذى مصلحة إثبات التغيير بكافة طرق الاثبات .

(٣ – ٥) محكمة الموضوع " مسائل الواقع " " تقدير الادلة " . حكم " تسبيب الحكم " .

٣ – تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات . من سلطة قاضى الموضوع. حسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب كافية لحمله . عدم التزامه بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالا .

٤ – استنباط القرائن القضائية وتقديرها . من سلطة قاضى الموضوع متى كان سائغا .

٥ – قيام الحكم على أدلة وقرائن متساندة . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حده لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

١ - النص في الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، يدل على أن امتداد العقد لصالح الورثة والشركاء في هذه الحالة مناطه مزاولة المستأجر السابق لنشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى بالفعل قبل وفاته أو تركه العين دون اعتداد بالغرض من استعمال العين الثابت بعقد الإيجار ، ذلك أن المشرع فرق بين حالة تأجير المسكن المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة المشار إليها وبين حالة التأجير لأحد الأنشطة المذكورة بالفقرة الثانية منها حيث وضع المشرع قيودا على أمتداد الإيجار فى الحالة الأولى بعد وفاة المستأجر أو تركة العين ، بينما أطلق الفقرة الثانية من كل قيد وحرص على استمرار الورثة عامة وشركاء المستأجر فى النشاط دون تخصيص لأحد منهم ، الأمر الذى يفصح عن أن هذه التفرقة إنما قصد بها حماية أوجه النشاط المذكورة والقائمة بالفعل وذلك ضمانا لإستمرارها أيا كانت الظروف الخاصة بكل وارث أو شريك ، مما مفاده أن العبرة فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من النص هى بقيام المستأجر الأصلى بمزاولة أحد الأنشطة المبينة به فى العين المؤجره له .

٢ - إذا عمد المستأجر إلى تغيير الغرض المنصوص عليه فى العقد لمباشرة النشاط (نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى) إلى غرض مخالف بعد استلامه العين وقبل وفاته أو تركه لها فإنه لا محل للتذرع بما أثبت بعقد الإيجار غرضا للاستعمال ، وهذا التغيير مما يجوز لكل ذى مصلحة إثباته بكافة طرق الإثبات القانونية بإعتباره واقعة مادية مستقلة عن العقد ، بما لا تعد معه مخالفة لما أثبت به كتابه .

٣ - لقاضى الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والقرائن والمستندات المقدمة فيها ، وموازنة بعضها بالبعض الأخر ، وترجيح ما تطمئن إليه نفسه إلى ترجيحه ، وحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يورد دليلها ويقم قضاءه على أسباب سائغه تكفى لحمله ، ولا عليه إن هو لم يتتبع

الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه أو تفنيد كل قرينة مناهضة ، ما دام أن في قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

٤ - استنباط القرائن القضائية وتقديرها من سلطة قاضي الموضوع ، فيجوز له أن يعتمد في قضائه على ما يستخلصه من تحقيقات أجريت في غيبة الخصوم أو من محضر جمع استدلالات أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين متى كان استنباطه سائغا .

٥ - إذا اعتمد الحكم على أدلة وقرائن متسانده تؤدى في مجموعها إلى ما خلص إليه ، فإنه لا تجوز المجادلة - أمام محكمة النقض - في النتيجة التى استخلصها بمناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها في ذاتها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعنين الدعوى رقم ١٨٣١ سنة ١٩٧٩ مدني كلي جنوب القاهرة ، بطلب الحكم بإنتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٥/٥/١ عن الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها لهم خاليه . وقالوا بيانا لدعواهم أن والدة الطاعنين كانت قد استأجرت هذه الشقة من المالك السابق للعقار والذى آلت ملكيته إليهم ; وإذ توفيت المستأجرة الأصلية التى كانت تقيم بالشقة بمفردها ، ولم تستعملها في أى نشاط تجارى بل اتخذتها مسكنا لها ، فإن عقد الايجار يكون قد انتهى بوفاتها ، كما أقام الطاعنون على المطعون ضدهم الدعوى

رقم ١٩٤٨ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة للحكم باستمرار العلاقة الإيجارية بين الطرفين عن ذات الشقة ، وقالوا بيانا لها أن الشقة محل النزاع أجرت بالعقد المؤرخ ١٩٥٥/٥/١ لمورثتهم لاستعمالها في التجارة بأجرة شهرية قدرها ١٠ر٨٠٠ تزيد عن أجر المثل لشقق العقار المعدة للسكنى مما يحق لهم طلب امتداد العقد بعد وفاة مورثتهم لاستعمال العين مكتبا تجاريا . وبعد أن أمرت المحكمة بضم الدعويين ، حكمت بتاريخ ١٩٨٠/١/١٥ بإحالتها إلى التحقيق ليثبت المطعون ضدهم أن مورثة الطاعنين لم تستغل الشقة كمكتب تجارى على النحو الثابت بعقد الايجار بل استغلتها مسكنا خاصا لها . وبعد أن استمعت المحكمة الى شاهدى المطعون ضدهم ، حكمت بتاريخ ١٩٨١/١/١٣ أولا : فى الدعوى ١٨٢١ سنة ١٩٧٩ بإنتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٥/٥/١ وتسليم الشقة خالية للمطعون ضدهم . ثانيا : وفى الدعوى ١٩٤٨ سنة ١٩٧٩ برفضها . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٣٧ سنة ٩٨ ق تالقاهرة . وبتاريخ ١٩٨١/٤/٢٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها تنازل الطاعنون عن الوجه الأول من السبب الأول من أسباب الطعن ، كما التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعنون بالوجه الثانى من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون أنه متى كان المكان مؤجرا لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى ، فإن العقد لا ينتهى بوفاة المستأجر بل يستمر لصالح ورثته ، ولا يجوز للمؤجر بعد وفاة المستأجر أن يمارى فيما إذا كان الأخير قد مارس فى العين هذا النشاط بالفعل أو لم يمارسه مادام أن الاجرة المتفق عليها بالعقد قد روعى فى تقديرها أن العين أجرت لمزاولة نشاط تجارى وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استلزم مزاولة النشاط بالفعل فى العين المؤجرة ، فإنه يكون قد خالف

القانون ، هذا الى أنه لا يجوز إثبات عكس ما جاء بالعقد إلا بالكتابة إلا إذا كان هناك تحايلا على القانون ، وهو ما تنحسر عنه الأوراق ، ومن ثم فإن حكم الإحالة إلى التحقيق الذى أجاز الاثبات بالبينة فى شأن استعمال المستأجرة للعين سكنا لها بالعين يكون مخالفا القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه " .... فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى فلا ينتهى العقد بوفاة المستأجر أو تركة العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الأحوال ... " يدل على أن امتداد العقد لصالح الورثة والشركاء فى هذه الحالة مناطه مزاولة المستأجر السابق لنشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى بالفعل قبل وفاته أو تركة العين دون اعتداد بالغرض من استعمال العين الثابت بعقد الإيجار ذلك أن المشرع فرق بين حالة تأجير المسكن المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المشار إليها ، وبين حالة التأجير لأحد الأنشطة المذكورة بالفقرة الثانية منها حيث وضع المشرع قيودا على امتداد الإيجارفى الحالة الأولى بعد وفاة المستأجر أو تركه العين ، بينما أطلق الفقرة الثانية من كل قيد وحرص على استمرار العقد لصالح الورثة عامة وشركاء المستأجر فى النشاط دون تخصيص لأحد منهم ، الأمر الذى يفصح عن أن هذه التفرقة إنما قصد منها حماية أوجه النشاط المذكورة والقائمة بالفعل ، وذلك ضماناً لاستمرار ها أيا كانت الظروف الخاصة بكل وارث أو شريك ، مما مفاده أن العبرة فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من النص هى بقيام المستأجر الأصلى لمزاولة أحد الأنشطة المبينة به فى العين المؤجرة له ، فإذا عمد إلى تغيير الغرض المنصوص عليه فى العقد لمباشرة هذا النشاط إلى غرض مخالف بعد إستلامه العين ، وقبل وفاته أو تركه لها ، فإنه لا محل للتذرع بما أثبت بعقد الإيجار غرضا للإستعمال ، وهذا التغيير مما يجوز لكل ذى مصلحة إثباته بكافة طرق الإثبات

القانونية بإعتباره واقعه مادية مستقلة عن العقد ، بما لا تعد معه مخالفة لما أثبت به كتابة . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بحقيقة الواقع فى إستعمال العين المؤجرة وأجاز إثباتها بالبينة دون اعتبار لما أثبت بعقد الإيجار من أن العين أجرت لاستعمالها مكتبا تجاريا ، توصلا إلى تحديد الحكم الواجب التطبيق من نص المادة ٢٩ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولون أن المطعون ضدهم قد أقروا أمام محكمة الموضوع بأن النص فى عقد الإيجار على استعمال الشقة مكتبا تجاريا كان بقصد التحايل على القانون لزيادة الأجرة وجعلها ١٠ر٨٠٠ جنيه ومؤدى قضاء الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم قد استفادوا من التحايل على أحكام القانون ، وهو أمر غير جائز قانونا .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، لوروده على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه الذى أقام قضاءه بإنتهاء عقد الإيجار على سند من سكنى المستأجرة بعين النزاع وحدها حتى تاريخ وفاتها ، دون أن تستغلها لمزاولة أى نشاط تجارى ، ولما كان الحكم لم يعتد فى قضائه بتحديد الأجرة القانونية للشقة محل النزاع لخروج هذا الأمر عن نطاق الدعوى وطلبات الخصوم فيها ، فإنه لا محل للنعى عليه فى هذا الخصوص .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن الحكم فى مقام تدليله على استعمال المورثة للعين المؤجرة كسكن لها دون مزاولة أى نشاط تجارى ، نسب إلى الطاعن الثانى ..... إقراره بالمحضر الادارى - رقم ٢٦٩٠ سنة ١٩٧٨ قصر النيل أنه عمل مكتبا تجاريا بالشقة بمعرفته بعد وفاة مورثته ، مع أن المحضر المذكور قد خلا من مثل هذا

الاقرار كما استدل الحكم بعدة قرائن لاتؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها ، إذ قضى الحكم خطأ بأن أستعمال العين مكتبا تجاريا على نحو ما ورد بالعقد يعنى استغلالها كمحل تجارى فى حين أن المورثة كانت تستعمل الشقة كمكتب تجارى للاشراف على أنشطتها التجارية فى محال أخرى ، وقد شهد حارس العقار - الشاهد الثانى للمطعون ضدهم بأن أجرة الشقة ١٦٦ر٦ وهو يغاير ما صرحوا به من زيادة الاجرة مقابل استئجار الشقة مكتبا تجاريا ويكذبه ما جاء بعقد الإيجار بأن الأجرة الشهرية هى ٨٠٠ر١٠ ، ومع هذا فإن الحكم لم يبين سبب اطمئنانه إلى صدق هذه البينة وإتخاذها دعامة لقضائه ، فى الوقت الذى رفض فيه طلب الطاعنين إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دعواهم دون بيان سبب رفضه لطلبهم .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الادلة والقرائن والمستندات المقدمة فيها ، وموازنة بعضها بالبعض الأخر ، وترجيح ما تطمئن إليه نفسه إلى ترجيحه وحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يورد دليلها ويقيم قضاءه أسباب سائغه تكفى لحمله ، ولا عليه إن هو لم يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد أستقلالا على كل قول أو حجه أو طلب أثاروه أو تفنيد كل قرينة مناهضة ، ما دام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات ، وأن استنباط القرائن القضائية وتقديرها من سلطة قاضى الموضوع ، فيجوز له أن يعتمد فى قضائه على ما يستخلصه من تحقيقات أجريت فى غيبة الخصوم أو من محضر جمع استدلالات أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين متى كان استنباطه سائغا . فإذا ما اعتمد الحكم على أدلة وقرائن متساندة تؤدى فى مجموعها إلى ما خلص إليه ، فإنه لا تجوز المجادلة - أمام محكمة النقض - فى النتيجة التى استخلصها بمناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإنتهاء عقد الإيجار عن الشقة محل النزاع ،

وتسليمها إلى المطعون ضدهم وبرفض دعوى الطاعنين بإستمرار العلاقة الإيجارية عن تلك الشقة على ما حصله من أن : " الخلف ينحصر بين طرفى الخصومة فى قول المستأنفين " الطاعنين " بأن العين أجرت لاستعمالها مكتبا تجاريا وأستعملت لسكنى المورثة وحدها بجانب استغلالها مكتبا تجاريا ، حين ينكر عليهم المستأنف عليهم " المطعون ضدهم " هذا الزعم قولا منهم أن العين أستعملت مسكناً فحسب. وكانت هذه المحكمة ترى مما تضمنته مستندات المستأنفين مباشره المورثة ... للعمل التجارى بمقر واضح سواء بعقد الشركة أو السجل التجارى يغاير شقة النزاع ، ولم يقدم المستأنفون دليلاً على مزاولة النشاط التجارى بالعين موضوع التداعى ولو كانت الشقة قد أستعملت فى مزاولة النشاط التجارى لكان لديهم العديد من المستندات الرسمية كالسجل التجارى ومحاسبة الضرائب عن ذلك النشاط بالعين ولسارعوا بتقديمها بمثل ما قدموا من مستندات عن نشاط تجارى بمحل أخر ، بما تطمئن المحكمة إلى صحته وصدق رواية شاهدى المستأنف عليهم أمام محكمة أول درجة وما قرره الشهود بالشكوى الادارية المقدمة صورتها الرسمية بحافظة مستنداتهم من أن عين النزاع لم تستغل قط فى العمل التجارى بل لسكن المورثة وأولادها ثم استقلالها فيها بالسكنى وحدها بعد زواج أولادها وتركهم لها ، يضاف إلى ذلك ما ورد بنشرة جريدة الأهرام يوم ١٩٧٨/٤/٢٣ من شكر واحتفال عائلة المورثة بذكرى الأربعين بمنزل الفقيدة بعين النزاع ، وكذا ما ثبت بكتاب حسابات تليفون الزمالك أن التليفون مركب خط منزل ، كما وأن المستأنفين لم يذكروا طوال مراحل النزاع سواء أمام الشرطة أو محكمة أول درجة وهذه المحكمة ما هية النشاط التجارى الذى كانت تباشره المورثة بالعين والتدليل عليه ، بينما تشير أقوال المستأنف الرابع " الطاعن الثانى " بمحضر الشرطة المؤرخ ١٩٧٨/٥/١٤ أنه عمل مكتبا تجاريا بمعرفته بالشقة التى كانت مؤجرة لوالدته فى شهر مارس ، لما كان ذلك فإن الأوراق تقطع فى سكنى المرحومة ... " مورثة الطاعنين " وحدها حتى وفاتها ، ولم تستغلها قط مقرا لمزاولة النشاط

التجارى ولا ترى المحكمة موجبا لإحالة الدعوى إلى التحقيق ، وإذ كانت المستأجرة قد توفيت وهى تقيم وحدها بشقة النزاع فإن عقد الإيجار ينتهى بوفاتها ، ولا يحق للورثة طلب إستمراره لصالحهم " . فإنه يكون قد خلص سائغا وبما يكفى لحمل قضائه بأن المورثة كانت تقيم بالشقة محل النزاع بإعتبارها سكنا لها حتى تاريخ وفاتها وإنها لم تستخدم فى أى عمل تجارى سواء بإعتبارها مكتبا تجاريا أو لمزاولة أى نشاط تجارى ، وإذ كانت هذه الأدلة والقرائن التى استند إليها الحكم تؤدى فى مجموعها إلى ما خلص إليه ، ومن ثم فإنه لا تجوز المجادلة فى النتيجة التى استخلصها بمناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها أو المجادلة فى تقدير أقوال الشهود التى أخذ بها الحكم المطعون فيه طالما أنه لم يخرج بها إلى ما لايؤدى إليه مدلولها ، ولا على المحكمة إن هى لم تجب الطاعنين إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق مرة أخرى ، متى وجدت فى أوراق الدعوى والأدلة المطروحة فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، وإذ لم يقدم الطاعنون – صورة رسمية من محضر الشرطة رقم ٢٦٩٠ سنة ١٩٧٨ إدارى قصر النيل – الذى سبق سحبه من الملف – فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته الثابت بالاوراق بشأن ما نسب من قول إلى الطاعن الثانى بهذا المحضر – يكون عارياً عن الدليل ، لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعنون بهذين السببين لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ، مما لا تجوز إثارته امام محكمة النقض ، ويكون النعى فى هذا الخصوص على غير أساس . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة ، محمد فؤاد شرباش ، محمد عبر البر حسين سالم و أحمد عبد الرحمن .

(١٨٦)

الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٥١ القضائية

(١ - ٦) عقد " تكييف العقد " . محكمة الموضوع . نقض . إيجار " إيجار الأماكن " . ملكية " حق الانتفاع " . شركات .

١ - العبرة فى تكييف العقد هى بحقيقة الواقع وما عناه العاقدان منه . عدم الاعتداد بما يطلقه المتعاقدان عليه من أوصاف وعبارات متى خالفت حقيقة التعاقد .

٢ - التعرف على قصد العاقدين . من سلطة قاضى الموضوع . التكييف القانونى لما عناه المتعاقدان . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

٣ - الاتفاق على قيام المستأجر ببعض التجهيزات فى المكان المؤجر على أن يتملكها المؤجر بعد إنتهاء العقد . لا يغيّر من اعتبار المكان قد تم تأجيره خاليا .

٤ - ثبوت أن الغرض الاساسى من التعاقد هو المبنى فى ذاته . أثره . خضوعه لأحكام قوانين إيجار الاماكن . لا يغير من ذلك وجود المكان المؤجر فى موقع مميز .

٥ - حق الانتفاع الوارد على عقار . حق عينى . عدم نشوئه إلا بالتسجيل سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير .

٦ - العقود المبرمة مع إحدى شركات القطاع العام . ليست عقودا إدارية . علة ذلك . مثال بشأن عقد إيجار فندق .

---

١ - العبرة فى تكييف العقد والتعرف على حقيقة مرماه وتحديد حقوق طرفيه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة (١) - هو بما عناه العاقدان منه أى بحقيقة الواقع والنية المشتركة التى اتجهت إليها إرادة المتعاقدين دون إعتداد بما اطلقا عليه من وصف أو ضمناه من عبارات إذا تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد ، وما قصداه منه .

٢ - لئن كان التعرف على ما عناه الطرفان فى العقد هو ممّا يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ، إلا أن التكييف القانونى الصحيح لما قصده المتعاقدان وتطبيق نصوص القانون على العقد هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

٣ - لا يغير من اعتبار التعاقد قد انصب على مكان خال - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (٣) - الاتفاق على قيام المستأجر ببعض التجهيزات بالعين المؤجرة على أن يتملكها المؤجر بعد إتمامها أو عند إنتهاء العقد إذ العبرة فى وصف المكان هو بحالته وقت التعاقد .

٤ - إذ كان البين من العقد المبرم بين الطرفين أنه إنصب على تأجير مبنى لاستغلاله فندقا ، والتزم المطعون ضدهما بتجهيز الفندق وملحقاته بما مفاده أن المبنى كان خاليا ، وكان الثابت أن وقت التعاقد لم تكن هناك أية عناصر مادية - متمثلة فى المنقولات وخلافه - أو معنوية مثل الاسم التجارى أو السمعه أو الاتصال بالعملاء إذ لم يكن قد سبق استغلاله فى هذا النشاط من قبل الأمر الذى يفيد بأن المبنى فى ذاته كان الغرض الرئيسى من التعاقد ، وتضحى معه العلاقة

بين الطرفين علاقة إيجارية تخضع لأحكام قوانين إيجار الاماكن ، ولا يخرجها من نطاقها وجود المكان المؤجر فى موقع مميز .

٥ – لا محل لما تقرره الشركة الطاعنة بأن العقد قصد منه ترتيب حق إنتفاع على المبنى يخضع لحكم المادتين ٩٨٦ ، ١/٩٨٩ من القانون المدنى ذلك أن هذا الحق – مع فرض أن العقد قد توافرت فيه خصائصه – حيث يرد على عقار لاينشأ لا بالنسبة إلى الغير ولا فيما بين المتعاقدين إلا بالتسجيل بإعتباره حقا عينياً ، ولم يدع الطاعن أن العقد المذكور قد تم تسجيله .

٦ – لا وجه لتحدى الطاعنة بإعتبار العقد ترخيصا بإستغلال فندق إذ أن الشركة وهى من شركات القطاع العام لا تعتبر من أشخاص القانون العام ونشاطها لا يعتبر من قبيل ممارسة السلطة العامة ولا تتسم العقود التى تبرمها مع غير أشخاص القانون العام بالطابع المميز للعقود الادارية من حيث إتصالها بمرفق عام وأخذها بأسلوب القانون العام وتضمنها شروطا غير مألوفة فى القانون الخاص ، هذا إلى أن الترخيص بشغل عقار لا يرد إلا على الأموال العامة للدولة وللشخص الاعتبارى العام ، وأموال الشركة الطاعنة ليست من الأموال العامة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار .... المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٣١٤٤ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى اسكندرية على

المطعون ضدهما الحكم بإلزامهما متضامنين بأداء مبلغ ١٠٦٩٨ر٣٧٣ مليـــم جـــ والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد ، وقالت بيانا لدعواها أنها عرضت في مزاد استغلال وإدارة مبنى فندق المعمورة بالاس المملوك لها ، وقد رسا العطا على المطعون ضدهما فحررت معهما ترخيص الانتفاع به المؤرخ ١٩٧٠/١١/١٢ ، وقد تضمن البند الثامن من شروط العطاء ، والبند الثاني عشر من الترخيص التزام المنتفع بسداد كافة الضرائب العقارية والرسوم المفروضة على المبنى ، وقد قامت الشركة بسدادها خلال الفترة من سنة ١٩٧١ إلى سنة ١٩٧٥ ، وأمتنع المطعون ضدهما عن الوفاء بهما فأقامت الدعوى وبتاريخ ١٩٧٧/١/٣١ حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدهما بأن يدفعا للشركة الطاعنة مبلغ ١٠٦٩٨ر٣٧٣ مليـــم جـــ والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا إعتبارا من ١٩٧٦/٧/٢٧ تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد . إستأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٩ سنة ٣٣ق اسكندرية ، وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٩ – حكمت المحكمة بندب خبير في الدعوى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٨١/٤/٨ بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمبلغ المقضى به بجعله ٦٥٤٠ر٨٢٢ مليـــم جـــ – وتأييده فيما عدا ذلك . طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه من وجهين ، وفي بيان أولهما تقول الطاعنة أن العقد المؤرخ ١٩٧٠/١١/١٢ تضمن ترخيصا منها للمطعون ضدهما بالانتفاع وإدارة فندق المعمورة لمدة خمسة عشر عاما قابلة للتجديد ، وقد تضمنت شروط التعاقد التزامهما بتجهيز أجنحة الفندق وملحقاته بما يتناسب مع موقعه السياحي ، كما التزما بتنفيذ لوائح الصحة والبلدية والشرطة والسياحة وقوانين تنظيم العمل الفندقي ، والتزمهما أيضا بتحمل المصاريف المعتاده كإستهلاك المياه والكهرباء والضرائب العقارية والتجارية

والرسوم والرخص ، وقد نص فى العقد على أيلولة المنشآت الثابته والمنقولة الى الشركة الطاعنة فى نهاية العقد ، وروعى فى تحديد مقابل الانتفاع موقع الفندق وشهرته ومدى إقبال الرواد عليه ونوعيتهم وفخامة المبنى وجمال منظره بما يفيد أن أساس التعاقد هو الانتفاع بالعقار وإستغلاله فى النشاط الفندقى ولم يكن المبنى الا عنصرا ثانويا فيه فلا يخضع العقد لأحكام قوانين إيجار الاماكن ، وتعتبر الضرائب العقارية وغيرها من الضرائب والرسوم من التكاليف المعتادة التى يلتزم بها المنتفع عملا بالمادتين ٩٨٦ ، ١/٩٨٩ من القانون المدنى ، واستطردت الطاعنة فى بيان الوجه الثانى إلى أنه ومع فرض أن هذه العلاقة ليست بمثابة حق انتفاع ، فهى تعد عقدا لاستغلال المبنى فى النشاط الفندقى وقد التزم المطعون ضدهما بتحمل كافة الضرائب والرسوم . ومن ثم وجب التزامهما بأدائها إذ أن العقد شريعة المتعاقدين ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، ولم يعمل ما اتفق عليه الطرفان وانتهى الى تكييف العلاقة بينهما على أنها علاقة إيجارية ورتب على ذلك خضوعها لقوانين إيجار الاماكن ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن النعى فى وجهيه غير سديد ذلك أن العبرة فى تكييف العقد والتعرف على حقيقة مرماه وتحديد حقوق طرفيه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بما عناه العاقدان منه أى بحقيقة الواقع والنية المشتركة التى اتجهت إليها ارادة المتعاقدين دون اعتداد بما أطلقا عليه من وصف أو ضمناه من عبارات إذا تبين أن هذه الاوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد ، وما قصداه منه ، ولئن كان التعرف على ما عناه الطرفان فى العقد هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ، إلا أن التكييف القانونى الصحيح لما قصده المتعاقدان وتطبيق نصوص القانون على العقد هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، وكان من المقرر فى المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين - المنطبق على واقعة النزاع - أن أحكامه تسرى " على الاماكن واجزاء الاماكن على

إختلاف أنواعها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الاغراض " . مما يدل على سريانه على الاماكن التى يكون الايجار واردا عليها بصفه أصلية بغرض استغلالها فى عمل تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى ، ومن ثم فلا عبرة بالغرض الذى استؤجر من أجله المكان المبنى ، ولا يغير من إعتبار التعاقد قد إنصب على مكان خال - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الاتفاق على قيام المستأجر ببعض التجهيزات فى العين المؤجرة على أن يتملكها المؤجر بعد إتمامها أو عند إنتهاء العقد ، إذ العبرة فى وصف المكان هو بحالته وقت التعاقد ، لما كان ذلك وكان البين من العقد المؤرخ ١٢/١٠/١٩٧٠ المبرم بين الطرفين أنه إنصب على تأجير مبنى لاستغلاله فندقا ، والتزم المطعون ضدهما بتجهيز الفندق وملحقاته ، بما مفاده أن المبنى كان خاليا ، وكان الثابت أن وقت التعاقد لم تكن هناك أية عناصر مادية متمثلة فى المنقولات وخلافه - أو معنوية مثل الاسم التجارى أو السمعة أو الاتصال بالعملاء اذ لم يكن قد سبق استغلاله فى هذا النشاط من قبل الأمر الذى يفيد بأن المبنى فى ذاته كان هو الغرض الرئيسى من التعاقد ، وتضحى معه العلاقة بين الطرفين علاقة إيجارية تخضع لأحكام قوانين ايجار الأماكن ، ولا يخرجها من نطاقها وجود المكان المؤجر فى موقع مميز ، ولا محل لما تقرره الشركة الطاعنة بأن العقد المذكور قصد منه ترتيب حق إنتفاع على المبنى يخضع لحكم المادتين ٩٨٦ ، ١/٩٨٩ من القانون المدنى ذلك أن هذا الحق - مع فرض أن العقد قد توافرت فيه خصائصه - حين يرد على عقار لا ينشأ لا بالنسبة الى الغير ولا فيما بين المتعاقدين إلا بالتسجيل باعتباره حقا عينيا ، ولم يدع الطاعن أن العقد المذكور قد تم تسجيله ، كما لاوجه لتحدى الطاعنة باعتبار العقد ترخيصا بالاستغلال ، اذ أن الشركة وهى من شركات القطاع العام لا تعتبر من أشخاص القانون العام ونشاطها لا يعتبر من قبيل ممارسة السلطة العامة ولا تتسم العقود التى تبرمها مع غير أشخاص القانون العام بالطابع المميز للعقود الادارية من حيث إتصالها بمرفق عام وأخذها بإسلوب القانون العام وتضمنها شروطا غير مألوفة فى القانون الخاص ، هذا الى أن الترخيص بشغل

عقار لا يرد إلا على الأموال العامة للدولة أو للشخص الاعتبارى العام ، وأموال الشركة الطاعنة ليست من الأموال العامة . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تكييف العلاقة بين طرفى الدعوى بأنها علاقة إيجارية من علاقات القانون الخاص وتخضع لأحكام قوانين إيجار الاماكن ، ولم يعتبرها ترخيصا أو عقد إداريا ، أو ترتيبا لحق إنتفاع وإنتهى الى التزام الشركة الطاعنة مالكة الفندق والمؤجرة له بضرائب الدفاع والامن القومى والجهاد إستنادا لأحكام القوانين ٢٧٧ سنة ١٩٥٦ ، ١٠٨ سنة ١٩٦٢ ، ٢٣ سنة ١٩٦٧ ، ١١٢ سنة ١٩٧٢ ، وأن ما ورد بالعقد من التزام المطعون ضدهما بقيمة الضرائب العقارية لا ينصرف إلى تلك الضرائب الاضافية ، وقصر التزامهما على الضرائب العقارية الأصلية ورسم النظافة التى يتحمل بها المستأجر قانونا فحسب فإنه يكون قد أعمل صحيح حكم القانون ، ويكون النعى بوجهيه على غير أساس . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ١ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار الدكتور: أحمد حسني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد طموم، زكي المصري، منير توفيق و عبد المنعم إبراهيم.

---

(١٨٧)

الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٥١ القضائية

ضرائب " ضريبة التركات " . حكم " تسبيب الحكم " .

شهرة المحل التجارى . ما هيتها . إستبعاد الحكم المطعون فيه قيمة شهرة المنشأة من عناصر التركة بإعتبارها " خلو رجل " . خطأ .

لما كانت شهرة المحل تشكل جزءا من أصوله بإعتبارها مجموعة العناصر التى تعمل على خفض التكاليف أو تحقيق أرباح تفوق الأرباح العادية ، وكان الثابت من قرار لجنة الطعن أنها تناولت تقدير شهرة المحل المخلف عن المورث بإعتبارها شهره تجارية ذات قيمة ورجعت فى تحديدها إلى إحدى الطرق الفنية التى لجأت إليها مصلحة الضرائب وهى طريقة متوسط الأرباح الصافية للمحل فى خلال السنوات من ١٩٦٦/ ١٩٧٠ وأضافت إليها عاملا آخر هو كبر حجم التعامل فى المنشأة بالنسبة لمساحة المحل ، كما أسست خفضها لقيمة الشهرة من ٧٢٥٤ إلى ٣٠٠٠ على أن المطعون ضدهم (الورثة) وإن استمروا فى ممارسة النشاط إلا أنهم ليست لهم الدراية والخبرة التى كانت لمورثهم والتى تمكنهم من الاستفاده بهذه الشهره ، وهو ما يدل على أن تقدير اللجنة لشهره المحل لم تكن على أساس أنها " خلو رجل " بمعناه العرفى السائد ، ومن ثم فإن ما ورد بقرار اللجنة من أن المبلغ الذى قدرته الشهرة يمثل قيمة خلو الرجل هو استطراد زائد عن حاجته يستقيم القرار بدونه . لما كان ذلك وكان الخبير المنتدب فى الدعوى قد استبعد ما قدرته لجنة الطعن كشهرة للمحل التجارى باعتباره خلو رجل فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى فى أخذه بتقرير الخبير فى هذا الصدد يكون قد أخطأ فهم الواقع فى الدعوى مما جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .. والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية ضرائب دمنهور قدرت صافى قيمة تركة مورث المطعون ضدهم المتوفى فى ١٩٧١/٥/١ بمبلغ ٥٤٠٢٤ ، فاعترضوا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩٧٣/١٢/٢٢ بتخفيض صافى قيمة التركة الى مبلغ ٣٥٩٠٠ ، أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٤ تجارى كلى دمنهور على المصلحة الطاعنة بطلب الحكم بتقدير قيمة تركة مورثهم بمبلغ ١١٣٦٦ر٨٧٢ وإلغاء قرار لجنة الطعن فيما زاد على ذلك ، ومحكمة أول درجة قضت فى ١٩٧٥/٢/٢٧ بندب خبير فى الدعوى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٩٧٥/١١/٢٠ بتعديل القرار المطعون فيه بجعل صافى تركة مورث المطعون ضدهم مبلغ ٣٢٩٠٠ إستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦١ لسنة ٣١ ق كما استأنفته المصلحة الطاعنة بالاستئناف رقم ٦٢ لسنة ٣١ ق أمام محكمة استئناف الاسكندرية – مأمورية دمنهور – التى قضت فى ١٩٨١/٤/٢٨ فى موضوع الاستئناف رقم ٦٢ لسنة ٣١ ق برفضه وفى موضوع الاستئناف رقم ٦١ لسنة ٣١ ق بتعديل الحكم المستأنف وتحديد قيمة تركة المورث بمبلغ ١٤٣٩٩ . طعنت المصلحة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من وجهين تنعى بهما المصلحة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى فهم الواقع فى الدعوى ومخالفة الثابت بالاوراق ، وبيانا لذلك تقول أن الحكم إستند فى قضائه بإستبعاد قيمة شهرة محل الأقمشة المخلف عن مورث المطعون ضدهم من عناصر التركة إلى أن قرار

لجنة الطعن قد نفى وجودها بما أورده من أن تخفيضها إلى ثلاثة الاف جنيه يمثل قيمة خلو رجل المحل المذكور ، فى حين أن مقابل خلو الرجل يعتمد على قيمة الصقع التجارى ويغاير عنصر الشهرة الذى كان مطروحا على اللجنة ، ونصت صراحة عليه فى قرارها ، ولو كانت تقصد غيره ما راعت فى تقديره الأسس القانونية المتبعة فى تقدير قيمته وهى حجم التعامل فى المنشأة ومتوسط ارباحها خلال السنوات الخمس السابقة على الوفاة وقلة دراية وخبرة المطعون ضدهم عن مورثهم ، وليس من شأن تجاوزها فى تسمية هذا العنصر خطأ بخلو الرجل مايدل على استبعادها له ، ذلك هذا الوصف زائد عن حاجة القرار ولا يغير فى مدلوله .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت شهرة المحل تشكل جزءا من اصوله بإعتبارها مجموعة العناصر التى تعمل على خفض التكاليف أو تحقيق أرباح تفوق الأرباح العادية ، وكان الثابت من قرار لجنة الطعن أنها تناولت تقدير شهرة المحل المخلف عن المورث بإعتبارها شهرة تجارية ذات قيمة ، ورجعت فى تحديدها إلى إحدى الطرق الفنية التى لجأت إليها مصلحة الضرائب وهى طريقة متوسط الأرباح الصافية للمحل فى خلال السنوات من ١٩٦٦ / ١٩٧٠ وأضافت إليها عاملا آخر هو كبر حجم التعامل فى المنشأة بالنسبة لمساحة المحل ، كما أسست خفضها لقيمة الشهرة من ٧٢٥٤ جـ إلى ٣٠٠٠ جـ على أن المطعون ضدهم (الورثة) وإن استمروا فى ممارسة ذات النشاط إلا أنهم ليست لهم الدراية والخبرة التى كانت لمورثهم والتى تمكنهم من الاستفادة بهذه الشهرة . وهو ما يدل على أن تقدير اللجنة لشهرة المحل لم تكن على أساس أنها " خلو رجل " بمعناه العرفى السائد ، ومن ثم فإن ما ورد بقرار اللجنة من أن المبلغ الذى قدرته للشهرة يمثل خلو رجل هو استطراد زائد عن حاجته يستقيم القرار بدونه . لما كان ذلك ، وكان الخبير المنتدب فى الدعوى قد استبعد ما قدرته لجنة الطعن كشهرة للمحل التجارى بإعتباره " خلو رجل " ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي فى أخذه بتقرير الخبير فى هذا الصدد يكون قد أخطأ فهم الواقع فى الدعوى مما جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن لما تقدم يتعين نقض الحكم .



جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ يحيى الرفاعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جرجس إسحاق ، د . رفعت عبد المجيد ، أحمد مكي ومحمد وليد النصر .

---

(١٨٨)

الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٥٣ القضائية

(١) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الأدلة " . خبرة .

محكمة الموضوع . لها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه وإستخلاص الحقيقة منها والجزم بما لم تقطع به تقارير الخبراء متى كان إستخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق .

(٢) دعوى " الصفة في الدعوى " .

– الهيئة العامة للمجاري والصرف الصحي والهيئة العامة للصرف الصحي بمحافظة الأسكندرية . تمثلهما أمام القضاء . قصره على رئيس مجلس إدارة كل منهما دون المحافظ . النص على تبعيتهما للمحافظ أو خضوعهما لرياسته . عدم اتساعه لتمثيلهما أمام القضاء .

١– المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير ما يقدم إليها من أدلة والموازنة بينها ، وترجيح ما تطمئن إليه وإستخلاص الحقيقة منها متى كان إستخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق وإنه لا تثريب عليها إن هي جزمت بما لم يقطع به تقارير الخبراء متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك وأكدته .

٢ – النص في المواد الأولى والتاسعة من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة والأولى والثامنة من قرار رئيس الجمهورية ١٦٣٧ لسنة

١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى والأولى والثامنة من قرار رئيس الجمهورية ٣٦٢ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة للصرف الصحى لمحافظة الأسكندرية يدل على أن محافظ الأسكندرية ليس له صفة فى تمثيل الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى والهيئة العامة للصرف الصحى بمحافظة الأسكندرية أمام القضاء وأن صاحب الصفة فى تمثيل كل من الهيئتين فى هذا المقام هو رئيس مجلس إدارتها ولا يغير من ذلك أن المادة الأولى من القرار الأخير نصت على أن تتبع الهيئة محافظ الأسكندرية ولا أن المادة ٢٧ من قانون الحكم المحلى الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ نصت على أن يكون المحافظ فى دائرة إختصاصه رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية ، ذلك أن هذه الرياسة وتلك التبعية لأهلية التقاضى التى قصرها المشرع على رئيس مجلس الإدارة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهم الخمسة الأول أقاموا الدعوى ٤٦٧٩ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى الأسكندرية على الطاعن بصفته الرئيس الأعلى للهيئة العامة للصرف الصحى وعلى الشركة المطعون ضدها الأخيرة بطلب الحكم بمنع تعرضهما لهم فى الانتفاع بقطعة الأرض المبينة بصحيفة الدعوى ، وقالوا شرحا لدعواهم أنهم ومورثهم من قبلهم يضعون اليد على هذه الأرض على نحو هادئ وظاهر ومستمر أكثر من ثلاثين عاما ، وفى شهرى نوفمبر سنة ١٩٧٦ وفبراير سنة ١٩٧٨ تعرضت لهم هيئة الصرف الصحى والشركة المطعون ضدها الأخيرة ، وضبط لواقعة التعرض الأولى المحضر رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٦

إدارى منيا البصل وأمرت فيه النيابة العامة بتمكينهم من إستمرار وضع يدهم ، وحرر بالواقعة الثانية المحضر رقم ١٩٧٨/٢٣ إدارى - الورديان ، وإذ أقاموا الدعوى ٩٣٥ لسنة ١٩٧٨ مدنى مستعجل الأسكندرية وقضى فيها بعدم الإختصاص رفعوا دعواهم بالطلبات السالفة ومحكمة أول درجة ندبت فى ١٩٧٨/١٢/١٠ خبيرا لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٩/١٢/٢٣ برفض الدعوى. إستأنف المطعون ضدهم الخمسة الأول هذا الحكم بالإستئناف ١٤٢ لسنة ٣٦ ق الأسكندرية ، وبعد أن ندبت محكمة الإستئناف خبيرا آخر فى الدعوى وقدم تقريره حكمت فى ١٩٨٣/١/٢٩ بإلغاء الحكم المستأنف وبالطلبات - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع بعدم الإختصاص الولائى على أن أرض النزاع لا يشملها قرار نزع الملكية للمنفعة العامة الذى صدر بشأن أرض أخرى مملوكة لشخص آخر دون أن يفصح الحكم عن كيفية توصله إلى هذه النتيجة التى عجز الخبيران عن الوصول إليها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك إنه لما كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، وفى تقدير ما يقدم إليها من أدلة والموازنة بينها ، وترجيح ما تطمئن إليه وإستخلاص الحقيقة منها متى كان إستخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق وإنه لا تثريب عليها إن هى جزمت بما لم يقطع به تقارير الخبراء متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك وأكدته لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم الإختصاص الولائى على ما إستخلصه من تقريرى مكتب الخبراء ومحاضر أعمالهما من أن الأرض

التى نزعت ملكيتها مملوكة لشخص آخر وأن هذا الشخص وافق على نزع ملكيتها ، وأن جهة الأدارة الطاعنة عجزت عن اثبات أن أرض النزاع تدخل ضمنها وإذ كان هذا الإستخلاص سائغا وله أصله الثابت بالأوراق وثبت صراحه بتقرير الخبير الأول ومن شأنه أن تكون جهة القضاء العادى هى المختصة بنظر هذه الدعوى ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على محافظ الأسكندرية ، وهو غير ذى صفه بالنسبة للهيئة العامة للصرف الصحى ، على أن المحافظ طبقا للمادة ٢٧ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ هو رئيس جميع الأجهزة والمرافق المحلية فى دائرة محافظته فى حين أن الهيئة يمثلها رئيسها دون غيره .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة على أنه " يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة لادارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، وتكون لها الشخصية الإعتبارية " . وفى المادة التاسعة منه على أن " يمثل رئيس مجلس إدارة الهيئة فى صلاتها بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ... " والنص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى على أنه " تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى) مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الإعتبارية .... وتكون هذه الهيئة هى الجهة المسئولة عن أعمال المجارى العامة والصرف الصحى على مستوى الجمهورية " . وفى المادة الثامنة منه على أن " يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقا لأحكام قانون الهيئات العامة .... ويمثل رئيس المجلس الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء " ، والنص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية ٢٦٣ لسنة ١٩٧٩

بإنشاء الهيئة العامة للصرف الصحى لمحافظة الأسكندرية على أن تكون لهذه الهيئة " الشخصية الإعتبارية وتتبع محافظ الأسكندرية وتسرى فى شأنها أحكام قانون الهيئات العامة " . وفى المادة الثامنة على أن " يمثل رئيس المجلس الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء ". يدل على أن محافظ الأسكندرية ليس له صفة فى تمثيل الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى بمحافظة الأسكندرية أمام القضاء وأن صاحب الصفة فى تمثيل كل من الهيئتين فى هذا المقام هو رئيس مجلس إدارتها ولا يغير من ذلك أن المادة الأولى من القرار الأخير نصت على أن تتبع الهيئة محافظ الأسكندرية ولا أن المادة ٢٧ من قانون الحكم المحلى الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ نصت على أن يكون المحافظ فى دائرة إختصاصه رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية ، ذلك أن هذه الرياسة وتلك التبعية لا تتسع لأهلية التقاضى التى قصرها المشرع على رئيس مجلس الإدارة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يعيبه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

ولما كان الموضوع صالحا للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفه بالنسبة للطاعن .



جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ سيد عبد الباقي سيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: عبد المنصف هاشم ، أحمد إبراهيم شلبي نائبي رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقاني وصلاح محمود عويس .

(١٨٩)

الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ القضائية

(١ -٣) تحكيم . حكم " حكم المحكمين " بطلان "بطلان أحكام المحكمين ".

١ – مشارطة التحكيم . ماهيتها . إتفاق بين الخصوم على طرحه على محكمين ليفصلوا فيه بدلا من اللجوء إلى القضاء .

٢ – بطلان حكم المحكمين لأغفاله بيان ملخص أقوال الخصوم . شرطه . أن يتضمن دفاعا جوهريا لو تم بحثه لتغيرت به النتيجه التي إنتهى إليها الحكم . علة ذلك . م ٥٠٧ مرافعات .

٣ – الحالات التي تجوز فيها رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين . ورودها على سبيل الحصر . م ٥١٢ مرافعات .

---

١ – مشارطة التحكيم ، لا تعدو أن تكون إتفاقا بين الخصوم على طرح النزاع على محكمين ليفصلوا فيه بدلا من طرحه على القضاء .

٢ – لئن أوجبت المادة ٥٠٧ من قانون المرافعات أن يشتمل حكم المحكمين على ملخص أقوال الخصوم إلا أنه لايترتب على أغفالها بطلان الحكم إلا إذا ثبت أنها كانت تتضمن دفاعا جوهريا مؤثرا في النتيجة التي إنتهى إليها حكم المحكمين بمعنى أن هيئة التحكيم لو كانت قد بحثته لجاز أن تتغير به هذه النتيجة إذ يعتبر ذلك قصورا في أسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان .

٣ - حدد المشرع فى المادة ٥١٢ من قانون المرافعات الحالات التى يجوز بناء عليها رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين على سبيل الحصر .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٤٣٢ سنة ١٩٧٩ مدنى الفيوم الإبتدائية ضد المطعون عليه بطلب الحكم ببطلان حكم المحكمين رقم ٢٣ سنة ١٩٧٩ ، وقالا بيانا لها أن هذا الحكم بنى على مشارطه التحكيم المؤرخه ١٩٧٨/٣/١٦ والتى شابها كثير من العيوب المخالفة للقانون لعدم تضمين وثيقتها بيانا وافيا بواقع النزاع وموضوعه وعدم التوقيع عليها من أغلبيه المحكمين وأغفال أقوال الطرفين ، وخلوها من عقد الوعد بالبيع الصادر من المالك الأصلى الذى يعد فيه المطعون عليه بأن يبيع له العقارات موضوع النزاع ، كما أن ذلك الحكم الزمهما بتسليم المطعون عليه تلك العقارات رغم أن عقد الوعد بالبيع يلزم المالك الأصلى ببيعها للمطعون عليه ولا يلزمهما قبل المطعون عليه بأى التزام وبتاريخ ١٩٨٠/١/١٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة إستئناف بنى سويف (مأمورية الفيوم) بالإستئناف رقم ٧٤ سنة ١٦ ق مدنى . وبتاريخ ١٩٨١/١/٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت إنه جدير بالنظر وحددت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب ينعى الطاعنان بالأول والثاني والثالث والسادس منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب ، ذلك أنهما تمسكا أمام محكمة أول درجة بعدم وجود مشارطه تحكيم مما يبطل محضر قبول التحكيم ويجعل موضوع النزاع غير محدد أمام المحكمين ، كما تمسكا بأن المطعون عليه لم يقدم عقد الوعد بالبيع الذي صدر له من المالك الأصلي غير أن الحكم ذهب خطأ إلى وجود تلك المشارطه وإلى أن المحكمين أطلعوا على مستندات الطرفين ومنها عقد الوعد بالبيع رغم خلو محضر الجلسة مما يفيد ذلك . كما أنهما تمسكا أمام محكمة الإستئناف بان حكم المحكمين لم يصدر بأغلبية الأراء ولم يشتمل على صوره من وثيقه التحكيم ، ولم يتضمن ملخصا لأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه فلم تعرض محكمة الإستئناف لهذا الدفاع أو ترد عليه فأخطأ الحكم في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن مشارطه التحكيم لا تعدو أن تكون اتفاقا بين الخصوم على طرح النزاع على محكمين ليفصلوا فيه بدلا من طرحه على القضاء ، ولما كان الثابت من حكم المحكمين موضوع النزاع إنه قد اشتمل على " محضر قبول التحكيم " الذي تضمن موافقه الطاعنين والمطعون عليه على قبول هيئة التحكيم المذكورة اسماؤهم للنظر فيما بينهم من خلافات ومنازعات وقبول الحكم الذي يصدره السادة المحكمون فيكون الحكم قد اشتمل على مشارطه التحكيم ، كما إنه تضمن توقيع جميع المحكمين الذين اشتركوا في إصداره واشتمل على أسبابه ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتضمن كذلك الإشارة إلى مستندات الخصوم ومنها عقد الوعد بالبيع ، لما كان ذلك وكانت المادة ٥٠٧ من قانون المرافعات وأن أوجبت أن يشتمل حكم المحكمين على ملخص أقوال الخصوم إلا إنه لا يترتب على أغفالها بطلان الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إلا إذا ثبت أنها كانت تتضمن دفاعا جوهريا مؤثرا في النتيجة التي إنتهى إليها حكم المحكمين بمعنى أن هيئة التحكيم لو كانت قد بحثته لجاز أن تتغير به هذه

النتيجة ، إذ يعتبر ذلك قصورا فى أسباب الحكم الواقعيه مما يترتب عليه البطلان وإذ خلت الأوراق من أن أقولا للخصوم كانت تتضمن دفاعا جوهريا مؤثرا فى النتيجة التى إنتهت إليها حكم المحكمين فإن النعى برمته قائما على غير أساس ٠

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسببين الرابع والخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك إنه ذهب إلى أنهما ملزمان بتنفيذ حكم المحكمين بتسليم العقارات موضوع النزاع إلى المطعون عليه على تقدير أنهما تملكاها بعقد البيع الصادر لهما من المالك الأصلى ، فى حين إنه بيع غير مسجل لا ينقل الملكية ، كما أن عقد الوعد بالبيع الصادر للمطعون عليه من المالك الأصلى لا يلزمهما قبل المطعون عليه بأى التزام فأخطأ الحكم فى تطبيق القانون ٠

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المشرع حدد فى المادة ٥١٢ من قانون المرافعات الحالات التى يجوز بناء عليها رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين على سبيل الحصر وليس من بينها ما أثاره الطاعنان بهذين السببين ٠

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن ٠

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد ، لطفى عبد العزيز وابراهيم بركات .

(١٩٠)

الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٣ القضائية

١) تعويض . تقادم « تقادم مسقط » . دعوى . مسئولية .

سقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى . م ١٧٢ مدنى . بد سريانه من تاريخ العلم الحقيقى بحدوث الضرر و بشخص المسئول عنه . العلم الظنى لا يبدأ به بالتقادم .

٢) حكم « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى . تعويض .

قوة الشئ المحكوم فيه . تلحق منطوق الحكم وما ارتبط به اسبابه إرتباطا وثيقا وما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو ضمنية حتمية . ما لم تنظره المحكمة بالفعل لا يحوز قوة الأمر المقضى .

٣) تعويض . مسئولية « مسئولية تقصيرية » . « مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة » .

قضاء المحكمة الجنائية ببراءة الطاعن ورفض دعوى التعويض قبله المؤسسة على أعماله الشخصية . م ١٦٣ مدنى . جواز مطالبته بالتعويض أمام المحكمة المدنية كمسئول عن الضرر الذى أحدثه تابعه بعمله غير المشروع م ١٧٤ مدنى . علة ذلك .

١ – يدل نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أن المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار ان إنقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته ، مما يستتبع

سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه .

٢ - الأصل أن حجية الشئ المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم ولا تلحق بأسبابه إلا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق إرتباطا وثيقا وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لايقوم المنطوق بدونها ، وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .

٣ - إذ كان الثابت من الأوراق ان مطالبة المطعون ضده الأول بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى ، ولم تتناول تلك المحكمة - وما كان لها أن تتناول وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - بحث طلب التعويض على أى أساس آخر ، وقضت برفض الدعوى المدنية إستنادا إلى إنتفاء ركن الخطأ فى حق الطاعن ، فإن ذلك لا يحول دون مطالبته امام المحكمة المدنية بإعتباره مسئولا عن الضرر الذى أحدثه تابعة بعمله غير المشروع طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى لاختلاف السبب فى كل من الطلبين ، ولا ينال من ذلك توجيه إعلان من المطعون ضده الأول إلى الطاعن اثناء محاكمته جنائيا بمسئوليته عن التعويض بصفته متبوعا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٦٢٩٢ لسنة ١٩٧٨ مدنى طنطا الابتدائية على الطاعن بصحيفة اودعاها قلم كتاب المحكمة فى ١٩٧٨/١١/٢

للحكم بإلزامه أن يؤدى إليها مبلغ عشرة آلاف من الجنيهات ، وقالا فى بيان ذلك أنه بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٨ تسبب تابع الطاعن .... فى وفاة كريمتهما ... وتوفى الأخير فى ذات الحادث ، وضبطت عن الواقعة قضية الجنحة رقم ٥٠٨٢ سنة ١٩٧٥ قسم أول طنطا ، وبتاريخ ١٩٧٦/١/٧ قررت النيابة بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل التابع لوفاته وقدمت الطاعن للمحاكمة الجنائية فادعى المطعون ضده الأول مدنيا قبله بمبلغ ٥١ على سبيل التعويض المؤقت ، وبتاريخ ١٩٧٨/٦/١١ حكم ببراءة الطاعن فى الاستئناف رقم ٢٤٤٨ سنة ١٩٧٧ جنح مستأنف طنطا وبرفض الدعوى المدنية قبله ، وإذ اصابهما بفقد كريمتهما ضرر يسأل عنه الطاعن ، باعتباره متبوعا بالنسبة للعامل ...... الذى تسبب بخطئه فى الحادث ، فقد أقاما الدعوى للحكم بطلبهما سالف الذكر ، وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن أن يدفع إلى المطعون ضدهما مبلغ خمسة آلاف جنيه ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ١١٦ سنة ٣٢ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٨٣/٢/١٠ حكت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفضه وعرض الطعن على هذه الدوائر فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على سببين ، ينعى الطاعن بالاول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول انه تمسك امام محكمة الاستئناف بسقوط الدعوى المدنية لرفعها فى ١٩٧٨/١١/٢ بعد فوات اقصر من ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية قبل تابع الطاعن بوفاته فى ١٩٧٨/٤/٢٨ عملاً بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض هذا الدفع تأسيسا على أن مدة التقادم تبدأ من تاريخ صدور قرار النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل تابع الطاعن فى ١٩٧٦/١/٧ فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى الفقرة الاولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أن " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئه عن

العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بإنقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع " . يدل على أن المراد بالعمل لبدأ سريان التقادم الثلاثى المشار اليه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص مسئول عنه بإعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ايرادته ، – مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التعويض ، ولا وجه لإفتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم الجنائى الذى قضى ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية قبله بتاريخ ١٩٧٨/٦/١١ قد تأسس على عدم ثبوت ركن الخطأ في جانبه وتوافره فى حق تابعه العامل ..... ، فإن سريان التقادم الثلاثى لايبدأ إلا من اليوم التالى لتاريخ صدور هذا الحكم بإعتبار أنه هو اليوم الذى علم فيه المطعون ضدهما يقيناً بمسئولية الطاعن – بصفته متبوعا – عن الضرر الذى اصابهما بوفاة كريمتهما ، واذ كانت الدعوى المدنية الماثلة اقيمت فى ١٩٧٨/١١/٢ فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب فى قضائه برفض الدفع بسقوطها بالتقادم ، ولا يبطله ما يكون اشتملت عليه اسبابه من اخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصححها بغير أن تنقضه ما دام صحيح النتيجة ، وبذلك يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير اساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفات القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه لما كانت محكمة الجنح المستأنفه قد حكت فى الاستئناف رقم ٢٤٤٨ سنة ١٩٧٧ طنطا ببراءته من تهمة القتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية قبله تأسيسا على عدم ثبوت ركن الخطأ فى جانبه وثبوته فى حق تابعه ..... وكانت هذه الاسباب لها حجيتها أمام القضاء المدنى لإرتباطها بالمنطوق ارتباطا وثيقا ، فإن قضاء المحكمة الجنائية برفض

الدعوى المدنية قبله يكون شاملا لكل الأسس التى يمكن أن تقوم عليها مطالبته بالتعويض سواء بصفته الشخصية أو بصفة متبوعا ، وإذ ألزمه الحكم المطعون فيه بالتعويض استنادا إلى مسئوليته عن اعمال تابعه ودون أن يرد على دفاعه الخاص بتوجيه المطعون ضدهما إليه إعلانا بالدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بصفته متبوعا بما يواجهه فإنه يكون مشوبا بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الأصل أن حجية الشئ المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم ولا تلحق بأسبابه إلا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتميه سواء فى المنطوق أو فى الاسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها ، وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن مطالبة المطعون ضده الأول الطاعن بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى ، ولم تتناول تلك المحكمة وما كان لها أن تتناول وعلى ما جرت به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - بحث طلب التعويض على أى أساس آخر، وقضت برفض الدعوى المدنية إستنادا إلى إنتفاء ركن الخطأ فى حق الطاعن ، فإن ذلك لا يحول دون مطالبته أمام المحكمة المدنية بإعتباره مسئولا عن الضرر الذى أحدثه تابعه بعمله غير المشروع طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى لإختلاف السبب فى كل من الطلبين ، ولا ينال من ذلك توجيه إعلان من المطعون ضده الأول إلى الطاعن أثناء محاكمته جنائيا بمسئوليته عن التويض بصفته متبوعا ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الحسيني الكتاني ، محمد فؤاد شرباش ، محمد عبد البر حسين سالم و أحمد عبد الرحمن .

---

(١٩١)

الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٠ القضائية

(١) إيجار " إيجار الأماكن ، " حكم " الأحكام الجائز الطعن فيها " .

– جواز الطعن في الأحكام . الأصل خضوعه للقانون الساري وقت صدورها . م١ مرافعات الأحكام الصادرة في الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة . خضوعها من حيث جواز الطعن وفي كافة مراحل الدعوى للقانون الذي أقيمت في ظله . علة ذلك .

(٢ ، ٤) تجزئه . إيجار " إيجار الأماكن " تحديد الأجرة " . دعوى "اعتبار الدعوى كأن لم تكن " .

٢ – النزاع بشأن تقدير القيمة الإيجارية للمبنى . موضوع غير قابل للتجزئه . إختصام المالك لجميع المستأجرين أو بعضهم . حقهم في التمسك بكافة الدفوع المتعلقة بالإجراءات . لا يحول دون ذلك أن تكون قد تم أخطارهم . بمعرفة قلم الكتاب .

٣ – عدم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب . جزاءه . وجوب إعتبار الدعوى كأن لم تكن . م ٧٠ مرافعات قبل تعديلها . حضور المدعى عليه . لا يسقط حقه في التمسك بهذا الجزاء ولا تتحقق به الغاية من الإجراء .

٤ – تعدد المدعى عليهم في موضوع غير قابل للتجزئه . القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة لأحدهم . وجوب اعتبارها كذلك بالنسبة لباقيهم .

---

١ - لئن كان الأصل أن الأحكام تخضع من حيث جواز الطعن فيها أو عدم جوازه للقانون السارى وقت صدورها طبقا لنص المادة الأولى من قانون المرافعات إلا أن المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير الأماكن - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - أوردت حكما أنتقاليا مؤداه أن الدعاوى التى أقيمت قبل العمل به تخضع للقواعد والإجراءات السارية ، قبل نفاذه ولو إدركها القانون المذكور ، وإذ جاءت عبارة " القواعد والإجراءات " فى صيغة عامة مطلقه فلا محل لتغييرها وتخصيصها بإجراء دون آخر أو بمرحلة من النزاع دون أخرى ، ومن ثم فإنها تتسع لتشمل كافة الإجراءات والقواعد فى كافة مراحل الدعوى الإجرائية بما فيها تلك المنظمه لطرق ومواعيد الطعن .

٢ - النزاع بشأن تقدير القيمة الإيجارية للمبنى موضوع غير قابل للتجزئه ، لأن خصومه تقدير الأجرة تقتضى تحديد القيمة الإيجارية للمبنى بأكمله ؛ ثم توزيعها على وحداته ، بما يجعل تعديلها مؤثرا على جميع الشاغلين لها ، وهو أمر لا يتأتى إلا بإختصام جميع المستأجرين ، ولذلك فقد أوجبت المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن المنطبق على واقعه النزاع على قلم كتاب المحكمة إخطار جميع المستأجرين لوحدات المبنى بالطعن فى القرار الصادر بشأن تحديد الأجرة وبالجلسة المحدده لنظره ، ورتب على قبول الطعن إعادة النظر فى تقدير الأجرة لكافة وحدات العقار التى شملها القرار المطعون فيه ، وأعتبرت الحكم الصادر فى هذا الشأن ملزما لكل من المالك وجميع المستأجرين سواء فى ذلك من طعن منهم فى القرار أو لم يطعن ، فإذا إختصم المالك " الطاعن " جميع مستأجرى وحدات المبنى أو بعضهم ، فإن الخصومه أمام المحكمة تخضع لكافة القواعد والإجراءات الواردة فى قانون المرافعات ، ويكون لمن اختصم فيها التمسك بكافة أوجه الدفاع والدفوع التى خولها لهم القانون دون وجه للاحتجاج عليهم بأن

إخطار قلم الكتاب لهم يكفى لامتداد أثر الطعن إليهم طالما إنه سبق إختصامهم فى صحيفة الدعوى .

٣ - عدم إعلان المدعى عليه إعلانا قانونيا صحيحا بصحيفة الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب إذا ما بدأ الميعاد وانقضى فى ظل العمل بأحكام المادة ٧٠ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ المعمول به فى ١٩٧٦/٨/٢٦ يترتب عليه وجوب القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن متى كان المدعى عليه قد أبدى هذا الدفع قبل تقديم أى طلب أو دفاعه فى الدعوى . وإن حضور المدعى عليه فى هذه الحالة فى أى جلسه تاليه لا يسقط حقه فى التمسك بهذا الدفع ، ولا يحقق حضوره الغايه من الإجراء إذ إن ميعاد الثلاثة أشهر المنصوص عليه فى تلك المادة هو ميعاد حضور يترتب على عدم تكليف المدعى عليه بالحضور خلاله باعتبار الدعوى كأن لم تكن باعتباره جزاء نص عليه المشرع لعدم إعلان صحيفة الدعوى خلال هذا الميعاد إعلانا قانونيا صحيحا ، ولذلك فإن مجرد فوات الميعاد دون إتخاذ هذا الإجراء يقطع فى عدم تحقق الغايه منه .

٤ - إذا ما تعدد المدعى عليهم فى نزاع غير قابل للتجزئه وتمسك صاحب الشأن منهم بهذا الجزاء - إعتبار الدعوى كأن لم تكن - وقضت به المحكمة ، وجب إعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبه لباقى المدعى عليهم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨٧٨ لسنة ١٩٧٥ مدني كلي الجيزة على المطعون ضدهم - وآخرين - طعنا على قرار تقدير الإيجارات الصادر بشأن وحدات العقار المملوك له والتي يشغلها المطعون ضدهم طلب فيها الحكم بزيادة القيمة الإيجارية المقدره لها . وبتاريخ ١٩٧٦/٦/٣حكمت المحكمة فيها بندب أحد خبراء الجدول لإعادة تقدير القيمة الإيجارية لتلك الوحدات . وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت فقضت في ١٩٧٧/٤/٢١ بندب مكتب الخبراء لإعادة تقدير القيمة الإيجارية للوحدات المشار إليها ، وبعد أن قدم تقريره ، حكمت بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣١ بتعديل القرار المطعون عليه وبتحديد القيمة الإيجارية للعقار بمبلغ ٩١ر٢٩٠ مليم جنيه بخلاف المستحقات القانونية ، موزعه على وحداته وفقا لمنطوق الحكم . إستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٤٦٨ لسنة ٩٦ ق القاهرة ، ودفع الطاعن بسقوط الحق في الإستئناف لرفعه بعد الميعاد . وبتاريخ ١٩٨٠/١/٢١ قضت المحكمة بقبول الإستئناف شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف وإعتبار الطعن كأن لم يكن . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابةمذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول أن حكم محكمة أول درجة صدر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣١ بعد العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والذى حددت المادة ٢/٢٠ منه ميعاد الإستئناف بثلاثين يوما ، وإذ لم يستأنف المطعون ضدهم الحكم الإبتدائي إلا في اليوم الحادى والثلاثين فإن الإستئناف يكون قد رفع بعد الميعاد ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بسقوط الحق في الإستئناف على سند من أن الدعوى رفعت في سنة ١٩٧٥ قبل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فلا تخضع لأحكامه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك إنه ولئن كان الأصل أن الأحكام تخضع من حيث جواز الطعن فيها أو عدم جوازه للقانون السارى وقت صدورها طبقا لنص المادة الأولى من قانون المرافعات .إلا أن المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير الأماكن – وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – أوردت حكما انتقاليا مؤداه إن الدعاوى التى أقيمت قبل العمل به تخضع للقواعد والإجراءات السارية ، قبل نفاذه ولو ادركها القانون المذكور ، وإذ جاءت عبارة " القواعد والإجراءات " فى صيغة عامة مطلقه فلا محل لتقييدها وتخصيصها بإجراء دون آخر أو بمرحلة من النزاع دون أخرى ، ومن ثم فأنها تتسع لتشمل كافة الإجراءات والقواعد فى كافة مراحل الدعوى الإجرائية بما فيها تلك المنظمه لطرق ومواعيد الطعن فى الأحكام . لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن أقام دعواه إبتداء بالطعن فى قرار لجنة تقدير الإيجارات أمام محكمة الجيزة الإبتدائية سنة ١٩٧٥ أى فى ظل أحكام القانون السابق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تأجير الأماكن ، وقبل العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى ١٩٧٧/٩/٩ الذى لم يحدد ميعادا لإستئناف أحكام المحاكم الإبتدائية بشأن تقدير الأجرة ، مما مقتضاه وجوب الرجوع إلى القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات فيكون ميعاد الإستئناف أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم تطبيقا لنص المادتين ١/٢١٣ ، ١/٢٢٧ من قانون المرافعات ، وإذ صدر الحكم الإبتدائى فى ١٩٧٩/٥/٣١ وقدمت صحيفة الإستئناف إلى قلم كتاب المحكمة فى ١٩٧٩/٧/١ فإن ميعاد الطعن يكون مرعيا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بسقوط الحق فى الإستئناف ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قضى بإعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة لجميع المدعى عليهم – على سند من أنها غير قابله للتجزئه – وأن المطعون ضده الثالث لم يعلن بالصحيفة إلا فى ١٩٧٦/٢/١ بناء على طلب قلم كتاب المحكمة بعد

إنقضاء أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها قلم الكتاب فى ١٩٧٥/٨/٢٥ مع ان النص فى المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يقطع بعدم وجوب إختصام جميع المستأجرين فى الدعوى فإذا ما ثبت إن المطعون ضدهما الأولين قد إعلنا بصحيفة الدعوى فى الميعاد ، فإن ذلك يكفى لقبول الطعن شكلا كما إن حضور المطعون ضده الثالث بالجلسة بعد ذلك يزيل البطلان فضلا عن تحقق الغاية من الإجراء طبقا لنص المادة ٢٠ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النزاع بشأن تقدير القيمة الإيجارية للمبنى موضوع غير قابل للتجزئه ، لان خصومه تقدير الأجرة تقتضى تحديد القيمة الإيجارية للمبنى بأكمله ، ثم توزيعها على وحداته ، بما يجعل تعديلها مؤثرا على جميع الشاغلين لها ، وهو أمر لا يتأتى إلا بإختصام جميع المستأجرين ، ولذلك فقد أوجبت المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن المنطبق على واقعه النزاع على قلم كتاب المحكمة أخطار جميع المستأجرين لوحدات المبنى بالطعن فى القرار الصادر بشأن تحديد الأجرة وبالجلسة المحدده لنظره ، ورتبت على قبول الطعن إعادة النظر فى تقدير الأجرة لكافة وحدات العقار التى شملها القرار المطعون فيه ، وأعتبرت الحكم الصادر فى هذا الشأن ملزما لكل من المالك وجميع المستأجرين سواء فى ذلك من طعن منهم فى القرار أو لم يطعن ، فإذا ما إختصم المالك الطاعن جميع مستأجرى وحدات المبنى أو بعضهم ، فإن الخصومه أمام المحكمة تخضع لكافة القواعد والإجراءات الواردة فى قانون المرافعات ، ويكون لمن اختصم فيها التمسك بكافة أوجه الدفاع والدفوع التى خولها لهم القانون دون وجه للاحتجاج عليهم بأن إخطار قلم الكتاب لهم يكفى لامتداد أثر الطعن إليهم طالما إنه سبق إختصامهم فى صحيفة الدعوى . كما أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عدم إعلان المدعى عليه إعلانا قانونيا صحيحا بصحيفة الدعوى خلال ثلاثة أشهر من

تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب إذا ما بدأ الميعاد وإنقضى فى ظل العمل بأحكام المادة ٧٠ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ المعمول به فى ١٩٧٦/٨/٢٦ يترتب عليه وجوب القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن متى كان المدعى عليه قد أبدى هذا الدفع قبل تقديم أى طلب أو دفاعه فى الدعوى . حضور المدعى عليه فى هذه الحالة فى أى جلسه تاليه لا يسقط حقه فى التمسك بهذا الدفع ، ولا يحقق حضوره الغايه من الإجراء إذ إن ميعاد الثلاثة أشهر المنصوص عليه فى تلك المادة هو ميعاد حضور يترتب على عدم تكليف المدعى عليه بالحضور خلاله باعتبار الدعوى كأن لم تكن باعتباره جزاء نص عليه المشرع لعدم إعلان صحيفة الدعوى خلال هذا الميعاد إعلانا قانونيا صحيحا ، ولذلك فإن مجرد فوات الميعاد دون إتخاذ هذا الإجراء يقطع فى عدم تحقق الغايه منه ، فإذا ما تعدد المدعى عليهم فى نزاع غير قابل للتجزئه وتمسك صاحب الشأن منهم بهذا الجزاء وقضت به المحكمة وجب اعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة لباقى المدعى عليهم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى باعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة لجميع المدعى عليهم " المطعون ضدهم " لعدم تكليف المطعون ضده الثالث ..... بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب فى ١٩٧٥/٨/٢٥ ولو كان المطعون ضدهما الأولين قد اعلنا فى الميعاد وذلك لعدم قابلية موضوع الدعوى للتجزئه ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى قائما على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٤ من ديسمبر ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفي ، ممدوح السعيد وابراهيم بركات .

(١٩٢)

الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٥٢ القضائية

(١) إلتزام « إنقضاء الالتزام : الوفاء بالإيداع » .

وفاء المدين بالإيداع دون العرض على الدائن . م ٣٣٨ مدنى . حالاته .

(٢) إلتزام « الوفاء بالإيداع » .

صحة الإيداع . لا يمنعها تعليقه على شرط يحق للمدين فرضه .

(٣) تقادم «التقادم المسقط : بدء سريانه» . إلتزام «الشرط الواقف».

التقادم المسقط . بدء سريانه من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء . م ٣٨١ مدنى . الإلتزام المعلق على شرط . بدء سريان تقادمه وقت تحقق هذا الشرط . (مثال) .

---

١ - يدل نص المادة ٣٣٨ مدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك ومن هذه الأسباب حالة ما إذا كان المدين يطالب بإلتزام مقابل لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ إلتزامه .

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يمنع من صحة الإيداع ان يكون معلقا على شرط يحق للمدين فرضه .

٣ - يدل نص الفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن يبدأ سريان التقادم من وقت إستحقاق الدين إذ ان الدائن لم يكن يستطيع المطالبة بالدين قبل إستحقاقه وينبغى أن يكون الدائن

خلال مدة التقادم قادرا على المطالبة بالدين ولم يفعل فيتقادم الدين جزاء له على إهماله . وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بأحقية المطعون ضدهم للوديعة على ما ثبت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى من أن هيئة المساحة علقت صرف الوديعة للمطعون ضدهم على شرط إستيفاء شروط الصرف وان التقادم لا يبدأ إلا من وقت تحقق هذا الشرط فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المرافعة والمداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٢٦٥٣ لسنة ١٩٧٩ مدنى الزقازيق الإبتدائية بطلب الحكم بأحقيتهم فى صرف مبلغ ٤٥٥ يمثل حصتهم فى الوديعة رقم ١٨٧ لسنة ١٩٣٠ التى كانت مصلحة المساحة قد أودعتها خزانة محكمة الزقازيق الإبتدائية بتاريخ ١٩٣٠/١٢/٦ على أن يتم صرفها للمستحقين عند إستيفاء شروط الصرف . دفع الطاعن بصفته بسقوط الحق فى المطالبة بالمبلغ المودع بالتقادم . وبتاريخ ٨١/١/١٤ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة « مأمورية الزقازيق » بالإستئناف رقم ١٠٦ لسنة ٢٤ ق . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى ثم عادت وحكمت بتاريخ ١٩٨٢/١/٢١ بإلغاء الحكم المستأنف وللمطعون ضدهم بطلباتهم . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن إيداع هيئة المساحة نازعة الملكية لمبلغ التعويض خزانة المحكمة على ذمة المطعون ضدهم المستحقين هو بمثابة حوالة للحق منها لهم لا ينشئ علاقة مباشرة بينهم وبين الطاعن بل يكون له باعتباره مدينا بقيمة الحوالة أن يتمسك قبلهم كمحال لهم بالتقادم باعتباره من الدفوع التى كان له ان يتمسك بها قبل هيئة المساحة المحيلة ولما كان حق هذه الهيئة فى المطالبة قد سقط بالتقادم فإن حق المطعون ضدهم يكون قد سقط كذلك وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورد على تمسك الطاعن بالتقادم بأنه لم يبدأ بأنه فى حق المطعون ضدهم إلا من تاريخ استيفائهم شروط الصرف الحاصل فى ١٩٧٩/٣/٢٦ فى حين أنه بدأ فى حق هيئة المساحة - المحيلة من وقت الإيداع الحاصل فى ١٩٣٠/١٢/٦ وهو ذات التاريخ الذى يبدأ به فى حق المطعون ضدهم المحال لهم فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ٣٣٨ مدنى على أن « يكون الإيداع أو ما يقوم مقامه من إجراء جائز أيضا إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه أو كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء .

أو كان الدين متنازعا عليه بين عدة أشخاص أو كانت هناك أسباب جدية أخرى تبرر هذا الإجراء . يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك ومن هذه الأسباب حالة ما إذا كان المدين يطالب بإلتزام مقابل لم يتيسر له إستيفاؤه قبل تنفيذ إلتزامه . كما أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أيضا أنه لا يمنع من صحة الإيداع أن يكون معلقا على شرط يحل للمدين فرضه لما كان ذلك وكان يبين من الأوراق أن هيئة المساحة أودعت المبلغ المتنازع عليه خزانة محكمة الزقازيق الإبتدائية وعلقت

صرفه على إستيفاء المستحقين لشروط الصرف . ومن ثم فإن هذا الإيداع يبرئ ذمتها قبل مستحقي التعويض ويكون تصرفها وفاء بالإيداع وليس بحوالة حق ، لما كان ما تقدم وكان نص المادة ٣٨١ من القانون المدني قد جرى في فقرتها الأولى على أنه «لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء» . يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن يبدأ سريان التقادم من وقت إستحقاق الدين إذ أن الدائن لم يكن يستطيع المطالبة بالدين قبل إستحقاقه وينبغي أن يكون الدائن خلال مدة التقادم قادرا على المطالبة بالدين ولم يفعل فيتقادم الدين جزاءا له على إهماله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وأقام قضاءه بأحقية المطعون ضدهم للوديعة على ما ثبت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى من أن هيئة المساحة علقت صرف الوديعة للمطعون ضدهم على شرط إستيفاء شروط الصرف وان التقادم لا يبدأ إلا من وقت تحقق هذا الشرط بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٦فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويكون النعي على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : أحمد ضياء عبد الرازق عيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : د . على فاضل حسن نائب رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير ومحمد السيد حواش .

---

(١٩٣)

الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٥١ القضائية

(١ ، ٢) عمل « تصحيح أوضاع العاملين »: ترقية » . مساواة » .

(١) ترقية العاملين بالقطاع العام تطبيقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

وجوب الاعتداد بالمدة الكلية المحتسبة من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب، مضافا إليها ما لم يحتسب فى أقدمية العامل من مدد الخدمة السابقة وفقا للمادتين ١٨ و ١٩ من القانون المشار إليه . لا محل لإشتراط عدم تزامن مدد الخدمة الفعلية السابقة مع مدد الخدمة الاعتبارية .

(٢) إعمال مبدأ المساواة بين العاملين . شرطه .

(٣) نقض « أسباب النقض : السبب الجديد » .

دفاع يقوم على واقع . لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ – لما كانت المواد ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام صريحه فى وجوب الاعتداد فى الترقية طبقا لأحكامها بالمدة الكلية المحتسبة من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب ، على أن يدخل فى حساب المدة الكلية المدة التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية والتى قضاها العامل فى الجهات المنصوص

عليها فى المادة الثامنة عشر إذا توافرت فيها الشروط الواردة بالمادة التاسعة عشر وليس من بينها شرط عدم تزامنها كلها أو بعضها مع مدد الخدمة الاعتبارية المقررة للشهادات الدراسية ، فإنه لا يجوز الخروج على أحكام هذه المواد باستحداث هذا الشرط ، يؤيد ذلك أن المشرع أورد فى المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من ذات القانون تحديدا للمستوى المالى والأقدمية للحاصلين على الشهادات أقل من المتوسطة والمتوسطة وفوق المتوسطة ، وأضاف لحملة هذه الشهادات مددا إفتراضية فى الأقدمية طبقا للشروط والأوضاع التى تضمنتها ، ولو شاء المشرع عدم جواز الجمع بين هذه المدد إذا تزامنت مع مدد الخدمة الفعلية السابقة والتى انتظمتها المادة ١٨ من القانون لنص على ذلك صراحة .

٢ - القول بعدم جواز التزامن بين مدد الأقدمية الاعتبارية ومدد الخدمة الفعلية السابقة التى إنتظمتها المادة ١٨ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ من شأنه أن يؤدى إلى التفرقة بين العاملين وذلك باحتساب إحدى المدد بالنسبة لبعضهم إذا لم تتزامن مع المدة الأخرى وحرمان البعض الآخر منها إذا تزامنت معها ، وهى تفرقة تحكمية تتجافى وقواعد العدالة التى تفرض إعمال مبدأ المساواة بين عمال رب العمل كلما جنح إلى التفرقة بينهم فى شأن أى حق من حقوقهم بغير مبرر .

٣ - لما كان البين من أوراق الطعن أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن المدة التى قضاها المطعون ضده فى خدمة الاحتياط بالقوات المسلحة لم تكن فى وظيفة أو عمل مما يكسبه خبرة فى وظيفته الحالية ، وأنه لم يتقدم خلال الميعاد بطلب إلى لجنة شئون العاملين لاحتسابها وهو سبب جديد لما خالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع ، فإنه لا يجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٧٨ عمال كلى طنطا على البنك الطاعن طالبا الحكم بأحقيته للفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/١ وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك ، وقال بيانا لدعواه انه حصل على دبلوم معهد السكرتارية بعد الثانوية العامة وعين لدى الطاعن بتاريخ ١٩٦٥/٨/٢٣ ، وإذا امتنع الأخير عن إحتساب المدة من ١٩٦٤/٣/٢٦ حتى ١٩٦٥/٦/٢ والتى قضاها فى خدمة الاحتياط بالقوات المسلحة ضمن المدة الكلية اللازمة لترقيته إلى الفئة الخامسة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، فقد أقام الدعوى بالطلبات سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٩٧٩/١١/١٧ بأحقية المطعون ضده الفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/١ وإلزام الطاعن ان يؤدى إليه مبلغ ٥٠٠ و ٤٠ جنيها . إستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة إستئناف طنطا وقيد الإستئناف برقم ١٨ لسنة ٣٥ ق . أعادت المحكمة المأمورية إلى الخبير ، وبورود تقريره حكمت فى ١٩٨١/١/١٣ بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للفروق المالية بجعلها ١٢ جنيها وتأييده فيما عدا ذلك . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالشق الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم خلص إلى احتساب المدة من ١٩٦٤/٣/٢٦ حتى ١٩٦٥/٦/٢ والتى قضاها المطعون ضده فى خدمة

الاحتياط بالقوات المسلحة كاملة ضمن المدة الكلية اللازمة للترقية ، فى حين أن هذه المدة تزامنت فى جزء منها مع مدة الخدمة الاعتبارية التى احتسبت لمؤهله الدراسى وقدرها سنة واحدة إذ عين المذكور بتاريخ ١٩٦٥/٨/٢٣ وأرجع تاريخ تعيينه الافتراضى إلى ١٩٦٤/٨/٢٣ ، مما كان يقتضى وفقا لقواعد العدالة الإقتصار على إحتساب المدة الأكبر تفاديا لتكرار الإضافة ، وقد أدى عدم مراعاة هذا التزامن إلى احتساب مدة زائدة قدرها تسعة أشهر وتسعة أيام ضمن مدة خدمته وهو ما لا يجوز .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك إنه لما كانت المواد ١٥ و١٨ و١٩ و ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام صريحة فى وجوب الإعتداد فى الترقية طبقا لأحكامها بالمدة الكلية المحتسبة من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب ، على أن يدخل فى حساب المدد الكلية المدة التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية والتى قضاها العامل فى الجهات المنصوص عليها فى المادة الثامنة عشر إذا توافرت فيها الشروط الواردة بالمادة التاسعة عشر وليس من بينها شرط عدم تزامنها كلها أو بعضها مع مدد الخدمة الاعتبارية المقررة للشهادات الدراسية ، فإنه لا يجوز الخروج على أحكام هذه المواد باستحداث هذا الشرط ، يؤيد ذلك أن المشرع أورد فى المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من ذات القانون تحديدا للمستوى المالى والأقدمية للحاصلين على الشهادات أقل من المتوسطة والمتوسطة وفوق المتوسطة ، وأضاف لحملة هذه الشهادات مددا إفتراضية فى الأقدمية طبقا للشروط والأوضاع التى تضمنتها ، ولو شاء المشرع عدم جواز الجمع بين هذه المدد إذا تزامنت مع مدد الخدمة الفعلية السابقة والتى إنتظمتها المادة ١٨ من القانون لنص على ذلك صراحة ، ولا يغير من ذلك تحدى الطاعن بقواعد العدالة ، لأن القول بعدم جواز هذا التزامن من شأنه أن يؤدى إلى التفرقة بين العاملين وذلك باحتساب إحدى المدد بالنسبة لبعضهم إذا لم تتزامن مع المدة الأخرى وحرمان البعض الآخر منها إذا تزامنت معها ، وهى تفرقة تحكمية تتجافى وقواعد العدالة التى تفرض إعمال مبدأ المساواة بين عمال رب العمل كلما جنح إلى التفرقة بينهم فى شأن أى حق من حقوقهم بغير مبرر ، لما كان ذلك

وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده للفئة الخامسة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ إستنادا إلى أحقيته فى احتساب المدة التى قضاها فى خدمة الاحتياط بالقوات المسلحة كاملة ضمن المدة الكلية المشترطة للترقية وبصرف النظر عن تزامنها فى جزء منها مع مدة الأقدمية الإفتراضية المقررة لمؤهله الدراسى بموجب التشريعات السابقة على العمل بأحكام هذا القانون فإنه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب من وجهين أولهما أن الحكم أغفل الرد على ما تمسك به أمام محكمة الإستئناف من أن المادة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أوجبت عند التسوية مراعاة تاريخ ترشيح زملاء العامل فى التخرج طبقا للقواعد المقررة فى القوانين المنظمة لتعيين الخريجين من حملة المؤهلات الدراسية ، وثانيهما أنه أغفل أيضا ما تمسك به من أن المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ تنص على انه لا يجوز أن يترتب على حساب مدد الخدمة العسكرية أن تزيد أقدمية المجندين على أقدمية زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى الجهة ذاتها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الثابت بمذكرة الطاعن المقدمة أمام محكمة الإستئناف إنه اقتصر فى دفاعه على مجرد إيراد نص المادتين سالفتى الذكر دون أن يكشف عن وجه عدم أحقية المطعون ضده للفئة المطالب بها بالتطبيق لأحكامهما ، كما أنه لم يبين زملاء المطعون ضده الذين كان يتعين بالنظر إلى أقدمياتهم مراعاة ما نصت عليه هاتان المادتان ، حتى تلتزم المحكمة بالبحث فى مجال انطباقهما على واقعة الدعوى ، مما يعيب دفاعه - بوجهيه اللذين ينعى بهما على الحكم بالقصور لعدم الرد عليهما - بالتجهيل ، فلا على الحكم إن هو التفت عن الرد عليه طالما أقام قضاءه على ما يكفى لحمله ، ويكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالشق الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم إحتسب للمطعون ضده المدة التى

قضاها فى خدمة الاحتياط بالقوات المسلحة دون مراعاة ما إشترطته المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من ان تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسبه خبرة فى مجال وظيفته الحالية وان يتقدم لاحتسابها بطلب إلى لجنة شئون العاملين خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك إنه لما كان البين من أوراق الطعن ان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن المدة التى قضاها المطعون ضده فى خدمة الاحتياط بالقوات المسلحة لم تكن فى وظيفة أو عمل مما يكسبه خبرة فى وظيفته الحالية وانه لم يتقدم خلال الميعاد بطلب إلى لجنة شئون العاملين لاحتسابها وهو سبب جديد لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع ، فإنه لا يجوز له اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار الدكتور : أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق وعبد المنعم ابراهيم .

---

(١٩٤)

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٧ القضائية

(١) حكم « حجية الحكم » . نقض « السبب الجديد » نظام عام .

حجية الأحكام . جواز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . أن تكون عناصرها الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع . لا يكفى تقديم الطاعن صورة من الحكم الذى يستند على حجيته إلى محكمة النقض . خلو أوراق الطعن مما يفيد إتصال محكمة الموضوع بعناصر الحكم المشار إليه بسبب النعى أو ما يدل على سبق تقديمه إليها . النعى فى هذه الحالة إعتباره سببا جديدا .

(٢ ، ٣) حراسة « حراسة إدارية » . حكم « تسبيب الحكم »

(٢) الحارس العام المعين على المنشآت المفروض عليها الحراسة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ ــ سلطته فى بيعها إلى مؤسسات وشركات القطاع العام باعتباره نائبا عن أصحابها نيابة قانونية . أمر رئيس الوزراء رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٥ .

(٣) بيع الحارس العام للمصنع الخاضع للحراسة بعقد بيع ابتدائى قبل رفع الحراسة صحيح لصدوره من ذى صفة . أثر ذلك . إنصراف آثار هذا العقد إلى أصحاب المصنع المبيع ومنهم الطاعن . لا يغير من ذلك صدور قرار برفع الحراسة عن أموال الطاعن . علة ذلك .

(٤) طلب الطاعن بعد رفع الحراسة إسترداد المبيع من تحت يد المشترى ـ بعد تسليمه له ـ منافيا لالتزامه بضمان عدم التعرض . مؤدى ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الطلب . صحيح .

١ – لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة إنه وإن كان الإلتزام بحجية الأحكام من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، وتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز من ثم إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا أن ذلك مشروط بثبوت ان جميع عناصرها الواقعية التي تسمح بالوقوف عليها والإلمام بها كانت مطروحة ومتوفرة لدى محكمة الموضوع ، وكانت أوراق الطعن قد خلت عما يفيد إتصال محكمة الموضوع بعناصر الحكم المشار إليه بسبب النعي أو ما يدل على سبق تقديمه إليها ، وكانت لا يقبل من الطاعن ان يقدم بعد ذلك رفق طعنه صورة من الحكم المذكور ، لما كان ذلك وكان ما ورد بسبب النعي لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ولم تكن عناصره مطروحة عليها فإنه يكون سببا جديدا لا تجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

٢ – مؤدى القرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ والأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ وقرار رئيس الوزراء رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٥ بتفويض الحارس العام سلطة بيع المنشآت والشركات التى أخضعت للحراسة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ إلى مؤسسات وشركات القطاع العام ، أن الحارس العام الذى عين على المنشآت المفروضة عليها الحراسة بمقتضى الأمر رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ تكون له سلطة بيعها إلى مؤسسات وشركات القطاع العام باعتباره نائبا عن أصحابها نيابة قانونية .

٣ – إذ كان الثابت أن الحارس العام بعد تفويضه من رئيس الوزراء بالبيع بمقتضى الأمر رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٥ قد باع المصنع الخاضع للحراسة إلى المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج والتى خلفتها الشركة المطعون ضدها الأولى – ليس بصفته مالكا له وانما بصفته نائبا عن أصحابه ومنهم الطاعن وذلك بعقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٦٥/٧/٢٠ فإن هذا التصرف الصادر من الحارس

اثناء فرض الحراسة على أموال الطاعن يكون قد صدر من ذي صفة في النيابة عنه ، ولما كان مؤدى نص المادة ١٠٥ من القانون المدني - أن التصرف الذى يبرمه في حدود نيابته تتصرف آثاره إلى الأصيل - ومن ثم فإن آثار عقد البيع الابتدائي المشار إليه تضاف إلى أصحاب المصنع المبيع - ومنهم الطاعن - ولا يغير من ذلك صدور القرار رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٦٨ برفع الحراسة عن أموال الطاعن لأن رفع الحراسة لا ينفي سبق قيامهاوترتيبها لآثارها طبقا للقانون ، كما لا ينال من صحة التصرفات التي صدرت من الحارس العام في حدود سلطاته المخولة له قانونا وذلك استقرارا للمعاملات وحماية للمراكز القانونية التي نشأت قبل رفع الحراسة .

٤ - إذ كان من أحكام البيع المنصوص عليها في المادة ٤٣٩ من القانون المدني إلتزام البائع بضمان عدم التعرض للمشتري في الإنتفاع بالمبيع أو منازعته - فيه وهو التزام مؤبد يتولد عن عقد البيع بمجرد إنعقاده - ولو لم يشهر وكان طلب البائع إسترداد المبيع من تحت يد المشتري بعد تسليمه له - منافيا لالتزامه بضمان عدم التعرض . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض طلب الطاعن تسليم المصنع المبيع في مواجهة الجهة المشترية استنادا إلى آثار عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٦٥/٧/٢٠ - يكون قد صادف صحيح القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٧٥١ لسنة ١٩٧٤ مدني كلي شمال القاهرة على المطعون ضدهم الأولى والثاني والخامسة والمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج -

بطلب الحكم ـ أولا ـ وفي مادة مستعجلة ـ بتعيينه حارسا قضائيا على المصنع العباسي للنسيج بالجمالية ـ ثانيا ـ وفي الموضوع ـ ببطلان عقد البيع المشهر في ١٩٧٣/١٠/٩ تحت رقم ٦٦٠٦ وبتسليمه المصنع المبيع ـ وبيانا لذلك قال إنه بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ فرضت الحراسة على مصنعه ثم رفعت عنه بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٠ بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٦٨ وإذ قام الحارس العام ببيع ذلك المصنع ـ بعد رفع الحراسة عنه ـ بموجب عقد بيع مشهر بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٩ فإنه يكون باطلا مما يحق له تسلمه ـ وبتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٦ قضت محكمة أول درجة برفض الطلب المستعجل ـ وفي الموضوع بإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بأن تسلم المصنع ـ محل النزاع ـ للطاعن ـ إستأنفت الشركة المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٧٩٦ لسنة ٩٢ ق القاهرة ـ واختصمت المطعون ضده الثالث بصفته بدلا من المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج ـ كما إستأنفه المطعون ضده الثاني بصفته بالاستئناف رقم ٢٨٩٧ لسنة ٩٦ ق القاهرة ـ وتدخل المطعون ضده الرابع بصفته خصما منضما للمستأنفة في الاستئناف الأول ـ وبعد ضم الاستئنافين ـ قضت محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣١ بقبول التدخل وبإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ـ طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ـ وقدمت النيابة مذكرة أخيرة رأت فيها ـ عدم قبول الطعن بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأخيرة ونقضه بالنسبة لباقي المطعون ضدهم ـ وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ـ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأخيرة إنها لم توجه إليها طلبات ولم يقض لها أو عليها بشئ فلا تكون للطاعن مصلحة في إختصامها ويكون الطعن بالنسبة لها غير مقبول .

وحيث إن هذا الدفع في محله ـ ذلك أنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون ضدها الأخيرة لم يكن لها ثمة طلبات ولم يقض لها أو عليها بشئ ومن ثم فلا تكون للطاعن مصلحة من إختصامها ويكون الطعن بالنسبة لها غير مقبول .

وحيث ان الطعن بالنسبة لباقى المطعون ضدهم - استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب - ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه - مخالفة القانون - وفى بيان ذلك يقول ان الحكم لم يلتزم بحجية الحكم الصادر بين نفس الخصوم فى الاستئناف رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٦ مستأنف مستعجل القاهرة وقضى على خلافه بقبول تدخل المطعون ضده الرابع بصفته خصما منضما للشركة المطعون ضدها الأولى .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول - ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان الالتزام بحجية الأحكام من الأمور المتعلقة بالنظام العام وتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز من ثم إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا ان ذلك مشروط بثبوت أن جميع عناصرها الواقعية التى تسمح بالوقوف عليها والالمام بها كانت مطروحة ومتوفرة لدى محكمة الموضوع - وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد إتصال محكمة الموضوع بعناصر الحكم المشار إليه بسبب النعى أو ما يدل على سبق تقديمه إليها - وكان لا يقبل من الطاعن ان يقدم بعد ذلك رفق طعنه صورة من الحكم المذكور - لما كان ذلك وكان ما ورد بسبب النعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع - ولم تكن عناصره مطروحة عليها فانه يكون سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه - مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله - وفى بيان ذلك يقول إن تصرف الحارس العام لبيع المصنع المفروض عليه الحراسة باطل لأنه لم يكن وقتها نائبا عنه أو مأذونا له ببيعه من وزير المالية - طبقا للأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ - هذا بالاضافة إلى أن الحراسة بما استتبعها من تعيين حارس عام على أمواله تعتبر ملغاة بصدور القرار رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٦٨ برفعها - مما كان يقتضى تطبيق أحكام بيع تلك العين على ذلك التصرف وإذ أعتبر الحكم المطعون فيه أن الحراسة كانت قائمة وقت البيع ورتب على ذلك صحته فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث إن هذا النعي مردود ـ ذلك انه لما كان رئيس الجمهورية إستنادا إلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ـ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ـ قد أصدر بتاريخ ١٩٦٧/٢/٩ قراره رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ ونص في المادة الأولى منه على أن « تفرض الحراسة على المصنع العباسي للنسيج بالجمالية ... » وفي المادة الثانية على أن «يتولى رئيس الوزراء الاشراف على أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل السلطات المخولة للوزير المختص بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ » وفي المادة الثالثة على أن «يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه المنشآت . » وكان النص في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ على أن « وله رأى للمدير العام ـ بإذن من وزير المالية والاقتصاد أن يباشر الأموال وتصفية الأعمال الصناعية والتجارية » وإذ أصدر رئيس الوزراء إستنادا إلى المادة الثانية من الأمر رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ أمرة رقم ٩٨٣ لسنة ١٩٦٥ بتفويض الحارس العام سلطة بيع المنشآت والشركات التي اخضعت للحراسة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ إلى مؤسسات وشركات القطاع العام ـ وكان مؤدى هذه النصوص مجتمعة ـ أن الحارس العام الذي عين على المنشآت المفروضة عليها الحراسة بمقتضى الأمر رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ تكون له سلطة ببيعها إلى مؤسسات وشركات القطاع العام باعتباره نائبا عن أصحابها نيابة قانونية ـ لما كان ذلك وكان الثابت أن الحارس العام بعد تفويضه من رئيس الوزراء بالبيع بمقتضى الامر رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٥ قد باع المصنع الخاضع للحراسة إلى المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج والتي خلفتها الشركة المطعون ضدها الأولى ـ ليس بصفته مالكا له وإنما بصفته نائبا عن أصحابه ومنهم الطاعن ـ وذلك بعقد بيع ابتدائي مؤرخ ١٩٦٥/٧/٢٠ فان هذا التصرف الصادر من الحارس ـ أثناء فرض الحراسة على أموال الطاعن يكون قد صدر من ذي صفة في النيابة عنه ـ ولما كان مؤدى نص المادة ١٠٥ من القانون المدني ـ أن التصرف الذي يبرمه النائب في حدود نيابته تنصرف آثاره إلى الأصيل ـ ومن ثم فان آثار عقد البيع الإبتدائي المشار إليه تضاف إلى أصحاب المصنع المبيع ـ ومنهم الطاعن ـ ولا يغير من

ذلك صدور القرار رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٦٨ برفع الحراسة عن أموال الطاعن لأن رفع الحراسة لا ينفى سبق قيامها وترتيبها لآثارها طبقا للقانون - كما لا ينال من صحه التصرفات التى صدرت من الحارس العام فى حدود سلطاته المخولة له قانونا وذلك إستقرارا للمعاملات وحماية للمراكز القانونية التى نشأت قبل رفع الحراسة ولما كان من أحكام البيع المنصوص عليها فى المادة ٤٣٩ من القانون المدنى التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الإنتفاع بالمبيع أو منازعته فيه - وهو إلتزام مؤبد يتولد عن عقد البيع بمجرد إنعقاده - ولو لم يشهر - وكان طلب البائع استرداد المبيع من تحت يد المشترى - بعد تسليمه له - منافيا لالتزامه بضمان عدم التعرض ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض طلب الطاعن تسلم المصنع المبيع فى مواجهة الجهة المشترية - استنادا الى آثار عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٥/٧/٢٠ - يكون قد صادف صحيح القانون ويكون ما ورد بسبب النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أورد فى أسبابه على خلاف الثابت بمستنداته أن المصنع - محل النزاع - لم يقم بدوره فى الإنتاج ولم يوف بأجور عماله .

وحيث ان هذا النعى غير منتج - ذلك إنه لما كان ما أورده الحكم فى أسبابه من أن المصنع - محل النزع - لم يقم بدوره فى الإنتاج ولم يوف بأجور عماله - كان بصدد تبرير فرض الحراسة الإدارية عليه - وهما - أيا كان وجه الرأى فيها - أسباب زائدة وغير لازمة لقضائه - ومن ثم فإنها لا تحوز حجية الشئ المقضى وتنتفى المصلحة فى الطعن عليها مما يكون معه النعى غير مقبول .

وحيث انه لما تقدم . يتعين رفض الطعن .



جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : يحيى رفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جرجس اسحاق ، د . رفعت عبد المجيد ، السيد السنباطى ومحمد وليد النصر .

---

(١٩٥)

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٣ القضائية

حيازة .

حائز الشئ المسروق . حقه فى مطالبة من يسترده منه بتعجيل ما دفعه من ثمنه . شرطه . حسن نية الحائز . مناطها . جهله أنه يعتدى بحيازته على حق الغير وألا يكون جهله ناشئا عن خطأ جسيم .

يدل نص المادتين ٩٦٥ ، ٩٧٧ من القانون المدنى على أن حق حائز الشئ المسروق فى أن يطلب ممن يسترده منه أن يعجل له الثمن الذى دفعه ، رهين بأن يكون هذا الحائز حسن النية ، وإن مناط إعتباره كذلك ، أن يجهل أنه يعتدى بحيازته على حق الغير ، وألا يكون جهله هذا ناشئا عن خطأ جسيم ، وإلا وجب إعتباره سيئ النية وامتنع عليه حق المطالبة بتعجيل ما يكون قد دفعه من ثمن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى ٣٦٤٣ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى الاسكندرية على المطعون ضده بطلب الحكم بإلزامه بتسليمها سيارتها المبينة فى الصحيفة وقالت بيانا لذلك إن هذه السيارة سرقت منها منذ سنة سابقة على رفع الدعوى وقيدت الواقعة جنحة ضد مجهول وبتاريخ ١٩٨١/٣/١ تم ضبطها فى حيازة المطعون ضده الذى قرر أنه اشتراها بعقد بيع ابتدائى بالتقسيط مع الاحتفاظ بحق الملكية من معرض بيع سيارات فى القاهرة وتسلم معها من صاحب المعرض نسخة من هذا العقد ورخصة تسيير السيارة الصادرة باسم الطاعنة وشهادة « مصطنعة » تفيد بيع الطاعنة السيارة لآخر وتوكيلا من هذا المشترى لصاحب معرض بيع السيارات ، وإذ نازعها المطعون ضده فى تسليمها السيارة المضبوطة وأحالت محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة طرفى النزاع للتقاضى أمام المحكمة المدنية أقامت الطاعنة دعواها بالطلب سالف الذكر ومحكمة أول درجة بعد أن أحالت الدعوى إلى التحقيق وسمعت شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨١/١٢/٢٧ بذلك الطلب . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف ٩٩ لسنة ٣٨ ق الاسكندرية . وبتاريخ ١٩٨٣/١/٨ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وبتسليم المطعون ضده السيارة حتى تؤدى له الطاعنة ما عجله من الثمن . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنها تمسكت بسوء نية المطعون ضده واستدلت على ذلك بعدة قرائن من بينها ثبوت التزوير الظاهر للشهادة الرسمية المصطنعة التى إستند إليها فى إثبات حسن نيتة غير ان الحكم المطعون فيه إلتفت عن هذا الدفاع وإستظهر حسن النية من القرائن التى ساقها دون التحقق من أن جهل المطعون ضده أنه يعتدى بحيازته على حق الغير لم يكن ناشئا عن خطأ جسيم من جانبه

يعتبر معه سيئ النية طبقا للمادة ١/٩٦٥ عدنى فأخطأ الحكم بذلك فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ميطل له .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك ان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٩٦٥ من القانون المدنى على انه « يعد حسن النية من يحوز الحق وهو يجهل انه يعتدى على حق الغير ، إلا إذا كان هذا الجهل ناشئا عن خطأ جسيم » ، وفى المادة ٩٧٧ على أنه « يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا فقده أو سرق منه أن يسترده ممن يكون حائزا له بحسن نية . . . فإذا كان من يوجد الشئ المسروق أو الضائع فى حيازته قد استرده بحسن نية فى سوق أو فى مزاد علنى أو اشتراه ممن يتجر فى مثله ، فإن له ان يطلب ممن يسترد هذا الشئ أن يعجل له الثمن الذى دفعه - يدل على ان حق حائز الشئ المسروق فى ان يطلب ممن يسترده منه أن يعجل له الثمن الذى دفعه رهين بأن يكون هذا الحائز حسن النية ، وأن مناط إعتباره كذلك ان يجهل انه يعتدى بحيازته على حق الغير ، وألا يكون جهله هذا ناشئا عن خطأ جسيم ، وإلا وجب إعتباره سيئ النية وامتنع عليه حق المطالبة بتعجيل ما يكون قد دفعه من ثمن ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واستخلص حسن نية المطعون ضده من الأوراق التى قدمها لاثبات البيوع الثلاثة التى تعاقبت على السيارة المسروقة - دون نقل ملكيتها إلى أحد المشترين أو تجديد رخصة تسييرها ، وأضاف أنه لا ينال من حسن نية المطعون ضده عدم قيامه بتجديد رخصة تسيير السيارة بعد إنتهاء مدتها الذى علله بأنه اشترى السيارة على أقساط ولا يمكن نقل ملكيتها ورخصتها باسمه إلا بعد سداد كامل الثمن » وكان هذا الذى قرره الحكم لا يؤدى إلى نفى ذلك الخطأ الجسيم عن المطعون ضده ، بل يؤكد هذا الخطأ المتمثل فى تسرعه فى الشراء برعونة ودون مبالاة وبغير فحص للمستندات المسلمة إليه أو بذل أى جهد للتأكد من صحتها أو إتخاذ أية اجراءات مما جرى العرف على إتباعها لتوثيق البيع ونقل رخصة تسيير السيارة إلى اسمه خاصة وأن الشهادة المقدمة له لاثبات بيع الطاعنة سيارتها لآخر لاتقوم مقام العقد الذى لا مسوغ لاخفائه ، كما ان إحتفاظ البائع فى عقد البيع بحق الملكية لا يحول دون إتخاذ هذه الاجراءات لما

كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، يتعين تأييد الحكم المستأنف .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : سيد عبد الباقى سيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: عبد المنصف هاشم ، احمد ابراهيم شلبى نائبى رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقانى وصلاح محمود عويس .

---

(١٩٦)

الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥٢ القضائية

(١) أحوال شخصية « الولاية على المال » . أهلية . بطلان . بيع . التزام .

مباشرة الوصى تصرفات معينة بغير إذن المحكمة بالمخالفة للمادة ٣٩ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . إعتباره متجاوزا حدود نيابته القانونية عن القاصر . أثره . بطلان التصرف بطلانا نسبيا لمصلحة القاصر . صدور إذن المحكمة بعد ذلك . مؤداه . إستكمال العقد شروط صحته من تاريخ إبرامه . إشتمال الإذن على شروط الغرض منها حفظ حق القاصر قبل البائع والوصى دون تعليق البيع على شرط واقف . مؤداه . عدم تعليق نفاذ العقد على تنفيذ هذه الشروط .

(٢) محكمة الموضوع . حكم « تسبيب الحكم » .

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى . من سلطة قاضى الموضوع . شرطه . عدم التزامه بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالا مادام فى قيام الحقيقة التى إقتنع وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

---

١ - لما كان مفاد نص المادة ٣٩ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع حظر على الوصى مباشرة تصرفات معينة إلا بإذن المحكمة ومن بينها جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من

الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من هذه الحقوق فأنه ينبنى على ذلك أن الوصى إذا باشر تصرفا من هذه التصرفات دون إذن المحكمة يكون متجاوزا حدود نيابته القانونية عن القاصر ، ويكون هذا التصرف باطلا بطلانا نسبيا لمصلحة القاصر لتعلقه فى هذه الحالة بأهلية ناقصة أوجب القانون إذن المحكمة لتكملتها فإذا صدر الاذن اكتملت للعقد شروط صحته وارتد الاذن إلى تاريخ ابرام العقد ، فإذا تضمن الاذن شروطا معينة ونفذ بعضها دون البعض فليس مؤدى ذلك تعليق نفاذ العقد طالما أن ما لم ينفذ من الشروط كان الغرض منها حفظ حق القاصر قبل المشترى والوصى ولم يكن الغرض منها تعليق البيع على شرط واقف .

٢ ـ لقاضى الموضوع ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وان يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه من بعد ذلك ان يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ما دام أن قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى ان المطعون عليهم الثانى والثالث والرابعة أقاموا الدعوى رقم ٦٩٨٧ سنة ٧٩

مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهم الأول والسادس والسابع والطاعنة عن نفسها وبصفتها بطلب الحكم أصليا بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٧/٩/١٢ فيما تضمنه من بيعها لهم ٣ ط من ٢٤ ط شيوعا فى الارض محل النزاع لقاء ثمن مقداره ٧٥ جـ المتر الواحد ، وإحتياطيا فيما تضمنه من بيعها بصفتها مساحة ٧/٦٤ ١١٢ م ٢ شيوعا فيها لقاء ثمن مقداره ١٠٠ جـ للمتر الواحد على سند من القول انه بموجب ذلك العقد اشتروا من الطاعنة بصفتيها والمطعون عليه الأول وآخرين قطعة الأرض المبينة بها والبالغ مساحتها ١٠٢٥,٠١ م٢ لقاء ثمن مقداره ٧٥ جـ للمتر الواحد ، يخص الطاعنة بصفتيها حصة مقدارها ٣ ط من ٢٤ ط وأنها لم تستصدر إذنا من محكمة الأحوال الشخصية ببيع نصيب القصر مما ترتب عليه عدم تسجيل العقد بالنسبة لهذا النصيب غير ان المحكمة المختصة أذنت بعد ذلك بالبيع وقدرت سعر المتر بالنسبة لهذا النصيب بمبلغ ١٠٠ جـ ، كما أقامت الطاعنة بصفتيها الدعوى رقم ٦٧٩٦ سنة ٧٩ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهم الخمسة الأول بطلب الحكم بابطال عقد البيع سالف الاشارة فيما تضمنه من بيع نصيب القصر وعدم نفاذه لعدم صدور اذن من تلك المحكمة بالنسبة لهذا النصيب قبل ابرامه ولعدم سداد ثمن حصتهم طبقا للسعر الذى حددته المحكمة فى الاذن الذى صدر لاحقا له ، بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٩ ـ وبعد ان ضمت المحكمة الدعويين حكمت فى الدعوى رقم ٦٧٩٦ سنة ٧٩ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ببطلان تصرف الطاعنة بصفتها بيع نصيب القصر فى العقد المؤرخ ١٩٧٧/٩/١٢ واعتباره غير نافذ وفى الدعوى رقم ٦٩٨٧ سنة ٧٩ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٧/٩/١٢ فيما تضمنه من بيع الطاعنة عن نفسها حصة قدرها ١/٦٤ ١٦ م ٢ لقاء ثمن مقبوض مقداره ٧٥ جـ للمتر المربع ، استأنف المطعون عيهم الثانى والثالث والرابعة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٣٠٦ سنة ٩٧ ق ، كما استأنفته الطاعنة بصفتيها بالاستئناف رقم ٤٣١٩ سنة ٩٧ ق ، وبتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٥ حكمت المحكمة ـ بعد ان ضمت الاستئنافين ـ فى موضوع الاستئناف رقم ٤٣٠٦ سنة ٩٧ ق بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى صحة عقد

البيع بالنسبة لحصة القصر وبصحة هذا العقد وفى موضوع الاستئناف رقم ٤٣١٩ سنة ٩٧ ق بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن مفاد نص المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أن بيع الوصى مال القاصر قبل إذن المحكمة المختصة يقع باطلا بطلانا مطلقا وإذ كان الاذن الصادر بالبيع قد جاء متضمنا شروطا معينة فلا ينفذ إلا إذا نفذت هذه الشروط كاملة ، وإذ كان الثابت من الاوراق أن عقد البيع موضوع الدعويين قد ابرم شاملا نصيب القصر قبل صدور إذن المحكمة ببيعه ثم جاء الإذن الذى صدر بعد تاريخ هذا البيع متضمنا شروطا معينة لم يقم المشترون بتنفيذها فلا يرتب أجازة ذلك العقد الذى يظل باطلا بطلانا مطلقا بالنسبة لهذا النصيب فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان مفاد نص المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع حظر على الوصى مباشرة تصرفات معينة إلا بإذن المحكمة ومن بينها جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من هذه الحقوق فأنه ينبنى على ذلك ان الوصى إذا باشر تصرفا من هذه التصرفات دون إذن المحكمة يكون متجاوزا حدود نيابته القانونية عن القاصر ، ويكون هذا التصرف باطلا بطلانا نسبيا لمصلحة القاصر لتعلقه فى هذه الحالة بأهلية ناقصة أوجب القانون إذن المحكمة لتكملتها فاذا صدر الاذن اكتملت للعقد شروط صحته ، وإرتد أثر الاذن إلى تاريخ ابرام العقد فاذا تضمن الاذن شروطا معينة ونفذ بعضها دون البعض فليس مؤدى ذلك ـ تعليق نفاذ العقد طالما ان ما

لم ينفذ من الشروط كان الغرض منها حفظ حق القاصر قبل المشترى والوصى ولم يكن الغرض منها تعليق البيع على شرط واقف . لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن محكمة الاحوال الشخصية قد اجازت عقد البيع الذى ابرمته الطاعنة بصفتها بالنسبة لنصيب القصر بثمن يزيد عن الثمن المسمى فى العقد وقد أوفى المطعون عليهم الثانى والثالث والرابعة ـ المشترون ـ فرق الثمن وبذلك اكتملت للعقد شروط صحته ، ولئن كان الأذن قد نص على إيداع ما يخص القصر من الثمن خزينة بنك مصر لحسابهم إلا ان ذلك لحماية القصر فى مواجهة المشترين والوصية ولا يدل على تعليق البيع على شرط واقف وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بهذين السببين يكون غير سديد .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها لم تستأدى ثمن حصتها ولا ثمن حصة القصر لأن اقرارها بالتخالص عن الثمن والمؤرخ ١٩٧٨/٩/١٨ قد فسخ بموجب الاتفاق المؤرخ ١٩٧٨/٩/٢٠ كما ان بيعها لحصتها مرتبط ببيعها لحصة القصر ومؤدى ذلك ان ثمن حصتها يحدد وفقا للسعر الذى تضمنه الاذن الصادر من محكمة الاحوال الشخصية بالنسبة لحصة القصر وإذ قضى الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقد البيع بالنسبة للحصتين قبل ان يستوثق من سداد كامل الثمن ويرد على دفاعها سالف البيان فإنه يكون قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير سديد . ذلك ان لقاضى الموضوع وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه بعد ذلك ان يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ما دام أن قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الاقوال والحجج والطلبات . لما كان ذلك وكان يبين من مدونات

الحكم المطعون فيه انه استخلص فى حدود سلطته التقديرية من المستندات المقدمة إليه أن الطاعنة بصفتيها قد إستأدت ثمن حصتها والقصر كاملا بموجب الاقرار المؤرخ ١٩٧٨/٩/١٨ والذى لم تطعن عليه بثمة مطعن ورتب على ذلك توافر ركن الثمن فى عقد البيع المؤرخ ١٩٧٧/٩/١٢ وانتهى إلى صحته ونفاذه وكان استخلاصه فى هذا المقام سائغا وله مأخذه من الاوراق ويكفى لحمل قضائه فى هذا الصدد فان ما تثيره الطاعنة بوجهى النعى لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويكون النعى على الحكم المطعون بهذين السببين غير سديد ٠

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن ٠

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، لطفى عبد العزيز وابراهيم بركات .

---

(١٩٧)

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٣ القضائية

(١) إستيلاء « الاستيلاء المؤقت » . إيجار . إختصاص . قرار إدارى .

قرار الإستيلاء الصادر من الجهة الادارية المختصة على عقار . ادارى . إختصاص القضاء الادارى بالفصل فى صحته وإلغائه . صدوره صحيحا ووضع اليد على العقار . أثره . اعتبار العلاقة بين الجهة الادارية ومالك العقار علاقة تأجيرية . مؤدى ذلك . اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة بها . م ٧ ق ١٢١ لسنة ٤٧ ، ٢/٣ ق ٥٢ لسنة ٦٩ ، ٢/٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) نزع الملكية للمنفعة العامة . إستيلاء « مدة الاستيلاء المؤقت » .

إنقضاء ثلاث سنوات من إستيلاء جهة الادارة على عقار دون اتخاذ اجراءات نزع الملكية . أثره . بقاء العقار على ملك صاحبه . له التصرف فيه مع إعتباره مؤجرا له طيلة فترة الاستيلاء .

---

١ – يدل نص المادة السابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، وهى المقابلة للمادة ٢/٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٦٩ ومن بعده المادة ٢/٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – على ان قرار الاستيلاء الصادر من شخص معنوى عام يخوله القانون هذا الحق لأغراض تتعلق بالمصلحة العامة يقوم مقام عقد الايجار وهو وان كان يتم بأمر

إدارى من الجهة المختصة فيكون النظر فى صحته وطلب إلغائه لمخالفة القانون هو من إختصاص القضاء الإدارى شأن كل أمر ادارى آخر إلا انه بعد صدوره صحيحا ووضع اليد على العقار يكون أمر الاستيلاء المذكور قد استنفذ أغراضه وأصبحت العلاقة بعد ذلك بين الجهة المسئولة ومالك العقار المستولى عليه علاقة تأجيرية تخضع لتشريعات هذه العلاقة بما يؤدى إلى ان النظر فى المنازعات المتعلقة بها يكون من اختصاص المحاكم المختصة طبقا لهذه التشريعات .

٢ ـ مؤدى نص المادة ١٨ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين أن إنقضاء مدة الثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى يخول لصاحب الشأن فى العقار مطالبة جهة الادارة باعادة العقار إليه فى نهاية المدة المحددة فى الاستيلاء بالحالة التى كان عليها وقت حصوله ما لم تتخذ قبل مضى هذه المدة بوقت كاف ـ اجراءات نزع الملكية بسبب تعذر الاتفاق مع ذوى الشأن على مدها أو بسبب أن العقار أصبح غير صالح للاستعمال المخصص له ، بما يؤدى إلى القول أن عدم اتخاذ هذه الاجراءات يبقى العقار على ملك صاحبه وان كان يعتبر مؤجرا فى خصوص تطبيق أحكام قانون ايجار الأماكن على النحو المشار إليه طيلة فترة الاستيلاء وبما لا يمنع من التصرف فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق ـ تتحصل فى

ان المطعون ضدهما الأولين أقاما الدعوى رقم ٣٢١٤ سنة ١٩٨١ مدنى الاسكندرية الابتدائية بطلب الحكم - فى مواجهة الطاعن - بصحة ونفاذ العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٧٤/٦/٢ المتضمن بيع مورث باقى المطعون ضدهم إليهما قطعتى الأرض الفضاء المبينتين فى الأوراق مقابل ثمن مقداره - ١٠٤٢ جـ ، وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٢ حكمت للمطعون ضدهما الأولين - فى مواجهة الطاعن - بالطلبات ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ١٧١ سنة ٣٨ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٨٣/٢/١٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على هذه الدائرة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على سبب واحد بوجهين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إنه بمقتضى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٤٣٠ لسنة ١٩٦٧ تم الاستيلاء بالطريق المباشر على ارض النزاع . ومن ثم فهو قرار ادارى خصصت بمقتضاه تلك الارض للمنفعة العامة وبالتالى تعتبر أموالا عامة طبقا للمادة ٨٧ من القانون المدنى فلا يجوز للقضاء العادى أن يمس المذكور لخروجه عن اختصاصه الولائى ، كما لا يرد على هذه الأرض أى تصرف وذلك على أساس من هذا الاعتبار ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بصحة ونفاذ عقد البيع محل الدعوى فانه يكون مشوبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الاوراق ان قرار رئيس الوزراء رقم ٢٤٣٠ لسنة ١٩٦٧ هو قرار بالاستيلاء المؤقت على عقار النزاع ، وإذ كانت المادة السابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والتى تم الاستيلاء المذكور فى ظل أحكامها وهى المقابلة للمادة ٢/٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ومن بعده المادة ٢/٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد نصت على ان « الاماكن الصادر فى شأنها قرارات

استيلاء تعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون مؤجرة إلى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها » فان ذلك انما يدل على ان قرار الاستيلاء الصادر من شخص معنوى عام يخوله القانون هذا الحق لأغراض تتعلق بالمصلحة العامة يقوم مقام عقد الايجار وهو ان كان يتم بأمر إدارى من الجهة المختصة فيكون النظر فى صحته وطلب الغائه لمخالفة القانون هو من اختصاص القضاء الادارى شأن كل أمر ادارى آخر ، الا انه بعد صدوره صحيحا ووضع اليد على العقار يكون أمر الاستيلاء المذكور قد استنفذ أغراضه وأصبحت العلاقة بعد ذلك بين الجهة المسئولة ومالك العقار المستولى عليه علاقة تأجيرية تخضع لتشريعات هذه العلاقة بما يؤدى إلى ان النظر فى المنازعات المتعلقة بها يكون من اختصاص المحاكم المختصة طبقا لهذه التشريعات ، لما كان ذلك وكانت المنازعة المطروحة لا تتعلق بتأويل القرار الادارى المذكور او الغائه أو وقف تنفيذه فان نظرها ينعقد الاختصاص به إلى المحاكم العادية ، لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين قد جرى نصها على ان « تحدد مدة الاستيلاء المؤقت على العقار بحيث لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى ويجب اعادته فى نهايتها بالحالة التى كان عليها وقت الاستيلاء ... وإذا دعت الضرورة إلى مد مدة الثلاث سنوات المذكورة وتعذر الاتفاق مع ذوى الشأن على ذلك أو أصبح العقار غير صالح للاستعمال الذى كان مخصصا له وجب على المصلحة المختصة ان تتخذ قبل مضى الثلاث سنوات بوقت كاف اجراءات نزع ملكيته ... الخ » فان مؤداها ان انقضاء مدة الثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى يخول لصاحب الشأن فى العقار مطالبة جهة الادارة باعادة العقار اليه فى نهاية المدة المحددة فى الاستيلاء بالحالة التى كان عليها وقت حصوله ما لم تتخذ ـ قبل مضى هذه المدة بوقت كاف ـ اجراءات نزع الملكية بسبب تعذر الاتفاق مع ذوى الشأن على مدها أو بسبب ان العقار أصبح غير صالح للاستعمال المخصص له ، بما يؤدى إلى القول ان عدم اتخاذه هذه الاجراءات يبقى العقار على ملك صاحبه وان كان يعتبر مؤجرا فى خصوص تطبيق أحكام قانون ايجار الاماكن على النحو المشار إليه طيلة فترة الاستيلاء

وبما لا يمنع من التصرف فيه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر جميعه وخلص إلى انعقاد الاختصاص بنظر المنازعة للمحاكم العادية وانتهى بعد عدم ثبوت اتخاذ اجراءات نزع ملكية العقار إلى تأييد الحكم الابتدائى القاضى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر فى شأنه فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم نائب رئيس المحكمة ، أحمد طارق البابلى ، محمد على منصور ومحمد ممتاز متولى .

---

(١٩٨)

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٥٠ القضائية

(١.٢.٢) تأمينات اجتماعية . « التأمين الاضافى » . معاش .

(١) التأمين الاضافى . شروط إستحقاقه . المادتان ٨٧ ، ١١٣ ق ٦٣ لسنة ٦٤ .

(٢) وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ظل القانون ٦٢ لسنة ٦٤.

الحق فى المعاش للمستحقين عنه ، يكون طبقا للانصبة والاحكام المقررة بالجدول المرفق . استحقاق الوالدين أو احدهما ثلث المعاش . شرطه . عدم وجود أرملة أو زوج للمتوفى .

(٣) وفاة المستحق للمعاش فى ظل القانون ٧٩ لسنة ٧٥ قبل تعديله بق ٤٧ لسنة ٨٤ . أثره. أيلولة معاشه إلى باقى المستحقين من فئته . مثال .

---

١ — مؤدى نص المادتين ٨٧ ، ١١٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ انه يشترط لاستحقاق التأمين الاضافى ألا تقل الاشتراكات المسددة عن المؤمن عليه عن ستة إشتراكات شهرية متصلة أو اثنى عشر إشتراكا منقطعا ، وأن يحدث العجز أو تقع الوفاة أثناء خدمة المؤمن عليه ، وان تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بالوفاء بهذا التأمين كاملا فى حالة عدم اشتراك صاحب العمل عن العامل فى التأمين أو تخلفه عن سداد اشتراكات التأمين عن هذه المدد .

٢ ـ مؤدى نص المادة ٩٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية أنه اذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ظل العمل بهذا القانون يكون للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للانصبة والاحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق للقانون المذكور اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة ، وطبقا للبند الثامن من هذا الجدول يستحق الوالدان ثلث المعاش للواحد منهما او للاثنين فى حالة عدم وجود ارملة أو زوج .

٣ ـ مقتضى نص المادتين ١١٣ ، ١١٥ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى بعد تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وقبل تعديله بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، والبند العاشر من الجدول المرافق لهذا القانون وملاحظاته انه فى حالة وفاة أحد المستحقين لمعاش فى ظل العمل بهذا القانون يؤول معاشه إلى باقى المستحقين من فئته ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الحكم أن العامل ... قد توفى ... فى ظل العمل بقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، وانحصر استحقاق المعاش فى والديه ... والمطعون ضدهما ... ثم توفى الوالد ... فى ظل العمل بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فان نصيب الوالدين فى المعاش يكون الثلث ـ طالما لم يطلب الانتفاع بأحكام هذا القانون ويؤول نصيب الوالد إلى الوالدة بعد وفاته .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم الأول ـ المرحوم ٠٠٠ والمطعون ضدها الثانية أقاما على الطاعنة ـ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ـ وشركة موبيل أويل الدعوى رقم ٢٤٨٣ سنة ١٩٧١ عمال كلى شمال القاهرة وطالبا الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لكل منهما مبلغ ٠٤٤ ر ٨٤٧ ج تأمينا إضافيا ، ٤٨٠ ر ٣٣ج تعويض الدفعة الواحدة ، وصرف معاش شهرى مقداره ٩٦٠ ر ٤ج اعتبارا من ١٩٦٩/٦/١ ، وقالا بيانا لها أن إبنهما المرحوم ٠٠٠ كان يعمل لدى شركة موبيل أويل ، وفى ١٦٦٩/٦/١٥ أصيب أثناء العمل بإصابة أودت بحياته ، وإذ كان كل منهما يستحق مبلغ ٠٤٤ر٨٤٧ج تأمينا اضافيا ، ٤٨٠ر٣٣ج تعويض الدفعة الواحدة ، ٩٦٠ر٤ج معاشا شهريا اعتبارا من ١٩٦٩/٦/١ ، فقد أقاما الدعوى بطلباتهما آنفة البيان ، وفى ١٩٧٣/٢/١٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى استأنف كل من مورث المطعون ضدهم الأول والمطعون ضدها الثانية هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٢٣ سنة ٩٠ ق القاهرة وفى ١٩٧٧/٢/٢٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة موبيل أويل وبندب خبير فى الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٩ قضت بإنقطاع سير الخصومة بوفاة المرحوم ٠٠٠ وبعد أن عجل المطعون ضدهم الدعوى ، وقدم الخبير تقريره حكمت المحكمة فى ٧٩/١١/٢٤ بإلزام الطاعنة بأن تدفع لكل من المطعون ضدهم الأول والمطعون ضدها الثانية تأمينا اضافيا مقداره ٥٠٠ ر ٥٨ ج ومعاشا بواقع جنيه واحد طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول وبالسبب الثانى منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور

فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان الحكم قد قضى للمطعون ضدهم بالتأمين الإضافى رغم عدم إشتراك صاحب العمل عن مورثهم المرحوم ٠٠٠ فى التأمين ولم يرد على ما أبدته الطاعنة من أن شرط صرف هذا التأمين طبقا للمادة ٨٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن تكون الإشتراكات المسددة عن المؤمن عليه ستة إشتراكات شهرية متصلة أو اثنى عشرة إشتراكا متقطعة فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ٠

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادتين ٨٧ ، ١١٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ انه يشترط لاستحقاق التأمين الإضافى ألا تقل الاشتراكات المسددة عن المؤمن عليه عن ستة إشتراكات شهرية متصلة أو إثنى عشرة إشتراكا متقطعا ، وأن يحدث العجز أو تقع الوفاة أثناء خدمة المؤمن عليه ، وأن تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالوفاء بهذا التأمين كاملا فى حالة عدم إشتراك صاحب العمل عن العامل فى التأمين أو تخلفه عن سداد اشتراكات التأمين عن هذه المدد ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه قضاءه للمطعون ضدهم بالتأمين الاضافى رغم اشتراك صاحب العمل عن مورثهم فى التأمين يكون غير سديد ٠

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الأول للطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان الحكم قد قضى لورثة والد العامل المتوفى بالمعاش الذى كان يستحقه الوالد بسبب وفاة ابنه المؤمن عليه ، فى حين ان معاش المستحق لا يورث وانما ينقضى بوفاته ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

وحيث إن هذا النعى فى جملته سديد ، ذلك إنه لما كان مؤدى نص المادة ٩٧ من

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية أنه إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ظل العمل بهذا القانون يكون للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للانصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق للقانون المذكور إعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة ، وطبقا للبند الثامن من هذا الجدول يستحق الوالدان ثلث المعاش للواحد منهما أو للاثنين فى حالة عدم وجود أرملة أو زوج ، وكان مقتضى نص المادتين ١١٣ ، ١١٥ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى بعد تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وقبل تعديله بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، والبند العاشر من الجدول المرافق لهذا القانون وملاحظاته أنه فى حالة وفاة أحد المستحقين لمعاش فى ظل العمل بهذا القانون يؤول معاشه إلى باقى المستحقين من فئته وكان الثابت فى الحكم أن العامل ... قد توفى بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٥ فى ظل العمل بقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، وإنحصر استحقاق المعاش فى والديه ـ المرحوم ... والمطعون ضدها ... ثم توفى الوالد بتاريخ ١٩٧٦/٢/١١ فى ظل العمل بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فإن نصيب الوالدين فى المعاش يكون الثلث ـ طالما لم يطلب الانتفاع بأحكام هذا القانون ـ ويؤول نصيب الوالد إلى الوالدة بعد وفاته وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باشتراك الاخوة مع الوالدة فى نصيب الوالد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فيما نقض فيه الحكم المطعون فيه ولما سبق يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٣١٢٣ سنة ٩٠ ق القاهرة برفض الدعوى فى خصوص اشتراك الأخوة المطعون ضدهم مع السيدة ... فى المعاش .



جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : د . أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق وعبد المنعم ابراهيم .

---

(١٩٩)

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٥١ القضائية

دعوى « تكييف الدعوى » . تنفيذ « تنفيذ عقارى » .

الدعوى التى يطلب فيها الراسى عليه المزاد رد الثمن الذى دفعه لبطلان إجراءات التنفيذ بما فى ذلك محضر رسو المزاد . تكييفها . دعوى رد ما دفع بغير حق . مؤدى ذلك . سقوطها بثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الإسترداد .

لما كان فريقا المطعون ضدهم ـ أولا وثانيا ـ يؤسسون دعواهم بطلب رد الثمن الذى قبضته مصلحة الضرائب من مورثيهم المرحومين .... ومن خلفهما الخاص ـ المطعون ضده الأخير ـ مقابل ارساء مزاد بيع عقارين لمدينهما عليهم على ان التزام هؤلاء بدفع الثمن قد زال بزوال سببه وهو بطلان إجراءات التنفيذ الإدارى بما فى ذلك محضرى رسو المزاد بموجب الحكم فى الدعوى رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٥٨ مدنى كلى الزقازيق ، وإذ لم يختصموا فى دعواهم المدين المنفذ ضده ، وكان بطلان اجراءات الحجز الادارى العقارى يترتب عليه إنحلال البيع الجبرى الذى تم بالمزاد وزواله من وقت التنبيه بالاداء والانذار بالحجز ـ شأنه فى ذلك شأن البيع الاختيارى الذى ينعطف أثر الحكم ببطلانه إلى وقت إنعقاده ـ مما يستتبع الغاء الآثار المترتبة على رسو المزاد وإعاده الحال إلى ما كانت عليه قبل التنبيه بالآداء

وتعتبر ملكية العقار المبيع على ذمة المحجوز عليه ولم تنتقل إلى الراسى عليه المزاد ويكون للأخير أن يرجع على الجهة الحاجزة بالثمن الذى تسلمته لان وفاءه به لها يعتبر بعد زوال سببه وفاء بما ليس مستحقا .

ولما كانت الدعوى على هذه الصورة هى دعوى رد ما دفع بغير حق فى احدى حالاتها المنصوص عليها فى المادة ١٨٢ من القانون المدنى ، فان هذه الدعوى تسقط طبقا للمادة ١٨٧ من القانون المدنى ـ بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى ان فريقى المطعون ضدهم أولا ـ وثانيا ـ اقاموا الدعوى رقم ٢٢٣٩ لسنة ١٩٧٥ مدنى كل الزقازيق على الطاعنين بصفاتهم وعلى المطعون ضده الأخير ـ انتهوا فيها الى طلب الحكم بإلزام الأولين بأن يدفعوا لهم مبلغ ٥٥٤ر٠٢٦ مليم جنيه والفوائد القانونية ـ وبيانا لـ ذلك قالوا ان مصلحة الضرائب كانت قد اتخذت اجراءات ـ التنفيذ الادارى على عقارين لمدينها المرحوم ... وفاء لدين ضريبة أرباح تجارية مستحقة عليه وانتهت هذه الاجراءات برسو مزاد بيع أحد العقارين على المطعون ضده الأخير بتاريخ ١٩٥٤/١/٥ بمبلغ ٢٧٦ر٥٠٠ مليم جنيه ـ كما رسى مزاد بيع العقار الآخر على مورثيهم المرحومين ... و ... بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٣ بمبلغ ٣٢٩ر٩٣٠ مليم جنيه ـ وبعد سداد الثمن وتسجيل محضرى رسو المزاد باع المطعون ضده الأخير العقار الذى رسى مزاد بيعه عليه إلى مورثيهم المذكورين بعقد مسجل فى ١٩٥٧/٥/٣ ـ وإذ إستصدر ـ بعد ذلك

ورثة المدين المنفذ عليه ـ حكما نهائيا فى الدعوى رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٥٨ مدنى كلى الزقازيق ببطلان إجراءات التنفيذ السابقة ومحو التسجيلات الموقعة على العقارين بموجب محضرى رسو المزاد فقد أقام ـ فريقا المطعون ضدهم ـ أولا وثانيا ـ دعواهم لمطالبة مصلحة الضرائب برد الثمن وكذا مصروفات التسجيل وذلك بعد خصم ما لها على مورثيهم من ضرائب دفعت مصلحة الضرائب بسقوط الدعوى لانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه هؤلاء بحقهم فى الاسترداد ـ وبتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦ قضت محكمة أول درجة بسقوط الحق فى الدعوى ـ استأنف فريقا المطعون ضدهم ـ أولا وثانيا ـ هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٥ لسنة ٢٢ ق المنصورة وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٤ قضت محكمة استئناف المنصورة مأمورية الزقازيق بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعنين بأن يدفعوا لفريقى المطعون ضدهم ـ أولا ـ وثانيا مبلغ ٥٤٤ر٠٢٦ مليم والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ ١٩٦١/٥/٣ طعن الطاعنون بصفاتهم فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها عدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأخير وقبوله بالنسبة للباقين ونقض الحكم المطعون فيه ـ واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأخير أنه لم توجه إليه ثمة طلبات ولم يقض له أو عليه بشئ فلا يكون للطاعنين مصلحة من اختصامه مما يكون معه الطعن بالنسبة له غير مقبول .

وحيث إن هذا الدفع فى محله انه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان فريقى المطعون ضدهم ـ أولا ـ وثانيا ـ لم يوجهوا للمطعون ضده الأخير ثمة طلبات ولم يقض الحكم المطعون فيه له أو عليه بشئ ومن ثم فلا تكون للطاعنين مصلحة من اختصامه ويكون الطعن بالنسبة له غير مقبول .

وحيث إن الطعن بالنسبة لباقى المطعون ضدهم ـ استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بسبب الطعن ـ مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ـ وفى بيان ذلك يقولون انه لما كان الثابت فى الدعوى

أنه قد قضى بتاريخ ١٩٥٩/١١/١١ فى الدعوى رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى الزقازيق ببطلان اجراءات التنفيذ التى اتخذتها مصلحة الضرائب على عقارى مدينها المنفذ ضده ـ فان دعوى فريقى المطعون ضدهم ـ أولا وثانيا بطلب رد الثمن الذى وفاه من قبل مورثاهم والبائع لهما ـ المطعون ضده الأخير مقابل ارساء مزاد بيع هذين العقارين عليهم ـ ليست حالة من حالات ضمان الاستحقاق المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ من القانون المدنى لانه لا ضمان للاستحقاق فى البيع الجبرى فى مواجهة الحاجز ـ وإنما هى حالة من حالات إسترداد ما دفع بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١٨٢ من القانون المدنى ـ باعتبار ان سبب التزام الراسى عليه المزاد بالوفاء بالثمن ـ وهو محضر رسو المزاد ـ قد زال بعد تحققه ـ ولما كانت دعوى رد ما دفع بغير حق تسقط ـ طبقا للمادة ١٨٧ من القانون بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد وكانت مصلحة الضرائب قد دفعت بذلك أمام محكمة الموضوع ـ فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض هذا الدفع على أساس أن الدعوى فى حقيقتها ليست دعوى إسترداد ما دفع بغير حق وانما هى دعوى ضمان إستحقاق المبيع ـ يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث إن هذا النعى سديد ـ ذلك انه لما كان فريقا المطعون ضدهم ـ أولا وثانيا ـ يؤسسون دعواهم بطلب رد الثمن الذى قبضته مصلحة الضرائب من مورثيهم المرحومين ... و ... ومن خلفهما الخاص ـ المطعون ضده الأخير ـ مقابل إرساء مزاد بيع عقارين لمدينهما عليهم ـ على ان التزام هؤلاء بدفع الثمن قد زال بزوال سببه وهو بطلان إجراءات التنفيذ الإدارى بما فى ذلك محضرى رسو المزاد بموجب الحكم فى الدعوى رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٥٨ مدنى كلى الزقازيق واذ لم يختصموا فى دعواهم المدين المنفذ ضده وكان بطلان إجراءات الحجز الإدارى العقارى يترتب عليه إنحلال البيع الجبرى الذى تم بالمزاد وزواله من وقت التنبيه بالاداء والإنذار بالحجز شأنه فى ذلك شأن البيع الاختيارى الذى ينعطف أثر الحكم ببطلانه الى وقت انعقاده ـ مما يستتبع إلغاء الآثار المترتبة على رسو المزاد وإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التنبيه بالاداء وتعتبر

ملكية العقار المبيع باقية على ذمة المحجوز عليه ولم تنتقل إلى الراسى عليه المزاد ويكون للأخير ان يرجع على الجهة الحاجزة بالثمن الذى تسلمته لان وفاءه به لها يعتبر بعد زوال سببه وفاء بما ليس مستحقا ـ ولما كانت الدعوى ـ على هذه الصورة ـ هى دعوى رد ما دفع بغير حق فى احدى حالاتها المنصوص عليها فى المادة ١٨٢ من القانون المدنى ـ وكانت هذه الدعوى تسقط ـ طبقا للمادة ١٨٧ من القانون المدنى بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الإسترداد ـ وكانت مصلحة الضرائب قد دفعت بذلك أمام محكمة الموضوع ـ فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض هذا الدفع تأسيسا على ان الدعوى ليست دعوى رد ما دفع بغير حق ـ يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ـ ولما تقدم وكانت قد انقضت ثلاث سنوات من تاريخ الحكم نهائيا ببطلان إجراءات التنفيذ الادارى العقارى فى ١٩٦١/٥/٣ حتى تاريخ رفع الدعوى الماثلة فى ١٩٧٥/٩/١٠ ومن ثم فإن تلك الدعوى تكون قد سقطت .



جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جرجس إسحاق ، السيد السنباطى ، أحمد مكي ومحمد وليد النصر .

(٢٠٠)

الطعن رقم ٢١٨٩ لسنة ٥٥ القضائية

(١ ، ٢) تقادم « وقف التقادم » . تعويض « تقادم دعوى التعويض » . حكم « أحكام المحاكم العسكرية » .

(١) الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية . عدم سقوطها الا بسقوط الدعوى الجنائية . إختيار المضرور الطريق المدنى دون الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة ـ مؤداه . وقف سريان التقادم بالنسبة له ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما . علة ذلك .

(٢) الحكم الغيابى الصادر من المحاكم العسكرية . صيرورته نهائيا بالتصديق عليه ـ قبول الطعن فيه بالتماس إعادة النظر . مؤداه . عدم زوال المانع الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض أمام القضاء المدنى الا بعد استنفاد الطعن فيه بهذا الطريق ، أو فوات مواعيده ، أو تحقق أحد أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية الأخرى ـ بعد التصديق على الحكم وقبل أن يصبح باتا ومنها تقادم الدعوى العسكرية .

---

١ – مؤدى المادتين ١٧٢ ، ٣٨٢ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فاذا انفصلت الدعويان بأن إختار المضرور الطريق

المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ، فإذا إنقضت هذه الدعوى بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر من أسباب الإنقضاء كسقوطها بالتقادم عاد تقادم دعوى التعويض إلى السريان منذ هذا التاريخ ، ذلك أن بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ، يعد فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى مانعا يتعذر معه على المضرورة المطالبة بحقه فى التعويض .

٢ ـ مؤدى نصوص المواد ١٠ ، ٦٤ ، ٧٨ ، ٨٤ ، ١١٤ ، ١١٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون ٨٢ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الغيابى الذى يصدر فى جنحة من المحاكم العسكرية يصبح نهائيا بالتصديق عليه غير انه يقبل الطعن فيه بالتماس إعادة النظر ـ الذى اتخذه ذلك القانون ـ وعلى ما أفصحت عنه مذكرته الايضاحية ، بديلا عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية ، ومن ثم لا يزول المانع الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض أمام القضاء المدنى بمجرد التصديق على ذلك الحكم ، إذ يتعين لذلك إستنفاد الطعن فيه بهذا الطريق أو فوات مواعيده ، أو أن يتحقق أحد أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية الأخرى بعد التصديق على الحكم وقبل أن يصبح باتا ، ومنها مضى مدة تقادم الدعوى العسكرية ـ وهى ثلاث سنوات فى الجنح ـ دون حصول أى اجراء قاطع للتقادم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى ان المطعون ضده أقام الدعوى ٣٢٧٩ سنة ١٩٨٢ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ عشرة آلاف جنيه وقال بيانا لدعواه انه بتاريخ ١٩٧٥/١/٣ وأثناء قيادة الجندى ... إحدى سيارات القوات المسلحة تسبب خطأ فى إصابته بعاهة مستديمة وقد عوقب الجندى المذكور عن ذلك بالحبس أربعة أشهر مع الشغل فى الجنحة ٢٥٤ سنة ١٩٧٥ عسكرية شرق القاهرة وتم التصديق على هذا الحكم بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٨ ، وإذ كانت الأضرار التى لحقت به من جراء هذه الاصابة تقدر بالمبلغ المدعى به فقد أقام دعواه بطلب الحكم له بهذا المبلغ ، ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٨٣/٢/٢٧ بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف ٢٩٤٩ لسنة ١٠٠ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٠ قضت محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بصفته بأن يؤدى للمطعون ضده تعويضا مقداره سبعة آلاف جنيه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه على عدم إكتمال مدة التقادم الثلاثى للدعوى المدنية من تاريخ إعلان الحكم الجنائى فى ١٩٨١/٦/١ حتى تاريخ رفع الدعوى فى ١٩٨٢/٨/٨ فى حين انه يتعين حساب تلك المدة من ١٩٧٩/٦/١٩ وهو اليوم التالى لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات على التصديق على الحكم الجنائى ولا عبرة بإعلان الحكم الغيابى بعد ذلك السقوط .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك إنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى المادتين ١٧٢ ، ٣٨٢ من القانون المدنى إنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى

المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق المدني دون الطريق الجنائي للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ، فإذا إنقضت هذه الدعوى بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء كسقوطها بالتقادم عاد تقادم التعويض إلى السريان منذ هذا التاريخ ، ذلك ان بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ، يعد فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدني مانعا يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نصوص المواد ١٠ ، ٦٤ ، ٧٨ ، ٨٤ ، ١١٤ ، ١١٨ من قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ سنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون ٨٢ سنة ١٩٦٨ إن الحكم الغيابي الذى يصدر فى جنحة من المحاكم العسكرية يصبح نهائيا بالتصديق عليه غير أنه يقبل الطعن فيه بالتماس إعادة النظر - الذى اتخذه ذلك القانون ، وعلى ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية ، بديلا عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية - ومن ثم لا يزول المانع الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض أمام القضاء المدني بمجرد التصديق على ذلك الحكم ، إذ يتعين لذلك إستنفاذ الطعن فيه بهذا الطريق أو فوات ميعاده أن تتحقق أحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الأخرى بعد التصديق على الحكم وقبل ان يصبح باتا ، ومنها مضى مدة تقادم الدعوى العسكرية - وهى ثلاث سنوات فى الجنح دون حصول أى اجراء قاطع للتقادم ، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر فى الجنحة العسكرية ٢٥٤ سنة ١٩٧٥ المشار إليها قد صدق عليه فى ١٩٧٦/٦/١٨ ولم يعلن للمحكوم عليه الا فى ١٩٨١/٦/١ بعد انقضاء الدعوى الجنائية فى ١٩٧٩/٦/١٩ - وهو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له سريان التقادم الثلاثي المسقط لدعوى التعويض المدنية ، وكانت هذه قد رفعت فى ١٩٨٢/٨/٨ بعد سقوط الحق فى رفعها فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف .



جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : ابرهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد ، لطفى عبد العزيز وابراهيم بركات .

---

(٢٠١)

الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٥٥ القضائية

(١) إختصاص « الإختصاص الولائى : أعمال السيادة » . محكمة الموضوع .

المحاكم العادية تقرير الوصف القانونى لما يعد من أعمال السيادة وما يخرج عنها لتحديد اختصاصها . خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض . أعمال السيادة . ماهيتها . مؤداها .

(٢) إختصاص « إختصاص ولائى » .

منع المحاكم العادية من نظر الدعاوى المتعلقة بالاضرار الناجمة عن أعمال الحرب المعتبرة من أعمال السيادة . شرطه . أن تكون نتيجة مباشرة وحتمية للعمليات الحربية .

(٣) نقض . إختصاص .

نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . أثره . إقتصار المحكمة على الفصل فى مسألة الإختصاص . م ١/٢٦٩ مرافعات .

---

١ ــ المحاكم هى المختصة ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ بتقرير الوصف القانونى للعمل الصادر من السلطات العامة وما إذا كان يعد من أعمال السيادة وحينئذ لا يكون لها أى اختصاص بالنظر فيه ، ومحكمة الموضوع تخضع فى تكييفها فى هذا الخصوص لرقابة محكمة النقض ، والمشرع لم يورد تعريفا أو

تحديدا لأعمال السيادة التي نص في المادة ١٧من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على منع المحاكم من نظرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهو لم يعرض كذلك لتعريفها بالمادة ١١ من قانون نظام مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التي نصت على خروج هذه الاعمال عن ولاية المحاكم الإدارية ويكون منوطا بالقضاء أن يقول كلمته في وصف العمل المطروح في الدعوى وبيان ما إذا كان يعد من أعمال السيادة أم يخرج عنها لكي يتسنى الوقوف على مدى ولايته بنظر ما قد يثار بشأنه من مطاعن ، وأعمال السيادة تتميز عن الاعمال الادارية العادية بالصبغة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من إعتبارات سياسية فهي تصدر من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم فينعقد لها في نطاق وظيفتها السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة كلها والسهر على احترام دستورها والإشراف على علاقاتها مع الدول الأخرى وتأمين سلامتها وأمنها في الداخل والخارج فالاعمال التي تصدر في هذا النطاق غير قابلة بطبيعتها لأن تكون محلا للتقاضي لما يكتنفها من إعتبار سياسي يبرر تخويل السلطة التنفيذية الحق في إتخاذ ما ترى فيه صلاحا للوطن وأمنه وسلامته دون تعقيب من القضاء أو بسط الرقابة عليها منه .

٢ ـ يشترط ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ حتى لا تختص المحاكم بنظر الدعاوى المتعلقة بالاضرار الناتجة من أعمال الحرب المعتبرة من أعمال السيادة ان تكون قد وقعت نتيجة مباشرة وحتمية للعمليات الحربية وسيرها .

٣ ـ مفاد نص المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات إنه إذا نقض الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص فان المحكمة تقتصر على الفصل في مسألة الإختصاص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى ان المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٧٤ سنة ١٩٨٣ مدنى الاسماعيلية الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الطاعن من الارض المبينة فى الأوراق وإلزامه أن يدفع إليه تعويضا مقداره ٢٥٠٠ جـ وقال بيانا لها إنه يمتلك الأرض المذكورة وإذ وضعت القوات المسلحة ممثلة فى الطاعن اليد عليها بغير سند مما حرمه من الانتفاع بها فقد أقام الدعوى بطلباته .

وبتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٢ ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى لتحقيق عناصرها ، وبعد ان قدم تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٨ بتسليم الأرض محل الدعوى إلى المطعون ضده وإلزام الطاعن أن يدفع إليه مبلغ ١٠٠٠ جـ ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الاسماعيلية بالإستئناف رقم ٦٩ سنة ٩ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٨٥/٦/١٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أن الثابت فى الأوراق أن القوات المسلحة وضعت يدها على ارض النزاع منذ حرب يونيو ١٩٦٧ للدفاع عن الحدود الشرقية للبلاد وتأمين سلامة الوطن وأمنه من جهة الخارج مما يعد من أعمال السيادة المحظور على المحاكم نظرها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع الذى أبداه الطاعن بعدم إختصاص المحاكم بنظر الدعوى على سند من القول بأن حالة الحرب ليست قائمة وان إستخدام الارض المتنازع عليها ليس له علاقة مباشرة بالحرب فأنه يكون قد خالف

القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك إنه لما كانت المحاكم هى المختصة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ بتقرير الوصف القانونى للعمل الصادر من السلطات العامة وما إذا كان يعد من أعمال السيادة وحينئذ لا يكون لها أى اختصاص بالنظر فيه وإن محكمة الموضوع تخضع فى تكييفها فى هذا الخصوص لرقابة محكمة النقض، وكان المشرع لم يورد تعريفا أو تحديدا لأعمال السيادة التى نص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على منع المحاكم من نظرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وهو ما لم يوصف كذلك لتعريفها بالمادة ١١ من قانون نظام مجلس الدولة رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ التى نصت على خروج هذه الأعمال عن ولاية المحاكم الإدارية ، فإنه يكون منوطا بالقضاء أن يقول كلمته فى وصف العمل المطروح فى الدعوى وبيان ما إذا كان يعد من أعمال السيادة أم يخرج عنها لكى يتسنى الوقوف على مدى ولايته بنظر ما قد يثار بشأنه من مطاعن ، وكانت أعمال السيادة تتميز عن الأعمال الإدارية العادية بالصفة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من إعتبارات سياسية فهى تصدر من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم فينعقد لها فى نطاق وظيفتها السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة كلها والسهر على إحترام دستورها والإشراف على علاقاتها مع الدول الأخرى وتأمين سلامتها وأمنها فى الداخل والخارج فالأعمال التى تصدر فى هذا النطاق غير قابلة بطبيعتها لأن تكون محلا للتقاضى لما يكتنفها من إعتبار سياسى يبرر تخويل السلطة التنفيذية الحق فى إتخاذ ما ترى فيه صلاحا للوطن وأمنه وسلامته دون تعقيب من القضاء أو بسط الرقابة عليها منه ، وكان يشترط ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ حتى لا تختص المحاكم بنظر الدعاوى المتعلقة بالاضرار الناتجة عن أعمال الحرب المعتبرة من أعمال السيادة أن تكون قد وقعت نتيجة مباشرة للعمليات الحربية وسيرها ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير المودع أمام محكمة أول درجة أن أرض النزاع تقع بالناحية الشرقية لترعة الاسماعيلية بور سعيد عند الكيلو / ٦ على هذا الطريق فى وضع يد

القوات المسلحة منذ أواخر عام ١٩٦٧ « إبان الحرب بين مصر واسرائيل » وشغلتها وحدة منها أقامت عليها بعض التجهيزات العسكرية ومساكن لقواتها ، فإن إستيلاء الطاعن عليها يعد عملا من أعمال السيادة ، مما يخرج عن ولاية المحاكم بنظر النزاع بشأنه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

وحيث ان المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه « إذ كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص ... »

ولما تقدم فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص المحاكم ولائيا بنظر الدعوى .



جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سعيد أحمد صقر ، وليم رزق بدوى نائبى رئيس المحكمة ، أحمد نكى غرابة و طه الشريف .

(٢٠٢)

الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٥٢ القضائية

ملكية « حظر تملك غير المصريين للعقارات » .

حظر إكتساب غير المصريين ملكية العقارات المبنية أو الأراضى الفضاء . ق ٨١ لسنة ١٩٧٦ . العقود غير الصورية التى أبرمت قبل صدوره . إعتبار أنها نشأت صحيحة . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبارها باطلة منذ نشأتها خطأ فى القانون . علة ذلك .

لئن كان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ قد حظر فى مادته الأولى على غير المصريين إكتساب ملكية العقارات المبنية أو الأراضى الفضاء فى مصر أياكان سبب إكتسابها عدا الميراث إلا أنه أورد فى المادة الثانية بعض إستثناءات من الحظر المشار إليه ومن بينها الحالات التى يوافق عليها مجلس الوزراء ، وقد واجه الشارع فى المادة الخامسة من القانون حكم التصرفات التى تم شهرها قبل العمل به فاعتبرها صحيحة منتجة لآثارها ، أما التصرفات التى لم يتم شهرها فقد نص على عدم الاعتداد بها وعدم جواز شهرها إلا إذا كانت قد قدمت بشأنها طلبات شهر إلى المأموريات المختصة أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد أو استخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة وذلك كله قبل ٢١ ديسمبر ١٩٧٥ ، وهذا الجزاء يتباين فى طبيعته القانونية وفى نطاق سريانه عن جزاء البطلان الذى

أوقعه الشارع بمقتضى المادة الرابعة من القانون على كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكامه أو كان قد تم بقصد التحايل على أحكامه محمولا على صوريته ، ومن ثم فان مفاد ذلك ان التصرفات التى ابرمت قبل صدور القانون ولم يلحقها عوار الصورية تكون قد نشأت فى الأصل صحيحة وتظل كذلك بعد العمل بالقانون متى وافق مجلس الوزراء على استثناء المتصرف إليه من حظر التملك ، فإن لم تلحقها الموافقة المشار إليها فانه لا يعتد بها ولا يجوز شهرها وتبقى العين على ملك المتصرف ومن ثم فإن هذه التصرفات تتأبى على فكرة البطلان المطلق الذى ترد أسبابه من حيث الموضوع إلى فقدان العقد لركن من أركانه فى حكم الواقع والقانون مما يحول دون انعقاده ووجوده منذ نشأته ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان العقد أبرم فى ١٩٧٥/٨/١ أى قبل العمل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ وكان الطاعن قد اعتصم فى دفاعه أمام محكمة الموضوع باتخاذه اجراءات طلب الموافقة من مجلس الوزراء على استحقاق من حظر التملك – وهو دفاع جوهرى أبت المحكمة بحثه وتمحيص أثره محمولا على ما انتهت إليه خطأ من بطلان العقد منذ نشأته فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٧٢٧ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى الجيزة على كل من . . . بصفته وليا طبيعيا على المطعون ضدهما الأولين ، وعلى المطعون ضده الأخير بطلب

الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى الصادر من المطعون ضده الأخير إلى ... بصفته والذى باع له بموجبه قطعة الأرض المقام عليها العقار لقاء ثمن قدره عشرة آلاف جنيه وبصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٥/٨/١ الصادر من الولى الطبيعى الى الطاعن والذى باع له بموجبه الشقة المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والعقد لقاء ثمن قدره خمسة واربعين الف جنيه ، وإذ بلغ المطعون ضدهما الأولان سن الرشد فقد اختصمهما فى الدعوى .

كما أقام المطعون ضدهما الأولان الدعوى رقم ٧٠٩٩ لسنة ٧٩ مدنى كلى الجيزة على الطاعن بطلب الحكم ببطلان عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٥/٨/١ المشار إليه على سند من القول بأن الطاعن أجنبى ولم يحصل على موافقة مجلس الوزراء على البيع كما لم يقم بتحويل ثمن البيع من الخارج بالنقد الأجنبى ، وإذ كان عقد البيع آنف البيان قد خالف أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ، فإنه يكون باطلا ومن ثم اقام دعواه . حكمت المحكمة الابتدائية ـ بعد ضم الدعويين ، بعدم قبول الدعوى رقم ٣٧٢٧ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى الجيزة لرفعها قبل الأوان وبرفض طلب صحة ونفاذ العقد الصادر من المطعون عليه الثالث إلى المطعون عليهما الأولين ، وبعدم قبول الدعوى رقم ٧٠٩٩ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى الجيزة لرفعها قبل الأوان .

إستأنف المطعون عليهما الأولان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨٠ لسنة ٩٩ ق القاهرة كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ١٠٢١ لسنة ٩٩ ق وبتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٢ قضت محكمة استئناف القاهرة ـ بعد ضم الاستئنافين ـ فى الدعوى رقم ٧٠٩٩ سنة ٧٩ بالغاء الحكم المستأنف وببطلان عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٥/٨/١ وفى موضوع الدعوى رقم ٣٧٢٧ لسنة ١٩٧٨ ـ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى

تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قد ذهب إلى تكييف عقد البيع بأنه ولد باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته لحكم المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ، رغم ان البطلان لا يلحق العقد إلا إذا إنعدم أحد اركانه وانه لما كان الثابت ان عقد البيع قد أبرم قبل صدور القانون آنف البيان فإنه يكون قد نشأ صحيحا ، ويخضع للجزاء الذى رتبه القانون فى مادته الخامسة وهو عدم الاعتداد به أى عدم نفاذ التصرف إلى ان يصدر مجلس الوزراء موافقته عليه وإذ سار الطاعن فى اجراءات الحصول على موافقة مجلس الوزراء وفقا لما حددته المادة الثالثة من قرار وزير الاسكان والتعمير الصادر بالاحكام التنفيذية للقانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ ولم يحل دون صدوره هذه الموافقة الا امتناع المطعون ضدهما عن تقديم مستندات الملكية والرسومات والكشوف الرسمية وهو دفاع لم يعن الحكم المطعون فيه ببحثه بسبب ما انتهى اليه معيبا من بطلان العقد فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك انه ولئن كان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ قد حظر فى مادته الأولى على غير المصريين إكتساب ملكية العقارات المبنية أو الاراضى الفضاء فى مصر ايا كان سبب اكتسابها عدا الميراث ، الا انه أورد فى المادة الثانية بعض استثناءات من الحظر المشار إليه ومن بينها الحالات التى يوافق عليها مجلس الوزراء ، وقد واجه الشارع فى المادة الخامسة من القانون حكم التصرفات التى تم شهرها قبل العمل فاعتبرها صحيحة منتجة لآثارها أما التصرفات التى لم يتم شهرها فقد نص على عدم الاعتداد بها وعدم جواز شهرها إلا اذا كانت قد قدمت بشأنها طلبات شهر إلى المأموريات المختصة أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد او استخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة وذلك كله قبل ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ وكان هذا الجزاء يتباين فى طبيعته القانونية وفى نطاق سريانه عن جزاء البطلان الذى أوقعه الشارع بمقتضى المادة الرابعة من القانون على كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكامه أو كان قد تم بقصد التحايل على أحكامه محمولا على صوريته ، ومن ثم فإن مفاد ذلك أن التصرفات التى ابرمت قبل صدور القانون ولم يلحقها عوار الصورية تكون قد نشأت ـ

فى الأصل ـ صحيحة وتظل كذلك بعد بدء العمل بالقانون متى وافق مجلس الوزراء على إستثناء المتصرف إليه من حظر التملك ، فإن لم تلحقها الموافقة المشار إليها فإنه لا يعتد بها ولا يجوز شهرها وتبقى العين على ملك المتصرف ، ومن ثم فإن هذه التصرفات تتأبى على فكرة البطلان المطلق الذى ترد أسبابه ـ من حيث الموضوع ـ إلى فقدان العقد لركن من أركانه فى حكم الواقع وحكم القانون بما يحول دون انعقاده ووجوده منذ نشأته ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن العقد ابرم فى ١٩٧٥/٨/١ أى قبل العمل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ وكان الطاعن قد اعتصم فى دفاعه امام محكمة الموضوع باتخاذه اجراءات طلب الموافقة من مجلس الوزراء على إستثنائه من حظر التملك وهو دفاع جوهرى أبت المحكمة بحثه وتمحيص أثره محمولا على ما انتهت إليه خطأ من بطلان العقد منذ نشأته فان الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم على أن يكون مع النقض الإحالة .



جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم نائب رئيس المحكمة ، احمد طارق البابلى ، محمد السعيد رضوان ومحمد ممتاز متولى .

---

(٢٠٣)

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٥١ القضائية

(١) عمل « نقل العامل » .

ترك الخدمة فى الحكومة أو القطاع العام للإلتحاق بوظيفة جديدة . تعيين جديد يكسب العاملين مراكز قانونية جديدة مغايرة لمراكزهم السابقة . التحاقهم بوظيفة أخرى دون ترك الخدمة . إعتباره نقل .

(٢) تأمينات اجتماعية « أنظمة أفضل » .

حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الإدخار الأفضل التى ارتبط بها أصحاب الأعمال . تحديد القانون لوقت أدائه وإستحقاقه وشروط على وجه لا تجوز مخالفته . حقه فى هذه الزيادة ناشئ عن عقد العمل .

---

١ - جرى قضاء هذه المحكمة - على ان العاملين الذين يتركون الخدمة فى الحكومة أو القطاع العام ثم يلحقون بالخدمة مرة أخرى بعد إلحاقهم بوظائفهم الجديدة تعيينا لهم فيها يكسبهم مراكز قانونية جديدة مغايرة لمراكزهم السابقة التى انتهت بانتهاء الرابطة الأولى ، أما العاملون الذين لم يتركوا الخدمة ، فإن إلحاقهم بوظائف أخرى غير وظائفهم الأولى لا يعد تعيينا جديدا لهم فيها ، وإنما يعتبر نقلا إليها تحكمه القواعد المقررة فى القانون للنقل ، ولا ينال من ذلك أن تكون

وسيلة شغلهم للوظائف المنقولين إليها قرارات جمهورية نصت على تعيينهم فى هذه الوظائف لأن المناط فى هذا الخصوص هو بحقيقة الواقع .

٢ ـ مؤدى نص المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ـ أن حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الإدخار الأفضل التى ارتبط بها أصحاب الاعمال وبين مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، حدد القانون الوقت الذى يتعين فيه على صاحب العمل اداؤه . كما حدد وقت إستحقاقه وشروطه على وجه لا تجوز مخالفته . وقد جرى قضاء هذه المحكمة ـ على ان حق العامل فى إقتضاء الميزة الإضافية هو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه قواعده .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعن (البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى التعاونى) أقام الدعوى رقم ٥٠٨٩ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضده بطلب الحكم بالزامه أن يدفع له مبلغ ١١٢ر٩٥٨ ملجـ وقال بيانا لها ان المطعون ضده كان يشغل وظيفة نائب مدير عام بنك مصر حتى ١٩٧١/١٠/٢٩ وصدر القرار الوزارى رقم ١٨١ سنة ١٩٧١ بتعيينه نائب رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للائتمان الزراعى والتعاونى التى حل محلها البنك الطاعن ـ وباشر المطعون ضده عمله بها اعتبارا من ١٩٧١/١٠/٣٠ ، حتى انتهت خدمته ببلوغه سن المعاش فى ١٩٧٥/١/٦ وان البنك صرف له مبلغ ١١٢ر٩٥٨ ملجـ مقابل الميزة الافضل إعتبارا بأنه كان يعامل أثناء عمله ب ، مصر بهذا

النظام ، ولكن الجهاز المركزى للمحاسبات إعترض على صرف المبلغ للمطعون ضده لأنه عين بالبنك الطاعن ، ولم ينقل إليه وان تعيينه كان لاحقا على إنقضاء العمل بنظام الميزة الأفضل فى ١٩٦١/٢/٢٦ وقد حددت فتوى من مجلس الدولة (إدارة الفتوى لوزارة الزراعة) فى ١٩٧٥/٥/١٢ بعدم أحقية المطعون ضده فى الافادة من نظام مكافآت ترك الخدمة الإضافية المقررة للعاملين بالبنك الطاعن وإذ رفض المطعون ضده رد المبلغ سالف الذكر ، فقد أقام الطاعن الدعوى بطلبه سالف البيان ، وبتاريخ ١٩٧٩/١/٢٥ حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضده بأن يدفع للطاعن مبلغ ١١٢ر٩٥٨ مليجــ - استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٠٦ سنة ٩٦ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٢ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها -

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول ، إن الحكم أسس قضاءه بأحقية المطعون ضده فى صرف مقابل الميزة الأفضل على ان التحاقه بالبنك الطاعن كان نقلا ولم يكن بطريق التعيين ، وإن المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا تحرمه من التمتع بتلك الميزة ، فى حين ان الاساس فى عدم استحقاق المطعون ضده لتلك الميزة صدور قرار من البنك بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٦ بعدم سريان نظام مكافأة ترك الخدمة الاضافية على من يعين بعد ١٩٦٢/١/١ ، وهو تاريخ سابق على التحاق المطعون ضده بخدمة البنك ، وقد قدم البنك الطاعن هذا القرار ضمن مستنداته المقدمة لمحكمة الاستئناف ، ولكن الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد عليه - وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال -

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن العاملين الذين يتركون الخدمة فى الحكومة أو القطاع العام ثم يلحقون بالخدمة مرة أخرى بعد الحاقهم بوظائفهم الجديدة تعيينا لهم فيها يكسبهم مراكز قانونية جديدة مغايرة لمراكزهم السابقة التى انتهت بانتهاء الرابطة الأولى ، أما العاملون الذين لم يتركوا الخدمة ، فان الحاقهم بوظائف أخرى غير وظائفهم الأولى لا يعد تعيينا جديدا لهم فيها ، وانما يعتبر نقلا اليها تحكمه القواعد المقررة فى القانون للنقل ، وينال من ذلك ان تكون وسيلة شغلهم للوظائف المنقولين إليها قرارات جمهورية نصت على تعيينهم فى هذه الوظائف لأن المناط فى هذا الخصوص هو بحقيقة الواقع ، وكانت المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام هذا الباب لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل ، وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ــ ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يولية سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافأة أو إدخار بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الانظمة ، ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الاساس المشار اليه فى الفقرة السابقة ، وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العمال سواء فى ذلك مدد الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك فى الهيئة ، وتؤدى عند انتهاء خدمة كل عامل إلى الهيئة كاملة دون اجراء أى تخفيض ، وتصرف للمؤمن عليه أو المستحقين عنه هذه المبالغ نقدا عند استحقاق المعاش أو التعويض ٠٠ » مما مؤداه أن حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الادخار الأفضل التى ارتبط بها أصحاب الأعمال وبين مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ حدد القانون الوقت الذى يتعين فيه على صاحب العمل أداؤه ٠ كما حدد وقت إستحقاقه وشروطه على وجه لا تجوز مخالفته ٠ وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان حق العامل فى إقتضاء الميزة الاضافية هو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه

قواعده. وكانت لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار من رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، لم يرد بأى منها نص يمس حقوق العاملين فى هذا الخصوص ، ونص فيها صراحة على سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية فيما يكون أكثر سخاء لهم وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى البنك الطاعن تأسيسا على ان التحاق المطعون ضده بالبنك الطاعن كان بطريق النقل إليه من بنك مصر ورتب على ذلك احتفاظ المطعون ضده بكافة حقوقه وميزاته عند النقل ، ومنها حقه فى اقتضاء مقابل الميزة الاضافية وكان ما اورده الحكم المطعون فيه قد انتهى الى نتيجة صحيحة فان النعى عليه بأسباب الطعن يكون على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : د . احمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق وعبد المنعم ابراهيم .

---

(٢٠٤)

الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٤ القضائية

(١) دعوى « سقوط الخصومة » نقض « إعلان الطعن » إعلان .

الميعاد المقرر لإعلان صحيفة الطعن بالنقض . م ٢٥٦/٣ مرافعات . ماهيته . تجاوزه لا يرتب البطلان سواء تم الاعلان قبل العرض على المحكمة فى غرفة مشورة أم تراخى إلى ما بعد ذلك . علة ذلك .

(٢) رسوم « رسوم الشهر العقارى » . شهر عقارى .

أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى . وجوب رفع التظلم منه امام المحضر عند الإعلان أو بتقرير فى قلم الكتاب فى كافة الأحوال . لا محل للتفرقة بين المنازعة فى مقدار الرسوم أو فى أساس الالتزام أو إنقضائه بالتقادم .

---

١ – النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٦ من قانون المرافعات يدل على أن الميعاد المقرر لإعلان صحيفة الطعن بالنقض طبقا لهذه المادة ليس ميعادا حتميا بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان وقد اورد النص هذا الحكم عاما مطلقا دون تخصيص سواء تم الاعلان قبل عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة أم تراخى إلى ما بعد ذلك .

٢ ـ قد ورد النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر عاما مطلقا دون تخصيص مما مفاده ـ وعلى ما جرى به قضاء

هذه المحكمة ـ أن المشرع قصد أن يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقدير الرسوم التكميلية بهذا الطريق الاستثنائى إما أمام المحضر عند الاعلان أو بتقرير فى قلم الكتاب أيا كانت طبيعة المنازعة وسواء انصبت هذه المنازعة على مقدار الرسوم المقدرة أم تناولت أساس الالتزام بها أو إنقضاءه بالتقادم وذلك تبسيطا للاجراءات على ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون ضده باع إلى المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية الأطيان المبينة بالعقد المسجل برقم ٢٣٥٥ فى ١٩٧٥/٦/٢١ شهر عقارى اسكندرية وتم تحصيل الرسوم إلا أن ان امين الشهر العقارى بالاسكندرية « الطاعن الثانى » أصدر الأمر رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٧٨ بتقدير مبلغ (مليم ٤٩٠ جنيه ٥١٣٩) ٥١٣٩ر٤٩٠ كرسوم تكميلية استنادا الى أن الثمن الحقيقى للمبيع يزيد على الثمن الوارد بالعقد وبتاريخ ١٩٨٠/١/٢٣ أعلن الأمر إلى المطعون ضده فتظلم منه بتقرير أودع قلم كتاب محكمة الاسكندرية فى ١٩٨٠/٩/٢٥ وقيد برقم ٥٢٩٢ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى اسكندرية طالبا الحكم بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع : ـ أولا بسقوط الحق فى المطالبة بالتقادم . ثانيا : بالغاء الأمر المتظلم منه والاعتداد بالثمن الوارد بعقد البيع . كما أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٥٢٩٣ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى اسكندرية بصحيفة أودعت الكتاب ابتغاء الحكم بذات الطلبات . وبعد أن قررت المحكمة ضم الدعوى الأولى للثانية قضت بتاريخ ١٩٨١/٣/٣٠ فى الدعوى ٥٢٩٢ لسنة ١٩٨٠ بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى وفى الدعوى ٥٢٩٣ لسنة ١٩٨٠ بقبول التظلم شكلا وبسقوط حق مصلحة الشهر العقارى فى المطالبة رقم ٩٣٨

لسنة ١٩٧٨ بتقدير رسوم اضافية على المحرر رقم ٢٣٥٥ لسنة ١٩٧٥ شهر عقارى اسكندرية ، استأنف الطاعنان هذا الحكم فيما قضى به فى الدعوى ٥٢٩٣ لسنة ١٩٨٠ بالاستئناف رقم ٥٩٥ لسنة ٣٧ ق اسكندرية طالبين الغائه وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى واحتياطيا برفضها كما استأنفه المطعون ضده فيما قضى به فى الدعوى ٥٢٩٢ لسنة ١٩٨٠ بالاستئناف رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٧ ق طالبا إلغائه ويقبول التظلم شكلا والحكم بسقوط الحق فى المطالبة موضوعه واحتياطيا الغاء أمر التقدير الصادر فيها وبعد ضم الاستئنافين حكما محكمة استئناف اسكندرية بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٧ أولا : وفى الاستئناف ١٠٢٩ لسنة ٣٧ بسقوط الحق فى الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد . ثانيا : وفى الاستئناف ٥٩٥ لسنة ٣٧ ق برفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنان على هذا الحكم فى شقه الخاص بالاستئناف ٥٩٥ لسنة ٣٧ بطريق النقض . وقدم المطعون ضده مذكرة دفع فيها ببطلان الطعن لعدم اعلانه بصحيفته الا بعد تحديد جلسة لنظره وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده ، أنه لم يعلن بصحيفة الطعن إلا بعد عرضه على المحكمة فى غرفة المشورة وتحديدها جلسة لنظره .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك ان النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٦ من قانون المرافعات على ان « وعلى قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه من قلم كتاب محكمة النقض ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان إعلان صحيفة الطعن » يدل على ان الميعاد المقرر لإعلان صحيفة الطعن بالنقض طبقا لهذه المادة ليس ميعادا حتميا بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان وقد أورد النص هذا الحكم عاما مطلقا دون تخصيص سواء تم الإعلان قبل عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة أو تراخى إلى ما بعد ذلك ومن ثم يكون الدفع لا اساس له .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولان أنه لما كانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قد نصت على ان يكون التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية أمام المحضر عند إعلان الأمر أو بتقرير فى قلم الكتاب وكان هذا النص قد جاء عاما دون نظر لطبيعة المنازعة سواء تعلقت بمقدار الرسوم أم بأساس الالتزام بها فإن الحكم المطعون فيه اذ كيف دعوى المطعون ضده على أنها دعوى براءة ذمة من الرسوم التكميلية أساسها إنقضاء الإلتزام بالتقادم يتبع بشأنها الطريق العادى لرفع الدعاوى المنصوص عليه فى المادة ٦٣ مرافعات ورتب على ذلك قضاءه برفضه الدفع بعدم قبولها لرفعها على خلاف المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ،

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك ان المادة ٢٦ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قد جرى نصها بأنه « فى الأحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر امين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ويعلن هذا الأمر الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد أحد محضرى المحكمة ويجوز لذوى الشأن ـ فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ ـ التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الإعلان وإلا أصبح الأمر نهائيا ، ويكون تنفيذه بطريق الحجز الإدارى ، ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب ، ويرفع التظلم إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الامر ويكون حكمها غير قابل للطعن » وقد ورد هذا النص عاما مطلقا دون تخصيص مما مفاده ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع قصد أن يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقدير الرسوم التكميلية بهذا الطريق الاستثنائى إما أمام المحضر عند الإعلان أو بتقرير فى قلم الكتاب أيا كانت طبيعة المنازعة وسواء انصبت هذه المنازعة على مقدار الرسوم المقدرة أم تناولت أساس

الإلتزام بها أو إنقضائه بالتقادم وذلك تبسيطا للإجراءات على ما أشارت إليه المذكرة الايضاحيه لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان المطعون ضده أقام منازعته بشأن الرسوم التكميلية موضوع النزاع عن طريق رفع الدعوى وليس عن طريق التظلم أمام المحضر أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة على النحو الذى أوردته المادة ٢٦ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد حكم محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : د . احمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق وعبد المنعم ابراهيم .

---

(٢٠٥)

الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٥٥ القضائية

(١ ، ٢) عقد « إنعقاد العقد » . مسئولية « مسئولية عقدية » .

(١) طرح مناقصات التوريد وغير ذلك من البيانات الموجهة إلى الجمهور أو الأفراد كالنشرات والإعلانات . ليس ايجابا إنما مجرد دعوة إلى التفاوض . الإيجاب هو الاستجابة لهذه الدعوة . التقدم فى مناقصة بعطاء بالشروط المبينه فيه . إعتباره إيجابا يتم التعاقد بقبول الجهة صاحبة المناقصة له .

(٢) قيام شركة المطعون ضدها بتضمين أمر التوريد شروطا مغايرة لما تلاقت عليه إرادة المتعاقدين . إعتباره تعديلا للعقد بإرادتها المنفردة غير جائز . أثره . إمتناع الطاعن عن تنفيذه . لا يشكل خطأ يستوجب مسئوليته .

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن طرح مناقصات التوريد وغير ذلك من البيانات الموجهة للجمهور أو الافراد كالنشرات والإعلانات لا تعتبر إيجابا وإنما مجرد دعوة إلى التفاوض والاستجابة لهذه الدعوة هى التى تعتبر إيجابا فالتقدم فى مناقصة بعطاء بالشروط المبينة فيه يعتبر إيجابا ويتم التعاقد بقبول الجهة صاحبة المناقصة هذا الإيجاب .

٢ - لما كان العقد قانون العاقدين لا يسوغ لاحدهما نقضه أو الإنفراد بتعديل شروطه فإن قيام الشركة المطعون ضدها بتضمين أمر التوريد شروطا مغايرة لما

تلاقت عليه ارادة المتعاقدين من حيث طريقة أخذ العينة وكيفية السداد ــ يعد تعديلا للعقد بارادتها المنفردة ، وهو أمر لا تملكه ولا يحق لها إجبار الطاعن على قبوله وبالتالى فإن إمتناعه عن تنفيذه لا يشكل خطأ يستوجب مسئوليته .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ تجارى كلى دمنهور على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى لها مبلغ ١٢٧٥٠ر٥٦٣ والفوائد وقالت بيانا لها ان الطاعن قام بتوريد ٢٥٠ طن من الفحم النباتى إليها بسعر ٤٨ر٧٥٠ للطن ولما كان التحليل الكيماوى للفحم المورد وقد اظهر إرتفاع نسبة الرطوبة عن المعدل وكانت قد سددت ٧٥٪ من ثمن الصفقة فقد اجرت التسوية التى أسفرت عن مديونية الطاعن بمبلغ ١٥٢٠ر٥٣٠ كما تقدم الأخير بعطاء عن المناقصة رقم ٢ لسنة ١٩٧٥ لتوريد ٥٠٠ طن فحم نباتى بسعر ٦٥ج للطن إلا أنه لم يف بإلتزامه بالتوريد مما إضطرت معه المطعون ضدها ــ بعد إنذار الطاعن ــ إلى شراء الكمية من الغير حسب شروط المناقصة بسعر ٨٧ر٥٠٠ للطن فبلغ فرق السعر المستحق على الطاعن مبلغ ١١٢٥٠ ومن ثم فقد أقامت دعواها للمطالبة بهذين المبلغين . وجه الطاعن إلى المطعون ضدها دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له ٨٦٩٧٦ ر ٨٩٧ وذلك نظير ثمن فحم ورده لها فضلا عن التعويض عن الأضرار التى لحقته جراء موقف الشركة منه وبتاريخ ١٩٧٩/٢/١٥ ندبت محكمة أول درجة خبيرا ، وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٠/١/١٠ أولا : فى الدعوى الأصلية بإلزام الطاعن بأن يؤدى إلى الشركة المطعون

ضدها مبلغ ١١٦٥٦,٦٤٣ (جنيه/مليم) والفوائد القانونية ثانيا : فى الدعوى الفرعية برفضها ، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٩ لسنة ٣٦ ق إسكندرية مأمورية دمنهور كما أقامت الشركة المطعون ضدها إستئنافا فرعيا ٠ وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٨ قضت محكمة الإستئناف بندب ثلاثة خبراء وبعد أن قدموا تقريرهم قضت بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٧ بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعن بأن يؤدى للشركة المطعون ضدها مبلغ ٦٨٢٧,٠٠٩ (جنيه/مليم) والفوائد ٠ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها ٠

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من أسباب الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن الشركة المطعون ضدها أعلنت بالمناقصة رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ عن حاجتها لتوريد ٢٠٠٠ طن فحم نباتى فتقدم بعطاء أورد به شروطا تخالف شروط المناقصة إذ ضمنه أن تكون الكمية الموردة ٥٠٠ طن فقط وأن يتم التسليم ظهرا بالسيارات فى القاهرة إبتداء من ١٩٧٥/٤/١ وأن يشترك فى أخذ العينة مع كيمائى الشركة وان يسدد له ٧٥٪ من قيمة الفاتورة فور التوريد وأن تخطره الشركة كتابة فى أمر التوريد بموافقتها على هذه الشروط فأبرقت له فى ١٩٧٥/٢/٢٤ بموافقتها على شروطه إلا أنها أرسلت له فى ١٩٧٥/٣/١٢ الأمر رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٥ متضمنا شروطا مغايرة مما يعد منها عدولا عن قبولها لشروطه وفى ذات الوقت إيجابا جديدا أعلنها بعدم قبوله ومن ثم لا يكون العقد قد انعقد بينهما وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه أن العقد قد تم ورتب على ذلك إلتزامه بفرق السعر عن الكمية التى لم يوردها فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ٠

وحيث إنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان طرح مناقصات التوريد وغير ذلك من البيانات الموجهة للجمهور أو الافراد كالنشرات والإعلانات لا تعتبر إيجابا وإنما مجرد دعوة إلى التفاوض والاستجابة لهذه الدعوة هى التى تعتبر ايجابا فالتقدم فى مناقصة بعطاء بالشروط المبينة فيه يعتبر إيجابا ويتم التعاقد بقبول الجهة صاحبة

المناقصة هذا الايجاب ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم فى المناقصة التى طرحتها الشركة المطعون ضدها بعطاء بالشروط المبينة فى كتابة المؤرخ ١٩٧٥/٢/٢٣ فقبلت الشركة برقيا هذا الإيجاب بغير تحفظ فإن العقد يكون قد تم بينهما على أساس الايجاب المذكور ولا يغير من ذلك ما طلبه الطاعن بكتابة آنف الذكر من ضرورة ان تتم الموافقة على شروطه كتابة بأمر التوريد إذ أن الكتابة هنا ـ على نحو ما كشف عنه الطاعن بأقواله أمام الخبير المنتدب فى الدعوى ـ ليست مظهرا للتعبير عن الإرادة بل طريقا لإثبات وجودها ولما كان العقد قانون العاقدين لا يسوغ لأحدهما نقضه أو الانفراد بتعديل شروطه فإن قيام الشركة المطعون ضدها بتضمين أمر التوريد شروطا مغايرة لما تلاقت عليه إرادة المتعاقدين ـ من حيث طريقة أخذ العينة وكيفية السداد ـ يعد تعديلا للعقد بإرادتها المنفردة وهو أمر لا تملكه ولا يحق لها إجبار الطاعن على قبوله وبالتالى فإن إمتناعه عن تنفيذه لا يشكل خطأ يستوجب مسئوليته وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى إعتبار الطاعن مخلا بشروط العقد لعدم قيامه بالتوريد ورتب على ذلك قضائه بإلزامه بفرق السعر عن الكمية التى لم تورد فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمود مصطفى سالم نائب رئيس المحكمة ، احمد طارق البابلى ، محمد السعيد رضوان ومحمد ممتاز متولى .

---

(٢٠٦)

الطعن رقم ٢١٣٠ لسنة ٥٥ القضائية

(١ ، ٢ ، ٣) عمل « العاملون بالقطاع العام » « ندب العامل . سلطة صاحب العمل التنظيمية » .

(١) قواعد ندب العاملين بالقطاع العام . تنظيمها بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٧٨ . لا محل لاعمال قواعد قانون العمل .

(٢) ندب العامل لوظيفة أخرى . إنتهاؤه بإنتهاء الغرض منه أو بانقضاء الفترة المحددة له .

(٣) تنظيم المنشأة وتقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له من سلطة صاحب العمل .

١ـ مفاد نص المادة الاولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ان احكام قانون العمل لا تسرى على العاملين بالقطاع العام إلا فيما لم يرد بشأنه نص فى النظام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . . . وإذ نظمت المادتان ٥٥ ، ٥٩ من نظام العاملين المشار إليه قواعد واجراءات ندب العاملين بالقطاع العام فإنه لا يكون ثمة مجال لاعمال قانون العمل فى هذا الشأن .

٢ - المقرر ان ندب العامل للقيام بمهام وظيفة أخرى حسبما تقتضيه دواعى العمل في المنشأة ينتهى بإنتهاء الغرض الذى تقرر من أجله ، أو بإنقضاء الفترة المحددة له .

٣ - المقرر ان من سلطة صاحب العمل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تنظيم منشأته وإتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك . وان من سلطتة تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الإنتاج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضده أقام على الطاعنة « شركة القناة للشحن والتفريغ » الدعوى رقم ١٠٣ سنة ١٩٨٤ عمال كلى بور سعيد طالبا الحكم بإلغاء القرار الصادر فى ١٩٨٤/٧/٨ بندبه لوظيفة مدير عام الادارة العامة للتنظيم والادارة وما يترتب على ذلك من آثار ، وقال بيانا لها انه يعمل لدى الطاعنة فى وظيفة مدير عام الادارة العامة للحركة والتشغيل ، وقد فوجئ بصدور قرار بتاريخ ١٩٨٤/٧/٨ بندبه مديرا عاما للادارة العامة للتنظيم والادارة ، وإذ صدر القرار مخالفا للقانون ، وبقصد الاساءة اليه ، فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣١ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة الاسماعيلية بالاستئناف رقم ٣٣ سنة ٢٦ ق « مأمورية بور سعيد » . وبتاريخ ١٩٨٥/٦/١٢ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبإلغاء القرار رقم ٣٦٨ سنة ١٩٨٤ المؤرخ ١٩٨٤/٧/٨ بندب المطعون ضده لوظيفة مدير عام الادارة العامة للتنظيم والادارة ، وكل ما يترتب على ذلك من آثار

ونتائج . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالغاء قرار ندب المطعون ضده على ما تضمنته المادة ٥٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من عدم جواز تكليف العامل بعمل غير المتفق عليه إلا فى حالتى الضرورة أو القوة القاهرة وبشرط عدم الاختلاف الجوهرى فى العمل ، فى حين ان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام هو القانون الواجب التطبيق ، وقد نظمت المادتان ٥٥ ، ٥٩ منه قواعد وإجراءات ندب العاملين بشركات القطاع العام بما يستبعد أحكام قانون العمل فى هذا الشأن ، وإذ كان قرار ندب المطعون ضده قد صدر ممن يملك اصداره ، وهو رئيس مجلس إدارة الشركة ، وفى حدود ما يخوله له القانون ، فإنه يكون سليما منتجا لآثاره ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغائه فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك انه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام تنص على ان « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين فى شركات القطاع العام وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون . فإن مفاد ذلك ان أحكام قانون العمل لا تسرى على العاملين بالقطاع العام إلا فيما لم يرد بشأنه نص فى النظام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وكانت المادة ٥٥ من نظام العاملين المشار إليه تنص على أنه « يجوز لدواعى العمل بقرار من رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه ندب العامل إلى وظيفة مماثلة أو تتوافر فيه شروط شغلها أو إلى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة فى ذات الشركة وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد سنة أخرى ، وبحد أقصى سنتين » ونصت المادة ٥٩ على انه « ... ويجوز بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة بناء على عرض رئيس مجلس الادارة

نقل أعضاء مجلس الادارة المعينين وشاغلي الوظائف العليا وإعارتهم ، أما إيفادهم في بعثات أو منح ، وندبهم داخل الشركة فيكون بقرار من رئيس مجلس ادارة الشركة . » وإذ نظمت المادتان المشار إليهما قواعد واجراءات ندب العاملين بالقطاع العام فإنه لا يكون ثمة مجال لأعمال أحكام قانون العمل في هذا الشأن . وكان ندب العامل للقيام بمهام وظيفة أخرى حسبما تقتضيه دواعي العمل في المنشأة ينتهي بإنتهاء الغرض الذي تقرر من أجله ، أو بإنقضاء الفترة المحددة له . وكان من سلطة صاحب العمل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تنظيم منشأته وإتخاذ ما يراه من الوسائل لاعادة تنظيمها متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك . وان من سلطته تقدير كفاية العامل ووضعه في المكان الذي يصلح له بما يحقق مصلحة الانتاج ، وكان الحكم المستأنف قد أورد في مدوناته ان قرار ندب المطعون ضده لعمل آخر قد صدر لدواعي العمل بالشركة الطاعنة وبسبب ما نسب إليه من تقصير في عمله ، وانه يخلو من التعسف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن تطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، وطبق حكم المادة ١/٥٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فيما نصت عليه من عدم جواز الخروج على القيود والمشروطة في الاتفاق أو بتكليف العامل بعمل غير متفق عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعا لوقوع حادث أو لاصلاح ما نشأ عنه أو في حالة القوة القاهرة ، ورتب على انتفاء قيام احدى هذه الحالات ان « ... قرار الندب موضوع التداعي قد صدر دون مبرر ومشوب بعيب التعسف في استعمال السلطة قصد به مضايقة المستأنف ... » يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم في موضوع الاستئناف رقم ٣٣ سنة ٤٦ ق الاسماعيلية مأمورية بور سعيد بتأييد الحكم المستأنف .



جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : د . احمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق وعبد المنعم ابراهيم .

(٢٠٧)

الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ القضائية

(١) مسئولية « مسئولية تقصيرية » .

المنافسة التجارية غير المشروعة . إعتباره فعلا ضارا يستوجب مسئولية فاعله عن الضرر المترتب عليه . تجاوز حدود المنافسة المشروعة . ماهيته .

(٢) علامة تجارية .

تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد تدعو إلى تضليل الجمهور . إعتباره صورة من صور الخطأ التى يمكن الاستناد إليه كركن فى دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة .

(٣ ، ٤) حكم « حجية الحكم الجنائى » .

(٣) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها .

(٤) القضاء بالبراءة على أساس إنتفاء أوجه الشبه بين العلامة التجارية للطاعن وعلامة المطعون ضدها . لزوم ذلك للفصل فى الدعوى الجنائية . أثره . إكتساب هذا القضاء قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية .

(٥) علامة تجارية .

تحقق تقليد العلامة التجارية . لا يلزم فيه التطابق بين العلامتين بل يكفى لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات .

(٦) علامة تجارية . دعوى « إقامة الدعوى » .

حق طالب تسجيل العلامة التجارية فى رفع دعواه أمام القضاء . مناطه . التظلم إلى اللجنة المنصوص عليها فى القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ من قرار إدارة التسجيل فى حالة الرفض فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره كتابة بأسبابه وأن تؤيد هذه اللجنة قرار إدارة التسجيل .

---

١ – المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر فعلا ضارا يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى ويعد تجاوزا لحدود المنافسة غير المشروعة إرتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو إستخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة فى المعاملات إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد إضطراب بأحدهما متى كان من شأنه إجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها .

٢ – تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بحيث تدعو إلى تضليل الجمهور ، فيعد بهذه المثابة من بين صور الخطأ الذى يمكن الإستناد إليه كركن فى دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة التى لا تخرج عن كونها دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار .

٣ – مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، ومتى فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق .

٤ ــ إذ كان البين من الحكم البات الصادر فى قضية النيابة العامة رقم ٣٨٣٩ لسنة ١٩٧٩ جنح المنتزه ، والحكم الصادر فى إستئناف النيابة العامة والمدعية بالحق المدنى بتأييده لأسبابه والمقيد برقم ٦٧٥٨ لسنة ١٩٨١ والمودع صورة رسمية لكل منهما ملف الطعن أن النيابة العامة قد نسبت إلى الطاعن انه « قلد علامة تجارية مسجلة قانونا بطريقة تضلل الجمهور على النحو الموضح بالأوراق » وادعت المطعون ضدها الأولى مدنيا قبله بمبلغ ٥١ جنيه كتعويض مؤقت فقضت محكمة أول درجة ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية وأسست قضاءها على ما خلصت إليه من إنتفاء أوجه الشبه بين علامة الطاعن وعلامة المطعون ضدها الأولى ، ومن ثم فان فصل الحكم الجنائى فى هذه المسألة على النحو السالف البيان لازم لقضائه بالبراءة فتكون له قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية .

٥ ــ لا يلزم فى التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفى لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات .

٦ ــ مفاد نصوص المواد التاسعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ والعاشرة المعدلة بالقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ والمادة ١١ من نفس القانون أن المشرع جعل مناط الحق فى رفع طالب التسجيل دعواه أمام القضاء ضد صاحب التسجيل أن يتظلم من قرار إدارة التسجيل فى حالة الرفض فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره كتابة بأسبابه والوقائع المتعلقة بذلك إلى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير التجارة والصناعة وأن تؤيد اللجنة قرار إدارة التسجيل الصادر برفض العلامة لمشابهتها لعلامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو فئة واحدة منها ، وإنه فى حالة التظلم من قرار إدارة التسجيل بالقبول المعلق على شرط تكون قرارات اللجنة المشار إليها نهائية فلا يجوز رفع دعوى بطلب تسجيلها والقول بغير ذلك يجعل هذه النصوص لغوا يجب تنزيه الشارع عنه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما الثانى والثالث - فى مواجهة المطعون ضدها الأولى بتسجيل علامته رقم ٥٥٨٨٨ المقدمة فى ١٩٧٩/٥/٢٩ والخاصة ببودرة إيرين أربع خمسات ٥ ٥ ٤ ٥ ٥ ، وقال بيانا لذلك إنه تقدم فى التاريخ المذكور إلى المطعون ضده الثانى بطلب تسجيل العلامة المشار إليها وهى من انتاج معامل إيرين لمستحضرات التجميل وقام بسداد الرسم ، إلا انه فوجئ فى ١٩٧٩/٧/٢٤ برفض طلبه بناء على شكوى المطعون ضدها الأولى صاحبة العلامة التجارية رقم ٤٥٣٤٩ الخاصة ببودرة تلك بيبى خمس خمسات ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ التى إدعت وجود تشابه بين علامته وعلامتها رغم إختلافهما الواضح للوهلة الأولى من حيث اللون والاسم والرسم والعلامات والخمسات والعبارات ، وهو ما اضطره لإقامة دعواه بطلباته المشار إليها . كما أقامت المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٨٠ على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه (أولا) بالكف عن إستعمال علامته ومصادرة المنتجات المقلدة فى أى مكان توجد . (ثانيا) بدفع تعويض قدره ثلاثين ألف جنيه قيمة الخسائر والأضرار المالية والأدبية التى أصابتها من جراء هذه المنافسة ، وقالت بيانا لدعواها أنها تنتج منذ عام ١٩٦٨ بودرة تلك اتخذت لها علامة مميزة هى خمس خمسات على هيئة صفين متقاطعين باللغتين العربية والأجنبية وسجلتها تحت رقم ٤٥٣٤٩ من منتجات الفئة ٣ ، وتحت رقم ٥٤٨٥٢ عن ماء الكولونيا ومستحضرات التجميل ، إلا ان الطاعن إستغل ما حققته من شهرة كبيرة فى انحاء الجمهورية نتيجة إستخدامها أنقى أنواع البودرة وقام بانتاج بودرة « تلك » أقل جودة

منها مقلدا نفس علامتها مما أثر على سمعتها التجارية وقلل من توزيع منتجاتها لاختلاط الأمر على المستهلكين نتيجة التشابه بين العلامتين ، فقامت بابلاغ الرقابة الادارية عن الواقعة حيث تحرر لهذا المذكور محضر الجنحة رقم ٣٨٣١ المنتزه ، كما رفضت مصلحة العلامات التجارية تسجيل علامته ، ولما كان استمرار الطاعن في تقليد علامتها على ما ينتجه من بودرة تلك يشكل منافسة غير مشروعة اضرت بها ضررا بليغا فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة الذكر . ومحكمة أول درجة قضت في ١٩٨٣/١/٢٣ ـ بعد ضم الدعوى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٨٠ إلى الدعوى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى شمال القاهرة ـ بندب خبير في الدعويين ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت في ١٩٨٤/١٢/٣١ (أولا) في الدعوى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى شمال القاهرة بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم ٣٨٣١ لسنة ١٩٧٩ المنتزه والمؤيد إستئنافيا في الجنحة رقم ٦٧٥٨ لسنة ١٩٨١ مستأنف شرق الاسكندرية . (ثانيا) في الدعوى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى شمال القاهرة بإجابة الطاعن إلى طلبه . إستأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٤٤ لسنة لسنة ١٠٢ ق تجارى أمام محكمة استئناف القاهرة التى قضت في ١٩٨٥/٦/١٦ . (أولا) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى شمال القاهرة وبإلزام الطاعن بالكف عن استعمال العلامة محل التداعى وبأن يدفع للمطعون ضدها الأولى تعويضا قدره خمسة آلاف جنيه ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . (ثانيا) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى شمال القاهرة وبعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول والشق الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، وبيانا لذلك يقول إنه لما كانت المطعون ضدها الأولى قد أسست دعوى المنافسة غير المشروعة التى أقامتها ضده على ما ادعته

من تقليده علامتها التجارية الخاصة بمنتجاتها من « بودرة تلك » خمس خمسات باتخاذه لإنتاجه من هذا النوع من البودرة علامة مشابهة لها مما أثر على سمعتها التجارية وقلل من توزيع منتجاتها لإختلاط الأمر على المستهلكين نتيجة التشابه بين العلامتين ، وكان هذا الفعل بذاته هو موضوع التهمة فى الجنحة رقم ٢٨٢١ لسنة ١٩٧٩ المنتزه التى أسند فيها تقليد علامة مسجلة قانونا بطريقة تضلل الجمهور ، وإدعت المطعون ضدها الأولى مدنيا قبله فيها بالتعويض ، وإذ قضى الحكم الجنائى ببراءته ورفض دعواها المدنية على سند من انتفاء أوجه الشبه بين العلامتين وبالتالى عدم قيام جريمة التقليد فى حقه ، فانه يكون بذلك قد فصل فصلا لازما فى وقوع ذات الفعل المرفوع به دعوى المنافسة غير المشروعة ، ولا يجوز قبول دليل يناقض هذا القضاء ، وإذ أهدر الحكم المطعون فيه حجية هذا الحكم بما إنتهى إليه من وجود تشابه بين العلامتين أخذا بتقرير الخبير المنتدب ورتب على ذلك قضاءه بإجابة المطعون ضدها الأولى دعواها لإنتفاء الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والتجارية بإعتبار أن جريمة التقليد تتطلب التطابق التام بين العلامة الصحيحة وتلك المقلدة اما دعوى المنافسة غير المشروعة فإنه يكفى لقيامها وجود أوجه تشابه بين العلامتين يخشى معه وجود لبس لدى جمهور المتعاملين فيختلط الأمر عليهم ، وذلك على الرغم من ان التقليد لا يستلزم هذا التطابق ويكفى لتوافره المشابهة بين الأصل والتقليد ، فإن الحكم يكون مشوبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كانت المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر فعلا ضارا يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى ، ويعد تجاوزا لحدود المنافسة غير المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة فى المعاملات إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد إضطراب بأحدهما متى كان من شأنه إجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها ، وكان تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بحيث تدعو إلى

تضليل الجمهور ، فيعد بهذه المثابة من بين صور الخطأ الذى يمكن الإستناد إليه كركن فى دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة التى لا تخرج عن كونها دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار ، لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات ان الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ومتى فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق . وكان الخطأ الذى أسندته المطعون ضدها الأولى إلى الطاعن فى دعوى المنافسة غير المشروعة هو مجرد تقليد علامتها التجارية الخاصة ببودرة تلك « بيبى خمس خمسات » باتخاذه لانتاجه من هذا النوع من البودرة علامة مشابهة لها مما أثر على سمعتها التجارية وقلل من توزيع منتجاتها لاختلاط الأمر على المستهلكين نتيجة التشابه بين العلامتين ، وكان البين من الحكم البات الصادر فى قضية النيابة العامة رقم ٣٨٣٩ لسنة ١٩٧٩ جنح المنتزه ، والحكم الصادر فى استئناف النيابة العامة والمدعية بالحق المدنى بتأييده لأسبابه والمقيد برقم ٦٧٥٨ لسنة ١٩٨١ س والمودع صورة رسمية لكل منهما ملف الطعن ، أن النيابة العامة قد نسبت إلى الطاعن أنه « قلد علامة مسجلة قانونا بطريقة تضلل الجمهور على النحو الموضح بالأوراق » . وإدعت المطعون ضدها الأولى مدنيا قبله بمبلغ ٥١ كتعويض مؤقت فقضت محكمة أول درجة ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية وأسست قضاءها على ما خلصت إليه من إنتفاء أوجه الشبه بين علامة الطاعن وعلامة المطعون ضدها الأولى ، ومن ثم فان فصل الحكم الجنائى فى هذه المسألة على النحو السالف البيان لازم لقضائه بالبراءه فتكون له قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالنسبة لدعوى المنافسة غير المشروعة بإلزام الطاعن بالكف عن إستعمال العلامة محل التداعى وبأن يدفع للمطعون

ضدها الأولى تعويضا قدره خمسة آلاف جنيه على سند من وجود تشابه بين العلامتين تثير اللبس والخلط والإضطراب لدى الجمهور المتعاملين أخذا بما انتهى إليه الخبير المنتدب وما تضمنه ملف العلامات التجارية ، فإنه يكون قد خالف حجية الحكم الجنائى السابق ، ولا يغير من ذلك ما ساقه الحكم المطعون فيه من إختلاف دعوى التقليد عن دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة ، وإن الأولى تستلزم التطابق التام بين العلامتين وهو ما لا تتطلبه الدعوى الأخرى التى يكفى لقيامها وجود أوجه تشابه بينهما يخشى معه وقوع لبس لدى جمهور المتعاملين فيختلط الأمر عليهم ، ذلك أنه من المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه لا يلزم فى التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفى لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وأحداث اللبس والخلط بين المنتجات ، ومن ثم يكون الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فى خصوصية الطعن الماثل هو فعل التقليد ، إذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه قضاء الحكم الجنائى بإنتفاء هذا الفعل فى الجنحة رقم ٣٨٣٩ لسنة ١٩٧٩ المنتزه عند قضائه فى دعوى المنافسة غير المشروعة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث للطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، وبيانا لذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بعدم قبول دعواه رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ لرفعها قبل الأوان على أنه ما كان يجوز أن يلجأ مباشرة إلى القضاء قبل أن يتظلم من قرار إدارة تسجيل العلامات التجارية برفض طلب تسجيل علامته الذى يعتبر متنازلا عنه لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بشأن العلامات والبيانات التجارية ، فى حين إن هذا التنازل يدحضه إقامته للدعوى فضلا عن أن مفاد صياغة المادة العاشرة من القانون المذكور ان سبق التظلم من قرار إدارة تسجيل العلامات إلى اللجنة المشكلة لهذا الغرض جوازى لصاحب الشأن ولا يشكل قيدا على حقه فى رفع الدعوى ، وقد ثبت من الأوراق أن الطاعن تقدم بطلب التسجيل فى ١٩٧٩/٥/٢٩ ولم ترد عليه الادارة إلا فى ١٩٨٣/٢/٢٨ بعد رفع الدعوى حيث

أخطرته في هذا التاريخ برفض قبول علامته فأرسل تظلما إلى اللجنة المشار إليها فى ١٩٨٢/٣/٦ لكنها طالبته بعد إنقضاء أجل التظلم بكتابته على النموذج المعد لذلك وسداد الرسوم المستحقة ، بما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية نص فى المادة التاسعة منه على أنه « يجوز لإدارة تسجيل العلامات التجارية أن تفرض من القيود والتعديلات ما ترى لزومه لتحديد العلامة وتوضيحها على وجه أدق تفاديا من التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها . وعلى الادارة في حالة الرفض أو القبول المعلق على شرط أن تخطر الطالب كتابة بأسباب قرارها مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك . وإذا لم يقم الطالب بتنفيذ ما فرضته الإدارة من الاشتراطات خلال ستة أشهر أعتبر متنازلا عن طلبه » . ونص فى المادة العاشرة منه المعدلة بالقانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ ـ على أنه يجوز للطالب أن يتظلم من قرار إدارة التسجيل في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره به ويرفع التظلم إلى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير التجارة والصناعة وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من موظفى الدولة الفنيين وقرارات اللجنة نهائية إلا فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١١ من هذا القانون التي جرى نصها على أنه إذا أيدت اللجنة قرار ادارة التسجيل الصادر برفض العلامة لمشابهتها علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو فئة واحدة منها فلا يجوز للطالب تسجيل علامته إلا بناء على حكم قضائى يصدر ضد صاحب التسجيل وكان مفاد هذه النصوص مجتمعه أن المشرع جعل مناط الحق فى رفع طالب التسجيل دعواه امام القضاء ضد صاحب التسجيل أن يتظلم من قرار ادارة التسجيل فى حالة الرفض فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره كتابة بأسبابه والوقائع المتعلقة بذلك إلى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير التجارة والصناعة وأن تؤيد اللجنة قرار ادارة التسجيل الصادر برفض العلامة لمشابهتها لعلامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو فئة واحدة منها ، وأنه فى حالة التظلم من

قرار ادارة التسجيل بالقبول المعلق على شرط تكون قرارات اللجنة المشار إليها نهائية فلا يجوز رفع دعوى بطلب تسجيلها ، والقول بغير ذلك يجعل هذه النصوص لغوا يجب تنزيه الشارع عنه ، لما كان ذلك وكان الثابت من مستندات المطعون ضدها الأولى المودعة ملف الطعن أن مراقبة العلامات التجارية أصدرت في ١٩٨٢/٢/٢٨ قرارا مسببا برفض طلب الطاعن في ١٩٧٩/٥/٢٩ برقم ٥٥٨٨٨ تسجيل علامة تجارية عن « بودرة تلك » لتعارض العلامة المذكورة مع العلامتين المسجلتين برقمي ٤٥٣٤٩ ، ٥٥٨٥١ ، وإن إدارة العلامات التجارية أفادت بخطابها المؤرخ ١٩٨٣/٤/٢ بأن الطاعن تظلم من هذا القرار بكتاب ورد إليها في ١٩٨٣/٣/٣٠ وطالبته بمراعاة الاجراءات المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية ولائحته التنفيذية بتقديم التظلم على الاستمارة المعدة لذلك مع دفع الرسوم المقررة ، وكان الطاعن قد أقام دعواه رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ تجاري كلي شمال القاهرة قبل إخطاره برفض طلبه مخالفا الطريق الذي رسمه القانون ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعواه يكون على أساس صحيح من القانون ويكون النعي عليه بسبب الطعن في غير محله ولا يتعارض ذلك مع حجية الحكم الجنائي ببراءة الطاعن من تهمة التقليد إذ أن الحكم لا يغني عنه صدور حكم ضد صاحب التسجيل بعد رفض الطلب .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به بالنسبة للدعوى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٨٠ .



جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة ، صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن و محمد هانى أبومنصوره .

---

(٢٠٨)

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٥٥ القضائية

(١) أحوال شخصية " اختصاص " الاختصاص النوعى " . أحوال شخصية " متعة " .

المتعة . إنعقاد الاختصاص بنظر الدعوى بها للمحكمة الابتدائية . علة ذلك .

(٢) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الأدلة " . أحوال شخصية " متعة " .

محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تقتنع به ما دامت تقيم حكمها على أسباب سائغه تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها (مثال فى متعة) .

---

١ - إذ كانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هى المرجع فى قواعد الاختصاص النوعى بمسائل الأحوال الشخصية طبقا لنص المادة ٨ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ، وكان النص فى المادة ٦/١٠ من اللائحة على إختصاص المحاكم الجزئية بالمنازعات فى " .... المواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق " إنما يقصد به المواد التى تكون الزوجية هى سبب الحق المدعى به ، وكان سبب الحق فى المتعة هو الطلاق المنصوص عليه فى المادة ١٨ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فإن المتعة بذلك تخرج من عداد المواد المتعلقة بالزوجية الواردة فى نص اللائحة المذكورة ، لما كان ذلك وكانت المادة ١/٨ من اللائحة تعقد الاختصاص

للمحاكم الابتدائية بالمنازعات التى ليست من إختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادتين ٥ ، ٦ منها ، وكانت المتعة ليست من المسائل المنصوص عليها فى هاتين المادتين فإن الاختصاص بالدعوى بها يكون معقودا للمحكمة الابتدائية .

٢ - إذ كان لمحكمة الموضع السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تقتنع به ما دامت تقيم حكمها على أسباب سائغه تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض للمستندات التى قدمها الطرفان وأقوال شهودهما قد أقام قضاءه بفرض متعة للمطعون عليها على ما استخلصه من أقوال شاهديها من أن طلاقها تم بدون رضاها ولا سبب من قبلها وهو استخلاص موضوعى سائغ مما له أصله الثابت فى الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإنه لا يعيبه بعد ذلك إن هو أطرح ما قد يكون لمستندات الطاعن من دلالة مخالفة مادام فى قيام الحقيقة التى أقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .. والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٠٦٦ لسنة ١٩٨١ كلى أحوال شخصية المنصورة ضد الطاعن للحكم بفرض متعة لها تقدر بنفقة خمس سنوات . وقالت بيانا لذلك أنها كانت زوجته بصحيح العقد الشرعى ، وإذ طلقها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها فقد اقامت الدعوى . دفع الطاعن بعدم إختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وفى ١٩٨٢/١٢/٢١ حكمت المحكمة برفض الدفع فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢ لسنة ٨٣ ق المنصورة . وفى ١٩٨٤/١/١٠ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم وأعادت الدعوى الى محكمة أول درجة أحالت المحكمة الدعوى إلى

التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين وفي ١٩٨٤/٥/٢٩ حكمت بأن يؤدي الطاعن ألف وخمسمائة جنيه متعة للمطعون عليها استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٤ ق المنصورة واستأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٨٠ لسنة ٨٤ المنصورة . ضمت المحكمة الاستئناف الثاني الى الاول وبتاريخ ١٩٨٥/٣/١٠ حكمت بتعديل الحكم المستأنف إلى أن يؤدى الطاعن ألفي جنيه متعة للمطعون عليها . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الاول من السبب الاول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون . وفي بيان ذلك يقول إن نص المادة ٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية حددت من مسائل الأحوال الشخصية ما تختص المحكمة الجزئية بالمنازعات فيها ومن هذه المسائل ما أوردته المادة في فقرتها العاشرة بقولها " .... والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق " وإذ كانت المتعة من المواد المتعلقة بالزوجية فإن الاختصاص بنظر دعوى المطالبة بها ينعقد للمحكمة الجزئية طبقا للنص المذكور وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بتأييده قضاء الحكم الابتدائي برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعيا بنظر الدعوى الماثلة . فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن النعي غير سديد ذلك أنه لما كانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هي المرجع في قواعد الاختصاص النوعي بمسائل الأحوال الشخصية طبقا لنص المادة ٨ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وكان النص في المادة ١٠/٦ من اللائحة على إختصاص المحاكم الجزئية بالمنازعات في " ... المواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق " إنما يقصد به المواد التي تكون الزوجية فيها هي سبب الحق المدعى به ، وكان سبب الحق في المتعة هو الطلاق المنصوص عليه في المادة ١٨ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، فإن المتعة بذلك تخرج من عداد المواد المتعلقة بالزوجية الواردة في نص اللائحة المذكور – لما كان ذلك وكانت المادة ١/٨ من اللائحة تعقد الاختصاص للمحاكم الابتدائية بالمنازعات

التى ليست من إختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادتين ٥ ، ٦ منها وكانت المتعة ليست من المسائل المنصوص عليها فى هاتين المادتين فإن الاختصاص بالدعوى بها يكون معقودا للمحكمة الابتدائية . وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر فى قضائه برفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة الابتدائية نوعيا بنظر الدعوى المطروحة فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الاول وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أستند فى قضائه بالمتعه إلى أقوال شاهدى المطعون عليها من إن الطلاق كان بغير رضاها وبسبب لا يرجع إليها وأطرح ما قدمه من مستندات ثابت منها أن سبب الطلاق كان من قبلها ، حيث سبق الحكم عليها جنائيا لتعديها عليه بالضرب ، كما قامت لديه شبة ارتكابها الزنا . وقد برر الحكم ما ذهب إليه بأنه لم يطلقها فى وقت معاصر لحدوث واقعة الضرب وقيام الشك فى مسلكها وإنما طلقها بعد ذلك بمدة طويله ، إستمرت خلالها العشرة الزوجية بينهما وهو تبرير غير مقبول مما يشوب الحكم بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك إنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينهما وترجيح ما تطمئن إليه منها وإستخلاص ما تقتنع به ما دامت تقيم حكمها على أسباب سائغه تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض للمستندات التى قدمها الطرفان وأقوال شهودهما قد أقام قضاءه بفرض متعة للمطعون عليها على ما استخلصه من أقوال شاهديها من أن طلاقها تم بدون رضاها ولا سبب من قبلها وهو استخلاص موضوعى سائغ مما له أصله الثابت فى الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإنه لا يعيبه بعد ذلك أن هو أطرح ما قد يكون لمستندات الطاعن من دلالة مخالفة ما دام أن فى قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لها . ويكون النعى جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : سيد عبد الباقى سيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: عبد المنصف هاشم ، احمد ابراهيم شلبي نائبي رئيس المحكمة ، محمد عبد الحميد سند وصلاح عويس .

(٢٠٩)

الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ القضائية

(١ ، ٢) حكم « الطعن فى الحكم » . استئناف « المصلحة فى الطعن » تعويض . مسئولية . تأمين .

(١) المصلحة فى الطعن . مناطها . كون الطاعن طرفا فى الخصومة محكوما عليها فيها بقضاء ضاربه من شأنه إنشاء إلتزامات جديدة فى جانبه أو الإبقاء على إلتزامات يريد التحلل منها . م ٣ مرافعات .

(٢) مسئولية شركة التأمين عن تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات بالغا ما بلغ . م ٥/١ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . مؤداه . جواز الإستئناف المقام منها عن الحكم الصادر بالتعويض ولو قبله المسئول . علة ذلك .

(٣ ـ ٥) إستئناف . حكم « الطعن فى الحكم » . تجزئة . تضامن . تأمين . تعويض . مسئولية .

(٣) رفع الإستئناف الفرعى . أثره .

(٤) الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن . جواز الطعن فيه ممن قبله أو فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته والا أمرت المحكمة باختصامه فى الطعن .

(٥) المسئولية عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات والتأمين المعقود لتغطيتها . موضوع غير قابل للتجزئة ـ شركة التأمين فيه ضامنة بالتأمين للمسئول عن الحادث ، مؤدى ذلك . إستفادة أى منهما من الحكم الصادر لصالح الآخر ، مثال .

(٦) تعويض « تقدير التعويض » . مسئولية . محكمة الموضوع . نقض .

تقدير التعويض من سلطة قاضى الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض .

---

١ – مناط المصلحة فى الطعن وفقا للقاعدة العامة الواردة فى المادة الثالثة من قانون المرافعات أن يكون الطاعن طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المراد الطعن فيه وأن يكون محكوما عليه بمعنى أن يكون الحكم متضمناً قضاء ضاراً به ، بحيث يكون من شأنه إنشاء إلتزامات جديدة فى جانبه أو الإبقاء على إلتزامات يريد التحلل منها .

٢ ـ مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن التزام المؤمن يمتد إلى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الأشخاص وأن شركة التأمين وحدها هى المسئولة فى النهاية عن تعويض المضرور بالغا ما بلغ مقدار التعويض ما دام هذا الحق قائما قانونا ، ومؤدى هذا أن الحكم الذى يصدر فى دعوى المسئولية ضد المسئول بالتعويض وتقديره إنما يتضمن قضاء ضمنيا ضاراً تحاج به شركة التأمين ما دامت ممثلة فى الدعوى ومن ثم يجوز لها فى هذه الحالة إستئناف هذا الحكم حتى إذا كان المسئول قد قبله .

٣ ـ الإستئناف الفرعى شأنه شأن الإستئناف الأصلى بنقل النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية لتصبح لها سلطة الفصل فيه من كل وجوهه .

٤ ـ مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ـ وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ أنه إذا كان أحد المحكوم عليهم فى موضوع لا يقبل التجزئة قد فوت على نفسه ميعاد الطعن أو قبل الحكم أو كان قد رفع طعنا قضى ببطلانه أو بعدم قبوله فإن ذلك لا يؤثر على شكل الطعن المرفوع صحيحا من أحد زملائه تغليبا من المشرع لموجبات الحق ويكون ذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تسليط الباطل على الصحيح ليبطله ٠

٥ ـ متى كانت مسئولية المطعون عليه الأول عن تعويض الطاعنة عن الأضرار الناشئة عن حادث وقع من السيارة قيادته هى نفسها موضوع التأمين المعقود بين شركة التأمين المطعون عليها الثانية ـ كمؤمن لديها والمطعون عليه الأول كمؤمن له تأمينا يغطى هذه المسئولية مما يجعل الموضوع المحكوم فيه بالحكم الابتدائى موضوعا واحدا لا يقبل التجزئة فإن قعود المطعون عليه الأول عن إستئنافه وفوات ميعاد الإستئناف بالنسبة له لا يؤثر على شكل الاستئناف الفرعى المرفوع صحيحا من الشركة المطعون عليها الثانية ، ولما كانت هذه الأخيرة قد إختصمت فيه المطعون عليه الأول فأنه يعتبر طرفا فيه ويستفيد من الحكم الصادر لزميلته المطعون عليها الثانية ، كما أن الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات سالفة البيان صريحة فى أن كلا من الضامن وطالب الضمان يستفيد من الطعن المرفوع من أيهما فى الدعوى الأصلية إذا إتحد دفاعها فيها ، ولما كان المطعون عليها الثانية ضامنة بالتأمين للمطعون عليه الأول فى مسئوليته عن الحادث فإنه يستفيد من الحكم الصادر لهذه المطعون عليها الثانية طالما أن دفاعهما فيه واحد وهو رفض الدعوى أو تخفيض التعويض إلى الحد المناسب ٠

٦ ـ تقدير التعويض ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ٠ متى قامت أسبابه ولم يكن فى العقد أو القانون نص يوجب إتباع معايير معينة فى تقديره هو

من سلطة قاضي الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٥٢٢ سنة ٧٩ مدنى كلى الاسكندرية الابتدائية ضد المطعون عليهما بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامن بأن يؤديا إليها مبلغ ١٠٠٠٠ جـ تعويضا عن الاضرار المادية والأدبية التى لحقت بها نتيجة تسبب المطعون عليه الأول فى موت ابنها خطأ أثناء قيادته سيارة مؤمن عليها لدى شركة المطعون عليها الثانية دفعت هذه الشركة بعدم قبول الدعوى لأنه لم يثبت أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لديها وإحتياطيا رفضها لعدم تحقق ضرر للطاعنة - بتاريخ ١٩٨١/١١/٧ حكمت المحكمة بإلزام المطعون عليه الأول أن يدفع للطاعنة مبلغ ٧٠٠٠ جـ ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات وأسست قضاءها برفض دعوى الطاعنة قبل الشركة المطعون عليها الثانية على انه لم يثبت أن تلك السيارة مؤمنا عليها لديها . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الاسكندرية بالإستئناف رقم ١٠٤٠ سنة ٣٧ ق طالبة تعديله والحكم لها بطلباتها الأصلية . كما رفعت الشركة المطعون عليها الثانية إستئنافا فرعيا طالبة إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . بتاريخ ١٩٨٣/١/١٧ حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وفى موضوعها بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المطعون عليهما بالتضامن فيما بينهما بأن يؤديا الطاعنة مبلغ ٣٠٠٠ جـ . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة

لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أنها دفعت أمام محكمة الإستئناف بعدم قبول الإستئناف الفرعى المقام من شركة التأمين ـ المطعون عليها الثانية ، لإنتفاء مصلحتها فى إقامته لأن الحكم المستأنف قضى لها بطلباتها ولم يقضى عليها بشئ ٠ غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع على أساس قيام مصلحة لها لأنها مسئولة بالتضامن مع المطعون عليه الأول فى أداء التعويض المحكوم به بعد أن ثبت أن السيارة أداة الحادث مؤمنا عليها لديها بموجب الشهادة التى قدمت بعد صدور الحكم المستأنف رغم أن شرط المصلحة الذى يبيح الطعن فى الأحكام يتعين أن يتوافر عند صدور الحكم وليس بعد صدوره فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن مناط المصلحة فى الطعن وفقا للقاعدة العامة الواردة فى المادة الثالثة من قانون المرافعات أن يكون الطاعن طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المراد الطعن فيه ، وأن يكون محكوما عليه بمعنى أن يكون الحكم متضمنا قضاءا ضارا به ، بحيث يكون من شأنه إنشاء إلتزامات جديدة فى جانبه أو الابقاء على التزامات يريد التحلل منها ٠ وإذ كان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن إلتزام المؤمن يمتد إلى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الأشخاص وأن شركة التأمين وحدها هى المسئولة فى النهاية عن تعويض المضرور بالغا ما بلغ مقدار التعويض ما دام هذا الحق قائما قانونا ٠ ومؤدى هذا أن الحكم الذى يصدر فى دعوى المسئولية ضد المسئول بالتعويض وتقديره إنما يتضمن قضاءا ضمنيا ضارا تحاج به شركة التأمين ما دامت ممثلة فى الدعوى ومن ثم يجوز لها فى هذه الحالة استئناف هذا الحكم حتى إذا كان المسئول قد قبله ٠ لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة أقامت الدعوى إبتداء ضد

المطعون عليهما بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامن أن يدفع لها مبلغ ١٠٠٠٠ جـ تعويضا عن موت إبنها نتيجة خطأ المطعون عليه الأول أثناء قيادته سيارته المؤمن عليها لدى الشركة المطعون عليها الثانية فقضى فيها إبتدائيا بعدم قبولها بالنسبة للمطعون عليها الثانية إستنادا إلى عدم ثبوت التأمين على السيارة أداة الحادث لديها وبالزام المطعون عليه الأول بأداء مبلغ ٧٠٠٠ جـ تعويضا للطاعنة فأقامت الطاعنة إستئنافا عن هذا الحكم طالبة الحكم لها بطلباتها الأصلية واختصمت المطعون عليها فأقامت الشركة المطعون عليها الثانية إستئنافا فرعيا طالبة إلغاء الحكم ورفض الدعوى وإذ كانت تلك الشركة هى المؤمن لديها عن السيارة أداة الحادث وكان الحكم الصادر فى دعوى المسئولية بتقريره على نحو ما سلف بيانه ينطوى على قضاء ضار بها وتحاج به لإختصامها فى تلك الدعوى وباعتبار أنها تلتزم بنص القانون بأداء هذا التعويض بالغا ما بلغ الأمر الذى تقوم به مصلحتها فى إقامة الاستئناف الفرعى المقام منها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى صحيحا إلى رفض الدفع بعدم جواز اقامة الاستئناف الفرعى المقام من شركة التأمين وكان تعييبه فيما أقام عليه قضاءه فى هذا الخصوص غير منتج ذلك انه متى إنتهى الحكم صحيحا فى قضائه فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية اذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الاسباب دون أن تنقضه ويكون النعى بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والثالث من أسباب الطعن ، على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك تقول إن محكمة أول درجة قضت لها بمبلغ ٧٠٠٠ جـ تعويضا عن الأضرار التى تحققت نتيجة موت ابنها وألزمت المطعون عليه الأول بأدائه لها وإذ لم يستأنف الأخير هذا الحكم فقد حاز قوة الأمر المقضى بالنسبة لمبلغ التعويض وإذ أقامت هى عنه إستئنافا طالبة زيادة المبلغ وإستأنفته شركة التأمين بإستئناف فرعى فكان يتعين على محكمة الاستئناف إذا عدلت مبلغ التعويض أن تعد له بالنسبة للشركة وحدها دون المطعون عليه الأول الذى يبقى ملزما بالمبلغ المقضى به إبتدائيا لصيرورة الحكم الصادر به نهائيا كما أن الدعوى المرفوعة منها ذات شقين

الأول ضد المطعون عليه الأول قائد السيارة أساس المسئولية التقصيرية عن عمله والشق الثانى ضد شركة التأمين المطعون عليها الثانية وأساسه عقد التأمين وأن شقى الدعوى كل منهما يختلف عن الآخر ولا يفيد من الطعن إلا من رفعه ٠

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتخفيض مبلغ التعويض إلى ٣٠٠٠ وألزم المطعون عليهما بالتضامن بأدائه فإنه يكون قد أساء إليها باستئنافها بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ٠

وحيث إن هذا النعى غير سديد ٠ ذلك أن الإستئناف الفرعى شأنه شأن الإستئناف الأصلى ينقل النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية فتصبح لها سلطة الفصل فيه من كل وجوهه ، كما أن الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص على انه إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن ، جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم ، أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن بإختصامه فى الطعن ومؤدى ذلك وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان أحد المحكوم عليهم فى موضوع لا يقبل التجزئة قد فوت على نفسه ميعاد الطعن أو قبل الحكم أو كان قد رفع طعنا قضى ببطلانه أو بعدم قبوله فإن ذلك لا يؤثر على شكل الطعن المرفوع صحيحا من أحد زملائه تغليبا من المشرع لموجبات الحق ويكون ذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تسليط الباطل على الصحيح ليبطله ٠ لما كان ذلك وكانت مسئولية المطعون عليه الأول عن تعويض الطاعنة عن الأضرار الناشئة عن حادث وقع من السيارة قيادته هى نفسها موضوع التأمين المعقود بين شركة التأمين ـ المطعون عليها الثانية ـ كمؤمن لديها والمطعون عليه الأول كمؤمن له تأمينا يغطى هذه المسئولية مما يجعل الموضوع المحكوم فيه بالحكم الابتدائى موضوعا واحدا لا يقبل التجزئة فإن قعود المطعون عليه الأول عن إستئنافه وفوات ميعاد الاستئناف بالنسبة له لا يؤثر على شكل الاستئناف الفرعى المرفوع صحيحا من الشركة المطعون عليها الثانية ٠ ولما كانت هذه الأخيرة قد اختصمت فيه المطعون عليه الأول فإنه يعتبر طرفا فيه

ويستفيد من الحكم الصادر لزميلته المطعون عليها الثانية ، كما أن الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات سالفة البيان صريحة فى أن كلا من الضامن وطالب الضمان يستفيد من الطعن المرفوع من أيهما فى الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها ، ولما كانت المطعون عليها الثانية ضامنة بالتأمين للمطعون عليه الأول فى مسئوليته عن الحادث فإنه يستفيد من الحكم الصادر لهذه المطعون عليها الثانية طالما أن دفاعهما فيه واحد وهو رفض الدعوى أو تخفيض التعويض الى الحد المناسب . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر الصحيح فى القانون فإن قضاءه يكون صحيحا ومحمولا على ما يكفى لحمله والنعى عليه بعد ذلك متعين الرفض .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت فى دفاعها أن مبلغ التعويض الذى تطالب به مناسب لجبر الإضرار التى لحقت بها إذ أنها فقدت ابنها الوحيد وقد بلغت سنا يمكنها إنجاب غيره كما ان القوة الشرائية للنقود إنخفضت فى الفترة من تاريخ الحادث حتى صدور الحكم فى الدعوى ، وإذ كان الحكم فى الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تقدير التعويض بالمبلغ المحكوم به دون مراعاة لتلك الظروف والملابسات دون أن يرد على هذا الدفاع فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن تقدير التعويض وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ متى قامت أسبابه ولم يكن فى العقد أو القانون نص يوجب إتباع معايير معينة فى تقديره ، هو من سلطة قاضى الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين عناصر الضرر الذى لحق بالطاعنة نتيجة فقدها إبنها مما يجعل لها الحق فى التعويض ، قدر لها مبلغ ٢٠٠٠ مراعيا فى ذلك ظروف الدعوى وملابساتها فإنه يكون قد مارس سلطته فى تقدير التعويض ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : يوسف ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : احمد نصر الجندى ، د . محمد بهاء الدين باشات ، محمد خيرى الجندى و احمد ابو الحجاج .

(٢١٠)

الطعن رقم ٢٢٠٠ لسنة ٥١ القضائية

(١) قرار إدارى . إختصاص « إختصاص ولائى » .

القرار الإدارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بإلغائه أو تأويله أو تعديله . ماهيته . قرار المحافظ بالإستيلاء على عقار لصالح وزارة التربية والتعليم أو معاهدها . عدم اعتباره قرارا إداريا علة ذلك . ق ٢٥٢ لسنة ٦٠ ، ٥٢ لسنة ١٩٧٥ . أثره . اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعة فيه .

القرار الادارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بإلغائه أو تأويله أو تعديله هو ذلك القرار الذى تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه مصلحة عامة أما القرار الذى يصدر من شخص لا سلطة له قانونا فى إصداره فإنه يعد غصبا للسلطة ينحدر إلى مستوى الفعل المادى المعدوم الأثر قانونا بما يعتبر معه مجرد عقبة مادية فى سبيل إستفادة ذوى الشأن من مراكزهم القانونية المشروعة وهو ما يخرجه من عداد القرارات الادارية ويجرده من الحصانة المقررة لها ويخضعه لاختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات ، ومن ثم لا يدخل الطعن عليه فى اختصاص

القضاء الادارى ، وإذ كان النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والإستيلاء على العقارات أن يكون الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها بقرار من رئيس الجمهورية « مؤداه أن يختص رئيس الجمهورية ـ وحده بإصدار القرارات بالإستيلاء على العقارات اللازمة لهذه الوزارة أو معاهدها ، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الحكم المحلى لم يفوض المحافظ الطاعن ، فى إصدار قرار الإستيلاء على العقار محل النزاع لصالح وزارة التربية أو معاهدها فإن القرار الصادر منه برقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧ بالاستيلاء على العقار موضوع النزاع ـ بالمخالفة لذلك ـ يكون قد صدر ممن لا سلطة له فى اصداره بما يخرجه من عداد القررات الإدارية ويجرده من الحصانة المقررة لها وتخضع المنازعة فيه لإختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات ومن ثم لا يدخل الطعن عليه فى اختصاص القضاء الادارى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٢٩٥/١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة على محافظ القاهرة بصفته ـ الطاعن ـ طالبين الحكم بعدم الإعتداد بالقرار الصادر منه برقم ٧٧/١٩٧٧ وطرده من العقار المبين بصحيفة الدعوى وقالوا بيانا لذلك انه بتاريخ ١٣/٢/١٩٧٦ قضى بإخلاء العقار المذكور ضد مستأجره فى الدعوى رقم ٢٩٧٧ سنة

٩٢ ق وتسلموه خاليا فى ١٩٧٧/٤/١٦ إلا ان الطاعن أصدر قراره رقم ١٩٧٧/٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٧ بالاستيلاء عليه ، فأقاموا الدعوى ليقضى لهم بطلباتهم . دفع الطاعن بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى . بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٥ قضت المحكمة برفض الدفع وأجابت المطعون ضدهم إلى طلباتهم . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٩٨/٨٦٨ ق طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى . بتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . اودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول وفى الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى ـ لتعلقها بقرار ادارى صادر من محافظ القاهرة فى حدود إختصاصه وبإختصاص مجلس الدولة ـ دون غيره ـ بالفصل فى الطعن عليه عملا بأحكام البند الخامس من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ١٩٧٢/٤٧ ، وإذ رفضت محكمة أول درجة هذا الدفع وأيدها الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القرار الإدارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بإلغائه أو تأويله أو تعديله هو القرار الذى تفصح به الادارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد أحداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه مصلحة عامة ، أما القرار الذى يصدر من شخص لا سلطة له قانونا فى إصداره فإنه يعد غصبا للسلطة ينحدر إلى مستوى الفعل المادى المعدوم الأثر قانونا بما يعتبر معه مجرد عقبة مادية فى سبيل إستفادة ذوى الشأن من مراكزهم القانونية المشروعة وهو ما يخرجه من عداد القرارت الادارية ويجرده من الحصانة المقررة لها ويخضعه لاختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات ، ومن ثم لا يدخل الطعن

عليه فى إختصاص القضاء الإدارى ، وإذ كان النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٦٠/٢٥٢ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات على أن « يكون الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها بقرار من رئيس الجمهورية » مؤداه أن يختص رئيس الجمهورية ـ وحده ـ بإصدار القرارات بالاستيلاء على العقارات اللازمة لهذه الوزارة أو معاهدها ، وكان القانون رقم ١٩٧٥/٥٢ بإصدار قانون الحكم المحلى ٠ لم يفوض المحافظ (الطاعن) فى إصدار قرار الإستيلاء على العقار محل النزاع لصالح وزارة التربية أو معاهدها ، فإن القرار الصادر منه برقم ١٩٧٧/٧٧ بالإستيلاء على العقار موضوع النزاع ـ بالمخالفة لذلك ـ يكون قد صدر ممن لا سلطة له فى إصداره بما يخرجه من عداد القرارات الادارية . ويجرده من الحصانة المقررة لها ، ويخضع المنازعة فيه لإختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات ، ومن ثم لا يدخل الطعن عليه فى اختصاص القضاء الادارى واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور وفى بيان ذلك يقول أنه قدم مذكرة لجلسة ١٩٨١/٦/٣٠ لم ترد عليها محكمة الإستئناف فضلا عن أنها لم تراقب أقوال الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة . مخالفة بذلك الأثر الناقل للاستئناف بما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن الطاعن لم يبين فى صحيفة الطعن ما ينسبه إلى الحكم المطعون فيه من عيب ، وموضعه منه ـ وأثره فى قضائه ومن ثم يكون مجهلا غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة ، الحسيني الكناني ومحمد عبد البر حسين سالم وأحمد عبد الرحمن .

---

(٢١١)

الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٥١ القضائية

(١ ، ٢) إختصاص « إختصاص ولائى » . نقض « سلطة محكمة النقض».

(١) اختصاص المحاكم بنظر كافة المنازعات والجرائم . الا إستثناء . م ١٥ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

(٢) إنتهاء الحكم إلى نتيجة سليمة . النعي عليه بالقصور . غير منتج . لمحكمة النقض تصحيح ذلك .

(٣ ، ٥) ايجار « ايجار الاماكن » . عقد « عقد الايجار » « نطاق العقد»

(٣) عقد الايجار . ماهيته . التزام المؤجر بالامتناع عما يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة . أثره .

(٤) تحديد نطاق المكان المؤجر . الأصل فيه بما يفصح عنه المتعاقدان في عقد الايجار . عدم وضوح ذلك . وجوب الرجوع إلى النية المشتركة للمتعاقدين مع الاستهداء بطبيعة التعامل والعرف الجارى والطريقة التى يتم بها تنفيذ العقد منذ البداية .

(٥) نطاق العقد . عدم اقتصاره على الزام المتعاقدين بما ورد فيه . تناوله ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام . م ١٤٨ مدنى .

١ ـ المقرر وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ان المحاكم تختص بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم فيما عدا المنازعات الادارية التى يختص بها مجلس الدولة وعدا ما استثنى بنص خاص ، ولما كانت المنازعة فى الدعوى بين طرفى عقد الايجار ليست من بين الحالات المستثناه الداخلة فى ولاية جهة القضاء الإدارى أو غيرها من جهات القضاء ، فان الاختصاص بنظرها والفصل فيها ينعقد لجهة المحاكم دون غيرها .

٢ ـ لا يعيب الحكم ما ينعى به الطاعنان عليه من قصور ، ذلك ان لمحكمة النقض ـ وعلى ما جرى به قضاؤها ـ أن تصحح أسباب الحكم المطعون فيه بغير ان تنقضه متى كان سليما فى نتيجته التى إنتهى إليها .

٣ ـ المقرر فى المادتين ٥٥٨ ، ٥٧١/١ من القانون المدنى ان الايجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه ان يمكن المستأجر من الانتفاع بشئ معين ، ويلتزم المؤجر بالامتناع عن كل ما من شأنه ان يحول دون لنتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ، ولا يجوز له ان يحدث بالعين أو بملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الانتفاع .

٤ ـ الأصل فى بيان حدود ونطاق المكان المؤجر وهو بما يفصح عنه المتعاقدان فى عقد الايجار ، فإذا لم يتضح ذلك من عبارة العقد فانه يتعين وفقا لحكم المادة ٢/١٥٠ من القانون المدنى البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل وفقا للعرف الجارى فى المعاملات ، ويمكن الاستهداء فى ذلك بالطريقة التى تم بها تنفيذ العقد منذ البداية ، فإذا ما قام المتعاقدان بتنفيذه على نحو معين مدة من الزمن أمكن تفسير ارادتهما المشتركة فى ضوء طريقة التنفيذ التى تراضيا عليها .

٥ ـ لا يقتصر نطاق العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه ، ولكنه يتناول أيضا ـ وعلى ما تصرح به المادة ٢/١٤٨ من القانون المدنى ـ ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة ، وذلك بحسب طبيعة الالتزام .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى ان المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٦٦٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى الجيزة على الطاعنين بطلب الحكم بتمكينها من اقامة حوائط بين الأعمدة الرافعة للعمارة والفاصلة بين الجراج المؤجر لهما وفناء العقار المبين بالصحيفة ، وقالت بيانا لها ان الطاعنين يستأجران من المالك السابق الجراج الواقع أسفل العقار المبين بالصحيفة ، وقد رغبت بعد شرائها للعقار المذكور فى إقامة حوائط بفناء العقار للفصل بينه وبين العين المؤجرة ، وإذ لم يمكناها من ذلك فقد أقامت الدعوى . وبتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٤ . حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء بوزارة العدل لتنفيذ المأمورية المبينة بمنطوق الحكم وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٨ برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها ، وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ، وبتمكين المطعون ضدها من إقامة الحوائط الفاصلة بين الجراج والفناء والواقعة بين الأعمدة الرافعة للعقار ، استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٠٤ سنة ٩٨ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨١/٥/٢٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان حاصل ما ينعاه الطاعنان بالوجه الثانى من السبب الأول من أسباب الطعن أنهما تمسكا فى صحيفة الاستئناف بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد شابه القصور فى مقام الرد على ما دفعا به من عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، إذ ذهب إلى أن عقد الايجار يسمح للمالك باجراء الأعمال والتصليحات

وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه تمحيص هذا الدفع فانه يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ، ذلك ان الثابت بالأوراق ان الطاعن قد تمسك بالدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى على سند من أن الفصل في النزاع هو من اختصاص الجهة الادارية دون المحاكم ، وكان المقرر وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن المحاكم تختص بالفصل في كافة المنازعات والجرائم فيما عدا المنازعات الادارية التي يختص بها مجلس الدولة وعدا ما استثنى بنص خاص ، ولما كانت المنازعة في الدعوى بين طرفي عقد الايجار ليست من بين الحالات المستثناة الداخلة في ولاية جهة القضاء الاداري أو غيرها من جهات القضاء فإن الاختصاص بنظرها والفصل فيها ينعقد لجهة المحاكم دون غيرها ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى في قضائه الى رفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم ولائيا بنظر الدعوى ، فإنه يكون قد التزم صحيح حكم القانون ، ولا يعيبه ما ينعى به الطاعنان عليه من قصور - ذلك أن لمحكمة النقض - وعلى ما جرى به قضاؤها أن تصحح أسباب الحكم المطعون فيه بغير أن تنقضه متى كان سليما في نتيجته التي إنتهى اليها ومن ثم يكون النعي عليه في هذا الخصوص غير منتج .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقولان أن الحكم تناول الدفع المبدى منهما بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لعدم الحصول على ترخيص من الجهة الادارية بإقامة الحوائط الفاصلة ، بما لا يصلح ردا عليه بتقريره أن تنفيذ الحكم سوف يكون بطبيعة الحال متمشيا مع أحكام القوانين واللوائح دون أن يستجلي الحكم حقيقة هذه الأحكام لأنها اذا كانت لا تسمح بإقامة مثل تلك الحوائط فإن مصلحة المطعون ضدها تنتفي في إقامة دعواها .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن الثابت بتقرير الخبير المرفق بالأوراق ، إن اقامة الحوائط الفاصلة محل النزاع لا مخالفة فيها لقوانين التنظيم وهو ما أشار إليه الحكم

الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، واذ كان الطاعنان لم يبينا وجه مخالفة القانون فى إقامة تلك الحوائط تدليلا على إنتفاء وجه المصلحة فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى رفض ما دفع به الطاعنان فى هذا الخصوص تأسيسا على أن تنفيذ طلب المطعون ضدها بإقامة الحوائط الفاصلة يكون وفقا لأحكام القوانين واللوائح ، ومن ثم فإن النعى عليه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا أمام محكمة الموضوع بأن تنفيذ عقد الايجار قد تم منذ بدء الأجارة على أساس أن الجراج المؤجر لهما يشمل كل مساحة الأرض الفضاء بإعتبارها جزءا لا يتجزأ منه وتحددت حدوده بالعقارات المجاورة والطريق العام ، وأن الممرات التى تدعيها المطعون ضدها هى ممرات للعين المؤجرة ، فلا يجوز حرمانهما من الانتفاع بها ، كما تمسكا أيضا بأن تقرير الخبير إنتهى الى أن هذه الممرات تعد مناور مخصصة لخدمة المبنى كله مما مفاده تخصيصها لخدمة الجراج المؤجر لهما ، ومن ثم فإن إقامة تلك الحوائط الفاصلة من شأنه حجب الإضاءة والتهوية عن هذا الجراج ، الأمر المخالف لقوانين التنظيم ، ويؤدى الى نقص منفعة العين المؤجرة ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ايرادا وردا ، وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر فى المادتين ٥٥٨ ، ٥٧١ من القانون المدنى أن الايجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشىء معين ، ويلتزم المؤجر بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ولا يجوز له أ ن يحدث بالعين أو بملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الانتفاع ، والأصل فى بيان حدود نطاق المكان المؤجر هو بما يفصح عنه المتعاقدان فى عقد الايجار ، فإذا لم يتضح ذلك من عبارة العقد فإنه يتعين وفقا لحكم المادة ٢/١٥٠ من القانون المدنى البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة

التعامل وفقا للعرف الجارى فى المعاملات ، ويمكن الاستهداء فى ذلك بالطريقة التى تم بها تنفيذ العقد منذ البداية ، فإذا ما قام المتعاقدان بتنفيذه على نحو معين مدة من الزمن أمكن تفسير ارادتهما المشتركة فى ضوء طريقة التنفيذ التى تراضيا عليها ، كما أن العقد لا يقتصر نطاقه على الزام المتعاقدين بما ورد فيه ، ولكنه يتناول أيضا ـ وعلى ما تصرح به المادة ٢/١٤٨ من القانون المدنى ـ ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة ، وذلك بحسب طبيعة الالتزام ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بعقد الايجار ـ موضوع النزاع أن المتعاقدين لم يبينا حدود الجراج المؤجر ومساحته ، وكان الطاعنان ـ على ما هو ثابت بمدونات الحكم المطعون فيه ـ قد تمسكا فى صحيفة الاستئناف بأن تنفيذ عقد الايجار قد تم منذ البداية على أساس إشتمال العين المؤجرة على كامل مساحة الأرض الكائن بها مبانى العمارة بما فى ذلك ما اعتبر ممرات خاصة بالجراج المؤجر الذى صار استعماله على هذا النحو مدة عشر سنوات وصدر الترخيص به على هذا الأساس وأن من شأنه اقامة الحوائط الفاصلة حجب الضوء والهواء عن العين محل النزاع وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على قوله بأن المستخلص من الأوراق وتقرير مكتب الخبراء الذى تعول عليه المحكمة إطمئنانا إليه فى حدود سلطتها الموضوعية أن الأرض محل التداعى تجاوز القدر المؤجر كجراج للمستأنفين (الطاعنين) وذلك بإعتبارها مناور مخصصة لمنفعة العقار بأكمله وليس للعين المؤجرة للمستأنفين وحدها حتى يحق لهما الاستئثار باستعمالها وفى غير الغرض المخصصة له ولو كان قد فعلا من قبل كما ثبت من تقرير الخبير المنوه عنه إنه ليس فى إقامة المستأنف ضدها هذه الحوائط ما يتعارض مع عقد الايجار الصادر للمستأنفين أو ينقص منه وبالتالى فهى تستعمل بدعواها حقها فى الملكية إستعمالا مشروعا وكان ما أورده الحكم على هذا النحو لا يواجه دفاع الطاعنين بشأن تحديد نطاق العين المؤجرة ، وأثر إقامة الجدران الفاصلة على حقهما فى الانتفاع بها ، بما يصلح رداً عليه ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .



جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة ، محمد فؤاد شرباش ، محمد عبد البر حسين سالم و أحمد عبد الرحمن .

---

(٢١٢)

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٢ القضائية

(١ ، ٢) حكم « حجية الحكم » نقض .

(١) حجية الحكم من النظام العام . مناطها . وحدة الخصوم والموضوع والسبب .

(٢) القرار الصادر من محكمة النقض فى غرفة مشورة . قرار قضائى نهائى فاصل فى خصومة الطعن بالنقض . عدم جواز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن . م ٢٦٣/٦ مرافعات . التزام المحكمة من تلقاء نفسها بحجية هذا القرار .

---

١ ـ النص فى المادة ١٠١ من قانون الاثبات يدل على أن حجية الحكم وهى من النظام العام تستلزم إتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، ولما كان الثابت من بالأوراق ان الطاعن الثانى عن نفسه وبصفته ولياً طبيعيا على أولاده القصر هو الذى أقام الطعن بالنقض رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٢ ق وأختصم فيه الطاعن الأول والمطعون ضدها ، وكان الطعن الماثل بين نفس الخصوم عن ذات الحكم المطعون فيه ، وقد أقيم على نفس السبب فى الطعن السابق ، ومن ثم فقد إتحد الخصوم والموضوع والسبب فى كل من الطعنين .

٢ ـ إذ كان قرار محكمة النقض الصادر فى غرفة مشورة وهو قرار قضائى

نهائى صادر بموجب سلطتها القضائية فاصل فى خصومة الطعن بالنقض ، شأنه فى ذلك شأن الاحكام الصادرة من هذه المحكمة ، قد حاز قوة الأمر المقضى، إذ لا يجوز فى جميع الأحوال الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن وذلك عملا بحكم المادة ٦/٢٦٣ من قانون المرافعات ، ومن ثم فإن المحكمة تلتزم من تلقاء نفسها بحجية ما فصل فيه القرار المذكور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضدها كانت تستأجر الشقة محل النزاع من المالكين السابقين للعقار بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٣/٦/٢٧ ، وفى ١٩٧٥/٩/٢٥ إشترى الطاعن الثانى هذا العقار بصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر ، وإذ تخلفت المطعون ضدها عن سداد الأجرة ، أقام الطاعن الثانى بصفته الشخصية الدعوى رقم ١٣٢٦ لسنة ١٩٧٧ مستعجل الاسكندرية للحكم بطردها من العين المؤجرة ، وقضت المحكمة بتاريخ ٧٧/٥/١٤ بطردها منها ، ونفذ الحكم فى ١٩٧٧/٦/١٩ ، ثم قام الطاعن الثانى بصفته بتأجير هذه الشقة إلى الطاعن الأول بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٧/٩/١ إلا أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٣٦٥١ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى الاسكندرية للحكم على الطاعن الثانى بصفته الشخصية بتمكينها من شقة النزاع والتعويض ، وقضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٦ بالتمكين والتعويض ، وتأيد هذا الحكم فى الإستئناف رقم ٣٧٤ لسنة ٣٥ ق اسكندرية ، فطعن الطاعن الثانى بصفته الشخصية على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٥٠ ق ، وقد أمرت محكمة النقض بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٩ بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وكانت المطعون ضدها قد شرعت فى تنفيذ الحكم ٣٦٥١ سنة ١٩٧٨

مدنى كلى الاسكندرية بالتمكين والتعويض فاستشكل الطاعن الأول فى التنفيذ بالأشكال رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٠ تنفيذ الرمل ، وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٦ قضت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه وبتاريخ ١٩٨٠/٤/٤ قضت محكمة النقض برفض الطعن رقم ٥٣٩ سنة ٥٠ ق فأقامت المطعون ضدها الدعوى رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٨١ تنفيذ الاسكندرية على الطاعنة طالبة الاستمرار فى تنفيذ الحكم رقم ٣٦٥١ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى الاسكندرية على سند من رفض الطعن فيه بالنقض ، وبتاريخ ١٩٨٢/٢/١٣ حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الاشكال رقم ٢٦ سنة ١٩٨٠ تنفيذ الرمل . وإستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية بهيئة إستئنافية بالإستئناف رقم ٦٦ سنة ١٩٨٢ تنفيذ مستأنف الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبالإستمرار فى التنفيذ ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الماثل ، وطلبا بصفة مؤقتة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يفصل فى موضوع الطعن ، وبقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وقد أقيم الطعن على سبب حاصله بطلان هذا الحكم لمخالفته حجيه الحكم السابق الصادر فى الدعوى رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٠ تنفيذ الرمل ، وبجلسة ١٩٨٣/٤/٦ رفضت المحكمة طلب وقف التنفيذ ، وفيها قرر وكيل المطعون ضدها بأنه سبق رفع الطعن بالنقض رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٢ ق عن ذات الحكم المطعون فيه وقررت المحكمة فى غرفة مشورة بعدم قبوله ، وقدمت النيابة مذكرة أيدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة ، حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن المحكمة أمرت بضم ملف الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٢ ق وتبين انه مرفوع من الطاعن الثانى عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر عن ذات الحكم المطعون فيه وقد اختصم فيه الطاعن الأول والمطعون ضدها بطلب نقض الحكم لمخالفته حجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٠ تنفيذ الرمل ، وهو ذات السبب فى الطعن الماثل ، وقد أمرت محكمة النقض بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣٠ فى غرفة مشورة

بعدم قبول الطعن المذكور استنادا إلى أن الحكم المطعون فيه لم يخالف حجية الحكم السابق في الدعوى ٢٦ لسنة ١٩٨٠ تنفيذ الرمل فيكون الطعن فيه غير جائز .

وحيث إن النص فى المادة ١٠١ من قانون الاثبات على ان « الاحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا . وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها . » يدل على أن حجية الحكم وهى من النظام العام تستلزم إتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن الثانى عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر هو الذى أقام هذا الطعن بالنقض رقم ١٧٣٩ سنة ٥٢ ق واختصم فيه الطاعن الأول والمطعون ضدها ، وكان الطعن الماثل بين نفس الخصوم عن ذات الحكم المطعون فيه ، وقد أقيم على نفس السبب فى الطعن السابق ومن ثم فقد اتحد الخصوم والموضوع والسبب فى كل من الطعنين ، ويكون قرار محكمة النقض الصادر فى غرفة مشورة وهو قرار قضائى نهائى صادر بموجب سلطتها القضائية فاصل فى خصومة الطعن بالنقض ، شأنه فى ذلك شأن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة ، قد حاز قوة الأمر المقضى ، إذ لا يجوز فى جميع الأحوال الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن وذلك عملا بحكم المادة ٢/٢٦٣ من قانون المرافعات ، ومن ثم فإن المحكمة تلتزم من تلقاء نفسها بحجية ما فصل فيه القرار المذكور مما يتعين معه القضاء بعدم جواز نظر الطعن لسابقة الفصل فيه .

\\

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفي ، ممدوح السعيد وابراهيم بركات.

---

(٢١٣)

الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٣ القضائية

حراسة « الحراسة القضائية » .

الحارس القضائى . نائب عن صاحب المال الخاضع للحراسة . مسئوليته عن حفظه وإدارته وهو صاحب الصفة فى التقاضى بشأنه . ما يبرمه فى حدود هذه النيابة إنصرافه إلى الأصيل . م ١٠٥ مدنى . تواطؤ الحارس مع الغير . إضرارا بحقه . مؤداه . عدم إنصراف اثر تصرف الحارس إليه .

الحارس القضائى يصبح بمجرد تعيينه نائبا عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة وهو بهذه المثابة ملزم بالمحافظة على الأعيان التى تحت يده الخاضعة للحراسة والقيام بإدارتها وهو صاحب الصفة فى التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات بإعتباره نائبا عن ملاكها وكان الأصل وفقا لنص المادة ١٠٥ من القانون المدنى أن مايبرمه النائب فى حدود نيابته ينصرف إلى الأصيل إلا ان هذه النيابة تقف عند حد الغش فإذا تواطأ الحارس مع الغير للاضرار بحقوق صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة فإن التصرف على هذا النحو لا ينصرف أثره إلى هذا الأخير .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٥٩٢ سنة ١٩٧٧ مدنى المنصورة الإبتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم ببطلان عقد بيع ثمار الموز المؤرخ ١٩٧٦/٢/٧ الصادر من المطعون ضده الأول إلى المطعون ضده الرابع والمتضمن بيع تلك الثمار الناتجة من مساحة خمسة أفدنة مبينة بالأوراق وقال شرحا لدعواه أن المطعون ضده الأول عين حارسا قضائيا على أطيان النزاع وأبرم عقد البيع موضوع الدعوى وأن هذا العقد صورى صدر بطريق التواطؤ اضرارا به وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٨ ندبت المحكمة خبير فى الدعوى ودفع المطعون ضده الأول بعدم قبولها لرفعها من وعلى غير ذى صفة وبعد ان قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٢ برفض هذا الدفع وللطاعن بطلبه سالف البيان . إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٩ سنة ٣٤ ق مدنى المنصورة وبتاريخ ١٩٨٣/٥/٤ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إنه وإن كان الحارس يعتبر بمجرد تعيينه نائبا عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة إلا إن نيابته تقف عند حد الغش فإذا تواطأ الحارس مع الغير للإضرار بحقوق المالك فإن تصرفه لا ينصرف أثره إليه ويكون من حق الأخير إقامة الدعوى بإبطاله وإذ خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن الحارس القضائى يصبح بمجرد تعيينه نائبا عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة وهو بهذه المثابة ملزم بالمحافظة على الأعيان التى تحت يده الخاضعة للحراسة والقيام بإدارتها وهو صاحب الصفة فى التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات باعتباره نائبا عن ملاكها وكان الأصل وفقا لنص المادة ١٠٥ من القانون المدنى ان ما يبرمه النائب فى حدود نيابته ينصرف إلى الأصيل إلا ان هذه النيابة تقف عند حد الغش فإذا تواطأ الحارس مع الغير للإضرار بحقوق صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة فإن التصرف على هذا النحو لا ينصرف أثره إلى هذا الأخير لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن إستند فى طلبه على أن العقد الذى أبرمه المطعون ضده الأول بوصفه حارسا قضائيا قد تحرر بطريق الغش والتواطؤ بين طرفيه إضرارا به بإعتباره صاحب الحق فى الأطيان الموضوعة تحت الحراسة مما تتوافر معه للطاعن مصلحة قائمة وحاله فى إقامة دعواه بحيث تعود عليه فائدة عملية إذا ما حكم له فيها فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر دعوى الطاعن فى هذا الخصوص من الدعاوى الخاصة بحفظ المال الموضوع تحت الحراسة وإدارته مما لا يجوز رفعها من مالك المال وحجب بذلك نفسه عن بحث دفاع الطاعن بصورية العقد محل الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمد المرسي فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: سعيد أحمد صقر ، وليم رزق بدوى نائبى رئيس المحكمة ، محمد لطفى السيد وطه الشريف .

(٢١٤)
الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٩ القضائية

(١ ، ٢) حيازة « تنفيذ عقارى » رهن . نظام عام . دعوى .

(١) الحائز فى التنفيذ العقارى . ماهيته . إنذاره وإخباره بإيداع قائمة شروط البيع . أثره . اعتباره طرفا فى إجراءات التنفيذ . منازعته بتخلف أحد شروط صحة التنفيذ . وجوب ابدائها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع دون طريق الدعوى المبتدأة . متعلقة بالنظام العام ٦٤٢ مرافعات سابق .

(٢) الدائن المرتهن له حق عينى على العقار المرهون ونزع ملكيته عند حلول أجل الدين فى يد الحائز له . المواد ١٠٣٠ ، ١٠٦٠ ، ١٠٧٢ من القانون المدنى ، ٤١١ مرافعات المقابلة للمادة ٦٢٦ مرافعات سابق .

---

١ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان انذار الحائز للعقار وهو كل من اكتسب ملكية العقار المثقل بحق عينى تبعى حقا عينية عليه بموجب سند سابق فى تسجيله على تسجيل تنبيه نزع الملكية دون ان يكون مسئولا شخصيا عن الدين المضمون ـ وإخباره بإيداع قائمة شروط البيع يجعله طرفا فى إجراءات التنفيذ وتكون منازعته فى تخلف شرط من شروط صحة التنفيذ ـ هو كون العقار مملوكا للمدين ـ من أوجه البطلان التى يجب وفقا لنص المادة ٦٤٢ من قانون المرافعات الملغى إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع ويترتب على عدم اتباع هذا الطريق سقوط الحق فى التمسك بهذا البطلان ، وذلك أن المشرع قد أوجد

بذلك طريقا خاصا لرفع منازعات التنفيذ على العقار وهو أمر يتعلق بنظام الإجراءات الأساسية فى التقاضى والخروج عليه بطرح هذه المنازعات على القضاء بدعوى مبتدأة ممن كان طرفا فى التنفيذ يمس قاعدة للنظام العام .

٢ ـ مفاد نصوص المواد ١٠٣٠ ، ١٠٦٢ ، ١٠٧٢ من القانون المدنى والمادة ٤١١ من قانون المرافعات الحالى المقابلة للمادة ٦٢٦ من قانون المرافعات السابق أن للدائن المرتهن حق عينى على العقار المرهون يخوله مزية التتبع فيحق له عند حلول أجل الدين أن ينزع ملكية العقار المرهون فى يد الحائز له .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون ضده الأول ومورث المطعون من الثانية حتى السابعة والمطعون ضدهم ضده الثامن ومورثى المطعون ضدهم من التاسعة حتى الواحد والعشرين والمطعون ضدها الثانية والعشرين أقاموا الدعوى رقم ٩٦٠ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى المنيا على الطاعن بصفته وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بأحقيتهم عدا مورث المطعون ضدهم من الثانية حتى السابعة ـ الذى إنضم إليهم فى طلباتهم ـ المساحة ١٤ س ٨ ط ٣ ف المبينة بصحيفة الدعوى والغاء اجراءات نزع الملكية المتخذة من جانب الطاعن بصفته فى دعوى البيوع رقم ٣ سنة ١٩٥٦ كلى المنيا على هذا القدر واعتبارها كأن لم تكن .

قضت المحكمة برفض الدعوى ـ استأنف المدعون الحكم بالاستئناف رقم ٤١٥ سنة ١ ق بنى سويف « مأمورية المنيا » ، وبعد ان ندبت المحكمة خبيرا قضت بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٤ بالغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضده الأولى المساحة ٧ ط ٣ ف المبينة بصحيفة الدعوى وتقرير الخبير والغاء اجراءات نزع الملكية المتخذة من الطاعن بصفته

في دعوى البيوع رقم ٣ سنة ١٩٥٦ كلي المنيا واعتبارها كأن لم تكن - طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك يقول أن المطعون ضده الأول - وهو حائز لعقار النزاع أخبر بإيداع قائمة شروط البيع - رفع دعواه باستحقاق العقار وإلغاء إجراءات الحجز وبعد ذلك منه تمسكا بوجه من أوجه بطلان التنفيذ كان يجب إبداؤه بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وإلا سقط حقه في التمسك به وفقا لنص المادتين ٦٣٣ ، ٦٤٢ من قانون المرافعات السابق ، وأنه إذا انتقلت ملكية العقار المرهون إلى شخص غير الراهن بأى سبب من أسباب كسب الملكية وكان غير مسئول عن الدين - حائز العقار فإنه يتلقاه مثقلا بالرهن وللدائن المرتهن حق تتبع العقار والتنفيذ عليه ، وإذ كان عقد الرهن سند التنفيذ قد سجل في سنة ١٩٢٩ وتجدد قيده في سنة ١٩٣٩ ثم في سنة ١٩٤٩ إلى أن سجل تنبيه نزع الملكية في سنة ١٩٥٥ فإن عقد الرهن يكون سابقا على تاريخ انتقال الملكية للمطعون ضده الأول في سنة ١٩٣٩ وقد أنذر الأخير باعتباره حائزا للعقار في ١٩٥٥/٧/١ بالدفع أو التخلية فيبقى حق التتبع المقرر للطاعن قائما يتيح له التنفيذ على العقار ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ما سلف يكون مشوبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك ان المقرر في قضاء هذه المحكمة ان انذار الحائز للعقار - وهو (على ما جرى به قضاء النقض أيضا) - كل من اكتسب ملكية العقار المثقل بحق عيني تبعي أو حقا عينيا بموجب سند سابق في تسجيله على تسجيل تنبيه نزع الملكية دون أن يكون مسئولا شخصيا عن الدين المضمون - وإخباره بإيداع قائمة شروط البيع يجعله طرفا في إجراءات التنفيذ وتكون منازعته في تخلف شرط من شروط صحة التنفيذ هو كون العقار مملوكا للمدين - من أوجه البطلان التي يجب وفقا لنص

المادة ٦٤٢ من قانون المرافعات الملغي إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع ويترتب على عدم اتباع هذا الطريق سقوط الحق فى التمسك بهذا البطلان ، ذلك ان المشرع قد أوجد بذلك طرقا خاصة لرفع منازعات التنفيذ على العقار وهو أمر يتعلق بنظام الإجراءات الأساسية فى التقاضى والخروج عليه بطرح هذه المنازعات على القضاء بدعوى مبتدأة من كان طرفا فى التنفيذ يمس قاعدة للنظام العام ، والمقرر أيضا أن المستفاد من نصوص المواد ١٠٣٠ ، ١٠٦٠ ، ١٠٧٢ من قانون المرافعات المدنى والمادة ٤١١ من قانون المرافعات الحالى المقابلة للمادة ٦٢٦ من قانون المرافعات السابقة ان للدائن المرتهن حق عينى على العقار المرهون يخوله مزية التتبع فيحق له عند حلول أجل الدين أن ينزع ملكية العقار المرهون فى يد الحائز له ـ لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن بصفته يستند فى إجراءات نزع ملكية عقار النزاع إلى عقد رسمى مضمون برهن تأمينى لصالحه موثق بتاريخ ١٩٢٩/٦/٣ ومشهر القيد برقم ٣٦٥٤ بتاريخ ١٩٢٩/٦/٥ واستمر تجديده ؟ حتى تسجيل تنبيه نزع الملكية وأن المطعون ضده الأول قد تلقى ملكية هذا العقار بعقد بيع مسجل بتاريخ ١٩٣٩/١/١٥ بعد تاريخ شهر قيد الرهن وقبل تسجيل تنبيه نزع الملكية فهو حائز للعقار وأخبر بإيداع قائمة شروط البيع ولم يثبت إعتراضه عليها بوجه البطلان الذى تمسك به فقد سقط حقه فى إبدائه ولا يجوز له معاودة التمسك به بدعوى مبتدأة كذلك أنذر المطعون ضده الأول بالدفع أو التخلية ولم يثبت إختياره لأى منهما فيكون للطاعن بصفته (الدائن المرتهن) وبما له من مزية التتبع أن ينفذ على عقار النزاع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه النظر المتقدم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

ولما تقدم والموضوع صالح للفصل فيه فتقضى المحكمة فى موضوع الاستئناف رقم ٤١٥ سنة ١ ق بنى سويف مأمورية المنيا على نحو ما تقدم .



جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق وعبد المنعم ابراهيم .

(٢١٥)
الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٠ القضائية

(١) تاميم .

كل تصرف فى أصل من أصول المنشأة يسفر عنه ربح أو خسارة نتيجة زيادة قيمة الأصل المتصرف فيه أو نقصه عن قيمته الثابتة بأصول المنشأة . إعتباره ربحا حقيقا أو خسارة يتم التصرف فيه بموافقة الشركاء .

(٢) تحكيم .

دعوى الضمان الفرعية المرفوعة من شركة قطاع عام على جهة حكومية . اختصاص هيئات التحكيم بنظرها . علة ذلك . م ٦٠ ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ .

(٣) تقادم .

الحقوق الخاضعة للتقادم الخمسى م ٣٧٥ مدنى . مناطها . التجدد والدورية . الأرباح التى يحصل عليها مستحقوها وتودع فى حساباتهم الجارية . ماهيتها . دين عادى لا يتصف بالتكرار والاستمرار مما يخرجه من عداد الحقوق الدورية .

---

١ ـ كل تصرف فى أصل من أصول المنشأة يسفر عنه ربح أو خسارة نتيجة زيادة قيمة الأصل المتصرف فيه أو نقصه عن قيمته الثابتة بأصول المنشأة يعتبر ربحا حقيقا أو خسارة يتم التصرف فيه بموافقة الشركاء إما بتوزيعه عليهم بنسبة نصيب كل منهم أو بإضافته إلى رأس المال إذا كان ربحا ، وباستنزاله منه إذا كان خسارة .

٢ ـ لما كان نص المادة ٦٠ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ـ المنطبق على الدعوى ـ على ان تختص هيئات التحكيم المنصوص عليها في هذا القانون دون غيرها بنظر المنازعات الآتية:- ١ ـ المنازعات التي تقع بين الشركات القطاع العام ٢ ـ كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام وبين جهة حكومية أو هيئة قضائية أو مؤسسة عامة ٠٠٠ ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضى بعدم إختصاص القضاء العادى بنظر دعوى الضمان الفرعية المرفوعة من الطاعنة وهى شركة قطاع عام على المطعون ضدها الأخيرة وهى جهة حكومية ـ وزارة المالية ـ واستند فى ذلك إلى أن المادة ٦٠ سالفة الذكر جاء نصها شاملا لأية منازعة بين الشركات القطاع العام والجهات الحكومية وأن تبعية دعوى الضمان للدعوى الأصلية ليس من شأنها ان تغير من أحكام الاختصاص فأنه يكون قد التزم صحيح القانون .

٣ ـ مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان الضابط فى التقادم الخمسى للحقوق الدورية هو كون الإلتزام مما يتكرر ويستحق الأداء فى مواعيد دورية وأن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات واذ كان الثابت فى الدعوى ان الارباح المستحقة للمطعون ضدهم ـ عدا الأخير ـ ثم قبضها من جانبهم ثم أودعت بحساباتهم الجارية فأنها تعيد بذلك دينا عاديا فى ذمة الطاعنة لا يتصف بالتكرار والاستمرار مما يخرجه من عداد الحقوق الدورية التى تخضع لحكم المادة ٣٧٥ سالفة البيان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلا السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدهم عدا الأخير أقاموا الدعوى رقم ٩٢٩ سنة ١٩٧٠ تجارى كلى الاسكندرية بطلب الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع لهم مبلغ ٤٧٩ مليم ، ٨٥١٥٤ جنيه والفوائد القانونية ، وقالوا بيانا لذلك أنهم كانوا شركاء فى شركة مطابع الجراية الصناعية وهى شركة توصية وكانت تمتلك محفظة أوراق ماليه وصدر القانون رقم ١١٩ سنة ١٩٦١ بأيلولة ملكية الأسهم التى تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه إلى الدولة وتحديد قيمة الأسهم وفقا لسعر آخر إقفال فى بورصة الأوراق المالية ، وبموجب هذا القانون آلت إلى الدولة ملكية الأسهم التى زادت قيمتها عن النصاب المشار إليه وقد أودع الفرق سعر إصدارها وسعر آخر اقفال فى البورصة لدى الشركة فى حساباتهم الجارية بوصفه ربحا لهم ، ثم صدر القانون رقم ٧٢ سنة ١٩٦٢ بتأميم بعض الشركات ومنها شركتهم المشار إليها وباشرت لجنة التقييم عملها فندبت خبيرين لتحقيق أصول وخصوم الشركة وانتهى الخبيران فى تقديرهما إلى احتساب رصيد دائن للشركاء إلا ان اللجنة لم تأخذ بهذا التقرير فاستبعدت أرباح الشركاء المشار إليها باعتبار انها ارباحا صورية وكان من نتيجة ذلك ان انتهت إلى اعتبار رصيد الشركاء مدينا بمبلغ ٥٦٣ مليم ٨٩٩٦ جنيه، فأقامت الشركة الطاعنة التى أدمجت فيها الشركة المؤممة الدعوى رقم ٤٥٢ سنة ١٩٦٨ تجارى كلى القاهرة بطلب الزامهم بذلك الرصيد وندبت المحكمة فى تلك الدعوى مكتب الخبراء تأسيسا على ان عدم الطعن فى قرارات لجنة التقييم لا يمتد إلى حقوق الغير مما حدا بهم إلى إقامة هذه الدعوى بالمبلغ المطالب به وقدره بمبلغ ٨٨٥ ، ٧٥٧٢٥ قيمة ارباحهم المودعة بحساباتهم الجارية بالشركة ومبلغ ٥٩٤ مليم ، ٩١٢٨ جنيه قيمة الارباح المستحقة لهم فى الفترة السابقة على التأميم من ١٦/٢/١٩٦٣ إلى ٧/٨/١٩٦٣ وهو المبلغ الذى حدد الخبيران المنتدبان من قبل لجنة التقييم . كما أقامت الشركة الطاعنة دعوى ضمان فرعية على وزارة المالية المطعون ضدها الأخيرة بطلب الحكم بإلزامها بما عساه ان يحكم به عليها . وبتاريخ ٢٨/٢/١٩٧٩ حكمت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى الفرعية وباحالتها إلى هيئة التحكيم وفى الدعوى الأصلية

أجابت المطعون ضدهم إلى طلبهم بقيمة الفرق بين سعر إصدار الأسهم وسعرها وفقا لآخر اقفال فى بورصة الأوراق المالية والبالغ قيمته ٨٨٥ ، ٧٥٧٢٥ وبالنسبة لطلب ارباح التشغيل فى الفترة السابقة على التأميم بندب مكتب خبراء وزارة العدل لتنفيذ المهمة الموضحة به . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٥٤ سنة ٣٥ ق أمام محكمة استئناف الاسكندرية التى حكمت فى ١٩٧٩/١٢/١٧ بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لشق الحكم الخاص بندب مكتب الخبراء وبتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لباقى ما رفع عنه الاستئناف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بالنسبة للشق الثانى وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالأسباب الثلاثة الأولى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول ان الحكم اقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على ان الفرق بين القيمة الاسمية للأسهم المؤممة وقيمتها طبقا لآخر اقفال فى البورصة قبل التأميم هو من قبيل الأرباح التى لا يرد عليها التأميم ورتب على ذلك رفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى فى حين ان الأسهم آلت ملكيتها إلى الدولة مقومة بسعر اقفال لها مقابل تعويض يتمثل فى سندات على الدولة فى حدود مبلغ ١٥٠٠٠ ج تستهلك فى سنة ١٩٧١ مما مؤداه ان التعويض المقرر على تأميم هذه الأسهم يشمل القيمة الأسمية لها مضافا إليها الزيادة التى لحقت بقيمتها حتى تاريخ التأميم وهو ما يجعل الوفاء بالفرق بين السعرين مستحيلا لأن المبلغ المطالب به من الديون العامة التى ينحسر عنها اختصاص المحاكم .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك انه لما كان التأميم إجراء يراد به نقل ملكية المشروعات الخاصة إلى ملكية الدولة مقابل تعويض أصحابها ، وكانت قوانين التأميم قد حددت التعويض المستحق فى صورة سندات على الدولة على ان يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر إقفال ببورصة الأوراق المالية قبل التأميم أو حسبما تقيمة لجنة خاصة فى حالة عدم تداول الأسهم ، وكان كل تصرف فى أصل من أصول المنشأة

يسفر عنه ربح أو خسارة نتيجة زيادة قيمة الأصل المتصرف فيه أو نقصه عن قيمته الثابتة بأصول المنشأة يعتبر ربحا حقيقيا أو خسارة يتم التصرف فيه بموافقة الشركاء أما بتوزيعه عليهم بنسبة نصيب كل منهم أو بإضافته إلى رأس المال اذا كان ربحا وباستنزاله منه اذا كان خسارة ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المحال عليه من الحكم المطعون فيه ان الأسهم الخاصة بالشركة قد آلت ملكيتها إلى الدولة طبقا للقوانين ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ سنة ١٩٦١ مقابل تعويض في صورة سندات على الدولة وكانت نتيجة هذا التصرف القانوني في هذا الأصل من أصول المنشأة قد ترتب عليها زيادة تتمثل في الفرق بين قيمة التعويض المستحق في صورة سندات والقيمة الاسمية للأسهم فان هذه الزيادة تعد ربحا حقيقيا ، وكان الثابت أيضا من مدونات الحكم ان الشركاء قد أدرجوا قيمة هذا الربح ضمن الخصوم في ميزانية الشركة التي أعدت في ١٩٦٢/٢/١٥ قبل تأميمها في سنة ١٩٦٣ وقاموا بتحويل قيمة ما يخصهم في هذا الربح إلى حساباتهم الجارية في أكتوبر سنة ١٩٦٢ فإن الحكم المطعون فيه اذ اعتبر الشركة مدينة بهذه المبالغ للشركاء باعتبارها ربحا حقيقيا نشأ في ذمتها قبل التأميم ورتب على ذلك رفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم الاختصاص ولائيا بنظر الدعوى يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب في غير محله .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تأويل القانون وفي بيان ذلك تقول ان الحكم أقام قضاءه بعدم اختصاص المحكمة بالدعوى الفرعية على ان هيئات التحكيم بوزارة العدل هي المختصة بنظرها طبقا لأحكام القانون رقم ٦٠ سنة ١٩٧١ في حين أن الدعوى الفرعية تابعة للدعوى الأصلية بما يجعل القضاء العادي مختصا بنظر الدعويين الأصلية والفرعية باعتبار أن اختصاص هيئات التحكيم استثناء من الاختصاص العام للمحاكم .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك انه لما كان النص في المادة ٦٠ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ سنة ١٩٧١ ـ المنطبق على الدعوى ـ على ان تختص هيئات التحكيم المنصوص عليها في هذا القانون دون

غيرها بنظر المنازعات الآتية ١ ـ المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام ، ٢ ـ كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام وبين جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة يرجع إلى أن هذه الأنزعة لا تقوم على خصومات تتعارض فيها المصالح كما هو الشأن فى مجال القطاع الخاص بل تنتهى جميعا فى نتيجتها إلى جهة واحدة هى الدولة . وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر دعوى الضمان الفرعية المرفوعة من الطاعنة وهى شركة قطاع عام على المطعون ضدها الأخيرة وهى جهة حكومية ـ وزارة المالية ـ واستند فى ذلك إلى أن المادة ٦٠ سالفة الذكر جاء نصها شاملا لأية منازعة بين شركات القطاع العام والجهات الحكومية وأن تبعية دعوى الضمان للدعوى الأصلية ليس من شأنها أن تغير من أحكام الاختصاص فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول انه أقام قضاءه برفض الدفع بالتقادم الخمسى المنصوص عليه بالمادة ٣٧٥ من القانون المدنى على ان المبلغ المطالب به تم ايداعه بالحساب الجارى فصار بذلك دينا عاديا فى ذمة الشركة لا يخضع لهذا التقادم فى حين ان المبلغ المذكور يمثل أرباحا حقيقية مستحقة للشركاء وأن ايداعها بحسابهم الجارى لا يفقدها ذاتيتها وخصائصها بما يترتب خضوعها للتقادم الخمسى باعتبارها من الحقوق الدورية وحيث ان هذا النعى مردود ذلك إنه لما كان مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان الضابط فى التقادم الخمسى للحقوق الدورية هو كون الالتزام مما يتكرر ويستحق الأداء فى مواعيد دورية وان يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع مما يثقل الملتزم تحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات وكان الثابت فى الدعوى أن الأرباح المستحقة للمطعون ضدهم ـ عدا الأخير ثم قبضها من جانبهم ثم أودعت بحساباتهم الجارية فانها تصير بذلك دينا عاديا فى ذمة الطاعنة لا يتصف بالتكرار والاستمرار مما يخرجه

من عداد الحقوق الدورية التى تخضع لحكم المادة ٣٧٥ سالفة البيان واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانة لا يكون ق خالف القانون .

و حيث ان الطاعنة تنعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم أقام قضاءه بأحقية المطعون ضدهم فى المبلغ المقضى به على حجية الحكم السابق فى الدعوى رقم ٤٥٢ سنة ١٩٦٨ تجارى كلى القاهرة ، فى حين ان الدعويين يختلفان فى الخصوم والموضوع لأن المطعون ضدهم من الخامس للأخير لم يكونوا خصوما فى الدعوى السابقة كما ان الحكم السابق المشار إليه لم يتناول مسئولية الطاعنة عن السداد .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك انه لما كان للقضاء النهائى قوة الأمر المقضى فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب المتصلة به اتصالا وثيقا . بحيث لا يقوم بدونها فيمتنع على الخصوم العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . وكان الثابت أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٤٥٢ سنة ١٩٦٨ المشار إليها على المطعون ضدهم الأربعة الأول بطلب الحكم بإلزامهم بأن يدفعوا لها مبلغ ٨١١ ر ١٥١٨٧ تأسيسا على أنهم كانوا أصحاب شركة الجراية الصناعية التى أممت بالكامل طبقا للقرار الجمهورى رقم ٧٢ سمة ١٩٦٣ الصادر فى ٩٦٣/٨/٨ وأن تقرير لجنة تقييم أصول الشركة وخصومها أسفر عن مديونيتهم للشركة عند التأميم بالمبلغ المطالب به ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٧٠/٣/٣١ برفض الدعوى تأسيسا على ان الفرق بين القيمة الاسمية للأسهم المؤممة وقيمة السندات البديلة هو ربح حقيقى يحق للمطعون ضدهم المذكورين اقتضاؤه وليس ربحا صوريا كما وصفته لجنة التقييم وتأيد هذا الحكم استئنافيا فى الاستئناف رقم ٢٥٩ سنة ٨٧ ق القاهرة الصادر فى ١٩٧٠/١١/١٠ فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٢٧ سنة ٤١ ق ومحكمة النقض قضت فى ١٩٧٨/١/٩ برفض الطعن . وإذ التزم الحكم المطعون فيه

حجية حكم محكمة النقض المشار إليه بشأن أحقية أصحاب الشركة المؤممة فى اقتضاء الفرق بين القيمة الاسمية وقيمة التعويض المستحق فى صورة سندات باعتبارة ربحا حقيقيا فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى فى هذا السبب فى غير محله .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب السابع على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول انها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الأوراق خلت من بيان القيمة الاسمية للاسهم وان المحفظة المالية للشركة كانت مودعة بالبنك على سبيل الرهن الحيازى وان المطعون ضدهم استولوا على مبالغ تفوق قيمة الفروق الناشئة عن سعرى الأسهم وذلك فى الفترة بين التأميم الجزئى والتأميم الكلى لها الا ان المحكمة اطرحت هذا الدفاع ولم ترد عليه وهو دفاع جوهرى قد يتغير بتحققه وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك ان هذا الدفاع يقوم على واقع لم تقدم الطاعنة ما يدل على اثارته امام محكمة الموضوع طبقا للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قبل تعديلها بمقتضى القانون رقم ٢١٨ سنة ١٩٨٠ والمنطبقة على واقعة الدعوى . فيكون النعى بهذا السبب عار عن الدليل .

وحيث إنه لما سلف يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : أحمد حسني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكي المصري نائبي رئيس المحكمة ، منير توفيق وعبد المنعم ابراهيم .

(٢١٦)

الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٥٠ القضائية

استيراد . رسوم .

رد رسم الاستيراد . شرطه . تعذر الاستيراد وأن يكون ذلك راجعا إلى سبب خارج عن إرادة مؤدي الرسم .

النص في المادة الثالثة من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن فرض رسم الاستيراد على أن « يرد الرسم إذا تعذر على مؤديه استيراد البضائع المرخص له في استيرادها بسبب لا دخل له فيه ، وينظم وزير الاقتصاد والتجارة بقرار منه طريقة رد الرسم » ، وفي المادة الخامسة على أن « لوزير الاقتصاد والتجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه » ، وقد أصدر وزير الاقتصاد والتجارة ـ بالاستناد إلى هذا التفويض ـ قراره رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٨ بيّن فيه الحالات التي يرد فيها رسم الاستيراد ويجمعها كلها ان يكون تعذر الاستيراد راجعا إلى سبب خارج عن مؤدي الرسم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم ... أقام على الطاعن بصفته الدعوى رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى القاهرة بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٣٠٦٠ جنيه وقال فى بيان طلبه أنه أدى هذا المبلغ لادارة الاستيراد التابعة للطاعن رسما على إذن حصل عليه باستيراد فاصوليا من السودان - وبعد أن تعاقد على الصفقة استحال على الجهة المتعاقد معها تنفيذ الالتزام بالتوريد لقله المحصول وارتفاع أسعاره فبات من حقه إسترداد ما دفعه غير ان الادارة التابعة للطاعن رفضت الرد على الرغم من تقديمه إليها ما يدل على ان عدم تنفيذ إذن الاستيراد كان بسبب خارج عن إرادته ولا يد له فيه وأنه قاضى الشركة المصدره بالتعويض وقضى برفض دعواه لما ثبت من أن تنفيذ العقد كان مستحيلا عليها - وبتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٥ قضت محكمة أول درجة بسقوط حق مورث المطعون ضدهم فى المطالبة بالتقادم وبرفض الدعوى - استأنف المورث هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٩ لسنة ٨٦ ق القاهرة - وبتاريخ ١٩٧٠/١١/١٧ قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف - طعن مورث المطعون ضدهم فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٥٤ لسنة ٤١ ق - وبتاريخ ١٩٧٥/١١/٨ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة إستئناف القاهرة - وإذ عجل الورثة الاستئناف أمامها قضت بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٢ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بصفته بأن يدفع للمطعون ضدهم مبلغ ٣٠٦٠ جنيه طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن - وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته بسبب الطعن - على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون - وفى بيان ذلك يقول أن الحكم إستند فى قضائه برد رسم الاستيراد على ما استخلصه من الحكم الصادر من محكمة استئناف الاسكندرية بتاريخ ١٩٦٥/١/١٣ من أن عدم استيراد البضاعة المرخص لمورث المطعون ضدهم

باستيرادها يرجع إلى الجهة المصدرة فى حين أن الثابت من مدونات ذلك الحكم أن تعذر الاستيراد يرجع إلى ذلك المورث .

وحيث إن هذا النعى فى محله - ذلك أنه لما كان النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن فرض رسم الاستيراد على أن « يرد الرسم إذا تعذر على مؤدية استيراد البضائع المرخص له فى استيرادها بسبب لا دخل له فيه - وينظم وزير الاقتصاد والتجارة بقرار منه رد الرسم » وفى المادة الخامسة على أن « لوزير الاقتصاد والتجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه » وكان وزير الاقتصاد والتجارة قد أصدر - بالإستناد إلى هذا التفويض - قراره رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٧٨ بيّن فيه الحالات التى يرد فيها رسم الاستيراد ويجمعها كلها أن يكون تعذر الاستيراد راجعا إلى سبب خارج عن مؤدى الرسم - وكان الثابت بمدونات الحكم الصادر من محكمة استئناف الاسكندرية بتاريخ ١٩٦٥/١/١٣ فى الاستئناف رقم ٤٥ لسنة ١٩ ق . أن تعذر استيراد البضاعة المرخص لها لمورث المطعون ضدهم يرجع إليه لقيامه بفتح إعتماد مستندى عن تلك البضاعة بشروط مخالفة للشروط المتفق عليها مع الجهة المصدرة ، مما مؤداه عدم أحقية مؤدى رسم الاستيراد فى إسترداده - وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك واستخلص من الحكم المشار إليه ما لا أصل له فيه من عدم مسئولية مورث المطعون ضدهم عن عدم الاستيراد فإنه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال وإذ كان هذا الفساد فى الاستدلال قد جره إلى القضاء برد رسم الاستيراد على خلاف ما قرره القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وفى غير الحالات المبينة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٨ فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الطعن للمرة الثانية والموضوع صالح للفصل فيه - ولما تقدم - يتعين تأييد الحكم المستأنف .



جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار / د . أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق وعبد المنعم ابراهيم .

(٢١٧)

الطعن رقم ١٢٥٩ اسنة ٥٠ القضائية

(١) قرار إدارى .

(١) عدم تعريف القانون للقرارات الإدارية . مؤداه . حق المحاكم العادية فى إعطائه تلك القرارات وصفها القانونى . لها فى سبيل ذلك التحقق من قيام القرار الإدارى بمقوماته القانونية والتعرف على فحواه وتطبيقه وفقا لظاهر نصوصه . عدم اعتبار ذلك تعرضا للقرار بالتأويل .

(٢ ، ٣) جمارك " الرسوم الجمركية " . ضرائب . حكم " عيوب التدليل . ما يعد قصورا " .

(٢) إعفاء المستلزمات الخاصة ببناء أو تجهيز أو تشغيل المنشآت الفندقية والسياحية من الضرائب والرسوم الجمركية . مناطه . كونها لازمة لبناء وتجهيز أو تشغيل ما ينطبق عليه وصف المنشآ ت الفندقية أو السياحية . المنشآت الفندقية والمنشـــات السياحية . ماهيتها . سيارات الركاب باعتبارها من وسائل النقل المخصصة لنقل السياح عدم إعفائها إلا إذا كانت مستوردة لتشغيل منشأة ينطبق عليها وصف الفندقة أو السـياحة .

(٣) إعفاء الحكم المطعون فيه السيارات المستوردة لحساب المطعون ضدها على سند أنها ضمن مستلزمات المنشآت الفندقية والسياحية دون أن يتناول طبيعة المنشــأة المطعون ضدها قصور .

١ - القانون لم يعرف القرارات الإدارية ولم يبين الخصائص التي تميزها والتي يهتدى بها في القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها من تعرض السلطة القضائية لها بتعطيل أو تأويل ، وينبني على ذلك أن للمحاكم العادية أن تعطي تلك القرارات وصفها القانوني على حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم ، وهي في سبيل ذلك تملك بل من واجبها التحقق من قيام القرار الإدارى بمقوماته القانونية والتعرف على فحواه فإن ظهر لها سلامة صدوره غير مشوب بعيب ينحدر به إلى درجة العدم كان عليها أن تعمل على تطبيقه وفقا لظاهر نصوصه وتنزل ما يرتبه له القانون من آثار على النزاع المطروح ولا يعتبر ذلك منها تعرضا للقرار بالتأويل .

٢ - النص في المادة الأولى والسادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - على أن المشرع تشجيعا منه على التوسع في حركة إقامة المنشآت الفندقية والسياحية أعفى ما يستورد من الفنادق العائمة والبواخر السياحية والمستلزمات الخاصة ببناء أو تجهيز أو تشغيل المنشأة الفندقية والسياحية من الضرائب والرسوم الجمركية على أن يصدر قرار من وزير الخزانة بهذا الإعفاء ، وجعل مناط إعفاء المستلزمات المشار اليها من تلك الضرائب والرسوم أن تكون لازمة لبناء أو تجهيز أو تشغيل ما ينطبق عليه وصف المنشآت الفندقية أو السياحية وهو ما حرص على وضع تعاريف محدده لها فحصر المنشآت الفندقية في الفنادق والبنسيونات والإستراحات والبيوت المفروشة المرخص لها في إستقبال السياح ، والفنادق العائمة والبواخر السياحية التي تستخدم لنقلهم في رحلات بحرية أو نيلية وإقامتهم ، كما حصر المنشآت السياحية في الأماكن المعدة أساسا لإستقبال السائحين وتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لإستهلاكها في ذات المكان ووسائل النقل المخصصة لنقل السياح في رحلات برية

أو نيلية أو بحرية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة ، لما كان ذلك فإن سيارات نقل الركاب باعتبارها من وسائل النقل المخصصة لنقل السياح لا تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية بإعتبارها منشأة سياحية مستقلة ولكنها تتمتع بهذا الإعفاء إذا كانت مستوردة لتشغيل منشأة ينطبق عليها وصف الفندقة أو السياحة على النحو السالف البيان .

٣ - إذ كان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإعفاء السيارات المستوردة لحساب الشركة المطعون ضدها إستنادا على ورود السيارات ضمن مستلزمات المنشآت الفندقية والسياحية التى حددها كتاب وزير المالية الصادر فى ١٩٨٦/٨/٢٨ دون أن يتناول طبيعة المنشأة المطعون ضدها وما إذا كانت تعتبر منشأة فندقية أو سياحية فى شأن تطبيق القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فإنه يكون مشوبا بالقصور .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٢١٠ سنة ١٩٧٨ مدنى عابدين بطلب الحكم بإلغاء الحجز الموقع من مصلحة الجمارك - الطاعنة - تحت يد المطعون ضدهما الثانى والثالث فى ١٩٧٨/٢/١٢ وبعدم الإعتداد بجميع الحجوز السابقة عليه وقالت بيانا أنها إستوردت عشر سيارات نقل أشخاص وبعد أن أصدرت مصلحة الجمارك قراراتها بالإفراج عنها طالبتها بمبلغ ٨٢٨ ر ٦٤٦٩٣ (مليم / جنيه) قيمة الرسوم الجمركية عن هذه السيارات ومبلغ ٦٩٦ ر ١٢٩٣٨٧ (مليم / جنيه) قيمة ضعف الرسوم كتعويض على أساس أن

السيارات المذكورة أدخلت البلاد بطريق التهريب ثم أوقعت المصلحة حجزا على تلك السيارات بتاريخ ١٩٧٧/٦/٥ ثم حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد البنوك فى ١٩٧٧/٦/٧ وآخر تحت يد البنكين المطعون ضدهما الثانى والثالث فى ١٩٧٨/٢/١٢ وهذه الحجوز باطلة إذ أن السيارات المستوردة معفاة من الرسوم الجمركية طبقا للقانون رقم ١ سنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية وبتاريخ ١٩٧٩/١/٢٧ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى . إستأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالإستئناف رقم ١١٢٧ سنة ٩٦ ق أمام محكمة إستئناف القاهرة التى حكمت فى ١٩٨٠/٣/٢٢ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفع الحجز الادارى رقم ١٠ سنة ١٩٧٧ الموقع على المطعون ضدها الأولى تحت يد المطعون ضدهما الثانية والثالثة طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف إستنادا على كتاب نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الصادر فى ١٩٧٤/٤/٢٨ بشأن إعفاء بعض مستلزمات المنشآت الفندقية والسياحية هو قرار عام بإعفاء كل ما يرد من هذه المستلزمات وهو بذلك يكون قد تصدى بالتفسير لقرار إدارى وهو ما يخرج عن ولاية القضاء العادى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن القانون لم يعرف القرارات الإدارية ولم يبين الخصائص التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها من تعرض السلطة القضائية لها بتعطيل أو تأويل ويبنى على ذلك أن للمحاكم العادية أن تعطى تلك القرارات وصفها القانونى على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم وهى فى سبيل ذلك تملك بل من واجبها التحقق من

قيام القرار الإدارى بمقوماته القانونية والتعرف على فحواه فإن ظهر لها سلامة صدوره غير مشوب بعيب ينحدر به الى درجة العدم كان عليها أن تعمل على تطبيقه وفقا لظاهر نصوصه وتنزل ما يرتبه له القانون من آثار على النزاع المطروح ولا يعتبر ذلك منها تعرضا للقرار بالتأويل، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض لكتاب نائب رئيس الوزراء ووزير المالية المشار اليه فى شأن تحديد نطاقه ومدى إنطباقه على السيارات موضوع النزاع مما لا يعتبر تصديا لهذا القرار بالتأويل . ويكون النعى على الحكم بمخالفة القانون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه بإعفاء الشركة المطعون ضدها من الرسوم الجمركية عن السيارات التى إستوردتها إستنادا إلى قرار نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الصادر فى ١٩٧٣/٨/٢٨ بشأن إعفاء بعض مستلزمات المنشآت الفندقية والسياحية بإعتبار أن المطعون ضدها منشأة سياحية ، فى حين أن السيارات المشار اليها تم الإفراج عنها فى ١٩٧٦/٣/٢١ وأن الشركة المطعون ضدها لم تعتبر سياحية الا منذ تاريخ الترخيص الصادر لها من وزارة السياحة فى ١٩٧٦/٧/٥ .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣على أن " تسرى أحكام هذا القانون على المنشآت الفندقية والسياحية وتعتبر منشأة فندقية فى تطبيق أحكام هذا القانون الفنادق والبنسيونات والقرى السياحية والفنادق العائمة والبواخر السياحية ، وما إليها من الأماكن المعدة لإقامة السياح ، وكذا الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة وتعتبر منشأة سياحية فى تطبيق أحكام هذا القانون الأماكن المعدة أساسا لإستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لإستهلاكها فى ذات المكان كالملاهى والنوادى الليلية والكازينوهات والحانات والمطاعم ، والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة

كذلك تعتبر منشأة سياحية وسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة " والنص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون المذكور على أن " يعفى ما يستورد من الفنادق العائمة والبواخر السياحية من الضرائب والرسوم الجمركية ، كما تعفى من هذه الضرائب المستلزمات التى تستورد لبناء أو تجهيز أو تجديد المنشآت الفندقية أو السياحية ، ويصدر بالإعفاء قرار من وزير الخزانة بناء على إقتراح وزير السياحة " يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - على أن المشرع تشجيعا منه على التوسع فى حركة إقامة المنشآت الفندقية والسياحية أعفى ما يستورد من الفنادق العائمة والبواخر السياحية والمستلزمات الخاصة ببناء أو تجهيز أو تشغيل المنشآت الفندقية والسياحية من الضرائب والرسوم الجمركية على أن يصدر قرار من وزير الخزانة بهذا الإعفاء وجعل مناط إعفاء المستلزمات المشار اليها من تلك الضرائب والرسوم أن تكون لازمة لبناء أو تجهيز أو تشغيل ما ينطبق عليه وصف المنشآت الفندقية أو السياحية وهو ما حرص على وضع تعاريف محددة لها فحصر المنشآت الفندقية فى الفنادق والبنسيونات والإستراحات والبيوت المفروشة المرخص لها فى إستقبال السياح والفنادق العائمة والبواخر السياحية التى تستخدم لنقلهم فى رحلات بحرية أو نيلية وإقامتهم ، كما حصر المنشآت السياحية فى الأماكن المعدة أساسا لإستقبال السائحين وتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لإستهلاكها فى ذات المكان ووسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة لما كان ذلك فإن سيارات نقل الركاب - بإعتبارها من وسائل النقل المخصصة لنقل السياح لا تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية بإعتبارها منشأة سياحية مستقلة ولكنها تتمتع بهذا الإعفاء إذا كانت مستوردة لتشغيل منشأة ينطبق عليها وصف الفندقة أو السياحة على النحو سالف البيان وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه

بإعفاء السيارات المستوردة لحساب الشركة المطعون ضدها إستنادا على ورود السيارات ضمن مستلزمات المنشآت الفندقية والسياحية التى حددها كتاب وزير المالية الصادر فى ١٩٨٦/٨/٢٨ دون أن يتناول طبيعة المنشأة المطعون ضدها وما إذا كانت تعتبر منشأة فندقية أو سياحية فى شأن تطبيق القانون رقم ١ سنة ١٩٧٣ فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه .



جلسة ٢٩ من ديسمبر ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ د . منصور وجيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين :

محمود فؤاد بدر نائب رئيس المحكمة ، فهمى الخياط ، عبد النبى غريب و كمال نافع .

---

(٢١٨)
الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٥٢ القضائية

- إيجار " تحديد الأجرة " " إستيلاء " .

- تحديد مقابل الانتفاع للعقارات المستولى عليها لأغراض التربية والتعليم . ق ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ . وجوب تقديره طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . إستبعاد قواعد تحديد الأجرة المنصوص عليها فى قوانين أخرى .

وضع المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين قواعد خاصة لتقدير التعويض عن الانتفاع بالأشياء المستولى على أساس فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادى الجارى فى السوق فى تاريخ حصول الإستيلاء مضافا إليها مصروفات الإستيلاء والصيانة للمبانى أو المنشآت ، وهذه القواعد تكون هى الواجب إتباعها فى تقدير مقابل الانتفاع لما يستولى عليه من العقارات لأغراض التربية والتعليم تطبيقاً لحكم القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ دون غيرها من قواعد تحديد الأجرة المستحقة عن الأبنية فى قواعد أخرى ما دامت تغايرها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن عن نفسه وبصفته أقام الدعوى رقم ٣٥٥٦ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضده بطلب الحكم بتحديد مقابل إنتفاع الوزارة التى يمثلها بالبناء المبين بالصحيفة وقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بالإستيلاء عليه رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٧٧ وإلزام المطعون ضده بأن يؤدى إليه ذلك المقابل إعتبارا من تاريخ الإستيلاء ، وقال بيانا أنه وباقى الطاعنين يمتلكون عقار النزاع الذى كان مؤجرا لـ ... لاستعماله مقراً لمدرسة المبتديان الخاصة لقاء أجرة شهرية مبلغ ٦٤٥ر٢٨ مليم جـ ، وإذ قام هذا المستأجر بتأجيره من الباطن للمدعو ... بغير إذن كتابى من المالك رفعوا ضده الدعوى رقم ١٦٤٦ لسنة ٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب إخلائه من العين المؤجره وصدور الحكم لصالحهم إلا أن المحكوم ضده إستأنف هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٥٢٤ سنة ٩٢ القاهرة الذى إستصدر المطعون ضده خلال نظره قرار الإستيلاء المشار إليه فيما سبق والذى ينص على الإستيلاء على العين البالغه مساحتها ٧٠ر١٢٤٤ مترا مربعا تقريبا ، وإذ كان مقابل الإنتفاع المستحق عنها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ هو مبلغ ٧٠٠ر٢٦١٣٨ مليم جـ على أساس أن الأماكن المستولى عليها مؤقتا بقدر التعويض المستحق عنها على أساس فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادى الجارى بالسوق مضافا إليه مصاريف الصيانة والإستهلاك ، فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم السابقة . بتاريخ ١٩٨١/٥/٣١ حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى للطاعنين شهريا مبلغ ٨٠٠ر٣٢٨ مليم جنيه مقابل إنتفاعه بالعين من تاريخ الإستيلاء عليها . إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٨٣١ سنة ٩٨ق القاهرة ، كما إستأنفه المطعون ضده بالإستئناف رقم ٥٤١٧ سنة ٩٨ ق القاهرة قررت المحكمة ضم الإستئناف الأخير إلى الأول ، وبتاريخ ١٩٨٢/٤/١٤ حكمت

بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعنون بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم أقام قضاءه على أنه وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ لا تتبع أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٥ إلا إذا كان العقار وقت الإستيلاء عليه خاليا ، أما إن كان مقابل الإنتفاع بها محددا من قبل عن ذات الغرض فلا محل لاتباع القواعد الخاصة المقررة بالمادة ٤٤ من المرسوم بقانون الأخير التى بينت الحد الأقصى للتعويض ، حال أنه وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ لا يجوز للمطعون ضده الإستيلاء على عقار مشغول إذ الإجازة وارده على العقارات الخالية كما تدل المذكرة الإيضاحية للقانون ولم يفرق المشروع فى تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بين عقار خال وآخر مشغول ومادامت الوزارة إستولت على عقار النزاع وشغله فقد وجب إتباع ما نصت عليه المادة ٤٤ منه ومن مقتضاها أن للقاضى حرية تحديد السعر العادى الجارى بالسوق ومصاريف صيانة وإستهلاك المبانى إذ القول بغير ذلك يتنافى مع قواعد العدالة . هذا إلى أنه فات الحكم المطعون فيه أن القيمة الإيجارية للعقار تحددت برضاء طرفى العلاقة الإيجارية القائمة عام ١٩٤٠ ، ومع تخلف التراضى لايمكن القول بقبول الملاك فى سنة ١٩٧٧ إيجار للعقار المستولى عليه مبلغ ٦٤٥ر٢٨ مليم جـ ، ثم أغفل الحكم المطعون فيه كذلك أن الطاعنين إستصدروا حكما فى الدعوى رقم ١٦٤٩ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١١/٦ بإخلاء العين من مستأجريها ، وبصدور الحكم فى الإستئناف رقم ٥٢٤ سنة ٩٢ ق بإنهاء العلاقة بين

المستأجر والطاعنين يعتبر العقار خاليا ، وكل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أن القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشأن الإستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهد التعليم نص فى مادته الأولى على " أن يجوز لوزير التربية والتعليم أن يصدر قرارات بالاستلاء على أى عقار خال يراه لازماً لحاجة الوزراة أو إحدى الجامعات المصرية أو غيرهما من معاهد التعليم على إختلاف أنواعها أو احدى الهيئات التى تساهم فى وزارة التربية والتعليم . ويتبع فى هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين . " وإذ وضع هذا المرسوم الأخير قواعد خاصة لتقدير التعويض عن الانتفاع بالأشياء المستولى عليها على أساس فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادى الجارى فى السوق فى تاريخ حصول الإستيلاء مضافاً إليها مصروفات الإستهلاك والصيانة للمبانى أو المنشآت ، فإن هذه القواعد تكون هى الواجب إتباعها فى تقدير مقابل الإنتفاع لما يستولى عليه من العقارات لأغراض التربية والتعليم تطبيقاً لحكم القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ دون غيرها من قواعد تحديد الأجرة المستحقة عن الأبنية فى قوانين أخرى ما دامت تغايرها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن أجرة عين النزاع ما دامت كانت مقدرة قبل صدور القرار بالإستيلاء عليها ولم يتغير الغرض الذى تستغل فيه فإنه لا يكون ثمه محل لاتباع القواعد المحدد مقابل الإنتفاع المستحق طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .



جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : د . رفعت عبد المجيد ، السيد السنباطي ، أحمد مكي ومحمد وليد النصر .

(٢١٩)
الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٥٢ القضائية

(١) قضاه « رد القضاه » . دعوى « وقف الدعوى » .

وقف الدعوى بعد تقديم طلب الرد . وقوعه بقوة القانون . عدم إتصال سببه بالدعوى الأصلية وإنما بشخص القاضى المطلوب رده . منع القاضى من نظر الدعوى لا يحول دون نظرها من غيره . علة ذلك .

(٢) حكم « حجية الأمر المقضى » .

المنع من اعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه .

---

١ ـ يدل نص المادة ١٦٢ من قانون المرافعات على أن وقف الدعوى الأصلية بعد تقديم طلب الرد هو وقف من نوع خاص يقع بقوة القانون ولا يتصل سببه بالدعوى الأصلية وإنما بشخص القاضى المطلوب رده ، ويستهدف منه المشرع منع قيام القاضى المطلوب رده بأى نشاط اجرائى فى الدعوى الأصلية وإلا وقع باطلاً ولا تعود الخصومة إلى السريان أمامه إلا إذا قضى نهائيا فى طلب الرد ، بما ينبنى عليه أن منع القاضى المطلوب رده عن نظر الدعوى لا يحول دون أن ينظرها غيره ، وإذ كان المشرع قد حرص بالنص السالف على أن لا تنزع الدعوى الأصلية من قاضيها لمجرد تقديم طلب الرد فأورد الأحوال التى يجوز فيها ندب قاضى غيره لنظرها ، فإنه لا يوجد كذلك ما يحول دون تعجيل نظر تلك الدعوى فى أحوال زوال ولاية القاضى فى الفصل فيها سواء لتركه الخدمة أو نقله

العمل بمحكمة أخرى وكذا فى حالة اسناد عمل آخر إليه إذ فى جميع الأحوال يزول المبرر لتعطيل الفصل فى الدعوى الأصلية بعد أن أصبحت غير مطروحة أمام القاضى المطلوب رده .

٢ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن المنع من إعادة نظر النزاع يستلزم أن تكون المسألة المقضى فيها واحدة فى الدعويين وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ١٦١٧ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد الصلح المؤرخ ١٩٦٧/١٢/٩ المبرم مع الطاعن . وجعله نافذاً وقال بياناً لطلبه أنه أثر نزاع قضائى نشب بينهما أبرما بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٩ عقد صلح تضمن تحديد حقوق والتزامات طرفيه ـ غير أن الطاعن تخلف فى تنفيذ إلتزاماته المنصوص عليها بعقد الصلح ومنها أن يدفع له ريع حق الانتفاع بالاطيان الكائنة بناحية دهشور ومحكمة أول درجة حكمت للمطعون ضده بطلباته ـ إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٢٨٦ سنة ٩٦ ق القاهرة وبجلسة ١٩٨٠/١٢/٩ حكمت محكمة الاستئناف بوقف الدعوى حتى يفصل نهائياً فى طلب الرد ـ وبعد تعجيل الدعوى حكمت بجلسة ١٩٨٢/٢/٩ بتأييد الحكم المستأنف ـ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه البطلان وقال بيان

لذلك أن محكمة الاستئناف ، حكمت بجلسة ١٩٨٠/١١/١٥ بوقف الدعوى حتى يفصل نهائيا فى طلب رد السيد عضو اليمين بالدائرة وإذ صدر الحكم المطعون فيه بعد تعجيل الخصومة من الايقاف وقبل الفصل فى طلب الرد نهائيا وبالمخالفة لحجية حكم الايقاف فإنه يكون باطلاً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ١٦٢ من قانون المرافعات على أنه « يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً ، ومع ذلك يجوز للمحكمة فى حال الاستعجال وبناء على طلب الخصم الآخر ندب قاض بدلا ممن طلب رده . وكذلك يجوز طلب الندب إذا صدر الحكم الابتدائى برفض طلب الرد وطعن فيه بالاستئناف » يدل على أن وقف الدعوى الأصلية بعد تقديم طلب الرد هو وقف من نوع خاص يقع بقوة القانون ولا يتصل سببه بالدعوى الأصلية وإنما بشخص القاضى المطلوب رده ، ويستهدف منه المشرع منع قيام القاضى المطلوب رده بأى نشاط إجرائى فى الدعوى الأصلية وإلا وقع باطلاً ولا تعود الخصومة إلى السريان أمامه إلا إذا قضى نهائياً فى طلب الرد ـ بما ينبنى عليه أن منع القاضى المطلوب رده عن نظر الدعوى لا يحول دون أن ينظرها غيره ، وإذا كان المشرع قد حرص بالنص السالف على أن لا تنزع الدعوى الأصلية من قاضيها لمجرد تقديم طلب الرد فأورد الأحوال التى يجوز فيها ندب قاضى غيره لنظرها ، فانه لا يوجد كذلك ما يحول دون تعجيل نظر تلك الدعوى فى أحوال زوال ولاية القاضى فى الفصل فيها سواء لتركه الخدمة أو نقله للعمل بمحكمة أخرى وكذا فى حالة إسناد عمل آخر إليه إذ فى جميع هذه الأحوال يزول المبرر لتعطيل الفصل فى الدعوى الأصلية بعد أن أصبحت غير مطروحة أمام القاضى المطلوب رده ـ لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى الاستئنافية أنها كانت قد أوقفت بجلسة ١٩٨٠/١٢/٩ حتى يفصل نهائيا فى طلب رد عضو اليمين وهو السيد المستشار . . . وأن الطاعن عجل الخصومة لنظرها أمام الدائرة بعد تشكيلها تشكيلاً مغايراً ولم يكن من بين أعضائها السيد المستشار المطلوب رده فإن تعجيل الدعوى يكون صحيحاً ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بباقي أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ويقول بياناً لذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم تنفيذ المطعون ضده لالتزاماته بعقد الصلح المطلوب الحكم بصحته ونفاذه فأطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفع وأقام قضاءه على سند من حجية الحكم الصادر فى الدعوى ٨٧٢٦ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى شمال القاهرة فى حين ان النزاع فى الدعوى الحالية يختلف فى موضوعه عن الدعوى السابقة ويقوم على وقائع جديدة لم يسبق إثارتها من قبل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المنع من إعادة نظر النزاع يستلزم أن تكون المسألة المقضى فيها واحدة فى الدعويين وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية ولما كان الثابت من الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧١/٦/١٣ فى الدعوى ٨٧٢٦ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى شمال القاهرة أن المطعون ضده أقامها على الطاعن بطلب إلزامه بأن يؤدى له قيمة نصيبه فى ريع الأطيان الذى التزم بأدائه بموجب عقد الصلح موضوع الدعوى وتمسك الطاعن بعدم تنفيذ المطعون ضده لالتزاماته بذلك العقد إذ إتخذ ضده إجراءات التنفيذ العقارى بالدعوى ٣٥ سنة ١٩٧٠ البدرشين وانتهى الحكم السالف إلى رفض هذا الدفاع تأسيساً على أن الدين الذى يجرى التنفيذ إقتضاءاً له ليس من بين ما تناوله عقد الصلح – لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك فى الدعوى الحالية بعدم تنفيذ المطعون ضده لالتزامه الذى يفرضه عقد الصلح إذ اتخذ إجراءات التنفيذ العقارى من جديد بالدعوى ٣٥٢ سنة ١٩٧٦ البدرشين نفاذاً للحكم ٥٠٤٥ سنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة الذى تنازل عنه – بالبند الرابع من ذلك العقد وكان هذا النزاع لم يسبق طرحه بالدعوى ٨٧٢٦ سنة ١٩٦٩ مدنى شمال القاهرة ولم تفصل فيه المحكمة بحكمها الصادر فى تلك الدعوى صراحة أو ضمناً فلا يكون للحكم السابق حجية فى النزاع المطروح وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه فى هذا الشأن على سند من حجية الحكم السابق فإنه يكون قد خالف القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .



السنة السابعة والثلاثون
الجزء الثانى

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء
وفى المواد المدنية والتجارية
والأحوال الشخصية

أولا

الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية

فى طلبات رجال القضاء

الموضوع	القاعدة	الصفحة
(أ)		
أجازات - إجراءات - إختصاص - إعارة - أقدمية		
أجـــازات :		
استقرار حالة المريض بمرض مزمن وتقرير عودته إلى عمله . أثره . سريان كافة الأحكام الوظيفية الأخرى فى شأنه مع مراعاة حالته المرضية بالنسبة إلى نوع العمل الذى يوكل إليه وتمكينه من أخذ العلاج اللازم . ق ١١٢ لسنة ١٩٦٣ .		
الطلب رقم ٦٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٣	١٨	٧٥
إجراءات " الصفة فى الطلب " :		
رئيس مجلس إدارة الهيئة للتأمين والمعاشات .هو صاحب الصفة فى أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها . إختصام وزير التأمينات الاجتماعية . غير مقبول .		
الطلب رقم ٤٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٧	١٤	٥٦
ولاية محكمة النقض :		
(١) قضاء الالغاء المخول لمحكمة النقض بالمادة ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية . قاصر على القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة . مؤدى ذلك . أى عمل أو إجراء تقوم به جهة الإدارة		

	القاعدة	الصفحة
ولا يصل إلى مـرتبـة القـرار الإدارى النهـائى . عـدم جـواز المطالبة بالغائه أمام هذه المحكمة .		
الطلب رقم ٢٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٨	٧	٣٤
(٢) القرارات التى تصدر فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة التى تختص محكمة النقض بالفصل فى طلب الغائها أو التعويض عنها . ماهيتها . قرار مجلس القضاء الأعلى فى شأن تقدير الكفـاية أو التظلم منه . قـرار إدارى نهائى مما تختص محكمة النقض بطلب الغائه .		
الطلبان رقما ٤٧ ، ٦١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٧	١٥	٦١
إعـــــارة :		
١ - إعـارة القضـاء إلى الحكومات الأجنبيـة والهيئـات الدولية متروك لجهة الإدارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة وما تضعه من قواعد تحقيقا لها . التزام جهة الإدارة قاعدة عامة مؤداها استبعاد من سبق إعارته . لا خطأ .		
الطلب رقم ٤٦ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٥	٢٩
٢ - إعـارة القضـاء إلى الحكومات الأجنبيـة والهيئـات الدولية - متروك لجهة الإدارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة عدم اختيار الطالب للإعارة لشغله وظيفة أعلى من الوظائف التى يتم الاختيار من بينها . لا خطأ .		
الطلب رقم ٢٤ لسنة ٤٩ . رجال القضاء جلسة ١٩٨٦/٦/١١	٢١	٨٧

	القاعدة	الصفحة
أقـدميـة :		
تخطى القاضى من الفئة « ب »فى الترقيـة إلى وظيفة قاض من الفئة « أ » طلب تعديل أقدميته . لا يتأتى إلا بإلغاء القرار الجمهورى الصادر بتخطيه فى الترقية إلى تلك الوظيفة . مؤدى ذلك . اعتبار طلبه من طلبات الإلغاء التى يتعين تقديمها فى ميعاد الثلاثين يوما المحددة بالمادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . تقديمه بعد الميعاد . أثره . عدم قبول الطلب .		
الطلب رقم ١٥٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢١	٤	٢٧
(ت)		
تأمينات إجتماعية - تعويض - تعيين - تفتيش		
تأمينات إجتماعية :		
الإصـابة الناتجـة عن الاجـهـاد أو الارهاق من العـمل . اعتبارها إصابة عمل . شرطه .		
الطلب رقم ١٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٧	١٣	٥٣
تعـويـض :		
الموافقة على إعارة الطالب بعد رفعه دعوى التعويض عن رفض طلب إعارته . اعتبار ذلك تعويضا مناسبا له أيا كان وجه الرأى فى أسباب عدم الموافقة على طلب إعارته السابق .		
الطلب رقم ٦٢ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥	٨	٣٩

	القاعدة	الصفحة
تعيين :		
١ - قرار التعيين فى وظيفة قضائية إذ صدر فى الشكل الذى يتطلبه القانون ومن السلطة الإدارية المختصة بإصداره وصادف محله من وظيفة قائمة لا يعتبر منعدما . وجوب تقديم طلب إلغائه خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن أو علمه يقينيا . مخالفة ذلك أثره . عدم قبول الطلب .		
الطلب رقم ٢٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٨	٧	٣٤
٢ - استقرار حالة المريض بمرض مزمن وتقرير عودته إلى عمله . أثره . سريان كافة الأحكام الوظيفية الأخرى فى شأنه مع مراعاة حالته المرضية بالنسبة إلى نوع العمل الذى يوكل إليه وتمكينه من أخذ العلاج اللازم . ق١١٢ لسنة ١٩٦٣ .		
الطلب رقم ٦٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٣	١٨	٧٥
٣ - التزام القرار المطعون فيه - فى تحديد المحكمة التى عين بها الطالب به . استقرار حالته المرضية وتقرير عودته إلى عمله - الترتيب الذى نص عليه قانون السلطة القضائية فى التعيين بمحاكم الاستئناف . عدم اعتبار القرار مخالفا للقانون أو مشوبا بالعسف فى استعمال السلطة .		
الطلب رقم ٦٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٣	١٨	٧٥

	القاعدة	الصفحة
تفتيش :		
تقدير كفاية الطالب فى تقدير التفتيش بدرجة « متوسط ». قيامه على أسباب مستمدة من أصول تؤدي إليها . مؤداه . رفض طلب رفعه وطلب إلغاء القرار الجمهورى المتضمن تخطيه فى الترقية استنادا على هذا التقرير .		
الطلبان رقما ٤٧، ٦١ لسنة ٥٥ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٧	١٥	٦١
(د)		
دعوى :		
التدخل فى الدعوى :		
عدم جواز التدخل فى الدعوى ممن هو طرف فيها .		
الطلب رقم ٢٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٨	٧	٣٤
(ر)		
رد القضاء :		
(١) العداوة أو المودة التى عناها المشرع بالمادة ١٤٨ مرافعات . وجوب أن تكون شخصية العمل السابق لرئيس الدائرة بنيابة أمن الدولة العليا فى عهد تناوله الطالب بالنقد . ليس من شأنه أن يولد العداوة بينهما أوصلة المودة مع خصمه.		
الطلب رقم ١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٤	١٩	٧٨

	القاعدة	الصفحة
(٢) قرار المحكمة بضم دعوى الطالب إلى أخرى - لا يحول دون تتبع الطالب لدعواه وابداء دفاعه ولا ينبئ عن قيام عداوة بينه وبين المطلوب ردهما ولا عن صلة مودة بينهما وبين خصمه .		
الطلب رقم ١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٤	١٩	٧٨
(٣) رأى المكتب الفنى فى خصوص ضم الدعوى - الطالب غير ملزم للمحكمة - تعلق طلبات بهذا الرأى غير منتج فى طلب الرد .		
الطلب رقم ١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٤	١٩	٧٨
(٤) عدم بيان الطالب ماهية التصرفات التى ادعى صدورها من المطلوب ردهما أثناء مرافعته . أثره . اعتبار روايته عنها مجهلة. عدم جواز التعويل عليها فى مجال الإثبات .		
الطلب رقم ١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٤	١٩	٧٨

(ص)

صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بشطب تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء الهيئات

	القاعدة	الصفحة
القضائية وتصفية أمواله وأيلوله ناتج التصفية إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية بعد استحداث نظام اعانة نهاية الخدمة كبديل لنظام التأمين . صحيح . علة ذلك .		
الطلب رقم ٤٢ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥	١٠	٤٤
(ق)		
قرار إدارى		
١ - قضاء الإلغاء المخول لمحكمة النقض بالمادة ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية . قاصر على القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة . مؤدى ذلك . أى عمل أو إجراء تقوم به جهة الإدارة ولا يصل إلى مرتبة القرار الإدارى النهائى . عدم جواز المطالبة بالغائه أمام هذه المحكمة .		
الطلب رقم ٢٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٨	٧	٣٤
٢ - القرار الإدارى . ماهيته . قرار رئيس محكمة إستئناف القاهرة وقرار مجلس القضاء الأعلى الصادران تنفيذا للقرار الجمهورى بتعيين المدعى عليه فى وظيفة رئيس محكمة إستئناف القاهرة . ليسا من قبيل القرارات الإدارية . عدم جواز المطالبة بالغائهما إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى المشار إليه .		
الطلب رقم ٢٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٨	٧	٣٤

	القاعدة	الصفحة
٣ - القرارات التى تصدر فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة التى تختص محكمة النقض بالفصل فى طلب إلغائها أو التعويض عنها . ماهيتها . قرار مجلس القضاء الأعلى فى شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه . قرار إدارى نهائى مما تختص محكمة النقض بطلب إلغائه .		
الطلبان رقما ٤٧ ، ٦١ لسنة ٥٥ ق .جلسة ١٩٨٦/٦/١٧	١٥	٦١

(م)

مجلس القضاء الأعلى - مرتبات - معاش

مجلس القضاء الأعلى :

	القاعدة	الصفحة
القرارات التى تصدر فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة التى تختص محكمة النقض بالفصل فى طلب إلغائها أو التعويض عنها . ماهيتها . قرار مجلس القضاء الأعلى فى شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه . قرار إدارى نهائى مما تختص محكمة النقض بطلب إلغائه .		
الطلبان رقما ٤٧ ، ٦١ لسنة ٥٥ ق .جلسة ١٩٨٦/٦/١٧	١٥	٦١

مرتبـات :

١ - طلب بدل سفر . ماهيته . من طلبات التسوية التى تقدم استنادا إلى حق ذاتى مقرر مباشرة من القوانين وغير

	القاعدة	الصفحة
رهين بارادة الإدارة . مؤدى ذلك . أن ما تصدره الإدارة من أوامر وتصرفات بمناسبته لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية . أثره ذلك . عدم تقيد الطلب بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية .		
الطلب رقم ١٢ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٦	٣١
٢ - تحديد المرتب المستحق لعضو النيابة . تعلقة بالنظام العام . جواز تعديل الإدارة له دون تقيد بميعاد معين متى كان مخالفا للقانون .		
الطلب رقم ٢٥٤ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥	٩	٤١
٣ - استحقاق رجال القضاء والنيابة العامة للزيادة المقررة بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ . شرطه . أن يكونوا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ شاغلين إحدى الوظائف القضائية الواردة بجدول الوظائف الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وظلوا يشغلونها مدة متصلة حتى ١٩٨٠/٧/١ .		
الطلب رقم ١٥٤ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٣	١٢	٥٠
معاش :		
١ - تضمين الطالب تظلمه إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عدم موافاته بمكافأة الادخار . خلو رد الهيئة من		

	القاعدة	الصفحة
أية إشارة إلى استحقاقه لهذه المكافأة . مفاد . عدم إقرارها لهـا . مـؤدى ذلك . حق الطالب فى التظلم من هذا القـرار السلبى أمام محكمة النقض . الطلب رقم ٤٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٧	١٤	٥٦
٢ - إحالة نائب رئيس محكمة الإستئناف إلى المعاش قبل إنقضاء سنتين من اعتباره فى حكم درجة نائب وزير وعدم بلوغ مدة اشتراكه فى التأمين عشرين سنة . أثره . تسوية معاشه وفقا لمدة الاشتراك فى التأمين وآخر أجر تقاضاه . الطلب رقم ٤٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٧	١٤	٥٦
٣ - معامله نائب رئيس محكمة الإستئناف معاملة نائب الوزير من حيث المعاش متى بلغ مرتبه - فى حدود الربط المالى لوظيفتـه - المرتب المقرر لنائب الوزير . شرطه . أن يكون فى حكم هذه الدرجة عند إنتهاء خدمته . الطلب رقم ٤٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٧	١٤	٥٦
٤ - المدد التى تقضى القوانين والقرارات باضافتها لمدد الاشتراك فى التأمين . حسابها فى تعويض الدفعة الواحدة الذى يستحق للمؤمن عليه أو للمستحقين . شرطه . نص القوانين والقرارات على استحقاق التعويض عنها . م ٢٦ ق التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ . الطلب رقم ٢٠ لسنة ٥١ ق . جلسة ٩٨٦/٦/٢٤	١٦	٦٦

	القاعدة	الصفحة
٥ - العاملون المدنيون الذين قرر لهم قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المدعل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧ الحق فى حساب مدد. الضمائم والمدد الاضافية - المبينة بهذا القانون - ضمن مدد الاشتراك فى التأمين التى يستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة . ماهيتهم . ندب الطالب للعمل قاضيا بإدارة العدل بغزة مدة معينة . لا يعد ندبا له للعمل بالقوات المسلحة أو بوزراة الحدبية ولا يرتب الحق فى صرف تعويض الدفعة الواحدة عن هذه المدة التى احتسبت له مضاعفة فى المعاش .		
الطلب رقم ٢٠ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤	١٦	٦٦
٦ - رؤساء محاكم الإستئناف - عدا رئيس محكمة إستئاف القاهرة - ونوابهم . معاملة كل منهم معاملة نائب الوزير من حيث المعاش ومعاملته فى درجته متى بلغ مرتبه - فى حدود الربط المالى لوظيفته - المرتب المقرر لنائب الوزير . شرطه . أن يكون فى حكم هذه الدرجة عند إنتهاء خدمته .		
الطلب رقم ٧٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤	١٧	٧٠
٧ - قضاء الطالب سنتين متصلين وهو حكم درجة نائب الوزير وتجاوز مدة اشتراكه فى التأمين عشر سنوات . مؤداه . معاملته فى المعاش عن الأجر الأساسى وفقا للبندين أولا (٢) وثانيا من الفقرة الأولى من المادة ٣١من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧.		
الطلب رقم ٧٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤	١٧	٧٠

	القاعدة	الصفحة
٨ - معاملة نائب رئيس محكمة الإستئناف فى المعاش معاملة نائب الوزير البندين أولا (١) وثانيا من الفقرة الأولى من المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ . شرطه قضاؤه ستة متصلة فى حكم درجة نائب الوزير وتجاوز مدة اشتراكه فى التأمين عشرين سنة .		
الطلب رقم ٨٥ لسنة ٥٥ ق . رجال القضاء جلسة ١٩٨٦/١١/٤	٢٠	٨٢
٩ - رؤساء محاكم الإستئناف - عدا رئيس محكمة استئناف القاهرة - ونوابهم . معاملة كل منهم معاملة نائب الوزير من حيث المعاش متى بلغ مرتبه . فى حدود الربط المالى لوظيفته - المرتب المقرر لنائب الوزير . شرطه . أن يكون فى حكم هذه الدرجة عند إنتهاء خدمته .		
الطلب رقم ٨٥ لسنة ٥٥ ق . رجال القضاء جلسة ١٩٨٦/١١/٤	٢٠	٨٢
معاش الأجر المتغير :		
١ - استحقاق معاش الأجر المتغير . مناطه . توافر إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسى أيا كانت مدة اشتراكه فى التأمين عن الأجر المتغير . استحقاق المؤمن عليه معاملته من حيث معاش الأجر الأساسى المعاملة المقررة لنائب الوزير . أثره . سريان هذه المعاملة على ربط المعاش المستحق عن الأجر المتغير .		
الطلب رقم ٧٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤	١٧	٧٠

	القاعدة	الصفحة
٢ - استحقاق معاش الأجر المتغير . مناطه أن يتوافر في المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي أيا كانت مدة اشتراكه في التأمين عن الأجر المتغير .		
الطلب رقم ٨٥ لسنة ٥٤ ق . رجال القضاء جلسة ١٩٨٦/١١/٤	٢٠	٨٢
(ن)		
نـدب - نقـل		
نـــدب :		
الندب لا يرتب بذاته حقا للموظف في بدل السفر . علة ذلك. استحقاق بدل السفر . مناطه .		
الطلب رقم ١٢ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٦	٣١
نقـــل :		
خلو قرار نقل القاضي من محكمة ابتدائية إلى أخرى بذات المنطقة مما يدل على أنه هدف لغير المصلحة العامة . أثره . رفض طلبه . علة ذلك .		
الطلب رقم ٧٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١١	١١	٤٨

ثانيا

الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

	القاعدة	الصفحة
إثبـــات		
أولا - قواعد عامة :		
عبء الإثبات		
التزام المدعى بإقامة الدليل على ما يدعيه سواء أكان مدعى عليه أصلا فى الدعوى أم مدعيا فيها .		
الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤	١٥٢	٧٣٤
الوقف المندثر . ماهيته . عدم إمكان التعرف على جهة الاستحقاق فيه . أثره . اعتباره وقفاً على جهة بر . على ناظره إثبات ما يدعيه من تبعية عين متنازع عليها لهذا الوقف .		
الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٦	١٥٧	٧٦٩
عدم تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام :		
١ - قواعد الإثبات. عدم تعلقها بالنظام العام .جواز النزول عنها . التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .		
الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٢	٧٠	٣١٩
٢ - قواعد الإثبات ليست من النظام العام . السكوت عن التمسك بها . اعتباره تنازلا عن الحق فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون . التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض. غير جائز .		
الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٨	١٢٩	٦١٥

	القاعدة	الصفحة
ثانيا - إجراءات الإثبات :		
١ - ندب الخبراء :		
عمل الخبير . من عناصر الإثبات . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع .		
الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٥	١١٨	٥٦٧
٢ - العدول عن إجراءات الإثبات :		
عدول المحكمة عما أمرت به من إجراءات الإثبات . من سلطة محكمة الموضوع . م ٩ إثبات . شرطه . بيان أسباب العدول بمحضر الجلسة وتضمين حكمها أسباب عدم أخذها بنتيجة إجراء الإثبات . أثره . عدم حيازة حكم الإثبات لحجية الأمر المقضى .		
الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٧	٥٦١
ثالثا - طرق الإثبات :		
١ - الكتابة :		
متى يجب الإثبات بالكتابة :		
- الوفاء . تصرف قانونى . عدم جواز إثباته بغير الكتابة أو ما يقوم مقامها متى كانت قيمته تزيد على عشرين جنيها . العبرة فى الوفاء الجزئى بقيمة الالتزام الأصلى . م ٦٠ إثبات .		
الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٥	٦٠٠

	القاعدة	الصفحة
توافر الدليل الكتابى :		
- اعتبار الدليل الكامل ذا حجية مطلقة مانعة من إثبات ما يخالفه أو يجاوزه بغير الكتابة . مناطه . أن يكون قد تم تسليمه برضاء من أصدره إلى المستفيد منه . بقاؤه فى حوزة من أصدره أو إنتقاله بغير رضاه إلى المتمسك به . أثره . اعتباره فى حكم الورقة المنزلية .		
الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٦	٦٦	٣٠٢
- الدفاتر غير التجارية والأوراق المنزلية . جواز أعتبارها قرينه لا تقوم بذاتها بل تضم إلى غيرها فى الأحوال التى تقبل الإثبات بالقرائن . الاستثناء . م١٨ إثبات . اعتبارها دليلا كاملا ليست له حجية مطلقة في الإثبات .أثره . لمن صدرت منه وخلفائه أثبات عكس ما جاء بها كافة طرق الإثبات .		
الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٦	٦٦	٣٠٢
الأوراق العرفية وصورها :		
١ - إشتمال المحرر العرفى على أكثر من ورقة . كفاية التوقيع بنهاية الورقة الأخيرة منه للإحتجاج به على من وقعه. شرطه . ثبوت الإتصال الوثيق بين سائر أوراقه . تقديره . واقع استقلال قاضى الموضوع به .		
الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٨	٣٨	١٥٨
٢ - صور الأوراق العرفية خطية أو فرتوغرافية . لا حجية لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع		

	القاعدة	الصفحة
عليه فى حالة وجوده . إذا كان الأصل غير موجود لا سبيل للإحتجاج بالصورة إذا انكرها الخصم . علة ذلك .		
الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥	٦٣	٢٨٣
٣ - اعتبار المحرر العرفى دليلا كاملا فى الإثبات . شرطه . أن يكون موقعا عليه ممن أصدره . أثره . أعفاء من صدر لصالحه من تقديم دليل أخر يؤيده والقاء عبء إثبات عكسه على من وقعه .		
الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٩	٦٦	٣٠٢
٤ - انكار الوارث علمه بتوقيع مورثه على المحرر العرفى. أثره . وقف حجية المحرر مؤقتا فى الإثبات حتى يقيم الخصم المتمسك بها الدليل على صحتها . شرطه . ألا يتنازل ذلك الخصم عنها .		
الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٨	٥٦٧
٥ - محكمة الموضوع . حقها فى استعمال الرخصه المخوله لها فى رد وبطلان أيه ورقة مطروحه عليها . عدم توقفه على اتخاذ أحد الخصوم إجراءات الإدعاء بالتزوير أو طلبه منها استعمال هذه الرخصه طالما أن المحاج بالورقة لم يقر بصحتها صراحة أو ضمنا .		
الطعنان رقما ١٧٨٣، ١٩٦٥ لسنة ٥٢ ق.جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩	١٣٠	٦٢٠

	القاعدة	الصفحة
٢ - البينه :		
الأحوال التى يصح فيها الإثبات بالبينة :		
إنكار التوقيع والدفع بالجهالة :		
عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معا . م ٤٤ ق الإثبات . علة ذلك . وجوب التقيد بهذه القاعدة سواء صدر الحكم من محكمة أول درجة أو ثانى درجة . وسواء كان من الأخير بالتأييد أو الإلغاء . سريان ذات القاعدة عند الفصل فى الدفع بالإنكار أو الدفع بالجهالة . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٨	١١٢	٥٣٩
قيام المانع من الحصول على الكتابة :		
- تقدير قيام المانع الأدبى أو انتفائه . من مسائل الواقع استقلال محكمة الموضوع به دون معقب متى كان سائغا .		
الطعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٧	١٠٩	٥٢٣
مبدأ الثبوت بالكتابة :		
مبدأ الثبوت بالكتابة . ماهيته .		
الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٥	٦٠٠
ثالثا - القرائن :		
القرائن القانونية الغير قاطعة :		
شراء المورث لورثته والتبرع لهم بالثمن . لا يمنع من تنجيز التصرف . قرينه المادة ٩١٧ مدنى . عدم انصراف حكمها إلا إلى التصرفات التى يجريها المورث فى ملكه إلى أحد ورثته .		
الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٢	١٣٩	٦٧٣

	القاعدة	الصفحة
القرائن القضائية :		
إستقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن . شرطه . أن يكون سائغا .		
الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢١	٣٢	١٣٢
إستنباط القرائن القضائية : من إطلاقات محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على قرائن سائغة متساندة . عدم قبول الجدل فى كفاية كل قرينة على حدة .		
الطعنان رقما ١٧٨٣، ١٩٦٥ لسنة ٥٢ ق.جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩	١٣٠	٦٣٠
رابعا - الإقرار :		
أنواعه : (القضائى وغير القضائى)		
الإقرار الصادر أمام القضاء فى دعوى متعلقة بالواقعة التى حصل عنها الاقرار . ماهيته . إقرار قضائى يجب على القاضى أن يأخذ به ويحكم بمقتضاه . الإقرار الصادر فى دعوى أخرى لا تتعلق بموضوع الاقرار . إقرار غير قضائى يخضع لتقدير القاضى .		
الطعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٤	٥٩٥
تجزئة الاقرار :		
إقرار الدائن بعدم صحة السبب الوارد فى سند الدين وذكره سببا مشروعا آخر له . اقرار غير قابل للتجزئه . أثره . بقاء الإلتزام قائما وصحيحا ما لم يثبت المدين عدم صحة هذا السبب الآخر .		
الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٥	٤١	١٧٥

	القاعدة	الصفحة
قبول الإقرار :		
إقرار المحامى عن موكله . غير جائز إلا إذا كان مفوضا فيه مباشرته للاقرار فى حضور موكله دون اعتراض منه . مؤداه . اعتبار الاقرار صادرا من الموكل حتى ولوكان عقد وكالة المحامى لا يبيح له ذلك . م ٧٩ مرافعات .		
الطعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٤	٥٩٥
حجية الإقرار :		
– حجية الإقرار اقتصارها على المقر وورثته دون دائنيه وخلفه الخاص . وجوب تعلقه بواقعه لا بالتطبيق القانونى الذى هو من شأن المحكمة دون الخصوم . كذب المقر فى أصل إقراره . مانع من صحة الإقرار .		
الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٢	١٧١	٨٣٣
الإثبات فى مسائل الأحوال الشخصية :		
طرق الإثبات :		
البينه :		
نصاب الشهادة :		
شهادة المرأتين . العلة من اشتراط سماعهما مجتمعتين . لا تتوافر إلا إذا جاءت أقوالهما غير متطابقة . مؤدى ذلك . إذا اتفقت أقوالهما كان موجب عدم التفريق منتفيا .		
الطعن رقم ٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٤٦	٢٠٠

	القاعدة	الصفحة
إثبات النسب :		
١ - ثبوت النسب بالفراش الصحيح . الزواج الذى لا يحضره شهود هو فى الفقه الحنفى زواج فاسد يترتب عليه آثار الزواج الصحيح ومنها ثبوت النسب بالدخول الحقيقى .		
٢ - ثبوت النسب المستند إلى الزواج الصحيح أو الفاسد. وجوب أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو بالاقرار أو بالبينه الشرعية . لا يشترط لقبول البينه معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد .		
الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٥٥ق."أحوال شخصية"جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢١	٥٨٢
٣ - النسب . ثبوته بالإقرار سواء كان صدقاً أو كذباً .		
الطعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٤	٥٩٥
مسائل عامة فى الإثبات :		
فى إيجار الأماكن :		
أجرة الأساس للأماكن الخاضعة للقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ما هيتها . الأخذ بالأجرة المسماه فى العقد السارى فى ١٩٨٦/١١/٥. شرطه . أن يكون العقد جديا والأجره ليست صورية للمستأجر اللاحق أثبات الصورية بكافة طرق الإثبات.		
الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٦	٣٠	١٢١
فى كسب الملكية :		
ورود اسم الشخص فى سجلات الضرائب العقارية . لا يصلح سندا له فى إثبات كسب ملكية العقارات .		
الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٨	٥٦٧

	القاعدة	الصفحة
إثراء بلا سبب		
المستلم لغير المستحق . ملزم برده مضافا إليه فوائده . شرطه . أن يكون سيئ النيه اعتباره كذلك من تاريخ رفع الدعوى بغير المستحق .م ١٨٥ مدنى .		
الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣	٨٦	٣٩٧
أجـانب		
حظر تملك المصريين للعقارات المبينة والأراضى الفضاء . الاستثناء حالاته . المواد ١ ، ٤ ، ٥ ق ٨١ لسنة ١٩٧٦ . تراخيص البناء المشار إليها فيه . ماهيتها . التراخيص الصادرة باسم ولحساب الأجنبى المتصرف إليه دون المتصرف .		
الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٤٨	٢٠٧
أحوال شخصية		
أولا - المسائل الخاصة بالمسلمين :		
(أ) التطليق للضرر :		
١ - الحكم بالتطليق للضرر . م ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه . ثبوت اضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة وأن يعجز القاضى عن الاصلاح بينهما .		
٢ - خلو محاضر جلسات محكمة أول وثانى درجة من إثبات أن محاولة للاصلاح بين الزوجين قد بذلت وأنهما أو وكلائهما المصرح لهما بالصلح لم يستجيبوا لهذه المحاولات مما يتحقق معه شرط عجز القاضى عن الاصلاح اللازم للحكم		

	القاعدة	الصفحة
بالتطليق للضرر . تضمين الحكم المطعون فيه رغم ذلك المحكمة عن الاصلاح بينهما . لا سند له من الأوراق . قضاؤه بالتطليق رغم تخلف هذا الشرط . مخالفة القانون .		
الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٥ ق ." أحوال شخصية " جلسة ١٩٨٦/٤/١٥	٩٤	٤١٥
(ب) التطليق للغيبه :		
التطليق للغيبة . م ١٢ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه . أن يكون غيبه الزوج سنة فأكثر فى بلد أخر غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة ، وأن تكون غيبه الزوج بغير عذر مقبول . تقدير العذر من سلطة قاضى الموضوع طالما كان استخلاصه سائغا .		
الطعن رقم ١٨ لسنة ٥٥ ق ."أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٦/٤/١٥	٩٣	٤٣٢
أحوال شخصية		
التطليق للغيبه . المادة ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . عدم إشتراطها عرض الصلح على الطرفين .		
الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٣ ق ."أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٦/١١/٢٥	١٨٠	٨٧٢
(ج) النسب :		
١ - ثبوت نسب الولد من المرأة التى تقر بأمومتها له متى لم تكن له أم معروفه وكان ممن يولد مثله لمثلها وصادقها المقر له على ذلك إن كان فى سن التمييز دون توقف على شيئ آخر ودون حاجة إلى إثبات . شرطه . ألا تكون وقت الاقرار متزوج أو معتده أو أقرت بالولد ونسبته إلى من كان زوجا لها. علة ذلك .		
الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٨	٣٩	١٦٢

	القاعدة	الصفحة
٢ – التناقض فى دعوى النسب عفو مغتفر . لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة وفى استخلاص الواقع منها .		
الطعن رقم ٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٤٦	٢٠٠
٣ – الدخول مع العقد على من فى عصمه آخر مع العلم بذلك . لا يثبت به نسب الولد من أبيه . علة ذلك . تقدير توافر هذا العلم من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع ببحث دلائلها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها .		
الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٧	٦٠٨
٤ – النسب . ثبوته بالإقرار سواء كان صدقاً أو كذباً .		
٥ – الإقرار الصادر أمام القضاء فى دعوى متعلقة بالواقعة التى حصل عنها الإقرار . ماهيته . إقرار قضائى يجب على القاضى أن يأخذ به ويحكم بمقتضاه . الإقرار الصادر فى دعوى أخرى لا تتعلق بموضوع الإقرار . إقرار غير قضائى يخضع لتقدير القاضى .		
٦ – إقرار المحامى عن موكله . غير جائز إلا إذا كان مفوضا فيه . مباشرته للإقرار فى حضور موكله دون إعتراض منه . مؤداه . إعتبار الإقرار صادرا من الموكل حتى ولو كان عقد وكالة المحامى لا يبيع له ذلك م . ٧٩ مرافعات .		
الطعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٤	٥٩٥

	القاعدة	الصفحة
٧ - ثبوت النسب بالفراش الصحيح . الزواج الذى لا يحضره شهود هو فى الفقه الحنفى زواج فاسد يترتب عليه آثار الزواج ومنها ثبوت النسب بالدخول الحقيقى .		
٨ - ثبوت النسب المستند إلى الزواج الصحيح أو الفاسد. وجوب أ ن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو بالبينة الشرعية . لا يشترط لقبول البينة معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد .		
الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٥٥ ق ."أحوال شخصية"جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢١	٥٨٢
ثانيا - المسائل الخاصة بغير المسلمين :		
(أ) بطلان الزواج :		
مبدأ حظر تعدد الزوجات . من القواعد الأصيله فى المسيحية على أختلاف مللها وطوائفها المتعلقة بصميم العقيدة الدينية . مؤدى ذلك . بطلان الزواج الثانى المعقود حال قيام الزوجية الأولى ولو رضى به الزوجان .لأى منهما وكل ذى حق الطعن فيه .		
الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٤ ق ."أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢	٩٩	٤٥٧
(ب) التطليق :		
تقدير سوء السلوك الموجب للتطليق . م ٥٦ من مجموعة الأقباط الأرثوزكس لسنة ١٩٣٨ . من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع ببحث دلائلها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها وإستخلاص ما يقتنع به مادام يقيم حكمه على أسباب سائغه من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى ينتهى إليها .		
الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٤ ق ."أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢	٩٩	٤٥٧

	القاعدة	الصفحة
(ج) الطاعة :		
الأحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها فى منازعات المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة . هى الأحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق . الإجراءات الخاصة بما يتبع فى دعوى الطاعة . م ٦ مكرر ثانيا من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيتها . من قواعد الاختصاص والإجراءات التى تسرى على جميع منازعات الطاعة أيا كانت ديانه أطرافها .		
الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٣	٥٩١
ثالثا - دعوى الأحوال الشخصية :		
(أ) الأثبات :		
١ - شهادة المرأتين . العلة من اشتراط سماعهما مجتمعتين لاتتوافر إلا إذا جاءت أقوالهما غير متطابقة . مؤدى ذلك . إذا اتفقت أقوالهما كان موجب عدم التفريق منتفيا .		
الطعن رقم ٥ لسنة ٥٥ ق ." جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٤٦	٢٠٠
٢ - شهادة الأولاد للوالدين وأن علوا وشهادة الوالدين للأولاد وإن سفلوا . غير مقبوله .		
الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٤ ق ."أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢	٩٩	٤٥٧
زواج المطعون ضدها من آخر عقب انقضاء عدتها . لا يقطع بذاته بأن طلاق الطاعن لها كا برضاها .		
الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٥ ق ."أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤	١٥٢	٧٣٤

	القاعدة	الصفحة
الطاعة حق للزوج على زوجته . شرطه . لا طاعة للزوج أن تعمد مضارة زوجته . ثبوت إضرار الزوج بزوجته اضرارا يدل على عدم أمانته على نفسها ومالها . يكفى فيه اتفاق شهادة الشهود على إيذاء الزوج زوجته على نحو معين تتضرر منه دون أن يشترط لذلك أن تنصب الشهادة على كل واقعة من الوقائع التى تشكل هذا الإيذاء . علة ذلك .		
الطعن رقم ١١٦ لسنة ٥٥ ق ."أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤	١٥٣	٧٤٠
محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تقتنع به مادامت تقيم حكمها على أسباب سائغه تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها (مثال فى متعة) .		
الطعن رقم ٥٨ لسنة ٥٥ ق ."أحوال شخصية"جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣	٢٠٨	١٠٢٦
(ب) الحكم فى الدعوى :		
ذكورة الحكام . شرط لولا يتهم . علة ذلك . بعث المحكمة حكاما من بينهم امرأة . أثره . بطلان التقرير المقدم منهم . إستناد الحكم إلى هذا التقرير . مؤداه . بطلان الحكم .		
الطعن رقم ١٣ لسنة ٥٥ ق . أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٦/٣/١١	٦٩	٣١٦
عدم أمانة الزوج على نفس زوجته لثبوت مضارته لها . دعامة كافية لحمل الحكم الصادر برفض دخولها فى طاعته. النعى عليه فيما أورده بشأن عدم أمانته على مالها . غير منتج .		
الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٥٥ ق ."أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤	١٥٣	٧٤٠

	القاعدة	الصفحة
(ج) الطعن فى الحكم :		
الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية . جواز الطعن فيها بطريق المعارضة . الحكم لا يعتبر حضوريا إلا إذا كان الغياب بعد الجواب عن الدعوى بالاقرار أو بعد الثبوت عقب الانكار . غياب الزوجة طوال جلسات الاستئناف. أثره . الحكم الصادر فيه لا يعتبر حضوريا فى حقها . لا يغير من ذلك وجود مذكرات كتابية مقدمة منها تتضمن دفاعها . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٢	٥٨٦
(د) المتعة :		
المتعه . إنعقاد الإختصاص بنظر الدعوى بها للمحكمة الابتدائية . علة ذلك .		
الطعن رقم ٥٨ لسنة ٥٥ ق ."أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣	٢٠٨	١٠٢٦
رابعا - اعلام الوفاة والوراثة :		
تحقيق الوفاة والوراثة . حجة فى هذا الخصوص ما لم يصدر حكم على خلاف هذا التحقيق . انكار الوراثة الذى يستدعى استصدار مثل هذا الحكم . وجوب صدوره من وارث ضد آخر يدعى الوراثة . بيت المال لا يعتبر وارثا بهذا المعنى . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢١ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤	١٢٦	١٠٠٦

	القاعدة	الصفحة
خامسا - مسائل الولاية على المال :		
« الولاية على القاصر »		
مباشرة الوصى تصرفات معينة بغير إذن المحكمة بالمخالفة للمادة ٣٩ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . اعتباره متجاوزا حدود نيابته القانونية عن القاصر . أثره . بطلان التصرف بطلانا نسبيا لمصلحة القاصر . صدور إذن المحكمة بعد ذلك . مؤداه . إستكمال العقد شروط صحته من تاريخ إبرامه . إشتمال الإذان على شروط الغرض منها حفظ حق القاصر قبل البائع والوصى دون تعليق البيع على شرط واقف. مؤداه . عدم تعليق نفاذ العقد على تنفيذ هذه الشروط .		
الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥٢ ق."أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣	١٩٦	٩٦٣
الأهليـة		
تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين . لقاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا . تحرى أهلية العقد . مناطها . حالته وقت إنعقاد العقد .		
الطعن رقم ١٦١ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٢	١٧٠	٨٢٨
إختصاص		
الإختصاص القضائى الدولى :		
(١) الحصانة القضائية للدول الأجنبية . نطاقها . تحديدها بالأعمال التى تباشرها الدولة بما لها من سيادة . مؤداه . انحسارها عن المعاملات المدنية والتجارية وما يتفرع عنها من منازعات .		
الطعون أرقام ١٤١٢، ١٤٦٨، ١٤٩٥ لسنة ٥٠ ق .جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩	١٠٦	٤٩٥

	القاعدة	الصفحة
(٢) الحصانة القضائية للدولة التى لا تخضعها لولاية القضاء فى دولة أخرى . مقتضاها . امتناع القضاء فى حقها أو حق ممثلها وممثلى سلطاتها العامة من محاكم دولة أخرى بالنسبة لأعمال السيادة دون التصرفات العادية وأعمال التجارة . أثره .		
إلتزام المحاكم بأن تقضى من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها بنظر المنازعات المتعلقة بأعمال السيادة ما لم تتنازل الدولة عن تلك الحصانة فتقبل ولاية قضاء دولة أخرى .		
الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٦	١٨١	٨٧٥
الإختصاص الولائى :		
ما يتعلق بأعمال السيادة :		
(١) للمحاكم العادية تقرير الوصف القانونى لما يعد من أعمال السيادة وما يخرج عنها لتحديد إختصاصها . خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض . أعمال السيادة . ماهيتها . مؤداها .		
الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ٩٨٦/١٢/١٨	٢٠١	٩٨٨
(٢) منع المحاكم العادية من نظر الدعاوى المتعلقة بالاضرار الناجمة عن أعمال الحرب المعتبرة من أعمال السيادة . شرطه . أن تكون نتيجة مباشرة وحتمية للعمليات الحربية .		
الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ٩٨٦/١٢/١٨	٢٠١	٩٨٨

	القاعدة	الصفحة
قرارات الإستيلاء :		
(١) قرار الإستيلاء الصادر من الجهة الإدارية المختصة على عقار إدارى . إختصاص القضاء الإدارى بالفصل فى صحته وإلغائه . صدوره صحيحا ووضع اليد على العقار . أثره . اعتبار العلاقة بين الجهة الإدارية ومالك العقار علاقة تأجيرية . مؤدى ذلك . إختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة بها . م ٧ ق ١٢١ لسنة ٤٧ ، ٢/٣ق ٥٢ لسنة ٦٩ ، ٢/٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١١	١٩٧	٩٦٩
القرار الإدارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بإلغائه أو تأويله . ماهيته . قرار المحافظ بالاستيلاد على عقار لصالح وزارة التربية والتعليم أو معاهدها . عدم اعتباره قرار إداريا علة ذلك . ق٢٥٢ لسنة ٦٠ ، ٥٢ لسنة ١٩٧٥ . أثره . إختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعة فيه .		
الطعن رقم ٢٢٠٠ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥	٢١٠	١٠٣٨
إختصاص المحاكم بنظر كافة المنازعات والجرائم :		
(١) إختصاص المحاكم بنظر كافة المنازعات والجرائم . الأستثناء . م ١٥ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .		
الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥	٢١١	١٠٤٢

	القاعدة	الصفحة
محكمة القيم :		
١ - إختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ نطاقة . م٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ . الطعن بالنقض فى حكم نهائى صادر قبل العمل بالقانون المذكور . إختصاص محكمة النقض وحدها بنظره . علة ذلك . إختلاف خصومة الطعن بالنقض عن الخصومة أمام محكمة الموضوع . خصومة الطعن بالنقض . ماهيتها .		
الطعون أرقام ١٤١٢.١٤٦٨.١٤٩٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩	١٠٦	٤٩٥
لجان التأمين الاجتماعى :		
لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٧٥ لجان إدارية لتسوية المنازعات بالطرق الودية لم يعهد إليها بإختصاص قضائى . القرارات التى تصدرها عدم اعتبارها من قبيل القرارات الإدارية . أثره . إختصاص القضاء العادى بنظر الطعن عليها .		
الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٨	١٠٤	٤٨١
لجان الأوقاف :		
مجلس وكلاء وزارة الأوقاف . إختصاصه وحده بطلب تقدير وفرز حصه الخيرات فى الوقف والبت فيه بغير الرجوع إلى المحكمة . م٣ ق ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها وم٣ ق ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية .		
الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٤٧	٢٠٤

	القاعدة	الصفحة
التحكيم :		
ولاية الفصل فى المنازعات . إنعقادها فى الأصل للمحاكم م ١٥ق ١٩٧٢/٤٦. الاستثناء . جواز اتفاق الخصوم على إحالة ما بينهم من نزاع على محكمين يختارونهم للفصل فيه بحكم له طبيعة أحكام المحاكم . م٥٠١ مرافعات . مايصدر خارج المحاكم بغير هذا الاتفاق. تجرده من المقومات الأساسية للأحكام . أثره . لأى من الخصوم دفع الاحتجاج عليه به بمجرد انكاره والتمسك بعدم وجوده دون حاجة للإدعاء بتزويره أو إقامة دعوى مبتداه لإهداره .		
الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٦	٤٢	١٧٨
الإختصاص النوعى :		
المنازعة فى تحديد الأجرة . خصومة ذات طابع مدنى . الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة . من إختصاص المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار المؤجر . م١٣/٢ من ق رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ . إحالة التظلمات من قرارات لجان تحديد الأجرة إلى المحاكم الابتدائية الكائن فى دائرتها محل العقار . م ٤٢ من ق سنة ١٩٦٩ . علة ذلك .		
الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠	١٠٧	٥٠٨
إختصاص قاضى التنفيذ :		
إختصاص قاضى التنفيذ . مناطه . تعلق الأمر بمنازعات تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة عنها سواء كانت وقتية أو موضوعية . م ١/٢٧٥/مرافعات .		
الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٥	١٣٦	٦٥٧

	القاعدة	الصفحة
٢ - الحكم بإخلاء المستأجر للتخلف عن سداد الأجرة . شرطة . ثبوت التخلف وعدم المنازعة الجدّية فى الأجرة . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع .		
الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٩	١٤٧	٧١٣
" حق المستأجر الأصلى المقيم مؤقتا بالخارج فى تأجير المكان المؤجر له من الباطن "		
التزام المستأجر الأصلى المقيم بالخارج بصفة مؤقته بإخطار المستأجر من الباطن لإخلاء العين المؤجرة له فى الموعد المحدد لعودته . م٤٠/١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إنتقال الإلتزام عند وفاته إلى من استمر عقد الإيجار لصالحهم وفقا للمادة ٢٩/ ١من ذلك القانون . مخالفة ذلك . أثره .		
الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧	٨٨	٤٠٤
" حق مستأجر المكان لمزاولة مهنة أو حرفة غير مقلقة للراحة فى تأجير جزء منه أو إشراك آخرين معه فى النشاط "		
حق المستأجر الذى يزاول مهنة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة فى تأجير جزء من المكان المؤجر . م ٤٠ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اشراك مستأجر آخر معه فى النشاط لا يعد تأجيرا من الباطن . تخلى المستأجر للغير عن العين كلها يجيز للمؤجر طلب إخلائه . م ٣١/ب ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، م١٨/جـ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٦	٨٠	٣٦٩

	القاعدة	الصفحة
إرتفاق		
تحريم إقامة مطل مواجه للجار على مسافة تقل عن متر . يوجب الإزاله ولو لم يتوافر الضرر . م٣٩ من القانون المدنى القديم المقابلة للمادة ١/٨١٩ من القانون المدنى الحالى .		
الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٦	٨٧	٤٠٠
إستئناف		
أولا - شكل الإستئناف :		
جواز الإستئناف :		
١- الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل فى مسألة أخرى . حكم قطعى . مؤدى ذلك . جواز إستئنافه على استقلال . المادتان ١٢٩ ، ٢١٢ مرافعات .		
الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠	٧٥	٣٤٣
٢ - الدفع بعدم جواز الإستئناف . عدم إثارته أمام محكمة الموضوع . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . إعتباره من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام.		
الطعون أرقام ١٦١و٦٤٩و٦٧٨و٢١٧٤لسنة٥٢ق .جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٦	٥٥٤
٣ - مسئولية شركة التأمين عن تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات بالغاً ما بلغ .م١/٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . مؤداه . جواز الإستئناف المقام منها عن الحكم الصادر بالتعويض ولو قبله المسئول . علة ذلك .		
الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٩	١٠٣٠

	القاعدة	الصفحة
ميعاد الإستئناف :		
ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة طبقا للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الطعون الضريبية المتعلقة بضرائب الأرباح التجارية والصناعية ولم تعلن قبل ١٩٨٠/١٠/١١ - تاريخ العمل بقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١- أربعون يوما تبدأ من التاريخ المذكور .		
الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٣٠	١٦٤	٧٩٩
صحيفة الإستئناف :		
١ - صحيفة الإستئناف . وجوب اشتمالها على أسباب الاستئناف . م٢٣٠مرافعات . مقصوده . إعلام المستأنف عليه بها . مؤدى ذلك . للمستأنف العدول عن تلك الأسباب إلى غيرها أو الاضافة إليها أثناء المرافعة . إختلافها فى ذلك عن الطعن بالنقض .		
الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥	٧٨	٣٥٧
ثانيا - رفع الإستئناف :		
الإستئناف الفرعى :		
١- الإستئنافالفرعى . عدم جواز رفعه إلا من المستأنف عليه فى الاستئناف الأصلى . تعلق ذلك بالنظام العام . أثر ذلك لمحكمة النقض . أن تقضى به من تلقاء نفسها . م٢٥٣/٣مرافعات .		
الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢	٢٢	٩٠

	القاعدة	الصفحة
٢ - رفع الاستئناف الفرعى . أثره .		
الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٩	١٠٣٠
ثالثا - الخصوم فى الإستئناف :		
الخصم المتدخل انضماميا للمستأنف فى طلباته . خصم حقيقى إلا إذا قضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المستأنف أثر ذلك . عدم قبول الطعن بالنقض من الخصم المتدخل .		
الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٨	١١٩	٥٧٤
رابعا - نطاق الإستئناف :		
الأثر الناقل للإستئناف :		
الحكم بوقف الفصل فى موضوع الدعوى لحين الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها هذا الفصل . انطواؤه على قضاء ضمنى بصحة شكل الدعوى . مؤداه . لمستأنف حكم الوقف أن يطرح على محكمة الإستئناف نعيه على قضاء ذلك الحكم فى شكل الدعوى . القضاء ببطلان حكم الوقف لصدوره فى خصومه منعدمة . صحيح علة ذلك .		
الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠	٧٥	٣٤٣
٢ - الأثر الناقل للاستئناف . نطاقه .ورود النعى على قضاء الحكم الإبتدائى . غير مقبول .		
الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٨	١١٠	٥٣٠

الصفحة	القاعدة	
		خامسا - نظر الإستئناف :
		ما يعترض سير الخصومة :
		إعتبار الإستئناف كأن لم يكن :
		اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان الصحيفة فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ إيداعها . م٧٠مرافعات المعدلة . جوازى للمحكمة . شرطه . أن يكون سببه راجعا إلى فعل المدعى وأن يطلبه المدعى عليه . سريان ذلك على الإستئناف . م٢٤٠مرافعات .
٣١٩	٧٠	الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٢
		سادسا - الحكم فى الإستئناف :
		١ - إلغاء محكمة الإستئناف قضاء محكمة أول درجة ببطلان إعلان الرغبة فى الشفعة . وجوب فصلها فى موضوع الدعوى دون إعادتها لمحكمة أول درجة . علة ذلك .
٥٣٤	١١١	الطعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٨
		٢ - استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . قضاء محكمة الإستئناف ببطلان الحكم لعيب فيه أو فى الإجراءات لايمتد إلى صحيفة الدعوى . التزامها بالفصل فى الدعوى . علة ذلك .
٥٦٨	١١٨	الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥
		٣ - تأييد محكمة الإستئناف الحكم الإبتدائى للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى استندت إليها . كفاية هذه الأسباب لحمل قضائها . مؤداه . سلامة حكمها ولو وقع تناقض بين أسباب وبعض أسبابه الحكم الإبتدائى . علة ذلك .
٨٣٦	١٧٢	الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٢

	القاعدة	الصفحة
إستيراد		
رد رسم الاستيراد :		
رد رسم الاستيراد . شرطه . تعذر الاستيراد وأن يكون ذلك راجعا إلى سبب خارج عن إرادة مؤدى الرسم .		
الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩	٢١٦	١٠٦٧
إستيلاء		
١ - قرار الإستيلاء الصادر من الجهة الإدارية المختصة على عقار إدارى . إختصاص القضاء الإدارى بالفصل فى صحته وإلغائه . صدوره صحيحا ووضع اليد على العقار . أثره . القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة بها . م٧ ق ١٢١ لسنة ٤٧ ، ٢/٣ ق ٥٢ لسنة ٦٩ ، ٢/٦ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١١	١٩٧	٩٦٩
٢ - إنقضاء ثلاث سنوات من إستيلاء جهة الإدارة على عقار دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية . أثره . بقاء العقار فى ملك صاحبه . له التصرف فيه مع إعتباره مؤجرا له طيلة فترة الاستيلاء .		
الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١١	١٩٧	٩٦٩
٣ - تحديد مقابل الانتفاع للعقارات المستولى عليها لأغراض التربية والتعليم . ق ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ . وجوب تقديره طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . إستبعاد قواعد تحديد الأجرة المنصوص عليها فى قوانين أخرى .		
الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩	٢١٨	١٠٧٧

	القاعدة	الصفحة
إصلاح زراعى		
اصلاح زراعى . الدعاوى الناشئة عن ايجار الأراضى الزراعية . شرط قبولها . إيداع نسخة من عقد الأيجار بالجمعية التعاونية الزراعية . العقود المحررة فى تاريخ سابق على العمل بالقانونين ١٧ لسنة ١٩٦٣ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . عدم خضوعها لهذا القيد . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤	٢٧	١٠٩
إعلان		
أولا - إعلان الأشخاص الطبيعين :		
إعلان المقيمين فى الخارج :		
إعلان " إعلان المقيمين فى الخارج "		
إعلان صحف الدعاوى والطعون للأشخاص الذين لهم موطن معلوم بالخارج . تمامه بتسليم الصورة للنيابة .		
الطعون أرقام١٤١٢، ١٤٦٨، ١٤٩٥لسنة ٥٠ق .جلسة١٩٨٦/٤/٢٩	١٠٦	٤٩٥
الإعلان لجهة الإدارة :		
الإعلان لجهة الإدارة . م١١ مرافعات . لا يلزم فيه تسليم صورة الإعلان لشخص من عددتهم تلك المادة . كفاية تسليمها لمن ينوب عنه .		
الطعنان رقمى ١٢٤٤ و١٢٦٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٣	١٣٤	٦٤٣

	القاعدة	الصفحة
ثانيا - إعلان الأشخاص الإعتبارية :		
إعلان الشركات التجارية :		
إعلان الشركات التجارية ، تسليمه فى مركز إدارة الشركة لأحد المتضامنين أو لرئيس الإدارة أو للمدير أو من يقوم مقامهم . م١٣ مرافعات . صحيح . لا محل لتوجيه خطاب مسجل إعملاً للمادة ٢/١١ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ . علة ذلك .		
الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٨	١٢٩	٦١٥
ثالثا - بطلان الإعلان :		
١ - بطلان الإعلان . زوال بتحقيق الغاية من الإجراء . م٢٠ مرافعات (مثال فى إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة) .		
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦
٢ - بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . نسبى . عدم جواز التمسك به إلا من الخصم الذى تقرر البطلان لمصلحته . زواله بحضور بناء على ذلك الإعلان فى ذات الزمان والمكان المعينين به . م. ١١٤ مرافعات . سريانه على دعوى الشفعة .		
الطعنان رقمى ١٢٥٢ و ١٢٦٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٣	١٣٤	٦٤٣
٣- الميعاد المقرر لإعلان صحيفة الطعن بالنقض . م٣/٢٥٦مرافعات . ماهيته . تجاوزه لا يرتب البطلان سواء تم الإعلان قبل العرض على المحكمة فى غرفة مشورة أن تراخى إلى ما بعد ذلك . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢	٢٠٤	١٠٠٣

	القاعدة	الصفحة
التـــزام		
أولاً - اركان الالتزام :		
محل الالتزام :		
محل الالتزام . تضمينه حق نقل عينى على شئ . وجوب أن يكون الشئ معينا أو قابلا للتعيين . مـادتان ١/١٢٣ ، ١/٤١٩ مدنى . تعيين ذاتيه المبيع جواز استخلاصه من النيه المشتركة للمتعاقدين وقت ابرام العقد وكيفية تنفيذهما له .		
الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٠	١٢٠	٥٧٨
سبب الالتزام :		
إقرار الدائن بعدم صحة السبب الوارد فى سند الدين وذكره سببا مشروعا آخر له . اقرار غير قابل للتجزئه . أثره . بقاء الالتزام قائما وصحيحا ما لم يثبت المدين صحة هذا السبب الآخر .		
الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٥	٤١	١٧٥
ثانيا - أثار الالتزام :		
تنفيذ الالتزام :		
الضمان الناشئ لمصلحة مشترى العقار نتيجة قيام البائع بتحميل العقار المبيع برهن رسمى باعتباره ماديا منه . لا يتيح للمشترى الذى لم يقم بقضاء الدين المضمون بالرهن وارادا استبقاء المبيع واختار التعويض العينى سوى مطالبة البائع ازالة التعويض أو التعويض بمقابل أن امتنع عن التنفيذ		

	القاعدة	الصفحة
أو استحال عليه ذلك . طلب المشترى الزام - البائع بأن يؤدى له الدين المضمون بالراهن لينوب عنه فى تسليمه للدائن المرتهن . غير مقبول .		
الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٣	٧٢	٣٣٠
تنفيذ الالتزام :		
التنفيذ العينى :		
حكم القاضى . قيامه مقام التنفيذ العينى فى الالتزام بعمل . شرطه .		
الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢	٦٣	٢٨٧
الشرط الفاسخ :		
الشرط الفاسخ الصريح . عدم اشتراط ألفاظ معينه له . النص فى العقد على ترتيب آثار الفسخ بغير حاجه إلى التنبيه أو انذار بمجرد حصول المخالفة لشروط العقد . قيامه مقام النص على الشرط بلفظه . لا رقابه لمحكمة الموضوع فى هذا التفسير متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى أخذت به .		
الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٦	٦٠٤
ثالثا - انقضاء الالتزام :		
الوفاء :		
١ - العلاقة التعاقدية للعاملين بشركات القطاع العام . فحواها . التزامات متقابلة . إمتناع أى من الطرفين عن الوفاء بالتزامه . أثره . إمتناع الطرف الآخر عن تنفيذ ما التزم به .		

	القاعدة	الصفحة
شرطه . أن تكون الالتزامات مستحقة الوفاء . تحديد تلك الالتزامات . مرده أحكام نظام العاملين بالقطاع العام ولوائح الشركة (مثال بشأن حالة عامل انتاج وشركة تأمين) .		
الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٢	٢٤	٩٨
٢ - رد ما دفع بغير حق . لا محل له إذا كان الموفى يعلم أنه غير ملزم بالوفاء . الاكراه الدافع على الوفاء المسوغ للرد . م ١٨١ مدنى . شرطه . قيام عدم العلم وتقدير وسيلة الاكراه . من سلطة محكمة الموضوع .		
الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢	٤٠	١٦٨
٣ - الوفاء . تصرف قانونى . عدم جواز إثباته بغير الكتابه أو ما يقوم مقامها متى كانت قيمته تزيد على عشرين جنيها . العبرة فى الوفاء الجزئى بقيمة الالتزام الأصلى . ٦ إثبات .		
الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٥	٦٠٠
٤ - الوفاء المبرئ لذمه المدين . الأصل أن يكون للدائن أو لنائبه م ٣٣٢ ، ٣٣٣ مدنى . الاستثناء . إقرار الدائن بالوفاء لغيرهما . تسلم وكيل الشركة الدائنة الباقى من الثمن دون منازعة بما أوفى به المدين لغيرها . إعتباره بمثابة إقرار ضمنى بهذا الوفاء . صحيح .		
الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧	١٨٣	٨٨٥

	القاعدة	الصفحة
الوفاء بالإيداع دون العرض :		
وفاء المدين بالإيداع دون العرض على الدائن . م٣٣٨ مدنى . حالاته .		
الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤	١٩٢	٩٤٢
صحة الإيداع :		
صحة الإيداع . لا يمنعها تعليقه على شرط يحق للمدين فرضه .		
الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤	١٩٢	٩٤٢
التقادم المسقط :		
التقادم المسقط . بدء سريانه من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء . م ٣٨١ مدنى . الالتزام المعلق على شرط . بدء سريان تقادمه وقت تحقق هذا الشرط . (مثال) .		
الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤	١٩٢	٩٤٢
التماس إعادة النظر :		
(١) الغش الذى يبيح التماس إعادة النظر . شرطه . أن يكون خافيا على الخصم طيله نظر الدعوى . ما تناوله الخصومة . ليس سببا للالتماس .		
الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤	٢٩	١١٨
(٢) الورقة التى يحصل عليها الملتمس بعد صدور الحكم. شرطها أن تكون بفعل الخصم قاطعة فى الدعوى .		
الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤	٢٩	١١٨

	القاعدة	الصفحة
أهليـــة		
تصرف الوصى بغير إذن المحكمة :		
مباشرة الوصى تصرفات معينه بغير إذن المحكمة بالمخالفة للمادة ٣٩ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . إعتباره متجاوزا حدود نيابته القانونية عن القاصر . أثره . بطلان التصرف بطلانا نسبيا لمصلحة القاصر . صدور إذن المحكمة بعد ذلك . مؤداه . إستكمال العقد شروط صحته من تاريخ إبرامه . إشتمال الإذن على شروط الغرض منها حفظ حق القاصر قبل البائع والوصى دون تعليق البيع على شرط واقف . مؤداه . عدم تعليق نفاذ العقد على تنفيذ هذه الشروط .		
الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠	١٩٦	٩٦٣
إيجـــار		
أولا - القواعد العامة فى الإيجار :		
أ - عقد الإيجار :		
" إثباته "		
إثبات تاريخ عقد الإيجار بالشهر العقارى . خضوعة لذات قواعد المحررات الأخرى .		
الطعن رقم ١٧٩٥ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٧	٣٥٥
٢ - تغيير المستأجر للغرض المنصوص عليه فى العقد بعد استلامه العين وقبل الوفاة أو الترك . أثره لكل ذى مصلحة إثبات التغيير بكافة طرق الأثبات .		
الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧	١٨٥	٩٠٢

	القاعدة	الصفحة
حظر إبرام أكثر من عقد إيجار :		
حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للوحدة السكنيه الواحدة مؤداه . بطلان للعقود اللاحقة للعقد الأول حتى ولو صدرت من مؤجر غير الذى اصدر العقد الأول . شرطه . لا محل لاعمال نص المادة ٥٧٣ مدنى بإجراء المفاضلة بينهما .		
الطعن رقم ١٧٩٥ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٧	٢٥٥
ب - بعض أنواع الإيجار :		
إيجار الأراضى الزراعية :		
١ - الدعاوى الناشئة عن إيجار الأراضى الزراعية . شرط قبولها إيداع نسخه من عقد الإيجار بالجمعية التعاونية الزراعية. العقود المحررة فى تاريخ سابق على عمل بالقانونين ١٧ لسنة ١٩٦٣ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . عدم خضوعها لهذا القيد . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤	٢٧	١٠٩
٢ - الاتفاق على أجرة الأراضى الزراعية بأقل من الأجرة القانونية . جائز ولا مخالفة للنظام العام . وجوب اعماله طوال المدة الاتفاقية . الامتداد القانونى لعقد الإيجار بعد ذلك . أثره . للمؤجر مطالبه المستأجر بالأجرة القانونية .		
الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٧٦	٣٤٧
٣ - عقود إيجار الأراضى الزراعية . امتدادها إلى مدة غير محددة بعد إنتهاء مدتها الأصلية المتفق عليها . لا عبرة بالمدة الاتفاقية التى يمتد إليها العقد عند عدم إخطار أحد الطرفين للآخر بالاخلاء . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٧٦	٣٤٧

	القاعدة	الصفحة
٤ - عدم جواز زيادة قيمة الأجرة السنوية للأراضى الزراعية على سبعة أمثال الضريبة . م ٣٣ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . لا يحكم سوى العلاقة الإيجارية بين المالك والمستأجر . دعوى الريع تأسيسا على اغتصاب أرض زراعية . عدم التزام القاضى فى تقديره بحكم المادة المذكورة . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٧	١٠٩	٥٢٣
" الأماكن المؤجرة للمصالح الحكومية : "		
١ - عقود إيجار الأماكن الكائنة خارج النطاق المكانى لقوانين إيجار الأماكن المؤجرة لصالح الحكومة وفروعها أو للمجالس المحلية أو للهيئات العامة . خضوعها للامتداد القانونى رقمى ١٢١ سنة ٤٧ ، ٥٢ سنة ١٩٦٩ خضوعها للقواعد العامة فى القانون المدنى منذ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . علة ذلك .		
الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢	٨٤	٣٨٩
جـ - إنتهاء عقد الإيجار :		
١ - احاطة المستأجر المؤجر علما بأى طريق بوضع العين المؤجرة تحت تصرفه عند إنتهاء الإيجار . كفايته التزامه برد العين ولو لم يستول عليها المؤجر استيلاء ماديا .		
الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٨	٢٦١
٢ - طلب الأجرة التى ترتب الفسخ على التأخير فى دفعها . لا يفيد التنازل عن الحكم الصادر بالإخلاء أو الموافقة الضمنية على تجديد الإجارة بعد إنتهائها . علة ذلك .		
الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٨	٢٦١

	القاعدة	الصفحة
٣ - تنبيه المؤجر على المستأجر بالإخلاء عند إنتهاء مدة العقد . استمرار الأخير فى الانتفاع بالعين لا يعنى تجديد الإجاره . م ٦٠٠ مدنى . جواز اثبات العكس . لمحكمة الموضوع تقدير قيام التجديد من عدمه .		
الطعن رقم ٢٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٦	١٥٨	٧٧٤
٤ - عقد الإيجار الغير معين المده . اعتباره منعقدا للمدة المعينه لدفع الأجرة . إنقضائه بإنقضائها . شرطه . التنبيه بالإخلاء فى الميعاد م ٥٦٣ مدنى . لا فرق بين حصوله برفع دعوى أصليه أو فرعية أو بطلب عارض . وجوب استيفاء الدعوى شروط قبولها فى الحالتين .		
الطعن رقم ٢٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٦	١٥٨	٧٧٤
ثانيا - تشريعات إيجار الأماكن :		
أ - خصائصها :		
النص التشريعى . سريان على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون برجعيه أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها فورى على ما لم يكتمل من المراكز القانونية الناشئة قبل نفاذه .		
الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٣	٢٥	١٠٢
ب - تقريرها أولوية لبعض الفئات فى التأخير :		
العامل المنقول إلى بلد بدلا من عامل آخر فى ذات جهة العمل . له الأولوية على غيره فى استئجار مسكن الأخير . حلوله محل العامل الآخر فى عمله . المادة الرابعة ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة السابعة ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. علة ذلك .		
الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٣	٧٠	٣١٩

	القاعدة	الصفحة
جـ - حقوق والتزامات طرفى العلاقة الإيجارية :		
حظر احتجاز أكثر من مسكن :		
١ - احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد . مناطه . انفراد المستأجر بالسيطرة المادية والقانونية على المسكن التى إبرم عقود إيجارها . استقلال الأقارب ممن أوردتهم المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ استقلالا فعليا بأحد المساكن المؤجرة للمستأجر . أثره . توافر مقتضى الاحتجاز .		
الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٣	٣٥	١٤١
٢ - الحظر الوارد فى المادة ٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعدم احتجاز الشخص الواحد أكثر من مسكن فى البلد الواحد. انصرافه إلى الوحدات السكنية دون المستعملة فى غير أغراض السكنى . تغيير الاستعمال لغير الأغراض السكنى . أثره . اعتبار الاحتجاز غير قائم . العبرة بحقيقة الواقع .		
الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧	٨١	٣٧٤
حق المالك فى الاضافة والتعلية :		
(١) حق المالك فى زيادة الوحدات السكنية فى العقار المؤجر بالاضافة أو التعلية . استثناء من حكم ١/٧٥١ مدنى م ٢٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢٠ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . قيام هذا الحق رغم حظره فى العقد . علة ذلك .		
الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٢	٢٢٣

	القاعدة	الصفحة
التحكيم :		
ولاية الفصل فى المنازعات . إنعقادها فى الأصل للمحاكم م ١٥ق ١٩٧٢/٤٦. الاستثناء . جواز اتفاق الخصوم على إحالة ما بينهم من نزاع على محكمين يختارونهم للفصل فيه بحكم له طبيعة أحكام المحاكم . م٥٠١ مرافعات . مايصدر خارج المحاكم بغير هذا الاتفاق. تجرده من المقومات الأساسية للأحكام . أثره . لأى من الخصوم دفع الاحتجاج عليه به بمجرد انكاره والتمسك بعدم وجوده دون حاجة للإدعاء بتزويره أو إقامة دعوى مبتداه لإهداره .		
الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٦	٤٢	١٧٨
الإختصاص النوعى :		
المنازعة فى تحديد الأجرة . خصومة ذات طابع مدنى . الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة . من إختصاص المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار المؤجر . م١٣/٢ من ق رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ . إحالة التظلمات من قرارات لجان تحديد الأجرة إلى المحاكم الابتدائية الكائن فى دائرتها محل العقار . م ٤٢ من ق سنة ١٩٦٩ . علة ذلك .		
الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠	١٠٧	٥٠٨
إختصاص قاضى التنفيذ :		
إختصاص قاضى التنفيذ . مناطه . تعلق الأمر بمنازعات تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة عنها سواء كانت وقتية أو موضوعية . م ١/٢٧٥/مرافعات .		
الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٥	١٣٦	٦٥٧

	القاعدة	الصفحة
٢ - الحكم بإخلاء المستأجر للتخلف عن سداد الأجرة . شرطة . ثبوت التخلف وعدم المنازعة الجدّية فى الأجرة . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع .		
الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٩	١٤٧	٧١٣
" حق المستأجر الأصلى المقيم مؤقتا بالخارج فى تأجير المكان المؤجر له من الباطن "		
التزام المستأجر الأصلى المقيم بالخارج بصفة مؤقته بإخطار المستأجر من الباطن لإخلاء العين المؤجرة له فى الموعد المحدد لعودته . م٤٠/١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إنتقال الإلتزام عند وفاته إلى من استمر عقد الإيجار لصالحهم وفقا للمادة ١/٢٩من ذلك القانون . مخالفة ذلك . أثره .		
الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧	٨٨	٤٠٤
" حق مستأجر المكان لمزاولة مهنة أو حرفة غير مقلقة للراحة فى تأجير جزء منه أو إشراك آخرين معه فى النشاط "		
حق المستأجر الذى يزاول مهنة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة فى تأجير جزء من المكان المؤجر . م ٤٠ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اشراك مستأجر آخر معه فى النشاط لا يعد تأجيرا من الباطن . تخلى المستأجر للغير عن العين كلها يجيز للمؤجر طلب إخلائه . م ٣١/ب ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، م١٨/جـ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٦	٨٠	٣٦٩

	القاعدة	الصفحة
إذن المؤجر بالتأجير من الباطن :		
- ترخيص المؤجر للمستأجر بالتأجير من الباطن . عدم جواز إثباته عند المنازعة فيه - كأصل - بغير الكتابة أو ما يقوم مقامها . جواز إثبات تنازل المؤجر ضمنا عن الشرط المانع من التأجير من الباطن بالبينه والقرائن . علة ذلك .		
الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥	١٥٤	٧٤٦
٢ - الحصول على موافقة المؤجر كتابة قبل التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار . وجوب تقيد المستأجر بهذا الحظر ودن مناقشة أسبابه . لا محل للقول بتعسف المؤجر فى استعماله حقه بالتمسك بهذا الحظر .		
الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥	١٥٤	٧٤٦
التزامات المؤجر « ضمان التعرض » :		
عقد الإيجار . ماهيته . التزام المؤجر بالامتناع عما يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة . أثره .		
الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥	٢١١	١٠٤٣
« نطاق العقد » :		
١ - نطاق العقد . عدم اقتصاره على الزام المتعاقدين بما ورد فيه . تناوله ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام . م١٤٨ مدنى .		
الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥	٢١١	١٠٤٣
٢ - ثبوت أن الغرض الأساسى من التعاقد هو المبنى فى ذاته . أثره . خضوعة لأحكام قوانين إيجار الزماكن . لا يغير من ذلك وجود المكان المؤجر فى موقع مميز .		
الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥	١٨٦	٩١١

	القاعدة	الصفحة
٣ - الاتفاق على قيام المستأجر ببعض التجهيزات فى المكان المؤجر على أن يتملكها المؤجر بعد إنتهاء العقد . لا يغير من اعتبار المكان قد تم تأجيره خاليا .		
الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧	١٨٦	٩١١
٤ - تحديد نطاق المكان المؤجر . الأصل بما يفصح عنه المتعاقدان فى عقد الإيجار عدم وضوح ذلك . وجوب الرجوع إلى النيه المشتركة للمتعاقدين من الاستهداء بطبيعة التعامل والعرف الجارى والطريقة التى يتم بها تنفيذ العقد منذ البداية.		
الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥	٢١١	١٠٤٢
د - تحديد الأجرة :		
" قواعد تحديدها "		
١ - أجرة الأساس للأماكن الخاضعة للقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ . ماهيتها . الأخذ بالأجرة المسماة فى العقد السارى فى ١٩٦١/١١/٥ . شرطه . أن يكون العقد جديا والأجرة ليست صورية . للمستأجر اللاحق إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات .		
الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٦	٣٠	١٢١
٢ - احتساب كامل قيمة الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة فى الأدوار التى استوفى المالك البناء والارتفاع إليها طبقا للقانون وأضحى تقدير أجرتها حائزا لقوة الأمر المقضى . أقامة المالك دور جديد مجاوزا حدود الارتفاع المسموح به بترخيص أو بدونه . أثره . عدم جواز احتسابه شئ من قيمة الأرض فى تقدير أجرته . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٩	٧٤	٣٣٨

	القاعدة	الصفحة
٣ - توافر التماثل أو انعدامه بين العين المؤجرة وعين المثل . واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا مؤديا إلى النتيجة التى إنتهت إليها .		
الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٦	٧٩	٣٦١
٤ - أجرة الأساس للمبانى المنشأة قبل يناير سنة ١٩٤٤ وجوب تعديلها بالاضافة أو الاستنزال متى طرأ على التعاقد السارى فى شهر الاساس تعديل فى التزامات كل من المتعاقدين . م٢/٤ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . حدوث التعديل . واقع يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ولو كان مرده إلى قانون . شرطه . عدم تعلقه بالنظام العام . مثال .		
الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٦	٧٩	٣٦١
٥ - الأجرة القانونية . شمولها الضرائب غير المعفاه بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ورسم النظافة . إغفال الحكم إضافة رسم النظافة إلى القيمة الإيجارية توصلا لتحديد الأجرة . خطأ فى القانون .		
الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٦	٧٩	٣٦١
٦ - إحتساب كامل قيمة الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة فى تقدير القيمة الإيجارية . شرطه . استكمال المبنى الحد الأقصى التى تسمح به قيود الارتفاع لا بما يقام فعلا من الأدوار .		
الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٢	١٤٠	٦٧٧
٧ - صدور الحكم المطعون فيه فى الاستئنافين المقامين من كل من المالك والمستأجرين قضائه بتخفيض الأجرة . مؤداه رفض استئناف المالك .		
الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٢	١٤٠	٦٧٧

	القاعدة	الصفحة
٨ - الأجـرة المقـدرة وفق القـانون ٤٦ سنة ١٩٦٢. مواجهتها حالة الانتفاع الأصلى العادى المصرح به للمستأجر فى العقد . تخويل المستأجر ميزة إضافية فى العقد أو فى اتفاق لاحق جواز إضافة مقابل لها فى حدود الالتزامات القانونية . الترخيص للمستأجر باستعمال المكان المؤجر مستشفى يعد ميزة . علة ذلك .		
الطعنان رقما ١٠٧١، ١٠٨٧ لسنة ٥٣ ق .جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥	١٥٥	٧٥٥
٩ - النزاع بشأن تقدير القيمة الإيجارية للمبنى . موضوع غير قابل للتجزئة . إختصام المالك لجميع المستأجرين أو بعضهم . حقهم فى التمسك بكافة الدفوع المتعلقة بالإجراءات. لا يحول دون ذلك أن تكون قد تم أخطارهم . بمعرفة قلم الكتاب .		
الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤	١٩١	٩٣٥
١٠ - تحديد مقابل الانتفاع للعقارات المستولى عليها لأغراض التربية والتعليم ق ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ وجوب تقديره طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ استدعاة قواعد تحديد الأجرة المنصوص عليها فى قوانين أخرى .		
الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩	٢١٨	١٠٧٧
١١ - إقامة المستأجر بناء بالعين المؤجرة من ماله الخاص بعلم المؤجر ودون معارضته . عدم وجود اتفاق بين المستأجر والمؤجر بما يجب اتباعه . أثره . عدم التزام بدفع أجره عما أنشأه . علة ذلك .		
الطعنان رقما ١٠٧١، ١٠٨٧ لسنة ٥٣ ق .جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥	١٥٥	٧٥٥

	القاعدة	الصفحة
تحديد الأجرة الإضافية للتأجير مفروش :		
الأجرة الأضافية التي يستحقها المالك عن مدة التأجير مفروش . م ٤٥ لسنة ١٩٧٧ . تحديد تاريخ انشاء المكان مسألة أولية وجوهرية للوصول إلى نسبة تلك الأجرة . وجوب استناده إلى ادلة حاسمه لا يرقى إليها الشك .		
الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٦	١٤٧	٧١٣
الطعن فى قرارات لجان تحديد الأجرة :		
١ - المنازعة فى تحديد الأجرة . خصومة ذات طابع مدنى الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة . من إختصاص المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها العقار المؤجر . م١٣/٢ من ق رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ . إحالة التظلمات من قرارات لجان تحديد الأجرة إلى المحاكم الإبتدائية الكائن فى دائرتها محل العقار . م٤٢ من ق ٥٢ سنة ١٩٦٩ . علة ذلك .		
الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠	١٠٧	٥٠٨
٢ - جواز الطعن فى الأحكام . الأصل خضوعه للقانون السارى وقت صدورها . م ١ مرافعات الأحكام الصادرة فى الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة . خضوعها من حيث جواز الطعن فى كافة مراحل الدعوى للقانون الذى أقيمت فى ظله . علة ذلك .		
الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤	١٩١	٩٣٥

	القاعدة	الصفحة
٣ - المحكمة الإبتدائية بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . استمرار إختصاصها بنظر الطعون فى قرارات لجان المنشآت الأيلة للسقوط والترميم والصيانة فى ظل العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٥	١٣٧	٦٦٣
تقدير أجرة الأماكن المؤجرة للمصالح الحكومية :		
عدم خضوع الأماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها لأحكام القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٢ إلا إذا كانت كائنة فى النطاق المكانى المحدد لسريانه . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٨	١٢٨	٦١٢
هـ - الامتداد القانونى لعقد الإيجار :		
١ - الامتداد القانونى لعقد الإيجار بعد وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة . شرطه . إلا يترتب عليه احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض . المادتان ٨ ، ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٣	٣٥	١٤١
٢ - عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى . لا ينتهى بوفاة المستأجر أو تركه العين . إمتداده لورثة المستأجر وشركائه . مناطه ، المزاولة الفعلية للنشاط قبل الوفاة أو الترك . م٢٩/٢/٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧	١٨٥	٩٠٢

البيان	القاعدة	الصفحة
الامتداد القانونى لعقد الإيجار المفروش :		
(١) المستأجر المصرى لسكن مفروش . حقه فى الأستفادة من الامتداد القانونى لعقد الإيجار . مادتان ٤٦ ، ٤٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شرطه . استمراره بالعين المدة المحددة بالنص ولو إنتهت مدة العقد .		
الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق ."هيئة عامة" جلسة ١٩٩١/٢/٢٥	٣	١٧
(٢) الامتداد القانونى لعقد الإيجار المفروش . مناطه . أن يكون عقد الإيجار صحيحا ونافذا .		
الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق ."هيئة عامة" جلسة ١٩٩١/٢/٢٥	٣	١٧
(٣) الامتداد القانونى لعقد الإيجار المفروش . م٤٦ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تطبيقه على عقود المساكن التى إنتهت مدتها وظل المستأجرون شاغلين لها عند العمل بالقانون سواء كان انتهاؤها بإنتهاء مدتها أم بالتنبيه بالإخلاء . علة ذلك . النص العام الصريح لا محل لتقييده أو تأويله بدعوى استهداء قصد المشرع منه .		
الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق ."هيئة عامة" جلسة ١٩٩١/٢/٢٥	٣	١٧
(٤) الأحكام الخاصة بالامتداد القانونى فى قوانين إيجار الأماكن ومنها م ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تعلقها بالنظام العام . أثره . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبلها .		
الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق ."هيئة عامة" جلسة ١٩٩١/٢/٢٥	٣	١٧

	القاعدة	الصفحة
(٥) تفسير العقود والتعرف على إرادة المتعاقدين منها . من سلطة محكمة الموضوع طالما كان تفسيرها سائغا ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر لعباراتها . مثال بصدد استخلاص أن استئجار العين المفروشة كان بقصد السكن .		
الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق ."هيئة عامة" جلسة ١٩٩١/٢/٢٥	٣	١٧
و - المنشآت الآيلة للسقوط :		
١ - المستأجر لوحدة بالعقار الذى هدم وأعيد بنائه . حقه فى شغل وحدة بالعقار المنشأ . شرطه . تخلفه عن التعاقد مع المالك فى الميعاد الذى حدده . أثره . سقوط حقه فى شغل الوحدة .		
الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٩١/١/٢٧	١٦	١٤٦
٢ - القضاء بالبطلان فى حالة عدم النص عليه . مناطه . أن يشوب الإجراء عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه . م ٢٠ مرافعات عدم استلزام المشرع توافر شكل معين فى الإجراء . أثره . قرارات إزالة المبانى . عدم تطلب المشرع توقيع أعضاء اللجنة المختصة بإصدارها عليها . مؤداه . عدم ترتيب البطلان على عدم توقيع الأعضاء عليها .		
الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٩١/٢/١٩	٥٣	٢٣٢
بيع الجدك :		
١ - بيع الجدك . إستثناء من الأصل بحظر التنازل عن الإيجار . وجوب توافر الصفة التجارية فى العين المبيعة .		

	القاعدة	الصفحة
٢ – المهنة أو الحرفة . قيامها على أساس النشاط الذهني. الأعمال فيها لا تعد من قبيل الأعمال التجارية .		
الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٩١/٦/٢٥	١٥٤	٧٤٦
مسائل متنوعة :		
الضريبة على العقارات المبنية :		
المباني المعفاة من الضريبة على العقارات المبينة طبقا لأحكام القانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ . بقاؤها معفاة منها في ظل العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٨ . الاستثناء . المباني المستعملة في نشاط خاضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية أو ضريبة ارباح المهن غير التجارية .		
الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٩١/٦/١٩	١٤٦	٧٠١
العلاقة التأجيرية الناشئة عن الاستيلاء :		
قرار الإستيلاء الصادر من الجهة الإدارية المختصة على عقار إداري . إختصاص القضاء الإداري بالفصل في صحته وإلغائه . صدوره صحيحا ووضع اليد على العقار . أثره . اعتبار العلاقة بين الجهة الإدارية ومالك العقار علاقة تأجيرية مؤدى ذلك . إختصاص القضاء العادي بنظر المنازعات المتعلقة بها. م٧ ق ١٢١ لسنة ٤٧ ، ٣/٢ق ٥٢ لسنة ٦٩ ، ٦/٢ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٩١/١٢/١٩	١٩٧	٩٦٩

	القاعدة	الصفحة
بطــلان		
أولا - بطلان الإجراءات :		
بطلان إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة :		
بطلان الإعلان . زواله بتحقق الغاية من الإجراء . م ٢٠ مرافعات (مثال فى إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة) .		
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦
الإنذار فى الشفعة :		
الإنذار الرسمى الموجه من البائع أو المشترى إلى الشفيع. مشتملاته م ٩٤١ مدنى . مناطه . بيان العقار الجائز أخذه بالشفعه . خلوه من بيان حدوده وأطواله أو مقاسه . لا يترتب البطلان طالما أن باقى البيانات الخاصة بالعقار كافية فى تعريف الشفيع به . عدم اشتراط بيأن ما إذا كان محملا بحق إيجار من عدمه استقلال قاضى الموضوع بتقدير كفاية هذه البيانات . شرطه .		
الطعنان رقما ١٢٥٢، ١٢٦٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٣	١٣٤	٦٤٣
بطلان الأحكام :		
١ - الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم المرتب لبطلان الحكم مناطه . التجهيل بحقيقتهم واتصالهم بالخصومة إنتفاء ذلك لابطلان . م ١٧٨ مرافعات .		
الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٦	٧٩	٣٦١

	القاعدة	الصفحة
٢ - استنفاذ محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . قضاء محكمة الإستئناف ببطلان الحكم لعيب فيه أو فى .		
٣ - الإجراءات لا يمتد إلى صحيفة الدعوى . التزامها بالفصل فى الدعوى . علة ذلك .		
الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٨	٥٦٧
٤ - النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم الذى ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومه أثره فى الحكم . لابطلان . إيراد بعض أسماء الخصوم فى أكثر من موضع فى مدونات الحكم المطعون فيه . دون إيراد أسمائهم فى ديباجته . لا أثر له .		
الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٢	١٧٢	٨٣٦
٥ - الحالات التى تجوز فيها رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين . وورودها على سبيل الحصر . م٥١٢ مرافعات .		
الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٣	١٨٩	٩٢٦
٦ - التناقض المبطل للحكم . ماهيته . إشتمال الحكم على أسباب تبرر قضاءه النعي عليه بالتناقض . لا محل له .		
الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٦	١٨١	٨٧٥
٧ - قصور الحكم فى الافصاح عن سنده القانونى رغم سلامة ما إنتهى إليه من نتيجة . أثره . لا بطلان . لمحكمة النقض أن تستكمل هذا القصور . النعى على ما ورد بالحكم من تقريرات زائدة . غير منتج .		
الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧	١٨٣	٨٨٥

	القاعدة	الصفحة
٨ – بطلان حكم المحكمين لاغفاله بيان ملخص أقـوال الخصوم . شرطه . أن يتضمن دفاعا جوهريا لو تم بحثه لتغيرت به النتيجة التى إنتهى إليها الحكم . علة ذلك . م ٥٠٧ مرافعات .		
الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٣	١٨٩	٩٢٦
بطلان قرارات إزالة المبانى :		
القضاء بالبطلان فى حالة عدم النص عليه . مناطه . أن يشوب الإجراء عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه . م ٢٠ مرافعات . عدم استلزم المشرع توافر شكل معين فى الإجراء . أثره . قرارات إزالة المبانى . عدم تطلب المشرع توقيع أعضاء اللجنة المختصة بإصدارها عليها . مؤداه . عدم ترتيب البطلان على عدم توقيع الأعضاء عليها .		
الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٣	٢٣٢
ثانيا – بطلان التصرفات :		
فى تملك الأجانب للعقارات :		
حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء الاستثناء . حالاته . المواد ١ ، ٤ ، ٥ ، ق لسنة ١٩٧٦ . تراخيص البناء المشار إليها فيه . ماهيتها . التراخيص الصادره باسم ولحساب الأجنبى المتصرف إليه دون المتصرف .		
الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٤٨	٢٠٧

	القاعدة	الصفحة
حظر إبرام أكثر من عقد إيجار للوحدة السكنية الواحدة :		
حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للوحدة السكنية الواحدة مؤداه . بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول حتى ولو صدرت من مؤجر غير الذى أصدر العقد الأول . شرطه . لا محل لإعمال نص المادة ٥٧٣ مدنى بإجراء المفاضلة بينهما .		
الطعن رقم ١٧٩٥ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٧	٢٥٥
فى تقسيم الأراضى المعدة للبناء :		
١ - القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء. عدم تعرضه لأحكام البطلان المنصوص عليه فى القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتصحيحه أو إعتماد التقسيمات المخالفة له . إقتصاره على الإبقاء على المبانى المخالفة وعدم إزالتها حتى يعاد تخطيط المناطق التى أقيمت فيها وإعداد مساكن جديدة لقاطينها .		
الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٤	١١٥	٥٥٠
٢ - حظر التصرف فى الأراضى الخاضعة لقانون تقسيم الأراضى قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم . تعلقه بالنظام العام . مخالفة ذلك . جزاؤه . البطلان المطلق .		
الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١١	١٣٨	٦٦٨

	القاعدة	الصفحة
في بيع الوفاء :		
بطلان بيع الوفاء . م ٤٦٥ مدنى . شرطه . إحتفاظ البائع بحق إسترداد المبيع خلال مدة معينة . إدراج هذا الشرط فى ذات عقد البيع غير لازم . جواز إثباته فى ورقة أخرى تؤدى المعاصرة الذهنية إلى الارتباط بينهما .		
الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٥	١٤١	٦٨٣
ثالثا - بطلان الإعلان :		
١ - بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . نسبى. عدم جواز التمسك به إلا من الخصم الذى تقرر البطلان لمصلحته . زواله بحضور الخصم بناء على ذلك الإعلان فى ذات الزمان والمكان المعينيين به . م١١٤ مرافعات . سريانه على دعوى الشفعة .		
الطعنان رقم ١٢٥٢، ١٢٦٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٣	١٣٤	٦٤٣
٢ - الإعلان لجهة الإدارة . م ١١ مرافعات . لا يلزم فيه تسليم صورة الإعلان لشخص من عددتهم تلك المادة . كفاية تسليمها لمن ينوب عنه .		
الطعنان رقم ١٢٥٢، ١٢٦٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٣	١٣٤	٦٤٣
أولا - إنعقاد البيع :		
أ - أركان البيع :		
الإيجاب والقبول :		
إنعقاد البيع بتلاقى الإيجاب والقبول على حصوله . ركن القبول فى حالة إبداء الشركة المؤجرة رغبتها فى بيع عقاراتها		

	القاعدة	الصفحة
إلى مستأجرين . شرطه . أن يكون المشترى مستأجرا للعقار المبيع أو وارثاً منتفعاً به . المادتان ٣٩١ مدنى قديم ، ٦٠١ مدنى . مثال .		
الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩	١٣٢	٦٣٢
محل العقد :		
محل الالتزام . تضمينه نقل حق عينى على شئ . وجوب أن يكون الشئ معينا أو قابلا للتعيين . مادتان ١/١٣٣ ، ١/٤١٩مدنى . تعيين ذاتية المبيع . جواز استخلاصه من النيه المشتركه للمتعاقدين وقت إبرام العقد وكيفية تنفيذهما له .		
الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٠	١٢٠	٥٧٨
ب - صورية البيع :		
١ - مشترى العقار بعقد مسجل . اعتباره من الغير بالنسبة للبيع الآخر الصادر من البائع عن ذات المبيع . احقيته- باعتباره خلفا خاصا - فى التمسك بصورية العقد الآخر صورية مطلقة حتى ولو لم يتمسك بذلك البائع بعد القضاء برفض إدعائه بتزوير ذلك العقد . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٤	٣٢٧
٢ - التمسك بالصورية المطلقة . لا يمنع من الدفع بالصورية النسبية .		
الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٤	٢٣٧

	القاعدة	الصفحة
٣ - شراء المورث لورثته والتبرع لهم بالثمن . لا يمنع من تنجيز التصرف . قرينه المادة ٩١٧ مدنى . عدم انصراف حكمها إلا إلى التصرفات التى يجريها المورث فى ملكه إلى أحد ورثته .		
الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٢	١٣٩	٦٧٣
ثانيا - أثار البيع :		
أ - التزامات البائع :		
الإلتزام بالضمان :		
الضمان الناشئ لمصلحة مشترى العقار نتيجة قيام البائع بتحميل العقار المبيع برهن رسمى باعتباره تعرضا ماديا منه . لا يتيح للمشترى الذى لم يقم بقضاء الدين المضمون بالرهن واراد استبقاء المبيع واختار التعويض العينى سوى مطالبة البائع إزالة التعرض أو التعويض بمقابل إن إمتنع عن التنفيذ أو استحال عليه ذلك . طلب المشترى الزام - البائع بأن يؤدى له الدين المضمون بالرهن لينوب عنه فى تسليمه للدائن المرتهن. غير مقبول .		
الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٣	٧٢	٣٣١
ب - التزامات المشترى :		
الإلتزام بدفع الثمن :		
١ - إستحقاق البائع للفوائد عما لم يدفع من الثمن .		

	القاعدة	الصفحة
شرطه . م ٤٥٨ مدنى . تسليم المبيع للمشترى وقابلية المبيع لانتاج ثمرات أو إيرادات أخرى . إستحقاق الفوائد بغير حاجة إلي وجود اتفاق عليها . عدم الإعفاء منها إلا باتفاق أو عرف.		
الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٣	٧١	٣٢٦
٢ - الثمن ركن أساسى فى عقد البيع . م ٤١٨ مدنى .. تحديده فى العقد بالعملة المصرية ثم الوفاء به بالنقد الأجنبى . لابطلان . علة ذلك . اعتبار هذا الوفاء عملا قانونيا تالياً لانعقاد العقد . (مثال) .		
الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧	١٨٤	٨٩٦
ثالثا - بعض أنواع البيوع :		
بيع الوفاء :		
١ - بيع الوفاء . شرطه . أن تتجه إرادة الطرفين وقت إبرام العقد إلى إحتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة . خلو البيع من هذا الشرط . مؤداه صحة العقد . لا يغير من ذلك تعليق العقد على شرط فاسخ غير متعلق بإرادة البائع أو متعلق بها فى حالة إخلال المشترى بالتزاماته .		
الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٧	٤٩	٣١١

	القاعدة	الصفحة
٢ - بطلان بيع الوفاء . م ٤٦٥ مدنى . شرطه . إحتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة . إدراج هذا الشرط فى ذات عقد البيع غير لازم . جواز إثباته فى ورقه أخرى تؤدى المعاصرة الذهنية إلى الارتباط بينهما .		
الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٥	١٤١	٦٨٣
بيع المزاد :		
العقد فى المزايدات . تمامه برسو المزاد . م ٩٩ مدنى . شروط المزاد . تضمنها أحكاما خاصة . وجوب الرجوع إليها . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٦	٧٣	٣٢٣
بيع التركة :		
بطلان التعامل فى تركه إنسان على قيد الحياه . تعلقه بالنظام العام . م ٢/١٣١ مدنى .		
الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٦	٤٤	١٨٥
بيع العقارات لغير المصريين :		
حظر تملك غير المصريين العقارات المبنية والأراضى الفضاء الاستثناء حالاته . المواد ١ ، ٤ ، ٥ ق لسنة ١٩٧٦ . ترخيص البناء المشار إليها فيه . ماهيتها . التراخيص الصادره باسم ولحساب الأجنبى المتصرف إليه دون المتصرف .		
الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٤٨	٣٠٧

	القاعدة	الصفحة
البيع فوب :		
الإتفاق على إطالة مدة السنة التى بإنقضائها تسقط دعوى ضمان البيع الخفى . جائز . البيع " فوب " لا يمنع هذا الإتفاق ولا يتعارض مع حق المشترية من التحقق من مطابقة المبيع - عقب وصوله إلى الميناء الوصول - للمواصفات المتفق عليها بالعقد .		
الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٧	٣٧	١٥١
البيع الجبرى :		
حكم مرسى المزاد الذى لم يفصل فى خصومه مطروحه . لا يعد حكما بالمعنى المفهوم للأحكام . أعتباره بيعا جبريا تترتب عليه آثار البيع الأختيارى صدور هذا الحكم بإيقاع البيع وتسجيله . لا أثر له فى حماية المشترى من دعاوى الفسخ والإلغاء والإبطال .		
الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٩	١٧٦	٨٥٧
رابعا - أثر قانون التسجيل على البيع :		
ملكية العقار . عدم إنتقالها إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع . مؤداه ليس للمشترى قبل تسجيل عقده مطالبة غير البائع بالتعويض عن فقد ملكية المبيع .		
الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥	٧٨	٣٥٧

	القاعدة	الصفحة
٢ - مشترى العقار بعقد عرفى . حقه فى مطالبة من إستولى عليه بالريع . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥	٧٨	٣٥٧
خامسا - دعوى صحة ونفاذ البيع :		
ميعاد سقوط الحق فى الشفعة المقرر بالمادة ٩٤٨/ب . مناطه . مضى أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع أو تسجيل الحكم بصحة التعاقد . مضى هذه المدة على تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد . لا يسقط هذا الحق :		
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦
سادسا - مسائل متنوعة :		
١ - عدم سقوط حق الشفيع فى إعلان الرغبة فى الشفعة إلا بمضى خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمى الموجه له من البائع أو المشترى . م ٩٤٠ مدنى . لا يغير من ذلك علم الشفيع بالبيع بغير هذا الإنذار .		
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦
٢ - عدم سريان قانون تقسيم الأراضى على مدينة مصر الجديدة وكل تقسيم له أهميته أو تمتلكه الحكومة كله أو بعضه . شرطه أن يكون موضوع نظام خاص صدر به مرسوم من الجهة المختصة . م٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .		
الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١١	١٣٨	٦٦٨

	القاعدة	الصفحة
٣ - مباشرة الوصى تصرفات معينة بغير إذن المحكمة بالمخالفة للمادة ٣٩ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢. إعتباره متجاوزا حدود نيابته القانونية عن القاصر . أثره . بطلان التصرف بطلانا نسبيا لمصلحة القاصر . صدور إذن المحكمة بعد ذلك . مؤداه . إستكمال العقد شروط صحته من تاريخ إبرامه . إشتمال الإذن على شروط الغرض منها حفظ حق القاصر قبل البائع والوصى دون تعليق البيع على شرط واقف . مؤداه . عدم تعليق نفاذ العقد على تنفيذ هذه الشروط .		
الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠	١٩٦	٩٦٣
٤ - عقود البيع الصادره من عضو جمعية تعاونية لبناء المساكن لعضو آخر بها . عدم خضوعها للرسم الشامل المنصوص عليه فى المادة الثانية من القرار بقانون ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ولو تم البيع بموافقة الجمعية . خضوعة للرسم الأصلى. الطلب التفسيرى ٦ لسنة ١٩٧٢ الصادر من المحكمة العليا .		
الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٣	١٧٣	٨٤٤

	القاعدة	الصفحة
تأميم		
التصرف في أصول المنشأة :		
كل تصرف في أصل من أصول المنشأة يسفر عنه ربح أو خسارة نتيجة زيادة قيمة الأصل المتصرف فيه أو نقصه عن قيمته الثابتة بأصول المنشأة . إعتباره ربحا حقيقا أو خسارة يتم التصرف فيه بموافقة الشركاء .		
الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩	٢١٥	١٠٥٩
تأمين		
(١) مسئولية شركة التأمين عن تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات بالغا ما بلغ . م٥/١ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . مؤداه . جواز الإستئناف المقام منها عن الحكم الصادر بالتعويض ولو قبله المسئول . علة ذلك .		
الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٩	١٠٣٠
(٢) الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في إلتزام بالتضامن . جواز الطعن فيه ممن قبله أو فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته وإلا أمرت المحكمة بإختصامه في الطعن .		
الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٩	١٠٣٠
(٣) المسئولية عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات والتأمين المعقود لتغطيتها . موضوع غير قابل للتجزئة – شركة التأمين فيه ضامنه بالتأمين للمسئول عن الحادث . مؤدى ذلك . إستفادة أي منهما من الحكم الصادر لصالح الآخر . مثال .		
الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٩	١٠٣٠

	القاعدة	الصفحة
تأمينات إجتماعية		
أولا – تعلق قانون التأمينات الإجتماعية بالنظام العام :		
أحكام قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. تعلقها بالنظام العام . عدم جواز تحلل هيئة التأمينات أو أصحاب الأعمال أو العمال من أحكامه .		
الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤	٦١	٢٧٧
ثانيا – المعاش :		
١ – المعاش المستحق للمؤمن عليه فى حالة العجز الكامل أو الوفاة . حسابه على أساس ٨٠٪ من متوسط الأجر فى السنة الأخيرة أو فى مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت مدة الخدمة عن سنة . عدم جواز تجاوز الفرق فى الأجرة عند نهاية مدة الخدمة عنه عند بدئها ٤٠٪ زيادة أو نقصاً . شرطه . أن تكون مدة الإشتراك متصلة . علة ذلك .		
الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٣	٦٤	٢٩٤
٢ – السنوات الزائدة عن إشتراك المؤمن عليه فى التأمين مدة ست وثلاثين سنه أو القدر اللازم لاستحقاقه الحد الأقصى للمعاش أيهما أكبر . استبعادها من المدد التى يصرف عنها تعويض الدفعة الواحدة . ق٢٥ لسنة ٧٧ بتعديل أحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .		
الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٠	٤٥	١٩٦
٣ – احتفاظ المستحقين بالمعاش الذى تم صرفه وتوزيعه ورده قبل تعديل القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . صحيح . عدم سريان ذلك على سائر الحقوق التأمينية الأخرى . م١٧ق٢٥ لسنة ١٩٧٧ .		
الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٠	٤٥	١٩٦

	القاعدة	الصفحة
٤ – وفاة المستحق للمعاش فى ظل القانون ٧٩ لسنة ٧٥ قبل تعديله بق ٤٧ لسنة ٨٤ . أثره . أيلولة معاشه إلى باقى المستحقين من فئته . مثال .		
الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٥	١٩٨	٩٧٤
٥ – وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ظل القانون ٦٣ لسنة ٦٤ . الحق فى المعاش للمستحقين عنه ، يكون طبقا للانصبة والأحكام المقررة بالجدول المرفق . استحقاق الوالدين أو أحدهما ثلث المعاش . شرطه . عدم وجود أرملة أو زوج للمتوفى .		
الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٥	١٩٨	٩٧٤
ثالثا – لجان فحص المنازعات :		
١ – لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٧٥ . لجان إدارية لتسوية المنازعات بالطرق الودية لم يعهد إليها بإختصاص قضائى . القرارات التى تصدرها عدم إعتبارها من قبيل القرارات الإدارية . أثره . إختصاص القضاء العادى بنظر الطعن عليها .		
الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٨	١٠٤	٤٨١
٢ – المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وجوب عرضها على لجان فحص وتسوية المنازعات بالطرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء . عدم سريان هذا الحظر على الدعاوى المرفوعة قبل تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل هذه اللجان فى ١٩٧٧/١/٩ .م١٥٧ من القانون .		
الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤	٦١	٢٧٧

	القاعدة	الصفحة
٣ - انفتاح مواعيد الإعتراض على قرارات اللجان المشكلة طبقا للمادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ . شرطه. إخطار صاحب العمل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .		
الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٨	١٠٤	٤٨١
٤ - انفتاح مواعيد الإعتراض على قرارات اللجان المشكلة طبقا للمادة ١٥٧ ق ٧٩ لسنة ٧٥ . شرطه . إعلان صاحب العمل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول .**الطعن**		
الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٤	٧٧	٣٥٢
٥ - الدفع بعدم قبول الطعن فى قرار اللجان المشكلة طبقا للمادة (١٥٧) ق لسنة ٧٩ دفع شكلى وليس دفعا بعدم القبول . عدم استنفاد محكمة الدرجة الأولى ولايتها بالحكم بقبوله . إلغاؤه استئنافيا . إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر فى موضوعها . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٤	٧٧	٣٥٢
رابعا - إصابة العمل :		
إصابة المؤمن عليه نتيجة حادث خلال ذهابه إلى عمله أو عودته منه . شرط إعتبارها فى حكم إصابة العمل . أن يكون الذهاب أو الأياب دون توقف أو تخلف أو إنحراف عن الطريق الطبيعى .		
الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤	٦١	٢٧٧

	القاعدة	الصفحة
خامسا - تعويض الدفعه الواحدة :		
السنوات الزائدة عن إشتراك المؤمن عليه فى التأمين مده ست وثلاثين سنه أوالقدر اللازم لاستحقاقه الحد الأقصى للمعاش أيهما أكبر . استبعادها من المدد التى يصرف عنها تعويض الدفعه الواحده .ق٥ ٢ لسنة ٧٧ بتعديل أحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .		
الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٠	٤٥	١٩٦
سادسا - النظام الأفضل :		
حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافأت أو الإدخار الأفضل التى ارتبط بها أصحاب الأعمال تحديد القانون لوقت أداؤه وإستحقاقه وشروط على وجه لا يجوز مخالفته . حقه فى هذه الزيادة ناشئ عن عقد العمل .		
الطعن رقم ١٥١ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢	٢٠٣	٩٩٨
سابعا - التأمين الأضافى :		
التأمين الأضافى . شروط إستحقاقه . المادتان ٨٧، ١١٣ ق ٦٣ لسنة ٦٤ .		
الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٥	١٩٨	٩٧٤
ثامنا - دعوى التأمينات :		
الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . خضوعها لتقادم ثنائى لا يخضع لقواعد الانقطاع والوقف . بدء سريانه من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق مع إستثناء الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ من القانون . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٧	١٦٥	٨٠٢

	القاعدة	الصفحة
تاسعا - مسائل متنوعة :		
١ - إنتقال ملكية المنشأه بأى تصرف قانونى . أثره . ضمانها بذاتها مستحقات الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية قبل صاحب العمل . مسئولية الخلف مع السلف عن هذه المستحقات ولو قام بإخطار الهيئة بالتصرف أو تعهد السلف بالسداد . م١٢٨ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .		
الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٣١	٨٣	٣٨٥
٢ - إستخلاص علم الهيئة بتاريخ التحاق العمال لدى صاحب العمل . إستقلال محكمة الموضوع به . شرطه . أن يكون إستخلاصها سائغا ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها .		
الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٦	١٤٤	٦٩٣
٣ - الدفع المنصوص عليه فى المادة ١٤٢ ق لسنة ٧٩ لسنة ٧٥ . موضوعى . تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فيه . وجوب تصدى المحكمة الاستئنافية للنزاع .		
الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٧	١٦٥	٨٠٢
٤ - تقادم دين الهيئة قبل صاحب العمل . سريانه من تاريخ علمها بالتحاق عمال لديه - علة ذلك .		
الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٦	١٤٤	٦٩٣
٥ - أحكام القانون ١١٢ لسنة ٧٥ . الاستفادة منها . شرطه . أن يكون المؤمن عليه من فئات القوى العاملة الذين لا تشملهم أحكام قوانين المعاشات والتأمين الإجتماعى .		
الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٦	١٤٥	٦٩٧

	القاعدة	الصفحة
٦ - الأجر فى تطبيق أحكام قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ . المقصود به . عدم دخول الأجر الإضافى فى حسابه .		
الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٧	١٦٥	٨٠٢

تأمينات عينية

الرهـــن :

	القاعدة	الصفحة
الضمان الناشئ لمصلحة مشترى العقار نتيجة قيام البائع بتحميل العقار المبيع برهن رسمى باعتباره تعرضا ماديا منه . لا يتيح للمشترى الذى لم يقم بقضاء الدين المضمون بالرهن واراد استبقاء المبيع واختار التعويض العينى سوى مطالبة البائع إزالة التعرض أو التعويض بمقابل إن إمتنع عن التنفيذ أو إستحال عليه ذلك . طلب المشترى الزام - البائع بأن يؤدى له الدين المضمون بالرهن لينوب عنه فى تسليمه للدائن المرتهن غير مقبول .		
الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٣	٧٢	٣٣٠

تجـــزئه

	القاعدة	الصفحة
١ - الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن . جواز الطعن فيه ممن قبله أو فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته وإلا أمرت المحكمة بإختصامه فى الطعن .		
الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٩	١٠٣٠

	القاعدة	الصفحة
٢ - المسئولية عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات والتأمين المعقود لتغطيتها .موضوع غير قابل للتجزئه - شركة التأمين فيه ضامنة بالتأمين للمسئول عن الحادث . مؤدى ذلك. إستنفاده أي منهما من الحكم الصادر لصالح الآخر . مثال .		
الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٩	١٠٣٠
تحكيم		
إنكار حكم المحكمين :		
ولاية الفصل فى المنازعات انعقادها . انعقادها فى الأصل للمحاكم . م ١٥ ق ١٩٧٢/٤٦ . الاستثناء . جواز إتفاق الخصوم على إحالة ما بينهم من نزاع على محكمين يختارونهم للفصل فيه بحكم له طبيعة أحكام المحاكم . م ٥٠١ مرافعات ما يصدر خارج المحاكم بغير هذا الإتفاق . تجرده من المقومات الأساسية للأحكام . أثره . لأى من الخصوم دفع الاحتجاج عليه به بمجرد إنكاره والتمسك بعدم وجوده دون حاجة للإدعاء بتزويره أو إقامة دعوى مبتدأة لا هداره .		
الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٦	٤٣	١٧٨
مشارطه التحكيم :		
مشارطه التحكيم . ماهيتها . إتفاق بين الخصوم على طرحه على محكمين ليفصلوا فيه بدلا من اللجوء إلى القضاء .		
الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٣	١٨٩	٩٢٦
إختصاص هيئات التحكيم الإجبارى :		
دعوى الضمان الفرعية المرفوعة من شركة قطاع عام على جهة حكومية . إختصاص هيئات التحيكم بنظرها . علة ذلك . م ٦٠ ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ .		
الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩	٢١٥	١٠٥٩

	القاعدة	الصفحة
تزويـــر		
أولا - الإدعاء بالتزوير :		
أ - قبول الإدعاء بالتزوير :		
حجية الحكم الجنائى التى يتقيد بها القاضى المدنى . مناطها . المادتان ١٠٢ إثبات ، ٤٥٦ إجراءات . القضاء ببراءة متهم بتزوير محرر لإنتفاء التزوير مانع لمن كان مدعيا بالحق المدنى من العود إلى الطعن بالإنكار أو التزوير فى وجه من كان قد تمسك بذلك المحرر وقضى ببراءته فى الدعوى الجنائية .		
الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤	١٠٣	٤٧٥
ب - التزوير المعنوى فى الورقة العرفية :		
التدليس . ماهيته . توقيع الشخص على محرر مثبت لتصرف لم تنصرف إرادته إلى إبرامه . اعتباره تزوير معنويا ولو كان الحصول على هذا التوقيع وليد طرق إحتيالية . الإدعاء بذلك . جوب ابدائه بالطريق المرسوم له قانونا .		
الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٨	١١٠	٥٣٠
جـ - النزول عن التمسك بالورقة :		
المستفيد من المحرر . تنازله عن التمسك ردا على الإدعاء بتزويره . أثره إعتبار المحرر فى حكم المعدوم بالنسبة لكل ما يتأثر بموضع الإدعاء بالتزوير من بيانات المحرر . الإدعاء بالتزوير المؤسس على عدم صدور المحرر ممن نسب له . إعتباره موجها إلى المحرر كله .		
الطعنان رقما ١٩٦٥،١٧٨٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩	١٣٠	٦٢٠

	القاعدة	الصفحة
د - حق المحكمة من تلقاء نفسها فى القضاء برد وبطلان أية ورقة :		
محكمة الموضوع . حقها فى إستعمال الرخصة المخولة لها فى رد وبطلان أية ورقة مطروحة عليها . عدم توقفه على إتخاذ أحد الخصوم إجراءات الإدعاء بالتزوير أو طلبه منها إستعمال هذه الرخصة طالما أن المحاج بالورقة لم يقر بصحتها صراحة أو ضمنا .		
الطعنان رقما ١٩٦٤، ١٧٨٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩	١٣٠	٦٢٠
هـ - الحكم فى الإدعاء بالتزوير :		
عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معاً . م ٤٤ ق الإثبات . علة ذلك . وجوب التقيد بهذه القاعدة سواء صدر الحكم من محكمة أول درجة أو ثانى درجة . وسواء كان من الأخير بالتأييد أو الإلغاء . سريان ذات القاعدة عند الفصل فى الدفع بالإنكار أو الدفع بالجهالة . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٨	١١٢	٥٣٩
و - أثر الحكم فى الإدعاء بالتزوير :		
١ - مشترى العقار بعقد مسجل . اعتباره من الغير بالنسبة للبيع الآخر الصادر من البائع عن ذات المبيع . أحقيته - باعتباره خلفا خاصا - فى التمسك بصورية العقد الآخر صورية مطلقة حتى ولو لم يتمسك بذلك البائع بعد القضاء برفض إدعائه بتزوير ذلك العقد . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٤	٢٢٧
٢ - تزوير . ثبوت تزوير محرر معين . لا يدل بذاته على عدم صحة كل محرر آخر لمجرد توافقه معه فى التاريخ والمضمون ، ونسبته إلى ذات الشخص . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤	١٠٣	٤٧٥

	القاعدة	الصفحة
تسجيل		
التصرفات الناقلة للملكية :		
ملكية العقار . عدم إنتقالها إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع . مؤداه ليس للمشترى قبل تسجيل عقده مطالبه غير البائع بالتعويض عن فقد ملكية المبيع .		
الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥	٧٨	٣٥٧
مسائل متنوعة :		
ميعاد سقوط الحق فى الشفعة المقرر بالمادة ٩٤٨/ب مناطه. مضى أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع أو تسجيل الحكم بصحة التعاقد . مضى هذه المدة على تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد . لا يسقط هذا الحق .		
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦
تضـامن		
(١) الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن . جواز الطعن فيه ممن قبله أو فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته وإلا أمرت بإختصامه فى الطعن .		
الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٩	١٠٣٠
(٢) المسئولية عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات والتأمين المعقود لتغطيتها . موضوع غير قابل للتجزئه - شركة التأمين فيه ضامنه بالتأمين للمسئول عن الحادث .مؤدى ذلك . إستفادة أى منهما من الحكم الصادر لصالح الآخر . مثال .		
الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٩	١٠٣١

	القاعدة	الصفحة
تعـويض		
أولا – الضرر :		
وجود الشرط الجزائى فى العقد . مؤداه . افتراض وقوع الضرر . للمدين إثبات عدم وقوعه .		
الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٦	٧٣	٣٣٣
ثانيا – الخطأ الموجب للتعويض :		
١ – حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . لا يمنع تجرد الفعل من صفة الجريمة أن يولد خطأ مدنيا يستوجب التعويض . مثال : تسببه فى قيام المشاجرة ووقوع الحادث .		
الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٢	١٥١	٧٣١
٢ – قضاء المحكمة الجنائية ببراءة الطاعن ورفض دعوى التعويض قبله المؤسسة على أعماله الشخصية . م ١٦٣ مدنى . جواز مطالبته بالتعويض أمام المحكمة المدنيه كمسئول عن الضرر الذى أحدثه تابعه بعمله غير المشروع م ١٧٤ مدنى . علة ذلك .		
الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤	١٩٠	٩٣٠
ثالثا – تقدير التعويض :		
تقدير التعويض من سلطة قاضى الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض .		
الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٩	١٠٣١

	القاعدة	الصفحة
رابعا - المسئولية عن التعويض :		
١ - مسئولية المتبوع عن أعماله تابعه غير المشروعة . ماهيتها . إعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون لا العقد . للمتبوع حق الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور . للتابع التمسك بالدفوع التى له قبل المضرور والمتبوع .		
الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٩	١٤٨	٧١٩
٢ - مسئولية شركة التأمين عن تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات بالغا ما بلغ .م ١/٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ مؤداه . جواز الإستئناف المقام منها عن الحكم الصادر بالتعويض ولو قبله المسئول . علة ذلك .		
الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٩	١٠٣٠
خامسا - دعوى التعويض " رجوع المتبوع على التابع " :		
رجوع المتبوع على تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرور . شرطه . أن يكون قد أداه للمضرور . للمتبوع إختصام تابعه فى دعوى المضرور قبله وأن يطلب الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه . الحكم الصادر بالتعويض له حجية قبل التابع . تنفيذه معلق على وفاء المتبوع بالتعويض المحكوم به للمضرور .		
الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٢	١٤٩	٧٢٤

	القاعدة	الصفحة
سادسا – تقادم دعوى التعويض :		
(١) الحكم الغيابى الصادر من المحاكم العسكرية . صيرورته نهائيا بالتصديق عليه . قبول الطعن فيه بالتماس إعادة النظر . مؤداه . عدم زوال المانع الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض أمام القضاء المدنى إلا بعد استنفاد الطعن فيه بهذا الطريق ، أو فوات مواعيده ، أو تحقق أحد أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية الأخرى – بعد التصديق على الحكم وقبل أن يصبح باتا ، ومنها تقادم الدعوى العسكرية .		
الطعن رقم ٢١٨٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٦	٢٠٠	٩٨٤
٢ – سقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى . م١٧٢ مدنى . بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقى بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه . العلم الظنى لا يبدأ به بالتقادم .		
الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤	١٩٠	٩٣٠
سابعا – مسائل متنوعة :		
١ – الضمان الناشئ لمصلحة مشترى العقار نتيجة قيام البائع بتحميل العقار المبيع برهن رسمى باعتباره تعرضا ماديا منه . لا يتيح للمشترى الذى لم يقم بقضاء الدين المضمون بالرهن واراد استبقاء المبيع واختار التعويض العينى سوى مطالبة البائع إزالة التعرض أو التعويض بمقابل إن أمتنع عن التنفيذ أو إستحال عليه ذلك . طلب المشترى الزام – البائع بأن يؤدى له الدين المضمون بالرهن لينوب عنه فى تسليمه للدائن المرتهن . غير مقبول .		
الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٣	٧٢	٢٣٠

	القاعدة	الصفحة
٢ - ملكية العقار . عدم إنتقالها إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع . مؤداه ليس للمشترى قبل تسجيل عقده مطالبة غير البائع بالتعويض عن فقد ملكية المبيع .		
الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥	٧٨	٣٥٧
٣ - قوة الشئ المحكوم فيه . تلحق منطوق الحكم وما ارتبط به أسبابه إرتباطا وثيقا وما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو ضمنية حتمية . ما لم تنظره المحكمة بالفعل لا يحوز قوة الأمر المقضى .		
الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤	١٩٠	٩٣٠
٤ - الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن . جواز الطعن فيه ممن قبله أو فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته وإلا أمرت المحكمة باختصاصه فى الطعن .		
الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٩	١٠٣٠

تقادم

أولا - التقادم المسقط :

الإجراءات القاطعة للتقادم :

المطالبة القضائية :

١ - انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية م٣٨٣ مدنى . شرطه . صحة هذه المطالبة شكلا وموضوعا . عدم

	القاعدة	الصفحة
تحققه إلا بصدور حكم نهائى فيها بإجابة صاحبها إلى طلبه كله أو بعضه إنتهاؤها بغير ذلك . أثره . زوال أثرها فى الإنقطاع وإعتبار التقادم الذى بدا قبلها مستمرا لم ينقطع .		
الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٦	٦٥	٢٩٩
٢ – المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . ماهيتها . صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما قاطعة للتقادم فى خصوص هذا الحق وحده وتوابعه . مؤدي ذلك . دعوى التعويض عن الضرر الشخصى لا تقطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض الموروث . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢	٩٨	٤٥٣
٣ – التقادم المسقط بدء سريانه من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء . م ٣٨١ مدنى . الإلتزام المعلق على شرط . بدء سريان تقادمه وقت تحقق هذا الشرط . (مثال) .		
الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤	١٩٢	٥٠٢
وقف التقادم :		
الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية . عدم سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية إختيار المضرور الطريق المدنى دون الجنائي للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة – مؤداه .		

	القاعدة	الصفحة
وقف سريان التقادم بالنسبة له ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢١٨٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٦	٢٠٠	٩٨٤
ثانيا - التقادم المكسب :		
التمسك بالتقادم :		
اكتساب الحائز ملكية الشئ أو الحق محل الحيازة بالتقادم عدم وقوعه تلقائيا بقوة القانون . توقفه على إرادة الحائز إن شاء تمسك به أو تنازل عنه صراحة أو ضمنا .		
الطعن رقما ١٧٨٣، ١٩٦٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩	١٣٠	٦٢٠
ثالثا : التقادم الخمسى :		
١ - الحقوق الخاضعة للتقادم الخمسى . م٣٧٥ مدنى . مناطها . التجدد والدورية .		
الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٩	١٤٦	٧٠١
٢ - الحقوق الخاضعة للتقادم الخمسى م ٣٧٥ مدنى . مناطها . التجدد والدورية . الأرباح التى يحصل عليها مستحقوها وتودع فى حساباتهم الجارية . ماهيتها . دين عادى لا يتصف بالتكرار والاستمرار مما يخرجه من عداد الحقوق الدورية .		
الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩	٢١٥	١٠٥٩

	القاعدة	الصفحة
تقسيم		
فى تقسيم الأراضى المعده للبناء		
١ - القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الإبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء. عدم تعرضه لأحكام البطلان المنصوص عليه فى القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتصحيحه أو إعتماد التقسيمات المخالفة له .اقتصاره على الإبقاء على المبانى المخالفة وعدم إزالتها حتى يعاد تخطيط المناطق التى أقيمت فيها وإعداد مساكن جديدة لقاطنيها .		
الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٤	١١٥	٥٥٠
٢ - عدم سريان قانون تقسيم الأراضى على مدينة مصر الجديدة وكل تقسيم له أهميته أو تمتلكه الحكومة كله أو بعضه شرطه . أن يكون موضوع نظام خاص صدر به مرسوم من الجهة المختصة م. ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .		
الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١١	١٣٨	٦٦٨
٣ - عدم خضوع الأراضى المقسمة لقانون تقسيم الأراضى . شرطه . اتصال جميع قطعها بطريق قائم . م١ ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .		
الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١١	١٣٨	٦٦٨

	القاعدة	الصفحة
تنفيذ		
حكم مرسى المزاد :		
حكم مرسى المزاد الذى لم يفصل فى خصومه مطروحه . لا يعد حكما بالمعنى المفهوم للأحكام . أعتباره بيعا جبريا تترتب عليه آثار البيع الأختيارى صدور هذا الحكم بإيقاع البيع وتسجيله . لا أثر له فى حماية المشترى من دعاوى الفسخ والإلغاء والإبطال .		
الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٩	١٧٦	٨٥٧
دعوى رد الثمن الذى دفعه الراسى عليه المزاد :		
الدعوى التى يطلب فيها الراسى عليه المزاد رد الثمن الذى دفعه لبطلان إجراءات التنفيذ بما فى ذلك محضر رسو المزاد . تكييفها . دعوى رد ما دفع بغير حق . مؤدى ذلك . سقوطها بثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الإسترداد .		
الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٥	١٩٩	٩٧٩
تنظيم :		
قرار المحافظ الصادر بإعتماد خطوط التنظيم لا يترتب بذاته خروج الأجزاء الداخلة فى خط التنظيم عن ملك صاحبها. مؤدى ذلك . بقاؤها على ملك صاحبها حتى تمام الاستيلاء الفعلى . م١٣ ق ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .		
الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٦	١٠٨	٥١٤

	القاعدة	الصفحة
جمعيات مجلس إدارة الجمعية هو الأصل وصاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء . مباشرة رئيس المجلس لهذا الحق يكون بوصفه نائبا قانونيا عنه. م٤٦ من قانون التعاون الإستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ . لا يمنع ذلك الأصيل من مباشرة حقه فى هذا الشأن سواء بنفسه أو بواسطة أحد من أعضائه . التفات الحكم عن بحث هذا الدفاع الجوهرى . قصور. الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٨	١١٩	٥٧٤
جمارك (١) حق مصلحة الجمارك فى الرسم المستحقة على البضائع المستوردة : عدم سقوطه بالافراج عن البضاعة . للمصلحة تدارك الخطأ أو السهو الذى وقعت فيه عند الإفراج عنها . (٢) تقدير الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع الواردة المحدد قيمتها بنقد أجنبى أو بحسابات غير مقيمة . العبرة فيها بالقيمة الفعلية لها مقومه بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول محسوبه بسعر الصرف التسجيعى الذى يذيعه البنك المركزى وقت تسجيل البيانات الجمركية وليس وقت الافراج عن البضاعة . الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٣٠	١٦٠	٧٨٤

	القاعدة	الصفحة
– المبلغ الذى يدفع للافراج عن السلع الغذائية التى تستورد بالمخالفة للقانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التصدير والاستيراد . تعويض وليس رسما جمركيا . مؤدى ذلك . عدم سريان الأعفاء المنصوص عليه فى القرار الجمهورى رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٧٥ عليه .		
– الافراج المباشر من الجمارك عن السلع المستوردة طبقا لقرار وزير التجارة رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٦ . العبرة فيه بقيمة جملة السلع المتعاقد عليها وليس بقيمة كل دفعة منها .		
الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٣٠	١٦١	٧٨٨
– إعفاء المستلزمات الخاصة ببناء أو تجهيز أو تشغيل المنشآت الفندقية والسياحية من الضرائب والرسوم الجمركية . مناطه . كونها لازمه لبناء وتجهيز أو تشغيل ما ينطبق عليه . وصف المنشآت الفندقية أو السياحية . المنشآت الفندقية والمنشآت السياحية . ماهيتها . سيارات الركاب باعتبارها من وسائل النقل المخصصة لنقل السياح عدم إعفائها إلا إذا كانت مستوردة لتشغيل منشأة ينطبق عليها وصف الفندقة أو السياحة .		
الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩	٢١٧	١٠٧٠

	القاعدة	الصفحة
حراسة		
أولا - الحراسة الإدارية :		
١ - فرض الحراسة . أثره . غل يد الخاضع لها عن إدارة أمواله والتصرف فيها . عدم سريان الفوائد التأخيرية على ديون المعاملين بالقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . ق٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة . مناطه . جدية الدين . توافرها بصدور قرار الاعتداد بها من رئيس جهاز التصفية أو لجنة الديون أو الحارس العام .		
الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢	٤٠	١٦٨
٢ - الاتفاقية المصرية اللبنانية بشأن التعويضات المستحقة للرعايا اللبنانيين . استهدفها تسوية جميع الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وفقا للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . مؤدى ذلك . اقتصار حق أولئك الرعايا على الاستفادة من أحكام تلك الاتفاقية بصرف النظر عن مدى شرعية قرارات فرض الحراسة . علة ذلك .		
الطعون أرقام ١٤١٢، ١٤٦٨، ١٤٩٥ لسنة ٥٠ ق .جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩	١٠٦	٤٩٥
٣ - بيع الحارس العام للمصنع الخاضع للحراسة بعقد بيع إبتدائى قبل رفع الحراسة صحيح لصدوره من ذى صفة . أثر ذلك . إنصراف آثار هذا العقد إلى أصحاب المصنع المبيع ومنهم الطاعن . لا يغير من ذلك صدور قرار برفع الحراسة عن أموال الطاعن . علة ذلك .		
الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٨	١٩٤	٩٥٢

	القاعدة	الصفحة
٤ - الحارس العام المعين على المنشآت المفروض عليها الحراسة بمقتضى القرار الجمهوري رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ - سلطته في بيعها إلى مؤسسات وشركات القطاع العام باعتباره نائبا عن أصحابها نيابة قانونية . أمر رئيس الوزراء رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٥ .		
الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٨	١٩٤	٩٥٢
ثانيا - إختصاص محكمة القيم :		
١ - إختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التي فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١. نطاقه . م٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ . الطعن بالنقض في حكم نهائي صادر قبل العمل بالقانون المذكور . إختصاص محكمة النقض وحدها بنظره . علة ذلك . إختلاف خصومة الطعن بالنقض عن الخصومة أمام محكمة الموضوع . خصومة الطعن بالنقض . ماهيتها .		
الطعون أرقام ١٤١٢، ١٤٦٨، ١٤٩٠ لسنة ٥٠ ق .جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩	١٠٦	٤٩٥
٢ - نقض الحكم والإحالة في منازعات متعلقة بالحرسات التي فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ . لازمه . أن يكون الإحالة إلى محكمة القيم . علة ذلك .		
الطعون أرقام ١٤١٢، ١٤٦٨، ١٤٩٠ لسنة ٥٠ ق .جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩	١٠٦	٤٩٥
ثالثا - الحراسة القضائية :		
١ - الحارس القضائي . عدم مساءلته إلا عن صافي الإيراد الفعلي الناتج عن إدارته للمال المشمول بحراسته .		

	القاعدة	الصفحة
مساءلته على أساس ما يقدره الخبير جزافا من ربح متوقع . خطأ .		
الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤	١٠١	٤٦٨
٢ - الحارس القضائى . نائب عن صاحب المال الخاضع للحراسة . مسئوليته عن حفظه وإدارته وهو صاحب الصفة فى التقاضى بشأنه . ما يبرمه فى حدود هذه النيابة . إنصرافه إلى الأصيل . م١٠٥ مدنى . تواطؤ الحارس مع الغير إضرارا بحقه . مؤداه . عدم إنصراف .أثر تصرف الحارس إليه .		
الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥	٢١٣	١٠٥٢
حصانة		
الحصانة القضائية للدول الأجنبية :		
الحصانة القضائية للدول الأجنبية . نطاقها . تحديدها بالأعمال التى تباشرها الدولة بما لها من سيادة . مؤداه . إنحسارها عن المعاملات المدنية والتجارية وما يتفرع عنها من منازعات .		
الطعون أرقام ١٤١٢،١٤٦٨،١٤٩٥ لسنة ٥٠ ق .جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩	١٠٦	٤٩٥
حكم		
أولا - ماهية الحكم :		
ما يعتبر حكما :		
١ - ولاية الفصل فى المنازعات . إنعقادها فى الأصل للمحاكم .م١٥ق ١٩٧٢/٤٦ . الإستثناء . جواز إتفاق الخصوم على إحالة ما بينهم من نزاع على محكمين يختارونهم		

	القاعدة	الصفحة
للفصل فيه بحكم به طبيعة أحكام المحاكم . م١٠٥ مرافعات. ما يصدر خارج المحاكم بخير هذا الإتفاق . تجرده من المقومات الأساسية للأحكام . أثره . لأى من الخصوم دفع الاحتجاج عليه به بمجرد إنكاره والتمسك بعدم وجوده دون حاجة للإدعاء بتزوير أو أقامة دعوى مبتدأه لاهداره .		
الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٩	٤٢	١٧٨
٢ - حكم مرسى المزاد الذى لم يفصل فى خصومه مطروحه . لا يعد حكما بالمعنى المفهوم للأحكام . أعتباره بيعا جبريا تترتب عليه آثار البيع الأختيارى صدور هذا الحكم بإيقاع البيع وتسجيله . لأثر له فى حماية المشترى من دعاوى الفسخ والإلغاء والإبطال .		
الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٩	١٧٦	٨٥٧
ثانيا - بيانات الحكم :		
أسماء الخصوم وصفاتهم :		
١ - الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم المرتب لبطلان الحكم . مناطه . التجهيل بحقيقتهم واتصالهم بالخصومة إنتفاء ذلك لابطلان . م١٧٨ مرافعات .		
الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٦	٧٩	٣٦١
٢ - النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم الذى ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة أثره فى الحكم . لابطلان . إيراد بعض أسماء الخصوم فى أكثر من موضع فى مدونات الحكم المطعون فيه . دون إيراد أسمائهم فى ديباجته . لا أثر له .		
الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٢	١٧٢	٨٣٦

	القاعدة	الصفحة
ثالثا - إصدار الحكم :		
منطوق الحكم . وجوب حمله على مايرد فى الأسباب مؤديا إليه .		
الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٢	١٥٠	٧٢٨
رابعا - تسبيب الحكم :		
(أ) تعقب حجج الخصوم :		
١ - إقامة الحكم على دعامة كافية لحمل قضائه . عدم التزامه باجابة الخصم إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد أو تتبعه فى كل مناحى أقواله ومختلف حججه وطلباته ليرد عليها استقلالا مادام قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليله عليها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الحجج والطلبات .		
الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٨	٣٩	١٦٢
٢ - تحصيل فهم الواقع فى الدعوى . من سلطة قاضى الموضوع . شرطه . عدم التزامه بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالا مادام فى قيام الحقيقة التى إقتنع وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .		
الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣	١٩٦	٩٦٣
(ب) التسبب الكافى :		
١ - مزاولة الشركة الطاعنة - قبل تأميمها - عدة نشاطات فى الوكالات البحرية والتجارية والسياحية .		

	القاعدة	الصفحة
تأميمها فيما يتعلق بنشاطها البحرى فقط . مؤداه . عدم زوال صفتها بالنسبة لنشاطها فى التجارة . تعجيل الدعوى المتعلقة بهذا النشاط فى مواجهة وكيلها قبل إنقضاء ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها وصدور الحكم برفض الدفع بإنقضاء الخصومة . صحيح .		
الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٧	٣٧	١٥١
٢ – إشتمال المحرر العرفى على أكثر من ورقة . كفاية التوقيع بنهاية الورقة الأخيرة منه للإحتجاج به على من وقعه. شرطه .ثبوت الإتصال الوثيق بين سائر أوراقه . تقديره . واقع استقلال قاضى الموضوع به .		
الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٨	٣٨	١٥٨
٣ – إقامة الحكم على عدة دعامات إحداها كافية لحمله . النعى على ماعداها . غير منتج .		
الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٣	٢٣٢
٤ – قضاء الحكم بأحقية المطعون ضدهم لبدل التفرغ استنادا إلى قرار مجلس إدارة الشركة الطاعنة . النعى عليه بمخالفته قرارى مجلس الوزراء . لا أساس له .		
الطعن رقم ٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٤	٩١	٤١٩
٥ – إقامة الحكم على دعامتين إحداهما كافية لحمله . تعييبه فى الأخرى . غير منتج .		
الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١١	١٣٨	٦٦٨

	القاعدة	الصفحة
٦ - الحكم بإخلاء المستأجر للتخلف عن سداد الأجرة . شرطه . ثبوت التخلف وعدم المنازعة الجدّية في الأجرة . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع .		
الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٩	١٤٧	٧١٣
٧ - عدم رد المحكمة على طلب الخصم الذى لا سند له من القانون . لا خطأ .		
الطعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٣	١٦٩	٨٢٢
٨ - وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ مرافعات . مناطه . إشتمال الدعوى على عدة طلبات يتوقف الحكم فى بعضها على الفصل فى مسألة أولية تدخل فى إختصاص محكمة أخرى . مؤداه .		
الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٧	١٧٥	٨٥٤
٩ - عدم جواز تعويل الحكم فى قضائه على التصرف ذاته المطعون عليه أو على نصوص المحرر المثبت له .		
الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠	١٧٨	٨٦٦
١٠ - قيام الحكم على أدلة وقرائن متساندة . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حده لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .		
الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧	١٨٥	٩٠٢
١١ - طلب الطاعن بعد رفع الحراسة إسترداد المبيع من تحت يد المشترى - بعد تسليمه له - منافيا لالتزامه بضمان عدم التعرض . مؤدى ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الطلب . صحيح .		
الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٨	١٩٤	٩٥٢

	القاعدة	الصفحة
(جـ) تسبيب الحكم الاستئنافي :		
١ - بطلان الحكم الابتدائي المستأنف . قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييده والإحالة إلى أسبابه . أثره . بطلان الحكم الاستئنافي .		
الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٥	١٣٧	٦٦٣
٢ - تأييد محكمة الإستئناف الحكم الإبتدائي للأسباب الواردة به ولأسباب وأخرى استندت إليها . كفاية هذه الأسباب لحمل قضائها . مؤداه . سلامة حكمها ولو وقع تناقض بين أسبابه وبعض أسباب الحكم الإبتدائي . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٢	١٧٢	٨٣٦
خامساً - عيوب التدليل :		
(أ) ما يعد قصوراً :		
١ - إغفال الحكم بحث دفاع جوهري للخصم . قصور .		
الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٧	٣٦	١٤٦
٢ - رابطة السببية في المسئولية التقصيرية . قيامها على الخطأ المنتج للضرر . الخطأ المنتج . ماهيته . تعدد الأخطاء المستقلة . أثره . توزيع المسئولية عليها دون انفراد الخطأ الأكبر بتحملها . علة ذلك . استغراق الخطأ الأشد لغيره من الأخطاء المستقلة . شرطه . اطلاق القول بحتمية استغراق الخطأ لغير العمدى . خطأ .		
الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٦	٤٣	١٨١

	القاعدة	الصفحة
٣ - إغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى للخصم . قصور موجب لبطلانه .		
الطعن رقم ٢٢٨١ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٧	٨١	٣٧٤
٤ - إعراض الحكم عن مناقشة مستندات مؤثرة فى الدعوى . قصور .		
الطعن رقم ٢٢٨١ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٧	٨١	٣٧٤
٥ - مجلس إدارة الجمعية هو الأصل وصاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء . مباشرة رئيس المجلس لهذا الحق يكون بوصفه نائبا قانونيا عنه . م٤٦ من قانون التعاون الإستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ . لا يمنع ذلك الأصيل من مباشرة حقه فى هذا الشأن سواء بنفسه أو بواسطة أحد من أعضائه التفات الحكم عن بحث هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٥٢ ق. جلسة ١٩٨٦/٥/١٨	١١٩	٥٧٤
٦ - إعفاء الحكم المطعون فيه السيارات المستوردة لحساب المطعون ضدها على سند أنها ضمن مستلزمات المنشآت الفندقية والسياحية دون أن يتناول طبيعة المنشأة المطعون ضدها . قصور .		
الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩	٢١٧	١٠٧٠
(ب) ما لا يعد قصور :		
١ - دفاع الطاعن غير المستند إلى أساس قانونى صحيح إغفال الرد عليه . لا قصور .		
الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٦	٤٤	١٨٥

	القاعدة	الصفحة
٢ - إغفال الحكم الرد على دفاع غير مؤثر فى الدعوى . لايعيبه بالقصور (مثال بشأن مسئولية حارس البناء) .		
الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٦	٥٥	٢٤١
٣ - الوفاء المبرئ لذمة المدين . الأصل أن يكون للدائن أو لنائبه م ٣٣٢ و ٣٣٣ مدنى . الإستثناء . إقرار الدائن بالوفاء لغيرهما . تسلم وكيل الشركة الدائنة الباقى من الثمن دون منازعة بما أوفى به المدين لغيرها . إعتباره بمثابة إقرار ضمنى بهذا الوفاء . صحيح .		
الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧	١٨٣	٨٨٥
(جـ) التناقض :		
١ - التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته .		
الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١١	٦٨	٣١٢
٢ - التناقض المفسد الذى يعيب الحكم ويفسده . ماهيته .		
الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٢	٧٠	٣١٩
٣ - التناقض المبطل للحكم . ماهيته . إشتمال الحكم على أسباب تبرر قضاءه النعى عليه بالتناقض . لا محل له .		
الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٦	١٨١	٨٧٥
(د) مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه :		
١ - إغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى . خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب .		
الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣	٥٩	٢٦٦

العبارة	القاعدة	الصفحة
٢ - شهرة المحل التجارى . ماهيتها . إستبعاد الحكم المطعون فيه قيمة شهرة المنشأة من عناصر التركة بإعتبارها "خلو رجل" . خطأ .		
الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١	١٨٧	٩١٨
سادساً - حجية الحكم :		
(أ) حجية الحكم المدنى :		
١ - صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . أثره . عدم التطبيق أو النفاذ من تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية - الإستثناء - الحقوق والمراكز التى تكون قد إستقرت بحكم حائز لقوة الأمر المقضى .		
الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠	١٠٧	٥٠٨
٢ - عدول المحكمة عما أمرت به من إجراءات الإثبات . من سلطة محكمة الموضوع . م٩ إثبات . شرطه . بيان أسباب العدول بمحضر الجلسة وتضمين حكمها أسباب عدم أخذها بنتيجة إجراء الإثبات . أثره . عدم حيازة حكم الإثبات لحجية الأمر المقضى .		
الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٧	٥٦١
٣ - حجية الأمر المقضى المانعة من معاودة طرح ما فصل فيه الحكم النهائى . شرطها . أن يكون طرفا الدعوى الجديدة قد نازع كل منهما الآخر فى الدعوى السابقة . تساندهما فى الدعوى السابقة كطرف واحد ضد الغير . أثره . اعتبار الحكم		

	القاعدة	الصفحة
الصادر فيها حجة لهما أو عليهما قبل الغير وليس حجة لأيهما قبل زميله .		
الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٩	١٤٨	٧١٩
٤ - قوة الشيء المحكوم فيه . تلحق منطوق الحكم وما ارتبط به أسبابه إرتباطا وثيقا وما فصل فيه الحكم بصفه صريحة أو ضمنية حتمية . ما لم تنظره المحكمة بالفعل لا يحوز قوة الأمر المقضى .		
الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤	١٩٠	٩٣٠
٥ - حجية الأحكام . جواز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . أن تكون عناصرها الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع . لا يكفى تقديم الطاعن صورة من الحكم الذى يستند على حجيته إلى محكمة النقض . خلو أوراق الطعن مما يفيد إتصال محكمةالموضوع بعناصر الحكم المشار إليه بسبب النعى أو ما يدل على سبق تقديمه إليها . النعى فى هذه الحالة إعتباره سببا جديداً .		
الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٨	١٩٤	٩٥٢
٦ - حجية الحكم من النظام العام . مناطها . وحدة الخصوم والموضوع والسبب .		
الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥	٢١٢	١٠٤٨
٧- المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها.شرطه.		
الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠	٢١٩	١٠٨١

	القاعدة	الصفحة
(ب) حجية الحكم الجنائى :		
١ - الحكم بإدانة ممثل الشركة قبل قيدها بالسجل البحرى لقيامة بأعمال محظورة عليه . لا حجية للحكم بعد قيد الشركة فى السجل المذكور .		
الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٤	٩٢	٤٢٤
٢ - حجية الحكم الجنائى التى يتقيد بها القاضى المدنى . مناطها . المادتان ١٠٢ إثبات ، ٤٥٦ إجراءات . القضاء ببراءة متهم بتزوير محرر لانتفاء التزوير مانع لمن كان مدعيا بالحق المدنى من العود إلى الطعن بالإنكار أو التزوير فى وجه من كان قد تمسك بذلك المحرر وقضى ببراءته فى الدعوى الجنائية.		
الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤	١٠٣	٤٧٥
٣ - حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها .		
الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢	٢٠٧	١٠١٦
٤ - القضاء بالبراءة على أساس إنتفاء أوجه الشبه بين العلامة التجارية للطاعن وعلامة المطعون ضدها . لزوم ذلك للفصل فى الدعوى الجنائية . أثره . إكتساب هذا القضاء قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم الإبتدائية .		
الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢	٢٠٧	١٠١٦
سابعاً - الطعن فى الحكم :		
(أ) إجراءات الطعن :		
صحيفة الطعن بالنقض . جواز إيداعها قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم . م٢٥٣ مرافعات .		

	القاعدة	الصفحة
ثبوت أن موطن الطاعن عن خارج مدينة القاهرة وأختياره إيداع الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض . أثره . وجوب إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن . (مثال) .		
الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٨	٥٦٧
(ب) ميعاد الطعن :		
١ - بدء ميعاد الطعن كأصل من تاريخ صدور الحكم . الإستثناء . م٢١٣ مرافعات . عدم حضور الطاعن أى جلسة من جلسات محكمة الإستئناف وعدم تقديم مذكرة بدفاعه . أثره . بدء ميعاد الطعن من تاريخ إعلانه بالحكم .		
الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩	١٣١	٦٢٧
٢ - الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن . جواز الطعن فيه ممن قبله أو فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته وإلا أمرت المحكمة بإختصامه فى الطعن .		
الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٢	١٠٣٠
(جـ) الخصوم فى الطعن :		
١ - الإستئناف الفرعى . عدم جواز رفعه إلا من المستأنف عليه فى الإستئناف الأصلى تعلقه بالنظام العام . أثر ذلك لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .م ٢/٢٥٣ مرافعات .		
الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢	٢٢	٩٠

	القاعدة	الصفحة
٢ - أعتراض الخارج عن الخصومة . الحكم بقبوله . أثره . م٤٥٥ مرافعات قديم .		
الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٢	٢٣	٩٥
٣ - الاختصام فى الطعن . وجوب أن يتم فى الأصل بالصفة التى كان الخصم متصفا بها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .		
الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٨	١٢٩	٦١٥
٤ - الخصم الذى لم يقض له أو عليه فى الحكم . عدم قبول إختصامه فى الطعن . مناطه . عدم منازعته خصمه فى طلباته .		
الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٢	١٧٢	٨٣٦
٥ - تدخل الخصم - فى دعوى صحة ونفاذ عقد بيع أرض المبنى على إدعائه ملكيتها . ماهيته .تدخل هجومى . مؤداه. للمتدخل حق الطعن على الحكم . العبرة فيه بقيمة طلب التدخل - على استقلال - وفقا للمادة ١/٣٧ ، ٢ مرافعات.		
الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠	١٧٧	٨٦٢
٦ - الحكم بقبول التدخل . أثره . صيرورة المتدخل طرفا فى الدعوى . حجية الحكم الصادر فيها له أو عليه . حقه فى الطعن فيه مثل سائر الخصوم .		
الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠	١٧٧	٨٦٢

	القاعدة	الصفحة
٧ - الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن . جواز الطعن فيه ممن قبله أو فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته وإلا أمرت المحكمة بإختصامه فى الطعن .		
الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٩	١٠٣٠
(د) المصلحة فى الطعن :		
١ - المصلحة فى الطعن . مناطها . كون الطاعن طرفا فى الخصومة محكوما عليها فيها بقضاء ضار به من شأنه إنشاء إلتزامات جديدة فى جانبه أو الإبقاء على التزامات يريد التحلل منها . م ٣ مرافعات .		
الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٩	١٠٣٠
(هـ) الأحكام الجائز الطعن فيها :		
١- الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل فى مسألة أخرى . حكم قطعى مؤدى ذلك . جواز استئنافه على إستقلال . المادتان ١٢٩، ٢١٢ مرافعات .		
الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠	٧٥	٣٤٣
٢- قاعدة عدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها . م ٢١٢ مرافعات . مناطها . تضمين صحيفة الدعوى عدة طلبات تختلف فيما بينها موضوعا		

	القاعدة	الصفحة
وسببا. الحكم المنهى للخصومة فى أى منها . عدم توقف جواز الطعن فيه على إنتهاء الفصل فى باقى الطلبات .		
الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧	٩٥	٤٣٩
٣ - جواز الطعن فى الأحكام . الأصل خضوعة للقانون السارى وقت صدورها . م١ مرافعات . الأحكام الصادرة فى الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة . خضوعها من حيث جواز الطعن وفى كافة مراحل الدعوى للقانون الذى أقيمت فى ظله . علة ذلك .		
الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤	١٩١	٩٣٥
(و) الأحكام غير الجائز الطعن فيها :		
١ - الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض.		
الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣	٥٩	٢٦٦
٢ - الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . عدم جواز الطعن عليها إستقلالا ولو كانت منهية لجزء من الخصومة . م ٢١٢ مرافعات .		
الطعون أرقام ١٦١،٦٤٩،٦٧٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٦	٥٥٤
(ز) طرق الطعن :		
١- المحكمة الدستورية العليا . النص فى قانونها على عدم قابلية أحكامها وقراراتها للطعن . نص خاص . مؤدى ذلك قاعدة الطعن بالنقض فى الأحكام الانتهائية أيا كانت		

	القاعدة	الصفحة
المحكمة التى أصدرتها .م ٢٤٩ مرافعات . عدم جواز إعمالها بالنسبة لأحكام المحكمة الدستورية العليا . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣	٨٥	٣٩٥
٢ – الدفع بعدم جواز الاستئناف . عدم أثارته أمام محكمة الموضوع . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . إعتباره من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام.		
الطعون أرقام ٦٧٨،٦٤٩،٩٦١ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٦	٥٥٤
٣ – الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية . جواز الطعن فيها بطريق المعارضة الحكم لا يعتبر حضوريا إلا إذا كان الغياب بعد الجواب عن الدعوى بالأقرار أو بعد الثبوت عقب الإنكار . غياب الزوجة طوال جلسات نظر الإستئناف . أثره . الحكم الصادر فيه لا يعتبر حضوريا فى حقها . لا يغير من ذلك وجود مذكرات كتابية مقدمة منها تتضمن دفاعها .علة ذلك .		
الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٢	٥٨٦
(ط) أثر نقض الحكم :		
نقض الحكم . أثره . إلغاء كافة الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض والتى كان أساسا لها . م٢٧١ مرافعات .		
الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢	٢٢	٩٠
ثامنا – استنفاد المحكمة ولايتها :		
استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع		

	القاعدة	الصفحة
الدعوى . قضاء محكمة الإستئناف ببطلان الحكم لعيب فيه أو فى الإجراءات لا يمتد إلى صحيفة الدعوى . التزامها بالفصل فى الدعوى . علة ذلك .		
الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٨	٥٦٧
تاسعاً - تفسير الحكم :		
الحكم الصادر فى طلب التفسير . اعتباره جزءا متمما للحكم المطلوب تفسيره وليس حكما مستقلا . أثره خضوعه لذات القواعد المقررة للطعن على الحكم المفسر . م١٩٢/٢مرافعات . نقض الحكم تفسيره . أثره . إلغاء الحكم الصادر فى طلب التفسير م ٢٧١ مرفعات .		
الطعون أرقام ١٦١،٦٤٩،٦٧٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٦	٥٥٤
عاشراً - تنفيذ الأحكام :		
تنفيذ الحكم الأجنبى :		
١- الحكم النهائى المتعلق بالأحوال الشخصية الصادر من محكمة فى أحدى الدول المنضمة لاتفاقية تنفيذ الأحكام لدول الجامعة العربية . قابل للتنفيذ فى سائر دولها . عدم جواز رفض الأمر بتنفيذه إلا فى الأحوال المحددة على سبيل الحصر .		
الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥	٦٢	٢٨٣
٢ - صدور حكم من محكمة مصرية بكف يد الطاعنة عن المطالبة بالنفقة المفروضة على المطعون عليه بالحكم الأجنبى فى مدة حددها . لا يمنع من تنفيذه فيما عدا هذه المدة . علة ذلك .		
الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥	٦٢	٢٨٣

	القاعدة	الصفحة
حادى عشر – بطلان الحكم :		
١ – ذكورة الحكام . شرطه لولايتهم . علة ذلك . بعث المحكمة حكاما من بينهم امرأة . أثره . بطلان التقرير المقدم منهم .استناد الحكم إلى هذا التقرير مؤداه . بطلان الحكم .		
الطعن رقم ١٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١١	٦٩	٣١٦
٢ – النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم الذى ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة أثره فى الحكم . لا بطلان . إيراد بعض أسماء الخصوم فى أكثر من موضع فى مدونات الحكم المطعون فيه . دون إيراد أسمائهم فى ديباجته . لا أثر له .		
الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٢	١٧٢	٨٣٦
ثانى عشر – مسائل متنوعة :		
١ – الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية . عدم سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية . إختيار المضرور الطريق المدنى دون الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة – مؤداه . وقف سريان التقادم بالنسبة له ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما . علة ذلك.		
الطعن رقم ٢١٨٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٦	٢٠٠	٩٨٤
٢ – المسئولية عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات والتأمين المعقود لتغطيتها . موضوع غير قابل للتجزئة – شركة التأمين فيه ضامنة بالتأمين للمسئول عن الحادث . مؤدى ذلك. إستفادة أى منهما من الحكم الصادر لصالح الآخر . مثال .		
الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٩	١٠٣١

	القاعدة	الصفحة
حيـازة		
أولا شروط الحيازة :		
١ - اكتساب الحائز ملكية الشئ أو الحق محل الحيازة بالتقادم . عدم وقوعه تلقائيا بقوة القانون . توقفه على إرادة الحائز أن شاء تمسك به أو تنازل عنه صراحة أو ضمنا .		
الطعنان رقما ١٧٨٢،١٩٦٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩	١٣٠	٦٢٠
٢ - حائز الشئ المسروق . حقه فى مطالبة من يسترده منه بتعجيل ما دفعه من ثمنه . شرطه . حسن نية الحائز .مناطها. جهله أنه يعتدى بحيازته على حق الغير وألا يكون جهله ناشئا عن خطأ جسيم .		
الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٩	١٩٥	٩٥٩
ثانياً - مسائل متنوعة :		
١ - الحائز فى التنفيذ العقارى . ماهيته . إنذاره وإخباره بإيداع قائمة شروط البيع . أثره . اعتباره طرفا فى إجراءات التنفيذ . منازعته بتخلف أحد شروط صحة التنفيذ . وجوب إبدائها بطريق الأعتراض على قائمة شروط البيع دون طريق الدعوى المبتدأة . متعلقة بالنظام العام ٦٤٢ مرافعات سابق.		
الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨	٢١٤	١٠٥٥

	القاعدة	الصفحة
٢ - الدائن المرتهن له حق عينى على العقار المرهون ونزع ملكيته عند حلول أجل الدين فى يد الحائز له . المواد ١٠٣٠، ١٠٦٠ ، ١٠٧٢ من القانون المدنى ١١٠ مرافعات المقابلة للمادة ٦٢٦ مرافعات سابق .		
الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨	٢١٤	١٠٥٥
خبـــرة		
أولا - ندب الخبراء :		
١ - ندب الخبير المقصود به . الاستعانة برأية فى مسألة فنية لا يستطيع القاضى البت فيها . لازم ذلك . تخصصه فى المسألة التى ندب لإبداء الرأى فيها .		
الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٢	٢٢٣
٢ - عدم بيان الطاعن للعيب الذى شاب الحكم نتيجة أخذه بتقرير الخبير المعترض عليه . نعى غير مقبول .		
الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٢	٢٢٣
٣ - تعيين الخبراء من سلطة قاضى الموضوع متى وجد فى الأوراق ما يكفى لحمل قضائه .		
الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٢	١٤٠	٦٧٧

	القاعدة	الصفحة
ثانياً - تقدير عمل الخبير :		
١ - رأى الخبير عنصر من عناصر الإثبات . سلطة محكمة الموضوع في تقدير عمل الخبير . إعتمادها تقرير الخبير . مؤداه عدم التزامها بالرد على الطعون الموجهة إليه إن لم تجد فيها ما يستحق الرد .		
الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٦	٨٧	٤٠٠
٢ - تقرير الخبير . عنصر من عناصر الإثبات فى الدعوى استقلال محكمة الموضوع بتقديره بلا معقب . شرطه .		
الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٩	٧٤	١٣٨
٣ - أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولا على أسبابه السائغة ، مؤداه . عدم التزامها بتعقب أقوال الخصوم وحججهم والرد على كل منها استقلالا طالما إقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .		
الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٧	٣٧	١٥١
٤ - عمل الخبير .من عناصر الإثبات . خضوعة لتقدير محكمة الموضوع .		
الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٨	٥٦٧
٥ - اعتماد الحكم على ما ورد بتقرير الخبير باعتباره متمما لأسبابه . النعى عليه بالقصور . لا محل له .		
الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٢	١٤٠	٦٧٧

	القاعدة	الصفحة
٦ - محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه وإستخلاص الحقيقة منها والجزم بما لم تقطع به تقارير الخبراء متى كان إستخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق .		
الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢	١٨٨	٩٢١
خلف		
الخلف الخاص :		
١ - مشترى العقار بعقد مسجل . اعتباره من الغير بالنسبة للبيع الآخر الصادر من البائع عن ذات المبيع .أحقيته - باعتباره خلفا خاصا - فى التمسك بصورية العقد الآخر صورية مطلقة حتى ولو لم يتمسك بذلك البائع بعد القضاء برفض إدعائه بتزوير ذلك العقد . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٤	٢٣٧
٢ - التمسك بالصورية المطلقة . لا يمنع من الدفع بالصورية النسبية .		
الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٤	٢٣٧
٣ - حجية الاقرار . إقتصاره على المقر وورثته دون دائنيه وخلفه الخاص . وجوب تعلقه بواقعه لا بالتطبيق القانونى الذى هو من شأن المحكمة دون الخصوم . كذب المقر فى أصل إقراره مانع من صحة الإقرار .		
الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٢	١٧١	٨٣٣

	القاعدة	الصفحة
دستور		
أولا - المحكمة الدستورية العليا :		
١ - المحكمة الدستورية العليا هي الجهة المنوط بها - دون غيرها - مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين . مؤداه . ليس لغيرها من المحاكم الامتناع عن تطبيق نص لم يقض بعدم دستوريته . إذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة فى دعوى مطروحة عليها تعين وقفها وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية. المادتان ١/١٧٥ من الدستور ، ٢٩ ق ١٩٧٩/٤٨ (مثال بشأن عدم دستورية النص على الفوائد) .		
الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٣	٧١	٣٢٦
٢ - المحكمة الدستورية العليا . النص فى قانونها على عدم قابليه أحكامها وقرارتها للطعن . نص خاص . مؤدى ذلك . قاعدة الطعن بالنقض فى الأحكام الإنتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها م٢٤٩ مرافعات . عدم جواز اعمالها بالنسبة لأحكام المحكمة الدستورية العليا . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣	٨٥	٣٩٥
٣ - صدور حكم بعدم دستورية نص تشريعى . أثره . عدم جواز تطبيقه اعتبارا من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية . م١٧٨ من الدستور ، م ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا . مؤدى ذلك . عدم مساسه بالحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت من قبل بحكم حاز الأمر المقضى .		
الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤	١٥٢	٧٣٤

	القاعدة	الصفحة
٤ - الحكم بعدم دستورية القرار بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونشره بعد صدور الحكم المطعون فيه وحيازته قوة الأمر المقضى . أثره . عدم مساسه بحق المطعون ضدها فى المتعة المقضى بها تطبيقا لهذا القانون .		
الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤	١٥٢	٧٣٤
ثانيا - تنظيم دستورى :		
مجلس الشورى :		
ادارة قضايا الحكومة . نيابتها عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها . م٦ق ١٩٦٣/٧٥ مجلس الشورى تنظيم دستورى مغاير لتلك الجهات . إقامة الطعن نيابة عنه من ادارة قضايا الحكومة . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .		
الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٣	٣٤	١٣٨
دعــوى		
أولاً - إجراءات رفع الدعوى :		
(أ) طريقة رفع الدعوى :		
١- الدعاوى الناشئة عن إيجار الأراضى الزراعية . شرط قبولها . إيداع نسخة من عقد الإيجار بالجمعية التعاونية الزراعية . العقود المحررة فى تاريخ سابق على العمل بالقانونين ١٧ لسنة ١٩٦٣ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . عدم خضوعها لهذا القيد . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤	٢٧	١٠٩

	القاعدة	الصفحة
٢ - حق طالب تسجيل العلامة التجارية فى رفع دعواه أمام القضاء . مناطه . التظلم إلى اللجنة المنصوص عليها فى القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ من قرار إدارة التسجيل فى حالة الرفض فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره كتابه بأسبابه وأن تؤيد هذه اللجنة قرار إدارة التسجيل .		
الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢	٢٠٧	١٠١٧
٣ - الحائز فى التنفيذ العقارى . ماهيته . إنذاره وإخباره بإيداع قائمة شروط البيع . أثره . أعتباره طرفا فى إجراءات التنفيذ . منازعته بتخلف أحد شروط صحه التنفيذ . وجوب إبدائها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع دون طريق الدعوى المبتدأة . متعلقة بالنظام العام ٦٤٢ مرافعات سابق .		
الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨	٢١٤	١٠٥٥
(ب) صحيفة الدعوى :		
صحيفة الدعوى . وجوب اشتمالها على وقائعها وطلبات المدعى وأسانيدها . م٦/٦٣ مرافعات . علة ذلك . إتاحة الفرصة للمدعى عليه لاعداد دفاعه وإلمام المحكمة بمضمون الدعوى ومرماها .		
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦
(جـ) التكليف بالحضور :		
١ - اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان الصحيفة فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ إيداعها .م٧٠ مرافعات المعدلة .		

	القاعدة	الصفحة
جوازى للمحكمة . شرطه . أن يكون سببه راجعا إلى فعل المدعى وأن يطلبه المدعى عليه . سريان ذلك على الإستئناف . م٢٤٠ مرافعات .		
الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٢	٧٠	٣١٩
٢ - الميعاد المقرر لإعلان صحيفة الطعن بالنقض . م٣/٢٥٦ مرافعات . ماهيته . تجاوزه لا يرتب البطلان سواء تم الإعلان قبل العرض على المحكمة فى غرفة مشورة أم تراخى إلى ما بعد ذلك . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢	٢٠٤	١٠٠٣
ثانياً - شروط قبول الدعوى :		
الصفـة :		
١ - الاختصاص بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها . منوط بالإدارة القانونية بها إلا ما يرى مجلس إدارتها إحالته إلى هيئة قضايا الدولة أو محام خاص . ما نصت عليه المادة ١٢ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ٧٧ بإحالة الدعاوى التى ترفعها الهيئة أو الشركة على أحد أعضاء الإدارة القانونية بها أو منهم عليها إلى ادارة قضايا الحكومة لمباشرتها . إجراء تنظيمى . لا يترتب بطلان على مخالفته .		
الطعن رقم٢٠٣٦ لسنة ٥٣ ق."هيئة عامة" جلسة ١٩٩١/٢/١٧	٢	١٣

	القاعدة	الصفحة
٢ - الدفع بعدم القبول لانعدام الصفة . غير متعلق بالنظام العام . ليس لغير من قرر لمصلحته الاحتجاج به .		
الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٦	٤٤	١٨٥
٣ - تمثيل الدولة فى التقاضى . نيابة قانونية عنها . تعيين حدودها ومداها مرده القانون . الأصل أن يمثل الوزير الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته . اسناد القانون صفة النيابة العامة فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحده إدارية إلى غير الوزير . مؤداه . ثبوت هذه الصفة له بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون .		
الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٤	١١٤	٥٤٦
٤ - المفوض على شركة توزيع الكهرباء الوجه البحرى صاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء لحين استكمال إجراءات تأسيسها . قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ وقرار مجلس الوزراء ٢٢٣ لسنة ١٩٧٨ .		
الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٤	١١٤	٥٤٦
٥ - الخصم المتدخل انضماميا للمستأنف فى طلباته . خصم حقيقى إلا إذا قضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المستأنف . أثره ذلك . عدم قبول الطعن بالنقض من الخصم المتدخل .		
الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٨	١١٩	٥٧٤

	القاعدة	الصفحة
٦ - مجلس ادارة الجمعية هو الأصل وصاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء . مباشرة رئيس المجلس لهذا الحق يكون بوصفة نائبا قانونيا عنه .م٤٦ من قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ . لا يمنع ذلك الأصيل من مباشرة حقه فى هذا الشأن سواء بنفسه أو بواسطه أحد من أعضائه . التفات الحكم عن بحث هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٨	١١٩	٥٧٤
٧ - الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى والهيئة العامة للصرف الصحى بمحافظة الاسكندرية . تمثلهما أمام القضاء . قصره على رئيس مجلس إدارة كل منهما دون المحافظ . النص على تبعيتهما للمحافظ أو خضوعهما لرياسته . عدم اتساعه لتمثيلهما أمام القضاء .		
الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩	١٨٨	٩٢١
ثالثا - تقدير قيمة الدعوى :		
الدعوى المرفوعة من واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد . تقديرها باعتبار قيمة المدعى به دون التفات إلى نصيب كل منهم فيه .م٣٩ مرافعات . لمحكمة الموضوع تقدير وحدة السبب دون رقابة من محكمة النقض مادامت قد حصلتها بناء على أسباب واقعية سائغة .		
الطعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٧	١٠٩	٥٢٣

	القاعدة	الصفحة
رابعا - نطاق الدعوى :		
(أ) الطلبات فى الدعوى :		
١ - صحيفة الدعوى . وجوب إشتمالها على وقائعها وطلبات المدعى وإسانيدها . م٦/٦٣مرافعات . علة ذلك . إتاحة الفرصة للمدعى عليه لاعداد دفاعه وإلمام المحكمة بمضمون الدعوى ومرمرها .		
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦
٢ - وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩مرافعات . مناطه . إشتمال الدعوى على عدة طلبات يتوقف الحكم فى بعضها على الفصل فى مسألة أولية تدخل فى إختصاص محكمة أخرى . مؤداه .		
الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٧	١٧٥	٨٥٤
(ب) الطلبات العارضة :		
قبول الطلب العارض . شرطه . أن يقدم إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل الجلسة أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها . ١٢٣ مرافعات . عدم قيام قلم الكتاب بقيد هذا الطلب فى السجل الخاص المنصوص عليه فى المادة ٦٧ مرافعات . لا أثر له .		
الطعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٧	١٠٩	٥٢٣
(جـ) تكييف الدعوى :		
الدعوى التى يطلب فيها الراسى عليه بالمزاد رد الثمن الذى دفعه لبطلان إجراءات التنفيذ بما فى ذلك محضر رسو		

	القاعدة	الصفحة
المزاد . تكييفها . دعوى رد ما دفع بغير حق . مؤدى ذلك. سقوطها بثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الإسترداد .		
الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٥	١٩٩	٩٧٩
خامسا – نظر ادعوى أمام المحكمة :		
(أ) الخصوم فى الدعوى :		
" أشخاص الخصوم "		
١ – طلب المدعى الحكم فى مواجهة خصم . إعتباره خصما حقيقياً فى الدعوى متى نازع فى الطلبات . (مثال فى دعوى شفعة) .		
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦
٢ – الخصوم لا تنعقد إلا بين الإحياء . إنعدامها بالنسبة لمن توفى قبل إختصامه .(مثال فى الطعن بالنقض) .		
الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤	١٠١	٤٦٨
(ب) التدخل فى الدعوى :		
١ – تدخل الخصم فى دعوى صحة ونفاذ عقد بيع أرض – المبنى على إدعائه ملكيتها . ماهيته . تدخل هجومى . مؤداه . للمتدخل حق الطعن على الحكم . العبرة فيه بقيمة طلب التدخل – على استقلال – وفقا للمادة ٣٧/١، ٢ مرافعات .		
الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠	١٧٧	٨٦٢

	القاعدة	الصفحة
٢ – الحكم بقبول التدخل . أثره . صيرورة المتدخل طرفا فى الدعوى . حجية الحكم الصادر فيها له أو عليه . حقه فى الطعن فيه مثل سائر الخصوم .		
الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠	١٧٧	٨٦٢
(جـ) الدفاع فى الدعوى :		
١ – مزاولة الشركة الطاعنة – قبل تأميمها – عدة نشاطات فى الوكالات البحرية والتجارية والسياحية . تأميمها فيما يتعلق بنشاطها البحرى فقط . مؤداه . عدم زوال صفتها بالنسبة لنشاطها فى التجارة . تعجيل الدعوى المتعلقة بهذا النشاط فى مواجهة وكيلها قبل انقضاء ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها وصدور الحكم برفض الدفع بانقضاء الخصومة . صحيح .		
الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٧	٣٧	١٥١
٢ – الدفع بعدم القبول لانعدام الصفة . غيرمتعلق بالنظام العام . ليس لغير من قرر لمصلحته الاحتجاج به .		
الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٦	٤٤	١٨٥
٣ – اقامة الحكم على عدة دعامات إحداها كافية لحمله . النعى على ما عداها . غير منتج .		
الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٣	٢٣٢
٤ – حظر تداول إقرارات الذمة المالية وشكاوى الكسب غير المشروع وتحقيقاتها أو الاطلاع عليها لغير الجهات التى		

	القاعدة	الصفحة
حددها المشرع . م١٧ق ٦٢ لسنة ٧٥ .أثره . عدم التزام المحكمة باجابة طلب ضمها أو الرد عليه .		
الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١١	٦٨	٣١٢
٥ - الدفع بعدم قبول الطعن فى قرار اللجان المشكلة طبقا للمادة (١٥٧) ق ٧٩ لسنة ٧٥ دفع شكلى وليس دفعا بعدم القبول . عدم استنفاد محكمة الدرجة الأولى ولايتها بالحكم بقبوله . الغاؤه استئنافيا . اعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر فى موضوعها . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٤	٧٧	٣٥٢
٦ - مجلس ادارة الجمعية هو الأصل وصاحب الصفة فى تمثيلها أم القضاء . مباشرة رئيس المجلس لهذا الحق يكون بوصفة نائبا قانونيا عنه .م٤٦ من قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ . لا يمنع ذلك الأصيل من مباشرة حقه فى هذا الشأن سواء بنفسه أو بواسطه أحد من أعضائه . التفات الحكم عن بحث هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٨	١١٩	٥٧٤
٧ - عدم التزام المحكمة بتكليف الخصم بتقديم دليل دفاعه أو لفت نظره إلى مقتضيات الدفاع .		
الطعن رقم ٢٥١٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٥	٦٠٠
٨ - دفاع لم يقم الدليل عليه . الرد عليه . لا خطأ .		
الطعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٣	١٦٩	٨٢٢

	القاعدة	الصفحة
(د) تقديم المستندات والمذكرات :		
التفات المحكمة عما يقدم لها من مذكرات أو مستندات بعد قفل باب المرافعة فى الدعوى . لا عيب .		
الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤	١٠١	٤٦٨
٢ - عدم إلتزام محكمة الموضوع بضم أوراق للدعوى متى كانت الأوراق المقدمة فيها كافية لتكوين عقيدتها . سلطتها فى تقدير الأدلة وترجيح ما تطئمن إلى ترجيحه وإستخلاص الحقيقة منها . شرطه .		
الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٩	١٧٦	٨٥٧
(هـ) اعادة الدعوى للمرافعة :		
اعادة الدعوى للمرافعة . استقلال قاضى الموضوع بتقدير مدى الجد منه .		
الطعن رقم ١٧٩٥ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٧	٢٥٥
(و) ضم الدعوى :		
١ - ضم الدعوين الذى لا يفقد أيا منها استقلالها . أثره . قابليه الحكم المنهى للخصومة فى احداهما للطعن فيه على استقلال . الضم المؤدى إلى فقد استقلال الدعوين . أثره . عدم جواز الطعن على استقلال فى الحكم الذى يفصل فى احداهما دون أن تنتهى به الخصومة فى الدعوى كلها . الاستثناء . الأحكام التى اجازت المادة ٢١٢ مرافعات الطعن فيها على استقلال .		
(مثال بشأن حكم فى دعوى صحة ونفاذ عقد بيع وريع)		
الطعن رقم ٢٣٧٦ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤	١٠٠	٤٦٣

	القاعدة	الصفحة
٢ - ضم دعويين مختلفتين سبباً موضوعا . أثره . عدم اندماجهما واستقلال كل منهما ولو اتحد الخصوم فيهما . الاستثناء . أن يكون الطلب فى أحد الدعويين هو الوجه الآخر للطلب في الدعوى الأخرى مع الاتحاد فى السبب والخصوم . أثر ذلك . إندماجهما وفقدان كل من الدعويين استقلالها . (مثال بشأن ملكية) .		
الطعون أرقام ١٦١، ٦٤٩، ٦٧٨، ٢١٧٤ لسنة ٥٢ ق. جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٦	٥٥٤
سادسا - المسائل التى تعترض سير الدعوى :		
(أ) وقف الدعوى :		
١ - الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل فى مسألة أخرى . حكم قطعى مؤدى ذلك . جواز استئنافه على استقلال . المادتان ١٢٩، ١١٢ مرافعات .		
الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠	٧٥	٣٤٣
٢ - قضاء الحكم الابتدائى بوقف الدعوى حتى يفصل فى المنازعة المثار من طالبى التدخل انطواؤه على قضاء ضمنى بقبول تدخلهما .		
الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠	٧٥	٣٤٣
٣ - الحكم بوقف الفصل فى موضوع الدعوى لحين الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها هذا الفصل . انطواؤه على قضاء ضمنى بصحة شكل الدعوى . مؤداه . لمستأنف حكم الوقف أن يطرح على محكمة الاستئناف نعيه على قضاء ذلك		

	القاعدة	الصفحة
الحكم فى شكل الدعوى . القضاء ببطلان حكم الوقف لصدوره فى خصومه منعدمه . صحيح . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٧٥	٣٤٣
٤ - وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ مرافعات . مناطه . إشتمال الدعوى على عدة طلبات يتوقف الحكم فى بعضها على الفصل فى مسألة أولية تدخل فى إختصاص محكمة أخرى . مؤداه .		
الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٧	١٧٥	٨٥٤
٥ - طلب الطاعنة الحكم بالضرائب والرسوم الجمركية عن النقص غير المبرر فى عدد الطرود ، وطلب الفوائد القانونية المستحقة على هذه الضرائب والرسوم . دخول الطلب الأول فى الاختصاص النوعى للمحكمة وتوقف الحكم فى الثانى على الفصل فى عدم دستورية طلب الفوائد . قضاء الحكم المطعون فيه بوقف الدعوى بالنسبة للطلبين معا دون أن يكون هناك ارتباط . خطأ .		
الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٧	١٧٥	٨٥٤
٦ - وقف الدعوى بعد تقديم طلب الرد . وقوعه بقوة القانون . عدم إتصال سببه بالدعوى الأصلية وإنما بشخص القاضى المطلوب رده . منع القاضى من نظر الدعوى لا يحول دون نظرها من غيره . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠	٢١٩	١٠٨١

	القاعدة	الصفحة
(ب) إنقطاع سير الخصومة :		
١ - إنقطاع سير الخصومة بوفاة المدعى عليه . لازمة . وجوب موالاة المدعى السير فى الإجراءات فى مواجهة ورثته قبل إنقضاء سنة على آخر إجراء صحيح فيها . مخالفة ذلك أثره . تعرض دعواه للسقوط . جهل المدعى بورثة المدعى أو مواطنهم. لا يعد عذرا مانعا من ذلك . ميعاد السنة . عدم اعتباره مرعيا إلا إذا تم إعلان الورثة خلاله . م ١٣٠ ، ١٣٣/، ١٣٤ مرافعات .		
الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤	٢٨	١١٤
٢ - إنقطاع سير الخصومة فى الدعوى لوفاة أحد الخصوم وقوعه بقوة القانون بقيام سببه . الحكم الصادر به لا يعد قضاء يكسب الخصم حقا . أثر ذلك . ميعاد سقوط الخصومة سريانه من تاريخ آخر إجراء صحيح سابق على حصول الوفاة .		
الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤	٢٨	١١٤
(جـ) اعتبار الدعوى كأن لم تكن :		
١ - عدم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب . جزاءه . وجوب إعتبارالدعوى كأن لم تكن . م٧٠ مرافعات قبل تعديلها . حضور المدعى عليه . لا يسقط حقه فى التمسك بهذا الجزاء ولا تتحقق به الغاية من الإجراء .		
الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤	١٩١	٩٣٥

	القاعدة	الصفحة
٢ - تعدد المدعى عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة لأحدهم . وجوب اعتبارها كذلك بالنسبة لباقيهم .		
الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤	١٩١	٩٣٥
سابعا - أنواع من الدعاوى :		
(أ) دعوى الشفعة :		
عدم سقوط حق الشفيع فى إعلان الرغبة فى الشفعة إلا بمضى خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمى الموجه له من البائع أو المشترى . م٩٤٠ مدنى . لا يغير من ذلك علم الشفيع بالبيع بغير هذا الإنذار .		
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦
(ب) دعوى التعويض :		
- سقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى . م١٧٢ . بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقى بحدوث الضرر بشخص المسئول عنه . العلم الظنى لا يبدأ به التقادم .		
الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤	١٩٠	٩٣٠
ثامنا - مصاريف الدعوى :		
مصاريف الدعوى . ماهيتها . شمولها للرسوم القضائية ومصاريف وأتعاب الخبراء والشهود وأتعاب المحاماه وغيرها		

	القاعدة	الصفحة
من المصاريف التى يتحملها الخصوم . النص على إعفاء بنك ناصر الاجتماعى من الرسوم . ق٦٦ لسنة ١٩٧١ المعدل باقانون ٦٠ لسنة ١٩٧٥ . مفاده . إعفاءه من الرسوم القضائية فقط دون باقى عناصر مصاريف الدعوى .		
الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٧	٥٠	٢١٥
تاسعا – أثر الدعوى :		
انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية م ٣٨٣ مدنى. شرطه . صحة هذه المطالبة شكلا وموضوعا . عدم تحققه إلا بصدور حكم نهائى فيها باجابة صاحبها إلى طلبه كله أو بعضه . إنتهاؤها بغير ذلك . أثره . زوال أثرها فى الانقطاع واعتبار التقادم الذى بدأ قبلها مستمرا لم ينقطع .		
الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٦	٦٥	٢٩٩
عاشرا – مسائل متنوعة :		
الطعن بعدم نفاذ التصرف . مانع من العودة إلى الإدعاء بصوريته . علة ذلك .		
الطعنان رقما ٢٤٨٠، ٢٤٨١ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٦	٦٧	٣٠٨

	القاعدة	الصفحة
رد غير المستحق		
المستلم لغير المستحق . ملزم برده مضافا إليه فوائده . شرطه . أن يكون سئ النيه . اعتباره كذلك من تاريخ رفع الدعوى بغير المستحق م ١٨٥ مدنى .		
الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣	٨٦	٣٩٧
رســـــوم		
رسوم الشهر العقارى التكميلية :		
١- أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى. وجوب رفع التظلم منه إما أمام المحضر عند الإعلان أو بتقرير فى قلم الكتاب . لا محل للتفرقة بين المنازعة فى مقدار الرسوم أو فى أساس الإلتزام .		
الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٣	١٧٣	٨٤٤
٢ - الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى . عدم قابليته للطعن متى فصل فى المنازعة بشأن تقدير الرسم . فصله فى منازعات أخرى . خضوعة للقواعد العامة في الطعن .		
الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٣	١٧٣	٨٤٤

	القاعدة	الصفحة
٣ - الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى . عدم قابليته للطعن متى فصل فى منازعة بشأن تقدير هذه الرسوم . فصله فى منازعة أخرى . مؤداه . خضوع الحكم للقواعد العامة فى الطعن . المنازعة بشأن سقوط حق الطاعن فى التظلم من أمر التقدير . عدم إعتباره منازعة بشأن التقدير .		
الطعن رقم ٢٢٣٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٩	١٨٢	٨٨١
٤ - أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى. وجوب رفع التظلم منه أمام المحضر عند الإعلان أو بتقرير فى قلم الكتاب فى كافة الأحوال . لا محل للتفرقة بين المنازعة فى مقدار الرسوم أو فى أساس الالتزام أو إنقضائه بالتقادم .		
الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢	٢٠٤	١٠٠٣
رسم الاستيراد :		
رد رسم الاستيراد . شرطه . تعذر الاستيراد وأن يكون ذلك راجعا إلى سبب خارج عن إرادة مؤدى الرسم .		
الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩	٢١٦	١٠٦٧

	القاعدة	الصفحة
رهـــن		
١ - الدائن المرتهن له حق عينى على العقار المرهون ونزع ملكيته عند حلول أجل الدين فى يد الحائز له . المواد ١٠٣٠ ، ١٠٦٠ ، ١٠٧٢ من القانون المدنى ، ٤١١ مرافعات المقابلة للمادة ٦٢٦ مرافعات سابق .		
الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨	٢١٤	١٠٥٥
٢ - الحائز فى التنفيذ العقارى . ماهيته . إنذاره وإخباره بإيداع قائمة شروط البيع . أثره . اعتباره طرفا فى إجراءات التنفيذ . منازعته بتخلف أحد شروط صحة التنفيذ . وجوب إبدائها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع دون طريق الدعوى المبتدأه . متعلقة بالنظام العام ٦٤٢ مرافعات سابق .		
الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨	٢١٤	١٠٥٥
ريـــع		
مشترى العقار بعقد عرفى . حقه فى مطالبة من استولى عليه بالريع . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥	٧٨	٣٥٧

	القاعدة	الصفحة
شـركـات		
أولا - شركات الأشخاص :		
١ - شركات الأشخاص . لها شخصية معنوية مستقلة عن الشركـاء م ٥٢ مدنى . مؤداه . استـقلال ذمتها المالية عن ذممهم . أموالهم تعتبر ضمانا عاما لدائنيها . أثره . خروج حصة الشريك عن ملكه لتصبح مملوكه للشركة .		
الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٧	٥٦١
٢ - الشريك المدير . حدود سلطاته . م٥١٦ مدنى .		
الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٧	٥٦١
ثانيا - شركات القطاع العام :		
١ - المفوض على شركة توزيع كهرباء الوجه البحرى صاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء لحين استكمال إجراءات تأسيسها . قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ وقرار مجلس الوزراء ٢٢٣ لسنة ١٩٧٨ .		
الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٤	١١٤	٥٤٦
٢ - قرار وزير النقل البحرى بتأسيس شركة القناة للتوكيلات الملاحية . لا يمنحها احتكار مزاولة أعمالها .		
الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٤	٩٢	٤٢٤

	القاعدة	الصفحة
ثالثا - تصفية الشركات :		
بيع الأصول العقارية الخاصة بالشركة المطعون ضدها الثانية وهى شركة توصية بالأسهم تحت التصفية إلى الشركة المطعون ضدها الأولى . وأيلولة حصة التوصية فيها إلى الطاعنة . استيفاء مصلحة الضرائب للضريبة المستحقة عليها من الشركة المطعون ضدها الأولى بصفتها متنازلا لها فى حكم م٢/٥٩ من ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . رجوع هذه الشركة على كل من الطاعنة والشركة المطعون ضدها الثانية بقيمة هذه الضريبة وجوب تحميل هذه الشركة المطعون ضدها الثانية التى حلت ووضعت تحت التصفية بقيمة الضريبة كلها دون الطاعنة. علة ذلك .		
الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٨	١٠٥	٤٨٨
مسائل متنوعة :		
نية المشاركة فى عقد الشركة . من مسائل الواقع التى تستقل بتقريرها محكمة الموضوع دون معقب عليها متى كان تقديرها سائغا .		
الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٧	٥٠	٢١٥

	القاعدة	الصفحة
شـفـعة		
أولاً - أسباب الشفعة :		
شفعة الجوار :		
الحق فى الأخذ بالشفعة . شرطه . بقاء تلاصق العقارين المشفوع به والمشفوع فيه من وقت البيع وحتى الأخذ بالشفعة استمرار التلاصق ليس شرطاً لبقاء الاستحقاق .		
الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٦	١٠٨	٥١٤
ثانياً - العقار المشفوع فيه :		
١ - الأخذ بالشفعة فى بيع الأراضى المعدة للبناء فى المدن أو القرى . م٩٣٦/هـ/١مدنى شرطه . دخول الأرض نطاق المدينة أو القرية بالرجوع إلى خرائط الحدود وكونها من الأراضى المعدة للبناء باعتبار موقع الأرض من الكتلة السكنية. تقرير ذلك من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغا .		
الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٦	١٠٨	٥١٤
٢ - إشتمال عقد البيع على عقارات متعددة منفصلة . للشفيع طلب الشفعة فى العقار الذى توافرت فيه أسبابها . الإستثناء . أن يكون الباقى من العقارات غير صالح لما اعدله من إنتفاع .		
الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٦	١٠٨	٥١٤

	القاعدة	الصفحة
ثالثاً - المفاضلة بين الشفعاء :		
إعتبار المشترى شفيعاً يفضل غيره من الشفعاء الذين هم من طبقته أو من طبقة أدنى . م ٣/٩٣٧ مدنى . شرطه . أن يكون مالكاً بالفعل وقت البيع المشفوع فيه .		
الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧	٩٦	٤٤٤
رابعاً - إجراءات الأخذ بالشفعة :		
١ - بطلان الإعلان . زواله بتحقق الغاية من الإجراء . م٢٠ مرافعات (مثال فى إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة) .		
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦
٢ - وجوب إيداع الشفيع للثمن الحقيقى الذى حصل به البيع . م٢/٩٤٢ مدنى . الثمن الحقيقى . استقلال محكمة الموضوع باستخلاصه متى كان سائغاً .		
الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧	٩٦	٤٤٤
٣ - دعوى الشفعة - إعتبارها دعوى - مرفوعة بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة .م٦٣ مرافعات . لا محل لاعمال أحكام قانون المرافعات السابق الذى كان سارياً وقت صدور القانون المدنى . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧	٩٦	٤٤٤

	القاعدة	الصفحة
خامساً - الخصوم فى دعوى الشفعة :		
١ - طلب المدعى الحكم فى مواجهة خصم . إعتباره خصماً حقيقاً فى الدعوى متى نازع فى الطلبات . (مثال فى دعوى شفعة) .		
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦
٢ - دعوى الشفعة . عدم اشتراط اختصام البائع لبائع العقار المشفوع فيه . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧	٩٦	٤٤
سادساً - النزول عن حق الشفعة :		
النزول عن الشفعة قبل البيع . ماهيته . تعهد من الشفيع بالامتناع عن استعمال حق الشفعة عند حصول البيع . مؤداه . وجوب أن يكون صريحاً . النزول الضمنى عن الشفعة لا يكون إلا بعد البيع .		
الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٦	١٠٨	٥١٤
سابعاً - مسقطات الحق فى الشفعة :		
١ - عدم سقوط حق الشفيع فى إعلان الرغبة فى الشفعة إلا بمضى خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمى الموجه له من البائع أو المشترى . م٩٤٠ مدنى . لا يغير من ذلك علم الشفيع بالبيع بغير هذا الإنذار .		
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦

	القاعدة	الصفحة
٢ - ميعاد سقوط الحق فى الشفعة المقرر بالمادة ٩٤٨/ب مناطه . مضى أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع أو تسجيل الحكم بصحة التعاقد . مضى هذه المدة على تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد . لا يسقط هذا الحق .		
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦
٣ - إجراءات الأخذ بالشفعة . إرتباطها إرتباطاً وثيقاً وماسة بذات الحق . أثر مخالفتها . سقوط الحق فى الشفعة .		
الطعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٨	١١١	٥٣٤
ثامناً - إنذار الشفعة :		
١ - الإنذار الرسمى الموجه من البائع أو المشترى إلى الشفيع . مشتملاته م٩٤١ مدنى . مناطه . بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة . خلوه من بيان حدوده وأطواله أو مقاسه . لا يترتب البطلان طالما أن باقى البيانات الخاصة بالعقار كافيه فى تعريف الشفيع به . عدم اشتراط بيان ما إذا كان محملا بحق إيجار من عدمه إستقلال قاضى الموضوع بتقدير كفاية هذه البيانات . شرطه .		
٢ - الإنذار الرسمى الموجه إلى الشفيع . وجوب إشتماله على بيان الثمن والمصروفات الرسمية . المقصود به .		
الطعنان رقما ١٢٥٢، ١٢٦٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٣	١٣٤	٦٤٣

	القاعدة	الصفحة
شهر عقارى		
١ - الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى . عدم قابليتة للطعن متى فصل فى المنازعة بشأن تقدير الرسم . فصله فى منازعات أخرى . خضوعة للقواعد العامة فى الطعن .		
الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٣	١٧٣	٨٤٤
٢ - عقود البيع الصادره من عضو جمعية تعاونية لبناء المساكن لعضو آخر بها . عدم خضوعها للرسم الشامل المنصوص عليه فى المادة الثانية من القرار بقانون ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ولو تم البيع بموافقة الجمعية . خضوعه للرسم الأصلى الطلب التفسيرى ٦ لسنة ١٩٧٢ الصادر من المحكمة العليا .		
الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٣	١٧٣	٨٤٤
٣ - أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى وجوب رفع التظلم منه إما أمام المحضر عند الإعلان أو بتقرير فى قلم الكتاب . لا محل للتفرقة بين المنازعة فى مقدار الرسوم أو فى أساس الإلتزام .		
الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٣	١٧٣	٨٤٤
٤ - أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى وجوب رفع التظلم منه أمام المحضر عند الإعلان أو بتقرير فى قلم الكتاب فى كافة الأحوال . لا محل للتفرقة بين المنازعة فى مقدار الرسوم أو فى أساس الإلتزام أو إنقضائه بالتقادم .		
الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢	٢٠٤	١٠٠٣

	القاعدة	الصفحة
صوريــة		
إثبات الصورية :		
١ - مشترى العقار بعقد مسجل . إعتباره من الغير بالنسبة للبيع الآخر الصادر من البائع عن ذات المبيع . أحقيته- باعتباره خلفاً خاصاً - فى التمسك بصورية العقد الآخر صورية مطلقة حتى ولو لم يتمسك بذلك البائع بعد القضاء برفض إدعائه بتزوير ذلك العقد . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٤	٢٣٧
٢ - أجرة الأساس للأماكن الخاضعة للقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ . ماهيتها . الأخذ بالأجرة المسماه فى العقد السارى فى ١٩٦١/١١/٥ . شرطه . أن يكون العقد جديا والأجرة ليست صورية . للمستأجر اللاحق إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات .		
الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٦	٣٠	١٢١
٣ - عدم جواز تعويل الحكم فى قضائه على التصرف ذاته المطعون عليه أو على نصوص المحرر المثبت له .		
الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠	١٧٨	٨٦٦
الصورية المطلقة :		
التمسك بالصورية المطلقة . لا يمنع من الدفع بالصورية النسبية .		
الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٤	١٣٧

	القاعدة	الصفحة
مسائل متنوعة :		
١ - الطعن بعدم نفاذ التصرف . مانع من العودة إلى الإدعاء بصوريته . علة ذلك .		
الطعنان رقما ٢٤٨٠، ٢٤٨١ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٦	٦٧	٣٠٨
٢ - الطعن بصورية عقد . عدم قبوله إلا ممن له مصلحة فيه وفى حدود هذه المصلحة . الطعن بصورية عقد البيع بالنسبة لقدر معين . لا يمتد إلى مازاد على هذا القدر .		
الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٣٠	١٦٦	٨٠٩
٣ - الوكالة بالتسخير . ماهيتها . قيام الوكيل بالعمل بإسمه الشخصى لحساب الموكل المستتر . أثرها . إنصراف العقد الذى يبرمه الوكيل إلى الموكل ومن تعاقد مع الوكيل . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠	١٧٨	٨٦٦
ضـرائـب		
أولاً - الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة :		
١ - الأرباح التى تنتجها حصص الشركاء الموصين فى شركة التوصية . خضوعها للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة . إلتزام شركة التوصية بحجز قيمة الضريبة المستحقة على حصص التوصية مما تدفعه من أرباح وفوائد ناتجة عن هذه الحصص بالنسبة للإيرادات التى توزع فى مصر وتوريدها لمصلحة الضرائب .		
الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٨	١٠٥	٤٨٨

	القاعدة	الصفحة
٢ - بيع الأصول العقارية الخاصة بالشركة المطعون ضدها الثانية وهى شركة توصية بالأسهم تحت التصفية إلى الشركة المطعون ضدها الأولى . وأيلولة حصة التوصية فيها إلى الطاعنة إستيفاء مصلحة الضرائب للضريبة المستحقة عليها من الشركة المطعون ضدها الأولى بصفتها متنازلا لها فى حكم م٢/٥٩ من ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . رجوع هذه الشركة على كل من الطاعنة والشركة المطعون ضدها الثانية بقيمة هذه الضريبة. وجوب تحميل هذه الشركة المطعون ضدها الثانية التى حلت ووضعت تحت التصفية بقيمة الضريبة كلها دون الطاعنة . علة ذلك .		
الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٨	١٠٥	٤٨٨
ثانياً - الضريبة على مكافآة التبليغ والإرشاد :		
١ - الحق فى مكافآة التبليغ والإرشاد نشوؤه وتكامل عناصره فور تحديد مقدار الضرائب والرسوم المستحقة متى كان لدى المصلحة ما يضمن تحصيلها .		
٢ - الضريبة المفروضة على مكافأة التبليغ والإرشاد . ق٧٧ لسنة ١٩٦٩ . سريانها على المكافآت التى تدفع عن وقائع التبليغ والإرشاد التى تقع فى ظله . المكافآة المستحقة عن وقائع سابقة على صدور هذا القانون . عدم سريان هذه الضريبة عليها . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٧	٥١	٢١٩

	القاعدة	الصفحة
ثالثاً - ضريبة التركات :		
١ - القضاء بفسخ عقود البيع التى صدرت من المورث وبإلزام الورثة برد قيمة ما دفعه كل مشترمن تركة مورثهم . أثره . ثبوت حق الورثة فى طلب استبعاد هذه المبالغ من أصول التركة بإعتباره ديناً على المتوفى ثبت بأحكام قضائية نهائية . لا يغير من ذلك عدم عرض أمر هذا الدين على لجنة الطعن . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٣	١٦٩	٨٢٢
٢ - شهرة المحل التجارى . ماهيتها . إستعباد الحكم المطعون فيه قيمة شهرة المنشأة من عناصر التركة باعتبارها "خلو رجل" خطأ .		
الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١	١٨٧	٩١٨
رابعاً - ضريبة المبانى :		
الضريبة الأصلية على المبانى . حسابها بنسبة مئوية من القيمة الإيجارية الثابتة بدفاتر الحصر والتقدير بعد خصم ٢٠٪ مقابل المصاريف التى يتكبدها المالك . ق٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، ق١٢٩ لسنة ١٩٦١ . جواز حسابها دون خصم متى خفض سعر الضريبة نفسها بنسبة ٢٠٪ .		
الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٩	١٤٦	٧٠١

	القاعدة	الصفحة
الإعفاء الضريبى :		
١ - إندماج إحدى شركات القطاع العام فى شركة أخرى مساهمة تابعة لذات المؤسسة م١٧ق٣٢ لسنة ١٩٦٦. لا يتقيد بشرط صدور قرار جمهورى بالترخيص به . علة ذلك . إعتبار ذلك إندماجاً مما أشير إليه فى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ . مؤدى ذلك . إنسحاب حكم الإعفاء الضريبى المنصوص عليه فى المادة السادسة منه على هذا الإندماج .		
الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٢	١١٣	٥٤٢
٢ - إعفاء المستلزمات الخاصة ببناء أو تجهيز أو تشغيل المنشآت الفندقية والسياحية من الضرائب والرسوم الجمركية . مناطه . كونها لازمة لبناء وتجهيز أو تشغيل .ينطبق عليه وصف المنشآت الفندقية أو السياحية . المنشآت الفندقية والمنشآت السياحية . ماهيتها . سيارات الركاب باعتبارها من وسائل النقل المخصصة لنقل السياح عدم إعفائها إلا إذا كانت مستوردة لتشغيل منشأة ينطبق عليها وصف الفندقة أو السياحة .		
الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩	٢١٩	١٠٧٠
٣ - الإعفاء من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية التى تستحق على التصرفات العقارية . إقتصاره على الجمعيات التعاونية . وحدها بالنسبة للتصرفات التى تصدر منها ويقع		

	القاعدة	الصفحة
عبء الضريبة فيها عليها وتكون معفاة من رسوم الشهر العقارى بشأنها . عدم إمتداد هذا الإعفاء إلى غيرها من المتعاقدين معها .		
الطعن رقم ٢١٤١ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٣٠	١٦٣	٧٩٦
٤ - الضرائب والرسوم المقررة للوحدات المحلية . إختلاف الجهة المنوط بها تقديرها عن الجهة المتظلم إليها من التقدير . إختصاص لجنة التظلمات . شموله الإعفاء والرفع والتعديل . مؤدى ذلك . إعتباره كقرار لجان الطعون الضريبية من حيث آثاره .		
الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٥	١٣٦	٦٥٧
الإخطار عن توقف المنشأة :		
وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التى سرت أو تسرى فى حق الحكومة وممولى محافظات القنال إعتباراً من ١٩٦٧/٦/٥ حتى ازالة آثار العدوان التى فوّض القانون وزير المالية فى تحديد تاريخ تحققها بقرار يصدره صدور هذا القرار والعمل به إعتباراً من ١٩٧٧/١٠/٣ . أثره . إنفتاح مواعيد السقوط والإجراءات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب - ومنها أجل الإبلاغ عن توقف العمل بالمنشأة - فى حق الحكومة والممولين إعتباراً من هذا التاريخ .		
الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٧	١٧٤	٨٥٠

	القاعدة	الصفحة
مسائل متنوعة :		
١ - ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة طبقا للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الطعون الضريبية المتعلقة بضرائب الأرباح التجارية والصناعية ولم تعلن قبل ١٩٨١/١٠/١١- تاريخ العمل بقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - أربعون يوماً تبدأ من التاريخ المذكور .		
الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ٣٠/٩/[illegible]	١٦٤	٧٩٩
٢ - طلب الطاعنة الحكم بالضرائب والرسوم الجمركية عن النقص غير المبرر فى عدد الطرود ، وطلب الفوائد القانونية المستحقة على هذه الضرائب والرسوم . دخول الطلب الأول فى الإختصاص النوعى للمحكمة وتوقف الحكم فى الثانى على الفصل فى عدم دستورية طلب الفوائد . قضاء الحكم المطعون فيه بوقف الدعوى بالنسبة للطلبين معاً دون أن يكون هناك ارتباطاً . خطأ .		
الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٧	١٧٥	٨٥٤

	القاعدة	الصفحة
عقد		
أولاً - أركان العقد وشروط إنعقاده :		
الإيجاب والقبول :		
١ - إنعقاد البيع بتلاقى الإيجاب والقبول على حصوله . ركن القبول فى حالة ابداء الشركة المؤجرة رغبتها فى بيع عقاراتها إلى مستأجرين . شرطه . أن يكون المشترى مستأجراً للعقار المبيع أو وارثاً له منتفعاً به . المادتان ٣٩١ مدنى قديم ، ٦٠١ مدنى . مثال		
الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩	١٣٢	٦٣٢
٢ - طرح مناقصات التوريد وغير ذلك من البيانات الموجهة إلى الجمهور أو الأفراد كالنشرات والإعلانات . ليس إيجاباً إنما مجرد دعوة إلى التفاوض . الإيجاب هو الاستجابة لهذه الدعوة . التقدم فى مناقصة بعطاء بالشروط المبينة فيه . إعتباره إيجاباً يتم التعاقد بقبول الجهة صاحبة المناقصة له .		
الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢	٢٠٥	١٠٠٨
٣ - الثمن ركن أساسى فى عقد البيع . م٤١٨ مدنى . تحديده فى العقد بالعملة المصرية ثم الوفاء به بالنقد الأجنبى . لا بطلان . علة ذلك . إعتبار هذا الوفاء عملاً قانونياً تالياً لانعقاد العقد . (مثال) .		
الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧	١٨٤	٨٩٦

	القاعدة	الصفحة
المفاضلة بين العقود :		
حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للوحدة السكنية الواحدة . مؤداه . بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول حتى ولو صدرت من مؤجر غير الذى أصدر العقد الأول . شرطه . لا محل لاعمال نص المادة ٥٧٣ مدنى بإجراء المفاضلة بينهما .		
الطعن رقم ١٧٩٥ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٧	٢٥٥
ثانياً - آثار العقد :		
تحديد موضوع العقد :		
١ - تكييف العقد :		
تكييف العقد . مناطه . ما عناه العاقدون منها . عدم الاعتداد بما يطلقونه عليها من أوصاف أو يضمنوها من عبارات متى كانت تخالف حقيقة قصد المتعاقدين .		
الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٧	٥٠	٢١٥
٢ - العبرة فى تكييف العقد هى بحقيقة الواقع وما عناه العاقدان منه . عدم الاعتداد بما يطلقه المتعاقدان عليه من أوصاف وعبارات متى خالفت حقيقة التعاقد .		
الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧	١٨٦	٩١٤
٣ - التعرف على قصد العاقدين . من سلطة قاضى الموضوع . التكييف القانونى لما عناه المتعاقدان . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧	١٨٦	٩١٤

	القاعدة	الصفحة
٢ - تفسير العقد :		
١ - محكمة الموضوع . سلطتها فى تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعقادين .		
الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢	٢٢	٩٠
٢ - تفسير العقود والشروط . من سلطة محكمة الموضوع متى كان تفسيرها مما تحتمله عبارتها . عدم تقيدها بما تفيده عبارة معينة بل بما يفيده العقد فى جملته .		
الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٧	٤٩	٢١١
٣ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين دون رقابة محكمة النقض . شرطه .		
الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٢	١٧٢	٨٣٦
٤ - محكمة الموضوع . سلطتها فى تفسير العقود والشروط الواردة بها وإستخلاص قصد المتعاقدين طالما لم يخل ذلك بالمعنى الظاهر لها .		
الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧	١٨٤	٨٩٦
ثالثاً - إنحلال العقد :		
١ - الفسخ القضائى :		
محكمة الموضوع سلطتها فى تقدير كفاية أسباب الفسخ . عدم خضوعها لرقابة محكمة النقض فى ذلك . متى استندت إلى أسباب سائغة .		
الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢	٢٢	٩٠

	القاعدة	الصفحة
٢ - القضاء بفسخ عقود البيع التى صدرت من المورث وبإلزام الورثة برد قيمة ما دفعه كل مشتر من تركة مورثهم . أثره . ثبوت حق الورثة فى طلب استبعاد هذه المبالغ من أصول التركة بإعتباره ديناً على المتوفى ثبت بأحكام قضائية نهائية . لا يغير من ذلك عدم عرض أمر هذا الدين على لجنة الطعن . علة ذلك.		
الطعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٣	١٦٩	٨٢٢
٢ - الفسخ الاتفاقى :		
الشرط الفاسخ الصريح . عدم اشتراط ألفاظاً معينة له . النص فى العقد على ترتيب أثار الفسخ بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار بمجرد حصول المخالفة لشروط العقد . قيامه مقام النص على الشرط بلفظه . لا رقابه لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى هذا التفسير متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى أخذت به .		
الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٦	٦٠٤
رابعاً - بعض أنواع العقود :		
العقد الإدارى :		
العقد الإدارى . ماهيته .		
الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢	٨٤	٣٨٩

	القاعدة	الصفحة
عقود المزايدة :		
العقد فى المزايدات . تمامه برسو المزاد .م٩٩ مدنى . شروط المزاد . تضمنها أحكاماً خاصة . وجوب الرجوع إليها . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٦	٧٣	٣٢٣
عقود إيجار الأراضى الزراعية :		
الدعاوى الناشئة عن إيجار الأراضى الزراعية . شرط قبولها . إيداع نسخة من عقد الإيجار بالجمعية التعاونية الزراعية . العقود المحررة فى تاريخ سابق على العمل بالقانونين ١٧ لسنة ١٩٦٣ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . عدم خضوعها لهذا القيد . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤	٢٧	١٠٩
عقود العمل :		
العقود التى يبرمها أصحاب الأعمال مع عمالهم ومستخدميهم . القانون الواجب التطبيق . قانون الجهة التى يوجد بها مركز إدارة هذه الأعمال . إبرام فروع الإدارة فى مصر العقد . أثره . تطبيق القانون المصرى .		
الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤	٦١	٢٧٧

	القاعدة	الصفحة
عقد الإيجار :		
١ - عقد الإيجار . ماهيته . إلتزام المؤجر بالامتناع عما يحول دون إنتفاع المستأجر بالعين المؤجرة . أثره .		
الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥	٢١١	١٠٤٢
٢ - تحديد نطاق المكان المؤجر . الأصل فيه بما يفصح عنه المتعاقدان فى عقد الإيجار عدم وضوح ذلك . وجوب الرجوع إلى النيه المشتركة للمتعاقدين مع الاستهداء بطبيعة التعامل والعرف الجارى والطريقة التى يتم بها تنفيذ العقد منذ البداية.		
الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥	٢١١	١٠٤٢
٣ - نطاق العقد . عدم اقتصاره على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه . تناوله ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام . م١٤٨ مدنى .		
الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥	٢١١	١٠٤٢
مسائل متنوعة :		
الوكالة بالتسخير . ماهيتها . قيام الوكيل بالعمل باسمه الشخصى لحساب الموكل المستتر ، أثرها . إنصراف العقد الذى يبرمه الوكيل إلى الموكل ومن تعاقد مع الوكيل . علة ذلك.		
الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠	١٧٨	٨٦٦

الصفحة	القاعدة	
		عمـــل
		أولا - عقد العمل :
		تنظيم العمل :
		سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته :
		١ - سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشأته . مؤداها . حقه فى قصر الترقية على منطقة عمل واحد داخل الوحدة الاقتصادية فيما بين الأعمال التى تتماثل فى طبيعتها وتحتاج إلى تأهيل معين وخبرة متميزة .
١٢٦	٣١	الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٩
		٢ - علاقة العمل يحكمها العقد ولائحة نظام العمل والقانون والعرف . الأحكام التى تنتظمها اللائحة . إلتزام صاحب العمل بها . علته . توحيد نظام العمل وتحديد حقوق العاملين وواجباتهم . إلتزام العامل بها . منشأه . حق صاحب العمل فى تنظيم منشأته والاشراف على العاملين بها .
٤١٠	٨٩	الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٧
		٣ - تنظيم المنشأة وتقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له من سلطة صاحب العمل .
١٠١٢	٢٠٦	الطعن رقم ٢١٣٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢

الموضوع	القاعدة	الصفحة
ثانياً - العاملون بالقطاع العام :		
(أ) مسائل عامة :		
طبيعة علاقة العمل :		
١ - العاملون بشركات القطاع العام . علاقاتهم بها تعاقدية .		
الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٢	٢٤	٩٨
٢ - العلاقة التعاقدية للعاملين بشركات القطاع العام . فحواها . إلتزامات مقابلة . إمتناع أى من الطرفين عن الوفاء بالتزامة . أثره . إمتناع الطرف الآخر عن تنفيذ ما التزم به . شرطه . أن تكون الالتزامات مستحقه الوفاء . تحديد تلك الالتزامات ، مرده أحكام نظام العاملين بالقطاع العام ولوائح الشركة (مثال بشأن حالة عامل إنتاج وشركة تأمين) .		
الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٢	٢٤	٩٨
٣ - العاملون بشركات القطاع العام . علاقاتهم بها تعاقدية خضوعهم لنظم العاملين بهذه الشركات ولأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص .		
الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٣٠	٨٢	٣٨٠
تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة :		
تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة . تعليمات إدارية ليست لها منزلة التشريع .		
الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣	٦٠	٢٧٣

	القاعدة	الصفحة
(ب) التعيين فى الوظائف :		
تحديد الاشتراطات اللازمة لشغل إحدى وظائف الإدارة القانونية قبل ١٩٧٧/٨/٦ مناطه . ما ورد فى شأنها بجدول توصيف الوظائف . تنفيذاً للمادتين ١ ، ٢ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ ، دون اشتراطات شغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المنصوص عليها بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢	٦٣	٢٨٧
(جـ) ترقية العاملين :		
١ - ترقية العاملين إلى المستويين الأول والثانى . لجهة العمل وضع المعايير اللازمة للترقية بالاختيار على أساس الكفاية وفقاً لمصلحة العمل . القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .		
الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٩	٣١	١٢٦
٢ - ضباط الاحتياط . أفضليتهم عند التعيين أو الترقية بالاختيار . مناطها . تساويهم مع غيرهم من المرشحين . القانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ .		
الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٩	٣١	١٢٦
٣ - مدة التطوع بالخدمة العسكرية . حسابها ضمن مدة الخدمة الكلية اللازمة للترقية وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام . شرطه . أن تكون قضيت فى عمل يكسب خبرة فى العمل الأصلى . المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢١ من القانون المشار إليه .		
الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣	٦٠	٢٧٣

	القاعدة	الصفحة
٤ - ترقية العاملين بشركات القطاع العام إلى المستويين الأول والثانى . أساسها الاختيار بحسب الكفاءة . إختصاص جهة العمل بوضع ضوابط ومعايير الترقية .م ٨ ق ٦١ لسنة ١٩٧١. سلطة جهة العمل فى تقدير كفاية العامل لا يحدها إلاعيب إساءة استعمال السلطة .		
الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢	٦٣	٢٨٧
٥ - ترقية العاملين إلى المستويين الأول والثانى . لجهة العمل وضع المعايير اللازمة للترقية بالاختيار على أساس الكفاية وفقاً لمصلحة العمل ، لا يحدها فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة . القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . لا ينال من ذلك أن تكون الترقية داخل المستوى الواحد .		
الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٩	١٥٩	٧٧٩
(د) تصحيح أوضاع العاملين :		
١ - تسكين أعضاء الإدارات القانونية بشركات القطاع العام . وجوب الربط بين عضو الإدارة القانونية والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفى لهذه الإدارة وبين الوظيفة المعادلة لها الواردة به . تسكينه على وظيفة تعلو وظيفته مباشرة . شرطه . توافر وظيفة شاغرة وتوافر الشروط فيه لشغل هذه الوظيفة . تسكينه على وظيفة أعلى منها ولو استوفى المدة اللازمة لشغلها . غير جائز .		
الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣	٥٩	٢٦٦

	القاعدة	الصفحة
٢ – العامل المعين بمؤهل أقل من المتوسط بالقطاع العام ، رغم حصوله على مؤهل متوسط قبل هذا التعيين مؤدى تسوية حالته . وضعه على الفئة المقررة لمؤهله المتوسط من تاريخ تعيينه مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج متى كان موجودا فى الخدمة فى ١٩٧٥/٥/١٠ . أثره . تغيير مجموعته الوظيفية . المواد ٥ ، ٨ ، ١٥من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ .		
الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٣	٩٠	٤١٤
٣ – تطبيق المدد المحددة بالجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وتصحيح الوضع الوظيفى للعامل بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة . شرطه . أن يكون نقله إلى تلك المجموعة أو إعادة تعيينه بها بسبب المرض . علة ذلك . المادة السادسة من القانون ٢٣ لسنة ١٩٧٨ .		
الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢	١٦٨	٨١٩
٤ – ترقية العاملين بالقطاع العام تطبيقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥. وجوب الاعتداد بالمدة الكلية المحتسبة من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب ، مضافاً إليها ما لم يحتسب فى أقدمية العامل من مدد الخدمة السابقة وفقاً للمادتين ١٨ و ١٩ من القانون المشار إليه . لا محل لإشتراط عدم تزامن مدد الخدمة الفعلية السابقة مع مدد الخدمة الاعتبارية .		
الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٧	١٩٣	٩٤٦

	القاعدة	الصفحة
(هـ) الأجـر :		
البدلات المختلفة :		
١ - تنظيم البدلات فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ منوط بمجالس إدارة شركات القطاع العام ، بدل التفرغ . أحقية الاخصائيين التجاريين لصرفه تنفيذا للقانون المذكور .		
٢ - تبعية شركات القطاع العام للمجلس الأعلى للقطاع . لا تمتد إلى التدخل الملزم بصدد ما تتخذه من قرارات .		
الطعن رقم ٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٤	٩١	٤١٩
٣ - مضاعفة بدل السفر للوفود والعاملين خارج الجمهورية فى ظل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٢ لسنة ٧٦ . شرطه . أن يكونوا فى مهام رسميه .		
الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢١	٩٧	٤٥٠
٤ - البدل .ماهيته . إعطاؤه للعامل عوضا عن نفقات يتكبدها . عدم إعتباره جزء من الأجر . إعطاؤه له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر يتعرض لها . إعتباره جزءً من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره .		
الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢	١٣٣	٦٣٩
٥ - الميزة العينية . مناط إعتبارها أجرا . إلتزام صاحب العمل بتوفيرها للعامل لقاء عمله .		
الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢	١٣٣	٦٣٩

	القاعدة	الصفحة
٦ – البدل النقدى . صرفه جزافا لا يغير من طبيعته ولا يبدل من غايته .		
الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢	١٣٣	٦٣٩
٧ – بدل التمثيل لشاغلى وظائف الإدارة العليا . تفويض الوزير المختص فى تقريره م٢١/٢ ق ٦١ لسنة ٧١ .		
الطعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٩	١٤٣	٦٩٠
٨ –ندب العامل إلى وظيفة أعلى . أثره . أحقيته للبدلات والميزات العينية المقررة لها .		
الطعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٩	١٤٣	٦٩٠
٩ – الأجر . الأصل فيه أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل .م٣ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ملحقات الأجر غير الدائمة . لا يستحقها العامل إلا إذا تحققت أسبابها . مناطه.		
١٠ – الأجر الإضافى . أجر متغير مرتبط بالظروف الطارئه للإنتاج بما قد تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد القانونية .		
الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٧	١٦٥	٨٠٣
(و) الاستقالة :		
إنهاء علاقة العمل بالإستقالة . شرطه . قبول جهة العمل لها صراحة أو حكماً . م٦٧ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ . طلب		

	القاعدة	الصفحة
الإحالة للمعاشى المبكر وفقا للمادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . إنطواء ضمناً على طلب بالإستقالة . مؤدى ذلك . وجوب مراعاة الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٦٧ المشار إليها .		
الطعن رقم ١٤٩٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢	١٦٧	٨١٦
(ز) تأديب العاملين :		
١ - قواعد مجازاة العاملين تأديبياً . خضوعها لنظام آمر. ق ٦١ لسنة ١٩٧١ . توقيع عقوبات تجاوز الجزاءات التأديبية ، أو اقتضاء قيمة التعويض من أجر العامل . وسيلته الدعوى المدنية أو الجنائية .		
الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٣٠	٨٢	٣٨٠
ثالثا - مسائل متنوعة :		
١ - الاختصاص بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها . منوط بالإدارة القانونية بها إلا ما يرى مجلس إدارتها إحالته إلى هيئة قضايا الدولة أو محام خاص . ما نصت عليه المادة ١٢ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ٧٧ بإحدى الدعاوى التى ترفعها الهيئة أو الشركة على أحد أعضاء الإدارة القانونية بها أو منهم عليها إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها . إجراء تنظيمى . لا يترتب بطلان على مخالفته .		
الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٥٣ ق."هيئة عامة" جلسة ١٩٨٦/٢/١٧	٢٠	١٣

	القاعدة	الصفحة
٢ - إنتقال ملكية المنشأة بأى تصرف قانونى . أثره . ضمانها بذاتها مستحقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل صاحب العمل . مسئولية الخلف مع السلف عن هذه المستحقات ولو قام بإخطار الهيئة بالتصرف أو تعهد السلف بالسداد . م١٢٨ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .		
الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٣١	٨٣	٣٨٥
٣ - قواعد ندب العاملين بالقطاع العام . تنظيمها بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٧٨ . لا محل لأعمال قواعد قانون العمل .		
٤ - ندب عامل لوظيفة أخرى .إنتهاؤه بإنتهاء الغرض منه أو بإنقضاء الفترة المحددة له .		
٥ - تنظيم المنشأة وتقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له من سلطة صاحب العمل .		
الطعن رقم ٢١٣٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢	٢٠٦	١٠١٢
٦ - ترك الخدمة فى الحكومة أو القطاع العام للإلتحاق بوظيفة جديدة . تعيين جديد يكسب العاملين مراكز قانونية جديدة مغايرة لمراكزهم السابقة . إلتحاقهم بوظيفة أخرى دون ترك الخدمة . إعتباره نقل .		
الطعن رقم ١٥١ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢	٢٠٣	٩٩٨

	القاعدة	الصفحة
١ - تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد تدعو إلى تضليل الجمهور . إعتباره صورة من صور الخطأ التى يمكن الاستناد إليه كركن فى دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة .		
الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢		
٢ - تحقق تقليد العلامة التجارية . لا يلزم التطابق بين العلامتين بل يكفى لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين واحداث اللبس والخلط بين المنتجات.	٢٠٧	١٠١٦
الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢	٢٠٧	١٠١٦
٣ - حق طالب تسجيل العلامة التجارية فى رفع دعواه أمام القضاء . مناطه . التظلم إلى اللجنة المنصوص عليها فى القانون ٥٧ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ من قرار إدارة التسجيل فى حالة الرفض فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره كتابه بأسبابه وأن تؤيد هذه اللجنة قرار إدارة التسجيل .		
الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢	٢٠٧	١٠١٦

	القاعدة	الصفحة
فــوائــــد		
أولاً - إستحقاقها :		
١ - إستحقاق البائع للفوائد عما لم يدفع من الثمن . شرطه . م٤٥٨ مدنى . تسليم المبيع للمشترى وقابلية المبيع لإنتاج ثمرات أو إيرادات أخرى . إستحقاق الفوائد بغير حاجة إلى وجود إتفاق عليها . عدم الإعفاء منها إلا باتفاق أو عرف .		
الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٣	٧١	٣٢٦
٢ - المستلم لغير المستحق . ملزم برده مضافاً إليه فوائده . شرطه . أن يكون سيئ النيه . إعتباره كذلك من تاريخ رفع الدعوى بغير المستحق م ١٨٥ مدنى .		
الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣	٨٦	٣٩٧
ثانياً - مسائل متنوعة :		
المحكمة الدستورية العليا هى الجهة المنوط بها - دون غيرها - مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين . مؤداه . ليس لغيرها من المحاكم الامتناع عن تطبيق نص لم يقض بعدم دستورية . إذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة فى دعوى مطروحة عليها تعين وقفها وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية . المادتان ١/١٧٥ من الدستور ، ٢٩ ق ١٩٧٩/٤٨ (مثال بشأن عدم دستورية النص على الفوائد) .		
الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٣	٧١	٣٢٦

	القاعدة	الصفحة
قـانـون		
أولاً - دستورية القوانين :		
فى أحكام المحكمة الدستورية :		
١ - المحكمة الدستورية العليا هى الجهة المنوط بها - دون غيرها - مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين . مؤداه . ليس لغيرها من المحاكم الامتناع عن تطبيق نص لم يقض بعدم دستوريته . إذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة فى دعوى مطروحة عليها تعين وقفها وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية . المادتان ١/١٧٥من الدستور ، ٢٩ ق ١٩٧٩/٤٨ (مثال بشأن عدم دستورية النص على الفوائد) .		
الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٣	٧١	٣٢٦
٢ - المحكمة الدستورية العليا . النص فى قانونها على عدم قابلية أحكامها وقراراتها للطعن نص خاص . مؤدى ذلك. قاعدة الطعن بالنقض فى الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التى إصدرتها م ٢٤٩ مرافعات . عدم جواز أعمالها بالنسبة لأحكام المحكمة الدستورية العليا . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣	٨٥	٣٩٥

	القاعدة	الصفحة
ثانياً - تنازع القوانين :		
الاتفاقات الدولية الجماعية . قصر سريان أحكامها على الدول التى انضمت إليها . مؤدى ذلك . سريان أحكام القانون الدولى على العلاقات بين الدول غير المنضمة لتلك الاتفاقات .		
الطعون أرقام ١٤١٢، ١٤٦٨، ١٤٩٥ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩	١٠٦	٤٩٥
ثالثاً - تطبيق القانون :		
باقى مسائل الأحوال الشخصية :		
الأحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها فى منازعات المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة . هى الأحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق . الإجراءات الخاصة بما يتبع فى دعوى الطاعة . م٦ مكرر ثانيا من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيتها . من قواعد الاختصاص والإجراءات التى تسرى على جميع منازعات الطاعة أيا كانت ديانه أطرافها .		
الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٣	٥٩١
فى مسائل الإيجار :		
١ - المستأجر المصرى لسكن مفروش . حقه فى الاستفادة من الإمتداد القانونى لعقد الإيجار . مادتان ٤٦ ، ٤٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شرطه . استمراره بالعين المدة المحددة بالنص ولو إنتهت مدة العقد .		
الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق."هيئة عامة" جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥	٣	١٧

	القاعدة	الصفحة
٢ - الإمتداد القانونى لعقد الإيجار المفروش . مناطه . أن يكون عقد الإيجار صحيحاً ونافذاً .		
الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق."هيئة عامة" جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥	٣	١٧
٣ - الإمتداد القانونى لعقد الإيجار المفروش . م ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تطبيقه على عقود المساكن التى إنتهت مدتها وظل المستأجرون شاغلين لها عند العمل بالقانون سواء كان انتهاؤها بإنتهاء مدتها أم بالتنبيه بالإخلاء . علة ذلك . النص العام الصريح لا محل لتقييده أو تأويله بدعوى استهداء قصد الشرع منه .		
الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق."هيئة عامة" جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥	٣	١٧
٤ - الأحكام الخاصة بالامتداد القانونى فى قوانين إيجار الأماكن ومنها م ٤٦ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تعلقها بالنظام العام . أثره . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبلها .		
الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق."هيئة عامة" جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥	٣	١٧
٥ - تفسير العقود والتعرف على إرادة المتعاقدين منها . من سلطة محكمة الموضوع طالما كان تفسيرها سائغاً ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر لعبارتها . مثال بصدد استخلاص أن استئجار العين المفروشة كان بقصد السكن .		
الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق."هيئة عامة" جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥	٣	١٧

	القاعدة	الصفحة
٦ - عقود إيجار الأماكن الكائنة خارج النطاق المكانى لقوانين إيجار الأماكن المؤجرة لصالح الحكومة وفروعها أو للمجالس المحلية أو للهيئات العامة . خضوعها للامتداد القانونى أعمالا للقانونين رقمى ١٢١ سنة ٤٧ ، ٥٢ سنة ١٩٦٩ . خضوعها للقواعد العامة فى القانون المدنى منذ العمل بالقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ . علة ذلك .		
الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢	٨٤	٣٨٩
فى الضرائب :		
١ - الحق فى مكافأة التبليغ والإرشاد نشوؤه وتكامل عناصره فور تحديد مقدار الضرائب والرسوم المستحقة متى كان لدى المصلحة ما يضمن تحصيلها .		
الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٧	٥١	٢١٩
٢ - الضريبة المفروضة على مكافأة التبليغ والإرشاد . ق٧٧ لسنة ١٩٦٩ . سريانها على المكافآت التى تدفع عن وقائع التبليغ والإرشاد التى تقع فى ظله . المكافآة المستحقة عن وقائع سابقة على صدور هذا القانون . عدم سريان هذه الضريبة عليها . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٧	٥١	٢١٩
فى التأمينات الاجتماعية :		
١ - أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة		

	القاعدة	الصفحة
١٩٧٥ . تعلقها بالنظام العام . عدم جواز تحلل هيئة التأمينات أو أصحاب الأعمال أو العمال من أحكامه .		
الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤	٦١	٢٧٧
٢ - إصابة المؤمن عليه نتيجة حادث خلال ذهابه إلى عمله أو عودته منه . شرط إعتبارها فى حكم إصابة العمل . أن يكون الذهاب أو الأياب دون توقف أو تخلف أو إنحراف عن الطريق الطبيعى .		
الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤	٦١	٢٧٧
فى مسائل العمل :		
العقود التى يبرمها أصحاب الأعمال مع عمالهم ومستخدميهم . القانون الواجب التطبيق قانون الجهة التى يوجد بها مركز إدارة هذه الأعمال . إبرام فروع الإدارة فى مصر العقد . أثره . تطبيق القانون المصرى .		
الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤	٦١	٢٧٧
رابعاً - سريان القانون من حيث الزمان :		
١ - النص التشريعى . سريانه على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم ينص القانون برجعيه أثره أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على ما لم يكتمل من المراكز القانونية الناشئة قبل نفاذه .		
الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٣	٢٥	١٠٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - نص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريان حكمه على حالات البناء التى تتم بعد نفاذه . علة ذلك .مثال .		
الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٣	٢٥	١٠٢
٣ - فرض الحراسة . أثره . غل يد الخاضع لها عن إدارة أمواله والتصرف فيها . عدم سريان الفوائد التأخيرية على ديون المعاملين بالقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . ق٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، مناطه . جدية الدين توافرها بصدور قرار الاعتداد بها من رئيس جهاز التصفية أو لجنة الديون أو الحارس العام .		
الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢	٤٠	١٦٨
٤ - دعوى الشفعة - إعتبارها كأى دعوى - مرفوعة إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة . م٦٣ مرافعات . لا محل لأعمال أحكام قانون المرافعات السابق الذى كان سارياً وقت صدور القانون المدنى . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧	٩٦	٤٤٤
خامساً - إلغاء القانون :		
إلغاء التشريع المتضمن قاعدة عامة لا يتم إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض		

	القاعدة	الصفحة
مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع . المقصود بالتعارض . ان يرد النصان على محل واحد ويستحيل أعمالها فيه معاً . مثال نصوص قانون إيجار الأماكن ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ليست ناسخة للمادة ١/٧٧ مدنى .		
الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٥	٢٤١
سادساً – مسائل متنوعة :		
١ – حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء . الاستثناء حالاته . المواد ١ ، ٤ ، ٥ ق٨١ لسنة ١٩٧٦. تراخيص البناء المشار إليها فيه . ماهيتها . التراخيص الصادره باسم ولحساب الأجنبى المتصرف إليه دون المتصرف .		
الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٤٨	٢٠٧
٢ – موافقة الهيئة العامة للإستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة على طلب المستثمر غير المصرى لإقامة مبنى بموقع الأرض الفضاء المبيعة له قيام ذلك المستثمر بما فرضه عليه ق ٤٣ لسنة ٧٤ بتحويل النقد الأجنبى الحر المستخدم فى شرائها . أثره . خضوعه لأحكام ذلك القانون دون أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بشأن حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء . علة ذلك .		
الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧	١٨٣	٨٨٥

الصفحة	القاعدة	
		قــرار إدارى
		قرار الإستيلاء الصادر من الجهة الإدارية المختصة على عقار إدارى . إختصاص القضاء الإدارى بالفصل فى صحته وإلغائه . صدوره صحيحاً ووضع اليد على العقار . أثره . إعتبار العلاقة بين الجهة الإدارية ومالك العقار علاقة تأجيرية مؤدى ذلك . إختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة بها . م٧ ق١٢١ لسنة ٤٧ ، ٣/٢ق ٥٢ لسنة ٦٩ ، ٦/٢ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .
٩٦٩	١٩٧	**الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١١**
		٢ - القرار الإدارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بإلغائه أو تأويله أو تعديله . ماهيته . قرار المحافظ بالإستيلاء على عقار لصالح وزارة التربية والتعليم أو معاهدها . عدم اعتباره قراراً إدارياً علة ذلك . ق٢٥٢ لسنة ٦٠ ، ٥٢ لسنة ١٩٧٥. أثره . إختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعة فيه .
١٠٣٨	٢١٠	**الطعن رقم ٢٢٠٠ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥**
		٣ - عدم تعريف القانون للقرارات الإدارية . مؤداه . حق المحاكم العادية فى إعطائه تلك القرارات وصفها القانونى لها فى سبيل ذلك التحقق من قيام القرار الإدارى بمقوماته القانونية والتعرف على فحواه وتطبيقه وفقا لظاهر نصوصه . عدم اعتبار ذلك تعرضاً للقرار بالتأويل .
١٠٧٠	٢١٧	**الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩**

الصفحة	القاعدة	
		قضـــاه
		رد القضاه :
		وقف الدعوى بعد تقديم طلب الرد . وقوعه بقوة القانون . عدم إتصال سببه بالدعوى الأصلية وإنما بشخص القاضى المطلوب رده . منع القاضى من نظر الدعوى لا يحول دون نظرها من غيره . علة ذلك .
١٠٨١	٢١٩	**الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠**
		قـوة الأمـر المقضى
		١ - صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص قانون أو لائحه . أثره . عدم التطبيق أو النفاذ من تاريخ الحكم فى الجريدة الرسمية - الإستثناء - الحقوق والمراكز التى تكون قد إستقرت بحكم حائز لقوة الأمر المقضى .
٥٠٨	١٠٧	**الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠**
		عدول المحكمة عما أمرت به من إجراءات الإثبات . من سلطة محكمة الموضوع . م ٩ إثبات . شرطه . بيان أسباب العدول بمحضر الجلسة وتضمين حكمها أسباب عدم أخذها بنتيجة إجراء الإثبات . أثره . عدم حيازة حكم الإثبات لحجية الأمر المقضى .
٥٦١	١١٧	**الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥**

	القاعدة	الصفحة
٣ – القضاء السابق صدوره من المحكمة المحال إليها الدعوى بعدم إختصاصها ولائياً بنظر النزاع. حيازته قوة الأمر المقضى طالما لم يطعن فيه الخصوم بطرق الطعن المقررة قانوناً. أثره إمتناع معاودة النظر فيه . علة ذلك . حجية الأحكام تسمو على اعتبارا النظام العام .		
الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥	١٥٦	٧٦٤
٤ – قضاء محكمة الموضوع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . نطاقه . عدم اتساعه للعودة لمناقشة موضوع هذه الدعوى وما عساه أن يفصل بهذا الموضوع من دفاع .		
الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥	١٥٦	٧٦٤
٥ – نقض الحكم . لا يتناول من الحكم إلا ما تناولته أسباب الطعن المقبولة . ماعدا ذلك يحوز قوة الأمر المقضى . (مثال) .		
الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٣٠	١٦٦	٨٠٩
٦ – قوة الشئ المحكوم فيه . تلحق منطوق الحكم وما ارتبط به أسبابه إرتباطاً وثيقاً وما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو ضمنية حتمية . ما لم تنظره المحكمة بالفعل لا يحوز قوة الأمر المقضى .		
الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤	١٩٠	٩٣٠

	القاعدة	الصفحة
محكمة الموضوع		
أولاً - سلطتها فى نظر الدعوى :		
فى الدفاع :		
١ - عدم إلتزام المحكمة بتكليف الخصم بتقديم دليل دفاعه أو لفت نظره إلى مقتضيات هذا الدفاع .		
الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٥	٦٠٠
٢- عدم إلتزام محكمة الموضوع بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها إستقلالا . حسبها أن تقيم حكمها على ما يصلح أحمل قضائها . إلتفات الحكم عن دفاع لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لا قصور .		
الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٧	١٦٥	٨٠٢
فى ضم المستندات :		
١ - حظر تداول إقرارات الذمة المالية وشكاوى الكسب غير المشروع وتحقيقاتها أو الإطلاع عليها لغير الجهات التى حددها المشرع . م ١٧ ق ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . أثره . عدم إلتزام المحكمة بإجابة طلب ضمها أو الرد عليه .		
الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١١	٦٨	٣١٢

الصفحة	القاعدة	
		٢ - عدم إلتزام محكمة الموضوع بضم أوراق للدعوى متى كانت الأوراق المقدمه فيها كافية لتكوين عقيدتها . سلطتها فى تقدير الأدلة وترجيح ما تطمئن إلى ترجيحه وإستخلاص الحقيقة منها . شرطه .
٨٥٧	١٧٦	الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٩
		إعادة الدعوى إلى المرافعة :
		إعادة الدعوى للمرافعة . إستقلال قاضى الموضوع بتقدير مدى الجد منه .
٢٥٥	٥٧	الطعن رقم ١٩٧٥ لسنة ٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠
		ثانياً - سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى :
		١ - محكمة الموضوع لها السلطة فى فهم الواقع فى الدعوى والموازنة بين حجج الخصوم والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه دون حاجة إلى تتبع كل حجة منها والرد عليها إستقلالا. حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .
٣٠٢	٦٦	الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٦
		٢ - سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى والأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة . حسبها بيان الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها بما يكفى لحمل قضاؤها .
٣١٢	٦٨	الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١١

	القاعدة	الصفحة
٣ – تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات . من سلطة قاضى الموضوع . حسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأ يقيم قضاءه على أسباب كافيه لحمله . عدم إلتزام بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالا .		
الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧	١٨٥	٩٠٢
٤ – محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه وإستخلاص الحقيقة منها والجزم بما لم تقطع به تقارير الخبراء متى كان استخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق .		
الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢	١٨٨	٩٢١
٥ – تحصيل فهم الواقع فى الادعوى . من سلطة قاضى الموضوع . شرطه . عدم التزامه بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالا مادام فى قيام الحقيقة التى إقتنع وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .		
الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠	١٩٦	٩٦٣
فى توافر التماثل أو إنعدامه بين العين المؤجرة وعين المثل :		
توافر التماثل أو إنعدامه بين العين المؤجرة وعين المثل . واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغا مؤديا إلى النتيجة التى إنتهت إليها		
الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٦	٧٩	٣٦١

	القاعدة	الصفحة
في الاتخلف عن سداد الأجرة :		
– الحكم بإخلاء المستأجر للتخلف عن سداد الأجرة . شرطه ثبوت التخلف وعدم المنازعة الجدّية في الأجرة . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع .		
الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٩	١٤٧	٧١٣
في الشفعة :		
١ – الأخذ بالشفعة في بيع الأراضي المعدة للبناء في المدن أو في القرى . م٩٣٦/هـ/١ مدني . شرطه دخول الأرض نطاق المدينة أو القرية بالرجوع إلى خرائط الحدود وكونها في الأراضي المعدة للبناء بإعتبار موقع الأرض من الكتلة السكنية. تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغا .		
الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٦	١٠٨	٥١٤
٢ – الإنذار الرسمي الموجه من البائع أو المشتري إلى الشفيع . مشتملاته م ٩٤١مدني . مناطه . بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة . خلوه من بيان حدوده وأطواله أو مقاسه . لا يترتب البطلان طالما أن باقي البيانات الخاصة بالعقار كافية في تعريف الشفيع به . عدم إشتراط بيان ما إذا كان محملا بحق إيجار من عدمه استقلال قاضي الموضوع بتقدير كفاية هذه البيانات . شرطه .		
الطعنان رقمي ١٢٥٢.١٢٦٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٣	١٣٤	٦٤٣

	القاعدة	الصفحة
في أعمال السيادة :		
للمحاكم العادية تقرير الوصف القانوني لما يعد من أعمال السيادة وما يخرج عنها لتحديد إختصاصها . خضوعها في ذلك لرقابة محكمة النقض . أعمال السيادة . ماهيتها . مؤداها .		
الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨	٢٠١	٩٨٨
في تقدير التعويض :		
تقدير التعويض من سلطة قاضي الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض .		
الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٩	١٠٣١
في مسائل العمل :		
إستخلاص علم الهيئة بتاريخ التحاق العمال لدى صاحب العمل . إستقلال محكمة الموضوع به . شرطه .أن يكون إستخلاصها سائغا ويؤدي إلى النتيجة التي إنتهى إليها .		
الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٦	١٤٤	٦٩٣
في قيام الإكراه الدافع على الوفاء المسوغ لرد ما دفع بغير حق :		
رد ما دفع بغير حق . لا محل له إذا كان الموفي يعلم أنه غير ملزم بالوفاء . الإكراه الدافع على الوفاء المسوغ للرد . م١٨١ مدني ، شرطه . قيام عدم العلم وتقدير وسيلة الإكراه. من سلطة محكمة الموضوع .		
الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢	٤٠	١٦٨

	القاعدة	الصفحة
التنازل عن الحق :		
التنازل الضمنى عن الحق . تقدير أدلته . من سلطة محكمة الموضوع .		
الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥	١٥٤	٧٤٦
فى عقد الشركة :		
نيه المشاركه فى عقد الشركة . من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون معقب عليها متى كان تقديرها سائغا .		
الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٧	٥٠	٢١٥
تقدير الواقع فى مسائل الإثبات :		
إشتمال المحرر العرفى على أكثر من ورقة . كفاية التوقيع بنهاية الورقة الأخيرة مند للإحتجاج به على من وقعه . شرطه. ثبوت الإتصال الوثيق بين سائر أوراقه . تقديره . واقع إستقلال قاضى الموضوع به .		
الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٨	٣٨	١٥٨
ثالثاً - إلتزامها بقواعد الإثبات :		
إحالة المأمورية إلى خبير آخر والإحالة إلى التحقيق :		
١ - محكمة الموضوع . عدم إلتزامها بإعادة المأمورية إلى خبير آخر أو بإحالة الدعوى إلى التحقيق متى إطمأنت إلى تقرير الخبير المنتدب ووجدت فيه الكفاية لتكوين عقيدتها .		
الطعن رقم ١١٠؟؟ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤	١٠٣	٤٧٥

	القاعدة	الصفحة
٢ - عدم طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق . النعى بإغفال المحكمة إتخاذ هذا الإجراء من تلقاء نفسها . غير مقبول .		
الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤	١٥٢	٧٣٤
٣ - لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ما عداه دون حاجة إلى الرد استقلالا على ما لم تأخذ به . شرطه . عدم إلتزامها بإجابة الخصم إلى طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت فى أسبابها ما يكفى لتكوين إعتقادها .		
الطعن رقم ١٦١ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٢	١٧٠	٨٢٨
رخصة رد وبطلان ورقة مطروحة عليها :		
محكمة الموضوع . حقها فى إستعمال الرخصة المخولة لها فى رد وبطلان أية ورقة مطروحة عليها . عدم توقفه على إتخاذ أحد الخصوم إجراءات الإدعاء بالتزوير أو طلبه منها إستعمال هذه الرخصة طالما أن المحاج بالورقة لم يقر بصحتها صراحة أو ضمنا .		
الطعنان رقما ١٧٨٣،١٩٦٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩	١٣٠	٣٢٠
رابعاً - سلطتها فى تقدير الأدلة :		
١ - سلطة محكمة الموضوع فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئن إليه منها وإستخلاص الواقع فى الدعوى . لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك مادام إستخلاصه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق .		
الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٨	٣٩	١٦٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - تقدير أدلة الدعوى والموازنة وترجيح ما تطمئن منها وإستخلاص ما تقتنع به . من سلطة محكمة الموضوع مادامت تقيم حكمها على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها .		
الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٣	٥٩١
٣ - تقدير أدلة الدعوى وبحث الدلائل والمستندات وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئن إليه وإستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض طالما جاء إستخلاصها سائغا مما له أصل ثابت فى الأوراق .		
الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤	١٥٣	٧٤٠
٤ - محكمة الموضوع . سلطتها التامة فى الموازنة بين حجج الخصوم والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ماعداه - عدم التزامها بالرد على كل منها على إستقلال . حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٦	١٥٧	٧٦٩
٥ - عدم إلتزام محكمة الموضوع بضم أوراق الدعوى المقدمة فيها كافية لتكوين عقيدتها . سلطتها فى تقدير الأدلة وترجيح ما تطمئن إلى ترجيحه وإستخلاص الحقيقة منها . شرطه .		
الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٩	١٧٦	٨٥٧

	القاعدة	الصفحة
٦ - محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوىوالموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها وإستخلاص ما تقتنع به مادامت تقيم حكمها على أسباب سائغه تؤدى إلى النتيجة التىإنتهى إليها (مثال فى متعة) .		
الطعن رقم ٥٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣	٢٠٨	١٠٢٦
تقدير أقوال الشهود :		
١ - تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها. من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . ألا تخرج بها إلى ما يؤدى إليه مدلولها . إقامة قضاءها على أسباب سائغة .		
الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٢	٧٠	٣١٩
٢ - محكمة الموضوع . إستقلالها بتقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . عدم التزامها بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالا مادام فى الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لما عداها .		
الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٦	٨٦	٣٩٧
٣ - تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها . من سلطة محكمة الموضوع . سلطتها فى الأخذ بأقوال شاهد دون آخر . شرطه . عدم الخروج بها عما يؤدى إليه مدلولها .		
الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٧	٨٨	٤٠٤

	القاعدة	الصفحة
في مسائل الخبرة :		
١ - أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولا على أسبابه السائغه . مؤداه . عدم إلتزامها بتعقب أقوال الخصوم وحججهم والرد على كل منها إستقلالا طالما أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .		
الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٧	٣٧	١٥١
٢ - تقرير الخبير . عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى. إستقلال محكمة الموضوع بتقديره بلا معقب . شرطه .		
الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٩	٧٤	٣٣٨
٣ - رأى الخبير عنصر من عناصر الإثبات . سلطة محكمة الموضوع في تقدير عمل الخبير . إعتمادها لتقرير الخبير . مؤداه . عدم إلتزامها بالرد على الطعون الموجهة إليه إن لم تجد فيها ما يستحق الرد .		
الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٦	٨٧	٤٠٠
٤ - عمل الخبير . من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى . خضوعة لتقدير محكمة الموضوع . لها الأخذ بما إنتهى إليه متى إقتنعت بسلامة الأسس التي بنى عليها .		
الطعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٨	١١١	٥٣٤
٥ - عمل الخبير . من عناصر الإثبات . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع .		
الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٨	٥٦٧

	القاعدة	الصفحة
في إستنباط القرائن القضائية وتقديرها :		
١ - إستنباط القرائن . من إطلاقات محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون سائغا .		
الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧	٨١	٣٧٤
٢ - إستقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن - شرطه . أن يكون سائغا .		
الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢١	٣٢	١٣٢
٣ - تقدير القرائن القضائية . من سلطة محكمة الموضوع متى اطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها .		
الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٧	٣٦	١٤٦
في تقدير أدلة الصورية :		
محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير كفاية أدلة الصورية .		
الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٣٠	١٦٦	٨٠٩
خامساً - سلطتها في تفسير العقود :		
١ - محكمة الموضوع . سلطتها في تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين .		
الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢	٢٢	٩٠
٢ - تفسير العقود والشروط . من سلطة محكمة الموضوع متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها . عدم تقيدها بما تفيده عبارة معينة بل بما يفيده العقد في جملته .		
الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٧	٤٩	٢١١

	القاعدة	الصفحة
٣ – لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين دون رقابة محكمة النقض . شرطه .		
الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٢	١٧٢	٨٣٦
٤ – محكمة الموضوع . سلطتها فى تفسير العقود والشروط الواردة بها وإستخلاص قصد المتعاقدين طالما لم يخل ذلك بالمعنى الظاهر لها .		
الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧	١٨٤	٨٩٦
فى تفسير عقود الإيجار :		
تفسير العقود والتعرف على إرادة المتعاقدين منها . من سلطة محكمة الموضوع طالما كان تفسيرها سائغا ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر لعبارتها . مثال بصدد إستخلاص أن إستئجار العين المفروشة كان بقصد السكن .		
الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ق.هيئة عامة" جلسة ١٩٨٦/٢/٢٢	٣	١٧
سادساً – فى تكييف العقود :		
التعرف على قصد المتعاقدين . من سلطة محكمة الموضوع التكييف القانونى لما عناه المتعاقدان . خضوعه لرقابة محكمة الموضوع .		
الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٣	١٧٣	٨٤٤

	القاعدة	الصفحة
سابعاً - سلطتها فى فسخ العقود :		
١ - محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير كفاية أسباب الفسخ . عدم خضوعها لرقابة محكمة النقض فى ذلك . متى إستندت إلى أسباب سائغة .		
الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢	٢٢	٩٠
٢ - الشرط الفاسخ الصريح . عدم إشتراط ألفاظا معينة له . النص فى العقد على ترتيب آثار الفسخ بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار بمجرد حصول المخالفة لشروط العقد . قيامه مقام النص على الشرط بلفظه . لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى هذا التفسير متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى أخذت به .		
الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٦	٦٠٤
ثامناً - سلطتها فى مسائل الأحوال الشخصية :		
فى مسائل النسب :		
١ - التناقض فى دعوى النسب عفو مغتفر . لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة وفى إستخلاص الواقع منها .		
الطعن رقم ٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٤٦	٢٠٠
٢ - الدخول مع العقد على من هى فى عصمة آخر مع العلم بذلك . لا يثبت به نسب الولد من أبيه . علة ذلك . تقدير توافر هذا العلم من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع ببحث دلالتها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها .		
الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٧	٦٠٨

	القاعدة	الصفحة
فى التطليق :		
التطليق للغيبه . م١٢ ق ٢٥ لسنة ١٩٣٩ . غياب الزوج سنة فأكثر فى بلد غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة بغير عذر مقبول . تقدير العذر من سلطة قاضى الموضوع طالما كان إستخلاصه سائغا .		
الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٥	١٨٠	٨٧٢
مسئولية		
أولاً - المسئولية العقدية :		
١ - وجود الشرط الجزائى فى العقد . مؤداه . افتراض وقوع الضرر . للمدين أثبات عدم وقوعه .		
الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٦	٧٣	٣٣٣
٢ - قيام شركة المطعون ضدها بتضمين أمر التوريد شروطا مغايرة لما تلاقت عليه إرادة المتعاقدين . إعتباره تعديلا للعقد بإرادتها المنفردة غير جائز . أثره . إمتناع الطاعن عن تنفيذه . لا يشكل خطأ يستوجب مسئوليته .		
الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢	٢٠٥	١٠٠٨
ثانياً - المسئولية التقصيرية :		
(أ) رابطة السببيه :		
رابطة السببية فى المسئولية التقصيرية ، قيامها على الخطأ المنتج للضرر . الخطأ المنتج . ماهيته . تعدد الاخطاء المستقلة أثره . توزيع المسئولية عليها دون انفراد الخطأ الخطأ الأكبر		

	القاعدة	الصفحة
بتحميلها . علة ذلك . استغراق الخطأ الاشد لغيره من الاخطاء المستقلة . شرطه . اطلاق القول بحتمية استغراق الخطأ العمدي لغير العمدي . خطأ		
الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٦	١٨١	٤٣
(ب) بعض صور المسئولية التقصيرية :		
مسئولية حارس الأشياء :		
مسئولية حارس البناء . قيامها على خطأ مفترض فى جانبه لا يقبل إثبات العكس . انتفاؤها بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر . سبيل ذلك . أثبات القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه .		
الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٥	٢٤١
مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة :		
١ - مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة . ماهيتها . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون لا العقد . للمتبوع حق الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور . للتابع بالدفوع التى له قبل المضرور والمتبوع .		
الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٩	١٤٨	٧١٩
٢ - المنافسة التجارية غير المشروعة . إعتباره فعلا ضارا يستوجب مسئولية فاعله عن الضرر المترتب عليه . تجاوز حدود المنافسة المشروعة . ماهيته .		
الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢	٢٠٧	١٠١٦

	القاعدة	الصفحة
مسئولية شركات التأمين :		
١ - المسئولية عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات والتأمين المعقود لتغطيتها . موضوع غير قابل للتجزئة - شركة التأمين فيه ..أمنه بالتأمين للمسئول عن الحادث . مؤدى ذلك . إستفادة أى منها من الحكم الصادر لصالح الآخر . مثال.		
الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٩	١٠٣١
٢ - مسئولية شركة التأمين عن تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات بالغاما بلغ . م٥/١ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . مؤداه . جواز الإستئناف المقام منها عن الحكم الصادر بالتعويض ولو قبله المسئول . علة ذلك .		
الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٩	١٠٣١
الضرر والتعويض عنه :		
تقدير التعويض من سلطة قاضى الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض .		
الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٩	١٠٣١
تقادم دعوى المسئولية :		
سقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى . م١٧٢ مدنى . بد سريانه من تاريخ العلم الحقيقى بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه . العلم الظنى لا يبدأ به التقادم .		
الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤	١٩٠	٩٣٠

	القاعدة	الصفحة
مظـلات		
تحريم إقامة مظل مواجه للجار على مسافة تقل عن متر . يوجب الإزاله ولو لم يتوافر الضرر . م٣٩ من القانون المدنى القديم المقابلة للمادة ١/٨١٩ من القانون المدنى الحالى .		
الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٦	٨٧	٤٠٠
معاهــدات		
الاتفاقات الدولية الجماعية . قصر سريان أحكامها على الدول التى إنضمت إيها . مؤدى ذلك . سريان أحكام القانون الدولى على العلاقات بين الدول غير المنضمة لتلك الاتفاقات.		
الطعون أرقام١٤١٢، ١٤٦٨، ١٤٩٥لسنة٥٠ ق.جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩	١٠٦	٤٩٥
ملكيــة		
أسباب كسب الملكية :		
١ - الأراضى الداخله فى زمام البلاد . خروجها عن نطاق الأراضى الزراعية التى كان يجوز لكل مصرى الاستيلاء عليها وتملك ما يزرعه أو يغرسه أو يبنى عليها منها . م٨٧٤ مدنى قبل إلغائها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ . أثره . عدم جواز تملكها بالاستيلاء أيا كان وسيلته .		
الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٢	٣٣	١٣٥

	القاعدة	الصفحة
٢ - ورود اسم الشخص فى سجلا الضرائب العقارية . لا يصلح سندا له فى إثبات كسب ملكية العقارات .		
الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٨	٥٦٧
٣ - تحريم اقامة مطل مواجه للدار على مسافة تقل عن متر . يجب الأزاله ولو لم يتوافر الضرر . م٣٩ من القانون المدنى القديم المقابلة للمادة ١/٨١٩ من القانون المدنى الحالى .		
الطعن رقم ١٦٥٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٩	٨٧	٤٠٠
٤ - اكتساب الحائز ملكية الشئ أو الحق محل الحيازة بالتقادم عدم وقوعه تلقائيا بقوة القانون . توقفه على إرادة الحائز إن شاء تمسك به أو تنازل عنه صراحة أو ضمنا .		
الطعنان رقما ١٧٨٣،١٦٦٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩	١٣٠	٦٢٠
إنتقال الملكية :		
ملكية العقار الذى يباع جبراً . عدم انتقالها إلى المشترى بالمزاد إلا بتسجيل حكم إيقاع البيع . م ٩ من قانون الشهر العقارى ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . تسجيل حكم مرسى مزاد الأرض المبيعة من المورث بعد وفاته . أثره . دخولها ضمن أصول التركة . لا يغير من ذلك تسجيل تنبيه نزع الملكية قبل الوفاه . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٣	١٦٩	٨٢٢

	القاعدة	الصفحة
ملكية الأجانب للعقارات :		
١ - حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء الاستثناء حـالاته . المواد ١ ، ٤ ، ٥ ق ٨١ لسنة ١٩٧٦ . تراخيص البناء المشار إليها فيه . ماهيتها . التراخيص الصادرة باسم ولحساب الأجنبى المتصرف إليه دون المتصرف .		
الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٤٨	٢٠٧
٢ - موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة على طلب المستثمر غير المصرى لإقامة مبنى بموقع الارض الفضاء المبيعة له قيام ذلك المستثمر بما فرضه عليه ق ٤٣ لسنة ٧٤ بتحويل النقد الأجنبى الحر المستخدم فى شرائها . أثره . خضوعة لأحكام ذلك القانون دون أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بشأن حظر تملك غير المصريين العقارات المبنية والأراضى الفضاء . علة ذلك .		
الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧	١٨٣	٨٨٥
٣ - حظر إكتساب غير المصريين ملكية العقارات المبنية أو الأراضى الفضاء .ق ٨١ لسنة ١٩٧٦ . العقود غير الصورية التى أبرمت قبل صدوره . إعتبار أنها نشأت صحيحة . قضاء		

	القاعدة	الصفحة
الحكم المطعون فيه . باعتبارها باطلة منذ نشأتها خطأ فى القانون .علة ذلك .		
الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢١	٢٠٢	٩٩٣
مسائل متنوعة :		
١ – انتقال ملكية المنشأة بأى تصرف قانونى . أثره . ضمانها بذات مستحقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل صاحب العمل . مسئولية الخلف مع السلف عن هذه المستحقات ولو قام بأخطار الهيئة أو تعهد السلف بالسداد . م١٢٨ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .		
الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٣١	٨٣	٣٨٥
٢ – ضم دعويين مختلفتين سببا وموضوعا . أثره . عدم اندمجها واستقلال كل منها ولو اتحد الخصوم فيها . الاستثناء أن يكون الطلب فى أحد الدعويين هو الوجه الآخر للطلب فى الدعوى الأخرى مع الاتحاد فى السبب والخصوم . أثر ذلك . إندماجها وفقدان كل من الدعويين استقلالها . (مثال ملكية) .		
الطعون أرقام ٦٦١،٦٤٩،٦٧٨،٢١٧٤ لسنة ٥٢ ق .جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٦	٥٥٤

	القاعدة	الصفحة
نزع الملكية للمنفعة العامة		
١ - ملكية العقار . عدم إنتقالها إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع . مؤداه . ليس للمشترى قبل تسجيل عقده مطالبه غير البائع بالتعويض عن فقد ملكية المبيع .		
الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥	٧٨	٣٥٧
٢- إنقضاء ثلاث سنوات من إستيلاء جهة الإدارة على عقار دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية . أثره . بقاء العقار على ملك صاحبه . له التصرف فيه مع إعتباره مؤجرا له طيلة فترة الاستيلاء .		
الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١١	١٩٧	٩٦٩
نظام عام :		
أولاً - المسائل المتعلقة بالنظام العام :		
(أ) القواعد الموضوعية الآمرة :		
١ - الأحكام الخاصة بالامتداد القانونى فى قوانين إيجار الأماكن ومنها م٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تعلقها بالنظام العام . أثره . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبلها .		
الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق ."هيئة عامة" جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥	٣	١٧

	القاعدة	الصفحة
٢ - النص التشريعي . سريانه على ما يلي نفاذه من وقائع ما لم ينص القانون برجعيـه أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فوري على ما لم يكتمل من المراكز القانونية الناشئة قبل نفاذه .		
الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٣	٢٥	١٠٢
٣ - نص المادة ٢/٢٢ من القـــانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سريان حكمه على حالات البناء التي تتم بعد نفاذه . علة ذلك . مثال .		
الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٣	٢٥	١٠٢
٤ - بطلان التعامل في تركه إنسان على قيد الحياة . تعلقه بالنظام العام . م٢/١٣١ مدني .		
الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٦	٤٤	١٨٥
٥ - السبب المتعلق بالنظام العام . قبوله لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . ألا يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع .		
الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٦	٤٤	١٨٥
٦ - الحائز في التنفيذ العقاري . ماهيته . إنذاره وإخباره بإيداع قائمة شروط البيع . أثره . اعتباره طرفا في إجراءات التنفيذ . منازعته بتخلف أحد شروط صحة التنفيذ . وجب ابدائها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع دون طريق الدعوى المبتدأة . متعلقة بالنظام العام ٦٤٢ مرافعات سابق .		
الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨	٢١٤	١٠٥٥

	القاعدة	الصفحة
(ب) المسائل الإجرائية :		
١ - استئناف . الإستئناف الفرعى . عدم جواز رفعه إلا من المستأنف عليه فى الإستئناف الأصلى . تعلقه بالنظام العام . أثر ذلك لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها . م٣/٢٥٣ مرافعات .		
الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢	٢٢	٩٠
٢ - الدفع بعدم جواز الإستئناف . عدم أثارته أمام محكمة الموضوع . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . اعتباره من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام.		
الطعن أرقام ١٦١، ٦٤٩، ٦٧٨، ٢١٧٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٦	٥٥٤
المسائل غير المتعلقة بالنظام العام :		
١ - الدفع بعدم القبول لانعدام الصفه . غير متعلق بالنظام العام . ليس لغير من قرر لمصلحته الاحتجاج به .		
الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٦	٤٤	١٨٥
٢ - قواعد الإثبات . عدم تعلقها بالنظام العام . جواز النزول عنها . التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .		
الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٢	٧٠	٣١٩

	القاعدة	الصفحة
نقض		
أولاً - إجراءات الطعن :		
١ - ميعاد الطعن :		
١ - صحيفة الطعن بالنقض . جواز إبداعها قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم .م٢٥٣ مرافعات . ثبوت أن موطن الطاعن خارج مدينة القاهرة وإختياره إيداع الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض . أثره . وجوب إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن . (مثال) .		
الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٨	٥٦٧
٢ - الميعاد المقرر لإعلان صحيفة الطعن بالنقض . م٢٥٦/٣ مرافعات . ماهيته . تجاوزه لا يرتب البطلان سواء تم الاعلان قبل العرض على المحكمة فى غرفة مشورة أم تراخى إلى ما بعد ذلك . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢	٢٠٤	١٠٠٣
٢ - صحيفة الطعن (تفصيل الأسباب والتجهيل بها) :		
السبب المجهل :		
١ - عدم بيان الطاعن للعيب الذى شاب الحكم نتيجة أخذه بتقرير الخبير المعترض عليه . نعى غير مقبول .		
الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٢	٢٢٣

	القاعدة	الصفحة
٢ - عدم بيان العوار الذى يعزوه للطاعن للحكم فيه وموضعه منه فى قضائه . نعى مجهل . غير مقبول .		
الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤	١٠٢	٤٧٦
٣ - إيداع الأوراق والمستندات :		
السبب المفتقر إلى الدليل :		
١ - عدم تقديم الطاعن الدليل على ما يتمسك به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون . أثره . عدم قبول الطعن .		
الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٩	٣١	١٢٦
٢ - التزام الطاعن بتقديم الدليل على ما يتمسك به من أوجه الطعن فى المواعيد المحددة قانونا .		
الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢	٦٣	٢٨٧
٣ - نعى عار عن الدليل . غير مقبول . مثال .		
الطعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٧	١٠٩	٥٢٣
٤ - عدم تقديم الطاعنة صورة رسمية من الحكم الذى تمسكت بأن الحكم المطعون فيه قد فصل فى النزاع خلافا له . النعى بهذا السبب . نعى عار عن الدليل .		
الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٣	٥٩١

	القاعدة	الصفحة
٥ - نعى عار عن الدليل . غير مقبول .		
الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٩	١٤٦	٧٠١
٦ - نعى بغير دليل . غير مقبول .		
الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧	١٨٣	٨٨٥
ثانياً - الصفة فى الطعن :		
إدارة قضايا الحكومة . نيابتها عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا . م٦ق ١٩٦٣/٧٥ . مجلس الشورى تنظيم دستورى مغاير لتلك الجهات . إقامة الطعن نيابة عنه من إدارة قضايا الحكومة . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .		
الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٣	٣٤	١٣٨
ثالثاً - المصلحة فى الطعن :		
الاختصام فى الطعن . شرطه .		
الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢	٤٠	١٦٨
رابعاً - الخصوم فى الطعن :		
١ - خصم لم يقض عليه بشئ . اختصامه فى الطعن . غير مقبول .		
الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٦	٤٣	١٨١

	القاعدة	الصفحة
٢ - الاختصام فى الطعن . شرطه .		
الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٦	٧٣	٣٣٣
٣ - الخصم المتدخل انضماميا للمستأنف فى طلباته . خصم حقيقى إلا إذا قضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المستأنف . أثر ذلك . عدم قبول الطعن بالنقض من الخصم المتدخل .		
الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٨	١١٩	٥٧٤
٤ - الاختصام فى الطعن بالنقض . الأصل فيه أن يكون بذات الصفة التى اتصف بها الخصم فى الدعوى الأصلية .		
الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٢	١٣٩	٦٧٣
٥ - الخصم الذى يقض له أو عليه فى الحكم . عدم قبول اختصامه فى الطعن . مناطه . عدم منازعته خصمه فى طلباته .		
الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٢	١٧٢	٨٣٦
خامساً - نطاق الطعن :		
الأثر الناقل للإستئناف . نطاقه . ورود النعى على قضاء الحكم الابتدائى . غير مقبول .		
الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٨	١١٠	٥٣٠
سادساً - الأحكام غير الجائز الطعن فيها بالنقض :		
١ - الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض .		
الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣	٥٩	٢٦٦

	القاعدة	الصفحة
٢ - المحكمة الدستورية العليا . النص فى قانونها على عدم قابلية أحكامها وقراراتها للطعن . نص خاص . مؤدى ذلك . قاعدة الطعن بالنقض فى الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التى إصدرتها ٢٤٩ . م ٢٤٩ مرافعات . عدم جواز أعمالها بالنسبة لأحكام المحكمة الدستورية العليا . علة ذلك.		
الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣	٨٥	٣٩٥
سابعاً - الأحكام غير الجائز الطعن فيها على إستقلال :		
ضم الدعويين الذى لا يفقد أيا منهما استقلالها . أثره . قابلية الحكم المنهى للخصومة فى أحداهما للطعن فيه على استقلال الضم المؤدى إلى فقد استقلال الدعويين . أثره . عدم جواز الطعن على استقلال فى الحكم الذى يفصل فى أحداهما دون أن تنتهى به الخصومة فى الدعوى كلها . الاستثناء . الأحكام التى أجازت المادة ٢١٢ مرافعات الطعن فيها على استقلال .		
(مثال بشأن حكم فى دعوى صحة ونفاذ عقد بيع وريع)		
الطعن رقم ٢٣٧٦ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤	١٠٠	٤٦٣
ثامناً - أسباب الطعن :		
السبب الجديد :		
١ - النعى المتعلق بالنظام العام والمؤسس على واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع . سبب جديد غير مقبول .		
الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤	١٠٣	٤٧٥

	القاعدة	الصفحة
٢ - عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بأن أخذ أحد العقارين دون الآخر بالشفعة من شأنه رغم انفصالها - جعل العقار الآخر غير صالح للانتفاع المعد له . النعى على الحكم تجزئته للصفقة . سبب جديد . عدم جواز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٦	١٠٨	٥١٤
السبب المتعلق بالنظام العام :		
١ - السبب المتعلق بالنظام العام . قبوله لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . ألا يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع .		
الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٦	٤٤	١٨٥
٢ - الدفع بعدم جواز الاستئناف . عدم أثارته أمام محكمة الموضوع . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . إعتباره من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام.		
الطعن أرقام ١٦١، ٦٤٩، ٦٧٨، ٢١٧٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٦	٥٥٤
السبب غير المتعلق بالنظام العام :		
قواعد الأثبات . عدم تعلقها بالنظام العام . جواز التزول عنها . التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز.		
الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٢	٧٠	٣١٩

	القاعدة	الصفحة
السبب الجديد :		
حجية الأحكام . جواز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . أن تكون عناصرها الواقعية مطروحه على محكمة الموضوع . لا يكفى تقديم الطاعن صورة من الحكم الذى يستند على حجيته إلى محكمة النقض . خلو أوراق الطعن مما يفيد إتصال محكمة الموضوع بعناصر الحكم المشار إليه بسبب النعى أو ما يدل على سبق تقديمه إليها . النعى فى هذه الحالة إعتباره سببا جديداً .		
الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٨	١٩٤	٩٥٢
الأسباب القانونية الصرفة والتى يخالطها واقع :		
١ - سبب قانونى لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٧	٨٨	٤٠٤
٢ - دفاع جديد يخالطه واقع . عدم جواز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
الطعن رقم ٢٣٣٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٨	١١١	٥٣٤
٣ - دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٩	٣٤٦	٧٠١

	القاعدة	الصفحة
٤ – دفاع يقوم على واقع . لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٩	١٥٩	٧٧٩
الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٧	١٩٣	٩٤٦
الأسباب الموضوعية :		
دفاع موضوعى لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٦	٧٩	٣٦١
الجدل فيما إنتهى إليه الحكم من استيفاء الطاعنة المبالغ المثبته بالكمبيالتين والحوالات المقدمه من المطعون ضدها الأولى . موضوعى . عدم جواز أثارته أمام محكمة القض .		
الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٣١	٨٣	٣٨٥
تاسعاً – سلطة محكمة النقض :		
١ – الاستئناف الفرعى . عدم جواز رفعه إلا من المستأنف عليه فى الاستئناف الأصلى . تعلقه بالنظام العام . أثره ذلك . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها . م٢/٢٥٣ مرافعات .		
الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢	٢٢	٩٠

	القاعدة	الصفحة
٢ - قصور الحكم فى الافصاح عن سنده القانونى رغم سلامة ما إنتهى إليه من نتيجة . أثره . لا بطلان . لمحكمة النقض أن تستكمل هذا القصور . النعى على ماورد بالحكم من تقريرات زائدة . غير منتج .		
الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧	١٨٣	٨٨٥
٣ - إنتهاء الحكم إلى نتيجة سليمة . النعى عليه بالقصور . غير منتج . لمحكمة النقض تصحيح ذلك .		
الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٥١٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥	٢١١	١٠٤٢
عاشراً - الحكم فى الطعن وأثره :		
١ - نقض الحكم . أثره . إلغاء كافة الأحكام والأعمال اللاحقه للحكم المنقوض والتى كان أساسا لها . م ٢٧١ مرافعات.		
الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢	٢٢	٩٠
٢ - الحكم الصادر فى طلب التفسير . اعتباره جزءا متمما للحكم المطلوب تفسيره وليس حكما مستقلا . أثره . خضوعه لذات القواعد المقررة للطعن على الحكم المفسر . م١٩٢/٢ مرافعات . نقض الحكم تفسيره . أثره إلغاء الحكم الصادر فى طلب التفسير. م٢٧١ مرافعات .		
الطعون أرقام ١٦١، ٦٤٩، ٦٧٨، ١١٧٤لسنة ٥٢ ق .جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٦	٥٥٤

	القاعدة	الصفحة
٣ - نقض الحكم . لا يتناول من الحكم إلا مـا تناوله أسباب الطعن المقبوله . ما عدا ذلك يحوز قوة الأمر المقضى . (مثال) .		
الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٣٠	١٦٦	٨٠٩
٤ - نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . أثره . إقتصار المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص . م١/٢٦٩ مرافعات .		
الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨	٢٠١	٩٨٨
القرار الصادر من محكمة النقض في غرفة مشورة :		
القرار الصادر من محكمة النقض فى غرفة مشورة . قرار قضائى نهائى فاصل فى خصومه بالنقض . عدم جواز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن . م٦/٢٦٣ مرافعات . التزام المحكمة من تلقاء نفسها بحجية هذا القرار .		
الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥	٢١٢	١٠٤٨
نقل بحرى :		
١ - مزاولة أعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن وإصلاحها والتوريدات البحرية وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات . شرطه . القيـد فى السجل المعد لذلك		

	القاعدة	الصفحة
بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى . لوزير المواصلات عند الاقتضاء وبالاتفاق مع الوزير المختص التصريح لغير المقيدين فى السجل بمباشرة هذه الأعمال . مؤدى ذلك . القيد فى السجل يعد بمثابة ترخيص بمباشرة هذه الأعمال يقوم مقامه قرار وزير المواصلات عند توافر المقتضى لإصداره .م ٧ق ١٢ لسنة ١٩٦٤ .		
٢ - قيد الشركة فى السجل البحرى . مؤداه . الحق مزاولة أعمال الخدمات البحرية الواردة بالمادة ٧ من القانون ١٢ لسنة ١٩٦٤ .		
الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٤	٩٢	٤٢٤
نيابة قانونية		
مجلس إدارة الجمعية هو الأصل وصاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء . مباشرة رئيس المجلس لهذا الحق يكون بوصفة نائبا قانونيا عنه . م٤٦ من قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ . لا يمنع ذلك الأصيل من مباشرة حقه فى هذا الشأن سواء بنفسه أو بواسطة أحد من أعضائه . التفات الحكم عن بحث هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٨	١١٩	٥٧٤

	القاعدة	الصفحة
هيئات عامة		
تمثيل الدولة فى التقاضى . نيابة قانونيا عنها . تعيين حدودها ومداها مرده القانون الأصل أن يمثل الوزير الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته . اسناد القانون صفة النيابة العامة فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحده إدارية إلى غير الوزير. مؤداه . ثبوت هذه الصفة له بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون .		
الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٤	١١٤	٥٤٦
وقف		
تقدير وفرز حصة الخيرات :		
١ - مجلس وكلاء وزارة الأوقاف . اختصاصه وحده بطلب تقدير وفرز حصه الخيرات فى الوقف والبت فيه بغير الرجوع إلى المحكمة .م٣ق ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها و م ٣ ق ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية .		
الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٤٧	٢٠٤
حق وزارة الأوقاف فى توقيع الحجوز الإدارية :		
الحجوز الإدارية . حق وزارة الأوقاف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة فى توقيعها استيفاء للأموال		

	القاعدة	الصفحة
المستحقة لها بمقتضى المراسيم والقوانين أو من ثمرات الأموال التي تديرها - بأية صفة كانت . عدم اقتصاره على توقيع الحجز الإداري لتحصيل إيجارات الأعيان التي تديرها . امتداد إلى مقابل الانتفاع بتلك الأعيان .		
الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٤	١٣٥	٦٥٤
الوقف المندثر :		
الوقف المندثر . ماهيته . عدم إمكان التعرف على جهة الاستحقاق فيه . أثره . اعتباره وقفا على جهة بر . على ناظره إثبات ما يدعيه من تبعية عين متنازع عليها لهذا الوقف.		
الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٦	١٥٧	٧٦٩
وكالة		
إدارة قضايا الحكومة . نيابتها عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا . م٦ ق ١٩٦٣/٧٥ . مجلس الشورى تنظيم دستوري مغاير لتلك الجهات . إقامة الطعن نيابة عنه من إدارة قضايا الحكومة . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفه .		
الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٣	٣٤	١٣٨

موضوعات فهرس الأحكام
الصادرة من الدوائر المدنية

موضوعات وصفحات فهرس السنة ٣٧ مدنى " الجزء الثانى "

المـــادة	الصفحة
أولا : طلبات رجال القضاء	
(أ)	
اجازات	٥
اجراءات	٥
اختصاص	٥
اعارة	٦
أقدمية	٧
(ت)	
تأمينات اجتماعية	٧
تعويض	٧
تعيين	٨
تفتيش	٩
(د)	
دعـوى	٩
(ر)	
رد القضاه	٩
(ص)	
صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية	١٠
(ق)	
قرار ادارى	١١
(م)	
مجلس القضاء الأعلى	١٢
مرتبات	١٢
معاش	١٣
(ن)	
ندب	١٧
نقل	١٧

المـــادة	الصفحة
ثانيا : المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية	
(أ)	
اثبات	٢٠
اثراء بسبب	٢٨
أجانب	٢٨
أحوال شخصية	٢٨
اختصاص	٣٥
ارتفاق	٤١
استئناف	٤١
استيراد	٤٥
استيلاء	٤٥
اصلاح زراعى	٤٦
اعلان	٤٦
التزام	٤٨
اهلية	٥٢
ايجار	٥٢
(ب)	
بطلان	٦٨
بيع	٧٢
(ت)	
تأميم	٨٠
تأمين	٨٠
تأمينات اجتماعية	٨١
تأمينات عينية	٨٦
تجزئه	٨٦
تحكيم	٨٧
تزوير	٨٨
تسجيل	٩٠
تضامن	٩٠
تعويض	٩١
تقادم	٩٤
تقسيم	٩٧
تنفيذ	٩٨

المـــادة	الصفحة
(ج)	
جمارك	٩٩
جمعيات	٩٩
(ح)	
حراسة	١٠١
حضانة	١٠٣
حكم	١٠٣
حيازة	١٢١
(خ)	
خبرة	١٢٢
خلف	١٢٤
(د)	
دستور	١٢٥
دعوى	
(ر)	
رد غير المستحق	١٤١
رسوم	١٤١
رهن	١٤٣
ريع	١٤٣
(ش)	
شركات	١٤٤
شفعة	١٤٦
شهر عقارى	١٥٠
(ص)	
صورية	١٥١
(ض)	
ضرائب	

المـــادة	الصفحة
(ع)	
عقد	١٥٨
عمل	١٦٤
علامات تجارية	١٧٣
(ف)	
فوائد	١٧٤
(ق)	
قانون	١٧٥
قرار ادارى	١٨٢
قضاء	١٨٣
قوة الأمر المقضى	١٨٣
(م)	
محكمة الموضوع	١٨٥
مسئولية	١٩٨
مطلات	٢٠١
معاهدات	٢٠١
ملكية	٢٠١
(ن)	
نزع الملكية للمنفعة العامة	٢٠٥
نظام عام	٢٠٥
نقض	٢٠٨
نقل بحرى	٢١٧
نيابة قانونية	٢١٨
(هـ)	
هيئات عامة	٢١٩
(و)	
وقف	٢١٩
وكالة	٢٢٠

تصويب الاخطاء
السنة السابعة والثلاثون

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٦٤٧	٢١	للمعلن	المعلن
٦٥٥	١١	وولما	ولما
٦٦٤	٢٠	المتهدس	المهندس
٦٥٥	٢٢	منهدس	مهندس
٦٧٢	٣	ترتنيب	ترتيب
٦٧٥	٢٤	القعار	العقار
٦٧٧	٢٠	لسيت	ليست
٦٨٠	١١	استكمال الحد	استكمال المبنى الحد
٦٨٣	٨	ورق	ورقة
٦٨٦	١٤	لديون مضمونة	لديون غير مضمونة
٦٨٨	١٦	تسجيل الحجز	تسجيل محضر الحجز
٧١٣	١٠	م ٤٥ لسنة ١٩٧٧	م ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧
٧٢٤	٥	الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥١القضائية	الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٢ القضائية
٧٣٤	١٠	بحكم حاز الأمر المقضى	بحكم حاز قوة الأمر المقضى
٧٣٥	١٠	الحكم المحكمة	حكم المحكمة
٧٣٥	١٦	إلى التحيق	إلى التحقيق
٧٦٤	٩	إثبات القرائن قرينه قوة الأمر المقضى	إثبات " القرائن" قرينة قوة الأمر المقضى
٧٦٤	١٢	اعتبارا النظام العام	اعتبارات النظام العام
٧٦٤	١٥	يفصل	يتصل
٧٦٩	١٦	إلبه	إليه
٧٧٤	١٢	الحالتين	الحالين
٧٧٥	٤	الحالتين	الحالين
٧٧٥	٦	بفترض	يفترض

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٧٧٨	٥	الحالـــــتين	الحالـــــين
٧٨٤	١٧	الرســـــوم	الرســـــم
٨٠٢	١٠	تقادم "تقادم مسقط " إستئناف	تقادم " تقادم مسقط " دفوع . إستئناف
٨٠٣	٥	تأمنيات إجتماعية .عمل	تأمنيات إجتماعية .اجر .عمل
٨٠٤	٣	المـــــدة	المـــادة
٨٠٤	٣	المذكور	المذكوره
٨٠٤	١٥	أما ملحقات فمنها	أماملحقات الأجر فمنها
٨٠٤	١٩	بما تقتضيه	بما قد تقتضيه
٨٠٤	٢٠	الصادره	الصادر
٨٠٥	٨	الدعوى الدعوى	الدعوى
٨٠٦	١٨	المـدة	المـــادة
٨٠٦	١٨	الذكـــور	المذكـــوره
٨٠٨	٦	وحيث أن هذا النص غير سديد أنه	وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه
٨٠٩	١٣	محكمه الموضوع إستقلالها	محكمة الموضوع .إستقلالها
		بتقدير كنايه أدله الصوريه	بتقدير كفاية أدلة الصورية
٨١٠	٢١	إشتره	اشتروه
٨١١	٩	بيع الأول	بيع الطاعن الأول
٨١١	٩	نظير عقد	نظير ثمن
٨١١	١٢	الكون	الكوم
٨١١	١٦	نظيرعقد	نظير ثمن
٨١١	٢١	وللمطعون ضدها بصفتها	وللمطعون ضدها الأولى بصفتها
٨١٣	٤	إلا الأستجابة	الإستجابة
٨١٣	١٢	وإذ كان	لما كان ذلك وكان
٨١٣	١٧	فإنم	فإن

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطـأ	الصـواب
٨١٤	١٨	المستأنف	المستأنف
٨١٤	١٩	أقوالها	أقوالهما
٨١٥	٢١	مساحته	مساحة
٨١٦	١٨	بقبول جهه العمل لها صراحه	بقبول جهة العمل إما صراحة
٨١٦	٢٢	فإن طلب إحالته	فإن طلب الطاعن إحالته
٨١٦	٢٥	وإذا كان رئيس إدارة	وإذا كان رئيس مجلس إدارة
٨١٨	٩	انهاء علاقه إلا	انهاء علاقه العمل إلا
٨٢٠	٢٥	بعص	بعض
٨٢١	١٩	الحكم المطعون به	الحكم المطعون فيه
٨٢٢	٢٨	الى	التى
٨٢٤	٨	فى فى	فى
٨٢٦	٣	وأيد الحكم المطعون فيه	وأيد الحكم الابتدائى
٨٢٦	٤	أعفل الشق الأول من هذا الدفاع ولم يرد عليه وأيد الحكم المطعون فيه أعفل الشق الأول من هذا الدفاع ولم يرد عليه وأيد الحكم الابتدائى	أغفل الشق الأول من هذا الدفاع ولم يرد عليه وأيد الحكم الابتدائى فى رفضه للشق الثانى
٨٢٦	١٣	بفرض أيلوله	بفرض رسم أيلولة
٨٢٧	٦	وجعلة	وجملة
٨٢٧	٦	٥٨٠٥	٨٥٠٥
٨٢٩	١١	لتعلقها	لتعلق الإرث
٨٢٩	١٣	ما يتفرغ	ما يتفرع
٨٢٩	١٨	حاله	حال
٨٣١	١١	يعدو	يغدو

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطــأ	الصواب
٨٣١	٢٢	الهيئه	الهبة
٨٣٢	٦	ما يتضرع	ما يتفرع
٨٣٢	٦	المستقبليه	المستقبل
٨٣٢	١١	المنجز	الناجز
٨٣٢	١١	هيه	هبه
٨٣٢	١٧	بتعين	يتعين
٨٣٤	٩	ملكيتها	ملكيتهما
٨٣٥	١٢	وكما	كما
٨٣٥	١٥	------	إليه تضاف إلى كلمه وما خلص
٨٣٥	١٩	لا يعدوا	لا يعدو
٨٣٦	٢٢	أسبابه	أسباب
٨٣٧	١٢	فإنه	فإن
٨٣٧	٢١	إستندات	إستندت
٨٣٩	٤	لصاحبها	لصالحها
٨٣٩	٢٤	المطعون المطعون	المطعون
٨٤١	١١	القانون القانون	القانون
٨٤٢	١٠	الشرطالمانع	الشرط المانع
٨٤٥	١٣	للطعنللطعن	للطعن
٨٤٥	١٥	لما تصدوه نصوص القانون	لما قصدوه وتطبيق نصوص القانون
٨٤٧	١٧	على على	على
٨٤٧	١٧	أساسا	أساس
٨٤٧	٢١	يكون يكون	يكون
٨٤٧	٢٣	منازعه	منازعات
٨٤٨	١٤	قصروه	قصدوه

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٨٤٩	١٦	وأخطأ في تطبيقه لهذا السبب	وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب
٨٤٩	١٧	------	بما يوجب نقضه بعد كلمه تطبيقه
٨٥٨	٢٥	وإذا	وإذ
٩٦٤	٨	------	تضاف كلمة " أثر " قبل كلمه الإذن
٩٦٥	٢٢	عيهم	عليهم
٩٦٩	١٠	-------	تضاف كلمه " قرار " قبل كلمه إدارى
٩٧٦	٦	وطالبا	وطلبا
٩٨٠	٣	------	تضاف كلمه " باقيه " قبل كلمة على
٩٨١	٢٠	------	تضاف كلمه " ذلك " قبل كلمة أنه
٩٨٦	١٨	------	تضاف كلمه " على " قبل كلمة الحكم
٩٨٧	١٨	------	تضاف كلمه " أو " قبل كلمة أن
٩٩٥	٥	------	تضاف عباره " رقم ٦ شارع الجزائر بالدقى " قبل كلمه لقاء
٩٩٨	٢٤	فعلا	نقلا
٩٩٩	٢٥	بدل	بنك
١٠٠١	٨	وينال	ولاينال
١٠٠٤	٦	أو إنقضاء	أو إنقضائه
١٠٠٥	١٣	دفه	دفع
١٠١٠	١٥	ظهرا بالسيارات	ظهر السيارات
١٠١١	٦	ما طلبه	ما تطلبه
١٠١٦	١٣	-----	تضاف كلمه " بحيث " قبل كلمه تدعو
١٠٢١	٧	-----	تضاف كلمه " إليه " قبل كلمه نبها
١٠٢٣	١٩	-----	تضاف كلمه " له " قبل كلمه أن

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطــأ	الصــواب
١٠٢٣	٢١	-----	تضاف كلمه " طبقا " قبل كلمه لأحكام
١٠٢٧	٢٧	إحاله	أحالـــــت
١٠٣٢	١٩	دفاعها	دفاعهما
١٠٣٢	١٩	ولما كان	ولما كانت
١٠٣٣	١٠	بالتضامن	بالتضامم
١٠٣٣	١٢	شركة	الشركة
١٠٣٣	٢١	موضوعها	موضوعهما
١٠٣٣	٢٢	بالتضامن	بالتضامم
١٠٣٤	٩	بالتضامن	بالتضامم
١٠٣٥	٣	بالتضامن	بالتضامم
١٠٣٥	٢٠	أخطأ	الخطأ
١٠٣٦	٧	بالتضامن	بالتضامم
١٠٣٧	١٤	يمكنها	لا يمكنها
١٠٤١	١٦	-----	تضاف كلمه " بباقى " قبل كلمه بالسبب
١٠٤٨	١٨	من	تحذف
١٠٥٥	١٢	متعلقة	تعلقه
١٠٥٥	١٩	-----	تضاف كلمه " أو " قبل كلمه حقا
١٠٥٥	١٩	عينيه	عينيا
١٠٥٧	١٤	تبلقاه	يتلقاه
١٠٥٧	٢٢	على ما يجرى به قضاء النقض أيضا	تحذف العباره
١٠٥٨	٨	قانون المرافعات	القانون
١٠٥٨	١٤	-----	تضاف كلمه " العشرى " قبل كلمه حتى
١٠٥٩	٤	-----	يضاف حرف " د " قبل كلمه أحمد
١٠٦٠	٦	الشركات	شركات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٠٦٠	١١	الشركات	شركات
١٠٦٠	١٩	تعيد	تصير
١٠٦١	١٣	لتحشيق	لتحقيق
١٠٦١	١٧	١-تحث	أدمجت
١٠٦٢	١٢	الأولى	الأول
١٠٦٢	١٦	----	تضاف كلمه " آخر " قبل كلمه إقفال
١٠٦٣	٢٤	قانو	قانون
١٠٦٤	٢٥	ثم	تم
١٠٦٦	٤	----	تضاف كلمه " للأسهم " قبل كلمه وقيمه
١٠٦٧	٤	----	يضاف حرف " د " قبل كلمه أحمد
١٠٦٩	١٤	لها	بها
١٠٧٠	١٠	إعطائه	إعطاء
١٠٧٢	٢٢	----	تضاف كلمة " لذلك " قبل كلمه أنها
١٠٧٢	٢٣	قراراتها	قرارا نهائيا
١٠٧٤	٦	لكثاب	لكتاب
١٠٧٧	١٧	الأستيلاء	الإستهلاك
١٠٧٧	٢٠	قواعد	قوانين
١٠٧٨	٨	----	تضاف كلمه " لذلك " قبل كلمه أنه
١٠٧٨	١٠	----	تضاف كلمه " فقد " قبل كلمه دفعوا
١٠٧٨	١١	وصدور	وصدر
١٠٧٩	١٤	المشروع	الشرع
١٠٨٢	٣	----	تضاف كلمه " هذه " قبل كلمه الأحوال
١٠٨٢	٢٥	بيان	بيانا
٧٢فهرس	بعدالصواب	----	يوضع عنوان بيع
٧٩فهرس	٣	جسيعات	جمعيات

مطبعة وزارة العدل

رقم الإيداع ٩٥٥٨ / ٩٣



Bibliotheca Alexandrina
05422347